DATE DUE

J. Lib.

3 APR 1934

[redacted]

V.7-8

ابن علان الصديقي ، محمد علي بن محمد

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

[redacted]
297.03
F1326A
V.7-8

297.08
I326A
v.7-8

كتاب

# دليل الفالحين

## لطرق رياض الصالحين

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين ، وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

---

الجزء السابع

صححه وعلق عليه الأستاذ الشيخ

محمود حسن ربيع

المدرس بالأزهر

---

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

المكتبي بشارع جوهر القائد ( السكة الجديدة سابقاً )

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

# بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ بابُ تأكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبيانِ فضلِها وما يتعلقُ بِها ﴾

قالَ اللهُ تعالى : « وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ » وقالَ تعالى: « وما أمرُوا إلاَّ ليعبُدُوا اللهَ مخلصينَ لهُ الدِّينَ حُنفاء ويُقيموا الصلاةَ ويؤتُوا الزَّكاةَ وذلكَ دينُ القيِّمةِ » وقالَ تعالى : « خُذْ من أموالهمْ صدَقةً تطهِّرُهم وتُزكِّيهمْ بِها » * وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ

---

*( باب تأكيد وجوب الزكاة )*

هى لغة النماء والتطهير وشرعا جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص ( وبيان فضلها ) معطوف على تأكيد ( و ) بيان ( ما يتعلق بها ) من بيان بعض ما تجب فيه الزكاة ومن تجب عليه ( قال الله تعالى وأقيموا الصلاة ) أى بأتمام أركانها وشرائطها من قولهم أقمت العود أزلت عوجه ( وآتوا ) أى أعطوا ( الزكاة ) دل قرن اعطائها باقامة الصلاة على عظم تأكيد ذلك ( وقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله ) أى ليتذللوا غاية التذلل له ( مخلصين له الدين ) بأن لا يشركوا معه فيه شركا جليا بأن يعبدوا غيره معه كما يفعل المشركون ، أو شركا خفيا بأن يرائى العامل بعمله أو يسمع به فان الأول يمنع أصل الايمان والثانى يمنع ثواب الاعمال المفعولة كذلك ( حنفاء ) مائلين عن كل دين باطل ( ويقيموا الصلاة ) عطف على يعبدوا ( ويؤتوا ) أى يعطوا ( الزكاة وذلك ) أى ما ذكر من الايمان مخلصاً واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ( دين القيمة ) أى دين الملة أو الشريعة المستقيمة وقيل هى جمع القيم أى الامة القائمين لله تعالى وتقدم تفسير هذه الآية أول باب الاخلاص ( وقال تعالى خذ من أموالهم ) أى أموال المؤمنين ( صدقة تطهرهم عن الذنوب ورذيلة البخل ( وتزكيهم بها ) أى ترفعهم بالصدقة إلى منازل المصدقين المخلصين فى الحديث والصدقة برهان * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمْسٍ شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاء الزَّكاةِ وحجِّ البيت وَصوم رمضانَ » متفقٌ عليه * وعن طلحة بنِ عبَيْدِ الله بن عثمانَ بنِ عمرِو بن كعبِ التّيمى رَضىَ الله عنه

---

الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس ) أى من الخصال ( شهادة أن لا اله الا الله ) وشهادة ( أن محمداً رسول الله ) الشهادتان خصلة واحدة ويجوز فى شهادة وجوه الاعراب الثلاثة الجر على الاتباع والآخران على القطع ( واقام الصلاة ) بحذف التاء للتخفيف ( وايتاء ) أى اعطاء ( الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ) المصادر فيه محتملة لكونها مبنية للفاعل مضافة للمفعول أى شهادة المكلف واقامته وإيتاؤه وحجه وصومه ولكونها مبنية للمفعول أى أن تشهد الشهادتان وتقام الصلاة الخ ( متفق عليه ) وتقدم مشروحا فى باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات * ( وعن طلحة ) بفتح المهملتين وسكون اللام بينهما ( ابن عبيد الله ) بالتصغير ( بن عثمان بن عمرو بن كعب ) بن سعد بن تيم بن مرة القرشى ( التيمى ) ابى محمد المكى المدنى أحد العشرة المبشرة بالجنة (١) وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر رضى الله عنه وأحد الستة أصحاب (٢) الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ( رضى الله عنه ) سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود (٣) وهو من المهاجرين الاولين ولم يشهد بدراً (٤) لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره كمن حضرها (٥) وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وكان ابو بكر رضى

---

(١) زاد الكرمانى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام

(٢) أى الذين ترك عمر رضى الله عنه لهم الرأى فى الخلافة بعده . ع

(٣) زاد الكرمانى وطلحة الفياض ، ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو بالذى قيل فيه : رحم الله أعظما دفنوها : بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعى مدفون بسجستان (٤) فانه كان قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار اه كرمانى (٥) أى لأن طلحة جعل يومئذ نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه كرمانى

قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم من أهلِ نجدٍ ثائرَ الرأسِ نسمعُ دَوِيَّ صوتهِ ولا نَفْقَهُ ما يقولُ

---

الله عنه اذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله كان لطلحة ، وفضائله اشهر من ان تذكر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهـذا لاخلاف فيه وانما الخلاف فى قدر عمره فقيل أربع وستون ، وقيل ثمان وخمسون ، وقيل اثنان وستون وقيل ستون وقبره بالبصرة مشهور يزار ويتبرك به (١) ومن فضائله ان عائشة رضى الله عنها قالت طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا ، وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انتهى ملخصاً من التهذيب (قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ) قال الجـلال البلقينى فى مبهمات البخارى قال القاضى عياض هو ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر كذا قال ابن بطال وغيره وفيه نظر لان ضماما انما هو فى حديث أنس أما حديث طلحة فلا فالظاهر أنهما قضيتان لتباين الالفاظ نبه عليه القرطبي اه وكأنه لهذا التنظير قال السيوطى فى التوشيح قيل هو ضمام ( ثائر الرأس ) أى منتشره منتفشه وهو بالرفع صفة رجل وقيل يجوز نصبه على الحال ( نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول ) قال المصنف بالنون المفتوحة فيهما وروى بالتحتية المضمومة فيهما والأول هو الأشهر الاكثر الاعرف ، ودوى الصوت بفتح الدال المهملة على

---

(١) قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة فى المنام أنه يشكو إليها النداوة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن فى دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور اه كرمانى وانظر إلى قول الشارح ( ويتبركون به ) فلعل غلاة المانعين من التبرك بالقبور يحكمون بكفره أيضا ! ! ! فالهم اهد قومى فانهم لايعلمون وعلى بصائرهم غشاوة فهم يعمهون . ع

حتى دنا منْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإذا هُو يسألُ عن الإسلامِ فقالَ رسولُ اللهصلى اللهعليه وسلم خمس صلواتٍ فى اليوْمِ واللَّيلةِ فقال هلْ علىَّ غيرُها ؟ قال لاَ إلا أن تَطَّوَّعَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصيامُ شهرِ رمضانَ قالَ هل علىَّ غيرُه ؟ قال لا إلا أن تطوَّعَ ، قال وَذكر لهُ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم الزكاةَ فقال هل علىَّ غيرُها ؟ قال لاَ إلا أن تَطَّوَّعَ

---

المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وخطأ القاضى عياض ضمها ، وكسر الواو وتشديد الياء وهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لايفهم وقال الخطابى : الدوى صوت مرتفع متكرر لايفهم وذلك لأنه نادى من بعد ( حتى دنا ) اى قرب غاية لمقدر أى فسار الى أن قرب ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ) فجائية ( هو ) مبتدأ خبره جملة ( يسأل عن الاسلام ) أى عن شرائعه وعند البخارى فى الصوم فقال أخبرنى ما ذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وكذا قال فى الزكاة قال فى التوشيح وبه يتبين مطابقة الجواب هنا للسؤال ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ) أى مفروضة فيهما على كل مكلف بها لانحو حائض ونفساء ومجنون ( فقال هل على غيرها ) أى على فرض من الصلاة غير الخمس ( قال لا إلا أن تطوع ) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع فأدغمت التاء فى الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين والاستثناء منقطع أى لاشىء واجب عليك غيرها لكن يستحب أن تتطوع ومنه أخذ أصحابنا عدم وجوب الوتر وأنه سنة وجعله بعض العلماء متصلا واستدل به على أن من شرع فى نفل من صوم أو صلاة وجب عليه اتمامه ومذهبنا أنه يستحب الاتمام ولا يجب قاله المصنف ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان ) عطف على خمس ( قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع ) والمراد بيان الواجب منهما بأصل الشرع وإلا فيجب فى الصلاة زيادة على الخمس بنذر وفى الصوم بنذر أو كفارة ( قال ) أى الراوى ( وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ) أى المفروض منها ( فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع ) قال الدمامينى فى المصابيح لايخفى أن هذا

فأدبرَ الرجلُ وهوَ يقولُ واللهِ لا أزيدُ على هـذا ولا أنقصُ منهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم أفلحَ إن صدقَ »

---

الرجـل إنما وفد بالمدينة وأقل ماقيل فيه أنه وفـد سنة خمس وقد تقرر فى ذلك الزمن النهى عن أمور كالقتل والزنى والعقوق والظلم والسرقة فثبت أن عليه وظائف أخر غير الصـلاة والزكاة والصيام وأجاب ابن المنير بأنه صـلى الله عليه وسـلم كان يجيب بما يقتضيه الحال وبالأهم فالأهم إذ لايمكن بيان الشريعة دفعـة لاسيما لحـديث عهد بالاسـلام أو أن الرواة اقتصروا على بعض ماذكره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى عن المصنف ( قال فأدبر الرجل وهو يقول ) جملة حالية أومعطوفة ( والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ) أحسن مايقال فيه أن المعنى أبلغها قومى عـلى ماسمعتها من غير زيادة ولا نقص لأنه كان وافداً لهم ليتعلم ويعلمهم قاله ابن المنير قال الدماميني ولا ينافيه مافى كتاب الصـوم من البخارى من قوله « والذى أكرمك بالحق لاأتطوع شيئا ولاأنقص مما فرض الله على شيئا» لأن مافى الصوم من حديث أنس ومافيه قضية غير القضية التى فى حديث طلحة كما تقدم عن القرطبي ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صـدق ) معناه ظاهر باعتبار ماتقدم وقال ابن العربى فى كتابه القبس إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أول ما أسلم فأراد أن يطمئن فؤاده وبعد ذلك يفعل ماسواها بما يظهر له من ترغيب الاسـلام وقال المصنف أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليـه كان مفلحا وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لايكون مفلحا فانه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى «فان قيل» كيف قال لا أزيد عـلى هـذا وليس فى الحـديث جميـع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ «فالجواب» أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هـذا الحـديث زيادة توضح المقصود قال « فاخبره رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بشرائع الاسـلام فأدبر الرجـل وهو يقول والله لاأزيد ولا أنقص مما فرض الله على شيئا» فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وعموم قوله مما فرض على يزول الاشكال فى الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أنه كان قبل شرعها ويحتمل أنه أراد لا أزيد على الفريضة بصلاة النافلة مع عدم الاخلال بشيء من الفرائض

متفقٌ عليه * وعن ابن عباس رضى اللهُ عنهما « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معاذًا رضىَ اللهُ عنهُ إلى اليمنِ فقال ادعُهم إلى شهادةِ أن لاإله إلا اللهُ وأنّى رسولُ الله فإن هم أطاعوا لذلكَ فأعلمهم أنّ اللهَ تعالى افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلّ يوم وَليلةٍ فإنْ هم أطاعوا لذلكَ فأعلمهم أنّ الله افترضَ عليهم

---

وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل مفلح ناج اه وتقدم فى كلام الدماميني منع الاستدلال بما فى رواية البخارى المذكورة لما فى هذا الحديث لاختلاف قضيتهما ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الايمان ( ١ ) وفى الصوم وفى الشهادات وفى ترك الحيل وأخرجه مسلم فى الايمان ( ٢ ) ورواه أبو داود فى الصلاة من سننه والنسائى فى الصلاة وفى الصوم وفى الايمان من سننه كذا فى الأطراف للمزى ملخصا * ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا )هو ابن جبل الأنصارى ( رضى الله عنه إلى اليمن ) عاملا على بعض منها (فقال) أى فى أثناء الحديث وتقدم بجملته فى باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات وكذا حديث ابن عمر المذكور بعده ( ٣ ) (ادعهم) حذف العاطف وهو الفاء المذكورة قبله لعدم تعلق غرض ماأورد له الحديث بها أى ادع أهل الكتاب الذين تقدم عليهم ( إلى شهادة أن لااله إلا الله وأنى رسول الله ) بدأ بالدعاء اليهما لأنهما الأساس للاعتداد بالطاعات ( فان هم أطاعوا لذلك ) بالاذعان له والاقرار به ( فأعلمهم أن الله افترض ) أى فرض والعدول إلى صيغة الافتعال إيماء إلى الاهتمام بالمفروض ( عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ) ظرف لأداء المقدر قبل خمس ( فان هم أطاعوا لذلك ) بالتصديق بوجوبها والتزام فعلها ( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ) إن قيل توقف الصلاة على الشهادتين

---

(١) أى فى باب الزكاة من الاسلام

(٢) أى فى باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام

(٣) قد سبق حديثه أيضاً فى باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم . ع

صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم » متفق عليه * وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ( أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لاإلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ويقيموا الصَلاَةَ ويؤتوا الزكاةَ

---

ظاهر لأن الصلاة لاتصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة مع استوائهما فى كونهما ركنين من الاسلام فالجواب أن المعنى فان أطاعوا باعتقاد الصلاة فرضا فاذكر لهم الزكاة والغرض بذلك التدريج حتى لاينفروا من كثرتها لو جمعت وتقديم الصلاة لشرفها ولأنها لكونها بدنية أسهل من الزكاة لكونها مالية وبذل المال مشق ( تؤخذمن أغنيائهم ) يشمل الصغير فتجب الزكاة فى ماله والمدين غنى باعتبار الحال الحاضر فلذا لم يمنع الدين وجوب الزكاةعليه على الاصح ( وترد على فقرائهم ) اقتصر عليهم مع أن مستحقها أصناف مذكورة فى آية إنما الصدقات لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب والاضافة تقتضى منع صرف الزكاة لكافر وإنما لم يذكر فى الحديث الصوم والحج لأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا فى القرآن كثير وأيضا فان الصوم قد يسقط بالفدية والحج بفعل الغير فى المعضوب قال البرماوى أو أن الحج لم يكن شرع وفيه نظر لايخفى لأن إرساله إلى اليمن كان قبيل موته صلى الله عليه وسلم وقد استقر وجوب الحج حينئذ بلا خلاف (متفق عليه (١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بصيغة المجهول ولم يذكر الفاعل وهو الله تعالى للعلم به (أن أقاتل الناس) أى الكفرة غير الكتابيين ومن ألحق بهم (حتى يشهدوا ان لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فيه أن تارك الصلاة كسلا ومانع الزكاة لايمتنع قتالهما وهو مذهب إمامنا الشافعى فيقتل باخراج الصلاة عن

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الزكاة ومسلم فى باب الدعاء إلى الشهادتين من كتاب الايمان . ع

فاذا فعلوا ذلكَ عَصموا منّى دماءهُم وأموالهُمْ إلا بحقِّ الاسلامِ وحسابهم على الله » متفقٌ عليه * وعن أبى هرَيرةَ رضىَ الله عنهُ قال « لمَّا تُوفّى رسول الله صلى اللهُ عليـه وسلم وكانَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنـهُ وَكفرَ من كفرَ مِنَ العرَبِ

---

وقت الضرورة ان لم يتب (١) ويقاتل الامام تاركى الزكاة إذا توقف أخذها منهم عليه (فاذا فعلوا ذلك) أى ماذكر من الشهادتين ومابعدهما وفيه تغليب الفعل على القول (عصموا) أى منعوا (منى دماءهم) فلا يجوز قتلهم الا بسبب خاص من قصاص أو زنى مع احصان أو ارتداد (وأموالهم) فلا يجوز أخذها إلا بطريقة من كفارة أو بدل ما أتلفوه (وحسابهم على الله) يعنى أن الشريعة الشريفة إنما تجرى على الظواهر ولا تنقر (٢) عما فى القلب فمن أتى بالشهادتين والتزم أحكام الاسلام جرت عليه أحكامهم سواء كان فى الباطن كذلك أم لا اما الكتابى وما ألحق به من المجوسى فيقاتل حتى يسلم أو يؤدى الجزية (متفق عليه) (٣) ورواه أصحاب السنن الاربع قال السيوطى فى الجامع الصغير وهو متواتر * (وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لما توفى) بصيغة المجهول ونائب فاعله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به (وكان أبو بكر رضى الله عنه) أى خليفة أو التقدير وكانت خلافة أبى بكر اى وجدت فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وذكر العامل لتذكير مرفوعه (وكفر) أى ارتد (من كفر من العرب) وما بقى على الايمان سوى اهل الحرمين ومن حولها وأناس قليل وقيل المراد منه وترك الزكاة من ترك وأطلق الكفر على مانع الزكاة تغليظا او أن الذين أراد الصديق قتالهم كان بعضهم مرتدا كأصحاب مسيلمة

---

(١) وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك اهـ حج فى شرح المنهاج

(٢) التنقير البحث . ع (٣) أخرجه البخارى فى باب فان تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الايمان ومسلم فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من كتاب الايمان . ع

فقالَ عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ كيفَ تُقاتلُ الناسَ وَقدْ قالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتُ أنْ أقاتِلَ الناس حَتّى يقولوا لا إله إلا الله فمنْ قالها فَقدْ عَصَمَ مِنّى مالهُ وَنفسهُ إلا بحقهِ وحسابهُ علىَ اللهِ ؟ فقالَ أبو بكر واللهِ

---

وبعضهم بغاة بمنع الزكاة وأطلق على الجميع الكفر لأنه كان أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغى مؤرخا بزمان على . إذ كانوا منفردين فى عصره لم يختلطوا بأهل الشرك ولا منافاة بين إيمانهم مع إنكارهم الزكاة الذى يكفر به غير المعذور لأن التفكير بذلك إنما هو فى زماننا لتقرر الأركان وحصول الاجماع عليها وكونها معلومة من الدين بالضرورة ، وأما أولئك فلم يكفروا بذلك لكونهم كانوا قريبى عهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ وبوقوع الفترة بموت النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا جهالا بأمور الدين فدخلتهم الشبهة فغدروا فسموا بذلك بغاة وذلك لان المناظرة بين الصحابة إنما هى فى قتال مانعى الزكاة ( فقال عمر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس ) بالفوقية انكار على أبى بكر أمره به أو بالنون أى تتلبس به والفاء عاطفة على محذوف دل عليه السياق أى فأراد أبو بكر قتالهم وأمر به فقال عمر الخ (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله ) أى مع قرينتها وهى محمد رسول الله وظاهر هذه الرواية الاكتفاء فى رفع القتال بقول لا إله الا الله محمد رسول الله وإن لم يأت قبله بقوله أشهد والرواية قبله تقتضى اعتبار ذلك والصحيح الاكتفاء به من غير لفظ أشهد (فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه) (١) عمومه متناول الصادق فى إيمانه والمنافق فيه فذلك منه عاصم لهما منه ويدل له قوله (وحسابه على الله) أى فان كان صادقا نفعه فى الآخرة والا فلا وهذا (٢) من سند الصديق فان من حق المال الزكاة فلا تعصم الشهادة من أخذها ( فقال ) أى أبو بكر رضى الله عنه (والله

---

(١) الضمير عائد الى القول المفهوم من « قالها » أى بحق هذا القول
(٢) المشار اليه قوله فى الحديث إلا بحقه . ع

لأقاتلنَّ منْ فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لوْ منعونِي عِقالا كانوا يؤدُّونهُ إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لقاتلتُهم على مَنعهِ، قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ فوَ اللهِ ما هوَ إلاّ أن رأيتُ اللهَ قدْ شرَحَ صدْرَ أبي بكرٍ للقِتال فعرَفتُ أنهُ الحقُّ »

---

لأقاتلن من فرق ) بالتشديد والتخفيف ( بين الصلاة والزكاة ) أى بأن قال احداهما واجبة دون الأخرى أو امتنع من احداهما ( فان الزكاة حق المال ) أى والشهادتان لايعصمان من أخذه من المال ( ١ ) فهى داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم إلا بحقه ( والله لو منعونى عقالا ) بكسر المهملة وبالقاف قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد مايساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً ، وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته ، واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام وفى أكثر الروايات عناقا وفى أخرى جديا اهـ ( كانوا يؤدونه ) ى يدفعونه ( الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ) أى لأجل منعهم إياه ( قال عمر فوالله ماهو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق ) أى اجتهد فطابق اجتهاده قال البرماوى إن عمر أخذ بظاهر أول الحديث قبل أن ينظر فى آخره فقال أبو بكر إن الزكاة حق المال فدخلت فى قوله الا بحقه وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالاجماع ( ٢ ) فرد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس على أن هذه الرواية مختصرة من الرواية المصرح فيها بالزكاة وهو حديث ابن عمر السابق قبله وسبب الاختصار

---

( ١ ) أى من أخذ حق المال من المال ( ٢ ) عبارة النووى فى شرح مسلم فى قياس أبى بكر الزكاة بالصلاة واستدلاله بذلك دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه اهـ

متفق عليه » وعن أبى أيوبَ رضىَ الله عنه « أنَّ رجلا قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرْنى بعملٍ يدخلنى الجنةَ ، قال

---

أنه (١) حكى ماجرى بين الشيخين لاجميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها أو اكتفى بما هو الغرض حينئذ وقال الخطابى الخطاب فى الكتاب ثلاثة أضرب (٢) عام نحو إذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحو فتهجد حيث قيد بذلك وخطاب يواجه به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو والأمة فيه سواء كآية خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها (٣) قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو باق فيستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله منه ولا يخيبه ( متفق عليه ( ٤ ) وعن أبى أيوب ) خالد بن زيد الأنصارى ( رضى الله عنه أن رجلا ) نقل عن الصريفينى ( ٥ ) أنه روى الحديث من طريق أبى أيوب وقال فيه إنه وافد بنى المنتفق قاله الدمامينى فى المصابيح وقال البرماوى حكى ابن قتيبة فى غريب الحديث أنه أبو أيوب نفسه وتقدم شرح الحديث فى باب بر الوالدين وصلة الأرحام ( قال للنبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ) بالرفع جملة فى محل الصفة لما قبله وإسناد الادخال اليه مجاز من الاسناد للسبب ( فقال ) أى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى أبو هريرة

( ٢ ) قوله الخطاب الخ هذا مبنى على كلام محذوف تقديره وأما قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » وما ادعاه المانعون لها من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه أن الخطاب فى الكتاب ثلاثة أضرب الخ ( ٣ ) أى القائم بأداء الزكاة بطيب نفس طاعة لله ورسوله ( ٤ ) أخرجه البخارى فى أول كتاب الزكاة ومسلم فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الا الله من كتاب الأيمان ( ٥ ) نسبة لصريفين مكان بالعراق . ع

تَعبدُ اللهَ ولا تشركُ بهِ شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ ، وتؤتى الزَّكاةَ ، وتَصِلُ الرحِمَ » متفقٌ عليهِ ه وعن أبى هرَيرَة رضى الله عنه « أنَّ أعرابيا أتى النبى صلى الله عليهِ وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ دُلنِى على عملٍ إذا عَملتهُ دخلتُ الجنةَ ، قالَ تَعبدُ اللهَ ولاَ تشرِكُ بهِ شيئاً وتُقيمُ الصلاةَ وتؤتى الزكاة المفروضةَ وتصومُ رمضانَ قال والذى نفسى بيدهِ لا أزيدُ على هذا

---

( تعبد الله ) هو من حذف أن قبل المضارع أو تنزيل الفعل منزلة المصدر كما فى تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وكذا المعطوفات ( ولا تشرك به شيئا ) جملة خبرية حالية من فاعل الفعل قبله رابطها الواو والضمير ( وتقيم الصلاة ) أى تأتى بها جامعة الأركان والشرائط ( وتؤتى الزكاة ) أى تؤديها للفقراء وباقى مستحقيها وسكت عن الصوم والحث ان كانا قد وجبا إما اكتفاء بعلم المخاطب أنهما كالمذين قبلهما فى سببية دخولها أو لأن الحاجة إلى ماذكره فى الحديث أهم لتقصير السائل فى تلك الأمور لا فى نحو الصوم والحث فبين له شأنهما تحريضا عليهما أو ذكرا وسقط من الراوى ( وتصل الأرحام متفق عليه (١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً ) هو ساكن البادية وهذا الاعرابى لعله عبد الله بن الأحزم قاله البلقينى فى الافهام ( أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته) عبر بها لثقته بتوفيق الله تعالى له فكأنه مقطوع بحصوله (دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا ) من الشرك أو من المعبودات والجملة حال رابطها الضمير ( وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة ) احترازاً من صدقة التطوع ( وتصوم رمضان ) سكت عن الحث والجهاد إما لعدم طلبهما من السائل أو لعلمه بانه يعلم ثوابهما وعلو مكانهما ( قال والذى نفسى بيده ) أى بقدرته ( لا أزيد على هذا ) زاد مسلم ولا أنقص منه قال الطبرانى هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل الواجب فى ذلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشرحت

---

(١) رواه البخارى فى أول كتاب الزكاة ومسلم فى باب الايمان الذى يدخل به الجنة من كتاب الايمان

فلما وَلىَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ أن ينْظرَ إلى رَجلٍ مِنْ أهل الجنةِ فليَنظرْ إلى هذا » متفق عليه * وعن جرِير بنِ عبد الله رضى اللهُ عَنْهُ قال « بايعتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم على إقامِ الصلاةِ وإيتاء الزكاة والنُّصحِ لِكلِّ مسلم » متفق عليهِ * وعن أبى هريرةَ رضى الله عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لايؤدِّى مِنها حقها

---

صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم كذا فى التوشيح ( فلما ولى ) أى أدبر ( قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ) قال البرماوى فيه أن المبشر بها أكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وأمهما وجدتهما وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أوأن العدد لاينفى الزائد ( متفق عليه (١) *وعن جرير بن عبد الله )بالجيم والراءين بوزن قتيل وهو البجلى ( رضى الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ) من مبايعة الجند الامير وهو التزام مايلزم ( على اقام الصلاة ) مصدر أقام بحذف التاء المزيدة عوضا عن ألف الافتعال تخفيفا وذلك خاص بحال اضافته ( وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ) أى ذى إسلام من ذكر أو أنثى ( متفق عليه ) (٢) وقد تقدم فى باب النصيحة ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ) مزيدة لتأكيد استغراق قوله (صاحب ذهب ولا فضة) أى مما تجب فيه الزكاة منهما فالوعيد مخصوص بذلك وقول ابن حجر فى شرح المشكاة فذلك الوعيد لايستثنى منه أحد مراده ممن وجد عنده أحد النقدين الواجبة زكاتهما فلم يؤدها (لايؤدى منها حقها) أى الحق الواجب فيها وهو

---

(١) رواه البخارى فى أول كتاب الزكاة ومسلم فى باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة من كتاب الايمان

(٢) أخرجه البخارى فى باب البيعة على إتيان الزكاة من كتاب الزكاة . ع

إلاّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ لهُ صفائِحُ مِنْ نارٍ فأحمى عليها فى نارِ جَهنمَ

---

الزكاة والاضافة للملابسة وإفراد الضمير إما لارجاعه إلى القصة لأنها أقرب والذهب يعلم مما ذكر فيها بالأولى ، أو لأنها الاغلب أو لأنهما فى معنى الدنانير والدراهم وهذا على منوال قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها » ( إلا ) استثناء من أعم الأحوال أى لايحصل له حال من الأحوال إلا حالة واحدة هى أنه ( إذا كان يوم القيامة صفحت (١) له صفائح ) ( ٢ ) بالرفع ويصح النصب على أنه ( ٣ ) المفعول الثانى والأول ضمير الذهب والفضة وأفرد لما مر ولمطابقة الثانى قال التوربشتى تصفيح الشىء جعله عريضا والصفائح ماطبع من الحديد وغيره عريضا (من نار (٤) فاحمى عليها فى نار جهنم ) بيان لمعنى كونها من نار لأن حقيقتها من غيرها لكن لهذا الاحماء الذى يصيرها كالنار فى رأى العين سميت ناراً والآية يوم يحمى عليها فى نار جهنم الخ ظاهرة فى هذا وذكر أحمى هنا ويحمى فى الآية لاسناده الى الظرف والأصل أحميت النار عليها أى صارت ذات توقد وحر شديد ثم حول الاسناد الى الظرف مبالغة لأن كونها يحمى عليها أبلغ من كونها محماة لاشعار الأول بمزيد علاج واعتناء اتم ومن ثم كان المراد أن تلك الصفائح تعاد الى النار عودا متكررا الى ان تبلغ فى مزيد حرها ولهبها واشتداد إحراقها الغاية وانما كان الاصل ذلك لانه لايقال احميت على الحديد بل احميت الحديد وحميته (٥) كذا فى فتح الآله وبه يندفع منع التوربشتى من جهة الدراية لامن جهة الرواية لرفع الصفائح زاعما تعين نصبها لأن على الرفع يتعين كون من نار لبيان الجنس ولا يستقيم وذلك لان الاموال هى التى جعلت صفائح

---

(١) بالبناء للمجهول ضمن معنى صيرت

(٢) صفائح بالهمز لأن ياء مفرده زائدة

(٣) أى لفظ الصفائح

(٤) قوله من نار من لابتداء الغاية وكأنها لشدة كونها محماة فى نار جهنم جعلت كأنها مأخوذة من نار . ع

(٥) فى الصحاح احميت الحديد فى النار ولا يقال حميته

فيكوى بها جَنبُهُ وَجَبينُهُ وظهرُهُ كلما بردَتْ أُعيدَتْ له فى يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بين العبادِ فيرَى سبيلهُ إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ

---

ليعذب بهاصاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله يحمى عليها وجه ووجه الاندفاع انه لامنافاة بين كون التعذيب بنفس الأموال وبين كونها من النار لان الاول حقيقة والثانى مجاز لانه (١) لشدة التهابها بالنار صارت كأنها عينها وقوله لم يكن لقوله يحمى عليها وجه ممنوع بل له وجه وهو المبالغة فى ذلك العذاب والله أعلم بالصواب ( فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ) خصت هذه الثلاثة لان امساك المال عن اداء الواجب لأجل الوجاهة وملء البطن من الاطعمة وستر الظهر باللباس او لانه أعرض بوجهه عن الفقير وازورعنه بجانبه وولاه ظهره أولانها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية الدماغ والقلب والكبد أو المراد منها جهات البدن الاربع أمامه ووراؤه ويمينه ويساره ( كلما بردت ) عن الحموردت الى النار لزيادة حموها وشدتها ( أعيدت له ) أحر وأشد مما كانت قال القرطبي معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة فى تلك الصفائح كاستمرارها فى حديدة محماة ترد الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة ( فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ) على الكافرين ونحوهم من الفسقة المتمردين المانعين حق الله تعالى وحق عباده أما المؤمنون فهو على بعضهم كركعتى الفجر وعلى باقيهم كنصف يوم من أيام الدنيا كما أشير اليه بقوله تعالى « وأحسن مقيلا» ولايزال تعذيبه مستمرا فى هذه المدة الطويلة (حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ) قال الطيبي رويناه بضم الياء وفتحها ورفع سبيله ونصبه اه وعلى ضم التحتية فسبيله اما نائب فاعل او مفعول به (٢)وعلى فتحها فهو مفعول به فقط والسبيل كالطريق وزناً ومعنى يذكر ويؤنث (اما الى الجنة ) اى ان كان مؤمنا والظرف فى محل الحال ( واما الى النار ) بأن كان كافراً ومنه مستحيل ترك

---

(١) أى نفس الأموال . ع

(٢) ويكون نائب الفاعل ضميرا مستترا يعود على المعذب . ع

قيلَ يارسولَ اللهِ فالإبلُ ، قالَ ولا صاحبِ إبلٍ لا يؤدّى منها حقها ومن حقها حَلَبُها يومَ وِرْدِها إلا إذا كانَ يومَ القيامةِ بُطحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانت لا يَفْقِدُ منها فَصيلاً

---

الزكاة ( قيل يارسول الله فالابل ) أى عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل (قال) عطفا على قوله مامن صاحب ذهب الخ ( ولا صاحب ابل ) بكسرتين وبكسر فسكون أى وما من صاحب ابل (لا يؤدى منها حقها ) الواجب ( ومن ) أى بعض (حقها) المندوب ذكر استطرادا وبيانا لما ينبغى أن يعتنى به من له مروءة وان لم يكن فيه عذاب لان العذاب لا يكون الا بترك واجب وفعل حرام ( حلبها) بفتح المهملة واللام على الاشهر واسكانها غريب لكنه القياس ( يوم وردها ) أى ورودها الماء بان تحلب حينئذ ويسقى من البانها للمارة والواردين للماء ونظير ذلك الأمر بالصرام (١) نهارا ليحضر المحتاج والنهى عنه ليلا ( الا اذا كان يوم القيامة بطح ) اى طرح على وجهه قال المصنف وقال القاضى قد جاء فى رواية البخارى تخبط وجهه باخفافها وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو فى اللغة بمعنى المد والبسط فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (لها ) وفى نسخة له ولا يصح رواية بل معنى خلافا للطيبى كالتوربشتى لأن الضمير لها وذكر باعتبار الجنس ( بقاع ) أى فى صحراء واسعة مستوية ( قرقر ) بقافين (٢) وراءين أى مستو فهو صفة كاشفة كذا فى فتح الاله والظاهر أنها صفة مؤكدة قال التوربشتى القرقر فى معنى القاع وعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة فى استواء ذلك المكان قال أو روى بقاع قرق (٣) وهو مثله ( أوفر ) أى أسمن ( ما كانت ) أى أوقات أكوانها واحيائها ليزداد ثقلها عليه عند وطئها له ولكون إضافة أفعل غير محضة لم تمنع وقوعه حالا كذا فى فتح الاله وهو

---

(١) ويقال بالصرم كما فى الصحاح والمراد به قطف الثمار بعد نضجها وكمالها .ع

(٢) أى مفتوحتين بينهما راء ساكنة .ع (٣) فى الصحاح القرق بالكسر للراء المكان المستوى يقال قاع قرق .ع

واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ردّ عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يارسول الله فالبقر والغنم ، قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها

---

وهم فان الصفة التى تكون إضافتها لفظية هى اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة كما فى التوضيح ونصبه فى الحديث على الظرفية أى وقت أوفر أكوانها والله أعلم ( لا يفقد منها ) جملة حالية من فاعل كان التامة العائد للابل ( فصيلا واحدا تطؤه باخفافها ) حال أيضا متداخلة أو استئناف بيانى جواب لسؤال مقدر تقديره لم بطح لها وقت كونه أوفر (وتعضه بافواهها كلما) ظرف لقوله ردت (مر عليه أولاها ردعليه أخراها) قيل الأنسب برواية مسلم «كلما مر عليه أخراها ردعليه أولاها» بل قال المصنف إنه الأصوب وأن به يستقيم الكلام وكذا قال التوربشتى فى شرح المصابيح لكن قال فى فتح القدير وفيه مافيه ، بل المقصود من العبارتين تتابعها عليه واحدا بعد واحد (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يارسول الله فالبقر ) اسم جنس شامل للذكر والانثى من الحيوان المعروف سمى به لانه يبقر الارض للحرث أى يشقها (والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم ) أى مما تجب فيه الزكاة بأن يكون نصابا بدليل قوله ( لا يؤدى منها حقها ) أى الزكاة الواجبة فيها (الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد) بكسر القاف أى لا يعدم (منها شيئا ليس فيه عقصاء) بالمهملتين بينهما قاف هى ملتوية القرنين (ولا جلحاء) بالجيم والمهملة أى لا قرن لها (ولا عضباء) بالمهملة والمعجمة هى المكسورة القرن ، استفيد من هذه أن قرونها فى غاية السلامة والقوة ليكون أوجع للمنطوح (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان ذكرهما الجوهرى وغيره وقال المصنف الكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية (بقرونها وتطؤه باظلافها) هى للبقر والغنم والظباء بمنزلة الخف للابل ، فالظلف المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى

كلما مرَّ عليه أُولاها ردَّ عليه أُخراها ، فى يومٍ كانَ مِقدارُهُ خمسينَ ألف سنةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ فيرَى سبيلهُ إما إلى الجنةِ وَإما إلى النارِ ، قيلَ يارسولَ الله فالخيلُ ، قال الخيلُ ثلاثةٌ هى لرَجلٍ وزْرٌ وهى لرَجل سِترٌ وهى لرجل أجرٌ فأما التى هى لهُ وزْرٌ فرَجلٌ رَبطها رياءً وفَخراً ورِنواءً على أهل الإسلامِ فهىَ لهُ وزْرٌ وأما التى هى لهُ سترٌ فرجلٌ رَبطها فى سبيل الله

---

والحافر للفرس والبغل والحمار ( كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ) والفعل فيه وفيما قبله مبنى للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به لتعينه (فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يارسول الله فالخيل) قال فى المصباح معروفة وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها سميت خيلا لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء أى كبر واعجاب المسئول عنه وجوب الزكاة فيها ( قال الخيل ثلاثة ) اى لها احكام غير مامر فلا زكاة فيها هذا ما دل عليه السياق ويؤيده حديث «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه زكاة » وقال الطيبي خولف بين ايراد جواب هذا واجوبة الانعام فما هنا وارد على اسلوب الحكيم فالتقدير على مذهب الشافعى (١) دع السؤال عن الوجوب فليس فيها حق واجب ولكن سل عن اقتنائها وعما يرجع الى صاحبها من النفع او المضرة (هى لرجل وزر) بكسر الواو اى اثم اى سببه ( وهى لرجل ستر ) أى للحالة التى هو فيها من الفقر او الضيق ( وهى لرجل أجر فأما التى) قال المصنف كذا فى اكثر النسخ أى من مسلم ووقع فى بعضها الذى وهو أوضح واظهر (هى له ) وفى المشكاة لرجل بالاسم الظاهر محل المضمر (وزر فرجل ربطها رياء وفخراً) حال اوعلة ( ونواء ) بكسر النون وتخفيف الواو بالمد المعاداة ( لأهل الاسلام فهى له وزر ) جملة مؤكدة مشعرة بتمام عنايته صلى الله عليه وسلم بتمام هذا الامر والتحذير منه ويأتى هذا فى نظيره الآتى ( واما التى هى له ستر ) أى من اظهار الحاجة ( فرجل ربطها فى سبيل الله )

---

(١) أى ومالك والجمهور إلا أبا حنيفة رضى الله عنهم

ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ولا رقابها فهى لهُ سترٌ، وأما التى هىَ لهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مَرْجٍ أو روْضةٍ فما أكلتْ من ذلكَ المرْجِ أو الرَّوضةِ من شىء إلاَّ كُتِب لهُ عددَ ما أكلتْ حسَناتٌ وكُتبَ لهُ عددِ أرْوائها وأبوالها حسَناتٌ، ولا تقطعُ طِوَلها فاستنَّتْ

---

أى طاعته لا خصوص الجهاد لئلا يتحد مع ما بعده ومن ثم عبر بدله فى رواية بقوله فرجل ربطها تغنيا وتعففا أى استغناء بنتاجها وتعففا به عن سؤال الناس عند حاجته إلى الركوب وهذا أشبه بصنيع ذوى الهيئات واخلاق أهل الكرم والمروءة ( ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ) بان يركبها للطاعات وعند الحاجات ندبا تارة ووجوبا أخرى ( ولا رقابها ) بأن يتعهدها بما يصلحها ويدفع ضررها ( فهى له ستر ) أى حجاب يمنعه عن الحاجة للناس ( وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله ) أى بقصد الجهاد عليها والاعانة بها ( لاهل الاسلام فى مرج ) بالميم والراء والجيم بوزن فلس أى أرض ذات نبات ومرعى والظرف متعلق بربط (أو روضة) عطف خاص على عام (فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء) من مزيدة مؤكدة لعموم مجرورها اذ هو نكرة فى سياق النفى ( الا كتب له عدد ما ) أى الذى ( اكلت ) العائد محذوف ( حسنات ) نائب فاعل كتب ( وكتب له عدد ) بالنصب مفعول مطلق ( اروائها وابوالها ) باعتبار أن بذلك بقاء حياتها مع كون اصلها قبل الاستحالة مالا لمالكها وفى ذكرهما غاية المبالغة لانهما إذا كتبا مع استقذارهما فغيرهما أولى ( حسنات ولا تقطع طولها ) بكسر المهملة وفتح الواو الخفيفة ويقال طيل بوزن ما ذكر وقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها قال المصنف وكذا جاء فى الموطأ وهو حبل طويل يشد طرفه فى نحو وتد وطرفه الآخر فى يد الفرس (١) أو رجلها لتدور فيه وترعى من جوانبها وتذهب لوجهها ( فاستنت ) (٢) أى

---

(١) الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة (٢) أى جرت بقوة

شَرَفًا أو شَرفين إلا كتبَ اللهُ لهُ عدد آثارها وأرْوَائها حسَنات ، ولا مر بها صاحبُها على نَهر فَشربتْ منهُ ولا يُريدُ أنْ يسْقيها إلا كَتب اللهُ لهُ عدد ما شَربتْ حَسنات ، قيل يارسُول الله فالحمرُ ، قال ما أُنْزلَ عَلَيَّ فى الحمرِ شىء إلا هذه الآيةُ الفاذةُ الجامعةُ . فَمنْ يَعْملْ مِثْقالَ ذَرةٍ خيراً يَرَهُ

---

عدت فى مرجها لتوفر نشاطها (شرفا أوشرفين) أى طلقا (١) أوطلقين قال التوربشتى لانها تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض وهو مايعلو منها فتقف عندذلك وقفة ثم تعدو مابدا لها فعبر عن الطلق بالشرف أو المراد تعد وإلى طرف المرج ثم تعود إلى محلها إلا كتب الله له) أتى بصيغة المعلوم تفننا فى التعبير (عدد آثارها) لخطاها (وأرواثها) اراد بها هنا ما يشمل البول وأسقط للعلم به منها (حسنات ولامر بها صاحبها) يحتمل أن يراد به مالكها وأن يراد من صاحبها وإن كان غيره وإذا أثيب بالمصاحبة فالمالك أولى بالثواب (على نهر) بسكون الهاء وفتحها (فشربت منه) ما أفادته الفاء من التعقيب هو باعتبار الغالب وإلا فما يأتى مرتب على شربها منه ولو مع مهلة (ولا يريد أن يسقيها) بفتح التحتية على الأفصح وضمها لغة (٢) والجملة حالية من صاحب (إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) وكتب له ذلك لأنه نشأ عن فعله الذى هو إطعامها حتى احتاجت للشرب وإذا أثيب بما ذكر من غير قصد السقى فمع قصده أولى (قيل يا رسول الله فالحمر) بضمتين أى أهى كالأنعام فى وجوب الزكاة أو كالخيل فيما ذكر (قال ما أنزل) بالفعل المبنى للمجهول وفى نسخة مصححة ما أنزل الله (على فى الحمر شىء) أى من الأحكام (إلا هذه الآية) بالرفع ويجوز فيه النصب (الفاذة) بالمعجمة المشددة أى المنفردة فى معناها (الجامعة) لأبواب البر لاطلاق اسم الخير على سائر الطاعات يقال فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم فبقى منفرداً وعطف عليها عطف بيان قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) أى زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء الهباء (خيراً يره) فإن كان مؤمناً رأى جزاءه

---

(١) الطلق بفتح اللام الشوط . ع

(٢) مقتضى كلام الصحاح أن اللغتين على حد سواء وقد جاء القرآن بهما

ومن يَعمل مِثقال ذرةٍ شرًّا يرَهُ » متفقٌ عليه وهذا لفظ مُسلم

## ﴿ بابُ وُجُوبِ صَوم رَمَضانَ وبَيان فَضْل الصيّام وما يتعلقُ به ﴾

قالَ اللهُ تعالى : «يا أيها الذينَ آمنوا كُتِبَ عَليكمُ الصيّامُ كما كُتِبَ على الذينَ منْ قَبلكم ،

---

فى الدارين وإن كان كافرا ففى الدنيا وقد يخفف عنه من عذاب الآخرة ( ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره متفق عليه ) أى باعتبار أصل الوعيد فى ترك الزكاة لأن حديث البخارى ليس فيه ذكر وعيد النقدين ولا ما فى الخيل والحمر ( وهذا ) أى المذكور ( لفظ مسلم ) فى كتاب الزكاة وسكت فيه عما تجب (١) فيه الزكاة من الأقوات وعروض التجارة .

## ﴿ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام (٢) ﴾

عبر به ثانيا بعد التعبير أولا بالصوم تفننا فى التعبير وأصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ( وما يتعلق به ) أى برمضان من الاعتكاف والاكثار من عمل البر ثم الصوم والصيام مصدران لصام بمعنى أمسك ومنه قول مريم « إنى نذرت للرحمن صوما » أى إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا الامساك عن المفطرات فى زمن مخصوص على وجه مخصوص ووجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة والاجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده مالم يكن معذوراً بأن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ( قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ) نداء لهم بأشرف أوصافهم وفيه تشريف بعد تشريفهم بالخطاب ( كتب عليكم الصيام ) قيل هو صوم رمضان وقيل ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء ثم نسخ ( كما كتب على الذين من قبلكم ) فيه حمل لثقله على النفوس

---

(١) قوله وسكت فيه الخ مراده التنبيه على أنه لم يبين فى حديث مسلم هذا العقاب الذى يترتب على ترك زكاة الأقوات وعروض التجارة (٢) أى مطلقا سواء صوم رمضان أو غيره . ع

إلى قوله تعالى شهرُ رمضانَ الذى أُنزل فيهِ القرآنُ هُدًى للناس وبيِّناتٍ من الهُدَى والفرْقان ، فمن شَهِد

---

لأن الأمر الشاق إذا عم سهل تعاطيه واختلف على الأول هل التشبيه فى أصل الصوم أو فى خصوص رمضان الأصح الأول وان رمضان من خصائص هذه الأمة تشريفا لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم ( لعلكم تتقون ) المعاصى فان الصوم يضيق مسالك الشيطان ( أياما معدودات ) تقديره صوموا أياما وليس معمول الصيام لتحليته بأل وإعماله اذا كان كذلك شاذ والتعبير بجمع القلة للتنشيط على ملابسته والدخول فيه ثم بعد التمرن يهون الأمر ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) أى فعليه أو فواجبه أو فيجب عليه صوم عدة أيام المرض أو السفر من أيام أخر ان أفطر فحذف الشرط والمضاف للقرينة ( وعلى الذين يطيقونه ) أى الأصحاء المقيمين ( فدية ) أى إن أفطروا ( طعام مسكين ) كان فى بدء الاسلام الخيار بين الصوم والاطعام عن كل يوم مسكينا فنسخ (١) أو الآية غير منسوخة والمراد الشيخ الكبير الهرم والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم ومعنى يطيقونه يصومونه طاقتهم وجهدهم ويؤيده قراءة يطوقونه (٢) بتشديد الواو أى يكلفونه ولا يطيقونه ( فمن تطوع خيراً ) بأن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم ( فهو خير له وأن تصوموا ) أى صومكم ( خير لكم ) أيها المطيقون ( ان كنتم تعلمون ) فضائل الصوم ( شهر رمضان ) مبتدأ خبره ما بعده أو ذلكم شهر رمضان ( الذى أنزل فيه القرآن ) جملة ليلة القدر إلى السماء الدنيا ثم نزل منجما إلى الارض وهو خبر شهر أو صفته ( هدى للناس ) أى هاديا ( وبينات ) أى آيات واضحات ( من الهدى ) مما يهدى إلى الحق من الاحكام ( والفرقان ) ومما يفرق بين الحق والباطل ( فمن شهد ) حضر ولم يكن مسافرا

---

(١) قوله فنسخ أى بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما فى الجلالين

(٢) روى البخارى ( أن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه ) اهـ ع

منكمُ الشهرَ فليصُمْهُ وَمن كانَ مريضاً أو على سَفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخَرَ » الآيةَ (وأما الأحاديثُ) فقَد تقدمت فى الباب الذى قبلهُ (وعن) أبى هريرةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «قال اللهُ عَز وَجل كلُّ عمل ابن آدم لهُ إلا الصّيامَ فإنهُ لى

---

(منكم الشهر) أى فيه (فليصمه) أى فيه (ومن كان مريضا) أى مرضا يشق أو يضر معه الصوم (أو على سفر فعدة من أيام أخر الآية) الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم هذه لهما دون المقيم فلا تكرار بل علم من هذه نسخ الاولى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذا أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر مثل يريدون ليطفئوا (١) أو تقديره شرع لكم ذلك أى جملة أحكام الصوم لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم فى المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ماهداكم) أرشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمته أو رخصة الفطر انتهى من جامع البيان وهذا المفسر مراد المصنف بقوله من أيام أخر الآية وهى بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى معروفة وبالنصب أى أتمها ويجوز الخفض على حذف الجار لكنه ضعيف لان حذف الجار وابقاء عمله سماعى فى غير أن وإن وكى المصدريات (وأما الاحاديث) أى الدالة على وجوبه (فقد تقدمت فى الباب الذى قبله) فى جملة مايدل على وجوب الزكاة (و) مما فيها بيان فضله مانبت (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل) هو من الاحاديث القدسية (كل عمل ابن آدم له) قال الخطابى أى له فيه حظ ومدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوهما (الا الصيام فانه لى) أى خالص لى لايطلع عليه أحد غيرى ولاحظ فيه للنفس وفيه كسرها وتعريض البدن للنقص والصبر على حراقة

---

(١) المماثلة من حيث دخول اللام على معمول يريد لانه إذا عطف على اليسر صار التقدير ويريد لتكملوا العدة . ع

وأنا أجزِى به والصيام جُنَّةٌ فاذا كان يومُ صَوْمِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولا يصخَب فإنْ سابهُ أحد أو قاتلهُ فليقل إنّى صائمٌ

---

العطش ومضض الجوع وقال الخطابى معناه الصوم عبادة خالصة لايستولى عليها الرياء والسمعة لانه عمل بر لايطلع عليه الا الله وهذا كما روى نية المؤمن خير من عمله وذلك لان محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى أى إن النية المنفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما فى ليلة القدر خير من الف شهر أى الف شهر ليس فيها ليلة قدر وقيل معناه أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكأنه قال الصائم يتقرب إلى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى وإن كانت صفات الله تعالى لايشبهها شىء وقيل هو إضافة تشريف كبيت الله وقيل غير ذلك مما يأتى بعضه (وأنا أجزى به) معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب لأن تولى الكريم للعطاء يدل على سعته (والصيام جنة) بضم الجيم أى ترس أى فيكون مانعا من النار أو من المعاصى كما يمنع الترس من إصابة السهم لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة زاد أحمد وحصن حصين من النار والنسائى كجنة أحدكم من القتال زاد أحمد من وجه آخر مالم يخرقها قال ابن العربى إنما كان جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (فاذا كان) أى وجد (يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها على أن ماضيه رفث بالفتح وأما على انه بكسرها فالمضارع يرفث بالفتح رفثا بالسكون فى المصدر وبالفتح فى اسمه أى لايتكلم بالكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء أى لايكثر لغطه (١) (فان سابه أحد) أى سبه والمفاعلة للمبالغة لالمغالبة أو على بابها لأن من شأن من سب أن يسب (٢) (أو قاتله) أى نازعه أو خاصمه (فليقل) بقلبه (٣) لينزجر (إنى صائم) (٤) وقيل بلسانه لينزجر خصمه عنه أى ان أمن نحو رياء وعليه فقيل يجمع بينهما ليزجر

---

(١) عبارة الكرمانى قوله لايصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة اهـ (٢) أى فالمبتدى بالسب قد تعرض للمسابة فلذا قال فأن سابه (٣) أى يحدث بها نفسه ليمنعها من مشاتمته (٤) الذى فى نسخة صحيحة من صحيح البخارى أنى امرؤ صائم . ع

والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

---

بلسانه خصمه وبقلبه نفسه ويكون من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عند الشافعى وهذا وإن لم يخص الصائم إلا انه فيه آكد (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته أتى به للتأكيد ففيه ندب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (لخلوف) بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالفاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ المصنف فقال فى مجموعه لايجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها (فم الصائم) فيه دليل على إثبات الميم فى فم حال إضافته لظاهر ، خلافا لمن منع منه والمراد تغير فيه الناشىء عن الصوم وهو مطلق مقيد بحديث « أعطيت أمتى فى رمضان خمسا إلى أن قال والثانية أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » وبه أيضا استدل على أن ذلك فى الدنيا كما قاله ابن الصلاح والجمهور خلافا لابن عبد السلام فى قوله إن ذلك فى الآخرة كدم الشهيد (أطيب عند الله من ريح المسك) قال المازرى هو مجاز عن تقريب الصوم منه تعالى لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى أى إنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه تعالى أكثر من تقرب المسك اليكم واليه أشار ابن عبد البر وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل إن المراد ان الله يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته فيها أطيب من ريح المسك كما يأتى الكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة إلى الخلوف حكاهما عياض ، وقال الداودى وجماعة المراد ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ، ورجح المصنف هذا وحاصله حمل معنى الطيب لاستحالة قيام حقيقته بذاته تعالى على القبول والرضى وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح ، فرائحة الصوم بين العبادات المسك ، وقال البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس به مافوقه من آثار الصوم وقيل انه

للصائم فرْحتانِ يفْرحُهما : إذا أفطر فَرح ، وإذا لقِي ربه فرح بصومهِ » متفقٌ عليه وهذا لفظ روايَة البُخارى وفى روايةٍ له « يَترُكُ طعامه وشرابه وشهْوَته من أجْلى الصِّيام لى وأنا أجزى به

---

من مجاز الحذف أى عند ملائكة الله أى انهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك ( للصائم فرحتان يفرحهما ) فيه توسع بحذف الجار والاصل يفرح بهما كما فى قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو هو مفعول مطلق أى يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله أظنه منطلقا (١) ( إذا أفطر فرح بفطره ) أى لاتمام الصوم وخلوه من المفسدات أو لتناوله الطعام ( واذا لقى ربه فرح بصومه ) أى بلقاء ربه أو برؤية ثوابه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه ( متفق عليه ) (٢) أخرجاه فى الصوم وكذا رواه فيه النسائى فى سننه ( وهذا ) أى اللفظ المذكور ( لفظ رواية البخارى ) فى باب هل يقول انى صائم اذا شتم ( وفى رواية له ) أى للبخارى فى باب فضل الصوم من حديث ابى هريرة مرفوعا لفظا قدسيا معنى لقوله ( يترك طعامه وشرابه وشهوته ) من الجماع ومقدماته ( من أجلى ) من فيه تعليلية ( الصيام لى ) أى لم يتعبد به لاحد غيرى وان كانت العبادات كلها لله تعالى وكان الكفار يعظمون معبوداتهم بسجود وصدقة أما بالصيام فلا ( وأنا أجزى به )(٣) بفتح الهمزة أى أتولى جزاءه

---

(١) فعبد الله مفعول أول لأظن ومنطلقا مفعوله الثانى والهاء فى أظنه ضمير المصدر ونائبة عنه فى الانتصاب على المفعولية المطلقة وفيه بحث فليراجع (٢) ورواه فى الجامع الصغير فى حرف القاف فى الاحاديث القدسية (٣) قال المصنف فى شرح مسلم هو بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء ومثله فى الكرمانى وزاد عليه فان قلت تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية « قلت » يحتملهما لكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجازيه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض إلى الملائكة اه

والحسنة بعشر أمثالها » وفى رواية لمسلم « كل عمل ابن آدمَ يضاعفُ الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سَبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلاَّ الصومَ فانهُ لى وأنا أجزى به ، يدَعُ شهوتهُ وطعامهُ منْ أجلى ، للصائم فرحتانِ ، فرحةٌ عندَ فِطرِه ، وفرحةٌ عِند لقاء رَبِّه ، ولَخلوفُ فيه

---

وذلك دال على شرفه وعظم جزائه ( والحسنة بعشر أمثالها ) هو أقل مراتب التضعيف ( وفى رواية لمسلم ) لهذا الحديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو باعتبار أوله حديث مرفوع لا قدسى ( كل عمل ابن آدم يضاعف ) ظاهره أن نفس العمل يضاعف ويؤيده قوله « وان تك حسنة يضاعفها » وقيل المراد ثوابه لقوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وقوله هنا يضاعف بالتحتية خبر كل وفى نسخة بالفوقية مسندا إلى قوله ( الحسنة عشر امثالها ) وعشر بالنصب ثانى مفعولى يضاعف لتضمنه معنى يجعل والجملة الخبرية رابطها ضمير محذوف والاصل تضاعف الحسنة فيه وعلى أنه بالتحتية فجملة الحسنة عشر أمثالها مركبة من مبتدأ وخبر مستأنفة استئنافا بيانيا كأنه قيل كيف تلك المضاعفة فقال الحسنة الخ وقد تضاعف ( إلى سبعمائة ضعف ) قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة » ( قال الله تعالى الا الصوم ) بالنصب مستثنى من حصر المضاعفة فى عدد مخصوص وقوله ( فانه لى وأنا أجزى به ) جملة مستأنفة اتى بها كالتعليل للاستثناء المذكور وذلك ان تولى الله سبحانه لجزائه يدل على عظمه وانه لا يحصره عد فهو كالصبر الذى قال الله تعالى فيه : « وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ( يدع شهوته ) أى ما تشتاق النفس إليه وطعامه أراد به ما يطعم فشمل الشراب ( من أجلى ) أى بسببى ( للصائم فرحتان فرحة عند فطره ) لتمام عبادته وسوغ الابتداء بالنكرة كونه مسوقا للتفصيل فهو كقوله فيوم لنا ويوم علينا ( وفرحة عند لقاء ربه ) بلقائه ورؤية جزيل ثوابه ( ولخلوف ) بفتح اللام أى لام جواب القسم أكد به دفعا لما يستبعد من الحكم بأطيبيته مع كونه مستقذرا عند الناس أى لتغير ( فيه ) الناشىء عن الصوم الكائن من بعد الزوال لان التغير قبله قد يحال على ما أكله وقت السحر بخلافه بعده فيتمحض

أطيبُ عند الله منْ ريح المسك» (وعنهُ) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم قال: «منْ أنفقَ زَوجين فى سَبيل الله نودى من أبوابِ الجنة ياعبدَ الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاةِ دُعِىَ من باب الصلاَة ومن كانَ

---

كونه اثره (اطيب عند الله من ريح المسك) وهذه الجملة مسوقة لبيان شرف الصوم عند الله تعالى وزيادة مكانته كما تقدم (وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين) فى بعض طرق الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عجلان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شىء قرن بصاحبه فهو زوج (١) وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين أو شفع صدقة بأخرى ويدل عليه قوله فى بقية الحديث فمن كان من أهل الصلاة ومن كان من أهل الصيام والزوج يقع على المصنف أيضا ومنه «وكنتم أزواجا ثلاثة» (٢) (فى سبيل الله) هو عام فى جميع وجوه الخير وقيل خاص بالجهاد والأول أصح وأظهر قاله المصنف (نودى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير) قيل هو اسم أى ثواب وغبطة وقيل أفعل تفضيل أى هذا فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه قال المصنف ولابد من تقدير ماذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره وقال الحافظ فى فتح البارى هو بمعنى فاضل لا أفضل وإن كان اللفظ قد يوهمه وفائدته زيادة ترغيب السامع فى طلب الدخول من ذلك الباب (فمن كان من أهل الصلاة) أى بأن أكثر من التطوع منها بحيث كان الغالب عليه فى عمله ذلك وليس المراد الواجبات لاستواء الناس فيها قاله القرطبى وظاهر جريانه فى الصوم والصدقة (دعى من باب الصلاة ومن كان

---

(١) يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير (٢) عبارة المصنف فى شرح مسلم قال يعنى ابن عرفة: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر به قوله تعالى «وكنتم أزواجا ثلاثة» اهـ

من أهل الجهادِ دُعِيَ من باب الجهاد ، ومن كانَ من أهل الصّيام دُعى من باب الرّيّان ، ومن كانَ منْ أهل الصدَقةِ دُعى من بابِ الصدَقة

---

من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) سمى به على جهة مقابلة العطشان الذى هو الصائم واشارة إلى أنه يجازى على عطشه بالرى الدائم فى الجنة التى يدخل إليها من ذلك الباب ( ومن كان من أهل الصدقة (١) دعى من باب الصدقة ) بقى من أركان الاسلام الحج ولا شك أن له باباوأما الثلاثة الباقية من الثمانية فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس روى أحمد ابن حنبل عن الحسن مرسلا « إن لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة » ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، وأما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذى مايومىء اليه ويحتمل أن يكون باب العلم ، ويحتمل أن يراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اه من فتح البارى وقال السيوطى فى الديباج قال القاضى عياض وقد جاء ذكر بقية الأبواب فى أحاديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب الأيمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه ، قال الحافظ فى الفتح الانفاق فى الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر وأما فى غيرها فمشكل ويمكن أن يراد بالانفاق فى الصلاة الانفاق فى تحصيل آلاتها من ماءطهارة وثوب ونحو ذلك وفى الصيام الانفاق فيما يقويه عليه من سحور وفطور والانفاق فى العفو عن الناس أن يترك ماله عليهم من حق والانفاق فى التوكل ما ينفقه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو ينفقه على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق فى الذكر على نحو من ذلك ويحتمل أن المراد من الانفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس فيهما فان العرب تسمى مايبذله الانسان من نفسه فى ذلك نفقة يقول أحدهم فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها

---

(١) من أهل الصدقة أى ممن الغالب عليه ذلك وإلا فكل المؤمنين أهل للكل اه كرمانى . ع

قالَ أبو بكر رضى اللهُ عنهُ بأبى أنتَ وأمّى يارسولَ الله ما على من دُعى منْ تلكَ الأبواب منْ ضرُورةٍ فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلّها ؟ قال نَعم وأرجو أن تكون منهم » متفق عليه ، وعن سهلِ بن سَعْد رضىَ الله عنهُ عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم قال إنَّ فى الجنة

---

عمرى فاتعاب الجسم فى الصوم والصلاة انفاق اه ماخصا ( قال أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى ) أى مفدى بهما ( يارسول الله ما على من دعى من تلك الأبواب ) أى من أحدها ( من ضرورة ) ( ١ ) أى نقص ولاخسارة ( فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ) فيه اشعار بقلة من يدعى من كلها ودعاء من تجتمع له تلك الأعمال من كلها تشريف له وإلا فانما يدخل من باب واحد ولعله باب العمل الذى يكون أغلب عليه ولا يشكل على ذلك خبر مسلم « من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لاإله إلا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » لأنه يحمل على أنها تفتح له إكراما له ولا يدخل إلا من باب العمل الذى يكون أغلب عليه قال الزركشى و يحتمل أن الجنة كقلعة لها أسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الداخل وهلم جرا (قال نعم وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع ( متفق عليه ) (٢) قال المصنف فى الحديث منقبة لأبى بكر رضى الله عنه ، وفيه جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة منه باعجاب أوغيره (وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن فى الجنة ) فى بمعنى اللام كما عبر بها فى رواية أخرى كذا فى التوشيح وقال ابن المنير أتى بفى دون اللام إشارة

---

(١) قال الكرمانى نقلا عن ابن بطال معنى ماعلى من دعى من تلك الأبواب الخ أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة ودعى لها من بابها لاضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة اه . ع (٢) أخرجه البخارى فى باب الريان للصائمين من كتاب الصوم ومسلم فى باب فضل من ضم الصدقة إلى غيرها من كتاب الزكاة . ع

باباً يقالُ له الرَّيَّان يدخلُ منهُ الصائمونَ يوم القيامةِ لايدخلُ منه أحدٌ غيرهم يقال أينَ الصائمونَ فيقومون لايدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، فاذا دَخلوا أُغلِقَ فلم يدخلْ منه أحدٌ »متفقٌ عليه ، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضى الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مامن عبد

---

إلى أن فى الباب من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق ( بابا يقال له الريان ) بفتح الراء وتشديد الياء التحتية فعلان من الرى وهو مناسب لجزاء الصائمين كما تقدم واكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه (يدخل منه الصائمون يوم القيامة ) لبيان الواقع إذ دخولها إنما يكون يومئذ ويحتمل أن يكون احترازا عن دخول أرواح الشهداء والمؤمنين لها مدة هذا العالم فلا يتقيد بالصائمين (لايدخل منه أحد غيرهم ) أى فى ذلك اليوم (يقال أين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) لمسلم فاذا دخل آخرهم وفى بعض نسخه فاذادخل أولهم إلى آخره قال عياض وغيره وهووهم والصواب آخرهم (أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيداً وأماقوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل وجاء الحديث بلفظ مسلم الأول عند ابن أبى شيبة فى مسنده وأبى نعيم فى مستخرجه وابن خزيمة والنسائى وزاد من دخله لم يظمأ أبدا ورواه النسائى من طريق آخر موقوفا على أبى حازم الراوى عن سهل قال الحافظ فى الفتح وهو مرفوع قطعا (١) لأن مثله لامجال للرأى فيه (متفق عليه) أخرجاه فى الصوم (٢) (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) مزيدة لاستغراق النفى ( عبد ) أى مكلف والجارية كالعبد فيما يأتى والاقتصار عليه جرى على الغالب أو لشرفه ويوضحه انه جاء فى رواية لمسلم «من صام يوما

---

(١) قوله وهو مرفوع قطعا الخ هذا الحكم إنما قرره علماء المصطلح فى الموقوف على الصحابى وما نحن فيه موقوف على التابعى فالحكم بكونه مرفوعا يحتاج إلى نظر (٢) أخرجه البخارى فى باب الريان من كتاب الصوم ومسلم فى باب فضل الصوم من كتاب الصوم . ع

يصومُ يوماً فى سبيل الله إلاَّ باعدَ اللهُ بذلكَ اليوم وَجههُ عن النار سبْعينَ خريفاً » متفقٌ عليهِ * وعن أبى هريرَةَ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قالَ ( من صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبهِ ) متفقٌ عليه . وعنهُ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ( إذا جاء رمضانُ فتحت

---

فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يصوم يوما فى سبيل الله قيل المراد به الجهاد للكفار ، وقيل المراد منه طاعة الله (الا باعد الله (١) تعالى وجهه) أى أبعده وصيغة المفاعلة للمبالغة ( عن النار سبعين خريفا ) أى مدة سير سبعين سنة وكنى عنها بالخريف لانه ألطف (٢) فصولها لما فيه من اعتدال البرودة والحرارة ولأنه يجرى فيه الماء فى الأغصان (متفق عليه (٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا ) أى حال كونه مصدقا بما ورد فيه من الثواب أو منصوب على العلة ( واحتسابا ) أى محتسبا قاصدا به وجه الله تعالى ( غفر له ماتقدم من ذنبه) زاد النسائى واحمد وغيرهما بسند حسن « وما تأخر » والمغفور من الذنوب بالطاعات الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه ( متفق عليه ) هو آخر حديث أورده البخارى فى باب « من صام رمضان إيمانا واحتسابا » ولفظه « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن صام رمضان فذكره » فكان على المصنف أن يأتى بالعاطف لينبه على أنه بعض حديث (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان (٤) فتحت بتخفيف التاء الفوقية وتشديدها مبنيا للمفعول وسكت

---

(١) فى بعض نسخ الرياض زيادة « بذلك اليوم » ولا وجود له فى صحيحى البخارى ومسلم فى كتاب الصوم

(٢) قوله لأنه الخ ) فيه أن هذه الخواص للربيع لا للخريف

(٣) أخرجه البخارى فى باب فضل الصوم فى سبيل الله من كتاب الجهاد ومسلم فى الباب المذكور من كتاب الصوم

(٤) فى الجامع الصغير بلفظ « إذا دخل شهر رمضان » الحديث

أبوابُ الجنّة وغلّقت أبوابُ النارِ وصفّدَت الشياطينُ ) متفقٌ عليه * وعنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « صُوموا لرُؤيته وأفطرُوا لرَؤْيتهِ فإنْ غَبِي عليكم فأكملوا عدّةَ شعبانَ ثلاثينَ »

---

عن ذكر الفاعل للعلم به (أبواب الجنة) الأظهر ان المراد فتح بالحقيقة لمن مات (١) فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وقيل مجاز أى العمل فيه يؤدى إلى ذلك أو عن كثرة الرحمة والمغفرة بدليل رواية لمسلم «فتحت أبواب الرحمة» الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة ( وغلقت أبواب النار ) فيه مامر فيما قبله ويحتمل أنه كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات قال الطيبي فائدة ذلك (٢) توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله تعالى بمكان عظيم وان المكلف إذا علم ذلك باخبار الصادق زاد نشاطه (وصفدت) بضم أوله وتشديد الفاء أى غلت ( الشياطين ) يحتمل مامر قبله من الحقيقة ومن انه مجاز عن منعهم فيه من كثرة إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم فيصيرون كالمساسلين أو عن كف المكلفين عما ينكفون عنه فيه من المخالفات ( متفق عليه ) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته) أى هلال رمضان كما يومىء اليه المقام ولو كان الرائى واحدا وهو عدل شهادة لا رواية ( وأفطروا لرؤيته ) أى هلال شوال واللام فيهما محتملة لكونها بمعنى عند كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولكونها للتعليل ( فان غبي ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مخففة وفى نسخة مشددة مبنيا للمفعول وفى أخرى من البخارى بلفظ غم عليكم أى حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح المعجمة وبالموحدة وكلها صحيحة قاله المصنف ( فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ) ومنه أخذ أصحابنا عدم استحباب الخروج من

---

(١) قوله ( لمن مات الخ ) هذا التقييد غير ظاهر الحديث والظاهر بناء على ان الفتح حقيقى ماسيذكره عن الطيبى من أن المقصود توقيف الملائكة الخ

(٢) أى الفتح والغلق على أنهما حقيقان وكان المناسب ذكره بعد قوله الاظهر أن المراد فتح بالحقيقة . ع

متفقٌ عليه . وهـذا لفظ البُخارى وفى روَاية مسلم « فإن غُمَّ عَليكم فصُوموا ثلاثينَ يوماً »

## ﴿ باب الجودِ وفعلِ المعروفِ والإكثارِ من الخيرِ فى شهر رمضانَ والزّيادة من ذلكَ فى العَشر الأواخِر منه ﴾

عن ابن عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قالَ « كانَ

---

خلاف من أوجب صوم ثلاثى شعبان اذا منع الغيم من رؤية الهلال لان الخلاف انما يخرج منه ما لم يعارض سنة صحيحة ولم يشتد ضعفه ولم يوقع الخروج منه فى خلاف آخر ( متفق عليه وهذا لفظ البخارى (١) وفى رواية مسلم ) هى احدى رواياته ( فان غم عليكم ) أى هلال شوال ( فصوموا ثلاثين يوما ) ومنه يؤخذ انه إذا أكملت عدة الثلاثين ولم ير الهلال وجب الفطر سواء كان رؤية رمضان من واحد أو من أكثر منه وهو كذلك لاكمال العدة بحجة شرعية وما يلزم عليه من ثبوت شوال بواحد يجاب عنه بان الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مستقلا

*( باب )* ندب *( الجود )*

هو لغة الكرم وشرعا اعطاء ماينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة ( وفعل المعروف ) أى مايعرف شرعا من واجب ومندوب ( والاكثار من الخير ) لينمو ثوابه بشرف زمانه ( فى شهر رمضان ) خبر عن الجميع أى ندب ذلك أى تأكده كائن فى شهر رمضان لأنه اشرف الشهور فندب احياؤه بذلك لينمو ثواب العمل ( والزيادة من ذلك ) أى المذكور ( فى العشر الأواخر منه ) ابتداؤه من ليلة الحادى والعشرين وانتهاؤه بخروج رمضان تاما كان او ناقصا وعليه فاطلاق العشر عليه بطريق التغليب للتمام لاصالته *( عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان

---

(١) أى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا من كتاب الصوم وأخرجه مسلم فى باب وجوب صوم رمضان من الكتاب المذكور. ع

رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ أجودَ الناس وكانَ أجودُ ما يكون فى رمضانَ

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ) أكثرهم جوداً وقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم مالم ينقل مثله عن غيره ( وكان أجود ما يكون فى رمضان ) برفع أجود اما على أنه اسم كان مضافا إلى المصدر المنسبك من ما يكون أى أجود أكوانه وفى رمضان الخبر ، أو على أنه بدل اشتمال من اسم كان الضمير المستكن فيها وهو العائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنصبه على انه خبر كان واسمها الضمير المستكن وما حينئذ مصدرية ظرفية أى كان متصفا بالأجودية مدة كونه فى رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وانما التفضيل بين حالتيه فى رمضان وغيره قال الدمامينى ولك مع نصبه أن تجعل ما نكرة موصوفة بيكون وفى رمضان متعلقا بكان على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح واسم كان ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى جوده المفهوم مما سبق أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان أجود شيء يكون أو كان جوده فى رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه وقال الحافظ فى الفتح أجود بالرفع فى اكثر الروايات على أنه اسم كان وخبرها محذوف نحو أخطب ما يكون الأمير فى يوم الجمعة أو انه مرفوع على أنه مبتدأ مضاف للمصدر المنسبك والخبر فى رمضان والتقدير أجود ما يكون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وإلى هذا جنح البخارى فى كتاب الصوم إذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان قلت وعلى الثانى من اعرابى الحافظ فالجملة خبر كان وقال المصنف الرفع أشهر وأصح والنصب جائز وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين قال فى الفتح ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخارى فى الصوم (٢) وعليه اقتصر ابن الحاجب فى أماليه وقال هو الوجه قال لأنك اذا جعلت فى كان ضميرا يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لأنه مضاف إلى مايكون فوجب أن يكون هو الكون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول

---

(١) الأنسب أن يقول والتقدير كان أجود أكوانه حاصلا إذا كان فى رمضان . ع (٢) ورأيناه فى نسخة صحيحة من البخارى أيضا ( وكان أجود )

حين يلقاهُ جبريلُ وكان يلقاه جبريلُ فى كل ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسهُ القرآن فرسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ حينَ يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الرِّيح المرسلة »

---

زيد أجود ما يكون فوجب أن يكون إما مبتدأ وذكر الثانى من وجهى الحافظ وزاد فيكون الخبر الجملة بتمامها كقولك زيد كان أحسن ما يكون فى يوم الجمعة وإما بدل اشتمال من ضمير كان وذكر ما تقدم قال وان جعلت الضمير للشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف قامت الحال مقامه على ما تقرر فى أخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت فى رمضان الخبر كقولهم ضربى زيداً فى الدار لأن المعنى الكون الذى هو أجود الاكوان حاصل فى هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الامير قائما اه ملخصا وقولى وعليه اقتصر ابن الحاجب أى على الرفع فانه لم يعرج على النصب لا على الوجه المذكور للرفع فقد ذكر له خمسة أوجه توارد مع ابن مالك فى وجهين وزاد ثلاثة كما فى الفتح ( حين يلقاه جبريل) أى وقت لقائه اياه وجملة ( وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان ) معطوفة على الجملة الفعلية السابقة أو مستأنفة لبيان تواصل لقائه له فيه ( فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه (١) ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود وأيضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله فيه على عباده زائدة على غيره فكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله تعالى فى عباده فمجموع ما ذكر من الوقت والنازل فيه والمنزول به والمذاكرة حصل مزيد الجود والله أعلم ( فلرسول الله صلى الله عليه وسلم ) الفاء للسببية واللام للابتداء زيدت تأكيداً وهى جواب قسم مقدر ( حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ) أى المطلقة يعنى أنه فى الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده كما تعم

---

(١) ( فيه ) أى فى زيادة جوده عند لقاء جبريل . ع

متفق عليه ٭ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت (كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا دخل العشرُ أحيَا الليل وأيقظَ أهلهُ وشَدَّ المئزر) متفقٌ عليه

## (باب النهى عن تقدُّم رَمضان بصَوم بعد نصْف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وَافق عادةً له بأن كان عادته صومَ الاثنَين والخميس

---

الريح المرسلة كل ماهبت عليه ووقع عند احمد فى آخر هذا الحديث لايسأل شيئا الا أعطاه (متفق عليه) (١) قال المصنف فى هذا الحديث فوائد منها الحث على الجود فى كل وقت والزيادة منه فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لايكرهه واستحباب الاكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه (٢) وكون المقصود تجويد القرآن يجاب عنه بأن لحفظ كان حاصلا والزيادة عليه تحصل ببعض هذه المجالس (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) ال فيه للعهد الذهنى والمراد الاخير (أحيا الليل) بالقيام فيه (وأيقظ أهله) دلالة لهم على محل الخير واعانة لهم على تحصيله (وشد المئزر) مبالغة فى الجد وعمل الخير والحديث سبق مشروحا قريبا وأورده المصنف هنا شاهداً لقوله والزيادة من ذلك فى العشر الاواخر (متفق عليه)

### باب النهى

على سبيل التحريم (عن تقدم رمضان بصوم) قل أو كثر (بعد نصف شعبان) وذلك من سادس عشره (الا لمن وصله بما قبله) أى بالخامس عشر (أو) لمن (وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين أو الخميس) او صوم يوم

---

(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحى باللفظ المذكور هنا وفى باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان من كتاب الصوم بمعناه ومسلم فى باب جوده صلى الله عليه وسلم من كتاب فضائله صلى الله عليه وسلم بمعناه أيضا

(٢) أى دائما أوفى أوقات مع تكرر اجتماعهما . ع

فوافقه ) عن أبى هُريرةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضان بصَوم يوم أو يومين إلاَّ أنْ يكونَ رَجل كان يصُوم صومَهُ فليصُم ذلكَ اليوم » متفقٌ عليه * وعن ابن عَباسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم ( لا تَصومُوا قبل رمَضان ، صوموُا لرُؤيتهِ وأفطرُوا لرؤْيتِه

---

وفطر يوم ( فوافقه ) اى النصف الاخير من شعبان فيصوم عادته ( عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ) أى من النصف الثانى بدليل حديث الترمذى بعده وذكر اليومين لافادة تحريم صوم ما زاد على اليوم كحرمة صوم اليوم من ذلك دفعا لتوهم أن بالانضمام ترتفع الحرمة كما ترتفع كراهة صوم كل من الجمعة والسبت والأحد بضم غيره منها اليه ( إلا ) استثناء من أعم الأحوال أى لا تصومن فيه فى حال من الأحوال إلا حال ( أن يكون رجل كان ) أى اليوم المتقدم على رمضان ( يوم يصومه ) أى اليوم الذى يعتاد صومه وهو عند البخارى فى أول الصوم بلفظ « إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » ولم أر ما ذكره المصنف فيهما ( فليصم ذلك اليوم ) وان كان فيه تقدم على رمضان به لأنه لاعتياده له لا يقال فيه عرفا انه متقدم به رمضان ومثله فى ذلك من عليه قضاء رمضان ولم يقصد تأخيره ليوقعه فيه قياسا على قضاء الصلوات فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة ( متفق عليه * (١) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان ) هو وان تناول شعبان بجملته المراد به من نصفه الأخير للحديث بعده (صوموا لرؤيته) أى عند رؤية هلال رمضان ( وأفطروا لرؤيته ) أى هلال شوال واعتمد فى

---

(١) أخرجه البخارى فى باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ومسلم فى باب وجوب صوم رمضان من كتاب الصوم . ع

فإن حالت دونه غَيَايَةٌ فأكملوا ثلاثين يوماً » رواهُ الترمذىُّ وقال حديث حسنٌ صحيحٌ ( الغيايةُ ) بالغين المعجمةِ وبالياء المثناةِ من تحتُ المكرَّرةِ وهى السَّحابةُ * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قالَ قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصُوموا » رواهُ الترمذى وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ * وعن أبى اليَقْظانِ عمّار بن ياسر رضى الله عنهما قالَ : « من صامَ اليومَ الذى يُشكُّ فيه فقدْ

---

مرجع الضمير على السياق ويجوز ارجاع الضمير الأول لشهر رمضان أى لرؤية هلاله فيكون على تقدير مضاف ( فان حالت دونه غاية ) فمنعت رؤيته ( فأكملوا ثلاثين يوما ) أى فلا تصوموا حتى تكمل عدة شعبان كذلك وافطروا إذا كملت عدة رمضان كذلك ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه النسائى والطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه ( الغيابة بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المتكررة وهى السحابة ) أى معنى وكذا وزنا قال العراقى هذا هو المشهور فى ضبط هذ الحديث وقال ابن العربى يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة لأنه من الغيب تقديره ماخفى عليكم واستتر أو نون من الغين وهو الحجاب * ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا ) خص منه ماتقدم لما وردفيه وبقى ماعداه على المنع لأن أصل النهى للتحريم والأصل فى العبادات اذا لم تطلب عدم الانعقاد ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن أبى اليقظان ) بفتح التحتية وبالظاء المعجمة كنية ( عمار ) بتشديد الميم ( ابن ياسر ) الصحابى ابن الصحابى ( رضى الله عنهما ) وتقدمت ترجمته فى باب الوعظ ( قال ) أى موقوفا عليه لكنه مرفوع حكما إذ لا مجال للرأى فيه ( من صام اليوم الذى يشك فيه ) أهو من شعبان أم من رمضان وهو يوم ثلاثى شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من لا تثبت به من عبد أو فاسق أوصبية رشداء ( فقد

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح

## ﴿ بابُ ما يُقال عِند رُؤية الهلال ﴾

---

عصى أبا القاسم (١) صلى الله عليه وسلم ) فيه تحريم صومه كغيره من باقى النصف الأخير من شعبان سواء كان فى ليلة غيم أولا ، وخصه الامام أحمد بغير ما فى ليلة غيم فاختار صوم ما كان كذلك احتياطا (٢) ( رواه أبو داود والترمذى وقال ) أى الترمذى حديث عمار ( حديث حسن صحيح ) قال العراقى جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ماوجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث منها هذا الحديث قال نعم فى اتصاله نظر فقد ذكر المذى فى الاطراف أنه روى عن أبى إسحاق السبيعى أنه قال حدثت عن صلة ابن زفر لكن جزم البخارى بصحته الى صلة فقال فى صحيحه وقال صلة (٣) وهذا يقتضى صحته عنده وقال البيهقى فى المعرفة إنه إسناد صحيح اه

### ( باب ما يقال عند رؤية الهلال )

أى من الاذكار والدعوات فى المصباح الهلال الأكثر أنه القمر فى حالة مخصوصة قال الازهرى يسمى القمر هلالا لليلتين من أول الشهر وفى ليلة ست وعشرين وما بعدها وما بين ذلك قمراً وقال الفارابى وتبعه الجوهرى الهلال لثلاث ليال

---

(١) قوله ( أبا القاسم ) فائدة ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما اه كرمانى

(٢) وهذا الخلاف لا يراعى لمعارضته لسنة صحيحة كما تقدم عند قوله فى الحديث « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٣) لفظ البخارى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » اه

عن طلحةَ بن عُبيد الله رضىَ الله عنهُ « أن النبى صلى الله عليه وسلمَ كان إذا رأى الهِلالَ قال اللهمَّ أهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمانِ والسلامة والإسلامَ رَبّى ورَبكَ اللهُ هلالَ رُشد وخير » رَواه الترمذى وقالَ حديثٌ حسن

## ﴿ باب فضل السُّحور وتأخيرِه ما لم يخشَ طُلُوعَ الفَجْر ﴾

عنْ أنَسٍ رضى الله عنـه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ

---

من اوله ثم هو قمر بعد ذلك والجمع أهلة كسلاح وأسلحة ( عن طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة ( رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال ) أى مستقبلا للقبلة كما هو شأنه حال الدعاء ولانها أشرف الجهات ( اللهم ) أى يا الله ( أهله علينا بالامن ) أى من المخاوف الدينية والدنيوية ( والايمان ) أى بدوامه وثباته ودفع مايزيغ عنه ( والسلامة ) عطف عام على خاص لشموله للامراض والاعراض البدنية وفقد الاحباء ( والاسلام ) وفيه جناس الاشتقاق أولا وثانيا ثم خاطب القمر بقوله ( ربى وربك الله ) أى كلانا مربوبان له نافذ فينا أمره ، لدفع توهم أن الهلال بذاته له إحداث نفع أو ضر بل هو تحت جرى الاقدار كغيره من المكونات (هلال رشد) بالرفع أى هذا هلال رشد والرشد بضم فسكون وبفتحتين ضد الغى ( وخير ) مصدر كالمعطوف عليه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمى فى الامداد : ويزيد بعد قوله وربك الله قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر هلال رشد وخير ثلاثا آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى أذهب شهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك اه وقد ذكر مخرجيه ابن همام فى السلاح وابن الجزرى فى الحصن

### ( باب فضل السحور )

بفتح السين مايتناول فى السحر وبالضم التناول له حينئذ ( وتأخيره ) إن أريد الاول ففى الكلام مضاف أى وتأخير تناوله ( ما لم يخش طلوع الفجر ) ما فيه مصدرية ظرفية قيد للتأخير * ( عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فان فى السَّحور بركةً » متفق عليهِ * وعن زَيدِ بن ثابتٍ رَضِى الله عنهُ قالَ : « تسَحَّرْنا معَ رسُولِ اللهصلى الله عليهِ وسلم ثمَّ قمنا إلى الصلاةِ ، قيل كم كانَ بينهما قالَ خمسُونَ آيةً »

---

عليه وسلم تسحروا) أمر ندب و يحصل أصل السنة بقليل الطعام ولو جرعة ماء ففى حديث عبد الله بن سراقة مرفوعا « تسحروا ولو بجرعة من ماء » رواه ابن عساكر وبكثيره (فان فى السحور بركة) قال فى النهاية قيل الصواب هنا الضم لأن البركة والأجر والثواب فى الفعل الذى هو تناول السحور لا فى نفسه وإن قيل ان أكثر الروايات بالفتح اه وفى كون الفتح خلاف الصواب مالا يخفى خصوصا وهو صحيح اما على تقدير مضاف أو على سبيل المجاز من وصف الشىء بوصف ملابسه وقال الحافظ هو بفتح السين وضمها لأن المراد بالبركة إما الاجر والثواب ، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو كونه يقوى على الصوم وينشط له و يخفف المشقة فيه فيناسب الفتح وقيل البركة مايتضمنه من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والاولى أن يقال ان البركة تحصل بجهات متعددة ، اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام اه (متفق عليه) (١) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أنس ورواه النسائى أيضا من حديث أبى هريرة وابن مسعود ورواه أحمد من حديث ابن مسعود كذا فى الجامع الصغير * (وعن زيد بن ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة فمثناة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب استحباب جعل النوافل فى البيت ( قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الأدب فى العبارة إذ أتى باللفظ المشعر بالتبعية ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لانتفاء مايدل على ذلك (ثم قمنا إلى الصلاة) أى صلاة الصبح ( قيل كم كان بينهما) السائل هو أنس ففى البخارى عنه « قلت كم بينهما » وقد سأل قتادة أنسا عن ذلك أيضا رواه أحمد وفيه ان أنسا قال قلنا لزيد ( قال خمسون آية ) أى

---

(١) أخرجه البخارى فى باب بركة السحور من كتاب الصوم ومسلم فى باب فضل السحور من الكتاب المذكور . ع

متفقٌ عليه . وعن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قالَ : « كانَ لِرَسُول الله صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنان

---

متوسطة لا طويلة ولاقصيرة ، لا سريعة ولا بطيئةوقد روى بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال انس لئلا تصير كان واسمهامن قائل والخبر من آخر ، وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر بالاعمال كقولهم حلب شاة ، وعدل عنه زيد إلى التقدير بالقراءة اشارة إلى أن ذلك وقت عبادة بالتلاوة ولو قدر بغير العمل لقيل مثلا ثلاث درجات أو أربع قال ابن ابى جمرة فيه إيماء إلى استغراق اوقاتهم بالعبادة وفى الحديث تأخير السحور لكونه ابلغ فى المقصود ، وكان عليه السلام ينظر إلى ماهو الارفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لشق ذلك على بعضهم وكذا لو تسحر جوف الليل لشق على من يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك السحور أو إلى المجاهدة بالسحور ( متفق عليه (١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان ) (٢) لا ينافيه ما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها من قولها كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم والخبر صحيح كما قال محمد بن اسحاق الضبعى قال العراقى فى شرح التقريب من قال مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذى كان يؤذن بمكة وله مؤذن رابع وهو سعد القرظ (٣) أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقباء ثم صار بعد النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا بالمدينة لما ترك بلال الأذان وأذن له زياد بن الحارث الصدائى أيضا وقال إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم رواه ابو داود وغيره لكنه لم يكن راتبا ولذا عد مؤذنو النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قال الشافعى وأحب أن اقتصر فى المؤذنين

---

(١) أخرجه البخارى فى باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر من كتاب الصوم ، ومسلم فى باب فضل السحور (٢) يعنى بالمدينة يؤذنان فى وقت واحد اه مناوى (٣) هو مولى عمار بن ياسر كان يؤذن بقباء وقيل له القرظ لاتجاره فيه ومن قال القرظى فقد أخطأ ع

بلالُ وابنُ أمِّ مكتومٍ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابن أمِّ مكتومٍ قالَ ولم يكنْ بينهما إلاَّ أنْ ينزلَ هذا ويرْقَى هذا » متفقٌ عليه * وعن عَمرو بن العاصِ

---

على اثنين لأنا انما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا نضيق اذا أذن أكثر من اثنين ( بلال وابن أم مكتوم ) الاعمى ففيه جواز كونه مؤذنا إذا كان له معرفة بالأوقات ولو بالتعريف ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل ) فيه ندب الأذان للصبح قبل دخول وقته ليستعد للصلاة بالغسل من الجنابة ونحو ذلك وذلك من النصف الأخير ( فكلوا واشربوا ) لبقاء الليل المباح فيه الأكل ( حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) فيه جواز نسبة الانسان الى أمه ( قال ) أى ابن عمر ( ولم يكن بينهما ) أى بين أذانيهما ( إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ) قال العلماء المعنى أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر ثم قد جاء عند ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » وعند النسائى من حديث أنيسة بنت حبيب « اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » قال العراقى هاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة قال ابن عبد البر المحفوظ والصواب هو الأول وقال ابن خزيمة يجوز أن يكون بينهما نوب وجزم به ابن حبان فى الجمع بينهما (متفق عليه (١) وعن عمرو بن العاص) كذا فى النسخ بحذف الياء وتقدم مافيه عند ذكر ولده عبد الله فى باب تحريم الظلم وتقدم فى ترجمته فى باب بيان كثرة طرق الخير نسب عمرو هذا قال المصنف فى التهذيب أسلم عام خيبر أول سنة سبع وقيل

---

(١) أخرجه البخارى فى باب قول النبى ( صلى الله عليه وسلم ) لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال من كتاب الصوم ، ومسلم فى باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر من الكتاب المذكور

رضيَ الله عنهُ أنّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فصلُ مابينَ صيامِنا وَصيامِ أهلِ الكِتابِ أكلةُ السَّحَرِ » رَواهُ مُسلم

---

فى صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقيل غير ذلك وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا ثم أمره صلى الله عليه وسلم فى سرية ذات السلاسل وهى السرية السابعة عشر على جيش هم ثلاثمائة ثم أمده بجيش فيهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح وقال له لا تختلف فكان عمرو يصلى حتى رجعوا واستعمله صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحها ، وولى فلسطين لعمر ثم أرسله عمر فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليا عليها حتى توفى عمر ثم أقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله فاعتزل عمرو بفلسطين فكان يأتى المدينة أحيانا ثم استعمله معاوية على مصر فبقى واليا عليها حتى توفى ودفن بها وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين على الأصح وعمره سبعون سنة وصلى عليه ابنه عبد الله وكان من أبطال العرب ودهاتهم وكان فيصلا (١) وذا رأى ولما حضرته الوفاة قال اللهم أمرتنى فلم أأتمر ونهيتنى فلم أنزجر ولست قويا فانتصر ولا بريئا فاعتذر ولا مستكبراً بل مستغفر (٢) لا إله إلا أنت فلم يزل يرددها حتى توفى ، فى وفاته حديث مليح فى كتاب الايمان من صحيح مسلم (٣) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثة ولمسلم اثنان وللبخارى بعض حديث اه ملخصا ( رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ) بالمهملة أى فاصل ( ما ) موصولة والأصل الفاصل الذى ( بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ) أى اليهود والنصارى ( أكلة السحر ) بفتح الهمزة وهى المرة واضافة فصل الى ما ، من اضافة الموصوف لصفته (رواه مسلم) وفيه التصريح بأن السحور من خصائصنا وأن الله تعالى تفضل به وميزه من الرخص على هذه الأمة مالم

---

(١) أى ماهرا يفصل الأمور برأى مطاع (٢) مستغفر خبر لمبتدأ محذوف تقديره بل أنا مستغفر (٣) فى باب كون الاسلام يهدم ما قبله وسيذكره المصنف هنا فى باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

(بابُ فضل تعْجيل الفطر وما يُفطرُ عليه وما يقولهُ بَعد افطاره)

عن سهل بن سعدٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لايزَال الناسُ بخير ماعَجَّلوا الفطر »

---

يتفضل به على غيرها من الأمم .

## ( باب فضل تعجيل الفطر )

أى عند تيقن الغروب ويجوز عندظنه باجتهاد صحيح والأفضل تأخيره حينئذ لتيقنه ( وما يفطر عليه ومايقوله بعد إفطاره ) أى بيان كل منهما فهو معطوف على فضل لا على مدخوله ( عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ) جاء فى رواية لايزال الدين ظاهراً وظهور الدين مستلزم لدوام الخير ( ماعجلوا الفطر ) زاد أحمد فى حديثه عن أبى ذر وأخروا السحور وما مصدرية ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالا لسنة واقفين عند حدها غير مستنبطين بعقولهم ما يغيروا به قواعدها زاد أبو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو إلى ظهور النجم وجاء من حديث سهل أيضا بلفظ « لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم » رواه ابن حبان والحاكم وفيه بيان الغاية فى ذلك قال المهلب والحكمة فيه أنه لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الارجح قال الشافعى فى الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه قال الحافظ فى الفتح ومن البدع المنكرة إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان يفعلونه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك إلا أحاد الناس وجرهم فى ذلك الى أن صاروا لايؤذنون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل فيهم الخير وكثر الشر والله المستعان

متفق عليه * وعن أبي عطية قال : « دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ رضى اللهُ عنها فقالَ لها مسروقٌ رَجلانِ من أصحاب محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم كِلاهما لايألو عن الخير أحدُهما يُعجّل المغربَ والأفطارَ والآخرُ يؤخرُ المغرب والافطارَ فقالتْ من يعجلُ المغرب والافطارَ قالَ عَبْدُ الله يعنى ابنَ مسعودٍ

---

متفق عليه [1] وعن أبى عطية) الوادعى الهمدانى يروى عن ابن مسعود وأبى موسى وعنه أبو إسحاق والأعمش ثقة من كبار التابعين قال الحافظ فى التقريب اسمه مالك ابن عامر أو ابن أبى عامر أو ابن عوف او ابن حمزة أو ابن أبى حمزة مات فى حدود السبعين روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ( قال دخلت أنا ومسروق ) بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى أبو عائشة الكوفى ثقة فقيه عابد مخضرم روى عنه أصحاب السنن ( على عائشة رضى الله عنها فقال لها مسروق رجلان ) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله ( من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما ) مبتدأ ثان ولا يجوز على مذهب البصريين كونه تأكيد رجلان لنكارته وهم يمنعون فيها (لايألو) أفرد الخبر باعتبار لفظ كلاهما كما هو الاصح ومنه قوله تعالى * كلتا الجنتين آتت أكلها » ويجوز التثنية باعتبار المعنى وقد اجتمعا فى قول الشاعر

كلاهما حين جد السير بينهما * قد أقلعا وكلا أنفيهما رابى

(عن الخير أحدهما يعجل المغرب) أى صلاته ( والافطار ) أى عند تحقق الغروب ( والآخر يؤخر المغرب والافطار ) أتى بالظاهر محل الضمير زيادة فى الاستفسار (فقالت من يعجل المغرب والافطار ) سألت عنه دون الثانى لانه أتى بما يثنى عليه فاحبت معرفته لتثنى عليه بذلك ويحصل مقصود بيان فعل الثانى من الثناء على ضده ( قال عبد الله ) وقوله ( يعنى ابن مسعود ) يحتمل أن يكون من أبى عطية أو ممن دونه وذلك لان المسمين بعبدالله من الصحابة عدد كثير جدا لكنه اذا أطلق فى حديث الكوفيين فالمراد منه ابن مسعود وإذا أطلق فى حديث الحجازيين

---

(١) أخرجه البخارى فى باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصوم ومسلم فى باب فضل السحور من الكتاب المذكور . ع

فقالتْ هكذا كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصنعُ » رَواهُ مسلمٌ (قولهُ لايألوا) أى لايقصرُ فى الخير وعن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم: « قال اللهُ عزَّ وجلَّ أحبُّ عِبادى إلىَّ أعْجَلُهم فِطراً » . رَواهُ الترْمذى وقال حديثٌ حسنٌ وعن عمرَ بنِ الخطاب رضى اللهُ عنهُ قالَ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ : « إذا أقْبلَ الليلُ من هاهُنا وأدْبرَ النهارُ من ها هُنا وغرَبت الشمسُ فقدْ

---

فالمراد منه ابن عمر ( فقالت هكذا ) أى كفعل ابن مسعود ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ) فى التعبير به دون يفعل إيماء إلى الاهتمام بذلك لأن الصنع من عمل الانسان ماصدر منه بعد تدرب فيه وتروٍ وتحرى إجادته (رواه مسلم)[1] وفيه وزاد أبو كريب والآخر أبو موسى ( قوله لايألوا أى لايقصر فى الخير ) فى مطاه المطول الالو التقصير وقد استعمل معدى لاثنين فى قولهم لا آلوك جهدا أى لاأمنعك جهداً اهـ ومقتضاه أن أصله التقصير كما استعمل فى الحديث وأن نصب المفعولين به لتضمنه معنى منع ه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادى إلى) أى أرضاهم عندى وأدناهم من جنابه إدناء المحب من حبيبه ولا يخفى مافى إضافة العباد من الأيماء الى التشريف ( أعجلهم فطراً ) وذلك لما فيه من متابعة السنة ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) وأخرجه الحافظ العلائى فى الأحاديث القدسية باسانيد متعددة تنتهى الى أبى عاصم النبيل وباسناد ينتهى الى الضحاك بن مخلد بسندها الى أبى هريرة ثم أورد الحديث وقال لفظهم واحد رواه الترمذى من طريق أبى عاصم النبيل فوقع لنا بدلا عاليا ( وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من هاهنا ) اى من جهة المشرق ( وأدبر النهار من هاهنا ) أى من جهة المغرب والجمع بينهما للتأكيد وإلا فأحدهما يستلزم الثانى وكذا يستلزم قوله ( وغربت الشمس ) بان غاب جميع قرصها ولا يضر بعد تحققه بقاء الشعاع قال المصنف وإنما جمعها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لايشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء ( فقد

---

(١) أى فى باب فضل السحور من كتاب الصوم . ع

أفطرَ الصائم » متفقٌ عليه . وعن أبي ابراهيمَ عبدِ الله بن أبي أوْفَى رضيَ الله عنهما قالَ : « سِرْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهوَ صائمٌ فلما غربتِ الشمْسُ قال لبعْض القوم يافلانُ انزلْ فاجدَحْ لنا

---

أفطر الصائم ) أى صار مفطراً شرعا وان لم يتناول شيئا لخروج وقت الصوم وهو النهار بذلك فالامساك بعد الغروب تعبدا كصوم يوم العيد قاله بعض العلماء وقيل معناه دخل وقت افطاره قال ابن ملك وهذا أولى لما جاء فى الحديث من أراد أن يواصل فليواصل الى السحر (متفق عليه) (١) رواه أبوداود والترمذى (وعن ابى إبراهيم ) كنية ( عبد الله بن أبى أوفى ) بالفاء واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى الصحابى تقدمت ترجمته فى باب الصبر ومنها أنه هو وأبوه صحابيان ( رضى الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ) لعله كان فى فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم خرج لذلك فى رمضان من سنة ثمان ( فلما غربت الشمس ) أى تكامل مغيب قرصها ( قال لبعض القوم يا فلان ) قيل هو بلال أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فى الحديث وفيه فقال يا بلال وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق عبدالواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد بلفظ يا فلان فاتفقت روايتهم (٢) على قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان قال الحافظ فى الفتح ولعلها (٣) تصحيف وجاء عند ابن خزيمة عن عمر رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان المقول له إذا أقبل الليل عمر احتمل أن يكون هو المقول له أولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله فى رواية شعبة عند أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم اه ملخصاً ( انزل فاجدح لنا ) أى حرك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له

---

(١) أخرجه البخارى فى باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصوم ، ومسلم فى باب بيان انقضاء وقت الصوم وخروج النهار من الكتاب المذكور

(٢) أى المصنف والاسماعيلى وأبو نعيم (٣) ولعلها أى رواية أبى داود لأنها انفردت بذلك . ع

فقالَ يارسول اللهِ لوْ أمسيتَ ، قال انزلْ فاجدَحْ لنا قال إنّ عليكَ نهاراً قالَ انزلْ فاجدَحْ لَنَا فنزلَ فجدَحَ لهم ، فشربَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثمّ قالَ إذا رَأيتم الليلَ قد أقبلَ من هاهُنا فقد أفطر الصائمُ وأشارَ بيدهِ قِبَلَ المَشرقِ » مُتفقٌ عليه . قولُه (اجدحْ) بجيم ثمّ دالٍ ثمّ حاء مهملتينِ أى اخلط السّويقَ بالماء .

---

لمجدح مجنح الرأس ( فقال يا رسول الله لو أمسيت ) إن كانت للتمنى فلا حذف وان كانت للشرط فالجواب محذوف مدلول عليه بقرينة الحال أى لكان أحسن ( قال انزل فاجدح لنا قال إن عليكم نهارا ) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى شدة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب وانها قد غطاها جبل أو نحوه أو أن هناك غيما فلا يتحقق غروبها وأما قول الراوى قد غربت الشمس فاخبار عما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى حكم المسئلة لما توقف ( قال انزل فاجدح لنا قال ) أى الراوى للحديث وهو ابن أبى أوفى ( فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى وشربنا وسكت عنه لوضوحه ( ثم قال إذا (رأيتم ) أى إذا علمتم (الليل قد أقبل من هاهنا ) فالليل مفعول أول وجملة قد أقبل سد مسد المفعول الثانى وذلك أن تجعل رأى بصرية فتكون الجملة حالية من المفعول ( فقد أفطر الصائم ) قال ابن أبى أوفى ( وأشار ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( بيده قبل المشرق ) مبينا المكان المشار اليه بقوله هاهنا ( متفق عليه (١) قوله اجدح بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين ) بوزن اسأل ( أى اخلط السويق ) (٢) قال فى المصباح هو ما يعمل من الحنطة أو الشعير اه زاد فى الفتح بعد قوله السويق أو نحوه ( بالماء ) بعود يقال له المجدح بكسر الميم مجنح الرأس تساط به الأشربة وقد

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر وفى باب متى يحل فطر الصائم ومسلم فى باب بيان وقت انقضاء الصوم من الكتاب المذكور

(٢) فى السيرة الحلبية السويق هو قمح أو شعير يغلى ثم يطحن ليسف تارة بماء وتارة بسمن وتارة بعسل وسمن اه

وعن سَلمانَ بنِ عامرٍ الضبى الصحابىّ رضىَ الله عنهُ عن النبى صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ : « إذا أفطرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ فانْ لم يجدْ فليُفطِرعلى ماءفانهُ طهورٌ» . رَواه أبو داوُدَ والترمذىُّ وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

تكون له ثلاث شعب وزعم الداودى أن معنى اجدح احلب وغلطوه فى ذلك ( وعن سلمان ) بسكون اللام ( ابن عامر ) بالمهملة ابن أوس بن حجر بن عثمان بن عمرو ابن الحارث ( الضبي ) بالمعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى ضبة بن داود بن طانحة ابن الياس بن مضر قاله ابن الأثير فى الأنساب (الصحابى) سكن البصرة ( رضى الله عنه ) خرج عنه البخارى وأصحاب السنن الأربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مختصر التلقيح وغيره ثلاثة عشر حديثا أخرج له البخارى حديثا واحداً ولم يخرج له مسلم شيئا قال فى أسد الغابة قال مسلم بن الحجاج لم يكن فى ضبة صحابى غيره ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم ) أى أراد الفطر ( فليفطر على تمر ) زاد الترمذى فى رواية فانه بركة أى إن لم يجد رطبا وإلا فهو المقدم عليه لما يأتى فى الخبر بعده وأخذ من الحديث حصول السنة ولو بواحدة لكن الحديث بعده يومىء إلى أنها بثلاث والحكمة فيه أنه إن وجد فى المعدة فضلة أزالها وإلا كان غذاء وأنه يجمع ماتفرق من ضوء البصر بسبب الصوم وقول الأطباء إنه مضعف للبصر محمول على الأكثار منه وربشىء كثيره مضر وقليله نافع كالسقمونيا ( فان لم يجد ) التمر بأن لم يسهل تحصيله ( فليفطر على ماء ) دخل فيه ماء زمزم فلا يعدل إليه الا عند فقد التمر خلافا لمن قال بتقديمه على التمر وان جمع بينهما فحسن فانه مردود أما الأول فتصادمه السنة وأما الثانى فللاستدراك عليها وقد صام صلى الله عليه وسلم بمكة أياما عام الفتح وما نقل عنه انه خالف عادته من تقديم التمر ولو فعل لنقل ( فانه طهور ) أى مزيل للخبائث المعنوية والحسية وما هو كذلك ينبغى إيثاره على غيره ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ) ورواه أحمد وابن ماجه والدارمى ونحوه خبر الترمذى وغيره وصححوه إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها كما هو واضح فمن أفطر على

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ يُفْطِرُ قبلَ أنْ يُصلىَ على رُطَباتٍ فانْ لم تكنْ رُطَباتٌ فتُميرَات فان لم تكنْ تُميرَاتٌ حسَاحسَوَاتٍ من ماء » رواهُ أبو داودَ والترمذىُّ وقال حديثٌ حسنٌ

## ﴿ بابُ أمرِ الصائمِ بحفظِ لسانهِ وجَوارحهِ عَنْ المخالفاتِ والمُشاتمةِ

---

ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الافطار على الماء الطهور ٥ ( وعن أنس ) رضى الله عنه ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى ) أى صلاة المغرب ( على رطبات فان لم تكن ) أى توجد ( رطبات ) بأن عزت أى لم يسهل تحصيلها ( فتميرات ) بالتصغير أى فثلاث لأنه أقل الجمع ( فان لم تكن تميرات ) أى توجد كما ذكر ( حسا ) أى شرب ( حسوات ) بفتح أوليه المهملين جمع حسوة بالفتح وهى المرة من الشرب وأما الحسوة بالضم فهو لغو الفم مما يحسى ويجمع على حسوات وحسى كمدية ومدى ومديات قاله فى المصباح ( من ماء ) متعلق بحسى أو مستقر صفة لحسوات ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ) وصححه الدارقطنى والحاكم وقال على شرط مسلم قال فى فتح الاله ومنه أخذ أئمتنا انه يسن أن يكون الفطر على ثلاث رطبات فان عز فثلاث تمرات فان عز فثلاث غرفات من ماء سواء كان ذلك فى الصيف او الشتاء وقيل يقدم التمر فى الشتاء والماء فى الصيف لرواية به ولما فى ذلك من المناسبة وما ذكر من التثليث والترتيب هو لكمال السنة وإلا فأصلها يحصل بواحدة وبتقديم المؤخر نظير ما مر « تنبيه » عقد المصنف الترجمة لفضل التعجيل وما يفطر عليه وما يقوله عند الفطر وترك ما يتعلق بالثالث نسيانا فجاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » رواه ابو داود وعن معاذ بن زهرة قال : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت » رواه ابو داود مرسلا

﴿ باب فى امر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه من المخالفات ﴾

وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه فلا يقول الخنا ولا يفعل المحرمات ( والمشاتمة

ونحوها ﴾

عنْ أبي هريرة رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إذا كانَ يوم صومِ أحدِكم فلا يرفُثْ ولا يَصخبْ فان سابَّه أحدٌ أو قاتلهُ فليَقل انّى صائمٌ » متفق عليه ﴿وعنهُ قالَ قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « منْ لم يَدَع قول الزُّور والعملِ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ فى أنْ يدَع طعامهُ وشَرابهُ »

---

ونحوها ) كالغيبة والنميمة وقول الزور وهذه الأمور وإن كان يؤمر بها كل من المفطر والصائم إلا انها فى الصائم أولى ( عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ) أى وجد ( يوم ) فاعلها ( صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ) لمنافاتهما المطلوب منه من قمع النفس بالسكون والسكوت ( فان سابه أحد أو ) للتنويع (قاتله) اى ضاربه اوطاعنه ( فليقل انى صائم ) ويكف عن خصمه ويكن عبد الله المظلوم ولا يكن الظالم ( متفق عليه ) وتقدم بأبسطيته أول الصوم ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع ) أى يترك ( قول الزور ) بضم الزاى أى الكذب ( والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ) قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم «من باع الخمر فليشقص الخنازير» أى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لأثم بائع الخمر وقوله حاجة أى إرادة ( ١ ) فى صيامه إذ الله تعالى لاحاجة له فى شىء وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول من غضب على من أهدى له شيئا لاحاجة لى فى هديتك أى هى مردودة عليك وقال ابن العربى ان مقتضى هذا الحديث أن من فعل ماذكر لا يثاب على صومه قلت ونص عليه الشافعى والأصحاب وأقرهم المصنف فى مجموعه وقال

---

( ١ ) قوله أى إرادة هذا مشكل سواء أريد بالارادة معناها أم أريد بها الرضا فان ترك الطعام والشراب حاصل فهو مراد لله تعالى وهو أيضا مرضى عنه فى ذاته فلعل المراد بالارادة الرضا عن هذا الترك من حيث ما يصاحبه من الزور ونحوه . ع

رواهُ البُخَارى

## ( بابٌ فى مسائلَ من الصَّوم )

عن أبى هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إذا نسىَ أحدُكم فأكلَ أو شربَ فليُتِمَّ صومهُ

---

الأُذرعى يبطل صومه وهو قياس مذهب احمد فى ابطاله الصلاة فى المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما فى المجموع ، وبفرض صحته فالمراد بطلان أجر الصوم لا الصوم نفسه قال الدمامينى ولو أبطل الصوم لا وجب الشارع قضاءه وإنما المراد به التخويف من الاحباط بطريق المواربة هذا وقد ضمن هذا الحديث أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربى فقال

إذا لم يكن فى السمع منى تصاون ... وفى بصرى غض وفى منطقى صمت

فحظى إذن من صومى الجوع والظما ... وإن قلت انى صمت يوما فما صمت

(رواه البخارى) (١) ورواه احمد وأبو داود والترمذى كذا فى الجامع الصغير وزاد فى الكبير رمز ابن ماجه وابن حبان وفى متن الحديث بعد قوله به قوله «والجهل»

( باب فى مسائل من الصوم )

أى فى ذكر أحاديثها ( عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا نسى أحدكم ) عبر بإذا إيماء الى غلبة النسيان على الانسان لكونه طبعا وفى نسخة إذا نسى الصائم وعلى الأول فالمفعول محذوف أى الصوم مدلول عليه بالسياق الى الصوم قال الحافظ وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ «من أفطر (٢) فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » قال ففيه تعيين رمضان وتصريح بأن لا قضاء ثم نقل الكلام فى حال الحديث بما فيه طول وحاصله قوله (فأكل أو شرب فليتم صومه ) وعند الترمذى فلا يفطر والاقتصار على الأكل والشرب لأنهما الأغلب وإلا فكل المفطرات

---

(١) أى فى باب من لم يدع قوله الزور والعمل به من كتاب الصوم

(٢) أتى بهذا الحديث للرد على من يحمل الحديث الاول على صوم التطوع

فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه » وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : « قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع

---

حكمها كذلك ولا فرق بين قليل ماذكر وكثيره حينئذ وفارق بطلان الصلاة بالأكل ناسيا كثيراً بأن لها هيئة تذكر بها ولا كذلك الصوم (فانما أطعمه الله وسقاه) وفى رواية الترمذى « فانما هو رزق رزقه الله » وفى رواية الدارقطنى « فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه » قال القاضى زكريا فى شرح الاعلام ومقتضى الحديث أن لا قضاء عليه وقد زاد الدارقطنى فى روايته ولا قضاء عليه « لطيفة » روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء أبا هريرة فقال أصبحت صائما فدخلت على رجل فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال لا بأس أطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام ( متفق عليه (١) وعن لقيط ) بفتح اللام وكسر القاف آخره طاء مهملة ( ابن صبرة ) بفتح المهملة وكسر الموحدة قال الحافظ فى التقريب ويقال انه جده واسم أبيه عامر صحابى مشهور خرج عنه البخارى فى التاريخ واصحاب السنن الأربعة وقال المصنف فى التهذيب قال ابن عبد البر يقال فيه لقيط بن صبرة ولقيط بن عامر ولقيط ابن المشنق قال الترمذى وقال اكثر أهل الحديث لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر وجعلهما مسلم فى كتاب الطبقات اثنين كما سلك ذلك الدارمى روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وقال ابن بعدسى وعاصم بن لقيط وعمرو بن أوس وغيرهم قالوا وكان يكره السائل فاذا سأله ابو رزين اعجبه مسألته اه وقوله ( رضى الله عنه ) جملة خبرية لفظا دعائية معنى ( قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ) أى عن سننه ومكملاته بدليل قوله ( قال أسبغ الوضوء ) أى اتمه بغسل ما زاد على الفرائض من الغرة والتحجيل وخلل بين الاصابع ) وذلك بالتشبيك بين أصابع اليدين وفى الرجلين باى كيفية كانت قال ابن حجر فى شرح

---

(١) أى فى المعنى فأن لفظ مسلم « من نسى وهو صائم فأكل » الحديث وقد أخرجه البخارى فى باب الصائم إذا أكل ناسيا ، ومسلم فى باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر . ع

وبالغ فى الاستنشاقِ إلا أن تكون صائما » رواهُ أبو داودَ والترمذىُّ وقال حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ . وعن عائشةَ رضى اللهُ عَنها قالت « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدْرِكهُ الفَجْرُ وهوَ جنُبٌ من أهلهِ ثم يَغتسل ويَصُوم » متفقٌ عليهِ * وعن عائشة وأم سلمةَ رضىَ الله عَنهما قالتا : « كانَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يُصْبح جنباً من غَير احتلام

---

المنهاج والافضل تخنصر اليسرى من يديه ومن اسفل مبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختما بخنصر يسراها للامر بتخليل اليدين والرجلين فى حديث ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدلك أصابع رجليه بخنصره ومحل كونه من السنن مالم يتوقف وصول الماء عليه والا كالاصابع الملتفة فيجب اذا لم يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ( وبالغ فى الاستنشاق ) أى بايصال الماء إلى الخيشوم وجذبه بالنفس مع ادخال خنصر يسراه وازالة ما فى أنفه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا والا فيحصل به أصل السنة وكذا يبالغ غير الصائم فى المضمضة ندبا بان يبلغ بالماء إلى أقصى الحنك ووجهى الانسان والمثنات ويسن امرار الأصبع اليسرى عليها ومج الماء ( الا أن تكون صائما ) أى فلا تبالغ فمن ثم كرهت له خشية السبق إلى حلقه أو دماغه فيفطر وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لا حيلة فى دفعه وهنا يمكنه مج الماء ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح ) وفى نسخة مصححة بزيادة حسن (١) (وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا) وقولهما من جماع غير احتلام(٢)) وصف تقييدى(٣) اذ جنابته صلى الله عليه وسلم لا تكون بالاحتلام

---

(١) هنا حديث فى المتن عن عائشة وليس فى نسخة الشرح وهو فى صحيح البخارى منسوب إلى عائشة وأم سلمة معا وكذا فى عمدة الأحكام والجامع الصغير

(٢) قوله ( من جماع غير احتلام ) كذا فى نسخ الشرح وكذا أيضا فى صحيحى البخارى ومسلم والذى فى بعض نسخ المتن يصبح جنبا من غير حلم (٣) المراد أنه صفة كاشفة كما فى قوله تعالى « ويقتلون النبيين بغير الحق » . ع

ثمَّ يصُوم » متفقٌ عليه

## ﴿بابُ بيان فَضْل صَوم المحرَّم وشَعبانَ والأشهر الحرم﴾

عن أبي هرَيرة رَضيَ الله عنهُ قالَ قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « أفضلُ

---

اذ هو من تلاعب الشيطان ولا وصلة له اليه صلى الله عليه وسلم أو تخصيص بناء على أن الاحتلام نوعان عن امتلاء البدن وهو لكونه من العوارض البشرية جائز فى حقه وعن تلاعب الشيطان وهو الممتنع عليه كسائر الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم ( ثم يصوم ) وقد أومأ إلى صحة صوم من أصبح جنباً قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إذ يلزم من حله آخر أجزاء الليل طلوع الفجر عليه وهو جنب فيدل حله على صحة صومه ذكره الأصوليون فى دلالة الاشارة (متفق عليه) (١)

### (باب بيان فضل صوم المحرم)

سمى بذلك دون باقى الأشهر الحرم تشريفا وقيل لغير ذلك كما بينته فى مؤلفى فى عاشوراء المسمى بفتح الكريم القادر فى متعلقات عاشوراء من الأعمال والمآثر (وشعبان والأشهر الحرم) لعل حكمة فصله بشعبان بين المحرم وباقى الأشهر الحرام مع فضل صومها على صومه إكثار صومه صلى الله عليه وسلم له كما سيأتى دونها وإلا فهو بعده فى الفضل خلافا لبعض منهم ابن رجب فى اللطائف (٢) كما بينته فى المؤلف المذكور مع رده ( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل

---

(١) أخرجه البخارى فى باب اغتسال الصائم من كتاب الصوم ومسلم فى باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من الكتاب المذكور ولفظ مسلم ( قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم) ومثله فى صحيح البخارى إلا أنه ليس فيه فى رمضان . ع

(٢) الحافظ بن رجب الحنبلى ممن شرح الأربعين وكتابه اسمه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . ع

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله » وفى رواية « كان يصوم شعبان إلا قليلا » متفق عليه

---

الصيام ) أى من النافلة المطلقة (بعد) صيام شهر ( رمضان (١) شهر الله المحرم) أى صيامه وإضافة الشهر لله كاضافة البيت والناقة اليه تعالى فى قولنا الكعبة بيت الله وقوله تعالى ناقة الله للتشريف والتفخيم ( وأفضل الصلاة ) أى من النافلة المطلقة ( بعد الفريضة صلاة الليل ) أى التهجد وذلك لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الاخلاص مع حصول الحضور حينئذ لعدم وجود مايصدعنه ولأنه وقت التجليات الالهية والفيوض الربانية ( رواه مسلم ) وتقدم مشروحا فى باب فضل قيام الليل (وعن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم) أى صوم نفل مطلق (من شهر) أى فيه او بعضه ( أكثر من شعبان ) وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مع الحديث قبله الدال على أفضلية صوم المحرم على صومه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « إنه شهر ترفع فيه الأعمال فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم » وفى حديث آخر « إنه شهر تكتب فيه الآجال فاحب أن يكتب أجلى وأنا صائم » وفى حديث آخر « إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، فأحب احياءه » أولأنه لم يطلع على فضل صوم المحرم إلا فى أواخر عمره الشريف أو لم يتمكن من صومه لكونه أول السنة فكان يتجهز فيها للحروب ويخرج لجهاد أعداء الدين وعلى كل فلا دليل فى إكثاره صومه دون المحرم على فضله على المحرم مع ماذكر ( فانه كان يصوم شعبان كله ) قيل المراد انه كان يصوم معظمه بدليل قوله ( وفى رواية لمسلم ( كان يصوم شعبان إلا قليلا ) وعند البخارى « مارأيته أكثر صياماً منه فى شعبان » فلذا قال المصنف (متفق عليه) قال المصنف فى شرح مسلم قوله كان

---

(١) بعد رمضان أى وما ألحق به فى الفضل لكونه مؤقتا مثله كصوم عرفة وعاشوراء وتسع ذى الحجة فالمراد أن المحرم أفضل من النفل المطلق . ع .

يصوم شعبان إلا قليلا هذا تفسير للاول وبيان أن قوله كله اى غالبه وقيل كان يصومه كله فى وقت وبعضه فى وقت آخر وهذا أنسب باللفظ قال المصنف قال العلماء و إنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقيل فى قولها كله أى يصوم فى أوله وفى وسطه وفى آخره ولا يخص شيئاً منه بل يعمه بصيامه ذكر هذه الأجوبة المصنف فى شرح مسلم وقيل غير ذلك وقد تعقب الدمامينى فى المصابيح كلامه « أما الأول » فان إطلاق الكل على الأكثر مع الاتيان به توكيداً غير معهود وتعقبه الحافظ زين الدين العراقى بان فى حديث أم سلمة عند الترمذى « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا رمضان وشعبان » فعطفه على رمضان يبعد أن يراد به أكثره إذ لا جائز أن يراد من رمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول قال فى عمدة القارىء ولا يمشى على ذلك الرأى أيضا لأن من قال ذلك قاله فى اللفظ الواحد وهما لفظان رمضان وشعبان لكن نقل الترمذى عن ابن المبارك ان العرب يتجوزون بذلك فيقولون إذا صام أكثر الشهر وقام أكثر ليله صام الشهر كله وقام ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره « وأما الثانى » فقال الدمامينى إن قولها كان يصوم شعبان يقتضى تكرار ذلك الفعل له عادة على ماهو المعروف فى مثل هذه العبارة اه أى بناء على إفادتها له (١) والذى اختاره المصنف وعزاه للأكثرين والمحققين انها تقتضيه عرفا « وأما الثالث » فقال الدمامينى ان أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها فلا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضه فان أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد ولم يخالفه إلا الزجاج وأما قولها فى رواية وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان فلا ينافى صيامه لجميعه فان المراد أنه صلى الله عليه وسلم أكثر الصيام فيه على غيره من الشهور التى لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لأنه إذا صام جميعه صدق عليه أن الصوم الذى أوقعه فيه أكثر من الصوم الذى أوقعه فى غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم

---

(١) أى إفادة كان للتكرار

وعن مُجيبَة الباهِلية عنْ أبيها أو عَمها أنهُ أتى رَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم انطلق فأتاهُ بعدَ سَنَةٍ وقد تغيرَت حاله وهَيئَته فقال يارسُولَ اللهِ أما تعرفنى ؟ قالَ ومنْ أنتَ ؟ قال أنَا الباهلى الذى جئتك عامَ الأول قَال فَماغيَّرَك وقد كنتَ حَسَن الهيئَة ؟ قال ماأكلتُ طَعاماً منذ فارقتُك إلاَّ بليلٍ

---

يستكمل إلا رمضان فيحمل على الحذف أى وشعبان بدليل الطريق الآخر «كان يصوم شعبان كله» وحذف المعطوف والعاطف جميعاً ليس بعزيز فى كلامهم ويمكن الجمع بطريق أخرى وهى أن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على محذوف أداة الاستثناء والمستثنى أى إلا قليلا منه بدليل رواية عبد الرزاق بلفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منه صياما فى شعبان فانه كان يصومه كله إلا قليلا » اه ملخصا من القسطلانى على البخارى ( وعن مجيبة ) بضم أوله كسر الجيم بعدها تحتية ثم موحدة امرأة من الصحابة كذا فى تقريب الحافظ ( الباهلية ) قال ابن الأثير (١) ( عن أبيها ) وفى أطراف المزى اسم أبى مجيبة عبد الله ابن الحارث الباهلى صحابى ( أو عمها ) قال أبو موسى ذكر فيمن لم يسم وقال أبو عمر لا أعرفه وأخرجه أبو عمر وأبو موسى مختصراً فيمن روى عن أبيه ( أنه (٢) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى أتاه وافدا عليه ( ثم انطلق ) إلى أهله ( فأتاه بعد سنة ) الفاء فيه مستعارة لموضع ثم وجملة ( وقد تغيرت حاله ) أى صفته والحال يذكر ويؤنث فى محل الحال من الفاعل ( وهيئته ) هى الحال الظاهرة فعطفها على الحال من عطف الخاص على العام ( فقال ) عطف على مقدر أى فلم يعرفه فقال ( يارسول الله اما ) بتخفيف الميم أداة استفتاح ( تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول ) من اضافة الموصوف لصفته وهو مؤول عند البصريين على تقدير عام الوقت الأول ليمنع ذلك اتحاد المتضايفين وأجازه الكوفيون من غير تأويل ( قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ) جملة حالية من فاعل غير ( قال ما أكلت طعاما منذ ) ظرف لدخولها على الجملة الفعلية وهى ( فارقتك الا بليل ) أى لم

---

(١) كذا بالأصول (٢) أى العم أو الأب وهو صحابى قطعا فكان المناسب الترضى عنه . ع

فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ عذّبتَ نفسكَ، ثمّ قال صُم شهرَ الصبرِ ويوماً منْ كل شهر قالَ زدْنى فانّ بى قوّةً قال صُم يومين، قالَ زدْنى قال صم ثلاثةَ أيامٍ، قال زدنى، قال صُم من الحُرُمِ واترُكْ. صم منَ الحرُم واترك صم من الحرُم واترُكْ. وقال بأصابعهِ الثلاثِ فضمّها ثم أرْسلها » رَواهُ أبو دَاود ( وشهرُ الصبرِ ) رمضان

---

أزل صائما ومراده ما عدا أيام العيد والتشريق ويحتمل أنه أراد ما يعمها وكان لم يعلم تحريم صومها ويؤيد الأول أنه لم ينهه عن صومها ولم يبين له تحريمها ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك ) أى بمنعها من مألوفاتها وقطعها عن معتاداتها بما يضر بالنفس التى هى مطية العبد للوصول إلى ساحة الفضل ( ثم قال صم ) المراد من الأمر فيه مطلق الطلب الشامل للوجوب والندب ( شهر الصبر ) أى الصوم وهو رمضان ( ويوما من كل شهر ) نفلا ( قال زدنى فان لى قدرة ) على أكثر منه ( قال صم يومين ) أى من كل شهر ( قال زدنى قال صم ثلاثة أيام ) وذلك كصيام الدهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها ( قال زدنى قال صم من الحرم ) بضمتين جمع حرام أى من الأشهر الحرم فحذف الموصوف لاختصاص الصفة به وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ( واترك ) أتى به لعلمه أنه يشق عليه صومها كلها تباعا ( صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ) كرره تأكيداً لطلبه وتنبيها على شرفه ولأنه يشق عليه صوم كلها (وقال) أى أشار ( بأصابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها ) أى صم ثلاثا منها ثم اترك وهكذا وذلك لأن فى ضم الثالث من القوة مايجبر الضعف الحاصل من صوم اليومين لأن المرء إذا اعتاد عملا بر ألفته النفس وارتفعت مشقته ولذا أشار إلى الافطار بعدها لئلا يصير الصوم معتادا له فلا يجد كلفة بخلاف ماإذا أفطر ثم عاد له فيكون فيه عليه مشقة فينمو ثوابه ( رواه أبو داود ) قال المزى فى الأطراف ورواه النسائى ( وشهر الصبر ) قال الخطابى ( رمضان ) قال وأصل الصبر الحبس وسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء فى نهار الشهر

## ( بابُ فضل الصوم وغيره فى العشر الأوَّل من ذى الحجَّةِ )

عن ابن عَباسٍ رضى اللهُ عنهما قالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلمَ « مامن أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُ إلى اللهِ منْ هذهِ الأيام يَعنى أيام العشْرِ قالوا يارسولَ اللهِ ولا الجهادُ فى سبيل الله، قالَ ولا الجهادُ فى سبيل الله إلاَ رَجلٌ خرَج بنفْسه ومالهِ فلم يَرجع من ذلكَ بشىء »

---

﴿ باب فضل الصوم وغيره ﴾

من عمل البر ( فى العشر الأول من ذى الحجة ) وآخره يوم النحر ومعلوم أن صومه لاينعقد فالمراد صوم ما عداه من باقى العشر وعرفة إنما يسن صومه لغير حاج وقف نهارا لما سيأتى فى الباب بعده فيستثنى أيضا « ( عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ) مزيدة لاستغراق النفى ( أيام العمل الصالح ) مبتدأ ( فيها ) ظرف مستقر فى محل الوصف أو الحال مماقبله لانه محلى بأل الجنسية أو لغو متعلق بالخبر وهو(أحب إلى الله من العمل الصالح فى هذه الايام ) ولا يضر تعدد المتعلق لاختلاف اللفظ ( يعنى ) أى النبى صلى الله عليه وسلم بالايام المشار اليها ( أيام العشر ) أى من ذى الحجة ( قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ) أى المفعول فى غيرها أفضل من غيره من عمل البر فيها ( قال ولا الجهاد فى سبيل الله ) أى فلا يفوق عمل البر فيها ( إلا رجل ) أى الا عمل رجل فالاستثناء متصل والرفع على البدل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء أفضل من غيره وقال الدماميني إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند أهل الحجاز واجب النصب ( خرج يخاطر بنفسه وماله ) أى خرج يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه وذهاب ماله ( فلم يرجع من ذلك بشىء ) أن يأن رزقه الله الشهادة ولا بى عوانة « إلا من لايرجع بنفسه ولا ماله » وله من طريق آخر « إلا أن لايرجع » وله أيضا « إلا من عقر جواده واهريق دمه » زاد أبو عوانة فى رواية عن ابن عمر

رَواهُ البخارى

## ( بابُ فضل صَوم يوم عرفةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ )

عن أبى قَتادةَ رضى الله عنه قال : «سُئِلَ رَسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ عن صوْم يوْم عرفةَ قال يُكفرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ » رَوَاهُ مسلمٌ

---

«فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير فان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل فيها بسبعمائة ضعف» وللترمذى عن أبى هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» «قلت» وبهذه الروايات يتخصص حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ( رواه البخارى ) ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه

## ﴿ باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ﴾

ممدودان على وزن فاعولاء والصحيح أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء اليوم الذى قبله كما بينته فى كتابى فى فضل عاشوراء وبيان أعماله ( عن أبى قتادة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة ) أى عن ماله من الفضل بدليل قوله ( قال يكفر السنة الماضية ) أى التى آخرها سلخ ذى الحجة ( والباقية ) أى الآتية وأولها المحرم حملا على المعنى المتعارف فى السنة والمكفر صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله والمراد بغفران ماسيأتى إما العصمة عن ملابسته أو وقوعه مغفورا إن وقع ثم صومه إنما يندب لغير الحاج الواقف بعرفة نهارا أما هو فالافضل له الفطر اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل صومه له مكروه أو خلاف الأولى ؟ قولان مبنيان على ان حديث النهى عن صومه للحاج هل هو ثابت أولا ( رواه مسلم (١) وعن ابن عباس

---

(١) أى فى باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة من كتاب الصوم . ع

وعن ابن عَباسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صامَ يومَ عاشوراء وأمرَ بصيامهِ » متفقٌ عليه . وعن أبى قَتادةَ رضى اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئلَ عن صيامِ يومِ عاشوراء، فقالَ يُكفِّرُ السنةَ الماضية » رواهُ مُسلم ٥ وعن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما قالَ قالَ رسول اللهصلى اللهُ عليه وسلم : « لئنْ بَقيتُ إلى قابلٍ لأصُومنَّ التاسع » . رواه سلم

---

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء ) وفى نسخة بزيادة يوم ( وأمر بصيامه ) وهل كان الامر به قبل فرضية رمضان على سبيل الوجوب أو الندب ؟ الصحيح عند الجمهور أنه على سبيل الندب المؤكد أكمل التأكيد ، وانه بعدها بقى أصل التأكيد : لأنه صلى الله عليه وسلم مازال يصومه وعزم أن يضم إليه التاسع فى العام المقبل وقد بينته ثمة ( متفق عليه (١) وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء ) أى عما فيه من الفضل ( فقال يكفر السنة الماضية ) ينبغى أن يكون هو آخرها لآخر ذى الحجة لئلا يلزم الفصل بين المكفر والمكفر ٥ والله أعلم وإنما فضل يوم عرفة فكفر سنتين لأنه يوم محمد، وعاشوراء يوم موسوى ولأن يوم عرفة سيد الايام فاقتضى فضل العمل فيه على باقيها ( رواه مسلم ، (٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم )لما أمر بمخالفة أهل الكتاب وأخبر أنهم يصومون عاشوراء ( لئن بقيت إلى قابل ) بالتنوين أى عام قابل ( لأصومن التاسع ) أى مخالفة لهم لانهم يفردونه بالصوم ولا يضمون اليه غيره ، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء ندب صوم تاسوعاء كعاشوراء وفى الحديث « خالفوا أهل الكتاب وصوموا يوما قبله ويوما بعده » ( رواه مسلم ) (٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصوم ومسلم فى باب صوم يوم عاشوراء من الكتاب المذكور (٢) فى باب صوم يوم عاشوراء من كتاب الصوم

(٣) أى فى الباب السابق ع

## ( بابُ استحْباب صوم ستةِ أيام من شوَّال )

عن أبى أيوب رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وَسلم قال: « مَن صام رَمضان ثمَّ أتْبعه ستًّا من شوَال كان كصِيام الدهرِ » . رواه مسلم

## ( بابُ استِحباب صوم الاثْنين والخميس )

عن أبى قَتادة رَضِىَ اللهُ عَنْه « أنَّ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم سُئل عنْ صوم يوم الاثْنين فقالَ ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه ويومٌ بُعثْتُ

---

﴿ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ﴾

مأخوذ من شالت الابل أذنابها إذا رفعتها لأن العرب كانوا يغمون فيه آلات الحرب لقرب الاشهر الحرم ٭ (عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ) أى ستة أيام وحذفت التاء لحذف المعدود وفى التعبير بثم إيماء إلى حصول الفضل بصوم ست منه ولو فى أثنائه ( كان كصيام الدهر ) أى فرضا والا فلا يظهر وجه التخصيص إذ كل حسنة بعشر أمثالها وظاهره ان من لم يصم رمضان أو بعضه فقضاه فى شوال لا يحصل له ذلك الفضل ( رواه مسلم ) (١) ورواه احمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير وفيه ٭ من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة » رواه أحمد عن رجل وفى الجامع الكبير رواه البغوى والبيهقى فى الشعب عن عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه

﴿ باب استحباب صوم يوم الاثنين والخميس ﴾

سميا بذلك بناء على أن أول الاسبوع الأحد ( عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين ) أى عن حكمة إيثاره بالصوم عن باقى الايام ( فقال ذاك ) عبر عنه بذلك تنويها بشأنه كما فى قوله تعالى « ذلك الكتاب » والتنوين فى قوله (يوم) للتعظيم كما يشير إليه وصفه بقوله ( ولدت فيه ويوم بعثت )

---

(١) أى فى باب استحباب صوم ستة أيام من أول شوال من كتاب الصوم . ع

أو أُنزل على فيه » . رَواه مسلم * وعن أبي هريرةَ رضى الله عنه عَن رسُول الله صلى الله عليه وسلمَ قالَ : « تُعرَضُ الأعمال يومَ الاثنين والخميس فأحبُّ أنْ يُعرضَ عملى وأنا صائمٌ » * رواه الترمذى وقال حديثٌ حَسَنٌ ورواهُ مسلم بغير ذِكر صَوْم

---

أى فيه أفاد به أن شرفه بما ظهر فيه من ولادته وبعثته (أو) شك من الراوى هل قال بعثت فيه أو قال ( أنزل على فيه ) أى الوحى فنائب الفاعل مستتر أو هو الظرف أى وجد الانزال على فيه ( رواه مسلم ) (١) فى الصوم وانما لم يطلب فى يوم مولده صلى الله عليه وسلم من الأعمال ما طلب فى يوم الجمعة لزيادة شرفه صلى الله عليه وسلم فخفف عن أمته ببركته *( وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال ) أى تعرضها الملائكة الحفظة أو غيرهم ( يوم الاثنين والخميس ) يحتمل عرض مجموع عمل الأسبوع فى الآخر منهما بعد عرض عمل ما قبل الاثنين مع عمله فيه ويحتمل أن المعروض فى الثانى ما عمل بعد الأول وما قبل ذلك ففى الأول فقط منهما ( فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ) جملة فى محل الحال من المضاف اليه لكون المضاف كبعض المضاف اليه فهو كقوله تعالى «أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا» ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه مسلم بغير ذكر الصوم ) ولفظه «تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين ويوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا » ورواه الطبرانى عن أسامة بن زيد مرفوعا بلفظ « تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر لله الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم » ورواه الحاكم عن والد عبد العزيز بلفظ « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله ، وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم»

---

(١) أى فى باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من كتاب الصوم . ع

وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ يتحرَّى صَومَ الاثنين والخميس » رَواهُ الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ

## ( بابُ استحباب صَوم ثَلاثة أيامٍ من كل شَهر )

والأفضلُ صَومها فى أيامِ البيضِ وهىَ الثالث عَشرَ والرَّابع عشرَ والخامس عشر وقيلَ الثانى عشرَ والثالثَ عشر والرَّابع عشر . والصَّحيحُ المشهور هوَ الأوَّل * : عن أبى هُريرةَ رضىَ الله عنهُ قالَ « أوصانى خليلى صلى اللهُ عليه وسلمَ

---

( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى ) أى يتوخى ( صوم الاثنين والخميس ) أى لعظم فضلهما ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) (١) ورواه النسائى

## ﴿ باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

سواء كانت البيض أو السود أو غيرها (والأفضل صومها فى أيام البيض) بكسر الموحدة وسكون التحتية من اضافة الموصوف لصفته وسميت بذلك لبياض نهارها بالشمس وليلها بالقمر ( وهى الثالث عشر ) بيناء الجزأين كما قاله الدمامينى وكذا المركبات بعده ( والرابع عشر والخامس عشر ) يستثنى من ذلك ذو الحجة فصوم الثالث عشر منه حرام قال الناشرى فى الايضاح وهل يعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الأول فيه احتمالان «قلت» فى العباب عن ابن عبد السلام يصوم السادس عشر عوضاً عن الثالث عشر ( وقيل الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والصحيح المشهور هو الأول ) وفى الروضة أن الثانى وجه غريب حكاه الصيمرى الماوردى والبغوى وصاحب البيان فالاحتياط صومهما اه (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ) الخلة من أبى هريرة فلا ينافى

---

(١) فى الترغيب بعد هذا الحديث رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب

بثلاثٍ ، صيام ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وركعتَى الضُّحَى وأنْ أُوترَ قبل أنْ أنام» متفقٌ عليه * وعن أبى الدَّرْداء رضى الله عنهُ قال : «أوْصانى حَبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ لن أدَعهنّ ماعِشتُ ، بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر وصلاة الضحَى ، وبألاّ أنام حتى أوتر» رواهُ مسلم . وعن عَبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضى الله عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ : «صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر صومُ الدهرِ

---

«لو كنت متخذاً خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا» : الحديث (بثلاث) أى من الخصال (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) أى سواء كانت البيض أو السود أو غيرها أو ذلك ليحصل مثل ثواب الشهر كله (وركعتى الضحا) هما أقل صلاة الضحا وتقدم ان أكملها وهو أكثرها على الصحيح ثمان (وأن أوتر قبل أن أنام) احتياطا لئلا يغلبه النوم فيفوت عليه الوتر وهو محمول على من لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل وإلا فالتأخير إليه أفضل لحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه) (١) وقد سبق مشروحا فى باب فضل صلاة الضحا لكن بلفظ أرقد بدل أنام . (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى حبيبى) فى تعبير أبى هريرة بالخلة إيماء إلى شدة ملازمته ومراطته وهذا دونه فيها (صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن) أى أتركهن (ماعشت) أى مدة عيشى أى حياتى وهو كناية عن المداومة على ذلك وعدم ترك السنة لأنه إذا تمت الحياة خرج عن تكليف الأعمال وأبدل من ثلاث باعادة حرف الجر قوله (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وأفضلها البيض كما سبق آنفاً (وصلاة الضحا) هو شامل لأقلها ولأكثرها (وبألا أنام حتى أوتر رواه مسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر تشبيه بليغ أى كصومه

---

(١) أخرجه البخارى أواخر كتاب الصلاة فى باب صلاة الضحى فى الحضر وفى باب صيام البيض أواخر كتاب الصوم . ع

كلّه » متفقٌ عليه . وعن مُعَاذَة العدَوية « أنها سَأَلتْ عائشَةَ رضىَ الله عنها أ كانَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ منْ كل شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ؟ قالت نَعم ، فقُلْتُ من أىّ الشهرِ كانَ يصومُ ؟ قالتْ لم يَكنْ يُبالى من أى الشهر يَصُوم » . رواه مُسلم * وعن أبى ذَر رضى الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :« إذَا صُمْتَ من الشهر ثلاثاً فَصم ثلاثَ عشرَةَ وأرْبع عشرَةَ وخمس عشرةَ » رواهُ الترمذى وقالَ حديثٌ حسنٌ * وعنْ

---

( كله ) لأن الحسنة بعشر أمثالها ( متفق عليه ) ورواه أحمد ومسلم أيضا عن أبى هريرة بزيادة ولفظه « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » (وعن معاذة بنت عبد الله (العدوية) قال فى التقريب تكنى أم الصهباء بصرية ثقة من أوساط التابعين خرج حديثها أصحاب الستة (إنها) بكسر الهمزة على اضمار القول وبفتحها بدل من معاذة بدل اشتمال ( سألت عائشة رضى الله عنها أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من) أى بعض أو فى ( كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت من أى الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى الشهر يصوم ) كناية عن عدم التخصيص لثلاث مخصوصة منه ففيه إيماء الى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشراً وذلك حاصل بأى ثلاثة كانت (رواه مسلم) (١) فى الصوم ورواه فيه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه * (وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثا ) أى اذا أردت صوم ثلاثة منها وحذف التاء لحذف المعدود وفى الاتيان بأذا إيماء لشدة حرص المخاطب على ذلك وملازمته إياه ( فصم ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة ) وأورده فى الجامع الصغير بلفظ « ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وكذا هو فى بعض نسخ الرياض والجزءان مبنيان على الفتح على كلا الروايتين (رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه أحمد والنسائى وابن حبان كما فى الجامع الصغير * (وعن

---

(١) أى فى باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ع

قَتادةَ بن مِلحَانَ رضى الله عنه قال : «كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرة» رواهُ أبو داوُد * وعنِ ابن عباس رضى الله عنهما قال : «كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم لا يُفطِرُ أيام البيضِ فى حَضَرٍ ولا سَفَر» . رواه النسائى باسْناد حسن

## ﴿بابُ فضْل من فطر صائماً وفضْل الصائم الذى يؤكل عنده ودُعاء الآكل للمأكول عنْدَهُ﴾

---

قتادة بن ملحان ) بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة القيسى بالقاف المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة ابن قيس بن ثعلبة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ووجهه قاله فى أسد الغابة روى له ( رضى الله عنه ) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان كما ذكره ابن الأحزم فى سيرته وغيره اقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ) أبدل منها بدل مفصل من مجمل قوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ) بناء الجزأين لفظا وجرهما محلا (رواه أبو داود) فى الصوم ورواه فيه النسائى وابن ماجه وبه يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة حكاها الغزالى فى تعيين أيام البيض فى غير ماذكر فلا يعول على شىء منها (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر ) أى إنه لازم عليها فيهما صوم مهما سنة مؤكدة وحكمته أن فى هذه الأيام تناهى القمر وهو يؤثر زيادة الرطوبة فأمر بالصوم فيها ولازمه لحصول ذهاب تلك الرطوبة المضرة وقيل الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فيها أن الكسوف يكون فيها غالبا لا فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف والله أعلم (رواه النسائى باسناد حسن )

### ﴿باب فضل من فطر صائما﴾

أى ولو بالماء ( وفضل الصائم الذى يؤكل عنده ودعاء الآكل ) بصيغة اسم الفاعل أى ولو غير صائم ( المأكول عنده ) أى لصاحب الطعام ويحتمل أن يكون المراد

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلمَ قالَ «مَن فطر صائماً كان له مثل أجرهِ غير أنه لاينقص من أجر الصائم شىء» . رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعن أمِّ عُمارةَ الأنصاريةِ رضى الله عنها

---

دعاء الآكل عند الصائم للصائم والأول أنسب بالحديث آخر الباب* (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة القبيلة المعروفة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب التعاون على البر والتقوى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره) بالرفع اسم كان والظرف خبر مقدم ويجوز أن يكون بالنصب خبرها واسمها ضمير يعود على التفطير المفهوم من فطر على حد قوله تعالى « اعدلوا هو أقرب للتقوى » والظرف حال (غير أنه لاينقص من أجر الصائم) شىء استدراك لما قد يتوهم من أن إثابته كذلك تنقص ثواب الصائم وإنما لم تنقص اثابته بذلك اثابة الصائم لاختلاف جهة ثوابهما كما لاينقص ثواب الدال على الهدى ثواب فاعله كما تقدم أول الكتاب (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ولفظ ابن خزيمة والنسائى «من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه فى أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء» وقال فى حديث سلمان الذى رواه ابن خزيمة فى صحيحه «ومن فطر فيه صائما يعنى فى رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء ، قالوا ليس كلنا يجد مايفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن» الحديث (وعن ام عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم (الانصارية رضى الله عنها) المكنى بهذه الكنية اثنتان من الأنصار احداهما نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار الانصارية المازنية والثانية غير مسماة كما ذكر ابن الاثير فى أسد الغابة وقال المزى وهى جدة حبيب بن زيد ويقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو وذكر النسب إلى النجار وقد ذكر الترمذى نسبها فقال عن أم عمارة بنت كعب الانصارية ومقتضاه أنها الاولى كما صرح به المزى

«أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخلَ عليها فَقدَّمَتْ إليهِ طَعَاما فَقَل كلي فقالتْ إنّي صائمةٌ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إن الصائمَ تُصَلّي عليه الملائكةُ إذا أُكلَ عندَه حَتَّى يفرغُوا ، ورُبما قال حتى يَشْبَعوا » رواهُ الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ *

---

وقد وقع فى كلام ابن عبدالبر مايقتضى أنها واحدة وحكاه عن ابن الاثير وقال إن ابن منده وأبا نعيم جعلاها اثنتين وذكرا لكل ترجمة . وفى التقريب للحافظ أنهما واحدة كما فى كلام ابن عبد البر ومثله فى الأطراف للمزى وهو ظاهر صنيع المؤلف إذ لو كان يرى تعددهما لأتى بما يميز الرواية عن الثانية وقد صرح الدميرى بأنها نسيبة وقال شهدت العقبة مع السبعين وشهدت أحدا وأبليت يومئذ بلاء حسنا هى وولدها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم ، وشهدت بيعة الرضوان وشهدت اليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحا وقطعت يدها روى لها أصحاب السنن ثلاثة أحاديث هذا أحدها اهـ والله أعلم ( أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ) أى زائرا ففيه زيارة أهل الفضل اتباعهم ( فقدمت اليه طعاما ) فيه إكرام الضيف باحضار الطعام ( فقال كلى ) فيه إيماء إلى استحباب بدء رب المنزل بالأكل قبل الضيف لينشط لذلك ( فقالت انى صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم أى لاى صوم كان من فرض بانواعه او نفل ( تصلى عليه الملائكة ) أى تستغفرله ( اذا أكل عنده حتى يفرغوا أى الآكلون المدلول على تعددهم بالجملة الشرطية ( وربما قال ) حتى ( يشبعوا ) وضمير قال الأقرب عوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أنه أورده فى المشكاة بهذا اللفظ مقتصرا عليه والمراد منه الاشارة إلى اختلاف ألفاظه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل على بعد عوده إلى أحد الرواة وهذه الجملة مسوقة للشك فى اللفظ النبوى على هذا وعلى الاول لبيان صدور كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الاول كثيرا والثانى قليلا ( رواه الترمذى وقال حديث حسن )(١) ورواه أحمد وابن ماجه والدارمى وانتهى

---

(١) فى الترغيب حسن صحيح ولفظه رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما وقال الترمذى حديث حسن صحيح . ع

وعن أنسٍ رضى اللهُ عنه « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم جاء إلى سَعْدِ بن عُبادةَ رضىَ اللهُ عنه فجاء بخُبزٍ وزيتٍ فأكل ثمَّ قالَ النبى صلى الله عليه وسلم : أفطرَ عِندَكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامَكمُ الأبرارُ وصلَّتْ عليكمُ الملائكةُ » رواهُ أبو داود باسنادٍ صحيح

## ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

---

حديث ابن ماجه الى تصلى عليه الملائكة ورواه النسائى ايضا كما فى الأطراف للمزى ( وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ) سيد الخزرج رضى الله عنه ( فجاء بخبز وزيت ) فيه احضار ما سهل وأنه لا ينافى الجود فقد جاء سعد كابيه من أجواد العرب ( فأكل ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ) أى بعد تمام الأكل ( افطر عندكم الصائمون ) اى اثابكم الله اثابة من فطر صائما فهى خبرية لفظا دعائية معنى كجملة ( وأكل طعامكم الابرار ) جمع بر وهو التقى ( وصلت عليكم الملائكة ) أى استغفرت لكم ( رواه ابو داود باسناد صحيح ) ورواه احمد والبيهقى فى السنن وابن السنى من حديث أنس ورواه ابن ماجه وابن حبان والطبرانى من حديث ابن الزبير ولفظ ابن السنى « كان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر عندكم » الخ وروى ابن ماجه عن ابن الزبير قال « أفطر صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم » إلى آخره ورواه ابن ماجه فى صحيحه عنه لكن قال ابن عبادة بدل ابن معاذ قال القارىء فى الحرز ويمكن الجمع بتعدد القصة

## ( كتاب الاعتكاف )

هو لغة لزوم الشىء ولو شرا ، وشرعا مكث مخصوص على وجه مخصوص والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة وسكت المصنف عن ذكر ما يتعلق به من الكتاب كقوله تعالى « وطهر بيتى للطائفين والعاكفين » الآية

عن ابنُ عمر رضىَ اللهُ عنهما قالَ : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلمَ يَعْتَكِفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رَمضانَ » متفقٌ عليه وعنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَعتكف العشرَ الأواخِرَ من رَمضان حتى توفاهُ اللهُ تعالى ثم اعتكَفَ أزْواجُه بعْدَه » * وعن أبى هُريرة رضىَ اللهُ عنهُ قالَ « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلمَ يعتكفُ فى كلِّ رَمَضانٍ عَشَرَةَ أيامٍ فلما كانَ العامُ الذى قُبضَ فيهِ اعتكَفَ عِشْرينَ يوما » رواهُ البخارى

---

نسيانا ( عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ) بالنصب على الظرفية أى يوقعه فيها (متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ) اسم لما بعد العشرين منه ولو كان ناقصا فاطلاق العشر عليه تغليب ( حتى توفاه الله ) غاية لما دلت عليه كان من الدوام قيل لغة وقيل عرفا ( ثم اعتكف أزواجه بعده ) أى فى العشر المذكور ( متفق عليه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ) وكان أولا يعتكف العشر الاوسط طلبا لليلة القدر ثم علم أنها فى العشر الأخير فصار يعتكف كما يومىء اليه حديث سعيد المذكور فى باب الاعتكاف من البخارى ( فلما كان العام ) بالنصب على الظرفية خبرا لكان و بالرفع على أنها تامة ( الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما ) زيادة اجتهاد فى الطاعة لدنو الاجل ولعله أخلده أى دنو الاجل كما صرح به فى خطابه لبنته السيدة فاطمة رضى الله عنها من مدارسته جبريل معه ذلك العام القرآن مرتين ففى الحديث الحض على الاجتهاد فى التعبد والاعراض عن الاعراض الدنيوية عند خواتم العمر وسن الكبر ( رواه البخارى ) وما أومأ اليه أحاديث الباب من كون المعتكف صائما والمدة متطاولة هو الافضل وإلا فأقله عند إمامنا الشافعى مايسمى لبثا إذا اقترن بالنية ولا يشترط فيه صوم خلافا لبعض الأئمة

## ( كتابُ الحجِّ )

قالَ اللهُ تعالى : « وللهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ منِ استَطاعَ إليهِ سبيلاً ومن كفرَ فانَّ اللهَ غنيٌّ عنِ العالَمين »

---

## ﴿ كتاب الحج ﴾

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعا قصد الكعبة لأداء أعمال مخصوصة. والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج والذى صرح به غيره أن مامن نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحاً صلى الله على نبينا وعليهم وسلم وفى وجوبه على من قبلنا خلاف قيل الصحيح أنه لم يجب إلا علينا واستغرب ، والصحيح أنه من أفضل العبادات خلافا لقاضى حسين فى قوله انه أفضلها لاشتماله على المال والبدن ( قال الله تعالى ولله على الناس )قيل دخل فيه الجنى بناء على أنه من نوس إذا تحرك وبه صرح فى عباب اللغة فيجب الحج على مستطيعه وبه صرح التقى السبكى ( حج البيت ) علم بالغلبة على الكعبة ( من استطاع اليه سبيلا ) بأن وجد الزاد والراحلة كما ثبت تفسيره بذلك مرفوعا فى حديث رواه الحاكم فى المستدرك ومن فيه فاعل المصدر المضاف لمفعوله أى ولله على الناس أن يحج البيت المستطيع منهم فان لم يحج المستطيع أثم الناس أجمع ، أو بدل بعض من الناس والرابط مقدر أى منهم وعليه اقتصر المحقق البيضاوى أو فى موضع رفع بالابتداء على أنها موصولة ضمنت معنى الشرط أوشرطية وحذف الخبر والجواب أى من استطاع فليحج ويؤيد الابتداء قوله ( ومن كفر فأن الله غنى عن العالمين ) قال البيضاوى وضع من كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » وقد أكد أمر الحج فى هذه الآية من وجوه الدلالة على

وعن ابنِ عمر رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم قالَ : « بُنيَ الاسْلامُ على خَمسٍ شهادةِ أن لاإله إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رَسول اللهِ » الحديثَ ٭

وعن أبي هريرةَ رَضي الله عنهُ قال : « خَطبَنا رسُول اللهصلى الله عليهِ وسلم فقال يأيها الناسُ إن اللهَ قَدْ فَرضَ عليكمُ

---

وجوبه بصيغة الخبر وابرازه فى الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله فى رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد إبهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه فى هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان وقوله عن العالمين بدل عنه لمافيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظيم السخط (١) لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وإتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله عز وجل روى « أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب الملل فخطبهم وقال إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وكفرت به خمس ملل (٢) فنزل ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ) وفى نسخة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ) بالجر على الأوجه كما تقدم بيانه فى شرح هذا الحديث المتكرر غير مرة فى أبواب كالزكاة والصيام (ان لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة) أل فيها وفيما قبلها للعهد أى المفروض منها ( وحج البيت ) أى من استطاع إليه سبيلا كما جاء كذلك فى أحاديث أخر والمطلق يحمل على المقيد ( وصوم رمضان متفق عليه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا ) يتعدى بنفسه وبعلى كما فى المصباح ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) عطف تفسير ( يأيها الناس إن الله قد فرض عليكم

---

(١) قوله لأنه تكليف الخ متعلق بقوله وقد أكد أمر الحج (٢) فى نسخة جميع الملل وعلى الأولى قيل هم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا وقد جمع الله هذه الخمس مع التى آمنت فى قوله ( إن الذين آمنوا والذين هادوا ) الآية . ع

الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ماتركتكم

---

الحج فحجوا ) أى أدوا ذلك الواجب ( فقال رجل ) قال ابن حجر الهيثمى (١) هو الأقرع ابن حابس انتهى وقد جاء تعيينه فى حديث رواه أحمد والنسائى والدارمى وسنده حسن ( أكل عام ) بالنصب ظرف لفرض مقدراً ( يارسول الله فسكت ) صلى الله عليه وسلم عن جوابه ( حتى قالها ) أى المقالة المذكورة ( ثلاثا ) منصوب على المصدرية وسكوته عنه ليتزجر عن سؤاله الواقع فى غير محله لوجوه ، منها أن مدلول الأمر مرة وما زاد عليها لا بدله من دليل خارجى ، ومع ملاحظة ذلك فلا وجه لسؤاله فكأن فيه نوع تعنت وسؤال عما لايحتاج إليه ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل لتبليغ الأحكام بغاية الايضاح والبيان فلو وجب التكرار لأفاده صريحا وإن لم يسأل عنه فالسؤال حينئذ ضائع ولما علم صلى الله عليه وسلم من تكريره له أنه لاينزجر بذلك ولايقنع إلا بجواب صريح أجابه بما فيه نوع توبيخ له ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم ) أى فرض عليكم كل عام ( لوجبت ) أى الحجة كذلك ( ولما استطعتم ) ذلك لأن فيه من المشقة مالا يطاق تحمله فأفادت لو الدالة على انتفاء الثانى لانتفاء المقدم الذى لم يخلفه غيره أنه لايجب كل عام أى باعتبار الأصل فلا يرد وجوبه بنحو قضاء أو نذر وأفاد ثانيها أن الأمر للوجوب إذ لايجب الحج كل سنة بقوله حجوا كل سنة إلا إذا كان الأمر للوجوب ومابعده أنه انما لم يتكرر لما فيه من الحرج الذى لايطاق وإن الأمر على السهولة واليسر لا على الصعوبة والعسر كما توهمه السائل وإن العاقل لاينبغى له أن يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه وأن لايسأل عما يسوءه لو أبدى قال تعالى «لاتسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم» ( ثم قال ) زجراً لذلك السائل أيضاً ( ذرونى ماتركتكم ) أى لأنى لاأنطق إلا بما شرعه الله لكم ولا أحتاج إلى تنبيه لأنى لاأحل بشىء مما

---

(١) أى فى شرح الحديث التاسع من الأربعين النووية . ع

فإنما هلكَ من كان قبلكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منهُ ماستطعتم ، و إذا نهيتكم عن شيءٍ فدَعوهُ » رواه مسلم وعنهُ قالَ : «سئِلَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال إيمانٌ باللهِ ورسولهِ قيلَ ثمَّ ماذا ؟ قال الجهادُ في سبيلِ الله

---

يحتاج إلى البيان عند الحاجة اليه ( فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ) أى من غير حاجة بل لقصد التعنت المؤدى للايذاء أو التكذيب ( واختلافهم على أنبيائهم ) فيتقولون عليهم مالم يقولوه ويحرفون ماقالوه ايثارا لما يناظهم من ضعفائهم وأتباعهم على رضا الله تعالى واتباع أنبيائه ورسله ( فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم ) كالعاجز عن بعض أعمال الطهارة أو الصلاة من ركن أو شرط يأتى بالمستطاع له دون ماعجز عنه ( واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ) وفيه أن الاوامر مقيدة بالاستطاعة دون النواهى لان الأولى من باب جلب المصالح والثانية من باب درء المفاسد ودرؤها مقدم على جلب تلك فلذا سومح فى هذه مالم يسامح فى تلك ( رواه مسلم )(١) وهذا الحديث من أجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم لانه يدخل فيه من الأحكام مالا يحصى والحديث من قوله ذرونى إلى آخره تقدم فى باب الامر بالمحافظة على السنة ( وعنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ) السائل أبو ذر كما فى التوشيح ( أى العمل افضل ) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال ايمان بالله ورسوله ) هو عمل القلب لانه التصديق بكل ماعلم مجيء الرسول به ضرورة والاقرار اللسانى بذلك شرط لاجراء الأحكام ( قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله ) قال السيوطى فى التوشيح فى مسند ابن أبى أسامة جهاد وهو موافق لقوله إيمان ولقوله قال حج قال الحافظ فالتعريف فى رواية الصحيح من تصرف الرواة ثم لعل هذا بالنسبة لحال المتكلم بذلك لقوة تسلط الكفار حينئذ فكان القيام بما فيه من تأسيس الاسلام أفضل حتى من الصلاة فلا ينافى حديث «خير أعمالكم الصلاة» ولا حديث ابن مسعود «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال

---

(١) فى باب فرض الحج مرة فى العمر أواخر كتاب الحج . ع

قيل ثمّ ماذا؟ قال حَجٌّ مبرورٌ » متفق عليه ( المبرور ) هوَ الذى لا يرتكبُ صاحبهُ فيه معصيةً . وعنهُ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ يقولُ : « من حَجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجَعَ كيومَ ولَدَتْهُ أمُّه » متفقٌ عليه . وَعنهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

---

الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى ؟ قال ثم بر الوالدين ، قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله » الحديث رواه الشيخان وقال المصنف ذكر هنا بعد الايمان الجهاد والحج وفى حديث أبى ذر بدل الحج العتق وفى حديث أبى موسى « السلامة من اليد واللسان » وفى حديث ابن مسعود « الصلاة ثم البر ثم الجهاد » وقال العلماء واختلاف الاجوبة لاختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر مالا يعلمه السائل وترك ماعلمه ( قيل ثم ما ذا قال حج مبرور متفق عليه ) (١) رواه البخارى ومسلم فى الايمان وكذا رواه فيه النسائى ( المبرور ) اسم مفعول من البر وهو الطاعة ( هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية ) ولو صغيرة وان تاب منها من إحرامه به إلى تحلله الثانى هذا أحد القولين فيه وقيل هو المقبول وعلامة القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه بان يصير عابداً بعد أن كان غافلا ( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ) أى أتى بالحج ( فلم يرفث ) بضم الفاء معطوف على جملة حج أى لم يلغ ( ولم يفسق ) أى بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة ارجع ) أى انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعفو ( كيوم ولدته امه ) بفتح يوم لانه أضيف إلى جملة صدرها مبنى والمراد يكفر بالحج عنه صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى كما قدمنا التنبيه عليه ( متفق عليه ) (٢) ورواه احمد والترمذى وابن ماجه وعند الترمذى بلفظ غفر له ماتقدم من ذنبه ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخارى فى باب من قال إن الايمان هو العمل من كتاب الايمان وأيضا فى باب فضل الحج المبرور من كتاب الحج ومسلم فى باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الايمان (٢) أخرجه البخارى فى باب فضل الحج المبرور ومسلم فى باب فضل الحج والعمرة من كتاب الحج . ع

قال : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينهما ، والحج المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنةَ» متفقٌ عليه * وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : « قلتُ يارسولَ اللهِ نرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلاَ نجاهدُ ؟ فقال لَـكنَّ أفضلُ الجهادِ حَجٌّ مبرورٌ » رواهُ البخارى

---

قال العمرة ) بضم فاسكان وبضمتين وبفتح فاسكان لغات أفصحها أولها ( إلى العمرة كفارة ) أى مكفرتان وافرد لانه مصدر ( لما بينهما ) من صغائر الذنوب المتعلقة بالله تعالى وعليه يحمل قوله فى رواية من الذنوب والخطايا ( والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) يحتمل أن يكون من جزائه إلهام صاحبه التوبة من كل ذنب وتوفيقه لذلك وحفظه من المخالفة باقى عمره فيدخل الجنة مع الفائزين والله اعلم ( متفق عليه ) (١) ورواه مالك واحمد والاربعة كذا فى الجامع الصغير ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى ) أى نعتقد ( الجهاد أفضل العمل افلا نجاهد ) لحوز ثوابه ( فقال لكن ) باللام الجارة لضمير خطاب النسوة وهو حال ( افضل الجهاد حج مبرور ) وأفضل مبتدأ خبره حج وقال الدماميني فى المصابيح معترضا الزركشى فى إعرابه أفضل مبتدأ خبره حج بأنه على ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بافضل والمانع موجود فالصواب أن الخبر قوله لكن وحج بدل أو خبر لمحذوف تقديره هو حج مبرور والضمير عائد إلى أفضل الجهاد اه ثم هذا الضبط هو الذى عند ابى ذر ، وعند غيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها وبتسكين النون فعليها أفضل مبتدأ خبره حج مبرور وبتشديدها فافضل اسمها وحج خبرها ولا بد عليها من تقدير مستدرك عليه وظرف بعد الاستدراك دل عليه المقام أى ليس لكن الجهاد أفضل ولكن أفضل منه لكن حج مبرور قال المهلب وهذا بين على أن قوله تعالى: «وقرن فى بيوتكن» ليس على الفرض لملازمة البيوت ( رواه البخارى ) فى الحج والجهاد وفى رواية لهما عنها قالت « استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج »

---

(١) أخرجه البخارى فى باب وجوب العمرة وفضلها ومسلم فى باب فضل الحج والعمرة كلاهما من كتاب الحج ٠ع

« وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « مامِنْ يومٍ أكثرَ مِنْ أن يُعتقَ اللهُ فيهِ عبداً مِنَ النارِ من يومِ عرفةَ » رواهُ مسلم . وعن ابن عباس رضى اللهُ عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « عُمرة فى رمضانَ تعدل حَجَّةً أو حَجَّةً معى » متفقٌ عليه

---

ورواه النسائى وابن ماجه ولفظ النسائى « قلت يا رسول الله أفلا نخرج فنجاهد معك » وفى التعبير عنه بالجهاد ايماء الى عظيم فضله وحض عليه النساء فكيف بالرجال ( وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ) صلة لتأكيد استغراق النفى فى قوله ( يوم أكثر ) بالنصب خبرما الحجازية ( من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ) متعلق بيعتق ( من يوم عرفة ) متعلق بأكثر وهذا صدر حديث آخره « وإنه ليدنو ثم ويباهى الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء » (رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان) أى بان يتبع تحرمها فى جزء منه وان أتى بأعمالها فى شوال ( تعدل ) أى تماثل حجة أوشك من الراوى أى هل اقتصر على ذلك أو قال (حجة معى متفق عليه(١) ورواه أحمد وابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه من حديث جابر احمد والبخارى وابو داود ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أم معقل وابن ماجه عن وهب بن حنيس والطبرانى فى الكبير عن ابن الزبير وميمونة عن أنس بلفظ « عمرة فى رمضان كحجة معى » كذا فى الجامع الصغير وظاهره أنه لافرق بين من أحرم بها من ذى الحليفة ومن أحرم بها من التنعيم مثلا ولا يخصص بكونه واردا فى امرأة تخلفت عن الحج معه صلى الله عليه وسلم فقال لها اعتمرى إن عمرة الخ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب والظاهر أن المراد بالعدل هنا ماقالوا فى نحو خبر « إن قراءة الاخلاص تعدل ثلث القرآن » من أن فى القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفة لئلا يلزم تساوى القليل والكثير فيكون حاملا للناس على الاعراض

---

(١) أخرجه البخارى فى باب عمرة فى رمضان من كتاب الحج ، ومسلم فى باب فضل العمرة فى رمضان من الكتاب المذكور . ع

وعنه أن امرأة قالت «يارسول الله انّ فريضة الله على عباده فى الحجّ أدركت أبى شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة أفأحجّ عنه» قال نعم؟. متفق عليه

---

عن الكثير وهذا أولى من قول الطيبي إنه من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وحثا عليه اه وذلك لأن الله امتن على ضعفاء عباده العاجزين عن الاتيان بذلك الكثير بأن جعل لهم مايصلون به إلى مراتب الاقوياء القادرين على الكثير ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير لما تقرر من الفرق بينهما وفى الحديث أن ثواب العمل القليل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد ثواب الكثير بمزيد الحضور ودوام الشهود اللذين يبلغ الشخص بهما مبلغا لايحصل له بدون ذلك وما اقتضاه الحديث من أفضليتها فى رمضان عليها ولو فى ذى العقدة هو مذهبنا وأجابوا عن تكرير عمرته صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة دونه بانه كان لمصلحة هى رد ماكان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها فى أشهر الحج من أفجر الفجور فكررها صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة فى اخراج مارسخ فى قلوبهم من ذلك وعدم إيقاعه لها فى رمضان فى عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة ثم بتجهيز تلك الجيوش لحنين والطائف على أن ظاهر سبب حديث الباب انه لم ينطق صلى الله عليه وسلم به إلا بعد حجة الوداع فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه ذلك إلا حينئذ (وعنه أن امرأة) هى من خثعم كما فى الحديث نفسه فى الصحيح (قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) فيه مجاز عقلى من الاسناد للسبب وهو قوله تعالى« ولله على الناس حج البيت» الآية (شيخا كبيراً لايثبت على الراحلة) جملة فى محل الصفة أو الحال والمراد لايثبت عليها ولو فى نحو محارة كما يومىء اليه اطلاقها (أفأحج عنه) (١) أى أيجب عليه فاحج عنه نيابة (قال نعم) ففيه الحج عن المعضوب ؛ متفق عليه) (٢) أخرجه البخارى فى الحج وفى المغازى وفى الاستئذان ومسلم فى الحج ورواه فيه أبو داود والنسائى

---

(١) منصوب لكونه فى جواب الاستفهام (٢) أخرجه البخارى فى باب وجوب الحج وفضله أول كتاب الحج ، ومسلم فى باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما . ع

وعن لَقيطِ بن عامرٍ رضى اللهُ عنهُ « أنهُ أتى النبيَّ

---

فى سننهما كذا فى الأطراف وتعقب بأن حديث النسائى بطرقه حديث آخر لايطابق هذا الحديث لالفظا ولامعنى وسياقه هكذا « إن امرأة سألت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها ماتت ولم تحج ، قال حجى عن أمك » قال أحد الرواة عن النسائى هذا حديث غريب تفرد به على بن حكيم اه ورواه البزار عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه أيضا عن سلمان ابن يسار الراوى عن ابن عباس عن الفضل من غير واسطة عبد الله اه وعلى الأول فهو (١) مرسل صحابى والله أعلم

(وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية ثم طاء مهملة (ابن عامر) ابن صبرة ابن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعة أبو رزين العقيلى (رضى الله عنه) له صحبة ووفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقال له لقيط بن صبرة قاله ابن منده وقال أبو عمرو لقيط بن عامر العقيلى كنيته أبو رزين وهو ممن غلبت عليه كنيته ويقال لقيط بن صبرة ويقال له أيضا لقيط بن المنتفق فمن قال ابن صبرة نسب إلى جده صبرة بن عبد الله (٢) بن المنتفق وهو وافد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشىء وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع ابن عدس وعمرو بن أوس وغيرهم وقال الترمذى فى العلل سمعت محمد بن اسماعيل يقول أبو رزين العقيلى هو لقيط بن عامر وهو عندى لقيط بن صبرة قلت أبو رزين هو لقيط بن صبرة قال نعم قال الترمذى وأكثر أهل الحديث أن ابن صبرة هو بن عامر وسألت عن ذلك عبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمى فأنكر كون ابن صبرة ابن عامر وجعلهما مسلم بن حجاج فى الطبقات اثنين اه منقولا بتلخيص من أسد الغابة وجرى المزى فى الأطراف على أنهما اثنان وجعل لكل ترجمة ، ولقيط ابن صبرة تقدمت ترجمته رضى الله عنه فى باب مسائل من الصوم ( أنه أتى النبي

---

(١) فهو أى حديث ابن عباس المتفق عليه (٢) أى ومن قال ابن عامر نسبه إلى أبيه ومن قال ابن المنتفق نسبه إلى جدجده . ع

صلى الله عليه وسلمَ فقالَ إن أبِي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظعنَ ؟ قال حُج عن أبيكَ واعتمر» رواهُ أبو داوُد والترمذىُّ وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعن السائب بنِ يزيد رضىَ اللهُ عنهُ قال : حُجَّ بى معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم ، فى حَجَّةِ الوداعِ وأنا ابنُ سبعِ سنين» رواهُ البخارى * وعن ابنِ عباس رضِىَ اللهُ عنهما « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَقى رَكباً

---

صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ) أى مباشرتهما بالمشى ( ولا الظعن ) بفتح المهملة والمعجمة أى الارتحال لهما أى انه لايقدر على السير لهما على قدميه ولاعلى الركوب لأدائهما (قال حج) وفى شرح أبى داود بخط الشارح ابن رسلان احجج (عن أبيك واعتمر ) فيه دليل على جواز النيابة عن المعضوب فيهما لكن لاينابعنه إلا فى النسك المفروض ( رواه أبو داود والترمذى) والنسائى كلهم فى كتاب الحج (وقال) أى الترمذى (حديث حسن صحيح ، وعن السائب) بالهمزة بعد الألف فموحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية منقول من مضارع الزيادة هو ابن أخت نمر الكندى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب استحباب جعل النوافل فى البيت (قال حج ) بالبناء للمفعول ونائب فاعله (بى) كذا فى الأصول المصححة من الرياض وكذا هو فى البخارى وعند الترمذى قال « حج بى أبى » بالبناء للفاعل وبيان أنه أبوه امع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) بكسر الواو مصدر ودع ودعاعته فيها الناس و بفتحها اسم مصدر منه (وأنا ابن سبع سنين ) ففيه جواز احجاج الصبى قبل البلوغ أو مباشرته النسك أى إذا كان مميزاً وذلك ليتمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ (رواه البخارى) (١) والترمذى وفى روايته زيادة قوله فى حجة الوداع وليست عند البخارى فقوله رواه البخارى أى أصل الحديث لابجميع الألفاظ المذكورة والله أعلم ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا) جمع راكب أو اسم جمعه كصحب وصاحب و يجمع راكب

---

(١) أى فى باب حج الصبيان من كتاب الحج ع

بالرَّوْحاء فقالَ من القومُ ؟ قالوا المسلمون ،قالوا مَنْ أنتَ ؟ قال رسولُ الله فرَفعَتِ امرأةٌ صبياً فقالت ألِهذا حجٌّ ؟قالَ نعمْ ولَكِ أجرٌ » رَواهُ مُسلم * وعن أنسٍ رضيَ اللهُ «عنهُ أنرسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم حَجَ على رَحْلٍ وكانتْ زاملتَه »

---

على ركبان أيضا ( بالروحاء ) ظرف لغو متعلق بلقى والروحاء قال فى التهذيب هى بفتح الراء والحاء المهملة وسكون الواو بينهما ممدودة موضع من عمل الفرع بضم فسكون بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما روى ذلك مسلم فى صحيحه فى الأذان عن أبى سفيان وحكى صاحب المطالع أن بينهما أربعين ميلا وأن فى كتاب ابن أبى شيبة بينهما ثلاثون ميلا اه ماخصاً ( فقال من القوم فقالوا المسلمون ) أى نحن المسلمون (فقالوا من أنت قال ) وعند أبى داود قالوا من أنتم قالوا ( رسول الله ، فرفعت امرأة صبيا) عند أبى داود ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي وأخرجته من محفتها (فقالت يارسول الله ألهذا حج ) أى أيصح الاحرام عنه بالحج ويثاب عليه وإن كان غير مميز كما يدل لذلك أخذها له بعضده وإخراجه كذلك من المحفة إذ من كان كذلك لا تمييز له ( قال نعم ولك أجر ) أى بسبب الحمل وتجنيبه مايحرم على المحرم أو بسبب احرامها عنه إن كانت وصيته من جهة الأب أو أذن لها الوصى إذ لا يصح الاحرام به إلا لولى المال من أب أوجد أو مأذونه ،وقال أصحابنا يكتب للصبي ثواب جميع ما يعمله من الحسنات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع وكذا يكتب للأصل مثل ثواب عمل الفرع من الصالحات دون إثم ما يجتنبه من السيئات ( رواه مسلم ) (١) ورواه أبو داود ( وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج أى فى عام حجة الوداع إذ لم يحج بعد الهجرة غيرها ( على رحل ) بفتح فسكون كل ما يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير أى حج على قتب الراحلة من غير محمل ولا محارة ( وكانت ) أى الراحلة التى ركبها وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليه ذكر الرحل ( زاملته ) والزاملة البعير

---

(١) أى فى باب صحة حج الصبي وأجر من حج به من كتاب الحج.ع

رواهُ البخارى * وعن ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما (كانتْ عُكاظ ومَجَنَّةُ وذُو المجازِ أسواقًا فى الجاهليةِ فتأثَّمُوا أن يتّجروا فى المواسمِ فنزلَتْ «لَيْس عليكمْ جناحٌ أنْ تبتغوا فضلاً مِن ربِّكُمْ» فى مواسمِ الحجِّ). رواهُ البخارى

---

الذى يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال «كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج وليس تحته شىء عثمان بن عفان رضى الله عنه» (رواه البخارى) (١) ورواه ابن ماجه بلفظ آخر وهو «حج النبى صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة خلقة تسوى أربعة دراهم ولا تسوى ثم قال اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة» (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ) قال فى المصباح بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف على طريق اليمن وقال أبو عبيد هى صحراء مستوية لا جبل بها ولا علم وهى بين نجد والطائف وكان يقام بها السوق فى ذى القعدة نحوا من نصف شهر ثم يأتون موضعا دونه إلى مكة يقال له سوق مجنة فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر ثم يأتون موضعا قريبا منه يقال له ذو المجاز فيقام فيه السوق إلى يوم التروية ثم يصدرون إلى منى والتأنيث لغة الحجاز والتذكير لغة تميم اهـ (ومجنة) بكسر الميم وبالجيم المفتوحة والنون المشددة (وذو المجاز) بفتح الميم وبالجيم والزاى (أسواقا فى الجاهلية) هى ما قبل الاسلام سمى بها لكثرة الجهالات الواقعة فيها (فتأثموا) أى تحرجوا وخافوا من الحرج (ان يتجروا فى المواسم) على تقدير أى بسبب اتجارهم فيها (فنزلت ليس عليكم جناح) أى حرج (أن تبتغوا) أى فى أن تبتغوا (فضلا من ربكم) أى بالتجارة (فى مواسم الحج) ذكره الراوى تفسيراً للآية وهكذا كان يقرأ ابن عباس وهى قراءة شاذة (رواه البخارى)

---

(١) أى فى باب الحج على الرحل أوائل كتاب الحج . ع

## (كتابُ الجهادِ)

قالَ اللهُ تعالى : «وقاتِلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكمْ كافةً واعلموا أنَّ اللهَ معَ المتقينَ» . وقال تعالى : «كُتِبَ عليكمُ القتالُ وهو كُرْهٌ لكم

---

(١) ففيه أنَّ التجارة فى الحج لا تنافى صحته وإن كان الكمال خلويد الحاج منها لأنها تشغل عن تمام التوجه إلى الله تعالى والصحيح أنه يثاب على قصده الدينى وإن قل أخذا من عموم قوله تعالى: «ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» وهذا جار فى كل عمل شرك فيه قصد دينى وقصد دنيوى (٢)

## (كتاب الجهاد)

أى مقاتلة الكفرة لاعزاز الدين (قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة) أى جميعا (كما يقاتلونكم كافة) هو محمول على ما عدا أهل الذمة من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى فى الآية الأخرى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» والآية فيها الايماء إلى تقديم داعى قتال الكفار على داعى الطبع من ترك قتال نحو قريب وخليل وصاحب كفار أى لأنهم إذا لم يراعوا لكم ذلك وجهادهم فى سبيل الكفر فانتم أحق بان لا تراعوه منهم (واعلموا أن الله مع المتقين) الشرك بالنصر والاعانة وهو تشجيع على الاقدام عليهم وإن كثرت جموعهم فمن ينصره الله لا يغلب (وقال تعالى كتب) أى فرض (عليكم القتال) أى قتال الكفرة (وهو كره لكم) جملة فى محل الحال من نائب الفاعل أى وهو مكروه لكم بحسب الطبع لما فيه من تعريض النفس

---

(١) أى فى باب التجارة أيام المواسم من كتاب الحج إلا أنه ينحو هذه الألفاظ وبأسقاط ذكر مجنة وأخرجه فى التفسير طبق ما هنا (٢) أى غير الرياء فأنه محبط للعمل راجحا أو مرجوحا

وعسى أنْ تكرهوا شيئاً وهُوَ خيرٌ لكم، وعَسى أنْ تحبُّوا شيئاً وهُوَ شرٌّ لكم واللهُ يعلَمُ وأنتم لا تعلمونَ » . وقالَ تعالى : « انفِرُوا خِفافاً وثِقالاً وجاهِدُوا بأموالكم وأنفُسكم فى سبيلِ اللهِ » . وقالَ تعالى : « إنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أنفسَهم وأموالهَم بأنَّ لهمُ الجنةَ يقاتلونَ فى سبيل الله فيَقْتُلُون وَيُقْتَلُونَ وعْداً عليه حقًّا فى التوْراةِ والانجيلِ والقرآنِ

---

للقتل (وعسى) للترجى (أن تكرهوا شيئا) هو أو غيره (وهو) أى المكروه (خير لكم) فى نفس الأمر (وعسى) للاشفاق (أن تحبوا شيئا) بحسب الطبع (وهو شر لكم) فى نفس الأمر (والله يعلم) النافع لكم من الضار (وأنتم لاتعلمون) ذلك جملة اسمية معطوفة على الاسمية قبلها أو حالية وفى الآية ايماء إلى وجوب التفويض فى كل الأمور لله عزوجل والرضى بماجرى به قدره وإن لم يكن ملائما للطبع ولا مشتهى للنفس فالخيرة فى الواقع (وقال تعالى انفروا) أى اخرجوا (خفافا وثقالا) شبابا وشيوخا أو نشاطا وغير نشاط (١) أوركبانا ومشاة أو فقراء وأغنياء أو قليلى العيال وغير قليل أوخفافا من السلاح وثقالا منه أوأصحاء ومرضى أو مسرعين بعد الاستعداد (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) بشراء الآت الحرب و بذل النفس إعزازاً لدين الله (وقال تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) التى هو خلقها (وأموالهم) التى هو رزقها (بأن لهم الجنة) قيل هو(٢) تمثيل لأثابة الله من بذل نفسه وماله فى سبيله على هذا البذل بالجنة (يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون) الأعداء (ويقتلون) فى ميدان الحرب والجملة مستأنفة لبيان مالأجله الشراء (وعدا عليه حقا) مصدران مؤكدان فان الاشتراء بالجنة مستلزم الوعد بها (فى التوراة) حقا (والانجيل والقرآن) أى هذا الوعد الموعود به المجاهد ثابت فيهما كما هو ثابت فى القرآن قال بعضهم الأمر بالجهاد ثابت فى جميع الشرائع وقال بعض بين فيهما انه اشترى من أمة محمد أنفسهم وأموالهم بالجنة

---

(١) نشاط بكسر النون جمع نشيط ككريم وكرام ضد الكسلان . ع

(٢) هو أى البيع والشراء المدلول عليهما باشترى . ع

ومَنْ أوفى بعهدهِ مِنَ الله ؟ فاستَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الذى بايعتُمْ بِهِ ، وذلكَ هُوَ الفوزُ العظيمُ » وقالَ تعالى: « لا يَسْتوى القاعدُونَ مِنَ المؤمنين غيرُ أولى الضرَرِ والمجاهِدُونَ فى سبيل الله بأموالهمْ وأنفسهم ، فَضلَ اللهُ المجاهدين بأمْوالهمْ وأنْفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعد اللهُ الحسنى وفَضَّلَ اللهُ المجاهدينَ

---

كما بين فى القرآن (ومن أوفى بعهده من الله) أى لا أحد أوفى بعهده منه فهو كقوله تعالى « ومن أصدق من الله قيلا » (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) أى افرحوا به غاية الفرح فانه موجب للفرح الأبدى (وذلك هو الفوز العظيم) نزلت حين قال عبد الله بن رواحة وأصحابه ليلة العقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم « اشترط لربك ولنفسك ماشئت ، فقال أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم ، قالوا فما لنا ؟ قال الجنة ، قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل » (وقال تعالى لا يستوى القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين غير أولى الضرر) بالرفع صفة القاعدون فانه ما أراد به قوما معينا فهو كالنكرة أو بدل ومن قرأ منصوبا فهو حال أو استثناء وبالجر صفة المؤمنين أو بدل منه كما مر فى الرفع « نزلت أولا لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله إلى آخر الآية فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه ثم سرى عنه فقرأ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » (والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) أى لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الحرب غير أولى الضرر (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين) غير أولى الضرر صرح به ابن عباس (١) والحديث الصحيح يدل عليه (درجة) الجملة موضحة لما نفى الاستواء فيه ونصب درجة بنزع الخافض أى بدرجة عظيمة تندرج تحتها الدرجات أو على المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل (وكلا) أى من القاعدين لغير عذر والمجاهدين (وعد الله الحسنى) الجنة والجزاء الجزيل (وفضل الله المجاهدين

---

(١) لعله يريد أنها قراءة لابن عباس . ع

على القاعدين أجراً عظيما دَرَجَاتٍ منهُ ومَغفرةً ورَحمةً »وقالَ تعالى: «يأيها الذينَ آمنوا هَلْ أدُلكمْ على تجارةٍ تُنْجِيكم من عذابٍ أليم تُؤمنونَ بالله ورسُوله وتجاهدونَ فى سبيل الله بأمْوَالكم وأنْفسكم ذَلكم خيرٌ لكم إنْ كنتمْ تعلمون ،يَغْفرْ لكم ذنوبكم وَيُدْخلْكم جناتٍ تجرى مِنْ تحتها الأنهارُ ومَساكنَ طَيِّبةً فى جناتِ عدْنٍ ذلك الفوزُ العظيم ،وأُخرَى تحبُّونها

---

على القاعدين )بلاعذر ( أجراعظيما ) ثم أبدل منه قوله ( درجات منه ومغفرة ورحمة) كل واحد منهما بدل من أجر أو كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا تعظيما للجهاد وترغيبا فيه ، وقيل الاول ما خولهم به فى الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثانى ما جعل لهم فى الآخرة وقيل المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله وبالدرجات منازلهم فى الجنة وقال بعض المفسرين القاعدون الأول هم الأضراء أى هم أولو الضرر فان المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة لأن لهم نية بلا عمل والمجاهدين نية وعمل والقاعد من الثانى هم غير أولى الضرر فان بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة

وهذا خلاف ماقدمناه (وقال تعالى يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ) المراد به عذاب الله مطلقا (تؤمنون بالله (١) ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ) استئناف مبين للتجارة كأنهم قالوا دلنا يارينا فقال تؤمنون الخ ( ذلكم) أى المذكور من الايمان والجهاد ( خير لكم إن كنتم تعلمون) أى إن كنتم غير جاهلين (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم ) جواب الشرط مقدر لكونه جوابا للأمر المذكور بلفظ الخبر للمبالغة أى آمنوا وجاهدوا فان تؤمنوا وتجاهدوا يغفر لكم وسميت جنة عدن لخلود المؤمن فيها يقال عدن بالمكان إذا أقام فيه (وأخرى) أى ولكم نعمة أخرى (تحبونها) فان الأمر العاجل محبوب

---

(١) أى تدومون على الايمان كما فى الجلالين . ع

نصرٌ منَ اللهِ وفتحٌ قريب وبشّرِ المؤمنينَ » والآيات فى البابِ كثيرَة مشهورة * (وأما الأحاديثُ) فى فضل الجهـاد فأكثرُ مِن أن تحصر، فمنْ ذلكَ عن أبى هريرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال: « سئلَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أى العملِ أفضلُ ؟ قالَ إيمانٌ باللهِ ورسوله ، قيلَ ثم ماذا قال الجهادُ فى سبيل اللهِ ، قيل ثم ماذا قالَ حج مبرورٌ » متفقٌ عليه * وعن ابن مسعود رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : « قلتُ يارسُولَ اللهِ أىالعملِ أحبُّ إلى الله ؟ قال الصلاةُ على وقتها ، قلتُ ثمَّ أى ؟ قالَ برُّ الوالدَينِ ، قلتُ ثمَّ أى قالَ

---

للنفوس (نصر من الله) بدل أو بيـان ( وفتح قريب ) عاجل ( وبشر المؤمنين) يامحمد بثواب الدارين عطف على تؤمنون فانه بمعنى آمنوا ويكون جوابا للسؤال وزيادة كأنهم قالوا دلنا يارينا قيل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يامحمد بثبوته وقل عطف على محذوف أى قل ياأيها الذين آمنوا وبشر (والآيات فى فضل الجهـاد فى الكتـاب) أى القرآن ( كثيرة ) يؤدى استيعابها إلى طول زائد ( مشهورة ) واضحة ( وأما الأحاديث ) النبوية ( فى فضـل الجهاد فأكثر من أن تحصر ) لكثرتها ( فمن ذلك ) أى فبعض المذكور ما ثبت ( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل ) أى أكثر ثوابا أو أنفس عند الله ليعمل به ( قال إيمان بالله ورسوله ) التنوين فيه للتعظيم وهو الايمان الصادق لا كإيمان المنافق والمعاند من الاقرار بدون عمل القلب ( قيل ثم ماذا ) أى أى شىء أفضل بعد ذلك فالخبر محذوف ( قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ) تقدم قريباً مشروحا فى كتاب الحج ( متفق عليه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى العمل ) أى الطاعات (أحب إلى الله ) كناية عن الرضى به والثناء على فاعله أو كثرة اثابته ( قال الصلاة على وقتها ) أى فيه قال ( قلت ثم أى ) بالتنوين وقيل بحـذفه للوقف عليه مبتدأ محذوف الخبر أو خبر لمحذوف أى أى أفضل أوثم أى الأفضل ( قال بر الوالدين ) ومثلهما كل أصل ولو مع وجود من دونه ( قلت ثم أى قال

الجهاد فى سبيل الله» متفقٌ عليه وعن أبى ذرٍّ رضى الله عنهُ قالَ: « قلتُ يارسولَ الله أى العملِ أفضلُ ؟ قال الايمانُ بالله والجهادُ فى سبيله» متفقٌ عليه * وعن أنسٍ رضى الله عنهُ أنَّ رَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «لغَدْوَةٌ فى سبيل الله أوْ روحة خيرٌ منَ الدنيا وما فيها »

---

الجهاد فى سبيل الله ) قال القرطبي خص عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات وأن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك اه (متفق عليه) وتقدم مشروحا فى باب بر الوالدين (وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى الأعمال أفضل ) هو كالعمل فى اللذين قبله لأن أل الجنسية تبطل معنى الجمعية وتصيره كالواحد ويدل عليه قوله (قال الايمان بالله) أى ورسوله فاكتفى بما ذكر عن قرينه لتلازمهما شرعا وليرجع اليه الضمير فى قوله (والجهاد فى سبيله) وذلك لأنه ولو كان باقيا على معنى الجمعية لأجاب بثلاث فما فوقها ولا يلزم من كون المذكورين فيه أفضل الأعمال تساويهما فيها فلا يخالف ما قبله يقال أفضل علماء البلد زيد وعمرو وإن تفاوتا فيما بينهما ( متفق عليه ) وتقدم أن اختلاف الأفضل فى الأخبار اما باعتبار حال السائل أو باعتبار زمن الجواب أو نحو ذلك (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة ) بفتح المعجمة وسكون المهملة قال فى النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح اه واللام مؤذنة بالقسم المقدر أتى بها لتأكيد الأمر عند السامع ، وقال العينى هى لام التأكيد لا لام القسم ( فى سبيل الله ) ظرف لغو متعلق بغدوة أو مستقر صفة لها ( أو ) للتنويع لا للشك قاله العينى (روحة) بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما المرة من الرواح ( خير من الدنيا وما فيها) وذلك للثواب المرتب على كل منهما وقد ورد أن أقل أهل الجنة منزلة من يعطى قدر الدنيا عشر مرات فما بالك بأوساطهم فضلا عن أعلاهم والتفضيل بينه وبين الدنيا باعتبار ما استقر فى النفوس من حب الدنيا

مُتَّفَقٌ عليه *وعن أبى سعيد الْخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ قال : «أتى رجلٌ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَ أىُّ الناس أفْضَلُ ؟قال مؤمنٌ يجاهد بنفسهِ وماله فى سبيلِ الله ، قال ثمَّ مَنْ ؟ قالَ ثمَّ مؤمنٌ فى شِعبٍ مِنَ الشِّعَابِ يعْبُدُاللهو يدَعُ الناسَ مِنْ شَرِّهِ »

---

ورؤيا خيرها وإلا فلا مناسبة بين دينى عظيم ثوابه ، وبين دنيوى مخدج فان لكنه صلى الله عليه وسلم خاطبنا بما نألف ويحتمل أن يكون المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن حصلت له الدنيا وأنفقها فى طاعة الله غير الجهاد (متفق عليه) [1] وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أتى رجل) قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسمه وقد سبق أن أباذر سأل عن مثل ذلك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أى الناس أفضل أى أكثر ثوابا ( قال مؤمن يجاهد ) الكفار (بنفسه وماله) بأن يبذلها لله تعالى طلبا لمرضاته (فى سبيل الله) قال العينى فى شرح البخارى أى أفضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص والتقدير من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما تدل عليه الأحاديث ويدل له أن فى بعض طرق النسائى لحديث أبى سعيد «إن من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه » اه (قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب ) ابتدأ بالنكرة فيهما لكونها للتنويع فهو كقوله فيوم لنا ويوم علينا والشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قيل هو الطريق وقيل الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وذكره جرى على الغالب من تيسر الخلوة فيه عن الناس فالمراد هى لا هو بخصوصه وقوله (يعبد الله ويدع الناس من شره) خبر بجملة بعد خبر بمفرد أو جملة حالية من الضمير المستقر فى الظرف أو مستأنفة جواب عن سؤال تقديره ماذا يعمل فيه والحديث تقدم مشروحا فى باب العزلة وتقدم بلفظ «رجل يعتزل فى شعب

---

(١) أخرجه البخارى فى باب الغدوة والروحة فى سبيل الله من كتاب الجهاد ، ومسلم فى باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله من الكتاب المذكور . ع

متفق عليه * وعَنْ سَهل بن سعد رضى اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: « رباطُ يومٍ فى سبيل الله خيرٌ منَ الدنيا وما عليها، وموْضعُ سوْطِ أحدِكم منَ الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها والرَّوحةُ يرُوحها العبدُ فى سبيلِ الله تعالى أو الغَدْوَةُ خير من الدنيا وما عليها »

---

من الشعاب يعبد ربه » وفى رواية « يتقى الله ويدع الناس من شره » ( متفق عليه (١) وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رباط) بكسر الراء مصدر كالمرابطة واضافته إلى (يوم) (٢) على معنى فى كقوله تعالى « تربص اربعة اشهر » (فى سبيل الله) (٣) فى محل الصفة لرباط (خير من الدنيا وما عليها) عبر بفى فى الحديث قبله وبعلى هنا تفننا فى التعبير ويحتمل أن يكون من نيابة الحرف الجار عن مثله كما هو مذهب الكوفيين قال العينى وفائدة العدول عن فى الى على أن معنى الاستعلاء أعم من الظرفية واقوى فقصد لزيادة المبالغة (وموضع سوط احدكم من الجنة) اى هذا القدر اليسير منها (خير من الدنيا وما فيها) من الزهرات والشهوات والمستلذات لانه فان لا بقاء له ( والروحة يروحها العبد فى سبيل الله تعالى ) بائعا لنفسه من الله تعالى بالجنة والرضى منه تعالى ( والغدوة ) حذف الجملة الواقعة صفة أو حالا اكتفاء بدلالة قرينتها عليها ( خير من الدنيا وما عليها ) خبر عنهما وأفرد لانه افعل تفضيل مجرد من أل والاضافة واذا كان كذلك يجب إفراده وتذكيره أخبر أن صغير الزمان وصغير المكان فى الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا تزهيداً فيها وتصغيرا لها وترغيبا فى الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله فى الآخرة أفضل

---

(١) أخرجه البخارى فى باب ، أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله من كتاب الجهاد، ومسلم فى باب فضل الجهاد والرباط من الكتاب المذكور

(٢) قوله يوم فيه دلالة على صدق الرباط على يوم واحد خلافا لمالك فى قوله أقله أربعون يوما (٣) السبيل يضاف كثيرا إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به اليه لكن غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى كثير من المواطن . ع

متفقٌ عليه * وعن سَلْمَانَ رضىَ الله عنه قالَ : سمعتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامهِ ، وإنْ ماتَ فيهِ أجرِى عليه عملهُ الذى كانَ يَعْمَلُ وأُجرِىَ عليه رِزقهُ وأمِنَ الفَتَّانَ »

---

من الدنياوما فيهافما ظنك بمن أتعب نفسه وانفق ماله ! ! وقال القرطبي أى الثواب الحاصل على مشيئة واحدة فى الجهاد خير لصاحبها من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو أوالرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أوروحة فى طريقه إلى الغزو قال المصنف وكذ غدوة اوروحة فى موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة فى سبيل الله ( متفق عليه (١) ورواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح ثم هذا الحديث فيه فضل الرباط وهو ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال العينى الرباط هو المرابطة وهى ملازمة ثغر الحدود قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم فى الثغر كل يعد لصاحبه واشترط ابن التين أن يكون غير وطنه ونقله عن ابن حبيب عن مالك ونظر فيه العينى بانه قد يكون بوطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة فى نحور العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوذة بلاد المسلمين ( وعن سلمان ) هو الفارسى ( رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة ) هو ظاهر فيما ذهب اليه ابن مالك فى آخرين من مجىء الأضافة على معنى فى أيضا كما تقدم ومن منع ذلك قال هى فيه على معنى اللام والأضافة لأدنى ملابسة ( خير من صيام شهر وقيامه ) وذلك لأن نفع الرباط متعدا وعام ونفعها قاصر خاص ( وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل ) اى أجر ما كان يعمله حال رباطه وأجر رباطه قال القرطبي ( وأجرى عليه رزقه ) اى يرزق من الجنة كما ترزق الشهداء الذين تكون ارواحهم فى حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة ذكر المصنف نحوه ( وأومن ) هو وما قبله بالبناء للمفعول وضبط أمن بالبناء للفاعل أيضا بلا واو حكاه العلقمى عن السيوطى ( الفتان )

---

(١) أخرجه البخارى فى باب فضل رباط يوم فى سبيل الله من كتاب الجهاد

رَواهُ مسلم * وعن فَضَالَةَ بن عُبيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « كلُّ ميِّتٍ يختمُ على عمله إلا المرابط فى سبيل الله

---

بفتح الفاء وتشديد الفوقية أى فتان القبر ففى رواية لأبى داود فى سننه « وأمن من فتان القبر » بصيغة المثنى وهو مراد من رواية مسلم لأن المفرد المحلى بال الجنسية يصدق بالواحد والمتعدد وضبط أيضا بضم الفاء جمع فان قال القرطبى وتكون ال للجنس أى كل ذى فتنة وقال العلقمى المراد فتان القبر من إطلاق الجمع على اثنين أو على أنهم اكثر من اثنين فقد ورد أن فتان القبر ثلاثة أو اربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل فى قبره كالشهيد وقال الشيخ ولى الدين العراقى المراد به مسألة منكر ونكير قال ويحتمل أن يراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية ويكتفى بموته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكنه يأنس بهما بحيث إنهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة اه ( رواه مسلم (١) وعن فضالة ) بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة واللام ( ابن عبيد ) بصيغة مصغر عبد ابن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى ( رضى الله عنه ) أول ما شهد أحداً وشهد ما بعدها من المشاهد ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر ثم نزل دمشق وولى قضاها لمعاوية ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها كذا فى التقريب للحافظ وفيه خرج له البخارى فى التاريخ ومسلم والاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا روى مسلم منها حديثين اه ودفن بباب الصغير من دمشق سنة ثلاث وخمسين وقيل تسع وستين والصحيح الأول فقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه وقال لابنه اعنى يابنى فانك لا تحمل بعده مثله ، وتوفى معاوية سنة ستين قاله المصنف فى التهذيب ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله ) فلا يزداد ثوابا ولا عقابا ( الا المرابط ) بالنصب على الاستثناء ( فى سبيل الله ) ثم بين وجه الاستثناء

---

(١) أى فى باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل من كتاب الجهاد . ع

فإنهُ يَنْمِي له عملهُ إلى يوم القيامةِ ويؤمَّن فتنةَ القبرِ » رواه أبو داود والترمذى وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيح * وعن عثمانَ رضىَ الله عنهُ قالَ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «رِباط يومٍ فى سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواهُ من المنازل» رواهُ الترمذي وقالَ حديثٌ صحيحٌ *

---

بقوله ( فانه ينمى ) بفتح أوله وسكون النون وتخفيف الميم المكسورة وبالياء (١) قال السيوطى فى قوت المغتذى قال العراقى كذا وقع فى رواية الترمذى بياء فى آخره وفى رواية أبى داود ينمو بالواو والأفصح ما هنا وهو الذى ذكره ثعلب فى الفصيح اه اى يزداد ( له عمله إلى يوم القيامة ) بتنمية ثوابه والزيادة فيه ( ويؤمن (٢) من فتنة القبر ) فلا يسأله الملكان عن إيمانه بل موته مرابطا آية إيمانه كما تقدم ( رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ) ورواه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث العرباض بن سارية بلفظ «كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيامة » أورده فى الجامع الصغير ( وعن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل ) قال الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن بريرة لا تنافى بينه وبين حديث « خير من صيام شهر» لانه يحمل على الاعلام بالزيادة فى الثواب على الأول أو باختلاف العاملين اه قال العلقمى أو باختلاف العمل قلة وكثرة قال البيهقى فى الشعب القصد من هذا ونحوه الاخبار بتضعيف أجر المرابط على غيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية واخلاصا وباختلاف الاوقات ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) وقال الحافظ فى الفتح ورواه احمد

---

(١) وفى الصحاح قال الكسائى ولم أسمعه بالواو الا من أخوين من بنى سليم ثم سألت عنه بنى سليم فلم يعرفوه بالواو وحكى أبو عبيدة نما ينمو وينمى اه .

(٢) نص العلقمى بأن الرواية بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم

وعن أبي هريرةَ رضى الله عنهُ قالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« تضمَّنَ اللهُ لمن خرج فى سبيلهِ لا يُخرجهُ إلاَّ جهادٌ فى سبيلى وإيمانٌ بى وتصديقٌ برُسلى فهوَ ضامنٌ أن أدْخلهُ الجنةَ أوْ أرجعه إلى منزلهِ الذى خرج منهُ بما نال من أجرٍ أوْ غنيمة

---

وابن حبان وفى الجامع الصغير ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله ) أى التزم فضلا وإحسانا ( لمن خرج فى سبيله (١) لا يخرجه الا جهاد (٢) فى سبيلى وإيمان بى) أى بوعدى وتصديق برسلى ) أى بأخبارهم وبنبوتهم ورسالتهم وجملة لا يخرجه الخ فى محل الحال من فاعل خرج ( فهو ) اى الله تعالى ( ضامن ) أى ملتزم تفضلا وكرما لمن كان كذلك ( أن أدخله الجنة) ابتداء من غير سابقة عذاب أى ان قتل فى الحرب (او أرجعه) بفتح الهمزة من رجع المتعدى ومنه قوله تعالى : « فان رجعك الله إلى طائفة منهم » الآية ( إلى منزله الذى خرج منه ) للجهاد مصحوبا ( بما نال ) أى بالذى ناله (من أجر ) أخروى ( أو غنيمة ) أصابها من مال الكفار ويصح أن يكون ضامن بمعنى مضمون كماء دافق أى مدفوق أو بمعنى ذو ضمان اى حفظ ورعاية كلابن وتامر وعليهما فضمير هو راجع إلى الغازى هذا واختلف فى معنى أو ، فقيل للتقسيم أى باجر فقط وهو لمن لم يغنم ، وتارة بغنيمة فقط ، قال العينى وليس كذلك بل هو راجع بالأجر كانت غنيمة أولا قاله ابن بطال ويدل لأجره مطلقا حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا « ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم

---

(١) يمكن أن يقال إن فى الكلام حذفا تقديره بقوله إن على عهدا لمن خرج فى سبيلى لا يخرجه (٢) وفى كثير من النسخ جهادا وإيمانا وتصديقا بالنصب فيكون على أنه مفعول له أى لا يخرجه المخرج إلا لجهاد الخ وقوله فهو ضامن الأولى أن تكون من كلام الله تعالى جوابا عن شرط مقدر تقديره من كان كذلك فهو على ضامن أن أدخله الخ كما فى العمدة ونسخة قديمة من شرح مسلم

والذى نفسُ محمدٍ بيدهِ ما منْ كَلْمٍ يُكلمُ فى سبيل اللهِ إلاّ جاء يومَ القيـامةِ

---

من الآخرة وبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » (١) فهذا يدل على أنه لا يرجع بدون أجر لـكن ينقص أجر من أصاب الغنيمة وتضعيف هـذا الحديث بحميد بن هانىء وهو غير مشهور رد بأنه غير ملتفت اليه فهو ثقة محتج به عند مسلم ووثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد وفى رواية البخارى من حديث أبى هريرة (٢) وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجره أو غنيمة قال العينى أى ضمن الله بملابسة التوفى ادخال الجنة وبملابسة عـدم التوفى الرجوع بالأجر أو الغنيمة قال الـكرمانى يعنى لايخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهمـا فى قضية مانعة خلو لامانعة جمع قال ولفظ الضمان والتـكفل والتوكيل والانتداب الواقعة فى الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجـه الفضل منه وعبر عليـه الصلاة والسلام عن تفضل الله سبحانه وتعـالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به العادة بين الناس لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب (والذى نفس محمد) أظهر مكان الاضمار لفخامة هذا الاسم فهو كقول الخليفة الخليفة فعل كذا دون فعلت (بيده) أى بقدرته وفيه ندب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (ما من كلم) أى جرح والتنكير للاشاعة فيصدق بالقليل منه والكثير (يكلم) بالبناء للمفعول (فى سبيل الله) الظرف مستقر فى محل الحال والمراد به الجهاد ومثله كل من جرح فى ذات الله وكل مادافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد (إلا جاء يوم القيـامة

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم فى باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

(٢) صدره «إن أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد» الخ أخرجه فى باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله من كتاب الجهاد . ع

كهيئةِ يومَ كلمَ لونهُ لونُ دمٍ وريحهُ ريح مسكٍ ،والذى نفسُ محمدٍ بيدهِ لَولا أن يشقَّ على المسلمينَ ما قعدتُ خلافَ سريةٍ تغزُو فى سبيل الله أبداً ولـكنْ لا أجدُ سعةً فاحملهمُ ولاَ يجدونَ سعةً وَيشقَّ عليهم أن يتخلفُوا عنِّى .

---

كهيئة ) أى جاء حال كونه مماثلا لهيئته (يوم كلم) أى فى الدنيا وبين وجه الشبه على طريقة الاستئناف البيانى بقوله ( لونه لون دم وريحه ريح مسك ) وروى البخارى هذه الجملة القسمية من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لايكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح المسك » (١) وجملة لونه لون دم حالية وفى الحديث أن الشهيد يبعث فى حالته التى قبض عليها والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة ربه ويشهد له على ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أن ينشهر فى أهل الموقف إظهاراً لفضله ( والذى نفس محمد بيده ) أعاد جملة القسم لأن المقسم عليه ثانيا غير المقسم عليه أولا ( لولا أن أشق على المسلمين ) أى العاجزين عن الخروج للجهاد ( ماقعدت خلف سرية ) منصوب على الظرفية بدليل رواية مسلم الأخرى ماقعدت خلف سرية وبه فسر المصنف هذا الحديث فى شرح مسلم أوعلى الحال أى مخالف سرية بان يخالف فعلى فعلها فتذهب وأقيم ، والسرية القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشىء النفيس وجملة ( تغزو فى سبيل الله ) فى محل الصفة لسرية (أبداً) أى فى زمان من الأزمنة الآتية ولـكن) استدراك من حاصل الكلام السابق ببيان المانع عن خروجه مع كل ( لا أجد سعة ) بفتح أوليه المهملين أى مايسع سائر المسلمين ( فاحملهم ) بالنصب فى جواب النفى ( ولايجدون سعة ) فيخرجوا بأنفسهم (ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ( لما فيه من فقدهم الاجتماع عليه صلى الله عليه وسلم تلك

---

(١) رواه فى باب من يخرج فى سبيل الله من كتاب الجهاد . ع

والذى نفس محمد بيده لوددتُ أنْ أغزوَ فى سبيلِ الله فأقتلَ ثم أغزُوَ فأقتلَ ثم أغزُوَ فأقتلَ » رَواهُ مسلم وروَى البخارى بعضه (الكلمُ) الجرحُ

---

المدةمع فوات أجرالغزو الذى تخلفوا عن شهوده ( والذى نفس محمد بيده لوددت) بكسر الدال الأولى ( ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ) بالنصب عطفاً على المنصوب قبله ( ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ) ولفظ البخارى من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: « والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجدما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله،والذى نفسى بيده لوددت انى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم اقتل ثم أحيا ثم أقتل » (١) قال العينى استشكل بعضهم صدور هذا التمنى من النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن المنير بأنه لعله كان قبل نزول قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » واعترض بأن نزولها كان أوائل قدومه المدينة وقد صرح أبو هريرة بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهو انما قدم أوائل سنة سبع وأجاب بعضهم بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قال العينى أو ورد على المبالغة فى فضل الجهاد والقتل فيه وجاء عن أنس مرفوعا فى الشهيد « أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة » رواه مسلم وسيأتى وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابه الذين استشهدوا فى احد قال والله لوددت أنى غودرت مع أصحابى بفحص الجبل وفحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه » اه ( رواه مسلم ) فى الجهاد ( وروى البخارى بعضه ) بل كله بنحوه لكن مفرقا كما علمت ( الكلم ) بفتح فسكون ( الجرح ) كذلك (٢)

---

(١) أخرجه فى باب تمنى الشهادة من كتاب الجهاد

(٢) كذلك أى بفتح فسكون ومحله فى المصدر أما الاسم منه فهو بضم فسكون

وعنه قالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مِنْ مكلومٍ يُكلَمُ في سبيل الله إلاَّ جاء يومَ القيامةِ وكَلمُهُ يَدمى اللونُ لونُ دمٍ والريح ريحُ مِسكٍ » متفقٌ عليهِ * وعنِ معاذٍ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « من قاتلَ في سبيل الله من رجلٍ مُسلم فُواق ناقةٍ وَجبتْ لهُ الجنةُ ، ومن جرحَ جَرحاً في سبيلِ اللهِ أوْ نكبَ نكبةً

---

( وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم ) أى مجروح ( يكلم ) بالبناء للمفعول فيعم ما كان الكلم من الكفار وما كان من غيرهم كدق حجر أو شجر أو عود ( فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ) جملة حالية مصدرة بواو الحال وقوله ( اللون لون دم والريح ريح مسك ) جملة حالية أيضا من فاعل يدمى أو مستأنفة استئنافا بيانيا جواب سؤال تقديره كيف صفة ذلك ( متفق عليه ) اقتصر السيوطى فى الجامع الكبير على عزوه للبخارى ولم أر هذا اللفظ فى باب من يخرج فى سبيل الله من البخارى ولا فى فضل الجهاد من صحيح مسلم (١) والله أعلم ( وعن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم ) من فيه بيانية للابهام الذى فى من ( فواق ناقة ) بضم الفاء وتخفيف الواو وآخره قاف وسيأتى معناه وهو كناية عن قليل الجهاد ( وجبت له الجنة ) ففيه بشارة لمن جاهد فى سبيل الله طلبا لمرضاة الله بالموت على الاسلام اذ لا تجب الجنة لغيره (٢) ( ومن جرح ) بالبناء للمجهول ( جرحا فى سبيل الله ) ظرف لغو متعلق بجرح أو مستقر فى محل الوصف للمصدر والأول أولى ، قال فى الكشاف فى قوله تعالى : « ثم اذا دعاكم دعوة من الارض » ان قلت الظرف متعلق بالفعل أو بالمصدر قلت بالفعل واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ( أو نكب نكبة ) بضم النون (٣) وسكون الكاف ثم موحدة وحذف الظرف

---

(١) قد ذكر هذا الحديث المنذرى فى الترغيب إلا أن لفظه « والعرف عرف مسك » ونسبه للبخارى ومسلم (٢) أى غير من مات على الاسلام (٣) قال المنذرى : إنه بفتح النون وهو مقتضى ما فى الصحاح . ع

فانها تجىء يومَ القيامة كأغزرَ ما كانتْ لونها الزّعفرانُ وريحها كالمسكِ » رواه أبو داود والترمذى وقال حديثٌ حسن وعن أبى هريرة رضىَ الله عنه قالَ :«مرَّ رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

المعتبر فيها أيضا اكتفاء بدلالة ذكره فى قرينتها على ذلك وهى كما قال ابن الأثير ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهرى النكبة واحدة نكبات الدهر يقال أصابته نكبة اه وعطفها على الجرح من عطف العام على الخاص وقد ترجم البخارى فى صحيحه لكل منهما بابا فقال باب من ينكب فى سبيل الله ، ثم باب من يجرح فى سبيل الله (فانها ) أى المرة من الجرح أو النكبة أو فان النكبة واعيد الضمير اليها لقربها ولأنها تعم ماقبلها ( تجىء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران ) والكاف فى كأغزر مزيدة وما مصدرية أى تجىء ودمها أغزر مما كانت فى غير ذلك الوقت فالوقت مقدر قاله العاقولى (وريحها كالمسك ) (١) وهذا محمول على ما كان منها ذا مادة كجرح ونحوه ولا يخالف ماورد من أن لونها لون الدم لجواز جمعه لكل من الحمرة والصفرة أو لأن الأمر فيهما تقريبى وأغزر أفعل تفضيل من الغزارة بالغين والزاى المعجمتين وهى الكثرة يقال غزر الماء بالضم غزراً وغزارة فهو غزير كذا فى المصباح ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح ) وفى نسخة حسن صحيح وأورده فى الجامع الكبير وزاد بعد قوله « من قاتل فى سبيل فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ، وقال فى آخره وريحها ريح المسك ،وزاد ومن خرج به خراج فى سبيل الله كان عليه طابع الشهداء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال صحيح والنسائى وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن معاذ بن جبل ورواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك إلى قوله أجر شهيد وروى أحمد وابن زنجويه عن عمرو ابن عنبسة مرفوعا «من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار» اه *

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى المنذرى « وريحها المسك » . ع

وسلم بشِعْبٍ فيهِ عُيينةٌ مِن ماء عذبةً فأعجبتْهُ فقالَ لو اعتزلتُ الناسَ فأقمتُ فى هذا الشِّعبِ ولن أفعلَ حتى استأذنَ رسولَ اللهِ صلى اللهعليه وسلم فذكرَ ذلكَ لرَسُولِ اللهصلى اللهُ عليه وسلم قالَ لا تفعلْ فإنَّ مُقامَ أحدكم فى سبيل الله أفضلُ من صلاته فى بيتهِ سبعين عاماً

---

وسلم ) لم أر من سماه (بشعب) بكسر فسكون الطريق فى الجبل ( فيه عيينة ) بضم المهملة وتكسر اتباعا للياء تصغير عين وكأنه لقلة مائها وهى مؤنثة تأنيثا معنويا فلذا ظهرت التاء حال تصغيره (من ماء ) صفة عيينة وكذا قوله ( عذبة ) بفتح فاسكان أى سائغة الشراب قال العاقولى حبى بها ليلتذ السامع ويستروح إلى ذكرها فكيف بالكون عندها ( فأعجبته ) أى العين ( فقال لو ) للتمنى ولذا لم يؤت لها بجواب ويحتمل أنها للشرط والجواب محذوف أى لو ( اعتزلت الناس ) أى تركت الخلطة معهم ( فأقمت فى هذا الشعب ) منفرداً أتعبد لكان أولى وأفضل وجملة فأقمت معطوفة على جملة اعتزلت ( ولن أفعل ) شيئا من الاعتزال والاقامة (حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) غاية للفعل المنفى وجملة ولن أفعل معطوفة على لو ومدخولها وفيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من لزوم الأدب معه صلى الله عليه وسلم وانه كان لا يبت (١) أحد منهم أمراً ولو فى خاصته حتى يعرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم ( فذكر ) عطف على مقدر أى فرجع من الشعب فذكر ( ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل ) هو نهى تنزيه عن المفضول وتحريض على ضده ولذا قال ( فان مقام أحدكم ) مصدر ميمى أى قيام أحدكم ( فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ) هذا كان فى ابتداء الأمر ومثله ما إذا ألجأ الامر للجهاد بأن هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشى استيلاؤهم عليها فالاشتغال بالجهاد حينئذ لما فيه من إنقاذ المسلمين أفضل من صلاة النافلة وذلك لأنه نفع متعد وأما إذا لم ينته الامر لذلك فأفضل العبادات البدنية

---

(١) يبت بضم الباء أى لا يقطع وتقال بالكسر شذوذاً لأن المضعف المكسور لم يتعد إلا قليلا . ع

أَلاَ تحبون أن يغفرَ الله لكم وَيُدْخلكم الجنة أغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبتْ له الجنةُ » رواهُ الترمذى وقال حديثٌ حسن (والفُواقُ) مابين الحلبتين وعنه قال « قيلَ يارسولَ الله ما يعدلُ الجهادَ فى سبيل الله ؟ قال لا تستطيعونهُ

---

الصلاة كما قاله الجمهور ( ألا ) بتخفيف اللام أداة عرض ( تحبون أن يغفر الله لكم ) حذف المفعول إيماء للتعميم ( ويدخلكم الجنة ) زيادة فى الكرامة فانها دار الاحياء ( اغزوا فى سبيل الله ) أمر بالجهاد بعد أن حرض عليه بذكر ثوابه وعرض للعباد بالدعوة اليه وعلل ذلك زيادة فى الترغيب بقوله على سبيل الاستئناف النحوى والبيانى ( من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ) بالنصب على الظرفية أى قدر زمن ذلك (وجبت له الجنة) فلا بد من موته على الاسلام ودخوله لها إما مع الناجين أو ولو بعد حين والوعد بالمحبوب محبوب .

عدينى بوصل وامطلى بنجازه فعندى إذا صح الهوى حسن المطل

( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ( والفواق ) ( ١ ) بضبطه السابق فى حديث معاذ ( ما ) أى الزمن الذى ( بين الحلبتين ) بفتح المهملة وإسكان اللام وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن فى ضرعها بعد الحلب كذا فى المصباح ( وعنه قال قيل ) أى قال جماعة للنبى صلى الله عليه وسلم ولم أقف على اسم أحد منهم ولم يتعرض له المصنف ولا غيره فيما رأيت ( يارسول الله مايعدل الجهاد فى سبيل الله ) أى يساويه ويماثله ( قال لاتستطيعونه ) كذا فى بعض نسخ مسلم وفى معظم نسخه بحذف النون قال المصنف وهذا أى إثبات النون جار على اللغة المشهورة والثانى صحيح أيضاً وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم ( قال )

---

( ١ ) فى الترغيب فواق الناقة هو مابين رفع يدك من ضرعها وقت الحلب ووضعها ، وقيل هو مابين الحلبتين اهـ وفى الصحاح الفواق أى بالضم والفواق أى بالفتح مابين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا وفى الحديث «العيادة قدر فواق ناقة» وقوله تعالى « مالها من فواق » يقرأ بالفتح والضم أى مالها من نظرة وراحة اهـ . ع

فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلكَ يقولُ لاتستطيعونه ثم قالَ مثلُ المجاهدِ فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفترُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعَ المجاهدُ فى سبيل الله » متفقٌ عليه وهذا لفظ مسلم وفى رواية البخارى « أنَّ رجلا قالَ يارسول الله دُلنى على عمل يعدِلُ

---

أى الراوى ( فأعادوا عليه ) أى السؤال المذكور ( مرتين أو ثلاثا ) منصوب على الظرفية ( كل ذلك ) بالرفع مبتدأ أو بالنصب على الظرفيـة أى فى كل مرة ( يقول لاتستطيعونه ثم ) بعد أن أبهم عظيم فضله وأجمل عدل (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى الثالثة ) أى فى جوابها مبيناً لذلك (مثل المجاهد فى سبيل الله) بفتحتين أى صفته العظيمة الشأن التى كادت أن تـكون كالمثل ( كمثل الصائم القائم) أى المجتهد (القانت) (١) أى المطيع (بآيات الله) الباء فيه للسببية علة للأخير العام معناه لـكل ماقبله ويصح كونها للتعدية متعلقة على سبيل التنازع بالقائم أو بالقانت ويراد به القارىء ومنه حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القراءة على أحد قولين فيه أو يراد به المطيل للقيام قال العاقولى يطلق القنوت على القيام وعلى طوله وقوله (لايفتر) بضم الفوقية أى لايغفل ( من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ) أتى بالظرف إطنـا (متفق عليه وهذا لفظ مسلم ) فى أواخر الجهاد من صحيحه (٢) وفى رواية البخارى (٣) أى واللفظ فى روايته بنحو رواية مسلم وهو قوله (أن رجلا) قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسمه ( قال يارسول الله دلنى على عمل ) التنوين فيه للتعظيم باعتبار ثوابه (يعدل

---

(١) قال النووى معنى القانت هنـا المطيع وفى هـذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال وقد جعـل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليـه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم اهـ (٢) أى فى باب فضـل الشهادة فى سبيـل الله (٣) فى أول كتاب الجهاد فى باب فضـل الجهـاد . ع

الجهادَ قال لا أجدُهُ ، ثم قال هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أنْ تدخلَ مسجدكَ فتقومَ ولا تَفْتُرَ وتصوم ولا تُفطرَ ؟ فقال ومن يستطيعُ ذلك» وعنهُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « مِنْ خير معاشِ الناس لهم رجلٌ ممسكٌ بِعِنانِ فرسهِ فى سبيل الله يطيرُ على مَتنهِ كلما سمعَ هيعَةً

---

الجهاد ) بفتح التحتية ( قال لا أجده ) أى لا أجد عملا يعدله من حيث الثواب وهذا جواب السؤال ( ثم قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم مستأنفا مخاطبا للسائل عن ذلك (هل تستطيع) اى تقدر (اذا خرج المجاهد) اى للحرب (ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على الفعل قبله وكذا الافعال التى بعده (ولا تفتر) اى تسكن عن حدتك قال فى المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد سكن عن حدته ولان بعد شدته (وتصوم ولا تفطر ) أى تداوم على الصلاة والصوم مدة غيبته (١) عن أهله فقال أى ذلك الرجل ( ومن يستطيع ذلك ) استفهام انكارى اى لا طاقة بذلك وهذا باعتبار العادة البشرية المألوفة والا فذلك داخل تحت الامكان لاسيما لارباب المجاهدات قال السيوطى فى التوشيح إن قيل تقدم حديث «ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه الايام يعنى ايام العشر عشر ذى الحجة ، قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله » أجيب بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث حديث الباب أو يحمل على ما فى تتمة الحديث « الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشىء» ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش ) اى ما يعيش به (الناس لهم ) الظرف الاول فى محل الخبر لقوله ( رجل ممسك بعنان فرسه ) على تقدير مضاف اى معاش رجل والعنان بكسر المهملة وتخفيف النون بينهما الف اللجام قال فى المصباح سمى بذلك لانه يعن اى يعترض الفم فلا يلجه والظرف الثانى فى محل الحال من الاستقرار فى الاول ( فى سبيل الله ) حال من ضمير ممسك ( يطير ) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية أى يسرع ( على متنه ) بفتح فسكون للفوقية وبعدها نون أى ظهره ( كلما سمع هيعة ) بنصب كل على الظرفية لطار المذكور بعد والهيعة بفتح

---

(١) أى المجاهد . ع

أو فَزْعَةً طار على متنه يَبتغى القتل أو الموتَ مظانَّه أو رجلٌ فى غُنيمةٍ أو شَعفةٍ من هـذه الشَّعفِ أو بطنِ وادٍ من هـذه الأوديةِ يقيمُ الصلاةَ ويؤتى الزكاةَ ويعبدُ ربهُ حتى يأتيهُ اليقينُ ليسَ من الناس إلاّ فى خيرٍ » رواهُ مسلم

---

فسكون التحتية بعدها عين مهملة هى الصوت للحرب (١) أو للشك من الراوى فزعة قال المصنف فيما تقدم هى نحو الهيعة ( طار على متنه ) وقوله ( يبتغى ) أى يطلب باسراعه لذلك ( القتل أو الموت ) شك من الراوى أى فى اللفظين الواردين وعلى الثانى ففيه إيماء لفضل الموت فى الحرب ولو بغير القتل فيه أولى ( مظانه ) بفتح الميم والظاء المعجمة وتشديد النون منصوب على الظرفية أى يطلبه فى المحل الذى يظن وجوده فيه طلبا لمرضاة الله سبحانه وتعالى ( أورجل ) معطوف على المبتدأ بتقدير المضاف ( فى غنيمة ) صفة لما قبله او متعلق بمعاش المقدر إن جعل مصدرا وهو تصغير غنم وهى مؤنث معنوى فلذا برزت التاء فى التصغير ( فى رأس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء فالهاء ( من هذه الشعف ) فى محل الصفة للمجرور قبله أى فى أعلا جبل من هذه الجبال ( أو ) للتنويع فى ( بطن واد من هذه الأودية ) وذلك (٢) لتيسر الخلوة فيهما غالبا وقوله ( يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد ربه ) هو من عطف العام على الخاص ( حتى يأتيه اليقين ) أى الموت جعل فى محل الحال من الاستقرار فى الظرف الوصفى ( ليس من الناس ) أى من أحوالهم فى حال من الأحوال ( الا فى ) حال ( خير ) فهو استثناء متصل مما قبله باعتبار المضاف المقدر (رواه مسلم) (٣) وتقدم مشروحا فى باب استحباب

---

(١) فى الترغيب الهيعة كل ما أفزع من جانب العدو من صوت أو خبر .ع
(٢) فى نسخة ( وذكرا ) بدل وذلك والمراد رأس الشعفة وبطن الوادى أى خصصا بالذكر لتيسر الخ .ع ( ٣ ) أى فى باب فضل الجهاد والرباط من كتاب الجهاد . ع

وعنهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ :« إن فى الجنةِ مائةَ درجة أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بينَ الدرجتينِ كما بينَ السماء والأرضِ »رواهُ البخارى وعن أبى سعيد الخُدْرى رضى الله عنهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ :« من رَضىَ بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمدٍ رسولا وَجبتْ لهُ الجنةُ ، فعَجِبَ لها أبوسعيد فقالَ أعِدْها علىَّ يارسول الله ، فأعادها عليهِ ثم قالَ وأخرى يُرفعُ بها العبدُ مائةَ درجةٍ فى الجنة ما بينَ كل درجتينِ كما بين السماء والأرضِ

---

العزلة عند فساد الزمان ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ) الجملة الفعلية محتملة لكونها خبراً بعد الخبر الظرفى ولكونها حالا من الاستقرار فى الخبر فتكون على تقدير قد ولكونها مستأنفة وفيه عظيم فضل المجاهد وعظم عناية الله به وأتى بلفظ الجلالة آخرا والمقام للاضمار اظهاراً لتفخيم الجهاد إذا أضيف إلى الاسم العلم الأعظم ( مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض ) ما فيهما موصول اسمى وصلته فى كل منهما الظرف والمراد بذلك بيان علو منزلتهم فى الجنة ورفعة مقامهم فيها ( رواه البخارى (١) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة ) أى دخولها إما ابتداء مع الناجين أو بعد مكث فى النار ففيه إيماء إلى الموت على الاسلام (فعجب لها أبو سعيد ) اللام فيه للتعليل ( فقال أعدها على يارسول الله) استلذاذاً بذكر المحبوب ( فاعادها عليه ثم قال ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ( وأخرى ) أى وخصلة أخرى من البر (يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة) ظرفا لعفو متعلق بيرفع ( مابين كل درجتين ) من المائة ( كما بين السماء والأرض)

---

(١) أى فى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد وهو قطعة من حديث طويل . ع

قالَ وما هيَ يارسول الله ؟ قالَ الجهادُ فى سبيلِ اللهِ الجهادُ فى سبيل الله »
رَواهُ مسلم * وعن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى

---

جملة اسمية مسوقة لبيان عظم رفعة المجاهد وعظم رتبته قال السيوطى فى الديباج قال القاضى عياض يحتمل أن هـذا على ظاهره وأن الدرجات هناك المنازل التى بعضها أرفع من بعض فى الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء فى أهل الغرف «وإنهم ليتراءون كالكوكب الدرى » قال و يحتمل أن يكون المراد بالرفعة الرفعة فى المعنى من كثرة تعدد النعم وعظيم الاحسان مما لا يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان أنواع ما أنعم الله به عليهم من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعدها فى الفضل كما بين السماء والارض فى البعد قال القاضى والاول اظهر قال المصنف وهو كما قال والله أعلم ، وقال القرطبى الدرجة المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التى أعلاها الفردوس قال ولا يظن من هـذا أن درجات الجنة محصورة بهذا العدد بل هى اكثر من ذلك ولا يعلم حصرها الا الله تعالى الا ترى أن فى الحديث الآخر «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها » (١) فهذا يدل على أن فى الجنة درجات عدد آى القرآن وهى تنوف على ستة آلاف فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعت له تلك الدرجات كلها وهكذا مازادت أعماله اه ( قال ) أى أبو سعيد ( وما هى ) أى الخصلة المشار اليها بماذكر ( يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله ) كرره تعظيما له ( وتحريضا عليه وهو بالرفع خبر محذوف أى هو اكتفاء بدلالة وجوده فى السؤال (رواه مسلم فى الجهاد (٢) من صحيحه ورواه فيه النسائى وكذا فى عمل اليوم والليلة له (وعن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى ) قال الحافظ فى التقريب اسمه عمرو أو عامر ثقة من أوساط التابعين مات سنة ست ومائة وكان أسن من أخيه أبى بردة خرج من حديثه

---

(١) هذا الحديث وأمثاله فى أو فى مجموعة له طبعت الآن وهى كتاب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم فاطلبه (٢) أى فى باب ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات . ع

قالَ سمعتُ أبي رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ بحضرةِ العدُوِّ يقولُ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلال السيوفِ فقامَ رجلٌ رثُّ الهيئةِ فقالَ يا أبا موسى أأنتَ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا ؟ قالَ نعم ، فرجعَ إلى أصحابهِ فقال اقرأ عليكم السلامَ ثم كسر جفنَ سيفهِ فألقاه

---

البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (قال سمعت أبى رضى الله عنه وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ) قال القرطبي هذا من الكلام النفيس البديع فانه استفيد منه الحض على الجهاد والأخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها واجتماع المتقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم بعضها تقع على العدو وبعضها ترتفع عليهم حتى كأن السيوف أظلت الفار بين بها والمراد أن الضارب بالسيف فى سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك اه ملخصا وتقدم سوقه بلفظه فى آخر باب الصبر ( فقام رجل رث الهيئة ) بفتح الراء وتشديد المثلثة أى خلق الثياب وهذا الرجل لم أقف على اسمه لا فى شرح مسلم للمصنف ولا فى شرح غيره ( فقال يا أبا موسى أأنت ) بتخفيف الهمزتين ويجوز تسهيل الثانية بقلبها ألفا كما هو كذلك فى أصل مصحح من الرياض وفى أخرى بألف واحدة بلا مد وهو على نية حذف همزة الاستفهام (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ) أراد بهذا الاستفهام المبالغة فى تحقيق الخبر وقلة الوسائط بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كثرتها مظنة الغلط والسهو وإلا فرسل الصحابى حجة كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمن خالف فيه فالحقه بمرسل غيره (قال نعم فرجع إلى أصحابه) وكأنه ليوصيهم بما عليه الوصية به ويودعهم ولذا قال ( فقال اقرأ عليكم السلام ) أى مودعا لكم ( ثم كسر جفن سيفه ) بفتح الجيم وسكون الفاء وبالنون أى غلافه وجمعه جفون وقد يجمع على جفان ( فألقاه ) وإنما فعل ذلك قطعاً لطمع نفسه من الحياة وايئاسا

ثم مشى بسيفهِ إلى العدُوِّ فضربَ به حتى قُتلَ » رواهُ مسلم * وعن أبي عبسٍ عبد الرحمن بن جُبيرٍ رضى الله عنهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اغبرَّتْ قدَما عبد في سبيل الله فتمسَّه النارُ » رواهُ البخارى وعن أبي هرَيرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يلجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية اللهِ

---

لها من العود ( ثم مشى بسيفه الى العدو ) الكفرة المقاتلين ( فضرب به حتى قتل ) بالبناء للمجهول وحتى غاية لاستمرار مقدر (رواه مسلم) (١) قال المنذرى فى الترغيب ورواه مسلم والترمذى وغيرهما ( وعن أبى عبس ) بفتح المهملة وسكون الموحدة فسين مهملة كنية ( عبد الرحمن بن جبر ) بفتح الجيم وسكون الموحدة (٢) ابن زيد بن جشم الأنصارى ( رضى الله عنه ) وقيل اسمه عبد الله وقيل معبد حكاه الحافظ فى التقريب وفيه أنه صحابى شهد بدراً وما بعدها ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة خرج حديثه البخارى والترمذى والنسائى اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الباب ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار ) بالنصب بان فى جواب النفى وفيه بشارة للمجاهد بالنجاة من النار وإن عمم سبيل الله فحمل على كل طاعة كان زيادة فى البشرى (رواه البخارى) فى الصلاة (٣) والترمذى فى الجهاد وقال حديث حسن صحيح والنسائى فيه أيضا وفى حديث طويل لمعاذ بن جبل عند احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله الحديث ورواه أحمد أيضا والبزار كما فى الترغيب للمنذرى ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ) يحتمل

---

(١) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد من كتاب الجهاد

(٢) وفى نسخة صحيحة من البخارى ابن جابر

(٣) هكذا فى جميع النسخ التى معنا ولعله من تحريف النساخ وصوابه فى الجهاد فانه فى باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله فى صحيح البخارى . ع

حتى يعود اللبنُ فى الضَّرْع ، ولا يجتمعُ على عبدٍ غبارٌ فى سبيلِ الله ودخانُ جهنمَ » رواه الترمذى وقال حديثٌ حسن صحيحٌ * وعن ابنِ عباس رضى الله عنهما قالَ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : «عينانِ لا تمسهما النارُ عينٌ بكت من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرُسُ فى سبيل الله» رواه الترمذى وقال حديثٌ حسن وعن زيدِ بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

أن يكون نفيا لاصل الولوج فيكون بشرى بالنجاة منها ويؤيده أن فى حديث السبعة الذين يظلهم الله تحت العرش يوم القيامة « رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » وفى رواية «ورجل ذكر الله ففاضت عيناه» وفى رواية «وعين بكت من خشية الله » والرواية الأولى فى الصحيحين والثانية لابن عساكر والثالثة للبيهقى فى الاسماء ويحتمل أن يكون نفيا لولوجها على سبيل التأبيد (حتى يعود اللبن فى الضرع ) هو أمر محال بحسب العادة والمرتب على المحال محال (ولا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم ) هو كحديث ابن جبر السابق فهو مؤيد للاحتمال الأول فى الجملة قبله (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان ) أى شخصان فهو من التعبير باسم الجزء الأشرف عن الكل ويحتمل على بعد أنه إن دخل فيها لا تتألم العين بالعذاب ( لا تمسها النار عين بكت من خشية الله ) أى لخشيته فمن تعليلية ويجوز كونها ابتدائية والخشية الخوف الناشىء عن تعظيم ومعرفة ولذا خصها الله تعالى بالعلماء قال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء» ( وعين باتت تحرس فى سبيل الله ) شامل لمن حرس الجيش من عدو ومن حرس الثغر بالرباط فيه ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه أبو يعلى والضياء من حديث أنس ورواه الطبرانى فى المعجم الاوسط من حديث أنس أيضا لكن بلفظ « عينان لا تريان النار أبدا عين بكت فى جوف الليل من خشية الله وعين باتت تكلأ فى سبيل الله » ( وعن زيد بن خالد ) هو الجهنى ( رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « منْ جَهَّزَ غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، ومنْ خلفَ غازياً فى أهلهِ بخير فقد غزا »

---

وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله ) بأن أعانه بآلات السفر من زاد ونفقة ومركوب وآلته أوبشىء من ذلك (١) (فقدغزا) يفسره ما رواه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وما اقتضاه من ترتب الامر على الاستقلال المقتضى لتمام التجهيز غير مقيد لاطلاق التجهيز فى حديث الباب الشامل للقليل منه والكثير لأن حديث ابن ماجه ضعيف لأن فيه وائلة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا أوخلفه فى أهله بخير فانه معنا » وأخرج الطبرانى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازيا فله مثل أجره ، ومن خلف غازيا فى أهله بخير أو أنفق على أهله فله مثل أجره » ( ومن خلف ) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء ( غازيا فى أهله بخير ) بان قام بحوائجهم أو بعضها يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ( فقد غزا ) أى إنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة قاله ابن حبان وقال الطبرانى : فيه أن من أعان مؤمنا على عمل فللمعين عليه مثل أجر العامل ومثله الاعانة على معاصى الله تعالى للمعين عليها من الوزر ثقل ماعلى العامل منه وقال القرطبي ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور فى هذا الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع فى تلك الاشياء أفعال أخر وأعمال من البر لا يفعل الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال « ايكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج » وقد قال « لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما » والحديث أخرجه مسلم قال القرطبي ولا حجة فى هذا الحديث لوجهين « أحدهما » انه لم يتناول محل النزاع وهو ان ناوى الخير والمعروف هل له مثل أجر فاعله من غير تضعيف او به وهذا الحديث انما اقتضى المشاركة

---

(١) كلام الكرمانى بأن أعانه أى هيأ أسباب سفره فقتضاه أن لا بد من إعانته بجميع أسباب السفر . ع

متفقٌ عليه. وعن أبى أمامة رضى الله عنهُ قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضلُ الصدقات ظلُّ فُسطاط فى سبيل الله

---

والمشاطرة فى العمل المضاعف فانفصلا « ثانيهما » أن القائم على مال الغازى وأهله نائب عنه فى عمل لا يتأتى له الغزو إن لم يكن ذلك العمل فصار كأنه باشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل فى الغزو ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازى كاملا وافرا مضاعفا بحيث إذا اضيف ونسب إلى أجر الغازى كان نصفا له وبهذا يجمع بين حديث « من خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا » وقوله فى الحديث الثانى « فله مثل نصف أجر الغازى ويبقى للغازى النصف » فان الغازى لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه وانما هذا كما قال « من فطر صائما كان له مثل أجر الصائم لا ينقص من أجره شىء » اه وعليه فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل وأجر وكأنها زيادة ممن تسامح فى إيراد اللفظ بدليل قوله فى الرواية الاخرى والأجر بينهما وأما إن تحقق عجزه وصدقت نيته (١) فلا ينبغى أن يختلف فى أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر قاله العينى ( متفق عليه ) (٢) قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه احمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن زيد بن خالد وأخرجه الدارمى والطبرانى عنه بزيادة فى آخره ورواه ابن ماجه عنه بلفظ « من جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازى شيئا » ورواه ابن ماجه أيضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » ورواه أحمد والطبرانى فى المعجم الكبير عن معاذ بلفظ « من جهز غازيا أو خلفه فى أهله بخير فانه معنا » اه ( وعن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله عز وجل ) ظرف فى محل الصفة

---

(١) عجزه أى عجز الغازى بدون إعانة من خلفه وقوله صدقت نيته أى نية من خلفه بخير (٢) أخرجه البخارى فى باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير من كتاب الجهاد ومسلم فى باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير من الكتاب المذكور . ع

ومنيحةُ خادمٍ فى سبيل الله أو طَرُوقةُ فحلٍ فى سبيل الله» رَوَاهُ الترمذى وقال حديثٌ حسن صحيح *وعن أنسٍ رضى الله عنهُ «أن فتًى من أسلمَ قال يارسول الله إنى أُريدُ الغزْوَ وليسَ معى ما أتجهزُ بهِ فقالَ ائتِ فلانًا فإنه كانَ قد تجهز فمرِضَ، فأتاهُ فقالَ إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقرِئُكَ السلامَ ويقولُ أعطنى الذى تجهزْتَ بهِ قالَ يافلانةُ أعطيهِ الذى كنتُ تجهزْتُ بهِ ولا تحبسى

---

لقسطاط وهو بضم الفاءوكسرهاو بأبدال الطاء(١)فوقية بيت من الشعرقال فى المصباح القسطاط بضم الفاءوكسرها ووزنهفعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك ألفاظ جاءت بالوجهين القسطاط والقسطاس والقرطاس ( أو منحة خادم فى سبيل الله ) هو دفع الخادم للغازى ليخدمه ( أو طروقة فحل فى سبيل الله ) معطوف على خادم أى أو منحة طروقة بفتح فضم أى الناقة التى بلغت أن يطرقها الفحل وان لم يطرقها بالفعل ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) وأخرجه احمد عن أبى امامة وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عدى بن حاتم ( وعن أنس رضى الله عنه ان فتى من أسلم ) بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما وهو اسلم بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثةبن امرىءالقيس بن ثعلبة بن مازن بن الازدكذا فى لب اللباب للاصبهانى ولم أقف على من سمى هذا الرجل ( قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معى ماأتجهز به ) جملة حالية من فاعل أريد ( فقال ائت فلانا فانه كان قد تجهز ) أى للغزو ( فمرض فأتاه ) أى أتى الأسلمى المريض ( فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول لك اعطنى الذى كنت تجهزت به ) هو رواية بالمعنى ويحتمل أنه صدر منه صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ المحكى ( قال ) حذف العاطف لأن القصد بيان حصول ماشتمل عليه الجواب وهو قوله ( يافلانة ) اسم خادمة (أعطيه الذى كنت تجهزت به ولاتحبسى)

---

(١) أى الأولى قال فى الصحاح القسطاط بيت من شعر وفيه لغات قسطاط وقساط وقسطاط وكسر القاءلغة . ع

منهُ شيئاً فوَالله لا تحبسى مِنهُ شيئاً فيُبارِكَ لكِ فيهِ » رواه مسلم * وعن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ رضى اللهُ عنه « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ إلى بنى لِحْيانَ فقال لينبعِثْ من كلِّ رجلين أحدُهما والأجرُ بينهما » رواهُ مسلم وفى روايةٍ له « ليخرُجْ مِنْ كل رجلين رجلٌ ثمَّ قال للقاعِدِ أيكم خَلفَ الخارِجَ فى أهله ومالهِ بخيرٍ كانَ له مثلُ نصفِ أجرِ الخارج » وعنِ البرَاء رضى الله عنه قال : « أتى النبىَّ

---

أى تمنعى ( عنه ) أى الرجل ( شيئا فوالله لاتحبسى ) فيه حذف النون لغير ناصب ولا جازم وهى لغة معروفة حكاها فى التسهيل أى لاتمنعى (منه شيئا فيبارك لك فيه ) بالنصب فى جواب النفى الظرفان معمولان للفعل أحدهما نائبه والثانى مفعوله ( رواه مسلم (١) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان ) من هزيل بكسر اللام وفتحها والفتح أشهر قاله المصنف فى شرح مسلم قال وقد اتفق العلماء على أن بنى لحيان كانوا حينئذ كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم ( فقال ) لذلك البعث ( لينبعث من كل رجلين احدهما ) أى فيذهب النصف ويبقى النصف ( والاجر بينهما ) وهو محمول على ماذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير كما صرح فى الرواية الآتية وفى غيرها من الأحاديث بذلك ( رواه مسلم وفى رواية ) (٢) هى لمسلم أيضا وبه صرح كما فى نسخة مصححة ( ليخرج ) أى للقتال ( من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد (٣) ايكم خلف ) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء ( الخارج فى أهله ومالهِ بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ) تقدم فى حديث زيد بن خالد ان لفظ نصف فيه مقحمة بين مثل وأجر ( وعن البراء رضى الله عنه قال أتى النبى

---

(١) أى فى باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله من كتاب الجهاد

(٢) الروايتان فى باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله من كتاب الجهاد

(٣) أل فيه للجنس فيشمل المتعدد ولذا قال أيكم . ع

صلى الله عليـهِ وسلم رجلٌ مُقنَّعٌ بالحديدِ فقالَ يارسولَ الله أُقاتلُ أَوْ أسلمُ ؟ فقالَ أَسلم ثمَّ قاتل فأسلم ثمَّ قاتلَ فَقُتلَ فقالَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم عمـلَ قليلاوأجر كثيرًا » مُتفقٌ عليه وهذا لفظُ البخارى * وعن أنسٍ رضى الله عنهُ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « ما أحدٌ يدخُلُ الجنةَ

---

صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد ) بصيغة المفعول من التفعيل من القناع قال فى النهاية هو المتغطى بالسلاح وقيل هو الذى على رأسه بيضة وهى الخوذة لأن الرأس موضع القناع وهـذاالرجل قال العينى قال الكرمانى هو أصـيرم بن عبد الاشهل اه وقد غيرالنبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه زرعة قالهالحافظ فى الفتح ( فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم فقال أسلم ثم قاتل ) أى لان الأعمال الصالحة لايعتد بها إلا بعده قال تعالى « وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلاأنهم كفروا بالله وبرسوله » ( فاسلم ثم قاتل ) الفاء فى موقعها ايماء إلى تعقيبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبادرة به وعدم التوقف عنه والتربص فيه ولعله تراخى القتال عن الأيمان كما يشير اليه الاتيان بثم أوانها استعيرت لمكان الفاء دفعا لثقل التكرار ويؤيده قوله ( فقتل ) (١) بالبناء للمجهول ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا ) أى من الأيمان والقتال أو الايمان وما بعده إلى أن قتل ان كان القتل متراخيا ( وأجر كثيرا ) المنصوب فيهما صفة لمصدر محذوف منصوب على المفعولية المطلقة وفيه من المحسنات البديعية الطباق ( متفق عليه وهذا لفظ البخارى ) فى باب عمل صالح قبل القتال فى ابواب الجهاد ولفظ مسلم (٢) « جاء رجل من بنى نبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم وقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا » (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال ما أحد يدخل الجنـة )

---

(١) التأييد ببقية الحديث لا بلفظ فقتل (٢) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد من كتاب الجهاد . ع

يحبُّ أنْ يرْجعَ إلى الدُّنيا ولهُ ماعلى الأرْضِ من شيءٍ إلاَّ الشهيدُ يتمنى أنْ يرْجعَ إلى الدُّنيافيقتلَ عشرَ مراتٍ لما يرى مِنَ الكرامةِ» وفى روايةٍ «لما يرى مِنْ فضل الشهادةِ» متفقٌ عليه. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «يَغْفِرُ اللهُ للشهيدِ

---

الجملة صفة لاحد ( يحب أن يرجع إلى الدنيا ) لحقارة الدنيا بالنسبة لأقل منازل الجنة ( وأن له ما على الأرض من شيء ) الظرف الاول خبر والثانى فى محل الحال بيان لما والجملة الاسمية حال من فاعل يحب ( الا الشهيد ) بالرفع بدل من احد ( يتمنى ) اى بعد دخوله الجنة ( أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى ) بالبناء للفاعل أى يبصر ( من الكرامة ) للشهداء وعبر عنه بالتمنى لأنه محال لتعلق القدرة (١) الالهية بعدم وجوده والجملة الفعلية مستأنفة لبيان حكمة الاستثناء ويجوز أن يعرب الشهيد مبتدأ والجملة خبره وتكون الجملة فى محل النصب على الاستثناء أو الرفع على البدل من اسم ما والله أعلم ( وفى رواية ) أى لها ( لما يرى من فضل الشهادة ) فيود لذلك أن لو عاد للدنيا ليزداد من سبب الفضل والكرامة ( متفق عليه )(٢) وهذا لفظ البخارى فى الاول ولفظه فى الثانى «مامن عبد يكون له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة» فانه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ولفظ مسلم فى الاول بعد قوله من شيء غير الشهيد فانه يتمنى والباقى سواء فابدل لفظ الا بلفظ غير وزاد قوله فانه المفيدة للتعليل ولفظه فى الثانى «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها» والباقى سواء ( وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد

---

(١) الأنسب الارادة (٢) أخرج البخارى الرواية الأولى فى باب تمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا من كتاب الجهاد والرواية الثانية فى باب الحور العين وصفتهن من الكتاب المذكور . وأخرج مسلم الروايتين فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله من الكتاب المذكور . ع

كلَّ شيء إلاَّ الدَّينَ » رواهُ مسلم وفى روايةٍ لهُ « القتلُ فى سبيلِ الله يكفر كلَّ شيء إلاَّ الدين » وعن أبى قتادة رضى الله عنهُ « أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ فيهمْ خطيباً فذَكرَ أن الجهادَ فى سبيل الله والأيمانَ بالله أفضلُ الأعمال ، فقامَ رجلٌ فقالَ يارسول الله أرأيتَ أن قُتِلتُ فى سبيل الله أتكفرُ عنى خطاياىَ ؟

---

كل ذنب إلا الدين رواه مسلم وفى رواية له القتل ، (١) مصدر مراد به المفعول (٢) ( فى سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين ) وباللفظ الاول رواه احمد وباللفظ الثانى رواه الطبرانى فى المعجم الكبير رواه ابو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ « القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الامانة ، والامانة (٣) فى الصلاة والامانة فى الصوم والامانة فى الحديث وأشد ذلك الودائع » كذا فى الجامع الصغير ( وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم ) أى فى الصحابة ( خطيبا فذكر أن الجهاد فى سبيل الله ) قدمه ذكرا على قرينه الافضل منه اهتماما به لقوة الداعية حينئذ اليه ( والايمان بالله أفضل الاعمال ) أى مجموعها أفضل فالمخبر عنه بأفعل التفضيل واحد ويجوز أن يكون المراد كل منهما أفضل الأعمال ويكون ذلك بالنظر للجهاد ولدعاية الحاجة حينئذ اليه على أن أفعل التفضيل المضاف لمعرفة تجوز مطابقته وتركها ( فقام رجل ) لم يسمه المصنف ولا السيوطى (٤) ( فقال يارسول الله أرأيت ) بفتح التاء أى أخبرنى ( إن قتلت فى سبيل الله تكفر ) بضم الفوقية وفتح الكاف والفاء المشددة أى تمحى عنى ( خطاياى ) وفى نسخة بزيادة همزة الاستفهام أى لفظا والافهى مرادة والخطايا جمع خطيئة أصلها خطائى وزن فعائل فابدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائىء بهمزتين ثم

---

(١) الروايتان فى باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين من كتاب الجهاد (٢) فيه نظر والصواب إبقاؤه على مصدريته (٣) قوله والأمانة فى الصلاة الخ كلام مستأنف ليفيد أن ما ذكر من جملة الأمانة (٤) أى فى شرحه على الترمذى المسمى بقوت المغتذى . ع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعمْ إنْ قتلتَ فى سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرَ مدبرٍ ، ثم قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيفَ قلتَ » قالَ : « أرأيتَ إنْ قتلتُ فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياىَ ؟ »

---

أبدلت الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الكسرة قبلها فتحة على حد عذارى ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار خطآءا بألفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث ألفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطية فعيلة من الخطى بكسر أوله وهو الذنب اهـ من شرح العمدة للقلقشندى ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ) أى تكفر (ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب) أى طالب ثواب الله تعالى بالبناء المجهول فهما شرطان ( مقبل غير مدبر ) أى على وجه الفرار المحرم اما اذا أدبر ليكر أوفر فرارا مباحا بأن زاد الكفار على ضعف المسلمين فالظاهر انه لا يؤثر ويحتمل أن ذلك مؤثر فى عدم التكفير المذكور وإن لم يأثم به فاعله ويؤيده ما يأتى عن المصنف وجواب الشرط محذوف أى تكفر عنك خطاياك لدلالة ماقبله عليه والجملة الاسمية حالية من مرفوع قتلت وقال الزملكانى يحتمل أن يريد به مقبلا غير مدبر فى وقت من الاوقات فقد يقبل الشخص ثم يدبر ويحتمل حمله على التأكيد أو تمكين المعنى بالاحتراز عن ارادة التحيز كقوله تعالى : « أموات غير احياء » ويحتمل أن يكون أحدهما محمولا على الجوارح والآخر على القلوب ويحتمل خلاف ذلك كذا فى قوت المغتذى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت استعاد منه سؤاله ليعيد جوابه مقيدا بما يأتى مبالغة فى عظم أمر الدين لأنه لما علم بأجر الشهيد مجردا عن الدين اطمأنت نفسه وانشرح صدره وفرح بذلك غاية الفرح فلما أورد عليه حكم الدين وانه مستثنى كان كالانباه بعد الرقدة والازعاج بعد الغفلة وهو أبلغ من الأعلام أولا مع عدم الرقدة والغفلة قاله العاقولى ( قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى) باثبات همزة الاستفهام فى جميع النسخ التى وقفت عليها وكذا هو فى أصل مصحح من مسلم بحذف الالف من

فقال لهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعمْ وأنتَ صابرٌ محتسب مُقبلٌ غيرَ مُدبرٍ إلاّ الدَّينَ فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » رواهُ مسلم وعن جابرٍ رضى الله عنهُ قالَ : « قالَ رجلٌ أينَ أنا يارسولَ اللهِ إنْ قُتِلْتُ ؟ » قال : فى الجنة فألقى تمراتٍ كن فى يده ثم قاتلَ حتى قُتِلَ » رواهُ

---

الجملة الأولى واثباتها فى الثانية ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ) خبر بعد خبر ( الا الدين ) استثناء منقطع أو متصل أى الدين الذى لاينوى أداؤه والمراد به ما تعلق بذمته من حقوق الآدميين ( فان جبريل قال لى ذلك ) أى بالوحى من الله عز وجل قال المصنف فيه فضيلة عظيمة للمجاهد وهى تكفير خطاياه كلها الاحقوق الآدميين ولايكون تكفيرها الا بالشروط المذكورة وهى أن يقبل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه أن الاعمال لا تنفع بغير الاخلاص قال القرطبى وكون التبعات لا تكفر محمول على من امتنع عن الاداء مع تمكنه منه وأما اذا لم يجد للخروج منه سبيلا فالمرجو من كرم الله اذا صدق فى قصده وصحت نيته أن يرضى الله عنه خصومه كما جاء ايضا فى حديث أبى سعيد المشهور فى ذلك اه ( رواه مسلم (١) وعن جابر رضى الله عنه قال قال رجل ) لم أقف على اسمه وكان ذلك يوم أحد كما فى رواية لمسلم ( اين أنا يا رسول الله ان قتلت ) حذف جواب الشرط لدلالة ما قبله عليه ( قال فى الجنة ) اجابه بالبت لأنه صلى الله عليه وسلم علم منه الاخلاص فى الجهاد ومن قتل كذلك دخل الجنة (٢) ( فالقى تمرات ) بفتح الفوقية والميم جمع تمرة ( فى يده ) استعجالا للعوت الحائل بينه وبين الجنة ( ثم قاتل حتى قتل رواه

---

(١) أى فى باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين من كتاب الجهاد (٢) وفى شرح مسلم للمصنف فيه ثبوت الجنة للشهيد ، وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل بحظوظ النفوس . ع

مسلم وعن أنس رضيَ الله عنه قال : « انطلقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركينَ إلى بدْرٍ وجاء المشركونَ فقال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم لا يَقدَمن أحدٌ منكم إلى شيء حتى أكونَ أنادونهُ فدنا المشركونَ ، فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنةٍ عَرْضُها السمواتُ والأرضُ ، قالَ يقولُ عميرُ بنُ الحمام

---

مسلم (١) وعن انس رضى الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ) وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة وهو قصة بدر الكبرى بدليل قوله ( وجاء المشركون ) من كفار مكة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن ) بفتح التحتية والدال المهملة ( أحد منكم إلى شيء ) فيه تعميم فيهما (حتى أكون أنا دونه) حتى غاية النهى وأنا تأكيد للضمير المستكن فى الفعل الناقص ودون بالنصب على الظرفية ظرف مستقر متعلق بمحذوف أى حتى أكون انا أقرب منه اليه والمراد النهى عن الاستبداد فى شىء من ذلك دون أمره واشارته (٢) ( فدنا ) أى قرب (المشركون) من المسلمين حال التصاف الحرب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والارض) (٣) جمع السموات دون الارض لاختلاف العلويات بالاصل والذات دون السفليات قاله القاضى البيضاوى (٤) فى نظيره والجملة الاسمية فى موضع الصفة لجنة وعدى قوموا بالى لارادة معنى المسارعة ووصف الجنة بالعرض مبالغة وليدل على أن الطول أعظم وأعظم وفيه تلميح إلى قوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الآية السابقة أول الباب (قال ) أى أنس ( يقول عمير ) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ( ابن الحمام ) بضم المهملة وتخفيف الميمين ابن الجموح بن عمرو

---

(١) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد من كتاب الجهاد (٢) أى لئلا يفوت شىء من المصالح التى لا يعلمونها كما فى شرح مسلم للمصنف (٣) انما ذكر العرض للمبالغة فى وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول (٤) فقال عند قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الاية انما جمع السموات وأفرد الأرض لأنها طبقات متفاصلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الأرض . ع

الأنصاريُّ رضى الله عنهُ يارسولَ الله جنةٌ عَرْضها السمواتُ والأرضُ؟ قالَ نعمْ قالَ بخٍ بخٍ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مايحملكَ على قولك بخٍ بخٍ قال: لا والله يارسولَ الله إلا رجاء أن أكونَ منْ أهلها قالَ: فإنكَ منْ أهلها فأخرجَ تمراتٍ من قَرنه فجعل يأكلُ منهنَّ

---

( الانصارى رضى الله عنه ) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلبي فقتلا يوم بدر جميعا قتل عميرا خالد بن الاعلم قاله العاقولى ( يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض) استفهام تثبت وتحقق للامر (قال نعم قال بخ بخ) قال المصنف فيه لغتان سكون الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير اه وقد تقدم الكلام فى معناها وضبطها قبل وأفاد العاقولى انها مبنية على السكون فان وصلت حركت بالكسر وتؤنث وربما شددت ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحملك على قولك بخ بخ ) أى أخوفا (١) قلته أم رجاء لكونك من أهلها (قال لا والله يا رسول الله الا رجاء أن أكون من أهلها ) المنفى بلا محذوف مقدر بأعم العلل والاستثناء مفرغ أى لاقلت ذلك لعلة من العلل الا لرجاء كونى من أهلها ( قال فانك من أهلها ) هو من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ أخبر عن أمر مغيب قبل كونه بأنه يكون فكان كما أخبر (فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ) إما لقوة الجوع عليه أو استرواحا للنفس لسماع ذلك الخبر السار كما هو العادة من

---

(١) فى شرح الشمائل أن كلمة بخ بخ تقال عند الرضا بالشىء لتفخيم الأمر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار اه فقول الشارح أخوفا استعمال لها فى غير موضعها فى اللغة فلو قال إنكاراً قلته أو رجاء لكان أوفق بمعناها . ع

ثم قالَ لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتى هذهِ إنها لحياةٌ طويلةٌ فرَمي بما كانَ معهُ منَ التمرِ ثمَّ قاتلهم حتى قُتلَ » رواهُ مسلم ( القرن ) بفتح القافِ والراءِ هُوَ جعبة النشابِ * وعنهُ قال : « جاء ناسٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أن ابعثْ معنا رجالاً يعلمونا

---

تناول الأطعمة واللذائذ عند سماع الخبر السار (أثم قال لئن أنا حييت ) اللام فيه موطئة للقسم وان شرطية وأنامؤكد لفاعل فعل مضمر هو وفاعله ويفسره مابعده والتقدير لئن حييت أنا ، وذلك المضمر فعل الشرط ( حتى آكل تمراتى هـذه ) غاية للحياة ( إنها لحياة طويلة ) جملة جواب القسم واكتفى بها عن جواب الشرط لتقدم القسم عليه قال العاقولى (١) ويجوز أن يكون على مذهب أهل المعانى قد قدم الضمير المنفصل للاختصاص على نحو « قل لو أنتم تملكون » فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة (٢) على الشهادة فأنكر عليها فقال ماقال استبطاء للانتداب لما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى جنة الخ فعد حياته قدر مايأكل تلك الحبات التى هى دون العشرة كما يؤذن به جمع القلة المنكر (٣) حياة طويلة مسارعة للبر ( فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل (٤) رواه مسلم ) (٥) مطولا فى الجهاد ورواه أبو داود مختصرا فى سننه ( القرن بفتح القاف والراء ) وبالنون ( هو جعبة ) بفتح فسكون ( النشاب) وجمعها جعاب مثل كلبة وكلاب ( وعنه قال جاء ناس ) هم من أهل نجد عليهم أبو براء بن ملاعب الاسنة (٦) ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث معنا رجالا يعلمونا ) كذا فى الأصول بنون واحدة هى نون الضمير ففيه حذف نون الرفع وتقدم

---

(١) قوله قال العاقولى الخ لعله مؤخر من تقديم وكان حقه أن يوضع بعد قوله حتى آكل تمراتى هـذه (٢) قوله فكأنه الخ هذا الكلام مفرع على ماقبل قول العاقولى فكان ينبغى تقديمه عليه (٣) المنكر أى فى قوله تمرات (٤) قال النووى فى شرح مسلم فيه جواز الانغمار فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء (٥) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد (٦) أى الرماح . ع

القرآن والسنة فبعثَ إليهم سبعينَ رجلاً من الأنصارِ يقالُ لهم القرَّاء فيهمْ خالى حرامٌ يقرءونَ القرآنَ ويتدارَسُونهُ باللبلِ يتعلمونَ وكانوا بالنهار يجيئون بالماءِ فيضعُونه فى المسجد ويحتطِبُونَ فيبيعُونهُ ويشترونَ بهِ الطعام

---

أنها لغة معروفة ( القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا ) ضمن بعث معنى أرسل وهؤلاء هم أهل الصفة (١) ( من الأنصار ) صفة سبعين والأنصار علم إسلامى علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج سموا بذلك لأنهم نصروا الاسلام ( يقال لهم القراء ) جمع قارىء ( فيهم خالى حرام ) عطف بيان لخالى وهو بمهملتين مفتوحتين ابن ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارى رضى الله عنه والجملة حال أو صفة من القراء وتقديم الخبر الظرفى للاهتمام ( يقرءون القرآن ويتدارسونه بالليل يتعلمون ) جملة مستأنفة سيقت لمدحهم والباء فيه ظرفية والظرف متعلق بالثانى وحذف من الأول اكتفاء بدلالته عليه أو بالعكس على الخلاف بين البصرى والكوفى فى باب الأعمال ( وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد ) لينتفع به المسلمون المحتاجون اليه شربا واستعمالا (٢) ففيه استعمال أنفسهم نهارا فى خدمة الاسلام وأهله وليلا فى القيام بالتلاوة والمدارسة ( ويحتطبون ) أتى بصيغة الافتعال فيه دون الماء لاحتياج تحصيل الحطب إلى مزاولة العمل فعبر فيه بما يدل عليها ولا كذلك الماء لسهولة حصوله عادة ( فيبيعونه ويشترون به الطعام ) أل فيه للعهد الذهنى كهى فى ادخل السوق أو للجنس كهى فى قوله تعالى: « لئن أكله الذئب » أى فردا من أفراد مايصدق عليه

---

(١) قوله وهؤلاء هم أهل الصفة فيه نظر اذ مقتضى قوله فى الحديث من الأنصار وقوله ويشترون به الطعام لأهل الصفة أنهم غير هم . ع

(٢) وكانوا يضعون أيضا أعذاق التمر فى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى ولاخلاف فى جواز هذا وفضيلة تسبيله . ع

لأهلِ الصُّفةِ وللفُقَراءِ فَبعثهمُ النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا لهم فقتلوهم قبلَ أن يبلغوا المكانَ فقالوا اللهمَّ بَلِّغْ عنا نبيَّنا أنا قدْ لقيناك فَرضِينا عنكَ ورَضِيتَ عنا، وأتى رجلٌ

---

الطعام ( لأهل الصفة ) (١) هم فقراء لا أهل لهم ولا مأوى وكانوا ينزلون بصفة جعلها صلى الله عليه وسلم لهم فى مؤخر مسجده وتقدم بسط أحوالهم فى باب فضل الزهد فى الدنيا (والفقراء) من عطف العام على الخاص للتعميم ( فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ) ليدعوهم إلى الايمان ويعلموهم القرآن ( فعرضوا لهم ) أى فعرض لهم عدو الله عامر بن الطفيل فقتل حامل الكتاب حرام بن ملحان طعن فى رأسه فتلقى الدم بكفه ثم نضحه على وجهه وقال فزت ورب الكعبة واستصرخ عليهم بنى عامر فابوا أن يجيبوه وقالوا لانخفر أبا براء وقد عقد لهم جوارا فاستصرخ عليهم قبائل من عصية وسليم ورعل فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم فى رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم فقاتلوهم ( فقتلوهم ) فى معرك الحرب ( قبل أن يبلغوا المكان ) الذى أرادوا الوصول اليه وهو منزل أبى براء ابن ملاعب الأسنة ( فقالوا ) يحتمل انه عند احاطة عدوهم بهم وقد جاء مايدل لذلك فى كتب السير فعند ابن سعد قال « لما أحيط بهم قالوا اللهم انا لانجد من يبلغ رسولك منا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل بذلك فقال وعليهم السلام » ( اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ) لعظيم فضلك ( ورضيت عنا ) بأثابتك ويحتمل أنهم قالوا ذلك وهم فى حضرة الله سبحانه وتعالى بعد أن ماتوا وظاهر كلامهم يعطيه وعلى الأول فمعنى رضينا عنك أى رضينا بأقضيتك ورضيت عنا بالتوفيق للصالحات التى من أسناها الرضا بالقضاء ( وأتى رجل ) لم

---

(١) أهل الصفة هم قوم من الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم فى آخره صفة وهى مكان منقطع عن المسجد مظل عليه يبيتون فيه ومنه يؤخذ جواز اتخاذ الصفة فى المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهب الشافعية والجمهور . ع

حراماً خالَ أنس منْ خلفهِ فطعنهُ برُمحٍ حتى أنفذهُ فقالَ حرامٌ فزتُ وربِّ الكعبةِ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اخوانكمْ قدْ قُتلوا وإنهمْ قالوا اللهمَّ بلِّغْ عنَّا نبينَا أنا قد لقيناكَ فرَضينا عنكَ ورضيتَ عنا » متفقٌ عليهِ وهذا لفظ مسلم وعنهُ قال : « غابَ عمى أنسُ ابنُ النضرِ رضى الله عنهُ عنْ قتالِ بدرٍ فقالَ يارسولَ الله غبتُ عنْ

---

أقف على اسمه (١) ( حراما خال أنس من خلفه ) أى من ورائه ( فطعنه برمح ) فى رأسه ( حتى أنفذه ) أى نفذ منه الرمح ( فقال حرام ) أى بعد أن نضح الدم على رأسه ووجهه ( فزت ) أى بالشهادة التى هى سبب السعادة ( ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اخوانكم قد قتلوا ) أى قتلهم العدو ( وإنهم قالوا اللهم ) أى يا الله ( بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك ) أى بالقتل فى سبيلك ( فرضينا عنك ) لما رأينا مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ( ورضيت عنا ) بطاعتنا بما من نتيجته الثواب الذى لايحصى بحساب قال المؤلف قال العلماء والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات ( متفق عليه وهذا لفظ مسلم ) فى أبواب الجهاد (٢) وعند البخارى بنحوه (٣) ( وعنه رضى الله عنه قال غاب عمى أنس بن النضر ) باعجام الضاد الانصارى الخزرجى ( رضى الله عنه عن قتال بدر ) وكانت فى يوم الجمعة سابع عشر شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ( فقال ) أى بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة متأسفاً على مافاته من شهودها ( يارسول الله غبت عن

---

(١) قوله لم أقف على اسمه انظر هذا مع قوله آنفا فعرض لهم عدو الله عامر ابن الطفيل فقتل حامل الكتاب حرام بن ملحان تأمل . (٢) أى فى باب ثبوت الجنة للشهيد (٣) أى فى باب من ينكب أو يطعن فى سبيل الله من كتاب الجهاد وفى الحديث كما فى شرح مسلم للمصنف فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرجاء منهم وهو موافق لقوله تعالى . « رضى الله عنهم ورضوا عنه » . ع

أوّلِ قتالٍ قاتلتَ المشركينَ لئنِ اللهُ أشهدَنى قتالَ المشركينَ ليرَيَنَّ اللهُ ما أصنعُ ، فلما كان يومُ أحد وانكشفَ المسلمونَ فقالَ اللهم إنى أعتذرُ إليكَ مماصَنعَ هؤلاء ، يعنى أصحابَهُ وأبرأ إليكَ مما صنعَ هؤلاءِ يعنى المشركينَ ثم تقدم فاستقبلهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقالَ يا سعدَ ابنَ مُعاذٍ الجنةُ وربِّ النضرِ

---

أول قتال قاتلت المشركين ) أى فيه ليكون رابطا للجملة بموصوفها ونظير سوق ماذكر للتحسر قول أم مريم «رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى » ( لئن الله اشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ) اللام مؤذنة بالقسم المقدر المجاب بقوله ليرين الله الخ واكتفى به عن جواب الشرط والاسم الكريم فاعل لفعل شرط حذف لوجود مفسره المذكور بعد ، وتقدم (١) أنه لم يعين مايأتى به لئلا يصير ملتزما لامر معين لايدرى لعله يعجز عنه فيقع فى خلف الوعد فأتى بكلام مجمل صادق بكل مايبدو من اجتهاده فى جهاده ( فلما كان يوم أحد) بضمتين وكانت سنة ثلاث من الهجرة ( وانكشف (٢) المسلمون ) هو باعتبار ماوقع فى أواخر الحال لما ترك الرماة الموقف الذى عينه لهم صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن لايفارقوه حتى يأتيهم الاذن فخالفوا فوقع ماوقع (فقال اللهم إنى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى ) بالمشار اليهم ( أصحابه ) أى المسلمين ( وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين ) وماصنع الاولون هو مفارقة ماأنزلوا فيه وماصنعه الكفار هو مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم والكفر بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) أى الى العدو ( فاستقبله سعد بن معاذ (٣) فقال ياسعد ) بضم الدال ويجوز فتحها لكونه وصف بقوله (ابن معاذ) المنصوب لاغير (الجنة ورب النضر) الجملة

---

(١) أى فى باب المجاهدة (٢) وانكشف يعنى انهزم وفى هذا التعبير من حسن الاداء حيث لم يقبل أن يصرح بانهزام المسلمين مافيه (٣) وكان سعد من الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الأوس رضى الله عنه . ع

انى أجدُ ريحها منْ دونِ أُحُدٍ ، قالَ سعدٌ فما استطعتُ يارسولَ الله ماصنعَ ، قال أنسٌ فوجدْنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيفِ أوْ طعنةً برُمحٍ أوْ رميةً بسهمٍ ووجدناهُ قدْ قتلَ ومَثَّلَ بهِ المشركونَ فما عرَفهُ أحدٌ إلا أختُهُ

---

القسمية معترضة بين المبتدإ وجملة الخبر التى هى ( انى أجد ريحها من دون أحد) ولا مانع من ابقاء الكلام على حقيقته من انشاقه عرفها ليبعثه على الجهاد فيكتسب عرفها ويحتمل أن يكون اراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه والمعنى انى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فانا مشتاق لها ( قال سعد فما استطعت يارسول الله أن أصنع ماصنع ) أى ماقدرت أن أفعل فى الجهاد مثل فعله من الاقدام على العدو وطرح النفس فى نحر الكفار والخروج عنها لله تعالى وفيه الشهادة بحسن العمل عند الأكابر والأشراف (قال أنس ) أى ابن مالك ( فوجدنا به بضعا ) بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها وبسكون الضاد المعجمة وبالمهملة تستعمل فى الثلاثة والتسعة ومابينهما ويستوى فيه المذكر والمؤنث ، وقال فى المصباح البضع أيضا يستعمل من ثلاثة عشر الى تسعة عشر لكن تثبت الهاء فى بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث ولا يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وهكذا قاله أبو زيد وقالوا على هذا معنى البضع والبضعة فى العدد قطعة مبهمة غير محدودة اه قلت وحديث الباب شاهد لاطلاقه على مافوق العشرين والله اعلم (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) وتعريف السيف دون المذكورين تفنن فى التعبير وأو فيه للتقسيم (ووجدناه قد قتل بالبناء للمجهول لعدم العلم بالفاعل ( وقد مثل به المشركون) قال فى المصباح مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب إذا جدعته ( ١ ) وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة (فما عرفه أحد إلا أخته) وهى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة

---

( ١ ) جدعته بالدال المهملة قطعت أنفه أو أذنه أو يده أو شفته كما فى الصحاح

بِبَنَانِهِ قال أنسٌ كنا نُرَى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيهِ وفى أشباههِ (مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صدقوا ما عاهدُوا اللهَ عليهِ فمنهم منْ قضى نحبهُ) إلى آخرها » متفقٌ عليه وقدْ سبقَ فى بابِ المجاهدَةِ * وعن سَمُرَةَ رضى الله عنهُ

---

وتشديد التحتية آخره مهملة السابق ذكرها فى قصة كسر سن المرأة وطلبهم القصاص الحديث (ببنانه) البنان الأصابع وقيل أطرافها الواحدة بنانة قيل سميت بنانة لأن بها صلاح الأحوال التى يستقر بها الانسان لأنه يقال ابن بالمكان إذا استقر به قاله فى المصباح (قال أنس) بن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك الراوى فى أى اللفظين وقع من أنس (أن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه) جمع شبه بكسر فسكون كحمل وأحمال أو شبيه كشريف وأشراف أو شبه بفتحتين كجمل وأجمال معناها المشابهة (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه الى آخر الآية) أى إلى قوله تبديلا والجملة عطف بيان على الآية (متفق عليه (١) وقد سبق فى باب المجاهدة) وتقدم فى شرحه ثمة فوائد غير ماذكر هنا وفيه دليل على جواز استقتال الرجل نفسه فى طلب الشهادة وإن علم أنه يقتل، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وغيرهم وروى عن عمر وأبى هريرة وهو قول مالك ومحمد ابن الحسن غير أن العلماء كرهوا ذلك لرأس الكتيبة لأنه إن هلك هلك جيشه وقد روى عن عمر كراهته الاستقتال وقال لأن أموت على فراشى أحب إلى من أن أقتل بين يدى صف يعنى يستقتل ورأى بعضهم انه من الالقاء باليد إلى التهلكة المنهى عنه قال القرطبى وفيه بعد لأن عملا يقضى بصاحبه للشهادة ليس بتهلكة بل التهلكة الاعراض عنه وترك الرغبة فيه اه (وعن سمرة) بفتح المهملة وضم

---

(١) أخرجه البخارى فى باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) الآية من كتاب الجهاد. ومسلم فى باب ثبوت الجنة للشهيد من الكتاب المذكور. ع

قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت الليلة رجلينِ أتيانى فصعدا بى الشجرَةَ فأدخلانى داراً هىَ أحسنُ وأفضلُ لم أرَ قطُّ أحسنَ منها ، قالا أمَّا هذهِ الدارُ فدارُ الشهداء » رواهُ البخارى وهوَ بعضٌ من حديث طويل فيه أنواعٌ من العلم ، وسيأتى فى باب تحريم الكذبِ إنْ شاء الله تعالى * وعن أنسٍ رضى الله عنهُ أن أمَّ الرُّبَيِّع بنتَ البرَاء وهىَ أمَّ حارثةَ بن سراقةَ

---

الميم وهو ابن جندب (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة ) فى المنام بالنصب ظرف زمان (رجلين) أى على صورتهما الماتيين بعد (١) أنهما جبريل وميكائيل ( أتيانى فصعدا ) من باب علم (بى الشجرة (٢) فادخلانى داراهى أحسن وأفضل ) حذف المفضل عليه إيماء إلى تفخيم الدار وشرفها ( لم أر ) أى أبصر (قط) بالبناء على الضم ظرف لما مضى من الزمان (أحسن منها) وقوله (قالا أما هذه الدار فدار الشهداء) هو غير متصل بما معه فى سياق الحديث بل بينهما فواصل ستراها إن شاء الله تعالا وهذا الذى صنعه المصنف هو على رأى من يجوز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن المذكور بالمتروك ارتباط من نحو كونه مستثنى أو غاية ( رواه البخارى )فى أبواب الجنائز ( ٣ ) ( وهو ) أى المذكور هنا (بعض) بالتنوين (من حديث طويل ( ٤ ) فيه أنواع من العلم سيأتى فى باب تحريم الكذب إن شاء الله تعالى وعن أنس رضى الله عنه أن أم الربيع ) بصيغة التصغير مع تشديد الياء ( بنت البراء ) بفتح الموحدة وتخفيف الراء بالمد ( وهى أم حارثة ) بالمهملة والمثلثة آخره (بن سراقة) بن الحارث بن عدى من بنى

---

(١) أى فى آخر الحديث الطويل الذى هذا الحديث مأخوذ منه (٢) الشجرة أى المذكورة قبل فى حديث البخارى المطول الذى هذا الحديث بعض منه (٣) أى فى باب بعد باب ما قيل فى أولاد المشركين (٤) طويل أى بالنسبة لما رواه البخارى فى أبواب الجنائز ورواه البخارى فى الجهاد بعين هذه الالفاظ التى ذكرها المصنف فالاقتصار على البعض إنما هو من البخارى نفسه لا من المصنف . ع

أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ألا تحدِّثُنى عنْ حارثةَ وكانَ قتلَ يومَ بدْرٍ ، فان كان فى الجنةِ صبرْتُ وإن كانَ غيرَ ذلكَ اجتهدْتُ عليه فى البكاء

---

عدى بن النجار ذكره ابن اسحاق وتكنية أم حارثة بأم الربيع وجعلها بنت البراء وهم من البخارى نبه عليه غير واحد آخرهم الدمياطى فقال إنما هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر وعمة أخيه البراء قلت وجاء كذلك فى رواية الترمذى وابن خزيمة فكانه كان فى الحديث عمة البراء فحرفه بعض الرواة وزاد لفظة أم(١) ( أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ألا ) بتخفيف اللام أداة عرض ( تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر ) بسهم أصابه ولم يعرف راميه ولذا قال فى الحديث فى البخارى أصابه بسهم غرب بتنوين سهم وفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبموحدة كذا فى الرواية أى لا يعرف راميه أو لا يعرف من أى جهة جاء ومثله سهم عرض فان عرف راميه فليس بغرب ولا عرض وقيل قتله حبان بن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالقاف رماه بسهم فأصاب نحره فقتله وعليه فلا يقال فى السهم الذى أصابه غرب ولا عرض قاله العينى وقال ابن قتيبة العامة تقوله بالتنوين والاسكان والاجود بالاضافة وفتح الراء وقال أبو زيد إن جاء من حيث لا يعرف راميه فهو بالتنوين والاسكان وان عرف لكن أصاب من لم يقصده فهو بالاضافة والفتح وقال الازهرى هو بالفتح لا غير وحكى جماعة من اللغويين الوجهين مطلقا وحذف المصنف هذه الجملة لعدم تعلق غرضه بها وكانَ حارثة قد خرج نظارا كما رواه أحمد زاد النسائى ماخرج لقتال (فان كان فى الجنة صبرت ) اى يسلينى عنه علمى بشرف مصيره ( وان كان غير ذلك ) أى وان كان فى النار اذ ليس ثمة سوى المنزلتين ( اجتهدت عليه فى البكاء ) قال الخطابى

---

(١) مراده بقوله فكانه كان الخ الدفاع عن الامام البخارى بان التعبير المشار إليه ليس منه وانما هو من بعض الرواة الناقلين عنه والكتبة الناسخين لصحيحه وأجاب الكرمانى بأجوبة طويلة لا تخلو من تكلف . ع

فقال . « يا أم حارثةَ انها جنانٌ فى الجنةِ ، وإنّ ابنكِ أصابَ الفردوسَ الأعلى » رَواهُ البخاري * وعنْ جابر بن عبد الله رضىَ الله عنهما قالَ : جىء بأبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قدْ مُثِّلَ بهِ فوُضعَ بينَ يديهِ فذهبتُ أكشفُ عنْ وجههِ فنهانى قومٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مازالت الملائكة تظله بأجنحتها »

---

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز (١) وأجيب بأنه كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه عقب غزوة بدر وفى رواية للبخارى فى الرقاق فان كان فى الجنة لم أبك عليه (فقال يا أم حارثة انها) الضمير للقصة ( جنان ) بكسر فنونين بينهما الف أى جنات كثيرة كما جاء كذلك فى رواية البخارى المذكورة فى الرقاق ( فى الجنة ) صفة لما قبله ( وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى ) الفردوس البستان الذى يجمع كل شىء وقيل الذى فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج والمراد به أنه محل مخصوص من الجنة قال صلى الله عليه وسلم : « اذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فأنها أوسط الجنة وأعلى الجنة وأراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » رواه البخارى ومعنى أوسط الجنة خيارها وأفضلها وأوسعها فلا يشكل بكونها أعلاها ( رواه البخارى )(٢) ورواه الترمذى وابن خزيمة ( وعن جابر بن عبد الله ) الأنصارى السلمى بفتحتين ( رضى الله عنهما قال جىء بأبى الى النبي صلى الله عليه وسلم ) وذلك يوم احد ( قد مثل به ) بتشديد المثلثة مبنى للمفعول جملة حالية من أبى (فوضع بين يديه) معطوف على جملة جىء بأبى (فذهبت أكشف عن وجهه) أى متوجها له مما مثل به الكفار (فنهانى قوم) أى عن ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مازالت الملائكة تظله بأجنحتها ) تشريفا له وزاد البخارى فى رواية له « حتى رفعتموه » وفى رواية له « حتى

---

(١) الجواز أى جواز البكاء مع النوح بقرينة قولها اجتهدت الخ ولكون البكاء فى الحديث ممدودا وهو مع المد مخصوص بما إذا كان برفع الصوت كما فى الصحاح فظهر الجواب (٢) أى فى باب من أتاه سهم غرب فقتله . ع

متفقٌ عليه * وعنْ سهل بنِ حُنيفٍ رضىَ اللهُ عنهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سألَ الله تعالى الشهادةَ بصدقٍ بلّغهُ اللهُ منازلَ الشهداء وإن ماتَ على فراشهِ » رَوَاهُ مسلم * وعنْ أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « منْ طلبَ الشهادةَ صادقاً أُعطيها ولو لمْ تصبهُ » رواهُ مسلم * وعن أبى هريرَة رضى اللهُ عنه قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يجدُ الشهيدُ منْ مسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من مسِّ القرْصةِ رواهُ الترمذى وقال حديث حسن صحيح *

---

رفع ( متفق عليه (١) وعن سهل بن حنيف ) بضم ففتح فسكون (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله تعالى الشهادة ) أى بذلها له وجعله شهيدا (بصدق) فى السؤال (بلغه الله منازل الشهداء) لصدقه (وإن مات على فراشه رواه مسلم ) (٢) وتقدم مشروحا فى باب الصدق (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب) أى سأل (الشهادة صادقا أعطيها) أى أعطى ثوابها ( ولو لم تصبه ) بأن لم يمت شهيدا (رواه مسلم) ( ٣ ) ورواه أحمد ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس) بفتح الميم وتشديد السين المهملة أى نصب ( القتل ) وألمه (إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة ) أى قرصة نحو النملة من كل مؤلم ألما خفيفا سريع الانقضاء لا يعقب علة ولا سقما ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) قال العاقولى

---

( ١ ) أخرجه البخارى فى الجنائز فى باب عقب باب ما يكره من النياحة على الميت وفى الجهاد فى باب ظل الملائكة على الشهيد . ومسلم أواخر صحيحه فى الفضائل ( ٢ ) أى فى باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى من كتاب الجهاد ( ٣ ) أى فى الباب المذكور قبله . ع

وعن عبدِ الله بن أبى أوْفى رضى الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ ثمَّ قامَ فى الناس فقال: « أيها الناسُ لا تتمنَّوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافيةَ فاذا لقيتُموهم

---

القرص الآخذ بأطراف الأصابع وأدخل عليها أداة الحصر دفعا لما يتوهم أن ألمه أعظم من ألمها ( وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو ) أى الكفار المقاتلين ( انتظر حتى مالت الشمس ) تفاؤلا بانتقال الحال من الكرب الى الفرج ( ثم قام فى الناس ) خطيبا ( فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ) ( ١ ) نهى عنه لما فيه من الاعتماد على قوة النفس والركون اليها وذلك سبب الفشل والكسر قال تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا» الآية (واسألوا الله العافية) (٢) أى السلامة من جميع المؤلمات والمخالفات دنيا وأخرى وذلك لأن فى حصولها الراحة والسلامة من المحن والنجاة من الأحن (٣) (فاذا لقيتموهم) أى وقع لقاؤهم

---

(١) لاتتمنوا الخ إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب أو الاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله لمن بغى عليه لينصرنه الله ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا مخالف للاحتياط والحزم (٢) فى شرح مسلم للنووى: قد كثرت الأحاديث فى الأمر بسؤال العافية وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة وقوله «وإذا لقيتموهم فاصبروا» حث على الصبر فى القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه وتعالى آداب القتال فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ، إلى قوله عن سبيل الله »

(٣) الأحن جمع إحنة وهى الحقد اه صحاح . ع

فاصبرُوا واعلموا أنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ » ، ثم قالَ : « اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ ومُجرِيَ السحابِ وهازمَ الأحزابِ اهزمهمْ وانصرْنا عليهم » متفقٌ عليه * وعن سهل بن سعدٍ رضى الله عنه قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثنتانِ

---

لكم من غير طلب منكم (فاصبروا) على قتالهم ولا تفروا منهم وعلل الأمر بالصبر بقوله عطفا عليه ( واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ) بكسر الظاء المعجمة جمع ظل وتقدم معناه عند شرح الحديث فى باب الصبر مبسوطا واضحا فى هذا الباب ملخصا ثم زاد فى تشجيعهم بدعائه ( وقال اللهم منزل ) اسم فاعل من الانزال (الكتاب ) أل فيه للجنس فيعم الكتب المنزلة كلها وقد سبق بيانها فى باب الصبر أو للعهد أى القرآن ( ومجرى السحاب ) من مكان من السماء الى آخر وهو بمعنى قوله تعالى «والسحاب المسخر بين السماء والارض » ( وهازم الأحزاب ) أل فيه للعهد إن أريد منهم الذين هزموا فى غزوة الخندق وكانت سنة خمس وكانوا نحو عشرة آلاف نسمة أوللجنس إن أريد بهم ماهو أعم من جيوش الكفر فانهم مهزومون مخذولون وجند الله المؤمنون هم المنصورون والأول اظهر لانها (١) كانت منة إلهية امتن بها الله تعالى على نبيه فى كتابه فى سورة الأحزاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى تهليله وهزم الأحزاب وحده (اهزمهم ) أى العدو الملاقين لنا حالا ( وانصرنا عليهم متفق عليه ) (٢) وسبق فى باب الصبر (وعن سهل بن سعد الأنصارى (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوتان ) (٤) بفتح الدال المهملة تثنية دعوة المرة من الدعاء

---

(١) أى هزيمة الكفار أو النصرة اللازمة لهزيمتهم (٢) أخرجه البخارى فى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، من كتاب الجهاد (٣) والخزرجى أيضا إذ بنو ساعدة قومه من الخزرج

(٤) قوله دعوتان هكذا فى نسخ الشرح وفى كثير من نسخ المتن ثنتان والمراد دعوتان . ع

لا تردّان أوْ قلما تردانِ الدعاءُ عندَ النداء وعند البأسِ حينَ يلحمُ بعضُهم بعضاً» رواهُ أبو داود باسناد صحيح* وعنْ أنسٍ رَضى اللهُ عنهُ قالَ : «كان رسولُ اللهصلى اللهعليهوسلم إذا غزا قال اللهمّ أنتَ عضدى وَنصيرى بكَ أحول وبك أصولُ وبكَ أقاتل »

---

(لاتردان أو ) شك من الراوى (قلما ) ماكافة للفعل فتكتب موصولة به (تردان ) ثم يحتمل انه كنى بالقلة عن العدم فتتفق الروايتان (١) ويحتمل أن تكون باقية على موضوعها فيكون فيه أن الدعوة فيهما قد ترد لكن نادرا ( الدعاء عند النداء ) أى الأذان والاقامة ( وعند البأس ) بالموحدة وبعدها همزة فسين أى الحرب (حين يلحم بعضهم بعضا) قال المصنف فى الأذكار فى بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء وفى بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر اه فمعناه على الحاء يتقاربون فيصيرون كالذين يلتصق لحم بعضهم ببعض وعلى الجيم كأن كلا يلجم صاحبه بالسلاح (رواه أبو داود ) فى الجهاد من سننه ( باسناد صحيح ) وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث سهل مرفوعا بلفظ «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته ، عند النداء وعند الصف فى سبيل الله» ذكره الحافظ فى تخريج أحاديث الأذكار ( وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا ) أى أراده أو شرع فيه ( قال )خروجا من الحول ولرد الأمر لصاحبه(اللهم أنت عضدى ) بفتح المهملة وضم الضاد أى ناصرى انتم نصرو أبلغه كما يدل له عطف ( ونصيرى ) عليه عطف تفسير ( بك ) أى وحدك (أحول) أى انتقل من مكان أو شأن الى غيره ( وبك أصول ) على اعداء الدين يقال صال القرن على قرنه يصول بلا همز اذا وثب عليه ( وبك أقاتل ) ففيه تعريض بطريق حصول النصر وانه الخروج عن

---

(١) قوله فتتفق الروايتان هذا مشكل فان الرواية واحدة والراوى شك هل المقول الأول أو الثانى . ع

رَوَاهُ أبو داود والترمذى وقالَ حديثٌ حسنٌ * وعن أبى موسى رضى الله عنهُ أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خافَ قوماً قالَ : « اللهم إنا نجعلكَ فى نحورهمْ ونعوذُ بكَ من شرورهم » رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيح * وعنْ ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « الخيل معقودٌ فى نواصيها

---

النفس والاعتماد على الله سبحانه وتعالى ( رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ) قال فى الجامع الصغير ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والضياء المقدسى (وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك ) أى نجعل أمرك أو حكمك (فى نحورهم) فيدفعهم ذلك عما يريدون ( ونعوذ ) أى نعتصم ( بك من شرورهم ) فيه التحصن باسماء الله تعالى واللوذ به واللجأ إليه تعالى فيما ينزل بالانسان مما يشفق منه وأنه لا ينافى التوكل ( رواه أبو داود بأسناد صحيح ) ورواه أحمد والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن كما فى الجامع الصغير ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ) قال فى المصباح معروفة وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها والجمع خيول وسميت خيلا لاختيالها وهو اعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء والخيل عام مخصوص بالغازية فى سبيل الله والمرتبطة له بدليل الحديث السابق فى الزكاة الخيل ثلاثة وليس المراد هى على كل وجه ذكره ابن المنذر وقال الحافظ ويجوز أن يراد جنس الخيل أى إنها بصدد أن يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض اه ( معقود فى نواصيها ) النواصى جمع ناصية وهى قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخصت بالذكر لأن العرب تقول فلان مبارك الناصية فتكنى بها عن الانسان قاله العينى وفيه ايماء إلى أنه كنى بها عن جميع ذوات الفرس واستبعده الحافظ ورأى بقاءها على ظاهرها قال ويحتمل أنها خصت بذلك لكونها المقدم منها فيكون إشارة إلى أن الفضل فى الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من

الخيرُ إلى يومِ القيامة » رواهُ البخارى متفقٌ عليه *وعنْ عروةَ البارقى رضيَ اللهُ عنه

---

الاشارة إلى الادبار (١) ( الخير) العاجل والآجل ( إلى يوم القيامة ) أى إلى انقضاء بقاء الدين الحنيفى وذلك إلى قبيل أواخر الدنيا وعند عموم الكفر جميع الأرض ففى الحديث تجوز (متفق عليه ) (٢) ورواه مالك واحمد والنسائى وابن ماجه ورواه البخارى عن أنس ورواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه احمد عن أبى ذر وعن أبى سعيد ورواه الطبرانى عن سواد بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبى كبشة ( وعن عروة البارقى رضى الله عنه ) هو الجعد ويقال ابن ابى الجعد وقيل اسم ابيه عياض والبارقى بالموحدة والراء والقاف صحابى سكن الكوفة وهو أول قاض بها خرج حديثه الجميع كذافى التقريب وفى التهذيب للمصنف بارق بطن من الازد وهو بارق ابن عدى بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه (٣) وقيل غير ذلك قلت منه ماذكره الحافظ فى الفتح قال وقيل ماء بالمدار (٤) نزله بنو عدى بن حارثة بن عمرو قبيلة من الازد

---

(١) عبارة الكرمانى معقود أى ملازم لها ، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة ، وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الشىء يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات اهوقال النووى فى شرح مسلم يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات ، وفى هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة وأما الحديث الآخر « إن الشؤم قد يكون فى الفرس » فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه اه (٢) أخرجه البخارى فى باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة من كتاب الجهاد ، ومسلم فى باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود فى نواصيها من الكتاب المذكور (٣) أى سمى به (٤) المدار قرية باليمن . ع

أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «الخيلُ معقود فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، الأجرُ والمغنم» متفقٌ عليه

---

ولقب به منهم سعد بن عدى فكان يقال له بارق وزعم الدمياطى انه منسوب إلى ذى بارق قبيلة من ذى رعين اه ما فى الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا اتفقا منها على حديث وكان مرابطا معه عدة افراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله تعالى منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم وقال شبيب بن غرقد قد رأيت فى دار عروة سبعين فرسا مربوطة للجهاد فى سبيل الله تعالى اه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر) أى الثواب المرتب على ربطها وهو خير آجل (والمغنم) الذى يكتسبه من مال الكفرة وهو خير عاجل والاجر والمغنم بدل من الخير أو عطف بيان له قال الطيبى يحتمل أن يكون الخير المفسر بالأجر والغنيمة استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة نقله الحافظ فى الفتح (متفق عليه)(١) ورواه أحمد والترمذى والنسائى ورواه أحمد ومسلم والنسائى عن جرير ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بلفظ «الخيل معقود فى نواصيها الخير والمجن إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، قلدوها ولا تقلدوها الاوتار» ورواه احمد ايضاً من حديث جابر بلفظ «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار» ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث غريب المكى بلفظ «الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده فى الصدقة . وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك

---

(١) أخرجه البخارى فى باب الجهاد ماض مع البر والفاجر من كتاب الجهاد ، ومسلم فى باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها من الكتاب المذكور

وعن أبي هريرةَ رضى الله عنه قالَ : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من احتبسَ فرساً فى سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شِبَعَه وريَّه وروثَهُ وبولَهُ فى ميزانهِ يوم القيامة » رواهُ البخارى (وعن) أبى مسعود رضى الله عنه قالَ : « جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقةٍ مخطومةٍ

---

الجنة» كذا فى الجامع الصغير (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا ) أى حبس قال العينى يقال احتبس على الشيء واحتبسه يتعدى ولا يتعدى والمراد احتبسه على نفسه لسد ما عسى أن تحدث ثلمة فى ثغر من الثغور ( فى سبيل الله إيمانا ) أى للايمان ( بالله ) أى مخلصاله امتثالا لأمره (وتصديقا بوعده ) أى الثواب المرتب على ذلك فان الله وعد على الاحتباس فمن احتبس كانه قال صدقت يارب فيما وعدتنى ( فان شبعه ) بكسر المعجمة وفتح الموحدة أى ما يشبع به ( وريه ) (١) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية من رويت من الماء بالكسر أروى ريا ( وروثه وبوله فى ميزانه ) أى حسنات له فيه قال العينى وروثه اراد به ثواب ذلك لا أن الارواث توزن بعينها ( يوم القيامة ) ووقع فى حديث اسماء بنت يزيد عند أحمد ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وريها الى آخره خسران فى موازينه ( رواه البخارى )(٢) ورواه أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه كما فى الجامع الكبير وفيه أن النية يترتب عليها الأجر وفيه أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها فى ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان ( وعن أبى مسعود (٣) رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة ) أى مجعول فى رأسها الخطام (٤) بكسر

---

(١) أى ما يرتوى به (٢) أى فى باب من احتبس فرسا فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد (٣) أبو مسعود البدرى الانصارى تقدمت ترجمته فى كتاب الفضائل فى باب فى الحث على سور وآيات مخصوصة (٤) قريب من الزمام

فقالَ هـذهِ فى سبيلِ الله فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لك بها يومَ القيامةِ سبعمائةِ ناقةٍ كلها مخطومةٌ » رواهُ مسلم * (وعن) أبى حمادٍ ويقالُ أبو سعادٍ ويقال أبو أسيدٍ ويقال أبو عامرٍ ويقال أبو عمرو ويقال أبو الأسودِ ويقال أبو عبسٍ عُقبةَ بن عامر الجهنى رضى الله عنه قالَ : « سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وهوَ على المنبر يقولُ وأعدوا لهم

---

الخاء المعجمة معروف وجمعه خطم كـكتاب وكتب سمى بذلك لانه يقع على خطمه وهو بفتح الخاء من كل دابة مقدم الانف والفم ومن الطائر منقاره ( فقال هذه فى سبيل الله ) أى مجعولة فيه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها ) أى بدلها ( يوم القيامة سبعمائة ناقة ) كما هو شأن المنفق فى سبيل الله قال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة » ( كلها مخطومة ) (١) وذلك لأن خطامها يمكن صاحبها من أن يعمل بها ما أراد ( رواه مسلم (٢) وعن أبى حماد ) بفتح المهملة وتشديد الميم (ويقال أبو سعاد ويقال أبو أسيد ) قال فى التهذيب ويقال أبو اسد اى بلاياء (ويقال أبو عامر ويقال أبو عمرو ويقال أبو الاسود ويقال أبو عبس ) وفى التهذيب ويقال أبو لبيد وفى التقريب للحافظ اختلف فى كنيته على أقوال أشهرها انه ابو حماد (عقبة بن عامر الجهنى) تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) فى أوائل كتاب الفضائل (٣) ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم )

---

(١) قال النووى يحتمل أن المراد أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم . (٢) أى فى باب فضل الصدقة وتضعيفها من كتاب الجهاد (٣) أى فى باب الحث على سور وآيات مخصوصة . ع

ما استطعتم من قوةٍ ، ألا إن القوةَ الرميُ ألا إن القوةَ الرميُ ألا إن القوةَ الرميُ » رواهُ مسلم ( وعنه ) قالَ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ستفتحُ عليكم أرَضونَ ويكفيكمُ اللهُ فلا يعجزُ أحدكمْ أن يلهو بأسهمهِ » رواهُ مسلم ( وعنه ) أنه قالَ : قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : « من علمَ الرمي ثم تركهُ فليس منا ، أو فقدْ عصى » رواهُ مسلم * وعنه رضى الله عنهُ قالَ : « سمعتُ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ إن اللهَ

---

أى الكفار ( ما استطعتم ) أى الذى استطعتموه ( من قوة ) بيان لما والمحكى بالقول قوله ( ألا ) بتخفيف اللام ( ان القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ) اى أعظم أنواعها نكاية فى العدو وأنفعها فى الحرب فالحصر كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » وه البر حسن الخلق » قال ابن رسلان ولما علم عقبة راوى الحديث فضل الرمى بالقوس وانه أنفع آلات الجهاد أعد لجهاد سبعين قوسا فى سبيل الله اه ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ) بفتح الراء جمع تكسير لأرض أعرب إعراب جمع المذكر السالم حملا عليه ( ويكفيكم الله » أى الحرب والقتال ( فلا يعجز ) بكسر الجيم على الافصح ( أحدكم ان يلهو بأسهمه ) جمع قلة لسهم ويجمع على سهام فى الكثرة قال المصنف معنى الحديث الندب الى الرمى والتمرن عليه ( رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمى ثم تركه فليس منا ) أى من أهل ديننا ( او ) شك من الراوى ( فقد عصى ) قال المصنف هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ( رواه مسلم ) (١) ذكره والذين قبله فى الجهاد ورواه الخطيب من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ « من علم الرمى ونسيه فهى نعمة جحدها » ( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

---

(١) أى فى باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه من الكتاب المذكور

يدْخلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنةَ ، صانعهُ يحتسب فى صنعهِ الخيرَ والرامى بهِ، ومُنْبِلهُ . وارموا واركبُوا، وإن ترموا أحبُّ إلىَّ من أنْ تركبوا ومنْ تركَ الرمي بعد ماعلِمَهُ رغبةً عنهُ فانها نعمةٌ

---

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ) الباء فيه للسببية أى جعل الله ذلك سببا لدخولهم اياها ( صانعه ) بالنصب على الأتباع وبالرفع بالابتداء أو النصب بتقدير أعنى على القطع ( يحتسب فى صنعه الخير ) اى يقصد بعمله التقرب الى الله به واثابته ( والرامى به ومنبله ) بصيغة اسم الفاعل من التنبيل قال فى النهاية يجوز أن يراد به الذى يرد النبل على الرامى من الهدف اه وقال ابن رسلان فالضمير عائد الى الرامى يقال نبلته اذا ناولته السهم ليرمى به العدو وقال البغوى هو الذى يناول الرامى النبل وهو يكون على وجهين «أحدهما» أن يقوم بجنب الرامى أو خلفه فيناوله النبل واحدا بعد واحد «الثانى» أن يرد عليه النبل المرمى حتى يرمى به قال المنذرى ويحتمل أن يكون المراد بقوله ومنبله أى الذى يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمدادا له وتقوية ويدل عليه مافى رواية البيهقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله» اه كلام ابن رسلان وظاهر أن قوله يحتسب المقيد به الجملة الاولى مستحب اعتباراً للتقييد به فى قرينيه أيضا (وارمو (١) واركبو) (٢) بفتح الكاف أى الدواب التى تركب للقتال لتأديبها وتروضها للقتال وليعتادوا ركوبها ( وان ترموا ) أى ورميكم بالسهام ( أحب الى من أن تركبوا ) وذلك لقوة نفعه بالنسبة لنفع الركوب ( ومن ترك الرمى ) أى بالسهام ( بعد ما علمه) يدل على أن معرفة الرمى من العلوم الشرعية ( رغبة عنه ) أى زهد فيه لا لعذر من مرض أو نحوه فهو قيد مراد فى حديث مسلم السابق ( فانها نعمة ) أنعم الله

---

(١) (وارموا) هكذا فى النسخ بالواو وهو مشكل لعدم ظهور المعطوف عليه ونقل العلقمى فى رواية (وقال ارموا ) وهى واضحة (٢) واركبوا قال الطيبى عطفه يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلا والراكب راكبا . ع

تركها أو قال كفرها » رواهُ أبودواد (وعن) سلمة بنِ الأكوع رضىَ الله عنه قالَ : مرَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على نفرٍ ينتضلون فقالَ : « ارموا بنى إسماعيلَ فانَّ أباكم كانَ راميًا »

---

بهاعليه فلا يتركها تركا يؤدى لنسيانها (تركها) أى ترك العمل بها والشكر عليها (او) أى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفرها) وهذا شك من الراوى وعند الحاكم «فهى نعمة كفرها» وقال صحيح الاسناد قال ابن رسلان وسبب كراهة تركه بعد علمه أن الذى تعلم الرمى حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتأهله لوظيفة الجهاد فاذا تركه فقد فرط فى القيام بما تعين عليه ، هذا إذا قصد بتعلمه الجهاد فان قصد غيره قال الماوردى فهو مباح إذا لم يقصد به محرما فلو قصد تعلمه ليقطع به الطريق وما فى معناه صار حراما اه وأسقط المصنف من الحديث بعد قوله أحب إلى من أن تركبوا قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من اللهو (١) إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله» إما اكتفاء عنها بما ذكر أو لعدم تعلق غرض الباب بها (رواه أبو داود) فى الجهاد ورواه النسائى فى سننه (وعن سلمة) بفتح أوليه (ابن الأكوع) نسبة لجده وإلا فهو ابن عمرو بن الاكوع (رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر) بفتح أوليه وتقدم أنه ما بين (٢) الثلاثة والتسعة وهم من أسلم كما صرح به فى الحديث (ينتضلون) أى يترامون بالسهام للسبق يقال انتضل القوم وتناضلوا بالضاد المعجمة أى رموا للسبق وناضله إذا راماه وفلان يناضل عن فلان إذا رمى عنه كذا فى النهاية (فقال ارموا بنى إسماعيل فان أباكم) أى إسماعيل (كان راميا) (٣) قال العينى فى

---

(١) أى ليس من اللهو المرغب فيه شىء إلا ثلاثة (٢) فى الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة فعلم منه أنه يصدق على الثلاثة بخلاف عبارة الشارح فانها تقتضى عدم صدقه عليها . ع

(٣) تمام هذا الحديث كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى (ارموا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه البخارى * (وعن) عمرو بنِ عبسَةَ رضى الله عنهُ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « من رمى بسهم في سبيل اللهِ فهو لهُ عِدْلُ

---

شرح البخارى ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة حديثا مرفوعا لفظه : « كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام » وفى كتاب الزبير بسنده عن مكحول قال عليه الصلاة والسلام « العرب كلها بنوا إسماعيل إلا أربع قبائل السلف والأوزاع وحضرموت وثقيف » ورواه ابن صاعد فى كتاب الفصوص تأليفه بسنده الى مكحول فقال عن مالك بن مخامر وله صحبة وفى الحديث دلالة على رجحان قول من قال من أهل النسب إن أهل اليمن من ولد إسماعيل قال الحافظ وفيه نظر لما يأتى من أنه استدلال بالأخص على الأعم وأسلم بصيغة أفعل التفضيل من السلامة قبيلة وهو من قحطان وفيه إطلاق الأب على الجد وإن علا ( رواه البخارى ) فى الجهاد ( وعن عمرو بن عبسة ) بفتح المهملة والموحدة والمهملة تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب الرجاء ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله ) عمومه متناول لما أصاب العدو ولما أخطأه ، ثم رأيته مصرحا به فى الحديث ولفظ الحديث « من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبة » قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر اه (فهو له عدل) بكسر العين وقيل بفتحها وسكون الدال المهملتين بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قاله فى النهاية والمراد هنا منه فله مثل

---

مالكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمى وأنت معهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم » رواه البخارى وغيره والدار قطنى إلا أنه قال فيه « ارموا وأنا مع بنى الأكوع ، فأمسك القوم وقالوا إن كنت معهم فأنى نغلب ! قال ارموا وأنا معكم كلكم ، فرموا عامة يومهم فلم يفضل أحدهم الآخر أو قال فلم يسبق أحدهما الآخر » اه ولعل المصنف ترك هذا لعدم تعلق غرضه وهو الحث على تعلم الرمى به . ع

محرَّرةٍ » رواهُ أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ( وعن ) أبى يحيى خُريم بن فاتك رضى الله عنه قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم : « منْ أنفقَ نفقةً فى سبيلِ اللهِ كتبَ لهُ سبعُمائة ضعف » رواه الترمذى وقالَ حديثٌ حسن

---

(محررة) أى رقبة معتقة ففيه حذف لموصوف لاختصاص الصفة به (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ) وأخرج الطبرانى من حديث أبى عمرو الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رمى بسهم فى سبيل الله فقصر أو بلغ كان ذلك له نورا يوم القيامة » وأخرج الحاكم فى المستدرك من حديث أبى نجيح السلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رمى بسهم فى سبيل الله فله عدل محرر، ومن بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة فى الجنة » وأخرج ابن حبان من حديث كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » أورد ذلك كله فى الجامع الكبير ( وعن أبى يحيى خريم ) قال فى التقريب بالتصغير ( ابن فاتك ) بالفاء وبعد الألف تاء مثناة من فوق ثم كاف الأسدى (رضى الله عنه) وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك فهو نسبة لجد جده صحابى شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرا مات بالرقة فى خلافة معاوية خرج حديثه أصحاب السنن الأربع اه وخالفه المصنف فى التهذيب وحكى الخلاف فى شهوده بدرا وصحح شهوده اياها قال وبه قال البخارى والأكثرون وهو معدود فى الشاميين وقيل فى الكوفيين اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث كما فى مختصر التلقيح وغيره ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب ) أى أثبت المنفق ( له ) فى صحف الأعمال أو فى عالم الملكوت فى علم الله ( سبعمائة ضعف ) وتقدم أن الآية تشهد لتضعيف كل ما أنفق فى سبيل الله الى هذا العهد ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) قال فى الجامع الكبير وروى أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه والبغوى والماوردى والحاكم فى المستدرك عن خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من

(وعن) أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مامنْ عبدٍ يصومُ يوماً فى سبيلِ الله الا باعدَ اللهُ بذلكَ اليومِ وجههُ عن النارِ سبعينَ خريفاً » متفق عليهِ (وعن ) أبِى أمامةَ رضى الله عنهُ عن النبى صلى الله عليه وسلم قالَ:« منْ صامَ يوما فى سبيل اللهِ جعلَ اللهُ بينهُ وبين النارِ خَنْدَقاً

---

أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ضعف ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عادمريضا أو أماط اذى عن الطريق فهى حسنة بعشر امثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حطة» (١) رواه الطبرانى وأحمد وابن منيع والدارمى وأبو يعلى والشاشى وابن خزيمة والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب والدارقطنى وأبو يعلى الموصلى عن أبى عبيدة بن الجراح كذا فى الجامع الكبير ( وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ) أى مكلف فيشمل الذكر والأنثى أو يراد به الذكر وخص بالذكر جريا على الغالب من مثابرته (٢) على الطاعة دونها فلا مفهوم له ( يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم ) أى بسبب صومه (وجهه) أى ذاته كما فى قوله تعالى:« كل شىء هالك إلا وجهه» وهو فى الحديث مجاز مرسل ويحتمل إجراء الحديث على ظاهره ويلزم من صرف الوجه عنها قدر ما يأتى صرف جميع البدن ( عن النار سبعين خريفا متفق عليه) (٣) ورواه الطبرانى وأحمد والترمذى والنسائى وجاء من حديث أبى هريرة بنحوه الا أنه قال بدل باعد زحزح رواه احمد والترمذى وقال غريب ورواه النسائى من حديث أبى سعيد لكن أبدل لفظ خريفا بقوله عاما كذا فى الجامع الكبير وتقدم مشروحا فى باب فضل الصوم ( وعن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا ) بفتح الخاء

---

(١) أى يحط به من ذنوبه (٢) أى مواظبته كما فى الصحاح

(٣) أخرجه البخارى فى باب فضل الصوم فى سبيل الله من كتاب الجهاد ، ومسلم فى الباب المذكور من كتاب الصوم. ع

كما بين السماء والأرض» رواهُ الترمذى وقال حديثٌ حسن صحيحٌ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قالَ قالَ رسول الله صلى اللهُ عليْهِ وسلم : «من ماتَ ولم يغزُ ولم يحدِّثْ نفسهُ بالغزْوِ ماتَ على شُعبةٍ

---

المعجمة والمهملة وسكون النون بينهما وآخره قاف بوزن جعفر حفير حول اسوار المدينة معرب كندة كذا فى القاموس وهو هنا كناية أو مجاز مرسل عن البعد (كما بين السماء والأرض) قال السيوطى فى كتابه للهيئة السنية (١) أخرج ابن راهويه فى مسنده والبزار بسند صحيح وأبو الشيخ عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مابين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام» وأخرج احمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن أبى عاصم فى السنة وأبو يعلى وابن خزيمة والطبرانى والحاكم وصححه ابو الشيخ عن العباس بن عبد المطلب قال: «كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون كم بين السماء والارض قلنا الله أعلم ورسوله قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة» الحديث اه فأفاد حديث ابى امامة زيادة فى الثواب على ما أفاده حديث ابى سعيد وكذا على ماجاء من حديث عقبة بن عامر «من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» رواه النسائى وابو يعلى والطبرانى فاما أن يحمل على انه أخبر أولا بالأقل فأخبر به ثم زيد فى الثواب فاخبر عنه بما فى حديث عقبة ثم زيد فيه فضلا ومنة فأخبر عنه وهو مافى حديث أبى سعيد أو أن العدد لامفهوم له فلا ينفى المذكور مافوقه (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن زنجويه والطبرانى (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز) أى يباشر القتال فى سبيل الله (ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة) (٢) بضم الشين المعجمة أى

---

(١) أى المنسوبة للسنة احترازا من الهيئة على مذهب الحكماء وهذا الكتاب فى مجلد لطيف وسنطبعه ان شاء الله . ع

(٢) قال النووى فى شرح مسلم والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فأن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفى هذا

منَ النفاقِ» رواهُ مسلم (وعن) جابر رضى اللهُ عنهُ قالَ: «كنا معَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم فى غزاةٍ فقالَ إنَّ بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيراً ولا قطعتمُ واديا الا كانوا معكمْ حبسهمُ المرضُ» وفى رواية «حبسهمُ العذرُ»

---

خصلة (من نفاق رواه مسلم) (١) ورواه احمد وأبو داود والنسائى كما فى الجامع الكبير قال القرطبي فى الحديث أن من لم يتمكن من عمل الخير ينبغى له العزم على فعله اذا تمكن منه ليكون بدلا من فعله فاما اذا خلا عنه ظاهرا وباطنا فذلك شأن المنافق الذى لايعمل الخير ولا ينويه خصوصا الجهاد الذى أعز الله به الاسلام وأظهر به الدين حتى علا على كل الاديان اه (وعن جابر رضى الله عنه قال كنامع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة) هى غزوة تبوك كما سبق أول الكتاب فى باب الاخلاص (فقال ان بالمدينة) أى طيبة (لرجالا ما سرتم مسيرا) أى سيرا أو فيه (ولا قطعتم واديا) من عطف الخاص على العام تلميحا لقوله تعالى «ولا يقطعون واديا» الآية (الا كانوا معكم) أى فى الثواب بالعزم الجازم على العمل لولا العذر فعدوا من جملة العاملين (حبسهم المرض) جملة مستأنفة لبيان سبب ما ذكر قبله (وفى رواية) هى للبخارى كما سبق ثمة (حبسهم العذر) هو أمر يعرض للمكلف يناسب التخفيف وهو عام نظرا لما قبله فيحتمل أن يراد منه ذلك ليكون عاما أريدبه خاص ويحتمل أن يكون أرادبه ما هو أعم من

---

الحديث أن من نوى فعل عبادة ثم مات قبل فعلها لايتوجه عليه من الاثم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بغية أن يفعلها فى اثنائه ثم مات قبل فعلها، أوأخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى ثم مات قبل فعله هل يأثم أولا، والصحيح عندهم أنه يأثم فى الحج دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما، وقيل لا يأثم فيهما، وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم (١) أى فى باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو من كتاب الجهاد. ع

وفى رواية « إلا شَرَكوكمْ فى الاجرِ » . رواهُ البخارى من رواية أنس ورواهُ مسلم من رواية جابر واللفظ لهُ ( وعن ) أبي موسى رضى الله عنهُ « أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ يارَسولَ الله الرجلُ يقاتِلِ للمغنم والرجلُ يقاتِلِ

---

المرض من فقر وعدم وجود مؤن سفر (وفى رواية) أى لمسلم (إلاشركوكم) من باب علم (فى الأجر) (١) أى كانوا مشاركين لكم فيه لصحة قصدهم ( رواه البخارى ( ٢ ) من رواية أنس أى من حديث أنس ( ورواه مسلم ( ٣ ) من رواية جابر واللفظ له) وتقدم لفظ رواية أنس وبين ثمة الخلاف بين المحدثين فى عد مثل هذا من المتفق عليه وعدمه قال العينى: فيه أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها يكتب له أجر العامل بها كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن الصلاة إن له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اه (وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن أعرابيا) هو ساكن البادية عربيا كان أو غيره وفى رواية للبخارى «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم »قيل هذا الاعرابى يصلح أن يفسر بلاحق ابن ضميرة الباهلى وحديثه عند أبى موسى المدينى فى الصحابة (٤) من طريق عفير ابن سعدان قال سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى قال «وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال لا شىء له » الحديث قال البيهقى وفى إسناده ضعف (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل) ال فيه للعهد الذهنى نحوها فى داخل السوق( يقاتل للمغنم ) أى لأجل الغنيمة والرجل يقاتل

---

( ١ ) قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وأن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة أو نحوهم كثر ثوابه اه (٢) أى فى باب من حبسه العذر عن الغزو من كتاب الجهاد (٣) أى فى باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر من كتاب الجهاد ( ٤ ) أى فى مؤلف أبى موسى الذى ألفه فى الصحابة . ع

لِيُذْكَرَ والرجلُ يقاتِلِ ليُرَى مكانُه» وفى رواية «يقاتِلُ شجاعة ويقاتلُ حَمِيَّةً» وفى روايةٍ «يقاتِلُ غضبا فمنْ فى سبيل الله؟ فقال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا فهوَ فى سبيل الله» متفق عليه «وعن» عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم: «مامن غازيةٍ أوسَرِيةٍ تغزو فتغنمَ وتسلمَ

---

ليذكر) أى بين الناس ويشتهر (والرجل يقاتل ليرى) بصيغة المجهول (مكانه) نائب الفاعل أى مرتبته فى الشجاعة (وفى رواية) أى لهما وهى التى أوردها المصنف فى باب الاخلاص وقال متفق عليه (الرجل يقاتل شجاعة) أى تحمله شجاعته على لقاء الاقران كما فى رواية (ويقاتل حمية) بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية أى أنفة وغيرة ومحاماة عن نحو العشيرة (ويقاتل غضبا) أى للعقب القائم به (فمن) من هؤلاء الانواع معدود (فى سبيل الله) موعود بالثواب المرتب على المقاتلة فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد أى لتكون الملة الحنيفية (هى) ضمير فصل أتى به لافادة الحصر (العليا فهو فى سبيل الله) دون من قاتل لغرض دنيوى من طلب مغنم أو حمية أو قاتل للرياء والسمعة (متفق عليه) (١) والحاصل أن المثاب من قاتل الكفار إيمانا واحتسابا لا المقاتل لغرض دنيوى أو عرض دنى (وعن عبد الله بن عمرو ابن العاصى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية) أى طائفة غازية (أو) يحتمل أن تكون للتنويع وان تكون للشك من الراوى (سرية) قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسرى ليلا فى خفية والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات وتقدم (٢) فيها بسط وهى محتملة لان تكون من مصدر سرى أى سار ليلا كما ذكر ومن السرى وهو الجبار (٣) (تغزو فتغنم) بالنصب فى جواب النفى (وتسلم) أى من الموت ويحتمل أن يراد وتسلم حتى من

---

(١) أخرجه البخارى فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا من كتاب الجهاد ومسلم كذلك (٢) أى فى هذا الباب فى شرح حديث تضمن الله (٣) كذا بالنسخ ولعله وهو الجدول كما فى المصباح . ع

الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم ، ومامن غازية أو سرية تُخفِق وتصابُ الا تمَّ لهم أجورُهمُ » رواه مسلم « وعن » أبى أمامة رضى الله عنهُ «أنَّ رجلاً قالَ

---

نحو الجرح ( الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم ) جاء فى رواية زيادة من الآخرة ويبقى لهم الثلث(١) كما فى الجامع الكبير والصغير وذكر مخرجيه الآتيين قال المصنف معناه يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر ولا ينافى هذا الحديث السابق أن المجاهد رجع بما نال من أجر وغنيمة لأنه لا يتعرض فى ذلك لنقص الأجر ولا قال اجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمل المطلق على المقيد اه ملخصا ( وما من غازية أوسرية تخفق) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الفاء قال أهل اللغة الأخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد ( وتصاب ) أى بالموت أو بنحو الجرح ( الا تم لهم أجورهم ) قال المصنف وحاصل معنى الحديث وهو الصواب الذى لا يجوز غيره أن الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون أجرهم اقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقولهم فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئا ومنامن اينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها قال القرطبي بعد أن نقل ترجيح ذلك عن القاضى عياض ويدل لصحة هذا التاويل قوله إلا تعجلوا ثلثى أجرهم قال القرطبي ويحتمل أن هذه التى اخفقت انما يزاد فى أجرها لشدة ابتلائها وأسفها على مافاتها من الظفر والغنيمة «قلت» فيه بعد لأن الكامل من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو باذل نفسه لله غير ناظر لعرض ولا غرض (رواه مسلم)(٢) وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه كذا فى الجامعين ( وعن أبى امامة رضى الله عنه أن رجلا ) لم يسمه ابن رسلان فى شرحه ( قال

---

(١) الرواية التى فيها هذه الزيادة لفظها « ثلثى أجرهم » بالأفراد (٢) أى فى باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم من كتاب الجهاد . ع

يارسولَ الله إئذَنْ لى فى السِّياحةِ فقالَ النبي صلى الله عليهِ وسلم إنسياحة أمتى الجِهادُ فى سبيل الله عزوجل» رَواهُ أبو داودَ باسناد جيد «وعن» عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضى الله عَنهما عن النبي صلى الله عليهِ وسلم قالَ : « قَفلة كَغَزْوَة »

---

يارسول الله ائذن لى فى السياحة ) بكسر المهملة وبالتحتية أراد مفارقة الوطن والذهاب فى الأرض وأصله من السيح وهو الماء الجارى على وجه الأرض منبسطاً كأنه استأذن فى الذهاب فى الأرض قهرا لنفسه بمفارقة المألوفات وهجر المباحات واللذات فرد عليه ذلك لما فيه من ترك الجمعة والجماعات كما ردعلى عثمان بن مظعون إرادته التبتل وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله تعالى ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) لهذا السائل ( ان سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل ) قال ابن رسلان لعله محمول على أن السؤال كان فى زمن تعين فيه الجهاد وكان السائل شجاعا قال أما السياحة فى الفلوات والانسلاخ عما فى النفس من الرعونات إلى ملاحظة صفات ذوى الهمم العاليات مع تجرع مرارات فرقة الأوطان والاهل والقرابات ، لمن علم من نفسه الصبر على ذلك قاطعا من قلبه العلائق الشاغلات ، ملتبسا بصدق الطويات ، من غير تضييع من يعوله من أولاد وزوجات ، ففيها فضيلة بل هى من المأمورات ( رواه أبو داود ) فى أوائل الجهاد ( باسناد جيد ) أى قريب من الحسن كما ذكره الزركشى فى حواشى ابن الصلاح قال السيوطى فى الجامع الصغير ورواه يعنى المرفوع الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب ( وعن عبدالله بن عمرو ابن العاصى ) وفى نسخة بحذف الياء وتقدم توجيههما وأن كلا جائز والأرجح الاثبات ( رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة ) بفتح القاف وسكون الفاء المرة من القفول أى الرجوع من الغزو ( كغزوة ) بوزن ماقبله المرة أيضا قال فى النهاية أى إن أجر المجاهد فى انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره فى اقباله إلى الجهاد لأن فى قفوله راحة للنفس واستعداداً بالقوة للعود وحظا لأهله .. جوعه اليهم وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه سفراً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من

رواه أبو داود باسناد جيد (القَفلةُ) الرجوع والمرادُ الرجوع من الغزو بعدَ فراغِهِ ومعناهُ أنه يثابُ في رجوعِهِ بعدَ فراغِهِ من الغزو * «وعن» السائب ابن يزيدَ رضي الله عنه قالَ : «لما قدمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم من غزوةِ تبوكَ تلقاهُ الناسُ فلَقِيتُهُ معَ الصِّبيانِ على ثَنِيَّةِ الوَدَاع »

---

مغزاهم لأحد أمرين «أحدهما» أن يأمن العدو برجوعهم عنه فيغيروا عليه فينالوا الفرصة منه «ثانيهما» أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون (١) فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين لقائهم والا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة وقيل يحتمل أن يكون عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكبر منهم عدداً وقفلوا يستضيفوا اليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم اه والمعنى الأول مذكور في الأصل ( رواه أبو داود باسناد جيد ) ورواه أحمد والحاكم في المستدرك كما في الجامع الصغير ( القفلة الرجوع ) فيه تجوز والمراد انها المرة منه والا فالرجوع هو المقفول في المصباح قفل من سفره قفولا من باب رجع والاسم القفل بفتحتين ( والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ومعناه ) أي ومعنى الحديث بجملته ( أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو ) كما يثاب في ذهابه اليه لما في القفول من المعاني السابقة الداعية للاثابة ( وعن السائب بن يزيد ) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما تقدمت ترجمته رضي الله عنه ) في كتاب الحج ( قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ) بمنع الصرف على الارجح للعلمية والتأنيث المعنوي ( تلقاه الناس ) أي المتخلفون بالمدينة من المنذرين والمنافقين ( فلقيته مع الصبيان ) بكسر الصاد المهملة وضمها جمع صبي أي الغلمان قبل البلوغ ( على ثنية الوداع ) محل بقرب المدينة وهو بفتح الواو وسميت بذلك لأن المسافر كان يودع عندها ويشيع اليها قاله في القاموس والوداع بفتح الواو اسم مصدر ودع والظرف تنازعه كل من الفعلين قبله والأولى

---

( ١ ) الغار الغافل كما في الصحاح ع

رواهُ أبو داود بأسنادٍ صحيح بهذا اللفظ ورواهُ البخارى قالَ : «ذهبنا نتلقى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع» « وعن » أبى أمامةَ رضى الله عنهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يَغزُ أو يُجَهِّزْ غازِيا أو يخلف غازيا فى أهلهِ بخير أصابهُ اللهُ بقارعةٍ قبل يوم القيامةِ» رواهُ أبو داود باسناد صحيح (وعن) أنس رضىَ الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قالَ : «جاهدوا المشركين بأموالكم

---

أعمال الثانى وإلا لأعيد الظرف وقيل عليها ( رواه أبو داود ) أواخر كتاب الجهاد من سننه ( بهذا اللفظ ورواه البخارى ) من حديث السائب (١) ( قال ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع ) قال العينى هى هنا من جهة تبوك وفى غيره يحتمل أن تكون الثنية التى من كل جهة يصل اليها المشيعون تسمى ثنية الوداع والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم فى الثنية أقوالا فقال والثنية الطريق فى الجبل كالنقب وقيل الطريق إلى الجبل وقيل هى العقبة وقيل الجبل نفسه وقال الداودى ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب إلا أن تكون ثنية أخرى فى تلك الجهة قال والثنية الطريق فى الجبل ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك إنما الثنية ما ارتفع من الأرض قلت كأن هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذا أسرع بالرد اه (وعن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز ) أى بالخروج له ( أو يجهز غازيا ) أى يهىء له أسباب سفره ( أو يخلف ) بفتح التحتية وضم اللام ( غازيا فى أهله بخير ) أى يكون قائما عنه بمصالحهم ( أصابه الله بقارعة ) أى داهية تقرعه وتقلقه ( قبل يوم القيامة ) أشار الى تعجيلها ( رواه أبو داود ) فى الجهاد ( باسناد صحيح ) ورواه الدارمى وابن ماجه والطبرانى والدارقطنى والموصلى كذا فى الجامع الكبير ( وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم ) بأن تنفقوها فى عدد الحرب وآلاته

---

(١) أى فى باب استقبال الغزاة من كتاب الجهاد . ع

وأنفسكم وألسنتكم » رواه أبو داود باسناد صحيح « وعن » أبي عمرو ويقالُ أبو حكيم النُّعمانُ بن مُقَرِّنٍ رضى الله عنهُ قالَ: « شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من أوَّلِ النهارِ أخر القِتال حتى تزول الشمسُ وتَهُبَّ الرياحُ ويَنزلَ النصرُ » رَواهُ أبو داود والترمذى وقالَ حديثٌ حسن صحيح

---

من خيل وكراع وسلاح ( وأنفسكم ) بأن تقاتلوهم ( وألسنتكم ) بأن تقرعوهم بكفرهم وتوبخوهم بشركهم أو باقامة الحجة على ضلالهم وبطلان أعمالهم ( رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرك كذا فى الجامع الصغير ( وعن أبى عمرو ) بفتح العين ( ويقال أبو حكيم ) بفتح المهملة وكسر الكاف ( النعمان بن مقرن ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء وبالنون أخره ابن عائذ المزنى أحد الأخوة السبعة الذين هاجروا معا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ( رضى الله عنه ) صحابى مشهور استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين ووهم من زعم أنه النعمان ابن عمرو بن مقرن فذاك آخر هو ابن أخى هذا وهو تابعى وهذا الصحابى أخرج له أصحاب الكتب الستة كذا فى التقريب للحافظ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث انفرد البخارى بحديث منها ومسلم بآخر ( قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار ) حال برد الصبح وهبوب نسمانه ( أخر القتال حتى تزول الشمس ) من كبد السماء إلى جرة المغرب ( وتهب الرياح وينزل النصر ) وذلك ليبرد الوقت ويسهل لبس السلاح على المقاتلة وعلى الخيل الكر والفر ويكون مع ذلك النصر بالتأييد الالهى ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ) قال ابن رسلان وحربه عند هبوب الرياح استبشار بما نصره الله من الرياح وهذا مفهوم من قوله « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالدبور كما أهلك عادا بها ونصر بالصبا وعند البخارى وتهب رياح النصر وفى رواية ويحضر الصلوات أوقاتها فاوقاتها أفضل الأوقات ويستجاب

«وعن» أبى هريرة رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاتتمنَّوا لقاء العدو فاذا لَقيتموهم صابرُوا» متفقٌ عليه. «وعنه» وعن جابر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قالَ. «الحَرْبُ خدْعةٌ»

---

فيها الدعاء (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو) لئلا تفتتنوا عند لقائهم (فاذا لقيتموهم) أى إذا لقوكم لا عن طلب منكم وتعرض له (فاصبروا) أى فأنتم حينئذ معانون لانكم مبتلون وقريب منه حديث «لاتطلب الامارة فانك ان طلبتها أوكلت إليها، وان طلبت لها اعنت عليها» (متفق عليه) (١) وتقدم فى حديث عبد الله بن أبى أوفى المتفق عليه (وعنه وعن جابر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون الدال. أمر باستعمال الحيلة فيه مهما أمكن وقال ابن المنير معناه الحرب الكاملة فى مقصودها المبالغة انما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر وقال العينى ضبط الأصيلى خدعة بضم الخاء وسكون الدال. وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال. وعن عياض فتحهما. وقال البزار فتح الخاء وسكون الدال لغة النبى صلى الله عليه وسلم ولغته أفصح اللغات. وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له، وقال ابن سيده فى العويص من قال خدعة أراد يخدع أهلها وفى الواعى (٢) تمنيهم الظفر والغلبة ثم لا يفى لهم ومن قال خدعة أراد يخدع كما يقال رجل لعنة لمن يلعن كثيرا واذا خدع أحد الفريقين الآخر فى الحرب فكأنها خدعت هى وقال ابن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرز الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم انما هى كلام الجميع لأنها المرة من الخداع فلذا فتحت قال الاستاذ أبو بكر بن طلحة أراد يغلب أن سيدنا رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى باب لا تتمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد، ومسلم فى باب كراهة تمنى لقاء العدو من الكتاب المذكور

(٢) وفى نسخة الواحدى. ع

متفق عليه

## ﴿باب بيانِ جماعة من الشهداء فى ثواب الآخرة﴾

(ويغسلونَ ويصلىّ عليهمْ بخلافِ القتيلِ فى حربِ الكفارِ)

---

عليه وسلم كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لأنها بلفظها الوجيز تعطى مع البنيتين الأخريين وتعطى أيضا معناها أى استعمل الحيلة فى الحرب ما أمكنك فاذا أعيتك الحيلة فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذا كان صلى الله عليه وسلم يختارها . قال ابن العربى الخديعة فى الحرب تكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام جائز فى مواطن بالاجماع أصلها الحرب أذن الله فيه وفى أمثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل فى تحليله ولا تحريمه أثر انما هو إلى الشرع قال المهلب الخداع فى الحرب جائز كيفما أمكن الا بالايمان والعهود والتصريح بالأمان فلا يحل شىء من ذلك قال بعض أهل السير قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود اه ملخصا (متفق عليه) قال فى الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذى عن جابر ورويناه عن أبى هريرة ورواه أحمد عن أنس وأبو داود عن كعب بن مالك وابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبزار عن الحسين والطبرانى فى الكبير عن الحسن وعن زيد ابن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان وعن عساكر بن خالد بن الوليد اه

## ﴿باب بيان جماعة من الشهداء﴾

جمع شهيد كشريف وشرفاء . وسمى به لمعان (منها) أن الله ورسوله شهدا له بالجنة (ومنها) أنه يبعث وله شاهد بقتله . (ومنها) أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه كذا فى أسنى المطالب (فى ثواب الآخرة) أى فى الثواب المعد للشهيد (ويغسلون ويصلى عليهم) كغيرهم من أموات المسلمين (بخلاف القتيل فى حرب الكفار)

(عن) أبى هريرة رضى الله عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم « الشهداءُ خمسةٌ المطعونُ والمبطونُ والغريقُ وصاحبُ الهدمِ والشهيدُ فى سبيل اللهِ » متفقٌ عليه (وعنه) قالَ قالَ رسول اللهصلى الله عليه وسلم « ما تعدُونَ الشهداء فيكمْ قالوا يارسولَ اللهِ منْ قتلَ فى سبيلِ اللهِ فهوَ شهيدٌ ، قال إنَّ شهداء أمتى إذا القليلُ

---

سواء كان بسلاح الكفار أو بسلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو نحوه فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ثم إن قصد بجهاده وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضاً وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له فى الآخرة ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة) لا ينافى الزائد عليه الوارد فى أخبار أخر إما لعدم اعتبار مفهوم العدد أو أنه أخبر بالأقل فأخبر به ثم زيد فى عددهم فأخبر به ثانيا ( المطعون ) أى الذى أصابه الطاعون وهو وخز الجن ومحله مالم يسمع به ببلد فيقدم عليه للنهى عن ذلك (والمبطون) من مات بمرض البطن وقيل بالاسهال ( والغريق ) أى من مات بالغرق ( وصاحب الهدم ) أى من مات تحته ( والشهيد فى سبيل الله) المقاتل إيمانا واحتسابا ( متفق عليه ) ورواه مالك والترمذى ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يارسول الله من قتل فى سبيل الله ) أى فى معركة الكفار إيمانا واحتسابا ( فهو شهيد قال إن شهداء أمتى إذاً لقليل ) قال البدر الزركشى الشافعى فى كتاب البرهان فى علوم القرآن «إذن» نوعان الأول أن تكون مؤكدة لجواب ارتبط بمقدم أو منبهة على مسبب على سبب حصل فى الحال وهى فى الحال غير عاملة لأن المؤكدات لا يعتمد عليها والعامل يعتمد عليه ، وتدخل هذه الاسمية ويجوز توسيطها وتأخيرها ومنه قوله تعالى . «ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين» فهى مؤكدة لجواب مرتبطة بما تقدم.. وذكر بعض المتأخرين لها معنى ثالثا هو أن يكون من إذ التى ظرف زمان ماض ومن جملة بعدها تحقيقا أو تقديراً لكن حذفت الجملة تخفيفا وأبدل التنوين منها كما فى قولهم حينئذ ، وليست هذه الناصبة

قالوا فمن يارسولَ الله ؟ قال من قتلَ فى سبيل الله فهوَ شهيد ، ومن ماتَ فى سبيل الله فهوَ شهيدٌ ومن ماتَ فى الطاعونِ فهو شهيدٌ ومن ماتَ فى البطن فهو شهيد ، والغريقُ شهيد» رواهُ مسلم «وعن» عبدالله بن عمرو ابن العاص رضى اللهُ عنهما قالَ قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : «من قتلَ دونَ مالهِ فهو شهيدٌ »

---

لاختصاص الناصبة بالمضارع وهذه تدخل على الماضى نحو « اذاً لأمسكتم خشية الانفاق » وعلى الاسم نحو إن كنت ظالما اذا حكمك فى تافه . وقوله تعالى « وإنكم إذاً لمن المقربين » واعلم أن هذا المعنى لم يذكره النحاة لكن قياس قولهم أنه يحذف المضاف اليها إذ و يعوض عنها التنوين كيومئذ وان لم يذكروا حذف الجملة من اذا وتعويض التنوين عنها . قال أبو حيان وليس هذا بقول نحوى ثم نقل الزركشى عن القاضى ابن الجوينى نحو ماقاله ذلك البعض وأنه لاينافى جعل اذا من نواصب المضارع لأنه محمول على إذن الأصلية لا على ماكانت اذن وأضيفت لجملة حذفت عوض عنها التنوين فيرفع المضارع بعد تلك اه ملخصا وحاصله أنها فيما ذكر إما للتنبيه على قلة الشهيد الحاصل من قصر الشهادة على ماذكروه أو أنها من تنوين إذ المضافة للجملة عوضا عنها والأصل اذا كان شهداء أمتى من ذكرتم فقط ( قالوا فمن يارسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله ) أى بسبب غير القتال كأن سقط عن فرسه أو مات حتف أنفه ( فهو شهيد ومن مات فى الطاعون ) أى بسببه كما تقدم فى الحديث قبله ففى سببية كهى فى حديث دخلت النار امرأة فى هرة حبستها الحديث ( فهو شهيد ومن مات من ) وفى نسخة فى وكلاهما للتعليل ( البطن ) شامل لسائر أدوائه ( فهو شهيد والغريق شهيد رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله ) قال القرطبي دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للتنبيه مجازا ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ( فهو شهيد ) قال ابن المنذر الذى عليه أهل العلم

متفقٌ عليه « وعن » أبى الأعور سعيد بن زيدٍ بن عمرو بن نُفَيلٍ أحد العشرة المشهود لهم بالجنةِ رضىَ اللهُ عنهم

---

أن للرجل أن يدفع من أراد أن يأخذ ماله أو شيئا منه ظلما من غير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه كذا فى فتح البارى (متفق عليه) قال العينى روى البخارى هذا الحديث عن المقبرى فقال فهو شهيد ، ودحيم وابن أبى عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقبرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والأ شبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه من المقبرى فحفظه فجاء بالحديث على ماجرى به اللفظ فى هذا الباب ومن جاء به على غير مااعتيد من اللفظ فهو بالحفظ أولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لايجوز الا أن يكون اللفظ كذلك ورواه أبو نعيم فى مستخرجه عن محمد بن أحمد بن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظه من قتل دون ماله مظلوما» اه وأصله فى فتح البارى لكن باختصار . قال العينى وأخرجه مسلم باللفظ المذكور عند البخارى لكن خالفه فى سنده وأخرجه النسائى باسناد البخارى بلفظ «من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة» وله فى رواية أخرى «من قتل دون ماله فهو شهيد» قائلين كرواية البخارى لكن السند مختلف وله فى رواية أخرى «من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد» وفى أخرى كلفظ رواية البخارى» . قال النسائى هذا خطأ والصواب الذى قبله وأخرجه الترمذى بلفظ رواية البخارى ثم قال وفى الباب عن على وأبى هريرة وبن عمر وابن عباس وخلق ( وعن أبى الأعور) كنية (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ابن عبد العزيز بن رياح بالمثناة بن عبد الله بن فرط بن رزاح بفتح الراء ثم زاى وحاء مهملة ابن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى المكى المدنى ( أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ) وتوفى وهو عنهم راض ( رضى الله عنهم ) وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتزوج أخته فاطمة أسلمت هى وزوجها قبل عمر وكان ذلك سبب إسلامه وأسلم سعيد قديما كان

قالَ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «منْ قتلَ دونَ مالهِ فهو شهيد ، ومن قتل دُونَ دمهِ فهوَ شهيد ، ومنْ قتل دُونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ ومن قتلَ دون أهلهِ فهو شهيد» رواه أبو داودَ والترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن) أبى هريرة رضى اللهُ عنهُ قالَ : « جاء رجل

---

من المهاجرين الأولين وآخى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى بن كعب وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها بعد بدر واختلف فى شهوده بدرا فالأكثرون قالوا لم يشهد لعذر فانه كان غائبا عن المدينة وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه منها وأجره وقال جماعة شهدها وذكره البخارى فى صحيحه فيمن شهدها وشهد اليرموك و إحصار دمشق وكان مجاب الدعوة وستأتى قصته مع أم أروى فى باب الكرامات ان شاء الله تعالى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث توفى بالعقيق وقيل بالمدينة سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وغسله ابن عمر وقيل سعد بن أبى وقاص وصلى عليه ابن عمر ونزل فى قبره سعد وابن عمر اه ملخصا من التهذيب للمصنف ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه ) بأن صال عليه صائل فقاتله فقتل ( فهو شهيد ومن قتل دون دينه ) بأن طلب منه الارتداد والبدعة فأبى فقتل ( فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود ) فى الجهاد ( والترمذى ) من طريق ابن حميد ( وقال حديث حسن صحيح ) ورواه النسائى بدون ذكر الدين ورواه النسائى من طريق آخر وابن ماجه مقتصرين على المال فقط ثم ذكر العينى من خرج الحديث من حديث على وابن عمر وأبى هريرة وجابر وزاد أن فى الباب أيضا عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن مسعود وبريدة بن الحصين وسويد بن ميمون وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وفهيد بن مطرف ومخارف ابن سليم بين من خرج حديث كل بما فيه طول ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل

إلى رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان جاءَ رجلٌ يريد أخذ مالى قالَ فلا تعطهِ مالكَ ، قال أرأيتَ إن قاتلنى قالَ قاتلهُ قال أرأيتَ إن قتلنى قالَ فأنتَ شهيدٌ قالَ أرأيت ان قتلتهُ قالَ هوَ فى النار » رواه مسلم

---

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ) بفتح التا أى أخبرنى ( إن جاء رجل يريد أخذ مالى ) أى بغير حق حذف جوابه لدلالة المقام عليه أى فما أفعل ( قال فلا تعطه مالك ) جواب لشرط دل عليه وجوده فى السؤال ( قال ارأيت ان قاتلنى ) اى لأخذ مالى قال ( قاتله ) الأمر للاباحة ( قال أرأيت ان قتلنى ) أى وقد قاتلته لذلك ( قال فانت شهيد ) أى من شهداء الآخرة فيغسل ويصلى عليه ( قال أرأيت ان قتلته قال فهو فى النار ) أى مخلد إن استحل ذلك أو يدخلها ان اريد تعذيبه ثم يخرج منها ان كان غير مستحل ( رواه مسلم ) وقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم فى أبيات فقال

من بعد حمد الله والصلاة ... على النبي وآله الهداة
خذ عدة الشهداء سردا نظما ... واحفظ هديت للعلوم فهما
محب آل المصطفى ومن نطق ... عند امام جائر بعين حق
وذوا اشتغال بالعلوم ثم من ... على وضوء نومه نال المنن
ومن يمت فجأة حريق ومائت ... بفتنة غريق
لديغ أو مسحور أو مسموم ... ذو عطش مجوعة مولوم
أكيل سبع عاشق مجنون ... والنفسا ذو الهرم المبطون
ومن بذات الجنب أوظلما قتل ... أو دون مال أو دم أهل نقل
أودين أوفى الحرب أومات به ... مؤذن محتسب لربه
وجالب مبيع سمر يومه ... او مات فى الطاعون بين قومه
كذا الغريب وبعين قد قرا ... أواخر الحشر بها نال الذرا
ومن يلازم وتره . ووردة ... عند الضحا وصوم حتم سعده
ومن يصل ثالث الأسبوع ... عند الزوال عاشر الركوع

## ﴿باب فضل العتق﴾

قال الله تعالى : « فلا اقتحمَ العقبةَ وما أدراكَ ما العقبةُ فكُّ رقبةٍ »

« وعن » أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : «من أعتقَ رقبة مسلمةً

---

ويقرأ الكرسى بعد الفاتحة وسورة الاخلاص حتما صالحه
ومن يقل فى الموت بارك ثم فى ما بعده خمسا وعشرين اصطفى
ومن بصدق يسأل الشهاده * نال بذاك غاية السعاده

## ( باب فضل العتق )

وهو إزالة الرق عن الآدمى من عتق سبق أو استقل تقربا إلى الله تعالى . فخرج بالآدمى الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الأصح قال ابن الصلاح الخلاف فيما يملك بالاصطياد أما البهائم فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اهـ ورواية أبي نعيم « أن أبا الدرداء رضى الله عنه كان يشترى العصافير من الصبيان ويرسلها » يحمل إن صحت على أن ذلك رأى له (قال الله تعالى . فلا اقتحم العقبة) إقتحم دخل وتجاوز بشدة جعل الأعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاما لها فيه من مجاهدة النفس أى فلم يشكر ما أنعم الله به عليه من أعمال الحسنات ( وما أدراك ما العقبة) أى لم تدرك صعوبتها وثوابها (فك رقبة) تفسير للعقبة أى تخليصها من الرق ( الآية )بالنصب وبالرفع كما تقدم توجيهها: ومراده « أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » فالعقبة عتق الرقبة وإطعام من ذكر والتواصى بالصبر والمرحمة وقيل إن المعطوف بثم عليه قوله فلا اقتحم العقبة . فالمعنى لا اقتحم ولا كان من المؤمنين وثم لتباعد رتبة الايمان عن العتق والاطعام فالعقبة مفسرة بالعتق والاطعام وخصا لما فيه من النفع المتعدى (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من ) أى أى مسلم كما قيد به فى الخبر الآتى (أعتق رقبة مسلمة ) ذكرا كان المعتق أو أنثى نفيسا أو خسيسا كما يومىء اليه النكرة فى سياق الشرط

أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضْوًا منهُ منَ النارِ ، حتى فرجه بفرجه» متفقٌ عليه « وعن » أبى ذَر رضى اللهعنهُ قال: «قلتُ يارسول الله: أى الأعمال أفضل ؟ قال الإيمانُ باللهِ والجهادُ فى سبيلِ اللهِ ، قال : قلتُ أى الرِّقابِ أفضلُ قال :أنْفَسُها عندَ أهلها وأكثرُها ثمناً »متفق عليه

---

(أعتق الله بكل عضو منه) أى بدل كل عضو من المعتق فالتذكير باعتبار ما ذكر (عضوا منه) أى المعتق (من النار) صلة أعتق (حتى) عاطفة (فرجه) بالنصب عطفا على المنصوب أى حتى أعتق فرج المعتق (بفرجه) أى بدل فرجه أو بسبب عتقه (متفق عليه) ورواه الترمذى . وخصت الرقبة بالذكر لأن الرق كالغل فيها قال ابن المنير وفى قوله أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه إيماء إلى أنه ينبغى أن يكون العتيق كاملا ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابى إلى اعتبار النقص المجبور بمنفعة كالخصى إذ ينتفع به فيما لا ينتفع به كالفحل . قال الحافظ فى الفتح وما قاله فى محل المنع وقد استنكره النووى وقال لا شك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى . وظاهر ما تقرر تساوى عتق الذكر والأنثى لكن صح خبر« أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فداءه من النار» فيقتضى أن عتق الذكر أفضل من عتقها . ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضى الله عنهم . وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف فانه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق فى يوم واحد ثمانيـة آلاف عبد كذا فى شرح المنهاج لابن حجر (وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أى الأعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله) لا يلزم من قرنه بالإيمان تساويه فى رتبته فالعطف للاشتراط فى أصل الأفضلية وإن تفاوتا فيها (قال قلت أى الرقاب أفضل) أى فى العتق (قال أنفسها) من النفاسة وهى الجودة (عند أهلها) صلة أنفس (وأكثرها ثمنا (متفق عليه) قال المصنف فى شرح مسلم المراد والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معـه الف درهم وأمكنه أن يشترى بها رقبتين مفصولتين أو

## ﴿ باب فضل الاحسان إلى المملوك ﴾

( قال اللهُ تعالى ) : «واعبدُوا اللهَ ولا تشركوا بهِ شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامَى والمساكينِ والجار ذى القربَى والجارِ الجنبِ

---

رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن قال البغوى من أصحابنا فى التهذيب بعد أن ذكر المسألتين كما ذكرت قال الشافعى فى الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم اه وقال الحافظ فى الفتح الذى يظهر لى اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر منه فالضابط أن ما كثر نفعا فهو أفضل سواء قل أو كثر . واحتج بالحديث لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلا من المسلمة ثمنا أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أعلاها ثمنا من المسلمين كما جاء فى التقييد بذلك فى الحديث اه

## ( باب فضل الاحسان إلى المملوك )

( قال الله تعالى واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) مفعول مطلق لأحسنوا معطوف على واعبدوا ( وبذى القربى ) شامل لذوى الأرحام (واليتامى) جمع يتيم صغير من بنى آدم لا أب له (والمساكين) أى المحتاج فقيرا أو مسكينا ( والجار ذى القربى ) من جمع بين الجوار والقرابة أو الجار الأقرب أو الجار المثل فى الايمان (والجار الجنب) الأجنبى أو البعيد دارا أو أهل الكتاب

والصاحبِ بالجنبِ وابنِ السبيلِ وما ملكتْ أيمانكم » وعن المعرور ابن سُوَيدٍ قال : «رأيتُ أباذرٍ رضى الله عنهُ وعليهِ حلةً وعلى غلامهِ مثلُها ، فسألتهُ عنْ ذلكَ فذكر أنهُ سابَّ رجلا علَى عهد رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فعيرهُ بأمهِ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيكَ جاهليةٌ م إخوانكم

---

( والصاحب بالجنب ) المرأة أو رفيق السفر أو الحضر أيضا ( وابن السبيل ) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم ) أى المماليك وقد تقدم تفسير الآية فى باب حق الجار ( وعن المعرور ) باهمال العين والراء بصيغة المفعول ( بن سويد ) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة الأسدى أبو أمية الكوفى ثقة من كبار التابعين عاش مائة وعشرين سنة خرج حديثه الستة (قال رأيت أباذر) الغفارى ( رضى الله عنه وعليه حلة) بضم المهملة وتشديد اللام ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد جمعها حلل كغرفة وغرف (وعلى غلامه مثلها) أى حلة مثل حلته (فسألته عن ذلك) أى سبب مساواته ملبوس عبده لملبوسه والعادة التفاوت بينهما (فذكر أنه ساب) بتشديد الموحدة أصله سابب فادغمت إحداهما فى الاخرى (رجلا ) هو بلال رضى الله عنه ( على عهد ) أى زمن ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه ) بقوله يا ابن السوداء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية ) أتى بالمؤكد فى الحكم الملقى لخالى الذهن تنزيلا له منزلة المنكر كقول الشاعر

جاء فلان(١) عارضا رمحه ٭ إن بنى عمك فيهم رماح

فالمخاطب غير شاك فى ذلك لكن لما جاء عارضا رمحه صار كالمنكر لذلك فعومل معاملته ، أى خلق من أخلاق الجاهلية وهى ماقبل الاسلام سموا به لكثرة جهالاتهم وذلك الفخر بالانساب ( م ) أى الارقاء ( إخوانكم ) لانهم من الاب الاول وهو آدم ومن الأب الثانى وهو نوح عليهما الصلاة والسلام . ويحتمل أن يراد الاخوة فى الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع أو يختص الحكم بالمؤمن

---

(١) كذا فى النسخ والمعروف « شقيق » بدل «فلان» ع

وخَوَلكم جعلهمُ اللهُ تحتَ أيديكم فمنْ كان أخوه تحتَ يده فليُطعمْه مما يأكل وليُلبسهُ مما يلبسْ، ولا تكلّفوهمْ ما يَغلبُهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليهِ »متفقٌ عليه (وعن) أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن النبى صلى الله عليهِ وسلم قالَ :« إذَا أتى أحدكم خادِمُه

---

(وخولكم) بفتح الخاء والواو قال فى المصباح مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى (جعلهم الله) أى صيرهم وقدم المفعول لكونه ضميرا متصلا ولان المقام له وقال الحافظ فى الفتح الخول والخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمر أى يصلحونه ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان اه (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة والملك ثم فرع على أصله مما ذكر قوله (فمن كان أخوه) عبر به حملا على الشفقة وتحريضا على الاحسان كما هو شأن الاخوان (تحت يده فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل بدليل قوله فى الحديث بعده فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة والمراد المواساة من كل وجه لكن أخذ بالأكمل أبو ذر فعل المواساة وهو الافضل فلا يستأثر عياله بطعام و إن كان جائزا (وليلبسه) بضم التحتية فيه وفى يطعمه (مما يلبس) بفتح التحتية والموحدة . والأمران محمولان عند الجمهور على الندب والواجب ما يسد بهما حاجتهما من الطعام واللباس المعتاد للحزم فى ذلك البلد لا خصوص مطعوم وملبوس السيد وفى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق » وهو يقتضى رد ذلك الى المعروف فمن زاد عليه كان متطوعا (ولا تكلفوهم) تلزموهم كلفة (مايغلبهم) بفتح أوله أى عمل مايعجزون عنه أو تلحقه بمشقة لاتحتمل لعادة أمثاله (فان كلفتموهم) أى مايغلبهم وحذف للعلم به (فأعينوهم) ليرتفع عنهم بعض التعب (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأيمان وفى العتق وفى الادب ومسلم فى النذور ورواه أبو داود فى الادب من سننه والترمذى فى البر والصلة من جامعه وقال حسن صحيح وابن ماجه فى الادب ببعضه «اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم» قال الحافظ فى الفتح ويلتحق بالرقيق من فى معناه من أجير وغيره (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه) قدم المفعول على الفاعل

بطعامه فان لم يُجلسهُ معهُ فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أُكلةً أو أُكلتين فانه وَلِيَ علاجه » رواه البخارى « الأُكلة » بضم الهمزة هى اللقمة

## ﴿ بابُ فضل المملوك الذى يؤدى حقَّ الله تعالى وحقَّ مواليه ﴾

( عن ) ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « إن العبدَ إذا نصح لسيدهِ

---

لئلا يعود الضمير لوجاء على الاصل الى متأخر لفظا ورتبة من مواضعه وهو يشمل الرقيق والاجير وغيرهما من الخادم بالنفقة من غير عقد اجارة أو على سبيل التبرع بها ( بطعامه فان لم يجلسه معه ) كما هو الافضل لما فيه من التواضع وعدم الترافع على المسلم ( فليناوله ) وفى نسخة فلينوله والامر للندب ( لقمة أو لقمتين ) فى المصباح اللقمة من الخبز ( أو ) شك من الراوى ( أكلة أو أكلتين ) وعلل الامر المندوب بقوله (فانه ولى علاجه) قال فى النهاية أى عمله وقال غيره أى مزاولته من تحصيل آلاته ووضع القدر على النار وغير ذلك ( رواه البخارى ) فى كتاب الاطعمة بلفظ« فقد كفاه دخانه وعلاجه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين» متفق عليه ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ( الاكلة بضم الهمزة هى اللقمة ) بضم اللام أشار به إلى أن اللفظين المشكوك فى أيهما الوارد متحدان من حيث المعنى

(باب فضل المملوك الذى يؤدي حق الله تعالى وحق مواليه)

أى ساداته اذا كان مملوكا لجمع وحقوق العباد المأمور بفعلها معهم داخلة فى حق الله تعالى ( عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ) ومثله فيما يأتى الامة كما صرحت به الترجمة ففيها إيماء الى انه لامفهوم للتقييد بالذكورية (اذا نصح لسيده ) تعديته باللام هى اللغة الفصيحة وبها جاء قوله تعالى:« ان أردت أن أنصح لكم »وفى لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته وهو الاخلاص والصدق فى المشورة والعمل كذا فى المصباح ونصحه له قيامه

وأحسن عبادةَ الله فلهُ أجرُهُ مرتين » ( متفقٌ عليه ) وعن أبى هريرَة رضى اللهُ عنهُ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « للعبد المملوك المصلح أجران ، والذى نفس أبى هريرةَ بيدهِ لولا الجهادُ فى سبيل اللهِ والحجُّ وبرُّ أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ »

---

بخدمته قدر طاقته وحسب استطاعته وسيأتى ( وأحسن عبادة الله ) جاء بها مستوفية للأركان والشروط والآداب ( فله أجره مرتين ) لقيامه بعبادة ربه وبخدمة سيده كذا يؤخذ من كلام ابن عبد البرقال الحافظ فى الفتح الذى يظهر انه مزيد الفضل للعبد الموصوف بما ذكر لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العامل بذلك اه هو أحد من يؤتى فى حديث أبى موسى ويؤدى الى سيده الذى عليه الخ أجره كذلك والحافظ السيوطى فيه جزء سماه مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين بلغ بهم الثلاثين ويمكن الزيادة على ذلك بتتبع كتب السنة والله المعين ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى العتق ورواه مسلم فى الايمان ورواه أبو داود فى الادب كذا فى الأطراف ورواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عمر كذا فى الجامع الصغير ( وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح ) قال الحافظ اسم الصلاح يشمل ما تقدم من إحسان العبادة والنصح للسيد يشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ( أجران والذى نفس أبى هريرة بيده ) أى بقدرته وعن الاشعرى ان لله تعالى صفة ذاتية يعبر عنها باليد وأخرى يعبر عنها بالوجه وهى معنى قائم بذاته مع التنزيه عما يتبادر من كل ( لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى ) قال الحافظ اسمها أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم ( لأحببت أن أموت وأنا مملوك ) هذا لفظ رواية مسلم وسقط لفظ أبى هريرة عند البخارى فقال والذى نفسى بيده الخ وظاهره كما قال الحافظ فى الفتح رفع هذه الجمل إلى آخرها وعليه جرى الخطابى فقال لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف

متفقٌ عليه ( وعن ) أبى موسى الأشعرى رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم :« المملوكُ الذى يحسنُ عبادةَ ربه ويؤدّى إلى سيده الذى عليهِ من الحقّ والطاعةِ والنصيحةِ لهُ أجران »رواهُ البخارى ( وعنه ) قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « ثلاثةٌ لهم أجران

---

اه وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأنه مدرج من قول أبى هريرة ويدل له من حيث المعنى قوله وبر أمى فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وان وجهه الكرمانى قال الحافظوغايته التنصيص على ادراج ذلك فقد رواه الاسماعيلى بلفظ والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذا أخرجه الحسن بن الحسن المروزى فى كتاب البر والصلة ومسلم فى صحيحه والبخارى فى الأدب المفرد وأبو عوانة زاد مسلم فى بعض طرقه وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها وعند أحمد عن أبى هريرة «لولا أمران لاحببت أن اكون عبداوذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبداً يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين »فعرف من هذا أن المذكور من استنباط أبى هريرة استدل له بالمرفوع واستثنى الجهاد للاحتياج فيه الى الاذن وكذا البر فى بعض الاحيان بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعالية إما لكونه كان اذذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات باذن السيد وإما لأنه كان يرى للعبد التصرف فى ماله بغير إذن سيده اه ملخصا من الفتح ( متفق عليه وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى ) أى يعطى ( الى سيده الذى عليه ) أى واجب لسيده ( من الحق والطاعة والنصيحة له أجران ) بيان للابهام الذى فى الموصول ( رواه البخارى ) فى العتق ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران ) الاقتصار عليهم لدعاية المقام اليه فلا ينافى أن الذى يعطى أجره مرتين عدد كثير جمعهم السيوطى فى الجزء المشار اليه ونظمهم فى آخره فقال

وجمع أتى فيما رويناه أنهم ... يثنى لهم أجر خذوه محققا

رجلٌ من أهل الكتاب آمنَ بنبيهِ وآمنَ بمحمدٍ ، والعبدُ المملوك إذا أدى حقَّ الله

---

فأزواج خير الخلق أولهم ومن ... على زوجها أو للقريب تصدقا
وفاز بجهد واجتهاد اصاب والـ ... ـوضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد ... وغاز تسرى مع غنى له نقا
ومن أمة يشرى فأدب محسنا ... وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته ... كذاك جبان اذ يجاهد ذاشقا
كذاك شهيد فى البحار ومن أتى ... له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوء لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن ... بتأخير صف أول مسلماوقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ... ومن كان فى وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يرى فرحا مستبشراً بالذى ارتقى
ومغتسل فى جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من أتى ... ندا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاء من سلاحه ... ونازع نعل إن لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل ... يده بعدا كل والمجاهد أخفقا
ومتبعا ميتا حياء من اهله ... ومستمع الآثار فيما روى التقى
ومن مصحف يقرا وقاريه معربا ... بفهم لمعناه الشريف محققا

وقال المهلب . جاء النص على هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن فى معنيين فى أى فعل كان من افعال البر اه ( رجل من أهل الكتاب ) يهوديا كان أو نصرانيا كما استوجهه السيوطى تبعا للطيبى وذلك مستمر الى يوم القيامة كما رجحه البلقينى وأيده تلميذه الحافظ فى الفتح وزاد والمرأة فى ذلك كالرجل ( آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ) فأجر أجرين لايمانه بالنبيين فلا يلحق به الكافر المشرك اذا أسلم خلافا للداودى . وقال الحافظ يحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم فحصل له الاجر الثانى لمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره ( والعبد المملوك اذا أدى ) بتشديد الدال المهملة ( حق الله ) بالفعل لما طلب فعله إيجابا

وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران » متفق عليه

## ( باب فضل العبادة فى الهرج )

وهو الاختلاط والفتن ونحوها ( عن ) معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العبادة فى الهرج كهجرة إلىّ »

---

أو ندبا وترك منهى عن فعله تحريما أو كراهة (وحق مواليه) فان قيل يلزم عليه أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرمانى بأنه لا محذور فى ذلك ويكون أجره مضاعفا لما تقدم . وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها اضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على المؤدى لاحدهما والمراد تضعيف أجره على عمل يتخذ طاعة لله وطاعة للسيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ( ورجل كانت له أمة فادبها ) علمها الآداب الشرعية ( فأحسن تأدبها وعلمها) ما تحتاج اليه معاشا ومعادا (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها ) أى بمهر جديد سوى العتق كما يؤخذ من رواية الترمذى أعتقها ثم أصدقها فأفادت هذه الرواية ثبوت الصداق (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى العلم وفى العتق وفى الجهاد فى أحاديث الأنبياء وفى النكاح وأخرجه مسلم فى الأيمان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه اهـ

## ( باب فضل العبادة فى الهرج )

بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم هو القتال والاختلاط قال فى النهاية وأصله الكثرة فى الشىء والاتساع وكذا فسره المصنف بقوله ( وهو الاختلاط والفتن ونحوها) من الارجافات ( عن معقل ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ( بن يسار ) بفتح التحتية وبالمهملتين بينهما ألف تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب أمر ولاة الأمور بالرفق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج) يحتمل كونه لغوا وكونه مستقرا حال أو صفة ( كهجرة إلى) قال المصنف وسبب

رواه مسلم

## ( بابُ فضل السماحةِ فى البيع والشراء والأخذِ والعطاء وحسنِ القضاء والتقاضى وإرجاح المكيالِ والميزانِ والنهى عن التطفيف وفضل أنظار الموسر والمعسرِ والوَضع عنهُ )

( قالَ الله تعالى ) : «وما تفعلوامن

---

كثرة فضلها فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولايتفرغ لها إلا الأفراد اه وقال الدميرى قال القرطبي المتنسك فى ذلك الوقت والمنقطع اليها المنعزل عن الناس أجره كأجر المهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ناسبه من حيث إن المهاجر فر بدينه ممن يصد عنه للاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا هذا المنقطع للعبادة فر من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه فهو فى الحقيقة قد هاجر إلى ربه وفر من جميع خلقه» ( رواه مسلم) (١) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث معقل .

### (باب فضل السماحة)

قال فى المصباح سمح بكذا يسمح بفتح العين فى الماضى والمضارع سموحا وسماحة وسماحا جاد وأعطى أو وافق على ما أريد منه اه قال الحافظ فى الفتح والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة ( فى البيع والشراء ) بأن يترك للمشترى فى الأول وللبائع فى الثانى بعض الشيء أو يوافق فيهما صاحبه (والأخذ والعطاء) بغير عقد البيع والشراء (وحسن القضاء) أى التأدية للحق الذى عليه بأدائه كاملا مكملا (والتقاضى) بالعفو عن بعض والتسامح فى ذلك ( وإرجاح المكيال والميزان) من المؤدى لصاحب الحق (والنهى عن التطفيف ) أى بحسن الكيل والوزن ( وفضل إنظار الموسر والمعسر ) أى إمهاله بالدين الذى له عليه (والوضع) أى الاسقاط المدين (عنه) أى عن المعسر ( قال الله تعالى وما تفعلوامن

---

(١) أى أواخر صحيحه فى باب فضل العبادة فى الهرج من كتاب الفتن وأشراط الساعة . ع

خير فان الله به عليم» (وقال تعالى) : «يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم » وقال تعالى : «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين» «وعن» أبي هريرة رضى الله عنه «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه

---

خير فان الله به عليم) أى فيجازيكم عليه قليلا كان أو كثيرا جليلا كان أو حقيرا (وقال تعالى) حكاية لما قال شعيب لقومه ( ويا قوم أوفوا المكيال والميزان) أى الكيل والوزن ( بالقسط ) بالعدل والسوية (ولا تبخسوا ) تنقصوا ( الناس اشياءهم ) تعميم بعد تخصوص وقيل كانوا مكاسين ( وقال تعالى ويل ) اى حزن وهلاك ومشقة من العذاب ( للمطففين ) التطفيف البخس والنقص فى الكيل والوزن ( الذين إذا اكتالوا على الناس ) أى حقهم منهم ( يستوفون ) يأخذونها وافية ولما كان اكتيالهم منهم أخذ حق عليهم عداه بعلى قال الفراء من وعلى يعتقبان فى هذا الموضع ( وإذا كالوهم ) أى كالوا لهم ( أووزنوهم) اى لهم فهو من باب حذف الجار وإيصال الفعل وقيل فيه حذف المضاف أى كالوا مكيلهم او موزونهم ( يخسرون ) أى ينقصون وهؤلاء عادتهم فى أخذ حقهم من الناس الكيل والوزن لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة بتحريك المكيال ونحوه ليسعه ، وأما اذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من النوعين جميعا ولذا ماذكر الوزن فى الاول (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ) فان ظن البعث رادع عن مثل هذه القبائح ( ليوم عظيم ) لعظم ما فيه ( يوم ) منصوب بأعنى أو بمبعوثون او بدل من الجار وفتح لاضافته للجملة على مذهب من يرى جواز ذلك ( يقوم الناس لرب العالمين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) لعله زيد بن شعبة الكنانى وأسلم بعد وحديثه مذكور فى الشفاء الا أن ذاك فى حب (١) وفى رواية لاحمد جاء اعرابى يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا له ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ) أى يطلب منه قضاء

---

(١) فى حب اى تقاضاه فى ثمن حب . ع

فأغلظَ لهُ فهمَّ به أصحابهُ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ دَعوهُ فإن لصاحبِ الحقِّ مقالا ثم قالَ أعطوهُ سنًّا مثل سِنِّهِ، قالوا يا رسول اللهِ لانجد إلا أمثل من سِنِهِ، قالَ أعطوهُ فان خيرَكم أحسنكم قضاء » متفق عليه

---

ماله عنده (فاغلظ) أى الدائن كعادة الاعراب (له) اللام فيه للتبليغ والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (فهم به أصحابه) أى أرادوا أن يفعلوا به جزاء اغلاظه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه وعلل الامر بقوله (فان لصاحب الحق مقالا) أى نوعا خاصا من المقال وهو ما فيه علو على المدين (ثم قال أعطوه سنا مثل سنه) (١) طلبا للمماثلة فى القضاء قال الحافظ فى الفتح المخاطب بذلك أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم (فقالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل) أى الاسنا أعلى (من سنه قال أعطوه) أى الاعلى (فان خيركم أحسنكم قضاء) منصوب على التمييز وفى رواية « فان من خيركم أو خيركم » على الشك والمراد خيركم فى المعاملة أو تكون من مقدرة ويدل عليه الرواية المذكورة وفى رواية « فان افضلكم أحسنكم قضاء » وفى رواية فان خياركم فيحتمل ان يريد به المفرد أى المختار أو الجمع (٢) وقوله أحسنكم لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد (متفق عليه) قال الحافظ فى الفتح هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى الباب بأنه سمعه من أبى سلمة ابن عبد الرحمن بمعنى ذلك لما حج اه والحديث أخرجه البخارى فى الوكالة وفى الاستقراض ومسلم فى البيوع (٣) ورواه الترمذى عنه مختصراً ولفظه استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا الحديث وقال حسن صحيح والنسائى فيه وابن ماجه فى

---

(١) أى جملا له سن معين من أسنان الابل (٢) وعلى كونه جمعا كيف يكون أحسن خبرا عنه مع انه مفرد ؟ والجواب كما فى الكرمانى أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له (٣) أى فى باب جواز اقراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه . ع

« وعن » جابر رضى اللهُ عنهُ أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : «رَحِمَ اللهُ رجلاً سمْحا إذاباعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواهُ البخارى « وعن » أبى قتادَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من سرَّه أن يُنجِّيهُ اللهُ من كُرَبِ يوم القيامةِ فلينفِّسْ عن معسر

---

الأحكام ومداره عندهم على سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله) جملة خبرية لفظا دعائية معنى كما جزم به ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى وقيل انها خبرية لفظا ومعنى قال الحافظ. ويؤيده أن حديث الترمذى من طريق ابن المنكدر بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع » الحديث قال وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب وفى هذا الحديث قال الكرمانى ظاهره الاخبار عن رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله عبدا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط ا هـ (رجلا سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا (١) وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذا ذكر أحوال البيع والشراء والتقاضى فى قوله ( إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة والمراد بالمسامحة ترك المضاجرة ونحوها لا المماكسة فى ذلك (رواه البخارى) فى البيوع (٢) ورواه ابن ماجه (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أى أفرحه (أن ينجيه الله) أى يجعله ذا نجاة (من كرب ) بضم ففتح جمع كربة وهى غم يأخذ بالنفس لشدته وفى نسخة من كرب بفتح فسكون وهو بمعنى الكربة قاله الجوهرى ( يوم القيامة فلينفس ) بتشديد الفاء ( عن معسر ) أى ليؤخر مطالبة الدين عن المدين المعسر وقيل معناه يفرج

---

( ١ ) فى الكرمانى السمح بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما طلب منه (٢ ) أى فى باب السهولة والسماحة فى البيع والشراء . ع

أو يَضَعَ عنهُ »رواهُ مسلم (وعن) أبي هريرةَ رضى الله عنهُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ قالَ: «كانَ رجلٌ يداينُ الناسَ وكانَ يقولُ لفتاهُ إذا أتيتَ معسراً فتجاوز عنهُ لعل الله أن يتجاوز عنا فلقيَ الله فتجاوز عنه» متفق عليهِ (وعنْ) أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم: «حوسب رجلٌ ممنْ كانَ قبلكمْ فلم يُوجدْ لهُ من الخير شيءٌ إلا أنه كانَ يخالط الناسَ وكان

---

عنه (أو يضع عنه) أى يحط عنه وهذا مقتبس من مشكاة قوله تعالى: «وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم» (رواه مسلم) (١) قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى عن أنس وعن أبى قتادة بلفظ «من سره أن يأمن من غم يوم القيامة فلينظر معسرا أو ليضع عنه» وفى فتح البارى بعد ذكر حديث الباب ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال «وقاه الله من فيح جهنم» (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل) أى ممن قبلكم (يداين الناس) صيغة المفاعلة للمبالغة لا للمغالبة (وكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا) أى لمطالبة ما عنده (فتجاوز عنه) يدخل فى التجاوز الأنظار والوضيعة وحسن التقاضى (لعل الله أن يتجاوز عنا) فيكون الجزاء من جنس العمل (فلقى الله) كناية عن الموت أو لقيه بعده (فتجاوز) أى عفا (عنه متفق عليه (٢) وعن ابى مسعود البدرى) واسمه عقبة بن عامر ونسب لبدر لكونه نزلها وإلا فلم يشهد وقعتها كما تقدم فى ترجمته (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم) أى من الأمم الكائنة قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس) أى يعاملهم بالبيوع والمداينة (وكان

---

(١) أى فى باب فضل إنظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء من الموسر والمعسر من كتاب البيوع. ع (٢) أخرجه البخارى فى باب من أنظر معسرا من كتاب البيوع، ومسلم فى الباب السابق فضل إنظار المعسر الخ. ع

موسرا وكان يأمرُ غِلمانهُ أن يتَجاوزوا عن المعسر قال الله عزَّ وجل نحن أحقُّ بذَلكَ منهُ فتَجاوزُوا عنه » رواهُ مسلم « وعن » حذَيفةَ رضى اللهعنهُ قالَ : « أتَى اللهتعالى بعبدمن عباده آتاه اللهمالا فقال له ماذا عملتَ في الدنيا؟ قالَ ولايكتمونَ اللهَ حديثا قالَ يارَبِّ آتيتنى مالكَ فكنتُ أبايعُ الناسَ وكانَ من خُلُقِ الجوازُ فكنتُ أتيسر على الموسر وأنظرُ المعسرَ فقالَ اللهُ تعالى أنا أحقُّ بذا

---

موسرا ) جملة حالية من فاعل يخالط ( وكان يأمر غلمانه ) بكسر الغين المعجمة وفى رواية لمسلم فتيانه ( أن يتجاوزوا عن المعسر ) بالانظار أو بالوضع ( قال الله عز وجل نحن أحق ) أى أولى ( بذلك ) أى بالتجاوز ( منـه ) وهذا تقريب للأذهان وإلا فلا مشاركة بين الخالق والمخلوق فى وصف بالحقيقة حتى يفاضل بينهما فيه (تجاوزوا عنه) سهل عليه فى معاملته معه كما سهل هو فى معاملته مع الخلق (رواه مسلم) (١) ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن حذيفة رضى الله عنه قال أتى الله بعبد من عباده آتاه ) بالمدأى أعطاه ( مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ) أى حذيفة ( ولا يكتمون الله حديثا ) وجملة القول والمحكى به معترضة بين السؤال والجواب لكونها كالدليل على تحقق ما يجيب به وأن لا شبهة فيه لأن ذلك الموقف الحق ليس فيه إلا الصدق (قال يارب آتيتنى مالا) أتى بهذه الجملة تلذذا بالخطاب وإلا فذكرها فى السؤال مغن عن إعادتها ( فكنت أبايع الناس وكان من خلقى ) بضم الخاء المعجمة وهو ملكة للنفس يصدر عنها الفعل بسهولة ( الجواز ) أى الصبر على المعسر وقبول ما جاء به الموسر وإن كان فيه بعض النقص وقد فسر ذلك الابهام بقوله ( فكنت أتيسر على الموسر ) بقبول ماقد يتوقف فى قبوله من نقص يسير اوعيب فى المأتى به ( وأنظر ) أى أمهل (المعسر ) الى سعة (فقال الله تعالى أنا أحق بذا ) أى التخفيف والتجاوز وفى

---

(١) فى الباب المتقدم (فضل إنظار المعسر) الخ . ع

منك، تجاوزُوا عن عبدى، فقال عقبةُ بن عامر وأبو مسعود الأنصارى رضى الله عنهما هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم» رواه مسلم «وعن» أبى هريرة رضى الله عنهُ قالَ قالَ رسول الله صلى» الله عليه وسلم : «من أنظرَ معسراً أو وَضع له أظله الله يومَ القيامةِ تحتَ ظلِّ عرشه يوم

---

نسخة بذلك وأشير اليه بما يشار به للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى : «ذلك الكتاب» (منك تجاوزوا عن عبدى) خطاب للآتين به وفى قوله عبدى غاية التشريف وإيماء الى حكمة التجاوز (فقال عقبة بن عامر) الجهنى (وأبو مسعود الانصارى رضى الله عنهما) وهو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى السابق حديثه بنحوه (هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فقال عقبة بن عامر وابو مسعود وقال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة ابن عامر فيه رواية قال الدارقطنى والوهم فى هذا الاسناد من ابى خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود الانصارى كذا رواه أصحاب ابى مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعى عن حذيفة فقالوا فى آخر الحديث فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود اه وفى الاطراف للمزى قال خلف قوله عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحداً قاله غيره يعنى أبا سعيد الاشج والحديث انما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو ابى مسعود اه (رواه مسلم) (١) فالحديث عن حذيفة موقوف عليه وله حكم المرفوع لان مثله لا يقال رأيا (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا) أى أخر مطالبته (اووضع) أى حط (له) أى لاجله او عنه (أظله الله) من حر الشمس التى تدنو من العباد قدر ميل (يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم

---

(١) قال المنذرى رواه مسلم هكذا موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة وأبى مسعود اه وهو مخرج فى باب فضل انظار المعسر الخ . ع

لاظلّ إلاظله» رواهُ الترمذى وقال حديث حسن صحيح «وعن» جابر رضى اللهُ عنه «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيراً فوزنَ له فأرجحَ» متفقٌ عليه (وعن) أبى صفوان

---

لاظل الاظله) ففيه غاية التشريف وقد تقدم عدة من يظلهم الله تحت ظله وانها تسعة وثمانون خصلة فى باب فضل الحب فى الله (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) وفى الجامع ان الحديث باللفظ المذكور اخرجه احمد ومسلم من حديث ابى اليسر فكان ذكر كونه فى الصحيح اولى (وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا) وكان ذلك فى رجوعه معه من غزوة رجح الحافظ فى الفتح فى ابواب الشروط انها غزوة ذات الرقاع قال القاضى عياض وجمع بين الروايات المختلفة فى قدر ثمنه بان سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد أوقية من الذهب والاربع الأواق والخمس أى من الفضة وهى بقدر قيمة الأوقية من الذهب والاربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذا رواية أربعين درهما مع المائتين قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أوبالعكس اه ملخصا قال الحافظ بعد نقل نحوه عن ابى جعفر الداودى ولا يخفى مافيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا فى ثمنه اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق والذى تحصل من مجموع الروايات انه باعه الجمل بثمن معلوم عندهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بحقيقة ذلك (فوزن له) أى الثمن أى امر بذلك بلالا وان يرجح له (فارجح) جاء انه زاده قيراطا قال جابر فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له (١) يوم الحرة (٢) رواه مسلم (٣) (متفق عليه (٤) وعن ابى صفوان) بفتح المهملة

---

(١) له أى لذلك القيراط كما فى صحيح مسلم (٢) الحرة يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب هناك من أهل الشام سنة ثلاث وستين من الهجرة كما فى شرح مسلم للنووى (٣) أى الحديث الذى أشار إليه الشارح بقوله جاء أنه زاده قيراطا (٤) أخرجه البخارى فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع ومسلم فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه من الكتاب المذكور . ع

سويد بن قيس رضى الله عنه قال : «جلبتُ أنا ومَخْرَمَةُ العبدىُّ بَزًّا من هَجَر فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويلَ وعندى وزَّانٌ يَزِنُ بالأجر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للوزان زِنْ وأرجِحْ» رواه أبو داود والترمذىُّ وقالَ حديث حسن صحيح

---

وسكون الفاء (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية فدال مهملة (ابن قيس) قال ابن الاثير ويكنى بأبى مرحب (رضى الله عنه) وقال الحافظ فى التقريب نزل الكوفة خرج حديثه الاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلبت انا ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (العبدى) نسبته لعبد القيس بن ربيعة بن نزار ولم اقف لمخرمة هذا على ترجمة ولا أدرى أصحابى هو أم لا ، ولا ذكر له فى أسد الغابة ولا فى التقريب (بزا) بفتح الموحدة وتشديد الزاى قال المصنف فى التهذيب فى حديث «وفى البز صدقته» بعد أن ضبطه كما ذكر وهذا وإن كان ظاهراً لا يحتاج الى تقييد فانما قيدته لانه بلغنى أن بعض الكتاب صحفه بالبربضم الموحدة وبالراء قال أهل اللغة البز الثياب التى هى أمتعة البزاز (من هجر) بفتحتين اسم بلد مذكر معروف فى المثل كمبضع تمر الى هجر ، وقال الزجاجى فى الجمل يذكر ويؤنث وهو قصبة البحرين قال الحازمى بين هجر والبحرين سبعة ايام (فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل) اسم أعجمى مفرد حمل فى منع الصرف على نظائره فى الوزن من صيغ الجموع وقيل يقدر له مفرد وانه سروالة وهو منصوب على نزع الخافض (وعندى وزان يزن بالاجر) أى بالاجرة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح) (١) بقطع الهمزة (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن

---

(١) قوله زن وأرجح أى الثمن كما يستفاد من رواية ذكرها المناوى فى شرح الجامع ولفظها «فأتانا النبى صلى الله عليه سلم ونحن بمنى فاشترى منا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه ، وثم وزان يزن بالأجر فقال يا وزان زن وأرجح» اه وعليه فيندب للمشترى ترجيح الثمن . ع

## ﴿ كتاب العلم ﴾

(قال تعالى): « وقل ربِّ زدْنى علما» (وقال تعالى) : « قل هل يَسْتوى الذين يعلمونَ والذين لايعلمون» (وقال

---

ماجه فى التجارات قال الترمذى وفى الباب عن جابر وأبى هريرة قال الدميرى ليس فى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه لكن الظاهر أنه ما اشتراه إلاليلبسه لكن فى حديث أبى هريرة الذى أشار اليه الترمذى «قلت يارسول الله أتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه» الحديث رواه أبو يعلى الموصلى والطبرانى فى المعجم الأوسط ووجود السراويل فى تركته لم ينقل كما فى حديث عمرو بن الحارث أخى جويرية «ماترك صلى الله عليه وسلم إلاسلاحه وبغلته» الحديث وفى الأحياء « لمااتخذالله ابراهيم خليلا أوحى اليه أنزوار عورتك عن أهل الأرض فكان لا يتخذ من كل شيء إلا واحدا إلا السراويل فانه كان يتخذ سروالين فاذا غسل أحدهما لبس الآخر لئلا يأتى عليه حال إلا وعورته مستورة» وروى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث مالك بن عتاهية مرفوعا « إن الارض لتستغفر للمصلى بالسراويل » وروى أحمد عن أبى أمامة قال «قلنا يارسول الله أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب » اهملخصا

## ﴿ كتاب العلم ﴾

أى فضله والمراد الشرعى وهو الحديث والتفسير والفقه وآلاتها (قال الله تعالى وقل رب زدنى علما) هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمه إذ لم يؤمر صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه الزيادة إلا منه أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ماينفعنى وزدنى علما والحمد لله على كل حال» وأخرجه الترمذى من غير طريق وزاد فى روايته «وأعوذبالله من حال أهل النار» (وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ) أى لااستواء بينهم فهو استفهام إنكارى فى معنى النفى (وقال

تعالى): «يرفعِ اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم دَرجاتٍ» (وقال تعالى): «إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء» «وعن» معاويةَ رضى الله عنهُ قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم: «من يردِ اللهِ به خيراً يفقهه فى الدِّين» متفقٌ عليه «وعن» ابن مسعود رضىَ الله عنه قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسَدَ إلا فى اثنتين، رجلٍ

---

تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم) بطاعتهم للرسول (والذين أوتوا العلم درجات) أى ويرفع الله العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل ونصب درجات بالبدل من الذين آمنوا والذين أوتوا العلم أو بالتمييز قاله فى جامع البيان (١) (وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً) تنكيره للتفخيم (يفقهه فى الدين) أى يجعله عالما بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الألفاظ القليلة (متفق عليه) (٢) ورواه أحمد من حديث معاوية ورواه احمد والترمذى عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة كذا فى الجامع الصغير وزاد فى الجامع الكبير ورواه ابن حبان من حديث معاوية ورواه الدارمى من حديث ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ورواه فى الأوسط عن أبى هريرة ورواه تمام وابن عساكر عن عبد الملك بن مروان عن أبى خالد عن أبيه ورواه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية كلاهما من حديث ابن مسعود وزاد فى آخره ويلهمه رشده ورواه أحمد من حديث أبى هريرة وزاد وإنما أنا قاسم والله يعطى (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد) أى لا غبطة محمودة كما سيأتى (إلا فى اثنتين) من الخصال لشرفها ففيها يتنافس المتنافسون (رجل) بالجر بدل على تقدير مضاف أى خصلة رجل وبالنصب باضمار أعنى وبالرفع باضمار

---

(١) لم يرد فى نسخة الشرح آية «إنما يخشى الله من عباده العلماء» (٢) أخرجه البخارى فى باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين من كتاب العلم. ع

آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويُعلمها » متفقٌ عليه « والمراد » بالحسد الغبطةُ وهو أن يتمنى مثله « وعن » أبى موسى رضى الله عنهُ قالَ قالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « مثلُ مابعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصابَ أرضا فكانت منها طائفة طيبةٌ

---

مبتدأ أى أحدهما رجل (آتاه) بالمد أى أعطاه (الله مالا) التنوين فيه يحتمل أن يكون للتعظيم وأن يكون لغيره (فسلطه على هلكته) بفتح أوليه أى اهلاكه ففيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضى لفعله (١) وبالهلكة المشعرة بفناء الكل أى انفاقه (فى الحق) أى مايحق فيه انفاق المال من القرب (ورجل آتاه الله الحكمة) العلم النافع (فهو يقضى بها) أى يفصل بين المترافعين إليه ان كان قاضيا أو المستفتين ان كان مفتيا (ويعلمها) أى الناس وحذفه ليعم كل متعلم والحديث سبق مشروحا فى باب الكرم والجود (متفق عليه (٢) والمراد بالحسد) المحرض عليه بالسياق (الغبطة وهو) بالتذكير نظراً لقوله (أن يتمنى مثله) أى مثل حال المغبوط أى لايغبط أحوالا على إحدى هاتين كما تقدم عن المصنف ويجوز التأنيث نظراً لمرجع الخبر وما جرى عليه المصنف من اعتبار الخبر أولى لأنه محط الفائدة وليس المراد بالحسد معناه الحقيقى أى تمنى زوال نعمة المحسود فذلك حرام من الكبائر (وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل) بفتح أوليه (ما بعثنى الله به من الهدى) هو كالرشد والرشاد ضد الضلال (والعلم) (٣) هو صفة توجب تمييزاً لايحتمل النقيض أى صفة ذلك العجيبة التى لغرابتها صارت كالقصة كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة ) أنث العامل مع الفصل بينه

---

(١) قوله لفعله لعله لكثرة فعله (٢) أخرجه البخارى فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة من كتاب العلم (٣) قوله والعلم عطفه على الهدى إما لأن العلم راجع لنفسه والهدى راجع للغير ، وإما أن الهدى الدلالة والعلم المدلول أو المراد الطريقة والعمل اه برماوى . ع

قَبلت الماءَ فانبتت الكلأَ والعُشب الكثيرَ وكانَ منها أجادبُ أمسكت الماءَ فنفعَ اللهُ بها الناس فشربوا منها وسقَوا وزرعوا ، وأصابَ طائفةً منها أخرى إنما هى قيعانٌ لا تمسكُ ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثلُ من فقُه

---

وبين معموله وفى مثله يجوز هو والتذكير وجاء القرآن بكل قال تعالى «قد جاءتكم موعظة» وقال تعالى « من بعد ما جاءهم البينات » ( قبلت الماء ) فشربته (فأنبتت الكلأ) (١) بفتح أوليه والهمز (٢) أى المرعى ( والعشب ) بضم المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة قال فى المصباح هو الكلأ الرطب فى أول الربيع (الكثير) وصفه به لتأكيد مادل عليه من العموم أو هو اسم جنس محلى بأل وما كان كذلك فمن ألفاظ العموم ( وكان منها أجادب ) بالجيم والدال المهملة أى أرض لا تنبت كلأ وقيل هى التى تمسك الماء (٣) فلا يسرع اليه النضوب(٤) ( امسكت الماء فنفع الله بها ) أى بسببها ( الناس فشربوا منها وسقوا مواشيهم وزرعوا) كذا عند البخارى والذى فى جميع نسخ مسلم ورعوا بالراء من الرعى قال المصنف وكلاهما صحيح ( وأصاب طائفة منها أخرى) (٥) وصفها بذلك دون ماقبلها كأنها لسلب الانتفاع منها رأسا جنس آخر (إنما هى قيعان) (٦) الأصل قوعان فابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (لا تمسك ماء ) لكونها رملا ولا تنبت كلأ لذلك (فذلك مثل من فقه ) بضم القاف (٧)على المشهور وقيل بكسرها وقد روى بالوجهين والمشهور

---

(١) الكلأ المرعى رطباً أو يابسا ، والعشب هو الرطب ومثله الخلا بالقصر فهو عطف خاص على عام والحشيش خاص باليابس (٢) مراده أنه مهموز مقصور (٣) أى ولا تنبت لصلابتها (٤) يقال نضب الماء ينضب بالضم نضوبا أى غار فى الأرض وسفل (٥) فى البخارى بتقديم منها كالذى سبق (٦) جمع قاع وهو الأرض المستوية وقيل الماء وقيل التى لا نبات فيها وهذا هو المراد فى هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع على أقوع وأقواع أيضا والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الأصمعى قاعة الدار ساحتها اه نووى (٧) قوله بضم القاف أى لغة وقوله بعد والمشهور الضم أى رواية فلا تكرار . ع

فى دين الله ونفعه ما بعثنى اللهُ به فعلِمَ وعلَّمَ ومثلُ من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبلْ هُدَى الله الذى أرسلت به » متفقٌ عليه «وعن» سهل بن سعد رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه فوالله لأن يَهدِىَ اللهُ بكَ رجلا واحدا خيرٌ لك من حمر النعم »

---

الضم قاله المصنف (فى دين الله) أى صار عالما بالشرعيات (ونفعه ما بعثنى الله به) أى من الشريعة الغراء (فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) قال المصنف معنى الحديث أن الأرض ثلاثة أنواع وكذا الناس «فالأول» من الأرض ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعى والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع «والثانى» من الأرض لا تقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى إمساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب واعية لكن ليست لهم أفهام ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به المعانى والأحكام ولا اجتهاد عندهم فى الطاعة فهم يحفظونه حتى يأتى طالب متعطش لما عندهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم «والثالث» من الأرض السباخ التى لا تنبت ونحوها فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس لا قلب له حافظ ولا فهم واعى فاذا سمع العلم لا ينتفع به ولا يحفظه لينفع غيره اهـ من شرح مسلم للمصنف ملخصاً (متفق عليه) (١) وقد سبق مشروحا فى باب الأمر بالمحافظة على السنة (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه) لما أعطاه الراية يوم خيبر وأرسله لقتالهم وأمره أن يدعوهم أولا الى الاسلام (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا) أتى به لدفع توهم أن المراد برجل الجنس كما فى تمرة خير من جرادة (خير لك من حمر) بضم فسكون (النعم) بفتحتين من إضافة الصفة لموصوفها أى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم فى باب فضل من علم وعلم ، ومسلم فى أواخر صحيحه فى كتاب فضائل النبى صلى الله عليه وسلم . ع

متفقٌ عليه « وعن » عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم قالَ : « بلغوا عنى ولو آيةً ، وحدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حرجَ

---

من الابل الحمر وهى أشرف أموال العرب فلذا خصت بالذكر والتفضيل بحسب ما عند أهل الدنيا من شرفها فى الجملة وإلا فلا مناسبة بين العرض الفانى والشىء الباقى والحديث سبق فى خطبة الكتاب (متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بلغوا) أمر على الوجوب الكفائى (عنى ولو آية) قال البيضاوى لم يقل ولو حديثا لأن الامر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الأولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فالاحاديث التى ليس فيها شىء مما ذكر أولى بذلك اه (وحدثوا عن بنى اسرائيل) اسم سريانى ليعقوب معناه عبد الله (ولا حرج) قال العلماء معناه ولا ضيق عليكم فى التحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصلت التوسعة فيه وقيل معنى لا حرج لا تضيقوا صدوركم بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك قد وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج فى أن لا تحدثوا عنهم لان قوله أو لا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب فاشار إلى عدم الوجوب وأن الامر فيه للاباحة أى لا حرج فى ترك التحديث عنهم وقيل لا حرج على حاكى ألفاظهم المستبشعة نحو قولهم «اذهب أنت وربك فقاتلا» وقولهم «اجعل لنا الها» وقيل المعنى حدثوا عنهم بأى صورة اتصلت بها القصة عنهم من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل فى التحديث فيها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وعلى كل حال فلا يجوز التحديث بالكذب عليهم قال الشافعى من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عنهم بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه (١) فلا حرج عليكم فى التحديث به عنهم وهو

---

(١) أى تترددون فى صدقه وكذبه . ع

ومن كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواهُ البخارى * وعن أبي هريرة رضى الله عنهُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «ومن سلك طريقا يلتمس فيهِ علماً سهل اللهُ لهُ طريقا إلى الجنةِ» رواه مسلم (وعنه) أيضا

---

نظير حديث «اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) فيه دليل على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل حكى عن والد امام الحرمين أن فاعل ذلك مخلد فى النار البتة وحمل على من استحل ذلك أو على انه زلة قلم والجملة الجوابية طلبية لفظا خبرية معنى أى فقد هيأ مقعده من النار (رواه البخارى) (١) ورواه احمد والترمذى (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن سلك طريقا) أتى بالعاطف أوله تنبيها على أنه بعض حديث وتقدم بجملته فى باب قضاء حوائج المسلمين وسكت عما ترك لعدم تعلقه بالترجمة (يلتمس) أى يطلب فاستعير له اللمس كذا فى النهاية (فيه علما) أى مقربا إلى الله تعالى ويدل على التقييد به قوله (سهل الله له طريقا إلى الجنة) لورود الوعيد لمن تعلم بعض العلوم المحرمة والباقى منها كذلك بجامع التحريم فشمل الحديث أنواع علوم الدين واندرج تحته قليلها وكثيرها وفى رواية سلك الله به قال الطيبى الضمير فى به عائد إلى من، والباء للتعدية أى يوفقه أن يسلك طريق الجنة ويجوز أن يرجع الضمير إلى العلم والباء سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك معدى بالباء وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة اهـ (رواه مسلم وعنه أيضا) كلمة تقال بين شيئين متفقين معنى ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر وهى بالنصب حال أى أخبر عنه راجعا الى الاخبار عنه أو مفعول مطلق وهى كلمة عربية كما أوضحت ذلك فى شرح الاذكار

---

(١) فى كتاب بنى إسرائيل من صحيحه . ع

رضى اللهعنهُ أنرسولَ الله صلى الله عليهوسلمَ قال : « من دعا إلىَ هدًى كانَ له من الأجر مثلَ أجور من تبعه لاينقص ذلكَ من أجورهم شيأ » رواهُ مسلم * وعنهُ قالَ قالَ رسولُ الله صلى اللهعليه وسلم : « إذا ماتَ ابن آدم انقطع عمله إلا منْ ثلاثٍ صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفعُ بهِ

---

(رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى) ولو بإبانته وإظهاره قليلا كان أو كثيراً (كانله من الأجر مثل أجور من تبعه) مثل بالرفع اسم كان وخبرها أحد الظرفين (١) المذكورين قبل والآخر حال وقوله (لاينقص ذلك من أجورهم شيئا) جملة مستأنفة لبيان عظم فضل الله وكمال كرمه وإنما لم ينقص ذلك ثواب العامل لاختلاف وجهتى الاثابة فهى للداعى من حيث الدعوة وللعامل من حيث العمل كما تقدم بيانه فى خطبة الكتاب عند ذكر المصنف الحديث وفى باب الدلالة على خير (رواه مسلم) وتتمته « ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا » وفى الجامع الكبير بعد ذكر الحديث بجملته رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر اه ثم لا مخالفة بين الجملة الأخيرة التى هى فى معنى قوله تعالى : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم » وقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لأن الدال على الضلالة إنما أثم بعمل العامل لها لكونه الدال عليها فأثمه لدلالته وهى من عمله فما أخذ بعمل غيره ووزره بل بعمله ووزره والله أعلم (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله ) أى من إثابته على العمل المتجددة بتجدد العمل المترتبة عليه ترتب المسبب على السبب بالحكمة الالهية وذلك لأنه بالموت يقف العمل فيقف الثواب المرتب عليه (إلا من ثلاثة) فان ثوابها يدوم للعامل بعد موته وذلك لدوام أثره فدام ثوابه وأثبت التاء إما لأن المعدود مذكر أى ثلاثة أعمال أو لحذفه أى ثلاث خصال والأول أقرب (صدقة جارية ) هى الوقف (أو علم ينتفع به) هو التعليم

---

(١) الذى يظهر أن الخبر إنما هو الأول والثانى بيان . ع

أو ولدٍ صالح يدعو له »رواهُ مسلم «وعنهُ» قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ :«الدُّنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذكرَ اللهِ تعالى وما

---

والتصنيف والثانى أقوى لطول بقائه على ممر الزمان قاله القاضى تاج الدين السبكى (أو ولد صالح) أى مسلم (يدعو له) أى بالمغفرة كما يأتى فى حديث أنس أو باعم منها (رواه مسلم) ورواه البخارى فى الأدب المفرد والنسائى قال العلقمى قال شيخ الحديث يعنى شيخه السيوطى روى الطبرانى من حديث أبى امامة مرفوعا « أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت مرابط فى سبيل الله ومن علم علما ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ماجرت ورجل ترك ولدا صالحا يدعوله » وللبزار من حديث أنس مرفوعا «سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو فى قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته »ولابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبى هريرة «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » ولابن عساكر فى تاريخه من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا «من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أجرى الله أجره إلى يوم القيامة »ثم قال وقد تحصل من ذلك أحد عشر امرا وقد نظمتها فى أبيات اه وقد تقدم فى باب الصدقة عن الميت ذكرها ونظمتها أيضا فقلت :

خصال عليها المرء من بعد موته ... يثاب فلازمها إذا كنت ذا ذكر
رباط بثغر ثم توريث مصحف ... ونشر لعلم غرس نخل بلا نكر
وحفر لبئر ثم إجراء أنهر ... وبيت غريب فى التصدق إذ يجرى
وتعليم قرآن وتشييد منزل ... لذكر ونجل مسلم طيب الذكر
وفى خبر من ذا إذا حج فرضه ... أو الدين عنه قد قضى كامل الفخر
روى ابن عماد ذا بحسن ذريعة ... ولم يذكر الراوى لذلك ما يدرى

( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ) تقدم أن الصحيح أنها ماعدا الآخرة من جميع الاعراض والجواهر العاجلة ( ملعونة ) أى بعيدة عن الله ( ملعون ) أى بعيد ( ما فيها ) لأنها رأس كل خطيئة ( الا ذكر الله وما

والاهُ وعالما ومتعلما » رواهُ الترمذى وقالَ حديثٌ حسن ( قوله وما والاه ) أى طاعةَ اللهِ *وعن أنس رضىَ الله عنهُ قال قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « منْ خرجَ فى طلبِ العلمِ فهو فى سبيل اللهِ حتى يرجع » رواهُ الترمذى وقالَ حديث حسن (وعن) أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم قال : « لن يشبع مؤمن من خيرٍ حتى يكونَ منتهاهُ الجنةَ » رواهُ الترمذى وقالَ حديث حسن (وعن) أبى أمامة رضىَ

---

والاه وعالما ومتعلما ) وليس من الدنيا الطاعات ولا الأصفياء من الانبياء والأولياء وتقدم الجمع بين الوارد فى ذم الدنيا والوارد فى مدحها بحمل الاول على مايبعد عن الله تعالى والثانى على ما يقرب اليه كما يومىء اليـه الاستثناء المذكور فى الحديث وهو متصل نظراً لكون المستثنى منها باعتبار الظاهر و ان كان فى الحقيقة فيها لامنها وتقدم الحديث مشروحا فى باب فضل الزهد فى الدنيا (رواه الترمذى وقال حديث حسن قوله ) صلى الله عليه وسلم (وما والاه أى طاعة الله ) أى فكانه قال الاذكر الله وطاعته والذكر حينئـذ القول الذى يثنى به عليـه سبحانه وتعالى وينزه به ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج فى طلب العلم ) أى لطلب العلم الشرعى ومثله آلاته ( فهو فى سبيل الله ) أى طاعته ( حتى يرجع ) إلى منزله قال المظهرى وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد فى سبيل الله أنه إحياء الدين واذلال الشيطان وإتعاب النفس وكسر الهوى واللذة ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه الضياء ( وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع مؤمن من خير ) أى من كل مقرب إلى الله تعالى من سائر الطاعات وأشرفها كما جاء فى رواية زيادة يسمعه ) حتى يكون منتهاه الجنة ) حتى فيه محتملة لكونها غاية للشبع أى لا ينتهى عن الخير حتى يموت فيدخل الجنة بما اكتسب فى حياته من العمل الصالح ولكونها تعليلية أى عدم قناعته بيسير من الطاعة ليكون مآله الجنة فانها تتفاوت منازلها بتفاوته ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه ابن حبان فى صحيحه وعن أبى امامة رضى

الله عنه أن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قال : « فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلى على أدناكمْ ، ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إنَّ اللهَ وملائكتَهُ وأهلَ السمواتِ والأرضِ حتى النملةَ فى جُحرها وحتى الحوتَ ليُصلون

---

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم ) أى المقتصر على فرائض العبادات ويصرف باقى أوقاته فى العلم ( على العابد ) أى العارف بما يجب عليه تعلمه من الديانات فقط ويصرف ما زاد عليه فى التعبد ( كفضلى على أدناكم ) فيه عظم شرف العلماء قال الزملكانى فى كتابه المسمى تحقيق الألى (١) من أهل الرفيق الأعلى بعد كلام طويل ساقه فى وجوه التفضيل وأسبابه مالفظه : والذى استقر من ذلك أن العالم المستحق للتفضيل بالعلم هو الذى تعلم العلم النافع فى الدنيا والآخرة وقام بحق علمه من عمل أو نفع أو هداية أو غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه اه ( ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات ) عطف عام على خاص ان أريد بهم جميع الملائكة وان أريد بالملائكة المقربون كما يومىء اليه إضافتهم للاسم الكريم (٢) وبأهل السموات باقى الملائكة كان من عطف المغاير ( والارض حتى النملة ) بالنصب عطفا على أهل وهى غاية لما قبلها فى القلة والصغر مستوعبة لدواب البر وجو زابن حجر فى فتح الاله كونها جارة (فى جحرها) بضم الجيم (وحتى الحوت ) أتى بالواو (٣) كانه والله أعلم لئلا يتوهم أن هذه بدل من تلك وهى غاية مستوعبة لدواب البحر ( ليصلون ) هو من استعمال اللفظ فى معانيه دفعة واحدة وهل هو مشترك بينهما أو حقيقة فى أحدها مجاز فى غيره خلاف يأتى تحقيقه أول كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وهى من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن

---

(١) الألى من غير واو بمعنى الذين . ع

( ٢ ) أى للضمير العائد على الاسم الكريم ( ٣ ) لعل المراد أنه أتى بالواو مع حتى ولم يأت بأو بدلها لئلا يتوهم أنها لأحد الشيئين فليتأمل . ع

على معلمى الناس الخير» رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن) أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع، وإن العالم

---

الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء والظاهر أنها من الحيوانات تضرع ودعاء أيضا (على معلمى الناس الخير) عدل اليه عن العالم الذى اقتضاه السياق لبيان سبب شرف العالم وامتيازه على العابد وهو عموم نفعه وتعديه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال فى المشكاة ورواه الدارمى عن مكحول مرسلا (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغى فيه) وفى رواية يطلب فيه (علما) أى شرعيا أو آلته ولو وسيلة كما تقدم (سهل الله له طريقاً الى الجنة) وذلك الاعمال الصالحة لتوصله بها الى الجنة ومنها أن يسهل عليه ما يزداد به علمه لانه من جملة الاسباب الموصلة الى الجنة بل الى أعلاها لتوقف صحة الأعمال وقبولها عليه (وإن الملائكة) يحتمل أن يراد بهم ملائكة الرحمة ونحوهم من الساعين فى مصالح بنى آدم ويحتمل أن يراد الكل وهذا أنسب بالمعنى المجازى الآتى والاول أنسب بالمعنى الحقيقى (لتضع أجنحتها) حقيقة وإن لم نشاهده للقاعدة أن كل ما ورد وأمكن حمله على ظاهره حمل عليه ما لم يصرفه عنه صارف وحينئذ فهى تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم إذ هو أشرف الذكر وقيل هو مجاز إما عن التواضع نظير «واخفض جناحك» أو عن المعونة وتيسير السعى فى طلب العلم (لطالب العلم رضا) مفعول له مستوفى للشروط أى لأجل الرضا الحاصل منها أو لأجل إرضائها (بما يصنع) من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسمى (وإن العالم) ترق إلى ذكر ما هو أبلغ فى فضله بإثبات وصف العلم له بعد إثبات فضل طلبه فيما قبله وبإثبات استغفار من يأتى الارفع من مجرد وضع الاجنحة كذا قيل واستوجه فى فتح الاله ان وضع الاجنحة للطالب قبل أن يسمى عالما والاستغفار للعالم فلا

ليستغفرُ لهُ من فى السمواتِ ومنْ فى الأرضِ حتى الحيتانُ فى الماء وفضلُ العالم على العابد كفضل القمرِ على سائرِ الكواكبِ ، وإن العلماء ورثةُ الأنبياءِ وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهما

---

ترقى (ليستغفرله من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان) بالرفع والجر نظير مامر ويؤيد الاول أن فى رواية والحيتان بالواو العاطفة بدلها (فى) جوف (الماء) وأتى بذلك مبالغة فى التعميم خصوصا ان أريد بالحيتان الحيوان البحرى فهو أكثر من البرى لما جاء « إن عوالم البر أربعمائة عالم ، وعوالم البحر ستمائة عالم » وسبب عموم استغفار هذه الموجودات للعلماء طالبين تخليهم عما لا يليق بمقامهم من الأدناس شمول بركة علمهم وعملهم لجميع أولئك إذلا يقوم نظام العالم إلا بالعلم ولا مانع من جعل الاستغفار من غير العقلاء من نحو الجماد على حقيقته لأنه ممكن فهو من قبيل قوله تعالى : « وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ) هو بالنصب عطف على اسم إن السابق ويؤيده أن فى رواية المشكاة وان فضل الخ وزاد فى هذه الرواية بعد قوله كفضل القمر قوله ليلة البدر ووجه ذلك أن نور العبادة وكمالها ملازم لذات العابد لا يتخطاه فهو كنور الكواكب ونور العلم وكماله يتعدى إلى الغير فيستضىء به العالم لكنه ليس من ذاته وانما استفاده من شمس الوجود الذى لا أكمل منه محمد صلى الله عليه وسلم فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التى لا أضوأ منها وبما ذكر علم أن الكلام فى عالم غير مخل بشىء من الواجبات والا كان انما مذموماً ( وان العلماء ورثة الأنبياء ) علما وعملا وكمالا وتكميلا ولا يتم ذلك الا لمن صفت مصادر علمه وعمله وموارد هما عن الهوى والحظوظ حتى أمدته كلمات الله التى لا تفنى إلى أن صار من الراسخين فى العلم القائمين بصور الأعمال على ماينبغى فسلم من الاخلاد إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أرذل الدركات ( ان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ) أى مالا وخصا بالذكر لأنهما أغلب أنواعه وفى تنفيهما عنهم ايماء إلى رذالة الدنيا فاعرضوا عنها ولم يأخذوا منها إلا قدر الضرورة فلم يورثوا شيئا

إنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافرٍ » رواهُ أبو داود والترمذى

« وعن » ابن مسعود رضىَ اللهُ عنه قال سمعتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « نضر اللهُ امرأ سمع منا شيأ فبلّغه كما سمعهُ

---

منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم (إنما ورثوا العلم) بأحوال الظاهر والباطن على تباين أجناسه واختلاف أنواعه بتعليمهم لأممهم (فمن أخذه) ى فبسبب ماذكر من تلك الفضائل العلية من ورث العلم (أخذ بحظ) أى نصيب من الكمال (وافر) لانهاية له ومن ثم قال الثورى لاأعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ، وقال الحسن من طلب العلم يريد ماعند الله كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس ، وقال مالك لمن أراد المبادرة إلى الصلاة وترك ماهو فيه من العلم ليس ماتذهب إليه فوق ما أنت فيه إذا صحت النية ، وقال الشافعى طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ( رواه أحمد وأبو داود والترمذى ) وقال بعد أن أخرجه فى العلم من جامعه من طريق محمود بن حداس الطالقانى باسناده بنحوه مالفظه هكذا حدثنا محمود وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء وهذا أصح من حديث محمود ولا نعرف هذا الحديث من حديث عاصم وليس اسناده عندى بمتصل اه ورواه ابن ماجه والدارمى كما فى المشكاة ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب كما فى الجامع الكبير (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ) بالضاد المعجمة المشددة ويروى بالتخفيف يقال نضره وأنضره ونضره أى نعمه من النضارة وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق والمراد حسن خلقه وقدره ، قاله فى النهاية قال بعضهم : انى لأرى فى وجوه أهل الحديث نضرة ، أشار به إلى اجابة الدعوة لهم (سمع منا) بغير توسط والضمير يحتمل أنه للجماعة فيشمل من روى عن الصحابة(١) شيئا فاداه كما سمعه (شيئا) قليلا كان أو كثيراً (فبلغه كما سمعه) أى من حيث المعنى فلا يضر فى ذلك الرواية بالمعنى بشرطه ويحتمل أن تختص الدعوة بمن ادى باللفظ لما فيه من مزيد الاعتناء

---

(١) قوله (الصحابة) أى أو غيرهم من العلماء . ع

فربَّ مبلَّغ أوعىَ من سامع » رواهُ الترمذى وقالَ حديث حسن صحيح « وعن » أبى هريرةَ رضىَ الله عنـهُ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « من سئلَ عن علمٍ

---

والتوجه حتى حفظ لفظه واستحضره (فرب) هى للتكثير واستعمالها فيه حقيقة لامجاز خلافا لزاعمه (مبلغ) بصيغة المفعول من التبليغ كذا فى الأصول (أوعى) أكثر وعياً أى تنبها لخبايا عرائس المعانى ونفائس المقاصد (من سامع) فلمذا دعا صلى الله عليه وسلم للضابط الحافظ ألفاظ السنة الراوى لها كذلك بما ذكر لأن حفظه للسنة مع أدائها كما سمع سعى فى نضارتها فكأنه جعل المعنى بذلك غضا طريا بخلاف مالو أبدلها ولو بمرادف فانه جعله مبتذلا ألا ترى أنه لو أبدل نضر بنحو حسن لفاتت الدقيقة المستفادة من نضر وقس عليه الباقى ثم قيل التقدير من سامع له منه صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أنه قد يكون فى التابعين من يمتاز على بعض الصحابة بكونه أفقه منه وأفهم منه فيما بلغه له عنه صلى الله عليه وسلم ولا بدع فى ذلك فانه قد يكون فى المفضول مزايا لاتكون فى الفاضل (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه الدارمى من حديث أبى الدرداء ورواه الشافعى والبيهقى فى المدخل عن ابن مسعود أيضاً بلفظ « نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » الحديث ورواه احمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والضياء عن زيد بن ثابت قال فى فتح الاله اعلم أن فى تغيير ألفاظ هذين الحديثين مع اتحادهما فى أن كلا منهما مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شىء منه تأييداً لجواز الرواية بالمعنى للعارف بمؤدى الألفاظ والمراد بها ودلالة على أن القصد إنما هو أصل المعنى دون المحسنات التى ينتجها باهر بلاغته صلى الله عليه وسلم التى لا يصل احد إلى معشار عشرها لأن رعاية ذلك متعذرة فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى مطلقاً وفى ذلك حرج وضياع لكثير من السنة فاقتضت المصلحة العامة التوسيع للناس فى طرق الرواية نظرا إلى أن المقصود أصل المعنى لاغير اه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم) أى شرعى

فكتمه ألجم يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار » رواهُ أبو داود والترمذى وقالَ حديث حسن « وعنهُ » قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « منْ تعلَّمَ علما مما يُبتغى به وجهُ الله عز وجل لا يتعلمهُ إلا ليصيبَ به عَرَضًا منَ الدُّنيا لم يجد عرفَ الجنةِ يوم القيامةِ — يعنى ريحها »

---

يحتاج اليه حالا (وكتمه) أى لم يبينه للسائل (ألجم) بالبناء للمفعول (يوم القيامة بلجام من نار) فيه عظم وعيد كتم العلم الشرعى بشرطه (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) ورواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك كما فى الجامع الصغير (وعنه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم علما مما يبتغى) بالبناء للمفعول أى يطلب (به وجه الله عز وجل) يحتمل أن هذا صفة كاشفة لأن الكلام فى العلم المحمود وذلك الابتغاء لازم له وانه احتراز عن العلوم التى ليست كذلك لعدم وجوبها كعلم العروض أو لتحريمها كعلم السحر (لا يتعلمه) جملة حالية من الفاعل أو المفعول (١) لتخصصه بالوصف (إلا) استثناء من أعم العلل أى لا يطلبه لغرض من الأغراض إلا (ليصيب به غرضا) بالمعجمتين أى شيئا (من الدنيا) أى من تمتعاتها وان قل ومعلوم أن قصد هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للاثم فيحتمل أن التقييد به ليترتب العقاب الآتى عليه أو لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة (لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عرف الجنة بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء (ريحها) وهذا كناية عن مباعدته عنها فقد جاء عند الطبرانى «وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» وعن عدم دخولها إما مطلقاً إن استحل ذلك لأن حرمة طلب العلم لذلك مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة أو مقيداً بانه لا يدخلها مع الناجين أو لا يجد عرفها فى الموقف الذى هو المراد بيوم القيامة حقيقة ان لم يستحل ذلك وعلى الثالث فيكون فى الحديث ايماء إلى أن من صح قصده فى طلب العلم الشرعى يمده الله برائحة الجنة يوم القيامة تقوية لقلبه وإزالة لكربه بخلاف

---

(١) لو كانت حالا من المفعول لكانت حالا جارية على غير ماهى له . ع

رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح « وعن » عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ : « سمعتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعا ينتزعهُ من الناسِ ولكن يقبضُ العلمَ بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالما اتَّخَذَ الناسُ رؤساء

---

من لم يكن كذلك فانه لمرض قلبه يصير يوم القيامة كذى مرض بدماغه يمنعه من ادراك الروائح وفى الحديث إيماء إلى أن من أخلص فى طلبه لله ثم جاءته الدنيا من غير قصدها به لا يضره ذلك ( رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه احمد وابن ما جه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب ورواه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ « من تعلم علماً لغير الله فليتبوأ مقعده من النار » وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة « من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم » وجاءت أحاديث فى ذلك وهى محمولة ما تقرر من حديث الباب ( وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض) بكسر الموحدة (العلم) أى فى آخر الزمان عند رفعه من الارض ( انتزاعا ) مفعول مطلق أى قبض انتزاع أو تمييز أو حال أى منتزعا (ينتزعه من الناس ) لان الله كريم يستحى أن ينزع السر من أهله ( ولكن ) استدراك من مفهوم الكلام قبله الموهم لعدم انتزاعه بالكلية باثبات طريق انتزاعه بقوله ( يقبض العلم بقبض العلماء ) أى بموتهم متعلق بمحذوف (١) أى ينتزعه بقبضهم دل عليه ما قبله وفى التعبير بما ذكر إيماء الى انهم كنوز (٢) مودعة فى الارض لنفع الخلق فاذا أراد الله رفع تلك الكنوز قبضهم اليه ( حتى اذا لم يبق ) بضم التحية من الابقاء ( عالما اتخذ الناس رؤساء ) بضمتين جمع رأس كما فى رواية البخارى ومسلم وهى الأشهر أو بضم ففتح جمع

---

(١) لاحاجة إلى ذلك على النسخ التى فيها زيادة ( يقبض العلم » بعد كلمة ولكن وهى الرواية فى الصحيحين وفى عدة نسخ من الرياض وفى الجامع الصغير

(٢) لو قال الى ان العلوم كنوز مودعة فى صدورهم لكان أنسب . ع

جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» متفقٌ عليه

## ﴿ كتاب حمد الله تعالى وشكره ﴾

« قال الله »: (فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون) «وقال تعالى»: ( لئن شكرتم

---

رئيس (جهالا) جمع جاهل نحو سار وسراء وغاز وغزاء بالالف الممدودة (فسئلوا) بالبناء للمفعول (فأفتوا بغير علم فضلوا ) فى انفسهم لافترائهم على الله الكذب (وأضلوا ) من استفتاهم ، قال فى فتح الاله فيه غاية البشرى لأهل العلم وان الله أمنهم من سلب ماوهبهم وغاية التحذير من استفتاء الجاهل والأخذ بقوله وغاية الوعيد لمن أفتى بغير علم والتسجيل عليه بانه ضال مضل (متفق عليه ) (١) ورواه احمد والنسائى وابن ماجه

## ﴿ كتاب حمد الله تعالى ﴾

أى ماجاء فى فضله والحض عليه وتقدم صدر الكتاب أنه لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم وعرفا فعل ينبيء عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد أو غيره وان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهى (وشكره ) عطفه على الحمد قرينة على أن المراد بالحمد الحمد اللغوى والاظهر الحمد العرفى هو معنى الشكر لغة أو أن المراد بالشكر معناه العرفى أى صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله كصرف السمع لسماع الآيات والنظر للتفكير فى المصنوعات ويصح أن يراد من كل ما يعم المعنى اللغوى والعرفى وأتى بهما لأن كلا منهما مطلوب وان تقاربا (قال الله تعالى فاذكرونى) أى بالطاعة أو فى الرخاء ( أذكركم ) بالمغفرة أو فى الشدة وفى الحديث « من أطاع الله فقد ذكره ، وإن لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وإن ذكره بلسانه » أورده الواحدى فى الوسيط ( واشكروا لى ) نعمتى (وقال تعالى لئن شكرتم ) نعمتى

---

(١) أخرجه البخارى فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم ، ومسلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان من الكتاب المذكور . ع

لأزيدنكم) «وقال تعالى»: (وقل الحمد لله) «وقال تعالى»: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) «وعن» أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للفطرة

---

وأطعتموني (لأزيدنكم) في النعمة والخطاب وإن كان لبني إسرائيل فهذه الأمة أولى بالزيادة عند الشكر منهم لفضلها عليهم (وقال تعالى) مخاطبا لنبيه (وقل الحمد لله) حذف باقي القول وهو «وسلام على عباده الذين اصطفى» لعدم تعلقه بالترجمة (١) وأورد ماذكر لأن في الآية دلالة على شرف الحمد إذ ورد الأمر له بأن يقوله (وقال تعالى وآخر دعواهم) أي في الجنة (أن) أي أنه (الحمد لله رب العالمين) أي مالك العالمين عن كثير من السلف أن أهل الجنة كلما اشتهوا شيئا قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم الملك بما يشتهون ويسلم عليهم فيردون عليه وذلك قوله تعالى تحيتهم فيها سلام فإذا أكلوا حمدوا الله وذلك قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي) أي أتاه جبريل (ليلة أسري به) وهي ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً على أحد الأقوال وسكت عن كونه قبل المعراج ببيت المقدس أو بعده عند سدرة المنتهى وقد جاء في كل رواية وجمع بتعدد ذلك لأنها كانت ليلة اكرامه صلى الله عليه وسلم (بقدحين) بفتح أوليه (من خمر ولبن) أي مملوءين أحدهما من خمر والآخر من لبن ولظهور المراد عبر بما ذكر (فنظر اليهما صلى الله عليه وسلم) أي وكان خير بينهما فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن (فأخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة) قال المصنف فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم

---

(١) هذه الآية التي ذكرها الشارح أولها (قل) بلا واو فلعل المصنف أراد غيرها مما بدؤه بالواو نحو «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً» «وقل الحمد لله سيريكم آياته» الخ. ع

لو أخذت الخمر لغوتْ أمتُك » رواهُ مسلم ؛ وعنهُ «عن رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قالَ: « كلّ أمرٍ ذى بال لا يبدأ فيهِ بالحمدلله فهوَ أقطع » حديث حسن رواهُ أبو داود وغيرهُ « وعن » أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه أنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « إذا ماتَ ولدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون نعم ؟ فيقول قبضتم ثمرةَ فؤادهِ ؟

---

اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلا طيبا طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة والخمر أم الخبائث جالبة لانواع من الشر حالا ومآلا اه (لو أخذت الخمر غوت أمتك رواه مسلم) ففيه ايماء إلى التفاؤل بالفأل الحسن (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذى بال) أى شأن يهتم به شرعا (لا يبدأ فيه بالحمد لله) برفع الحمد على الحكاية فيكون المراد خصوص هذه الجملة أو بالجر فيكون المراد البدء بما فيه معنى الحمد بأى صيغة كانت (فهو أقطع) أى ناقص البركة (حديث حسن) حسنه ابن الصلاح وغيره بل صححه الشرف الدمياطى (رواه أبو داود وغيره) كابن ماجه والبيهقى فى السنن وقد أطلت الكلام فى مخرجى هذا الحديث واختلاف الفاظ رواته فى أول كتاب الحمد من شرح الأذكار (وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد) هو شامل للبالغ وغيره وللذكر وغيره (قال الله تعالى لملائكته قبضتم) بفتح الموحدة والاستفهام مقدر فيه أى أقبضتم وهو استفهام تقريرى أو على ظاهره (١) لينبههم على عظم فضل ثواب الصابر والا فهو غنى عن الاسئلة لاحاطة علمه بكل شىء (ولد عبدى فيقولون نعم) هى حرف للاعلام لكونها فى جواب الاستفهام (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) بفتح المثلثة والميم هو كناية عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة إذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة المودعة

---

(١) أى أو هو خبر على ظاهره من غير تقدير استفهام . ع

فيقولون نعم ، فيقول ماذا قالَ عبدى : فيقولُون حمدك واسترجعَ ، فيقولُ اللهُ تعالى ابنوا لِعبدى بيتا فى الجنة وسموهُ بيت الحمد » رواهُ الترمذى وقال حديث حسن * وعن أنس رضى اللهُ عنه قال قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ اللهَ ليرضى عن العبدِ يأكل الأكلةَ فيحمده عليها ويشرب الشَّربةَ فيحمده عليها » . رواه مسلم

---

فيه من كمال الادراكات والعلوم التى خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كانه ثمرتها المقصودة منها وهو ترق بين به وجه عظمة هـذا المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك بل ترقى عن مقام الصبر لمقام الحمد (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع ) أى قال انا لله وانا اليه راجعون أى تحقيق ان من فقد هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبةمن كل وجه بل مصيبته من وجه فاسترجع ونعمةمن وجه فحمد أن يقابل بالحمد فى تسمية محله به ( فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد رواه ) أحمد و ( الترمذى وقال حديث حسن ) ففيه كمال فضل الصبر على فقد الصفى وفى حديث « مالعبدى المؤمن إذا قبضت صفيه من الدنيا فاحتسب إلا الجنة » ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبـد يأكل الاكلة ) قال المصنف كما تقدم فى باب بيان طرق الخير بفتح الهمزة وهى الغدوة أو العشوة اه قلت وبضم الهمزة معناها اللقمة كما فى المصباح (فيحمده) بالرفع ( عليها ) أى لأجلها فعلى هنا مثلها فى قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ماهداكم » فى كونها للتعليل (ويشرب الشربة فيحمده عليها رواهمسلم) وتقدم الحديث مشروحا فى الباب المذكور

## ﴿ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

أى ماجاء فيها وتقدم المراد بالصلاة أول الكتاب وهى مخصوصة بالمعصوم من نبى وملك وكذا الخضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره

## ﴿ كتابُ الصلاةِ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

(قال اللهُ تعالى) : « إنَّ اللهَ وملائكتهُ يصلونَ على النبيِّ يأيها الذين آمنوا صلوا عليهِ وسلموا تسليما »

---

استعمالها فى حق غيرهم إلا تبعا لهم لأنه فى العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذا كره أن يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا قال البيضاوى وأما حديث « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم البيض يوم الجمعة » وحديث « كان صلى الله عليه وسلم يصلى على آل أبى أوفى عند مجيئه بالزكاة » فاجيب عنه بان الكراهة بالنسبة الينا وأما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وإلى الملائكة فهى لهم فلهم اطلاق ذلك على من شاءوا وما ذكرنا من أن سائر الانبياء يصلى عليهم كنبينا صلى الله عليه وسلم هو الصحيح خلافا لمن شذ فيه فقال باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها أخرج ابن أبى عمر والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة والخطيب عن أنس مرفوعا « صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى » وأخرج الشاشى وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا « صلوا على أنبياء الله إذا ذكرتمونى فانهم قد بعثوا كما بعثت » (قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي ) أى يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه وأشار ابن هشام الأنصارى إلى أن الصواب كون الصلاة فيها بمعنى العطف ، والعطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار ، والعباد دعاء بعضهم لبعض وقرىء شاذا وملائكته بالرفع واستدل بها الكوفيون على جواز عطف المرفوع على اسم إن قبل استكمال خبرها والبصريون المانعون منه قدروا لاسم إن وهو لفظ الجلالة خبراً أى إن الله يصلى وملائكته يصلون فيكون كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

(يأيها الذين آمنوا صلوا عليه ) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صلى على محمد ( وسلموا تسليما ) أى قولوا الصلاة والسلام على سيدنا محمد وانقادوا لاوامره والآية قيل نزلت فى شهر شعبان ومن ثم سمى شهر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل فى ثانى سنى الهجرة ، وقيل ليلة الاسراء ويؤيد الأول ان السورة

* وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضى اللهُ عَنهما أنهُ سمعَ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يقول « من صلى علىَّ صلاةً صلى اللهُ عليه بها عَشراً » رواهُ مسلم

---

مدنية امر الله تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه ووطأقبله بالاخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام بأنهم دائمون على ذلك وتجديده وقتا فوقتا كما اقتضته الجملة الاسمية باعتبار صدرها ، المضارعية باعتبار عجزها، فهى ذات وجهين بعثا للمؤمنين على الاعتناء وامتثال ذلك الامر وحثالهم على الدوام والاستمرار عليه ليفوزوا بقربه ويتحفوا بلحظه وامداده ، واكد السلام بالمصدر ليعادل الصلاة فانها مؤكدة بالتصدير بأن وبأعلام الله تعلى أنه يصلى عليه وملائكته وبالتقديم ، وأضيف السلام لنا فقط لانه بمعنى التحية والانقياد وهو انما يتأتى فينادون الله وملائكته فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لأوهم ذلك وهو محذور بالنسبة اليه تعالى وغير مقصود بالنسبة للملائكة فى مثل هذا المحل فلا ينافيه قوله تعالى « سلام على ابراهيم » ولاقوله تعالى « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (١) ثم فائدة الصلاة تعود عليه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على ماهو فيه لأن الكامل يقبل الكمال وعلى المصلى بالثواب والامداد فى الحال والمآب انتهى ملخصا من فتح الاله ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على ) أى بأى صيغة من صيغها ( صلاة ) أى واحدة كما يومىء إليه إفرادها (صلى الله عليه بها ) أى بسببها (عشرا) وهذا زائد على ماأفاده قوله تعالى: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لأن فيه أن الله تعالى يصلى عليه أى يذكره وذكر الله أكبر وقد بسطت الكلام فى هذا الحديث فى باب إجابة المؤذن من شرح الاذكار ( رواه مسلم ) فى الجامع الصغير بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور مالفظه رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة وزاد فى

---

(١) أى لأن هاتين الآيتين فيهما قرينة على أن المراد بالسلام التحية فقط بخلاف الآية التى نحن بصددها إذ يجوز فيها إرادة التحية والانقياد معا . ع

وعن ابن مسعودٍ رضىَ اللهُ عنْه أن رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « أولى الناس بى يومَ القيامة أكثرُهم علىَّ صلاةً » — رواه الترمذى وقالَ حديث حسن * وعن أوس بن أوس رضىَ اللهُ عنـهُ قالَ قالَ رسُول الله صلى الله عليْهِ وسلم « إنَّ منْ أفضل أيامكمْ يومَ الجمعة [1]

---

الجامع الكبير ورواه الترمذى وابن حبان ورواه بهذا اللفظ الطبرانى عن أنس *وعن أبى طلحة ورواه الطبرانى أيضاً عن ابن عمر ورواه أيضا عن أبى موسى بلفظ« صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات» وقال رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والحاكم فى المستدرك من حديث أنس وزاد فى الكبير فذكر فيمن خرجه بهذا الأخير أبو يعلى الموصلى وابن حبان والبيهقى فى الشعب * ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بى ) أى قربا أو شفاعة أى أخص أمتى بى وأقربهم منى واحقهم بشفاعتى ( يوم القيامة ) فاولى من الولى أى القرب ضمن معنى الاختصاص فعدى بالباء ( أكثرهم على صلاة رواه الترمذى ) ورواه البخارى فى التاريخ وابن ماجه وابن حبان كما فى الجامع الصغير ( وقال ) أى الترمذى ( حديث حسن ) غريب لأن فى سنده موسى بن يعقوب الربيعى قال الدارقطنى انه تفرد به وقال النسائى انه ليس بالقوى لكن وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وابن عدى وجماعة وفى رواية عن أنس «ان أقربكم منى يوم القيامة فى كل موطن أكثركم على صلاة فى الدنيا» الحديث رواه البيهقى بسند ضعيف وكذا رواه آخرون * ( وعن أوس بن أوس ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة فى كلها وقد تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب فضل الجمعة عند ذكر أول هذا الحديث إلى قوله على ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) أتى بمن تنبيها على أنه ليس أفضلها بل أفضل أيام

---

(١) لفظ الحديث فى المنذرى والجامع الصغير « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا الخ »

فأكثروا عليَّ منَ الصلاة فيه ؛ فانَّ صلاتَكمْ معْروضةٌ عليَّ ، قالوا يارسول الله وكيفَ تُعْرض صلاتُنا عليكَ وَقدْ أرَمْتَ ؟ قالَ يقولُ بليتَ

---

السنة من حيث الأيام يوم عرفة لما جاء أنه سيد الأيام ، وأفضل الأسبوع يوم الجمعة ومن حيث الشهر شهر رمضان ، وفرع على فضل يوم الجمعة قوله (فأكثروا على من الصلاة فيه ) وذلك لنمو ثواب العمل بشرف زمانه أو مكانه ( فان صلاتكم معروضة على ) يعرضها عليه ملائكة موكلون بذلك كما ورد فى حديث ابن مسعود مرفوعا «إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام» رواه احمد وأبو داود والبيهقى فى الدعوات الكبير وهذا فيمن صلى عليه من بعد أما «من صلى عليه عند قبره الشريف فيسمعه كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته » رواه البيهقى فى الشعب ( قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ) بفتحتين فسكون ففتح ، أصله أرممت أى صرت رميما حذفت احدى ميميه وهى لغة لبعض العرب كما يقال ظلت فى ظللت أو بضم الهمزة والراء مضمومة أو مكسورة والميم مشددة واسكان التاء أى أرمت العظام (قال) أى الراوى (يقول) كذا فى نسخ الرياض بالأفراد والذى فى أبى داود يقولون بضمير الجمع أى يعنون بقولهم أرمت (بليت) قال ابن رسلان أصل هذه الكلمة من رم الميت إذا بلى وقاعدة التصريف تقتضى فى مثله أرممت بميمين ثانيتهما ساكنة لملاقاتها ضمير الرفع المتحرك لكن الذى جاء فى الرواية ميم واحدة فان صحت الرواية ولم تكن محرفة خرج على لغة بعض العرب كما تقدم فان الخليل زعم أن ناسا من بنى وائل يقولون ردت وردت يعنى بتشديد الدال والتاء (١) للمتكلم والمخاطب كأنهم قدروا الأدغام قبل دخول التاء فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء اه ملخصاً وتحصل فيه ثلاثة أوجه (٢) أشهرها أولها

---

(١) قوله والتاء أى المتحركة بلا تشديد .ع

(٢) بل أربعة ولعله اعتبر الثانى والثالث وجها وحدا وذكر ابن حجر فى الدر المنضود ثلاثة أوجه الأول كالاول هنا والثانى بفتحتين فتشديد فسكون ولم يذكره الشارح والثالث كالثالث هنا . ع

قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » رواه أبو داود باسناد صحيح *
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي » رواه الترمذى وقال حديث حسن *

---

وهو أنه بوزن ضرب كما فى النهاية وضبطه بذلك المنذرى (١) (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم على الارض) أن تأكل كما فى رواية النسائى (أجساد الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام لأنهم أحياء فى قبورهم ولذا لا تكره الصلاة فى مقابرهم لانتفاء علة الكراهة وهى محاذاة النجاسة (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه احمد وابن أبى عاصم والبيهقى فى عدة من كتبه والنسائى وابن ماجه فى سننهما والطبرانى فى معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وكذا صححه المصنف فى الاذكار وأشار اليه هنا وقال الحافظ عبد الغنى هذا حديث صحيح والمنذرى إنه حسن وقال ابن دحية إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية مردود بأنه سالم منها كما بينه الدارقطنى فقول أبى حاتم انه منكر وابن العربى انه لم يثبت وابن أبى الصيف اليمنى إنه غريب مردود بما ذكرت كذا فى فتح الاله (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم) بكسر الغين المعجمة أى لصق بالرغام أى التراب وهو كناية عن الذل والحقارة أى ذل (أنف رجل) والمرأة كذلك (ذكرت عنده فلم يصل على) أخذ منه بعض الحنفية وابن عبد البر من المالكية وابن بطة من الحنابلة وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وهو صدر حديث وتمامه «ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة» ورواه الحاكم فى المستدرك وسكت

---

(١) قد ضبطه المنذرى فى الترغيب والترهيب بالوجه الاول فلعل ضبطه المذكور فى شرحه لسنن أبى داود ع

وعنه رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم «لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتمْ» رواهُ أبو داود باسنادٍ صحيح * وعنهُ أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ: «ما من أحدٍ

---

المصنف عن باقي الحديث لعدم تعلقه بغرض الترجمة كما تقدم نظيره (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً) قال التوربشتي اذا فسرنا العيد بواحد الأعياد ففي الحديث مضاف أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد إذ هو يوم رخص لهم فيه اللهو واتخاذ الزينة ويبرزون فيه للنزهة واظهار السرور وكان أهل الكتاب يسلكون ذلك في زيارة قبور أنبيائهم حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة واتبعوا سنن أهل الأوثان في زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولذا قال عليه الصلاة والسلام «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ويحتمل أنه اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم أو غيره أي لا تجعلوه محل اعتياد تعتادونه أو انما نهاهم لما ذكر في الوجه قبله ولئلا يسلكوا مسلك العادة في العبادة ولئلا يشتغلوا بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهم في وقتهم ولأن اعتياده يفضي بالاكثرين الى إضاعة الوقت وسوء الأدب والتعرض لما ينتهي بهم إلى حال يرتفع دونها حجاب الحشمة ويؤيد هذين التأويلين تعقيبه لهما بقوله (وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أي لا تتكلفوا المعاودة اليه فقد استغنيتم عنها بالصلاة علي اه ملخصا وحاصله ان المنهي عنه على الأول الاجتماع عند قبره للزينة والرقص واللهو والطرب وغيرها من المحرمات التي تعمل في الأعياد وعلى الثاني المنهي عنه معاودة تؤدي إلى الاخلال لعظيم الحرمة أو الملل أو سوء الأدب أو نحو ذلك وذكر بعض العلماء للحديث معنى آخر فقال أي لا تتخذوه كالعيد الذي لا يؤتى اليه إلا مرتين في العام فيكون فيه حث على اكثار زيارته والتملي بمحادثته ومخاطبته أي على وجه لا يؤدي لما ذكر فيما قبله (رواه أبو داود بأسناد صحيح) ورواه احمد والنسائي وصححه المصنف في الاذكار وأشار اليه هنا (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد) أي من مكلفي الانس

يسلم عليَّ إلا رد اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليهِ السلام » رواهُ أبو داودَ باسنادٍ صحيح * وعن علي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم * البخيلُ من ذُكرتُ عندهُ فلم يصلِّ عليَّ »

---

والجن ويحتمل قصره على الأول ( يسلم على إلا رد الله على روحي ) أى نطقى للنصوص والاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره على الدوام ( حتى أرد عليه السلام ) وعلاقة التجوز بالروح عن النطق مابينهما من التلازم إذيلزم من وجوده وجودها دائماً وبالعكس بالقوة دائما وبالفعل غالباً وفى الحديث أقوال كثيرة منها قول السبكى يحتمل أنه ردمعنوى لاشتغال روحه الشريفة بشهود الحضرة الالهية والملأ الأعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة إلى هذا العالم ليدرك سلام من يسلم عليه وليرد عليه «واعترض» بانه يلزم استغراق روحه فى الرد لعدم خلو الزمن عن مسلم عليه فأى وقت للاشتغال بالحضرة وللعود إلى هذا العالم ؟! وأجيب بأن أمور الآخرة لاتدرك بالعقل وأحوال البرزخ بأحوال (١) الآخرة والحاصل أن روحه المقدسة كانت مستغرقة فى شهود الحضرة الالهية لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحال لترد على المسلم عليه من غير أن تشتغل عما كانت فيه ولا بعد فى ذلك فانه شأنه وعادته فى الدنيا مع ضيقها بالنسبة لأحوال البرزخ وقد بسط الكلام فى معنى الحديث الحافظ السيوطى فى حاشيته على سنن أبى داود بل أفرد لذلك جزأ ( رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه أحمد والبيهقى فى الدعوات الكبير والطبرانى وأبو اليمن بن عساكر وسنده حسن بل صححه المصنف فى الأذكار وهنا * (وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل ) أى كامل البخل كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل ( من ذكرت عنده فلم يصل على ) لأنه بامتناعه من الصلاة عليه قد شح وامتنع من أداء حق يتعين عليه أداؤه امتثالا للأمر ولما فيه من مكافأة جزئية لمن كان سببا فى سعادته الأبدية ، بل فى الحقيقة إنما شح وبخل عن نفسه ومنعها أن يصل إليها عطاء عظيم ممن يعطى بلا حساب ولا

---

(١) لعله كأحوال أو من أحوال . ع

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن فضالةَ بن عبيد رضى الله عنه قالَ « سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعُو فى صلاتِه لم يمجِّدِ الله تعالى ولم يصلِّ على النبيِّ صلى الله عليـه وسلم فقال رسول الله صلى الله

---

تنقص خزائنه بالعطاء فبهذا الشح تفوته تلك الكنوز التى لولاه لكان يكتالها بالمكيال الأوفى من غير أدنى مشقة فلا أبخل من هذا كما يومىء إليه حديث : « ليس البخيل من يبخل بمال نفسه ولكن البخيل من يبخل بمال غيره ، وأبلغ منه من أبغض الجود حتى يحب أن لا يجاد عليه » (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) ورواه أحمد والنسائى والبيهقى وابن أبى عاصم والطبرانى وابن حبان وصححه وروى من حديث الحسين بالتصغير بن على رضى الله عنهما ورواه جمع عن الحسن مكبراً بلفظ « بحسب امرىء من البخل ان أذكر عنده فلم يصل على » وطرق هذا الحديث مستكثرة جداً وممن روى عنه أنس وجابر وأبو هريرة قال بعض الحفاظ وبالجملة فلا يقصر هـذا الحديث عن درجة الحسن وفى رواية رجالها ثقات « كفى شحاً أن أذكر عند رجل فلا يصلى على » وأصل البخل امساك شىء عن مستحقه وهو صلى الله عليه وسلم يستحق على أمته أن يصلوا عليه فمن أمسك منهم عنها كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار أجارنا الله من ذلك * ( وعن فضالة ) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام المخففة ( ابن عبيد ) بصيغة التصغير بن نافذ بن قيس الانصارى الأوسي تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) فى كتاب الجهاد ( قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه فى صلاته ) أى ذات الاركان فى أثنائها أو بعدها فيكون ثمة مضاف وجاء تعين دعائه في رواية « فقال اللهم اغفر لى وارحمنى » رواه الترمذى ( ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة حالية من فعل يدعو والثانية معطوفة وفى الحديث إيماء إلى أن بدء الدعاء بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم أمر معروف مألوف فصار تركه مما ينكر ( فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عَجِلَ هذا ثم دَعاه فقال له أو لغيره إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميدِ ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلِّى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعُو بعدُ بما شاء» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح * وعن أبى محمد كعْب بنُ عجرةَ رضى الله عنه قال «خَرج علينا النبىُّ

---

عليه وسلم عجل هذا) بكسر الجيم أى استعجل ولم يقدم الحمد والصلاة قبل الدعاء (ثم دعاه فقال) مخاطباً (له أو) شك من الراوى فى أن الخطاب له أو (لغيره إذا صلى أحدكم) أى إذا أراد أن يدعو الواحد منكم (فليبدأ بتحميد ربه سبحانه) عدل اليه عن حمد ربه للحث على المبالغة والتكثير الذى هو مقتضى الصيغة (والثناء عليه (من عطف العام على الخاص أو الأول الثناء بالأوصاف الثبوتية والثانى تنزيهه عما لا يليق به (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على ما قبلها وخالف بين لفظى الجملتين لتفاوت رتبتى مضمونهما من الثناء على الخالق والدعاء لأفضل الخلق (ثم يدعو بعد) بالضم أى بعد ما ذكر من الحمد والصلاة بأى صيغة كانا (بما شاء رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفى موضع آخر هو على شرطهما أى الشيخين ولا أعرف له علة ورواه النسائى بنحوه (وعن أبى محمد) كنية (كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء قاله المصنف فى التهذيب (رضى الله عنه) وفى التهذيب أيضاً عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ابن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرى بن أراشة بن عامر بن غيلة (١) ابن قسميل بن قراد (٢) بن بلى (٣) حليف الأنصار اختلف فى كنيته فقيل ما تقدم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو اسحاق تأخر اسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيرها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخر سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون سنة انتهى ملخصاً (قال خرج علينا رسول الله

---

(١) فى أسد الغابة عبيلة بدل غيلة (٢) فى أسد الغابة فران بدل قراد
(٣) وإليه ينسب فيقال البلوى . ع

صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسولَ الله قد عَلِمْنا كيف نسلِّمُ عليكَ فكيف نُصلِّي عليك ؟ قال : قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيد اللهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ عَلَى آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مَجيد » . متفق عليه * وعن أبي مسعودٍ البدْريِّ رضى الله عنه قال : « أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعدِ بن عبادةَ

---

صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله قدعلمنا) أى عرفنا ( كيف نسلم عليك) أى بما علمهم فى التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ( فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد ) أى ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم لائق بمقامه الذى لا يعلمه إلا أنت (وعلى آل محمد) يحتمل أن يراد بهم من تحرم عليهم الصدقة الواجبة من أقاربه المؤمنين من بنى هاشم وبنى المطلب وأن يراد بهم أمة الاجابة والأول أقرب إلى السياق والثانى أنسب بالعموم الأتم ( كما صليت على إبراهيم) فى هذا التشبيه وجوه كثيرة نحو العشرين أودعتها فى شرح الاذكار أقربها أنه من باب التوسل إلى الفضل بالفضل أي تفضل على حبيبك وخليلك كما تفضلت على خليلك ولا شك أن تفضله على الخليل سابق فى عالم الشهادة على تفضله على الحبيب الخليل صلى الله عليه وسلم عليهما ( إنك حميد مجيد ) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير لام التعليل قبلها أى لأنك أهل الثناء والمجد أى إن العظمة تستحقها بالذات ( اللهم بارك ) من البركة وهي الزيادة والنماء وصيغة المفاعلة للمبالغة ( على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ) وفى نسخة زيادة آل بين الجار والمجرور ( إنك حميد مجيد ) فصل هذه الجملة الدعائية عن الجملة قبلها إعلاما بأن كلا من المدعو به فيهما مقصود لذاته (متفق عليه) رواه البخارى فى الصلاة وفى الدعوات وفى التفسير ورواه مسلم في الصلاة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم فى الصلاة وقال الترمذى حسن صحيح ( وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن

رضى الله عنه فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ أمرنَا اللهُ أن نُصلِّى عليك يا رسول الله فكيف نصلِّى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهمَّ صل على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد عُلِّمْتُمْ » رواه

---

عبادة ) جملة حالية من مفعول أتى ( فقال له بشير ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد) (١) الأنصارى الخزرجى (أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله ) أى بقوله «يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» (فكيف نصلى عليك) لنخرج من عهدة الواجب به (٢) (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى)غاية لمقدر أى وأطال سكوته حتى تمنينا (أنه لم يسأله) شفقة لما رأوه منه حالتئذ وسكوته يحتمل أن يكون لانتظار وحى وأن يكون لاجتهاد ( ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم) من جملة وجوه التشبيه السابق الاشارة اليها وهو من أقربها أن التشبيه للصلاة على الآل بالصلاة على إبراهيم فيكون على أصل كون المشبه به أعلى من المشبه فى وجه التشبيه (وبارك على محمد وعلى آل محمد ) أى بركة مبالغا فيها كما تومىء اليه الصيغة ( كما باركت على إبراهيم ) وفي نسخة بزيادة آل ، وآله إسماعيل وإسحاق وأولادهما ( إنك حميد ) أى محمود وعدل عنها إلى ذكره لما فيه من المبالغة إذ هو من صيغها (مجيد والسلام) أى المأمور به بقوله تعالى : « وسلموا تسليما » ( كما قد علمتم ) بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة أى علمكم الله بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) وبفتح أوله وكسر ثانيه وهو ما أشير اليه بقولهم فى حديث كعب بن عجرة قد علمنا كيف نسلم عليك ( رواه مسلم ) فى كتاب الصلاة من صحيحه ورواه أبو داود فيها والترمذى

---

(١) هو بشير بن سعد بن ثعلبة وليس هو ابن سعد بن عبادة

(٢) أى بالأمر (٣) أى وذلك ليلة الاسراء كما جاء ذلك فى حديث الاسراء . ع

مسلم * وعن أبي حُميدٍ الساعِديّ رضى الله عنه قال: «قالوا يا رسول الله كيف نصلّي عليك قال قالوا اللهم صلّ عَلَى محمد وعلى أزواجه وذُرّيته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » متفق عليه

---

فى التفسير من جامعه وقال حسن صحيح والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة (وعن أبى حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (الساعدي) نسبة لبنى ساعدة بطن من الانصار تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب تحريم الظلم (قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك) سؤال عن الصيغة التى يؤدون بها ذلك (قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه) جمع زوج وهو يطلق على المؤنث كالمذكر وإلحاق التاء به فى المؤنث لغة ضعيفة الا فى علم الفرائض فيستحسن دفعا للبس وزوجاته صلى الله عليه وسلم احدى عشرة توفى منهن اثنتان على عهده صلى الله عليه وسلم والتسع مات عنهن (وذريته) شمل جميع اولاده وبناته وذريتهن والباقى من ذريته ذرية السيدة فاطمة دون ذرية باقى بناته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ودخل فى ذلك كل من اليه انتساب اليها ولو من جهة الامهات وان كانت الاحكام مخصوصة بما كان الاتصال فيه من جهة الآباء (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى زواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) فى الاتيان بالجملة الثانية بعد الأولى إطناب وتخصيص بعد تعميم لان الرحمة المقرونة بالتعظيم المطلوبة بالجملة الاولى المراد بها ارادة التفضل والاحسان أو نفس ذلك على ما تقدم فدخلت البركة في جملته واندرجت فى طيه لكن خصت بالذكر اهتماما بها وقد ظهرت آثار هذه الدعوة الشريفة فلله الحمد والمنة (متفق عليه) أخرجه البخارى فى أحاديث الانبياء وفى الدعوات ومسلم فى الصلاة (١) وكذا رواه فيها كل من أبى داود والنسائي فى السنن ورواه النسائي فى التفسير من سننه أيضاً ورواه ابن ماجه فى الصلاة من سننه اه

---

(١) أى وفى باب الدعوات . ع

## ﴿ كتابُ الأذكار ﴾

### (بابُ فضلِ الذكر والحثِّ عليه)

« قال الله تعالى » : (ولَذِكرُ اللهِ أكبر) (وقال تعالى) : (فاذْكرُونى أذكركم) وقال تعالى : (واذكرْ ربك فى نفسك تضرُّعا وخِيفَةً ودونَ الجهرِ مِنَ القولِ بالغدُوِّ والآصال

---

﴿ كتاب الأذكار * باب فضل الذكر والحث ﴾

بفتح المهملة وتشديد المثلثة أى الحض (عليه) المراد بذكر الله هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب فيها وطلب الاكثار منها وقيل الذكر شرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل لكل قول يثاب قائله قال الحافظ فى الفتح ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب إليه وقال الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامها وفى أسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة فى الطاعات * (قال الله تعالى ولذكر الله أكبر) أى ذكر العبد ربه أفضل من كل شىء والصلاة لما كانت مشتملة على ذكره كانت اكبر من غيرها من الطاعات وقيل المراد ذكر الله عبيده برحمته اكبر من ذكرهم اياه بطاعته وهذا هو المنقول عن كثير من السلف وقال التوربشتى الذكر من الله هو حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى اه (وقال تعالى فاذكرونى) أي بالطاعات أو فى الرخاء (أذكركم) بالمغفرة أو فى الشدة وقد تقدم ذكر هذا فى أول باب الحمد (وقال تعالى واذكر ربك فى نفسك) أي سراً (تضرعاً) أى تذللا (وخيفة) أي خوفا منه فالنصب على العلة ويصح كونه على الحال أى متضرعاً وخائفاً (ودون الجهر من القول) أى قصداً بينهما وهو كما قال ابن عباس رضى الله عنهما أن تسمع نفسك دون غيرك (بالغدو والآصال) أوائل النهار وأواخره وخصا بطلب الذكر فيهما دون غيرهما لفضلهما

ولا تكن من الغافلين) (وقال تعالى): «واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون» (وقال تعالى): «إن المسلمين والمسلمات — إلى قوله تعالى — والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً» وقال تعالى: «يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذِكراً كثيراً

---

ولأن بدء اليوم وختمه بالبر والعمل الصالح مقتض لغفران مايقع بينهما من المخالفات كما فى حديث (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله (وقال تعالى واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) جملة الترجى فى محل الحال من فاعل اذكروا أى ائتوا بعمل البر راجين الفلاح من الله تعالى فان الأعمال أمارات ظنية وليست بدلالات قطعية ففيه ايماء إلى نهى العامل عن الركون إلى عمله دون الله تعالى وتنبيه على أن المطلوب كون الظاهر مستعملا فى أعمال البر مع عدم النظر لذلك بالقلب (وقال تعالى إن المسلمين والمسلمات) أتى بذلك توطئة لقوله (إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) المناسب للترجمة إذلو بدأ به لتوهم أن الثواب المذكور بعده مرتب عليه بانفراده وإنما هو جزء المرتب عليه ذلك (أعدالله لهم) أى هيأ لهم (مغفرة) لذنوبهم عظيمة كما يومىء إليه إسناد ذلك اليه سبحانه مع مافى ذلك من الايماء إلى مزيد العناية وكمال الرعاية (وأجراً عظيما) على الطاعات (وقال تعالى يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) فى الحديث عن أبى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتبا فى الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم وفى الحديث «اكثروا ذكر الله حتى يقولوا (١) مجنون» وفى الأذكار للمصنف سئل ابن الصلاح عن القدر الذى يصير به الذاكر من الذاكرين الله كثيراً فقال إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء وفى الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهاراً وهى مثبتة فى كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيراً قال المصنف وما قاله

---

(١) أى المنافقون ومن ألحق بهم اه مناوى ملخصا

وسبّحوهُ بكرةً وأصيلاً » الآية . والآياتُ فى الباب كثيرة معلومة *

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَلِمَتَانِ خفيفتانِ على اللسانِ

---

سعيد بن جبير فكل من لازم الطاعات فهو من الذاكرين الله كثيرا اه (وسبحوه) أى نزهوه عما لا يليق به (بكرة) أول النهار (وأصيلا) آخره خصوصاً (١) (الآية) وكانه أشار بذلك للايات بعده المرغبة على الذكر لما اشتملت عليه مما هو كالتعليل له « هو الذى يصلى عليكم وملائكته » أى يتعطف الله عليكم وملائكته « ليخرجكم من الظلمات » أي ظلمات الكفر والمعاصى « إلى النور » أى نور الأيمان والطاعة « وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه » أى عند الموت أو فى الجنة « سلام » أى تسليم الله عليهم « وأعد لهم أجراً كريماً » ففى هذه الآيات أعظم تهييج على فعل ماقبلها لينال ماذكر فيها ويتعرض بعمل البر لحصول هذه النفحات وبما ذكر علم أن أل فى الآية للجنس فيصدق بما فوق الواحد (والآيات فى الباب) أى فى باب فضل الذكر (كثيرة معلومة) فكثرتها تمنع من استيعابها دفعاً للتطويل الناشىء عنه والعلم بها يغنى عن ذكرها وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان) المراد بالكلمة فيهما المعنى اللغوي وهو الجملة المفيدة مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية أو استعارة مصرحة شبه الكلام لارتباط بعضه ببعض وتوقف فهم المراد منه على المجموع بالمفرد الذى لا يفهم معناه إلا بذكر جميع حروفه فاطلق لفظ المشبه به على المشبه وهو خبر مقدم ويجوز أن يكون مبتدأ ولذا طول بالصفات على حد قوله

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحا وأبو إسحاق (٢) والقمر

(خفيفتان على اللسان) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا

---

(١) قال البيضاوى وتخصيصهما بالذكر للدلالة على فضلهما على سائر الأوقات لكونهما مشهودين كافراد التسبيح من جملة الأذكار (٢) هي كنية المعتصم مدحه الشاعر بجعله عديلا للشمس والقمر

ثقيلتانِ فى الْميزانِ ، حبيبتانِ إلى الرحمنِ ، سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ سبحان اللهِ العظيم »

---

الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه فذكر المشبه به وأراد المشبه (ثقيلتان فى الميزان) الثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان والميزان هو ما يوزن به أعمال العباد يوم القيامة وفى كيفيته أقوال الأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين (١) والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة أو توزن بصحف الأعمال وسئل بعضهم عن سبب ثقل الحسنة على الانسان وخفة السيئة عنه قال إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها (حبيبتان إلى الرحمن) أى محبوب قائلهما وخص الرحمن بالذكر لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده حيث يجزى على العمل القليل بالثواب الكثير الجزيل قال العيني ويجوز أن يكون لأجل السجع وهو من محسنات الكلام وإنما نهى عن سجع الكهانة لكونه متضمنا لباطل (سبحان الله وبحمده) الواو للحال أى أسبحه متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى وقيل عاطفة أى وأتلبس بحمده وقدم التسبيح لأنه من باب التخلية بالمعجمة والحمد من باب التحلية بالمهملة قال الكرمانى التسبيح اشارة للصفات السلبية والحمد اشارة إلى الصفات الوجودية (سبحان الله العظيم) كرر التسبيح تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين الواصفين له بما لا يليق به بخلاف صفة الكمال فلم ينازع فى ثبوتها له أحد ، ثم سبحان فيهما منصوب على المصدرية باضمار فعل واجب الحذف على المرضى أتى به لقصد الدوام واللزوم بحذف ما هو موضوع للتجدد والحدوث ثم صار علم جنس للتسبيح وأضيف إلى الله فى نحو سبحان الله أولا وأريد بهما اللفظ فلذا كان ابتدائين قال الدمامينى فى المصابيح: «ان قلت . المبتدأ مرفوع وسبحان منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك ؟

---

(١) بكسر الكاف وفتحها كما فى الصحاح . ع

متفق عليه * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أقولَ سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس » رواه مسلم * وعنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

---

قلت المراد لفظهما محكيا ، فأن قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه ليس ثم حرف عطف يجمعهما ألا ترى أنه لا يصح زيد عمرو قائمان قلت هو على حذف العاطف أى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان الخ (متفق عليه ) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه وهو آخر حديث فى صحيح البخارى (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول) اللام فيه مؤذنة بالقسم المقدر قبلها لتأكيد ما بعدها عند السامع لأن المقام يدعو للتأكيد لما ركز فى الطباع من عظم الدنيا فيستبعد أن تفضلها هذه الكلمات (سبحان الله) أى تنزيه الله عما لا يليق به (والحمد لله ) أى ثناء عليه بنعوت الكمال ( ولا إله ) أى لا إله مستغن عن كل ماسواه ومفتقر اليه كل ماعداه (إلا الله) بالرفع بدل من محل لا مع اسمها وهو الرفع بالابتداء عند سيبويه ( والله أكبر ) من أن يوصف بما لا يليق ( أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ) كناية عن الدنيا وذلك لأن هذه الأعمال من أعمال الآخرة وهى الباقيات الصالحات وثوابها لا يبيد وأجرها لا ينقطع والدنيا بمعرض الفناء والزوال والتغير والانتقال ومقتضى ماذكرناه من التعليل ان كل واحدة منهن أحب اليه من الدنيا لدوامه وانقطاعها ولا يخالفه الحديث لأن اثبات الأمر المتعدد لا ينافى ثبوته لكل من أفراده ( رواه مسلم ) ورواه النسائى * ( وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده ) بالنصب على الحالية وجازت مع تعريفه لفظاً لتأويله بمنفرد ( لا شريك له ) جملة حالية حذف معمولها ليعم أى فلا شريك له فى شيء من صفاته ولا فى شيء من أفعاله ولا فى شيء من ملكه ( له الملك ) بضم الميم أى السلطنة والقهر له دون غيره قال تعالى : « وهو القاهر فوق عباده » (وله الحمد) فالحمد حقيقة مختصة أفراده

وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عِدْلَ عشرَ رقابٍ وكتبت له مائةَ حسنة ومحيتْ عنه مائةُ سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضلَ مما جاء به إلا رجل عمل أكثرَ منه

---

كلها به تعالى فلا فرد منه لما عداه إلا باعتبار ظاهر الأمر إذ الحمد تابع للمثنى عليه وهو خلق الله تعالى ( وهو على كل شيء قدير ) قدم معمول الصفة المشبهة عليها لكونه ظرفاً والممنوع تقديمه عليها فى قولهم والعبارة للخلاصة ٭ وسبق ماتعمل فيه مجتنب . هو اذا كان عملها من حيث كونها صفة مشبهة وعملها فى الظرف ليس لذلك بل لتضمن معنى الفعل وبه يندفع اعتراض المحقق بدر الدين ابن مالك على أبيه فيما ذكرناه بالآية السابقة ( فى يوم ) هو شرعا مابين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس ( مائة مرة ) كتب الألف فيه دفعا لاشتباهه بمن الجارة لضمير الغائب وظاهر إطلاقه أنه لا فرق فى ترتب الثواب الآتي عليه بين ماإذا والاها أو أتى بها مفرقة ( كانت له عدل عشر رقاب )أى فى ثواب عتقها قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال فى المصباح عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره قال ابن فارس والعدل بالكسر الذى يعادل فى الوزن والقدر اهـ وعدله بالفتح مايقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى :« أو عدل ذلك صياما »وهو فى الأصل مصدر يقال عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب إذا جعلته مثله قائما مقامه اهـ (وكتبت له مائة حسنة) بالنصب ثانى مفعولى كتب المبنى للمفعول لتضمنه معنى جعل والمفعول الأول نائب الفاعل المستكن فى الفعل وفي رواية الكشميهنى وكتب بالتذكير قال العينى أى القول المذكور قلت ولو روى بالرفع لكان نائب فاعل الفعل فيناسب قوله ( ومحيت عنه مائة سيئة ) أى رفعت من ديوان الحفظة أومحى عنه المؤاخذة بها فلم يعذب بها ( وكانت له حرزاً ) بكسر المهملة وسكون الراء وبالزاى الموضع الحصين والعوذة ( من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ) غاية للجملة الأخيرة أى إنه يكون فى عوذة من الشيطان مدة بقاء النهار ( ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ) من الأذكار المأثورة ( إلا رجل ) بالرفع بدل من أحد ( عمل أكثر منه )

وقال من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياهُ وإن كانت مثلَ زبدِ البحر » متفق عليه * وعن أبى أيوبَ الأنصارىِّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشرَ مرات كان كمن أعتق أربعة أنفُسٍ من وَلدِ إسماعيل »

---

بأن زاد على المائة من التهليل فكلما زاد منه زاد الثواب وسمي ذلك عملا لأنه عمل اللسان (ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة) مفعول مطلق نحو قوله تعالى : «فاجلدوهم ثمانين جلدة» وفى المصباح فعلت الشىء مرة أى تارة اهـ وفيه التارة المرة فان أريد مرة من الزمان كان النصب على الظرفية (حطت خطاياه) ببناء الفعل للمجهول لان من المعلوم ان هذا الفعل لا يقدر عليه غيره تعالى فهو نظير قوله تعالى « وغيض الماء » اذ لا يتصور العقل فاعلا لهذا الفعل غيره سبحانه (وان كانت مثل زبد البحر) بكسر الميم وسكون المثلثة والزبد بفتح الزاى والموحدة وبالدال المهملة الرغوة ان قيل هذا يقتضى فضل التسبيح على التهليل لأن المعلق على التهليل محو مائة سيئة وعلى التسبيح حط خطاياه وان كثرت ، فالجواب أنه لم يقتصر فى ثواب التهليل على تكفير العدد المذكور من الخطايا كما اقتصر عليه فى ثواب التسبيح بل ضم اليه عتق عشر رقاب وتقدم ان عتق الواحدة فيه غفر كل الخطايا لحديث : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » فساوى عتق الرقبة فيما ذكر ثواب التسبيح المرتب عليه وزاد باقى ما ذكر والله أعلم ( متفق عليه . وعن أبى أيوب واسمه خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها خرج حديثه الستة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان) أى فى الاجر (كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل) فى المبالغة فى التطهير من تبعات الذنب وخص ولد اسماعيل عليه السلام لشرفهم وفيه دليل على أن الكافر الاصلى منهم يرق كالكافر كذلك من غيرهم

متفق عليه * وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله إن أحبَّ الكلام إلى الله سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ » رواه مسلم * وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه قال قالَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : ( الطهور شطرُ الايمانِ والحمدُ للهِ تملأ

---

( متفق عليه ) * وعن أبي ذر ) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ) بتخفيف اللام (أخبرك) ورود الخطاب معه لا يقتضي الحكم الآتي عليه بل مثله كل من أتى بذلك (بأحب الكلام إلى الله عز وجل) أي بأكثره محبوبية عنده أي أبلغه إثابة والمراد بالكلام الأذكار المأثورة قال المصنف هذا محمول على كلام الآدميين وإلا فالقرآن أفضل منه وكذا قال البيضاوي في حديث «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت» قال الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه اه ( إن أحب الكلام إلى الله تعالى سبحان الله وبحمده ) وذلك لاشتماله على التقديس والتنزيه والثناء بأنواع الجميل وكل لفظ أبلغ في هذا المعنى فهو أحب وأعلى ( رواه مسلم * وعن أبي مالك الأشعري ) تقدم الخلاف في اسمه مع ذكر ترجمته ( رضي الله عنه ) ومع شرح الحديث بجملته في باب الصبر ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور ) بضم الطاء المهملة فعل الطهارة وبفتحها ما يتطهر به أي استعماله ففي الحديث مضاف محذوف (شطر الايمان) أي شرط الصلاة قال الله تعالى: «وما كان الله ليضيع إيمانكم » أي صلاتكم أو المراد بالايمان الايمان المعروف شرعاً من التصديق الجناني بكل ما علم مجيء الرسول به بالضرورة والاقرار باللسان ومعنى كون الطهارة شطره أنها أهم أمره فتكون كقوله في الحديث الآخر « الحج عرفة » (والحمد لله تملأ) بالفوقية أي باعتبار ثوابها أو تجسم حتى تملأ

« الميزانَ وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض » رواه مسلم * وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « جاء أعرابىٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علّمنى كلاماً أقوله قال قل : لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً

---

كفة ( الميزان ) لعظم مدلولها من إثبات أوصاف الكمال له ( وسبحان الله والحمد لله تملآن ) بالفوقية أى كلاهما باعتبار ماذكر فيما قبل ( أو ) شك فى أنه بصيغة التثنية أم الافراد كما قال أو ( تملأ ) أى كل واحدة بانفرادها ( مابين السموات والأرض ) أى إنهما لعظم مدلولها لو كانا جسمين لملآ ماذكر أو لملأه أحدهما ففيه عظم فضلهما وعلو مقامهما ( رواه مسلم وعن سعد بن أبى وقاص ) بفتح الواو والقاف المشددة آخره صاد مهملة هى كنية مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة ابن كلاب الزهرى ( رضى الله عنه قال جاء اعرابى ) هو ساكن البادية عربياً كان أولا ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى كلاماً أقوله ) بالرفع (١) جملة فى موضع الصفة لكلام لنكارته ولم يقيد القول بحال ولا زمان ايماء إلى أن المطلوب قول يكون شأنه العموم ( قال قل لا إله الا الله وحده لاشريك له ) قدمها على مابعدها لانها أشرف قرائنها ، ولذا جعلت كلمة الاسلام ومفتاح الجنة خصوصاً وقد ضم اليها مايزيد فى تأكيد مدلولها من التوحيد بالحال المفردة فالجملة (٢) ( الله أكبر كبيراً ) فصل هذه الجملة عما قبلها ايماء الى استقلال كل جملة فيما سأل وكبيرا بالموحدة منصوب على أنه مفعول مطلق عامله الوصف (٣) (والحمد لله كثيرا) بالمثلثة اعرابه كاعراب كبيرا ووصل هذه الجملة بما قبلها لمشاركتها لها فى الدلالة على اتصاف البارى بأوصاف الكمال ولما لم يشاركها فيه ما بعد فصلها كما يأتى وبين

---

(١) أى ليس مجزوما فى جواب الأمر . (٢) المفردة هى وحده والجملة هى لاشريك له . (٣) فى شرح مسلم قوله أكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف أى كبرت كبيرا أو ذكرت كبيرا . ع

وسبحانَ الله رب العالمينَ ولاحول ولا قوةَ إلا بالله العزيزِ الحكيم،
قالَ فهؤلاء لربِّى فمالى ؟ قالَ قلِ اللهمَّ اغفرْ لى وارحمنى واهدِنِى وارزقنى»

---

كبيرا بالموحدة وكثيرا بالمثلثة جناس مصحف ومنه حديث « ارفع إزارك فانه أنقى وأبقى وأتقى » ( وسبحان الله رب ) أى مالك وخالق ( العالمين ) بفتح اللام اسم جمع لعالم لاختصاصه بالعقلاء من الجن والانس والملك وعموم دلالة عالم على ماسوى الله تعالى من سائر الأجناس والجمع لايكون أخص من مفرده ( ولا حول ) بالفتح أو الرفع أى عن المعصية ( ولا قوة ) بالفتح أو النصب أو الرفع عطفا على حول على الوجه الأول وبما عدا النصب على الثانى أى على الاتيان بالطاعة ( الا بالله العزيز ) أى الذى لايغالب فى مراده (الحكيم ) الموقع للأشياء مواقعها بحسب حكمته البالغة وفى الختم بهذين الاسمين رد لما اشتهر من ختم الحوقلة بالعلى العظيم كما بيناه سابقا (١) ومناسبة هذين للحوقلة أظهر لأن شأن من كان عزيزا حكيما أن لا يصدر خير ولا يندفع شر الا بقوته ( قال ) أى الأعرابى (فهؤلاء ) أى الجمل (لربى ) لما فيها الثناء عليه مع اثبات الوحدانية له دون غيره بالجملة الأولى وتنزيهه عما لايليق به بالجملتين الأخيرتين ( فما لى ) أى فأى شىء أدعو به مما يعود لى بنفع دينى أو دنيوى ( قال قل اللهم اغفر لى ) بدأ به لأنه من باب التخلية بالمعجمة وما بعده من قبيل التحلية بالمهملة والأول مقدم على الثانى كما تقدم نظيره فى حكمة تقديم التسبيح على التحميد وإنما قدمه فى هذا الخبر على التسبيح لأنه لما شارك التكبير فى اثبات الكمال لذى الجلال ولذا عطفت جملته على جملة التكبير اقتضى قرنه به فتأخر عنه التسبيح (وارحمنى واهدنى وارزقنى) من عطف بعض أفراد الخاص على العام لأن المراد بالرحمة غايتها من إرادة التفضل أو نفسه على الخلاف السابق مرارا وخصا بالذكر لاشتمالهما على مهم الدين وهو الهداية التى هى الايصال إلى مرضاة الله تعالى ومهم الدنيا من الرزق

---

(١) أى فى خطبة الكتاب . ع

رواه مسلم * وعن ثوبانَ رضى اللهُ عنهُ قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلمَ إذَا انصرف من صلاته استغفرَ ثلاثًا وقال اللهم أنتَ السلام ومنك السلام تباركتَ ياذا الجلال والاكرام ، قيل للأوزاعى وهو أحدُ رواةِ الحديث كيف الاستغفارُ ؟ قال يقولُ :

---

.الذى ينتفع به و به قوام البدن وفى حصوله ستر الوجه عن الابتذال للغير ( رواه مسلم ) قال الحافظ فى تخريج أحاديث الأذكار بعد أن أخرجه وذكر أن مسلماً رواه قال ورواه البزار لكن وقع عنده « العلى العظيم » بدل « العزيز الحكيم » ( وعن ثوبان ) بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة ) انصرافا معنويا بالتحلل منها بالتسليم ( استغفر ) الله ( ثلاثا ) إيماء إلى أنه ينبغى عدم النظر لما يأتى به العبد من الطاعة فذلك أقرب للقبول والتكرار للمبالغة فى رؤية النقص فيما جاء به وأنه لشدته محتاج لتتابع الاستغفار عليه ليذهب بعضه (وقال اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من كل مالايليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك أو المسلم لمن شئت من العباد ( ومنك السلام تباركت ) تفاعل من البركة وهى الخير والثبات أى ثبتت أوصافك العلا ونعوتك الحسنى ( ياذا ) أى ياصاحب ( الجلال ) أوصاف الجبر والقهر ( والاكرام ) أوصاف الفيض والانعام فمن الأول الجبار القهار العزيز ومن الثانى الرحمن الرحيم الرزاق الغفار والكمال الاتصاف بمجموعى الجلال والجمال وليس ذلك لغير الملك المتعال ، فلهذا تسمعهم يقولون الكمال لله دون من سواه ( قيل للأوزاعى ) هو أبو عمر و عبد الرحمن بن عمر وقال فى لب اللباب الأوزاع التى ينسب اليها قرية بدمشق خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب أن الأوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التى سكنوها اليهم ( وهو أحد رواة الحديث ) أى أحد رجال إسناده ( كيف الاستغفار ) أى كيف لفظه المختار أداؤه به ( قال يقول ) بالتحتية أى المستغفر أو بالفوقية والخطاب

أستغفرُ اللهَ أستغفرُ اللهَ » رواه مسلم * وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ له الملك ولهُ الحمد وهو على كل شىء قديرٌ اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطى

---

لكل صالح له نحو قوله تعالى: «ولو ترى إذ وقفوا على ربهم» ( استغفر الله أستغفر الله) أى أسأله المغفرة وحذف المتعلق ليعم كل ذنب وتكراره مرتين للتأكيد و إيماء إلى طلب الاكثار منه ولا يقتصر فيه على مسماه ( رواه مسلم ) (١) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث ثوبان * (وعن المغيرة) بضم الميم وقد تكسر اتباعا لحركة الغين المعجمة بعدها ( ابن شعبة ) الثقفى ( رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ) هو بمعنى قول ثوبان فى الحديث قبله إذا انصرف من الصلاة وآل فيها للحقيقة ( قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ) أتى بالحال المفردة فالجملة مع أن مضمون جملة التهليل يدل على مؤداها من التوحيد فى الصفات و الأفعال اطنابا وكذا قوله ( له الملك وله الحمد ) إذ يلزم من انتفاء الألوهية عما عداه سبحانه وإثباتها له أن لا ملك ولا حمد لغيره إذ غيره مخلوق له مفتقر اليه ذليل تحت عز سلطانه وقهره يميل بالطبع إلى الشهوات فلا ملك ولا حمد لسواه ولولا التأييد الآلهى بالتخلى عن النقص والتحلى بحلى بعض الكمال لما حمد من حمد قال تعالى : «ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا » الآية ولولا تمليكه لمن شاء ما صار أحد ذا ملك بكسر الميم فضلا عن الملك بالضم قال تعالى فى الحديث القدسى : « ياعبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم» وكذا قوله ( وهو على كل شىء قدير) لازم لحصر الألوهية فيه إذ لو قدر غيره على شىء ما لما كان منفرداً بها وقد تقرر بالبرهان القطعى أن لا إله إلا هو فلا يقدر على شىء أحد سواه ( اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى ) حكى الزمخشرى فى الفائق انه

---

(١) أى فى باب استحباب الذكر عقب الصلاة من كتاب الصلاة . ع

لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ »

---

روى أنطيت ولا منطى العدل ابابين نونا وهى لغة بنى سعد وقال فى موضع آخر منه هى لغة أهل اليمن ( لما منعت ) الظرف فى كل من الجملتين متعلق باسم لا وحينئذ يصير شبيها بالمضاف نحو ياخيراً من زيد وحقه النصب فينون والرواية ثبتت بحذفه قال القلقشندى حكى الفارسى فى الحجة أن أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيخرج الحديث عليه وجوز الزمخشرى فى قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ولا عاصم اليوم من أمر الله أن يكون عليكم متعلقا بتثريب ومن أمر الله متعلق بلاعاصم ورده أبو حيان بأنه يصير حينئذ مطولا فيلزم تنوينه والتلاوة بغير تنوين وهذا جوابه وجوز ابن كيسان فى المطول التنوين وتركه قال وتركه أحسن اه وقال الدمامينى فى المصابيح أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول أجروه مجرى المضاف فى ترك التنوين كما أجرى مجراه فى الاعراب قال ابن هشام وعليه يتخرج الحديث وتبعه الزركشى فى تعليق العمدة قلت بل يتخرج على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفرداً مبنياً معها والخبر محذوف أى لامانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول يتعلق ولك أن تقول لا يتعلق وجوز حذف ماذكرنا وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك امتناع التنوين على مذهب البصريين . ولعل السر فى العدول عن تنوينه على قول البغداديين ارادة التنصيص على الاستغراق لأنه مع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصا لقولهم إن لا العاملة عمل إن لنفى الجنس مطلقاً فيحصل نفيه ظاهرا مع التنوين ونصا مع عدمه وقيل انه مخصوص عند بعضهم بما اذا بنى اسمها من جهة تضمن معنى من الاستغراقية وبتسليم الاطلاق فبنى ليكون نصا على الاستغراق إذ مع التنوين يحتمل كون النصب بفعل محذوف أى لا تجد أو لا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه قلت هو مع وجاهته يبعده مايلزم عليه من حذف متعلق الظرف مع وجود متعلقه نعم الثانى أقرب من الأول وانه غير متعلق بالاسم فصار مفرداً والله أعلم (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم الحظ والغنى (منك) أى عندك (الجد ) أى غناه إنما ينفعه عنايتك وماقدمه من صالح العمل قال تعالى : «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » وروى بكسر الجيم بمعنى الجد فى الطاعة أى لا ينفع ذا الجد فيها جده

متفق عليه * وعن عبد الله بن الزبير رضى اللهُ عنهما أنه كانَ يقول دُبرَ كلّ صلاةٍ حين يسلمُ «لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حولَ ولا قوّة إلا بالله لا إله إلا اللهُ ولا نعبدُ إلا إياه له النّعمةُ وله الفضل ولهُ الثناء الحسنُ

---

انما ينفعه رحمتك كما فى الحديث الصحيح : « لن ينجى أحدا عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته » (متفق عليه * وعن عبد الله بن الزبير) بضم الزاى القرشى الاسدى (رضى الله عنهما أنه) بالفتح بدل مما قبله بدل اشتمال ( كان يقول دبر ) بالنصب على الظرفية المكانية لكونه شبيها بالمكان أى خلف ( كل صلاة حين يسلم ) بدل من الظرف قبله (١) أى عقب السلام (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولاحول ولا قوة إلا بالله ) فصل جملة الحوقلة عن الجملة قبلها لأنها جنس آخر من الثناء وان كان مدلولها ملزوما لمدلول ماقبلها ( لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ) جملة حالية من مقدر أى أقولها حال كوننا غير عابدين غيره وفصل الضمير الممكن اتصاله (٢) للدلالة على الحصر الذى لايحصل إلا به لأن المتصل لايقع بعدالا ( له النعمة ) بكسر النون الخفض والدعة والمال وجمعها نعم وأنعم ، والتنعم الترفه والاسم النعمة بالفتح قاله فى القاموس وشرعا الامر المستلذ المحمود العاقبة مقتبس من قوله تعالى : « وما بكم من نعمة فمن الله » ( وله الفضل ) ضد النقص أى له دون غيره الكمال المطلق فلا يعتريه النقص بوجه ( وله الثناء الحسن ) بالمثلثة والنون والمد والتقييد بالحسن إطناب فان الثناء على الصحيح مختص بالجميل والذى فى ضده ثناء بتقديم النون وقيل بل يستعمل فيهما وعليه العز بن عبد السلام والحديث يشهد له

---

(١) لايخفى انه كان الأنسب إذا جعل دبر ظرف زمان بمعنى بعد ليبدل ظرف الزمان من ظرف الزمان . ع

(٢) هذا مشكل فان الضمير فى عين هذا التركيب لايمكن اتصاله بوجه لفساد المعنى . ع

لا إله إلا اللهُ مُخلصين لهُ الدِّين ولوْ كرهَ الكافرُونَ ، قالَ ابنُ الزبير : وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يهلِّل بهنَّ دبر كلِّ صلاةٍ » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه «أنَّ فقراء المهاجرينَ أتَوْا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهلُ الدُّثورِ بالدرجات العلا والنَّعيم المقيم يُصلُّونَ كما نُصلِّي ويصومُونَ كما نصُومُ ولهم فَضْلٌ من أمْوالٍ يَحُجُّونَ وَيعتمِرُنَ ويجاهدُونَ ويتصدَّقونَ ، فقالَ : ألا أعلِّمُكمْ شيئاً تدركونَ بهِ منْ سبقكُمْ

---

لااله الا الله مخلصين) تقدم نظيره آنفا (له الدين) فلانعبد معه غيره ولوكره الكافرون) الواو الداخلة على لو وان الوصلية قيل عاطفة على مقدر وقيل حالية وصنيع السعد التفتازانى يدل على الثانى (قال ابن الزبير) هو موصول بسند الحديث الموقوف قبله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن) فيه تغليب له على باقى ماذكر معه لشرفه عليه أو لما كان ما معه أحوال مما ذكر فيه صار هو المقصود الأصلى وغيره كالقيد له (دبر كل صلاة) أى مكتوبة كما فى نسخة معتمدة من الرياض (رواه مسلم * وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن فقراء المهاجرين) من اضافة الصفة الى الموصوف (أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضمتين جمع دثر أى الأموال الكثيرة (بالدرجات العلا بضم ففتح جمع عليا (والنعيم المقيم) أى الذى لاينقطع ولا ينقضى وبينوا وجه ذلك بقولهم على سبيل الاستئناف البيانى (يصلون كما نصلى) ما يحتمل كونها مصدرية وكونها موصولا اسميا والعائد محذوف فالتشبيه على الأول فى الفعل وعلى الثانى فى المفعول (ويصومون كما نصوم) أى فساوونا فى الأجر المرتب عليهما (ولهم فضل) أى علينا فى الأجر مبتدأ (من الأموال) فمن ابتدائية أو تعليلية نحو «مما خطاياهم أغرقوا» (يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) أى ولا سبيل لنا لذلك لتوقفه على المال المفقود عندنا (فقال ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح لتنبيه المخاطب على مابعده (أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم) الى

وتسبقونَ بهِ من بعدَكمْ ولاَ يكونُ أحد أفْضَلَ منكمْ إلا منْ صنع مثلَ ما صنعتمْ ، قالوا : بلى يارسولَ الله ، قالَ : تُسبِّحونَ وتُحمّدونَ وتكبِّرُونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ

---

الأجر بعمل البر الذى عجزتم عنه ( وتسبقون به من بعدكم ) أى تفوقون فى الاجر من لم يأت بهذا العمل ( ولا يكون أحد أفضل منكم ) لعظم ثوابكم المرتب على هذا الذكر ( الا من صنع مثل ماصنعتم ) استثناء منقطع أى لكن من صنع مثل صنعكم أجره كأجركم فالمفيد خبره محذوف وأتى به ايماء الى أن الصنع بسبب الأجر وعلة له بجعل الله تعالى والحكم دائر مع علته ودفعاً لتوهم اختصاصهم بالأجر المذكور فيه بل هم وسائر العمال له سواء فى ثوابه ( قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون ) أى تقولون سبحان الله ( وتحمدون ) أى تقولون الحمد لله ( وتكبرون ) أى تقولون الله أكبر ( خلف كل صلاة ) ظرف تنازعته الأفعال المذكورة قبله وأعمل الأخير إذ لو أعمل الأول لأتى للأخيرين بمثل ذلك ( ١ ) والمراد من الصلاة وإن كانت لتكارتها ودخول كل عليها عامة : المكتوبة وكذا تنازعت العوامل قوله ( ثلاثا وثلاثين ) قال شيخنا فى الشفاء فتنازعت الأفعال الثلاثة فى اثنين ظرف وهو دبر ومفعول مطلق وهو ثلاثة وثلاثين فأعمل الاخير فيهما وأعمل الاولان فى ضميريهما وحذفا لانهما فضلتان اه قال البرماوى وحكمة تخصيص هذه الاذكار أن التسبيح تنزيه عن النقائص والتحميد إثبات الكمالات والتكبير إثبات أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الأوهام أو تحيط بها الافهام اه أى كل واحدة ثلاثا وثلاثين أو المجموع ذلك فيكون كل واحدة إحدى عشرة وعليه فثلاثا وثلاثين معمول لمقدر أى تقول مجموع ذلك ثلاثا وثلاثين وفيه بعد وأكثر الروايات أن التسبيح ثلاث وثلاثون وكذا كل من التحميد والتكبير وختم المائة لاإله إلا الله وحده لاشريك له الخ وفى رواية أن كلا من الأولين كذلك والتكبير أربع وثلاثون

---

(١) أى لقيل وتحمدون مثل ذلك ، وتكبرون مثل ذلك . ع

قال أبو صالح الرَّاوى عن أبى هُرَيرةَ لَمَا سُئلَ عن كيفيةِ ذكرهن، قالَ : يقول سبحانَ الله والحمدُ لله واللهُ أكبر حتى يكونَ منهن كلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ » متفق عليه (وزادمسلم فى روايته) «فرَجعَ فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا سمعَ إخوَاننا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثلهُ ، فقالَ رسولُ

---

وسيأتى من حديث كعب بن عجرة وأما الاحدى عشرة من كل فهو رواية ويجمع بحمل هذه على أصل السنة وتينك على كمالها (قال أبو صالح الراوى عن أبى هريرة) واسمه ذكوان بالمعجمة السمان الزيات ( لما سئل عن كيفية ذكرهن قال يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ) قال فى فتح الاله ما أفهمه كلامه من أن الاتيان بها مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكمل إذ هو أن يأتى بكل عدد على حدته قال القاضى عياض وهو أولى من تأويل أبى صالح ( حتى يكون ) اسمها مضمر يرجع لما دل عليه الكلام أى حتى يكون المأتى به ( منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ) قال البرماوى هو منصوب فى أكثر الروايات ويروى بالرفع على أنه اسم كان والأول أظهر وانه خبرها وهو محتمل لما تقدم من أن المراد أن يكون من المجموع هذا العدد أو من كل من المركب من هذه الأنواع والثانى أقرب لكلامه ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الصلاة وكذا مسلم ورواه النسائى فى اليوم والليلة وللحديث طرق انفرد ببعضها مسلم عن البخارى فى صحيحه وذلك كرجاء بن حيوة عن أبى صالح فقد أخرجه مسلم فى صحيحه فى الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد ( وزاد مسلم فى روايته) للحديث من طريق رجاء بن حيوة عن أبى صالح ( فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا ) أى المؤمنون ( أهل الأموال بما فعلنا ) فيه اطلاق الفعل على القول لأنه فعل اللسان ( ففعلوا مثله ) أى فساوونا فى العبادة التى فوقتنا عليهم لو أتينا بها دونهم وزادوا علينا بالعبادة المالية (فقال رسول

الله صلى الله عليهِ وسلمَ ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتيه من يَشاء » (الدُّثور) جمع دَثْرٍ بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة وهو المال الكثير . وعنهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من سبَّح اللهَ في دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثينَ وحمد الله ثلاثاً وثلاثينَ وكبرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ وقال تمامَ المائة لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمد وهوَ على كل شيء قدير ، غُفرَتْ خطاياه وإنْ كانتْ مثل زَبد البحر » . رواه مسلمٌ

وعن كعب بن عَجرة

---

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ) المشار اليه اما الفضل الذى أرشدهم اليه صلى الله عليه وسلم وأن به يسبقون أى ذلك الفضل بيده فله أن يخص به قائلا دون قائل فلا عليكم إن شركوكم فى القول فان الثواب المذكور مقصور على الفقراء ، وأما تفضيل الجامعين بين عبادة البدن والمال ويبتنى عليه الخلاف هل الفقير الصابر أفضل أو الغنى الشاكر ؟ الجمهور على الثانى لتعدى نفعه وقصور نفع الأول ( الدثور ) بضمتين ( جمع دثر بفتح الدال ) المهملة ( واسكان الثاء المثلثة ) وذلك كفلوس جمع فلس (وهو) أى الدثر (المال الكثير) تقدم بسط ذلك فى حديث أبى ذر بقريب منه فى شكوى فقراء المهاجرين من تقدم الأغنياء عليهم فى ذلك فى باب بيان كثرة طرق الخير * (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله فى دبر ) بضم الدال المهملة والموحدة أى عقب ( كل صلاة) أى مكتوبة ولا يضر الفصل بين المكتوبة والذكر عقبها بالراتبة (ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين) العدد منصوب على المفعولية المطلقة (وقال تمام المائة) منصوب على أنه مفعول له أى لاتمامها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه) تقدم أنه جمع خطيئة (وان كانت) أى الخطايا فى الكثرة (مثل زبد البحر ) وتقرر مرارا أن المكفر بالطاعات صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (رواه مسلم ) وروى النسائى من حديث أبى هريرة «من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهال مائة تهليلة غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » * (وعن كعب بن عجرة)

رضىَ اللهُ عنهُ عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « معقباتٌ لايخيبُ قائلهن أوفاعلهن دبرَ كل صلاةٍ مكتوبة ثلاثاً وثلاثينَ تسبيحةً وثلاثاً وثلاثينَ تحميدةً وأربعاً وثلاثينَ تكبيرةً » رواهُ مسلمٌ * وعن سعد بن أبي وقاص رضىَ اللهُ عنهُ : « أن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم كان يتعوذُ دُبر الصلوات بهؤلاء الكلماتِ : اللهم إنى أعوذُ بكَ منَ الجُبن

---

سبقت ترجمته (رضى الله عنه ) فى باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات) قال المصنف قال الهروى قال شمر معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى اه قال العاقولى وهى صفة أقيمت مقام المبتدأ الموصوف المحذوف وخبره (لايخيب) من الخيبة وهى الحرمان والخسران ( قائلهن أو ) للشك بينه وبين قوله (فاعلهن) والقول فعل اللسان فيجوز اطلاق الفعل عليه ولا يطلق عليه غالبا إلا اذا صار القول مستمرا ثابتا راسخا رسوخ الفعل ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة صفة معقبات وقوله (دبر كل صلاة مكتوبة) صفة أخرى أو خبر آخر أو متعلق بقائلهن ( ثلاثا وثلاثين تسبيحة ) مفعول مطلق للقائلين نحو ضربته مائة ضربة ووقع فى المصابيح بالرفع فجوز العاقولى اعرابه خبرا آخر لمعقبات أو لمبتدأ محذوف أى هن ثلاث وثلاثون (وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة رواه مسلم) وفى الجامع الصغير بعد أن أورده بلفظ « وثلاث وثلاثون تكبيرة » رواه احمد ومسلم والترمذى والنسائى وفى الجامع الكبير بعد ايراده بلفظ « وأربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة مكتوبة » ذكر مخرجيه المذكورين وزاد ابن حبان فى صحيحه (وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ) تعليما وتشريعا ( يتعوذ دبر الصلوات ) فى نسخة كل صلاة (بهؤلاء الكلمات ) وعطف عليها عطف بيان بناء على مجيئه فى الجمل وهو الصحيح كما بينته فى شرح نظم قواعد ابن هشام قوله (اللهم انى أعوذ ) أى أعتصم وألتجىء (بك من الجبن)

والبُخل وأعوذ بكَ من أن أُرَدَّ إلى أرذَل العمر ، وأعوذ بكَ من فتنةِ الدنيا وأعوذ بكَ من فتنة القبر» رواهُ البخارى * وعن معاذٍ رضىَ الله عنـهُ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلمَ أخذَ بيده وقالَ يا معاذُ واللهِ إنى لأُحبكَ ، فقالَ : أوصيك يامعاذ لا تدَعنَّ فى دُبر كل صلاَة تقولُ

---

بضم الجيم وسكون الموحدة مصدر جبن بضم الموحدة مثل قرب قربا وهوضـد الشجاعة قال فى المصباح هو ضعف القلب (والبخل) بضم فسكون وبفتحتين جاء من بابى قرب وتعب وهو شرعا منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنـه اه ( وأعوذ بك ) أعاده لان هـذا نوع غير ماقبله ( من أن أرد ) بالبناء للمفعول ( إلى أرذل العمر ) أى أخسه وهو الهرم وعن على رضى الله عنه أنه خمس وسبعون سنة ففيه ضعف القوى وسوء الحفظ وقلة العلم ( وأعوذ بك من فتنة الدنيا ) بأن أبتلى بالغنى أو الفقر المشغل عن الله تعالى المبعد عن ساحات فضله ( وأعوذ بك من فتنة القبر ) الناشىء عن سؤال الفتنتين فيه فان المؤمن يثبت والمنافق بضده ( رواه البخارى * وعن معاذ ) هو ابن جبـل الأنصـارى ( رضى الله عنـه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ) ليتنبه لما سيلقى اليه ان كان غافلا وقريب منه أخذه باذن ابن عباس فى صلاة الليـل وادارته له من عن شماله الى يمينه ( وقال يا معاذ والله انى لا أحبك ) القسم فيه لتأكيد الأمر عند السامع وفيه شرف معاذ عند الله وفضله إذ الرسول صلى الله عليه وسلم انما يكون محبوبه من كان كذلك فما بالك بالأحب اليه وأتى بهذه الجملة ليعتنى معاذ بما سيلقى اليه بعد ، اذ شأن المحب الاجتهاد فى نفع محبوبه ( فقال أوصيك يامعاذ لا تدعن فى دبر ) بضمتين على المشهور فى كتب اللغة والمعروف فى الروايات قال المصنف قال المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شىء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة أما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشىء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره اه ( كل صلاة ) أى مكتوبة ( تقول ) مفعول تدع اما بتقدير أن قبله أو

اللهم أعنّى على ذِكرك وشكرك وحُسن عبادتك » رَواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح * وعن أبى هُريرةَ رضى الله عنهُ أن رَسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تشهَّدَ أحدُكم فليستعذْ بالله من أربع

---

بتنزيل الفعل منزلة المصدر وقوله لا تدعن الخ بيان للموصى به (اللهم أعنى على ذكرك) بالتيقظ من سنة الغفلة ودوام الشهود والخروج عن الوجود (وشكرك) القيام بالعبودية بالتفرغ له عن كل شاغل (وحسن عبادتك) أى بأن يحافظ على سنن العبادة وآدابها الظاهرة والباطنة وفى فتح الاله وقوله وحسن عبادتك أشار به الى مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه » الحديث والأول يستدعى كمال التفرغ عن الاغيار والثانى يستدعى دوام استفراغ الجهد فى العبادات والاذكار بتصفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعايب وبما تقرر علم أنه صلى الله عليه وسلم جمع فى هذه الألفاظ القليلة مطالب الدنيا والآخرة وجعل الشكر وسطا لتكفله بمصالح الدنيا والآخرة بنص قوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أى مما أنتم فيه من نعم الدارين وجعل الذكر وحسن العبادة مبدأ ومنتهى لانهما لما تمحضا للمصالح الاخروية والمعارف الربانية استحقا أن يبدأ بأحدهما ويختم بالآخر اشارة الى أن الآخرة وشهودها وما يؤدى اليها هو المقصود بداية ونهاية اه ملخصا وعطف وحسن عبادتك على الشكر عطف خاص على عام اذ الشكر أداء العبودية لما تقدم من أنه شرعا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لاجله، لكن منه ما هو حسن وهو ما صحب بالحضور والخضوع والخشوع فيكون أقرب الى القبول ومنه ما ليس كذلك (رواه ابو داود باسناد صحيح) ورواه النسائى أيضا وسند أبى داود عبيد الله بن عمر القواريرى عن أبى عبد الرحمن المقرىء عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ زاد أبو داود وأوصى معاذ الصنابحى بذلك وأوصى بذلك الصنابحى الحبلى * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد أحدكم) أى أتم التشهد أى التحيات الخ سمى تشهدا لاشتماله عليه (فليستعذ بالله) الأمر للندب عند الجمهور (من أربع) حذف التاء لحذف المعدود والأصل من أربعة أشياء

يقولُ اللهم إنى أعوذ بكَ من عذَاب جهنمَ ومن عذابِ القبر ومن فتنةِ المحيا والممات ومن شرّ فتنةِ المسيح الدجال » رَواه مسلمٌ. وعنْ على رضىَ الله عنهُ قالَ « كانَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلمَ إذا قامَ إلى الصلاةِ يكونُ من آخر مايقولُ بين التشهيدِ والتسليم اللهم اغفر لى

---

وهى فى الحقيقة خمسة لكنه عد فتنة الحياة والموت واحدة لتقابلهما ولذا لم يعد لفظ فتنة فى الممات ( يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ) اسم أعجمى فمنع صرفه للعلمية والعجمة أوعربى مشتق من قولهم بئر جهتام لبعيدة القعر فمنع صرفه للعلمية والتأنيث المعنوى وهى مشتركة بين طبقة من الطباق التى للنار وبين مايعم جميع طباقها والمراد الأخير ( ومن عذاب القبر ) أى الكائن فيه لمن لم يثبت عند السؤال من الملكين له ( ومن فتنة المحيا والممات ) أى من جميع البلايا والمحن الواقعة فى الحياة مما يضر ببدن أو دين أو دنيا للداعى ولمن له به تعلق لاسيما مع عدم الصبر وفى الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت فى الأخبار ، وبعده من سؤال الملكين له مع الخوف والانزعاج وأهوال القبر وشدائده ( ومن شر فتنة المسيح ) بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب أى الممسوح احدى عينيه أو الماسح للأرض فانه يقطعها كلها إلا الحرمين فى أقصر مدة وحمى الله منه الحرمين لفضلهما ( الدجال ) أى المبالغ فى الكذب بادعائه الاحياء والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن المؤمن بكذبه فيه لكنه لما سخر له طاعة بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى أنذر منه كل نبى أمته وحتى أمرنا صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منها فانه لايسلم منها الا الفذ النادر أعاذنا الله منها بمنه ، وحكمة تقديم عذاب القبر على هذه مع أنها أفظع وأخوف لطول زمنه وأبلغية نكايته وفظاعة موقعه واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاربع للتشريع وتحريض الامة عليها والا فهو صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك كله ( رواه مسلم . وعن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكون من ) أى بعض ( آخر مايقول فيها بين التشهد ) أى وماهو كالجزء منه وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ( والتسليم اللهم اغفر لى

ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ أعلم به منى أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخرُ لا إلهَ إلا أنتَ » رواه مسلمٌ * وعن عائشة رضىَ اللهُ عنها قالتْ : « كانَ النبى صلى الله عليهِ وسلم يُكثرُ أن يقول : فى رُكوعهِ وسجودهِ سبْحانكَ اللهم رَبنا وبحمدِكَ

---

ماقدمت وما أخرت وما أسررت) أى أخفيت (وما أعلنت) وعطف عليه عطف عام على خاص قوله (وما أسرفت) وزاد فى التعميم بقوله (وما أنت أعلم به منى) وتقدم أن هذا خضوع منه صلى الله عليه وسلم لربه وأداء لحق مقام العبودية وحث للامة على الاستغفار لانه صلى الله عليه وسلم اذا أتى بهذا الكلام ومافيه من الاطناب مع استحالة صدور ذنب منه فمن هو محل صدور الآثام أجدر بالدوام عليه والدأب فيه والملازمة عليه (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم بمحنها وأخر الشىء عن حين توقعه (١) لعلمه بمافى عواقبه من الحكمة ، وقيل قدم من أحب من أوليائه وأخر من أبغض من أعدائه فلامقدم لماأخر ولامؤخر لماقدم، ويكون المؤخر والمقدم بمعنى المضل والهادى ، قدم من شاء لطاعته بفضله لسعادته ، وأخر من شاء بقضائه لشقاوته اه (لا إله إلا أنت رواه مسلم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول) على تقدير الجار أى من قوله (فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) الصحيح أن رب منادى بحذف حرف النداء لاصفة لقوله اللهم عند سيبويه قال مكى لأنه قد تغير بما فى آخره وقال أبو البقاء لأن الميم تمنع من ذلك قال السفاقسى يحتمل أن يريد لأنها فاصلة بين النعت والمنعوت أولأنها غيرته كما قال مكى وقال بعضهم لأنه لما اتصلت به الميم صار بمنزلة صوت نحو ياهناه ويحتمل أن يكون هذا مراد مكى بقوله قد تغير بما فى آخره وأجاز المبرد والزجاج وصفه اه فيحتمل أن يكون قوله ربنا

---

(١) قوله وأخر الشىء الخ هذا قول آخر فى معنى المقدم والمؤخر ولكن كأنه سقط من قلم الكاتب بيان معنى المقدم على هذا القول . ع

اللهم اغفرْ لى » متفق عليه * وعنها أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : كان يقولُ فى رُكوعه وسجوده « سبُّوحٌ قدُّوس رَب الملائكةِ والروح » رواهُ مسلمٌ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « فأما الركوعُ

---

صفة الاتم ( اغفرلى ) حذف المعمول طلبا للتعميم (متفق عليه) زاد مسلم قوله يتأول القرآن أى يكثر ذلك مبينا ماهو المراد من قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » أى أتى بمقتضاه وهو وان لم يقيد بحال من الاحوال لكنه صلى الله عليه وسلم جعله فى أفضل الاحوال وهو الصلاة ليكون أبلغ فى الامتثال وأظهر فى التعظيم والاجلال ، قال المصنف ومعنى وبحمدك أى وبتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إليه تعالى وأن كل الافضال له اه وفى الحديث ندب هذا الذكر حال الركوع والسجود . (وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس) بضم أولهما وهو الأكثر وبفتحه وهو الأقيس وهما اسمان وضعا للمبالغة فى النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى وكبريائه وعظمته وافضاله أى ركوعى وسجودى لمن هو البالغ فى النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى ( رب الملائكة ) الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله تعالى وأدومهم على عبادته ومن ثم أضيفت التربية اليهم بخصوصهم ولايستفاد منها فضل الملائكة على بنى آدم لما تقرر من أن سببها كونهم أعظم خلق الله فيما ذكر ( والروح ) جبريل لقوله تعالى « نزل به الروح الأمين » أو أعظم الملائكة خلقاً أو حاجب لله تعالى يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق ينظرون اليه فمن مخافته لايرفعون طرفهم إلى من فوقه أوملك له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه فى كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله إلى يوم القيامة ، أقوال هذه بعضها وثمة أقوال أخر فى تعيينه واتفقت على عظمه ( رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأما الركوع ) بالرفع مبتدأ خبره

فعظموا فيه الرب وأما السجودُ فاجتهدُوا فى الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم فيه » رواه مسلم وعنْ أبى هُريرةَ رضى اللهُ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربهِ

---

(فعظموا فيه الرب) أى بذكر الثناء عليه والمبالغة فى التنزيه والتقديس وأفضله سبحان ربى العظيم وبحمده وأقل السنة مرة وأقل الكمال ثلاث والأكمل إحدى عشرة ويسن أن يأتى معه بقوله اللهم لك ركعت الخ ( ١ ) ويقدم عليه التسبيح فان اقتصر على أحدهما اقتصر على التسبيح وثلاث تسبيحات معه أفضل من الاقتصار على التسبيح ( وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فيه فقمن ) بفتح القاف والميم مصدر لايثنى ولا يجمع ولايؤنث وبكسر الميم وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا قمين أى حقيق ( أن يستجاب لكم فيه ) لما فيه من القرب المعنوى المشار اليه بحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » الحديث الآتى عقبه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الدعاء ( رواه مسلم ) ( ٢ ) وهو قطعة من حديث وأوله إلا أنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع الخ وقال المصنف فى الأذكار وهذا الحديث هو مقصود الفصل (٣) وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى فى الركوع بأى لفظ كان ولكن الافضل ان يجمع بين الاذكار الواردة فيه إن تمكن من ذلك بحيث لايشق على غيره ، فان اراد الاقتصار فيستحب التسبيح ويستحب اذا اقتصر على البعض ان يفعل فى بعض الاوقات بعضا آخر وهكذا حتى يكون فاعلا لجميعها وكذا ينبغى فى أذكار جميع الابواب اه ملخصا (وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه ) أقرب مبتدأ مضاف للمصدر المنسبك من ما وصلتها والخبر محذوف

---

(١) تمامه وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين اه ابن حجر على المنهاج (٢) فى باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة (٣) أى الفصل الذى عقده النووى فى أذكاره لبيان أذكار الركوع . ع

وهو ساجدٌ فأكثِرُوا الدعاء » رواه مسلم ، وعنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ كانَ يقولُ فى سجودِه : « اللهم اغفر لى ذنبى كُلَّهُ دِقَّهُ وجِلَّهُ وأولَه وآخرَه وعلانيتَهُ وسرَّهُ » رواه مسلمٌ » وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت : « افتقدْتُ النبى صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ،

---

وجوبا أى اقرب أكوان العبد من ربه قربا معنويا حاصل اذا كان (وهو ساجد) الجملة الحالية سادة مسد الخبر المحذوف فلذا وجب حذفه والدليل على أنها ليست خبرا ان الجملة الواقعة خبرا لا يدخلها الواو وأخذ منه رد القول بالجهة لله تعالى عن ذلك ( فاكثروا الدعاء ) أي فيه لانه من مواطن الاجابة وظاهر أنه أولا يقدم الذكر الوارد فيه وأفضله سبحان ربى الاعلى وبحمده وأقل السنة مرة والكمال ثلاث وأكمل ما يكون احدى عشرة ويزيد عليه قوله اللهم لك سجدت الخ(١)(رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائى . ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده ) تشريعا للامة أو لغيره مما تقدم قريبا ( اللهم اغفر لى ذنبي كله ) توكيد للاحاطة والشمول أتى به لدفع توهم أن المراد به ذنب مخصوص ولبيان ان العموم المفاد من اضافته مراد ( دقه ) بكسر الدال المهملة أي صغيره وقدم سلوكا للترقى فى السؤال الدال على التدريج فى ترجى الاجابة أو اشارة الى أن الكبائر انما تنشأ غالبا عن الصغائر أو الاصرار عليها وعدم المبالاة بها فهي وسيلة والوسيلة من حقها التقدم ( وجله ) بكسر الجيم أى كبيره ( وأوله ) وفى نسخة بحذف الواو ( وآخره وعلانيته ) بتخفيف التحتية اسم مصدر علن (وسره رواه مسلم (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت ) أى فقدت كما فى رواية فزيادة الالف والتاء للمبالغة في المدلول ( النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ) لعلها كانت

---

(١) تمامه كما فى المنهاج للمصنف (وبك آمنت . ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره . وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين

(٢) أى فى باب ما يقال فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة . ع

فتحسَّسْتُ فاذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقولُ سبحانكَ وبحمدكَ لا إله إلا أنتَ » وفى رواية «فوقعتْ يدى على بَطن قدَميه وهو فى المسْجِد ، وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاكَ من سَخَطكَ وبمعافاتكَ

---

ليلة النصف من شعبان ففى جزء ابن الاخضر فى فضائل شعبان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : «أى ليلة هذه قالت الله ورسوله أعلم ، قال هى ليلة النصف من شعبان قالت فقام وصلى فخفف القيام فقرأ الحمد لله وسورة خفيفة وسجد إلى شطر الليل وقام فى الركعة الثانية فقرأ فيها نحو قراءته الاولى وكان فى سجوده الى الفجر ، قالت عائشة فكنت أنتظره قائمة أراوح بين قدمى (١) فلما طال على ظننت أن الله عز وجل قد قبض رسوله فدنوت منه حتى مسست أخمص قدميه فتحرك فسمعته يقول فى سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك الخ فقلت يارسول الله لقد سمعتك تقول فى سجودك الليلة شيئا ما سمعتك تذكره قط ، قال وعلمت ذلك ؟ قلت نعم قال تعلميهن وعلميهن فان جبريل أمرنى أن اكررهن فى السجود» وأخرجه محمد بن عيسى حبان من حديث أبى سعيد الخدرى عن عائشة فذكره كذلك ( فتحسست ) بالمهملة أى تطلبته ( فاذا ) فجائية (هو راكع أو ) شك من الراوى ( ساجد يقول ى فى الركن الذى كان فيه منهما ( سبحانك وبحمدك لا إله الا أنت وفى روا أيضا ( فوقعت يدى على بطن قدميه ) يحتمل أنه كان من وراء حائل فلا دليل فيه لعدم النقض بلمس الاجنبية لان وقائع الاحوال متى طرقها الاحتمال سقط بها الاستدلال ( وهو فى المسجد وهما منصوبتان ) فيه سن نصب القدمين ويجب أن يكون رءوس أصابعها للقبلة (وهو يقول) أى فى سجوده ( اللهم انى اعوذ ) أى أعتصم وأتحفظ ( برضاك ) عنى ففيه تضمن لسؤال الرضا عنه ( من ) وقوع (سخطك) بفتحتين وبضم فسكون الانتقام (و) أعوذ ( بمعافاتك ) أى بعفوك وأتى بالمفاعلة

---

(١) أى اقوم على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة . ع

من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »

---

مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الاطناب فى مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن على أن الراضى قد يعاقب لمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه (من عقوبتك) لى وهذا باب التدلى من صفات الذات إلى صفات الافعال(١) أو صفات الذات أجل وأفخم وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب حتى لا يناله شىء من آثارها ثم ترك النظر لكل من النوعين لازدياد يقينه وقصر نظره على الذات الاعلى فترقى بالاعتصام بها من أن يناله من أنواع تجليها بالقهر المناسب لجبروته ما يكون سببا لاعدامه واضمحلاله فقال (وأعوذ بك منك) اذ لا يملك أحد معك شيئا فلا يعيذ منك الا أنت ثم لما تم قربه بشهوده الذات وحدها استحى من الاتيان فى هذا المقام بلاعج الخوف (٢) المزعج لباطنه والمخرج لكامنه طلب الاعاذة منه فانتقل الى الثناء معترفا بالعجز والقصور عن أدنى ذرة منه فقال (لا أحصى) أى لا أطيق أن أحصر أو أعد (ثناء عليك) تستحقه أى فرداً من أفراد الثناء الواجب لك على فى كل لحظة وذرة إذ لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منك إلى كل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصى مافى طيها من النعم لعجزت عنه لكثرتها جداً «وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها» فانا المقصر فى شكر نعمتك العاجز عن القيام بشىء من حقك فأسأل رضاك (أنت) الباقى المستمر (كما) أى على الأوصاف العلية الجليلة التى (أثنيت) بها (على نفسك) بقولك «فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم» وما أشهر من الآيات والأحاديث القدسية التى حمدت بها ذاتك العلية وقال ابن عبد السلام الكاف للتشبيه وفى الحديث

---

(١) فيه نظر اذ الرضا والسخط من صفات الافعال لا الذات فلا تدلى

(٢) (لاعج الخوف) هو من إضافة الصفة للموصوف أى الخوف المحرق قال قال فى الصحاح يقال هوى لاعج لحرقة الفؤاد من الحب . ع

رواهُ مسلمٌ * وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : «أيعجزُ أحدُكم أن يكتسب فى كل يومٍ ألف حسنة ؟ فسألهُ سائلٌ من جُلَسائه كيفَ يكسبُ ألفَ حسنة ؟ قال : يسبحُ مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألفُ خطيئةٍ » رواه مُسلم

---

مضافٌ مقدر أى تناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فانفصل الضمير وقام مقامه فارتفع وفى الحديث بسط فى شرح الأذكار ( رواه مسلم ) (١) ورواه أبو داود . ( وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز ) بكسر الجيم على الافصح ( أحدكم أن يكسب فى كل يوم ألف حسنة فسأله سائل ) لم أقف على من سماه ( من جلسائه كيف يكسب ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة ) أى كان يقول سبحان الله مائة مرة ( فيكتب ) بالتحتية وفى أخرى بالفوقية وبكل منهما جاء القرآن ففى آية « من بعد ما جاءتهم البينات » وفى أخرى « جاءهم البينات » والفعل مبنى للمفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به وهو الله تعالى واللام فى (له) للنفع كهى فى قوله تعالى «من عمل صالحاً فلنفسه» والظرف فى محل الحال قدم من تأخير ونائب الفاعل (ألف حسنة أو) يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما فى قول الشاعر :

* جاء الخلافة أو كانت له قدراً * ويؤيده مجيئه بها فى اللفظ الثانى ويحتمل أنها للتنويع فنوع يكتب له بالتسبيح مائة ألف حسنة (٢) لأنه حسنة وقد قال تعالى: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وآخر يحط عنه بذلك (٣) ألف خطيئة من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ويحتمل أنها للشك من الراوى (يحط عنه ألف خطيئة رواه مسلم)

---

(١) أى فى باب ما يقال فى الركوع والسجود من كتاب الصلاة . ع

(٢) قوله مائة معمول التسبيح منصوب وألف مرفوع نائب الفاعل ليكتب

(٣) (وآخر) أى ونوع آخر ، وقوله (بذلك) أى بالتسبيح

قالَ الحميديّ كذا هوَ فى كتاب مسلم (أو يحط) قالَ البَرْقانى ورواه شعبة وأبو عَوانَة ويحيي القطانُ عن موسى الذى رواه مسلمٌ من جهته فقالوا (ويحط) بغير ألف *

---

فى الدعوات (١) وكذا رواه فيها الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى اليوم والليلة (قال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية نسبة لجده الأعلى الأندلسى صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين (كذا هو فى كتاب مسلم) ثم بين المشار إليه بقوله (أو يحط) أى بالهمزة قبل الواو (قال) الحافظ أبو بكر احمد بن محمد بن غالب المحدث الصالح (البرقانى) بفتح الموحدة وبكسرها نسبة لقرية كانت بنواحى خوارزم خربت كذا فى لب اللباب قال الحافظ فى فتاويه التى جمعها تلميذه السخاوى كل ماينقله البرقانى إنما هو من كتابه المستخرج على الصحيحين فانه جمع كتاباً جمع فيه بين الصحيحين ورتبه على أسماء الصحابة وعليه عول الحميدى فى الجمع بين الصحيحين اه (ورواه شعبة) أى ابن الورد العتكى وهو أول من قيل له أمير المؤمنين فى الحديث قال الحافظ فى فتاويه وهو كما قال البرقانى والحميدى لكن وجدته فى مسند احمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وبأو تارة وكان الامام أحمد شديد الحرص على ألفاظ الرواية اه (وأبو عوانة) بفتح المهملة وبالنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى ثقة متقن ويحيي) بن سعيد (القطان) البصرى قال احمد ما رأيت مثله وقال بندار هو امام أهل زمانه واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط وكان رأساً فى علم والعمل (عن موسى الذى رواه مسلم) فى صحيحه (من جهته) أى من طريقه هو موسى الجهنى وعليه مدار الحديث وهو يرويه عن مصعب بن سعد عن أبيه (فقالوا ويحط بغير ألف) وحديث يحيي بن سعيد رواه الترمذى فى الدعوات من جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح أى والروايات يفسر بعضها بعضاً وهذا من المصنف للتنبيه على أن أو ليست للشك وإن كان محتملا بل عاطفة وظاهر كلامه

---

(١) أى وفى باب التهليل والتسبيح من كتاب الذكر . ع

وعن أبى ذر رضىَ الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يصبح على كل سُلامى من أحدِكم صدقةٌ ، فكل تسبيحة صدقةٌ وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدَقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ونهىٌ على المنكر صدقة ، ويُجزىء من ذلك رَكْعَتانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَا » رَواهُ مُسلم * وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِها بُكْرَةً

---

أنها بمعنى الواو وتقدم أيضاً احتمال أنها على بابها للتنويع وقد بسطت الكلام فى ذلك فى شرح الأذكار * (وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى) بضم المهملة وباللام والميم أى عضو (من أحدكم صدقة) أى عظيمة شكراً لله تعالى على عظيم منته بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) أى كقول سبحان الله (صدقة وكل تحميدة) أى ثناء على الله بأوصافه العلية نحو الحمد لله (صدقة وكل تهليلة) أى قول لا إله إلا الله (صدقة وكل تكبيرة) أى قول الله أكبر (صدقة وأمر) بالرفع وغير النظم لاختلاف النوع (بالمعروف) أى ما عرف شرعاً من واجب أو مندوب (صدقة ونهى عن المنكر) أى من محرم أو مكروه (صدقة ويجزى) بفتح التحتية بلا همز وبالضم معه (من ذلك) أى بدل المذكور من القول والعمل فى أداء شكر النعم التى على كل سلامى (ركعتان يركعهما) أى المصلى وبالفوقية خطاب لغير معين (من) أى فى (الضحا) ففيه تأكيد فضل صلاة الضحا اذ قامت بأداء شكر عافية الاعضاء وسلامتها من الادواء والحديث سبق فى باب كثرة طرق الخير وفى باب فضل صلاة الضحا (رواه مسلم (١) وعن أم المؤمنين) اكراما واجلالا واحتراما (جويرية) بضم الجيم بصيغة التصغير (بنت الحارث) الخزاعية المصطلقية (رضى الله عنها (٢) أن النبى ﷺ خرج من عندها بكرة بالتنوين

---

(١) أى فى باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة (٢) الاولى (عنهما لأن اباها صحابى كما فى الاستيعاب . ع

حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » رواهُ مسلم . وفى روايةٍ له « سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ».

---

أى فى بكرة من البكر وبتركه ان أريد بكرة معينة (حين) بدل من بكرة أى وقت (صلاة الصبح (١) وهى فى مسجدها أى موضع صلاتها حال من فاعل خرج ثم رجع) أى عاد إلى منزلها (بعد أن أضحى) أى دخل فى وقت الضحا (وهى جالسة فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها) أى من التوجه للذكر (قالت نعم فقال النبى ﷺ لقد) أتى باللام الموطئة للقسم المقدر المأتى به للتأكيد (قلت بعدك) أى بعد مفارقتك (أربع كلمات ثلاث مرات) نصب على المصدر (لو وزنت) بالبناء للمفعول أى قوبلت (بما قلت) من الاذكار (منذ) بضم الميم والذال المعجمة جار لقوله (اليوم) لكونه معينا ويجوز فيها الرفع خبر المبتدأ (لوزنتهن) أى لساوتهن فى أجرهن وقابلتهن فى فضلهن (سبحان الله وبحمده عدد خلقه) مفعول فيه بتقدير قدر فقد نص سيبويه على أن من المصادر التى تنصب على الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل قاله السيوطى وقيل على المصدرية (٢) واقتصر عليه العاقولى أى تسبيحا عدد خلقه ويجرى هذان فى قوله (ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم (٣) وفى رواية له سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه) أى ذاته العلية (سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته) بكسر

---

(١) كذا فى نسخ الشرح والذى فى نسخ المتن المجرد « صلى الصبح » . ع

(٢) قوله على المصدرية كان ينبغى التصدير به لأن هذا هو الأظهر (٣) أى فى باب التسبيح أول النهار وعند النوم من كتاب الذكر . ع

وفى رواية الترمذى « أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ

---

المبم مصدر كالمديمنى المدد وهوما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء أمده ويحتمل أنه جمع مد بالضم للمكيال المعروف فانه يجمع كذلك (١) وكلمات الله قيل كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث وقيل علمه وقيل القرآن ثم قيل معناه مثلها فى العدد أو فى عدم التقدير أو فى الكثرة أى كل من التسبيح وما معه بمقدار هذه أو عددها لو فرض حصره فذكر القدر والعدد مجاز عن المبالغة فى الكثرة والا فكلماته لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها إيماء إلى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعد ولا مقدار ، وقيل فيه ترق لكن لا يتم ذلك فى الكل لان رضا النفس أبلغ من زنة العرش ولعله مراد المصنف بقوله والمراد المبالغة فى الكثرة لانه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ماهو أعظم من ذلك وهو رضا النفس ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بقوله ومداد كلماته أى لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله تعالى وصرح فى الاولى بالعدد وفى الثالثة بالوزنة ولم يصرح فى الآخرين بشيء منهما إيذانا بانهما لا يدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً فحصل الترقى من عدد الخلق الى رضا النفس ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات ( وفى رواية الترمذى ألا أعلمك ) بكسر الكاف ( كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه ) التكرير لزيادة التفخيم والتعظيم « وقد سأل » المحقق جلال الدين المحلى الحافظ ابن حجر عما ورد من نحو هذا الخبر فقال ما المراد منه حتى ارتفع فضل التسبيح الاقل زمنا على الاكثر زمنا « فاجاب » قد قيل فى الجواب إن فى ألفاظ الخبر سرا تفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل أنه أفضل من اللفظ الكثير ويحتمل أن يكون سببه أن اللفظ القليل مشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الى عدد ما ذكر فى الخبر قليل جدا فكان أفضل من هذه الحيثية اه وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى

---

(١) أى على مداد ويجمع أيضا على أمداد ومددة كعنبة قاله فى القاموس . ع

سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ » رواهُ

---

شرح الاذكار فى باب فضل الذكر بنقل أجوبة الأئمة وكلامهم فى ذلك بما تغنى مراجعته (سبحان الله رضا نفسه) فيه اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة واختلف فى ذلك فمن منع قال لتوهم أنه مأخوذ من النفس المستحيل فى حقه تعالى ومن أجاز ذلك لما ورد كذلك قال انه مأخوذ من الشىء النفيس ثم كرر لما تقدم فقال ( سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته ) فيه شرف هذا الذكر بأى صيغة من صيغه المذكورة فى هذه الاحاديث وكذا ما يؤدى مؤداها وأن الاجر ليس على قدر النصب بل لله أن يأجر على العمل القليل بالاجر الجزيل * (وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ) بفتحتين ( الذى يذكر ربه والذى لا يذكر (١) أى صفة من ذكر العجيبة الشأن التى لغرابتها كادت أن تكون فى ذلك كالمثل ولا يخفى ما فى التعبير بربه هنا من البعث على الذكر والرمز الى الذم لمن تركه كما قال ( مثل الحى والميت ) فالأول ظاهره مزين بالحياة والعمل وباطنه معمور بالسرفيه ، والثانى ظاهره عاطل وباطنه باطل . وقال العينى وجه الشبه بين الذكر والحى الاعتداد والنفع والنضرة ونحوها وبين تارك الذكر والميت التعطيل فى الظاهر والبطلان فى الباطن * (رواه

---

(١) ( والذى لا يذكر ) قال القسطلانى زاد أبو ذر بعد هذه «ربه» اهـ

البخارى ورواه مسلم فقال : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالبَيْت الذِى لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَىِّ والمَيِّتِ » * وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال « يَقُولُ اللهُ تَعالى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى وأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِى فإِنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى

---

البخارى (١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ) تقدم أن هذه احدى الصيغ لرواية الحديث القدسى والمشهور أن يقال عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال (أنا عند ظن عبدى بى ) قال التوربشتى الظن فيه بمعنى اليقين أى أنا عند يقينه بى فى الاعتماد على الاستيثاق بوعدى والرهبة من وعيدى والرغبة فيما عندى وقال ابن حجر فى فتح الاله جاء فى رواية «فلا يظن بى الا خيرا فأنى احققه له ولا يظن بى شرا فانى أحققه له لتقصيره بذلك لان رحمتى سبقت غضبى» ومن ثم كان اليأس من رحمة الله كفرا كما أن أمن مكره كذلك ( وأنا معه ) أى بالحفظ من الشيطان وجنده أو بالتوفيق والاعانة ( اذا ذكرنى ) بلسانه أو قلبه ثم فرع عليه مايفيد أنه مع الذاكر سواء ذكره فى نفسه أو مع غيره فقال ( فان ذكرنى فى نفسه ) أى سرا واخلاصا وبعدا عن مظان الرياء (ذكرته فى نفسى ) ذكر هذا مع استحالة الظرفية والنفس على الله للمشاكلة على حد «تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك» قال التوربشتى الذكر من الله حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسنى والمراد من هذا أن الله يؤتى المسر بذكره ثوابه سرا على منوال عمله أى فيخفى ذلك عن ملائكته ويعطيه من غير أن يكل إثابته الى مخلوق وفائدة ذكر الله له فى الغيب الاصطفاء والاستئثار وأنه تعالى انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استئثارا به واصطفاء له وفيه صيانة سر العبد من اطلاع الملأ الاعلى وتوقى عمله

---

(١) أخرجه فى باب فضل ذكر الله عز وجل من كتاب الدعوات وفى نسخ المتن هنا زيادة ورواه مسلم الخ . ع

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » متفق عليه * وَعَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ

---

عن إحاطة الخلق بكنه ثوابه ونظيره فى هذا حديث «الصوم لى وأنا أجزى به» (وان ذكرنى فى ملأ) من الذاكرين (ذكرته فى ملأ خير منهم) أى وهم الملائكة ولا دليل فيه لتفضيل مطلق الملك على البشر لامكان أن يحمل على أن المراد من الملائكة خواصهم وهو الأفضل من عوام البشر كما يعلم من تفصيل التفضيل بين النوعين المقرر فى كتب علم الكلام أى إن خواص البشر من الأنبياء والمرسلين أفضل من خواص الملك ، وخواصهم كجبريل وميكائيل والكروبيين أفضل من عوام البشر ، وعوامهم وهم المطيعون أفضل من عوام الملك ، وعوامهم أفضل من العصاة من البشر قال التوربشتى فان ذكر العبد ربه فى ملأ فى غمارهم أحد المفضلين على الملائكة كالذكر بمسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم المفضل على الكل قدر الأمر على أنه بمسمعه صلى الله عليه وسلم فى أفاضل الملائكة فصار هو أيضاً من جملة أولئك الملأ فبانضمامهم إليه صار ذلك الملأ خيراً من الملأ الأول ثم الخيرية محتملة لأن تكون راجعة إلى مايكون الذكر مصدره (١) أى ملأ خير من الملأ الذى ذكره فيهم لمواظبة أولئك الملأ أبد الدهر فى محال القرب وأبدية القدس على الدعاء للمؤمنين كما يشهد به قوله تعالى عنهم «ويستغفرون للذين آمنوا» الآية ( متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون ) أى إلى مرضات المولى والدرجات العلا والشهود الأكمل والحال الأفضل ( قالوا وما المفردون ) أتى بما لأن المسئول عنه الوصف (٢) فهو كقول

---

(١) قوله ثم الخيرية الخ محصل هذا الكلام الأشارة إلى جواب آخر يندفع به لزوم أفضلية الملائكة على خواص البشر وهو أن الخيرية المستفادة من قوله ملأ خير منهم ليست مطلقة أى عامة من سائر الوجوه بل خاصة نشأت من حيثية الذكر فقط ، وإذاً فلا يلزم تفضيل الملائكة إذ قد يوجد فى المفضول مزية لاتوجد فى الفاضل

(٢) ما يسأل بها عن الوصف وعن الحقيقة فلا معنى للتعليل . ع

يَارَسُولَ اللهِ قالَ : الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ ، رَواهُ مُسلم . رُوِى (المُفَرِّدُونَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاء وتَخْفِيفِها والمشهورُ الذِى قالهُ الجمهور التَّشْدِيد * وَعَنْ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ « مَنْ قالَ سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فى الجَنَّةِ »

---

فرعون وما رب العالمين (١) لانه سؤال عن صفة الربوبية لاعن ذات الرب وقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم» (يارسول الله) أى ماصفتهم حتى نتأسى بهم فنسبق إلى ماسبقوا إليه (قال) صفتهم أنهم (الذاكرون الله كثيراً) تقدم ما يندرج به العبد فى الموصوفين بذلك (والذاكرات) أى الله كثيراً كما دل عليه السياق فلذا حذف (رواه مسلم (٢) روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد) قال النوربشتى روى المفردون بتشديد الراء وكسرها وبفتحها (٣) والتخفيف واللفظان وإن اختلفا فى الصيغة فأن كل واحد منهما فى المعنى قريب من الثانى إذ المراد المستخلصون لعبادة الله المتخلون لذكره عن الناس المعتزلون فيه المتبتلون اليه الذين وضع الذكر عنهم أوزارهم فهجروا الخلان وتركوا الأسباب فافردوا أنفسهم لله عز وجل عن الخلائق أو أفردوا عن الأقران ووقوا عن اتيان اللذات واتباع الشهوات إذ لا يصح للعبد أن يهتدى لمعالم التوحيد ويأوى إلى كنف الفردانية إلا بصحة الانقطاع إلى الله تعالى وهو مقام التفريد المشار إليه بقوله تعالى : «واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا» ونبه بها على أن الذكر الدائم إنما يتهيأ بحسن التبتل إلى الله تعالى وقطع النفس عمن سواه * (وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) أى مرة واحدة (غرست له نخلة فى الجنة) يحتمل أن يكون

---

(١) الذى فى البيضاوى وغيره أن فرعون إنما سأل عن الحقيقة فليتأمل

(٢) فى أول كتاب الذكر فى باب الحث على ذكر الله تعالى

(٣) قوله وبفتحها لعل صوابه وبكسرها . ع

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ »

---

على حقيقته وأن يكون مجازاً عن تثبيت أجره وحلاوة جناه « قلت » والأول أوجه ويشهد له حديث الاسراء وقوله صلى الله عليه وسلم عن إبراهيم عليه السلام : « إن الجنة قيعان وإن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » رواه ابن مسعود وسيأتي قريباً ( رواه الترمذي وقال حديث حسن ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه * ( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الذكر لا إله إلا الله ) قال الحافظ في الفتح في حديث أبي هريرة السابق أول الباب الذي فيه « ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وفيه قبل ذلك أن من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة » الحديث قال عياض هذا يشعر بفضل التسبيح على التهليل يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة لكن تقدم في التهليل « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به » فيحتمل الجمع بكون التهليل أفضل وأنه مما يزيد فيه من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه جاء « من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » فيحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعدما عدد منها خصوصا مع زيادة رفع الدرجات ويؤيده حديث « أفضل الذكر لا اله الا الله » وأنها أفضل ما قاله والنبيون من قبله وأنها كلمة التوحيد والاخلاص ، وقيل إنها اسم الله الاعظم ولا يعارض حديث فضل التهليل حديث ابي ذر « قلت يارسول الله أخبرني باحب الكلام الى الله ؟ قال إن أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم وفي لفظ « سئل أي الكلام أفضل ؟ قال ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده » قال الطيبي ويمكن أن يكون قوله سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لأن سبحان الله تنزيه عما لا يليق

رواه الترمذيُّ ، وقال حديث حسنٌ *

---

بجلاله وتقديس لصفاته عن النقائص فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله وقوله وبحمده صريح فى معنى الحمد لله لأن الاضافة فى وبحمده بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال له تعالى ومنه لا من شىء غيره فلا أكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم فضل التسبيح على التهليل لصراحة التهليل فى التوحيد وتضمن التسبيح له ولان نفى الالوهية فى قول لا اله نفى لما فى ضمنها من الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقول الا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفى ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه يعنى فيكون لااله الا الله أفضل لأن التوحيد أفضل والتنزيه ينشأ عنه وقد جمع القرطبي بأن هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها انه أفضل أو أحب إلى الله تعالى فالمراد اذا انضمت الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام الى الله تعالى أربع لايضرك بأيهن بدأت» الحديث(١) ويحتمل أن يكتفى فى ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن عظمه فقد نزهه وبالعكس قال الحافظ فى الفتح ويمكن الجمع بأن من مضمرة فى قوله أفضل الذكر لااله الاالله وفى قوله إن أحب الكلام الى الله سبحان الله بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالاحبية فحصل لها الفضل تنصيصاً وانضماماً اه ملخصاً وقال الطيبي قال بعض المحققين إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيراً فى تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التى هى معبودة فى الظاهر قال تعالى : ( أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ) فيفيد نفى عموم الالهية بقوله لا إله وإثبات الوحدانية بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر اللسان إلى باطن الجنان فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق اه (رواه

---

(١) فى الأذكار مالفظه «روينا فى صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحب الكلام إلى الله سبحانه أربع سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لايضرك بأيهن بدأت» اه. ع

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، «أَنَّ رَجُلاً قال : يا رَسولَ اللهِ إنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قال : لا يَزَالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعالى » رواهُ الترمذى ، وقالَ حديث حسنٌ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لَقِيتُ إبْرَاهِيمَ

---

الترمذى ) بزيادة وأفضل الدعاء الحمد لله ( وقال حديث حسن ) قال الحافظ فى الفتح ورواه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم * ( وعن عبدالله بن بسر ) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى ( رضى الله عنه ) ( ١ ) نزل حمص ( ٢ ) وروى عنه جرير ابن عثمان وحسان بن نوح وعاش أربعاً وتسعين سنة خرج حديثه الستة ( أن رجلا ) لم يتعرض السيوطى فى قوت المغتذى لتسميته وجاء فى حديث آخر له « أن أعرابيا سأل أى الأعمال أفضل ؟ فقال أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله » اهـ وبه يعلم أنه من البادية ( قال يارسول الله إن شرائع الاسلام ) جمع شريعة بمعنى مشروعة أى مشروعاته من واجب أو مندوب التى شرعها الله لعباده من الأحكام ( قد كثرت على ) أى غلبتنى حتى عجزت عنها لضعفى وقلة جهدى ( فأخبرنى بشىء أتشبث ) بفتح الفوقية والمعجمة والموحدة وبالثاء المثلثة أى أتعلق وأعتصم ( به ) ليكون مغنياً لى عن النوافل التى كثرت على فعجزت عن استقصائها ثم الفعل يجوز فيه الرفع على أن الجملة صفة شىء والجزم على أنها جواب شرط مقدر لكونها فى جواب الطلب ( قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ) قال الطيبى رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر فكأنه قال دوام الذكر فهو من أسلوب قوله تعالى : « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » وقال العاقولى بعد نقله فهو قريب من أسلوب قوله تعالى ولا تموتن الآية ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) غريب ورواه ابن ماجه * ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ) لا مانع من رؤيته له على ما كان عليه حال

---

(١) الأولى ( عنهما ) لأن أباه صحابى كما فى الاستيعاب

(٢) أى ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالشام اهـ استيعاب

صلى الله عَلَيْـهِ وسلم لَيْـلَةَ أُسْرِىَ بِى ، فقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّى السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَـةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ »

---

حياته لان الانبياء أحياء والارض لا تأكل أجسادهم فلا حاجة لجعل اللقاء بالروح وأن فى الحديث مضافا مقدرا ( صلى الله عليه وسلم ) فيه ندب الصلاة على كل نبي وتقدم أول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل له ( ليلة أسرى بى ) أى عند البيت المعمور ( فقال يا محمد أقرىء ) أمر من الافعال وهو متعد بنفسه لمفعولين لقوله ( أمتك منى السلام ) بناء على ما حكاه ابن القطاع من أنه يتعدى بنفسه رباعيا الى مفعولين فيقال فلان يقرئك السلام قال في فتح الاله لا يبعد أنه ينبغى لمن سمع هذا أن يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ( وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ) لان ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما ( عذبة الماء ) كما قال تعالى « وأنها رمن ماء غير آسن » أى غير متغير بملوحة ولا غيرها واذا طابت التربة وعذب الماء كان الغراس أطيب وأفضل لانه بلغ النهاية فى الصلاح والنمو ( وأنها قيعان جمع قاع وهو المكان الواسع المستوى من الارض ( وأن غراسها ) بكسر المعجمة جمع غرس وهو ما يستر فى تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك ( سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ) أى أعلمهم أن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة وكثرة اشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبتت له اشجار بعددها ، ثم لا مخالفة بين هذا ونحو قوله تعالى « جنات عدن تجرى من تحتها الانهار » المفيد أنها غير خالية عن الاشجار لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة بالتفاف أغصانها ودلالة الجنة على معنى الستر وذلك لانه لا دلالة فى حديث الباب على الخلو الكلى عن الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا أن اكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غراس لتغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلى الذي بلا سبب عن غرسها المسبب عن تلك الكلمات وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه هو بقوله تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه وانما غرس له أجراً لعمله تفاوت التذاذه بذلك لان ما تعب

رواه الترمذي ، وقال حديث حسن * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى »

---

الانسان في غرسه ليس كالذي يجيء له مغروسا بلا تعب اه وسبقه له العاقولي فقال معنى تقرير الكلام ان الجنة ذات قيعان لانه ثبت انها ذات اشجار فهي ذات قيعان وذات اشجار فما كان قيعانا فغراسه سبحان الله الخ اه (رواه الترمذي وقال حديث حسن) غريب اسناده ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أيوب ولفظه « قال وما غراسها قال لاحول ولا قوة الا بالله » * (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم ) بتشديد الموحدة ( بخير أعمالكم ) قال العز بن عبد السلام في قواعده هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره فاذاً ترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف ويأتي الكلام على ذلك ( وأزكاها ) أي أكثرها ثوابا وأطهرها ( عند مليككم ) قال في فتح الاله هو مقتبس من قوله تعالى « عند مليك مقتدر » ( وأرفعها ) أي وأزيدها ( في ) رفع ( درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة ) وفي رواية والورق والمعطوف عليه قوله أول الحديث بخير أعمالكم من حيث المعنى لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم المدلول عليه بقوله (وخير لكم من أن تلقوا عدوكم) أي الكفار في معترك الحرب ( فتضربوا أعناقهم ) (١) لاعلاء كلمة الله ( قالوا بلى قال ذكر الله تعالى) قال العاقولي بعد أن ذكر ما تقدم عن ابن عبد السلام من أن الثواب ليس على قدر النصب بل على قدر ارادته

---

(١) في الأذكار زيادة « ويضربوا أعناقكم » وعزاه للترمذي وابن ماجه

رواه الترمذىُّ ، قالَ الحاكم أبو عبدِ اللهِ إسْنادُهُ صَحِيحٌ * وَعَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

---

تعالى وقد يعطى على العمل القليل الأجر الجزيل وقد يعكس ما لفظه ويمكن أن يكون المراد من ذكر الله تعالى المداومة عليه باطنا وظاهراً فيقتضى حينئذ صرف العمر كله فيه ولا شك أنه إذا كان الذاكر بهذه المثابة كان أكثر أجراً من انفاق مال ينفد وجهاد يخلص منه فى زمان يسير لأن الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل وفى فتح البارى الجمع بحمل حديث الباب ونحوه مما يدل على أن الذكر أفضل من سائر الأعمال على الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب والتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى فالذى يحصل له ذلك أفضل من المجاهد للكفار من غير استحضار لذلك وان أفضلية الجهاد بالنسبة لذكر اللسان المجرد فمن اجتمع له كل ذلك بأن ذكر الله بقلبه ولسانه واستحضر عظمته تعالى فى كل حال وقاتل الكفار مثلا فهو الذى بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله اه وفى فتح الاله يمكن الجمع بحمل الخيرية هنا على أنها من وجه هو امتلاء القلب بالذكر المستلزم لدفع الشيطان وطرده عن ساحة القلب الذى بطهارته وصلاحه يطهر ويصلح البدن كله فالذكر لتأثيره فيه ما لا يؤثره الانفاق وبذل النفس يكون خيراً منهما من هذه الحيثية وإن كانا أفضل منه من سائر الحيثيات غير ذلك فاعتبار قيد الحيثية يدفع التنافى فتأمله وقول ابن عبد السلام فى قواعده يعنى السابق عنه جار على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام أئمة المذهب اه ملخصا (رواه الترمذى) ومالك وأحمد وابن ماجه إلا أن مالكا وقفه على أبى الدرداء أي وذلك غير ضار لأن مثله لا يقال رأيا فهو مرفوع حكما ولأن الأصح تقديم الرفع على الوقف (قال الحاكم أبو عبد الله) صاحب المستدرك (اسناده صحيح * وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) يحتمل كونها صفية بنت حيي فقد

وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ

---

جاء عنها عند الترمذى وغيره حديث فيه نحو ما فى هذا الحديث ويحتمل كونها جويرية السابق ذكر حديثها وقد أثار الاحتمالين صاحب السلاح ويحتمل أنها غيرهما ولعلها كانت من محارم سعد أو كان ذلك قبل نزول الحجاب إن نظر لوجهها وإلا فلا اشكال وأما هو (١) صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه أن الأجانب منهن بمنزلة المحارم منه فى جواز الخلوة بهن والدخول عليهن للأمن من الفتنة لعصمته صلى الله عليه وسلم (وبين يديها نوي) بالقصر وهو العجم (٢) واحده نواة والجمع نوايات وانواء كما فى المصباح (أوحصى) بالقصر واحده حصاة (تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا) أى التسبيح بما عندها من النوى أو الحصى (أو أفضل) شك من سعد ويحتمل أن أو بمعنى الواو وإنما كان أفضل لأن قوله عدد ماخلق وما ذكر بعده يكتب له به ثواب بعدد المذكورات كما علم مما تقدم فى حديث جويرية وما تعده بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة لذلك الكثير الذى لا يعلم كنهه الا بارئه (فقال سبحان الله عدد ما خلق) ما عام فى الأجناس كلها ما يعقل منها ومالا يعقل (فى السماء وسبحان الله) أتى بالعاطف لاختلاف المقدر به (عدد ماخلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما) خلق (بين ذلك) أى المذكور من السماء والأرض أو المذكور مما خلق فيهما (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أى خالقه من بدء الخلق إلى منتهاه قال العاقولى أجمل بعد التفصيل الآن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى أفاد الاستمرار فلا يقصد منه زمان دون

---

(١) هذا إنما يأتى على الاحتمال الثالث .

(٢) فى الصحاح : العجم بالتحريك النوى وكل ما كان فى جوف مأكول كالزبيب وما أشبهه اه

وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَالحَمْدُ لِلّٰهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ » رواهُ الترمذيُّ وقال حديثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ « قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يا رَسولَ اللهِ قالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » متفق عَلَيْهِ

---

زمان بل استغراق سائر الأزمنة قال فى فتح الاله إلا أن يقال أن مقابلته بخلق يدل على أن المراد عدد ماخلق قبل تكلمى بهذا الذكر وعدد ماهو خالق بعده إلى مالانهاية له وهذا أولى (والله أكبر مثل ذلك) بالنصب على المصدر كالنظائر قبله (والحمد لله) مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك رواه الترمذى وقال حديث حسن ) غريب قال فى السلاح ورواه أبو داود والنسائى والحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه (وعن أبى موسى) الأشعري (رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أدلك على كنز من كنوز الجنة) أى ذخيرة من ذخائرها أو من محصلات نفائسها قال المصنف المعنى أن قائلها يحصل ثوابا نفيسا يدخر له فى الجنة (فقلت بلى يارسول الله قال لاحول ولاقوة إلا بالله) أى لا تحويل للعبد عن معصية الله ولاقوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقيل معنى لاحول لاحيلة وقال النووى هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من أمره شيئاً ولاله حيلة فى دفع شر ولاجلب خير إلا بارادة الله تعالى (متفق عليه) ورواه ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة بلفظ «ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدى واستسلم »[1]

---

(١) هذا لفظ الحاكم لابن ماجه، كما فى الجامع الصغير فكان الأولى أن يزيد كلمة ورواه قبل الحاكم . ع

﴿ بابُ ذِكْرِ اللهِ تعالى قائماً وقاعداً ومُضْطَجِعاً ومُحْدِثاً وجُنُباً وحائضاً إلاَّ القرآنَ فلا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا حائضٍ ﴾

قال اللهُ تعالى: «إنَّ فى خَلْقِ السَّمٰواتِ والأرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأُولِى الألْبابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وقُعُوداً وعَلَى جُنُوبِهِمْ »

---

﴿ باب ﴾ فضل ( ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ﴾

حال من فاعل المصدر المحذوف أى ذكر العبد الله حال قيامه الخ والمراد من المضطجع ما يعم المستلقى ونحوه ( ومحدثا ) حدثاً أصغر من نحو نوم بدليل قوله (وجنباً وحائضاً) والنفساء اما داخلة فى الحائض لأن النفاس دم حيض مجتمع وان لم يعط حكمه من كل وجه أو مقايسة عليها ( إلا القرآن ) وبين وجه الاستثناء بقوله فلا يحل لجنب ولا حائض ) شىء منه ولو حرفاً واحداً بقصد القرآن ولو مع غيره أما عند قصد نحو الذكر أو الاطلاق فلا يحرم بل يستحب لهما التسمية عند نحو الأكل قاصدين التبرك وكذا الاذكار المطلوبة فى أماكنها من ء و إنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة * ( قال الله تعالى ان فى خلق السموات والأرض ) إذ جعل الأولى مرفوعة لا على عمد والثانية مدحوة مسطحة على ماء جمد ( واختلاف الليل والنهار ) أى وفى اختلافهما بالظلمة والاضاءة أو تعاقبهما أو تكوير أحدهما على الثانى وإيلاجه فيه أو تعارضهما بالطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر ذاك ثم يعتدلان ثم يقصر الذى كان طويلا ويطول الذى كان قصيرا كل ذلك بتقدير العزيز العليم ويجوز عطف الاختلاف على مدخول الخلق ويراد به التقدير ( لآيات لأولى الألباب ) دلالات على الوجود والوحدة والعلم والقدرة لذوى العقول الخالصة وقد ورد «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» (الذين يذكرون الله) وصف لأولى ، قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أى يصلون قائمين فان لم يستطيعوا فقاعدين فعلى(١) جنب أو المراد مداومة الذكر فان الانسان قلما يخلو عن احدى هذه

---

(١) لعله (فان لم يستطيعوا فعلى الخ) .ع

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » رواهُ مُسْلِمٌ *وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » متفق عليه

---

الحالات والثانى أنسب بالترجمة * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على) أى فى (كل) أى جميع (أحيانه) سواء كان متطهرا من الحدثين أو به أحدهما وظاهر أنه ليس المراد حال الاحداث فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمقت الكلام حينئذ وجاء أن الكلام وقت الجماع منهى عنه (رواه مسلم) فى الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن) بفتح الهمزة بتقدير فعل عامل بعد لولا اختصاصها بالفعل أى لو ثبت أن (أحدكم) أى الواحد منكم (اذا أتى أهله) أي عند الجماع أى ارادته (قال باسم الله) أى أتحصن ويكتب بالالف كما قال المصنف وحذفها تخفيفا خاص بالبسملة (اللهم جنبنا الشيطان) أى بعده عنا يتعدى للثانى مخففا ومثقلا كما فى المصباح قال فيه جنبت الرجل الشر جنوبا من باب قعد أبعدته عنه وجنبته بالتثقيل مبالغة اه (وجنب الشيطان مارزقتنا) دخل فيه الجماع لان الرزق ماينتفع به البدن والجماع منه لما فيه من اذهاب المواد المفسد بقاؤها للبدن (فقضى) عطف على قال (بينهما ولد لم يضره) أى الشيطان وحذف المعمول ليعم كما جاء فى لفظ « لم يضره الشيطان أبدا » والمراد أن الضرر الناشىء من تسلط الشياطين كالصرع وإلقاء الوسوسة فى الصدر يندفع بقوله هذا عند ارادة الجماع (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة

## ﴿ بابُ ما يَقولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقاظِهِ ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ وأَبِي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قالاَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذَا أوى إلى فِراشِهِ قالَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأَمُوتُ وإذَا اسْتَيْقَظَ قالَ الحَمدُ للهِ الَّذِي أحْيانا بَعْدَ ما أماتَنا

---

﴿ باب ما يقوله عند نومه ﴾

أى ارادته وهو زوال الشعور بسبب انحلال أعصاب الدماغ بالرطوبات الصاعدة اليه من المعدة والصحيح أنه غير السنة (١) كما يدل عليه عطفه عليها فى آية الكرسى وغير النعاس وعلامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ( واستيقاظه ) عن حذيفة وأبى ذر رضى الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى ) بالقصر كما هو الافصح (الى فراشه) أى دخل فيه أو انزوى اليه (قال باسمك ) أى بذكر اسمك (اللهم أحيا ) ما حييت ( و ) عليه ( أموت ) أى الموت الحقيقى أو الموت المجازى وهو النوم فعليه فى الحديث استعارة تبعية مصرحة ووجه شبهه به زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل منهما وفيه ايماء الى أن مقصود الحياة وهو التقرب الى الله تعالى بأداء عبادته لما فات من النائم ألحق بالميت فاطلق عليه ذلك وقال العينى قيل فيه دليل على أن الاسم غير المسمي ومنع لاسيما أن لفظ الاسم يحتمل أن يكون مقحما كهو فى قوله ثم اسم السلام عليكما (واذا استيقظ ) أي تيقظ (قال الحمد لله الذي أحيانا) بالاستيقاظ المعد لتحصيل مراضى الله تعالى ( بعد ما أماتنا) أي بالنوم الذى هو أخو الموت فيما تقدم فهو كما تقدم استعارة مصرحة تبعية وقال الكرماني الموت تعلق انقطاع الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولذا يقال إنه أخو الموت وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف اه وظاهره أن الموت مشترك بينهما فيكون ما فى الحديث اطلاق حقيقى وقال أبو اسحاق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتي تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهي التى يزول بزوالها النفس

---

(١) السنة بكسر السين فتور يتقدم النوم كما فى البيضاوى . ع

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رَوَاهُ البخارى

## (بابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازَمَتِها وَالنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِها لِغَيْرِ عُذْرٍ)

قَالَ اللهُ تعالَى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

---

(وإليه النشور) هو الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا والمراد بالنشور إليه تعالى الذهاب إليه ليجازى العامل بمقتضى عمله خيرا أو شرا وأتى بهذه ليحمل استحضارها المرء على التيقظ للاقبال على مولاه يقظة ونوما فلا يقضى به نومه لتكاسل أو تباطؤ عما طلب منه ولا تيقظه لغفلة عما طلب منه من دوام مراقبة وحضور (رواه البخارى) فى الدعوات ورواه أبو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه كلهم من حديث حذيفة وقد رواه البخارى من حديث أبى ذر أيضا وكذا رواه النسائى فى الكبرى أيضاً ورواه مسلم والنسائى من حديث البراء إلا أنه قال إذا دخل مضجعه من الليل بدل قوله إذا أوى إلى فراشه قال الحافظ فى أمالى الاذكار بعد أن أخرجه من حديث حذيفة وأبى ذر والبراء وذكر مخرج حديث كل ممن ذكرناه ما لفظه وحاصل ماسقته أن المتن متفق عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى من حديث حذيفة وأبى ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اه والحديث سبق مشروحا فى باب آداب النوم

(باب فضل حلق) بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح المهملة وسكون اللام نحو قصعة وقصع وبدرة وبدر قاله الأزهرى وقيل حلق بفتحتين على غير قياس وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء أن حلقة بفتح الحاء واللام لغة فى السكون قال وعليه فالجمع بفتح الحاء كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما فقال قالوا حلق بفتح الحاء ثم خففوا الواحد حين ألحقوه الزيادة اه من المصباح (الذكر) بكسر الذال تقدم معناه (والندب) أى الدعاء (إلى ملازمتها) بذكر فضلها (والنهى) تنزيها (عن مفارقتها لغير عذر قال تعالى واصبر نفسك) أى احبسها (مع الذين يدعون ربهم

بِالْغَدَاةِ والعشِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ولا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » * وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : «إِنَّ لِلّٰهِ تَعالَى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ تَنادَوْا هَلُمُّوا

---

بالغداة والعشي ) طرفى النهار ( يريدون وجهه ) أى يريدون الله لاعرضا من الدنيا ( ولا تعد ) تنصرف (عيناك) بصرك (عنهم) أى إلى غيرهم بالنظر إلى ذوى الغنى والرتب من كفار قريش الطالبين منه صلى الله عليه وسلم أن يفرد لهم مجلسا لا يكون فقراء الصحابة فيه وهو سبب النزول وعدي تعد بعن مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى النبوة يقال نبت عنه عينه إذا ازدرته فلم تعلق به * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تعالى ملائكة يطوفون فى الطرق) بضمتين والجملة الفعلية فى محل الصفة لاسم ان والظرف خبرها قدم للاختصاص (يلتمسون أهل الذكر) جملة حالية من ضمير يطوفون أو صفة بعد صفة والذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن والدعاء بخير الدارين وتلاوة الحديث ودراسة العلم ومناظرة العلماء ونحوها قال الحافظ فى الفتح الاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب وان كان قراءة الحديث ودراسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (فاذا وجدوا) من الوجدان مفعوله (قوما يذكرون الله عز وجل) عند مسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (تنادوا) وفى رواية الاسماعيلى يتنادون أي ينادى بعضهم بعضا دلالة على المطلوب (هلموا) أى تعالوا وهذا ورد على لغة تميم وأهل نجد حيث يلحقون بهم ضمائر المخاطب تأنيثا وتثنية وجمعا ولغة أهل الحجاز استعمالها فى الجميع بلفظ واحد واختلف فى أصل هذه الكلمة فقيل أصلها هل لك فى كذا أمه أى اقصده فركبت الكلمتان (١) فقيل هلم أي اقصد وقيل أصلها هالم بضم اللام

---

(١) (الكلمتان) أى باعتبار أن قوله (هل لك فى كذا) كلمة لغوية و (أمه) كذلك

إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى سماء الدنيا فيسألهم ربهم وهو أعلم ما يقول. عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك فيقول هل رأوني. فيقولون لا والله ما رأوك، فيقول كيف لو رأوني. قال يقولون رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد تمجيداً

---

وتشديد الميم والهاء للتنبيه حذفت ألفها تخفيفا (إلى حاجتكم) وفى رواية إلى بغيتكم (فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أى يطوفون ويدورون حولهم (بأجنحتهم) وقيل معناه يدفون أجنحتهم حول الذاكرين. فالباء للتعدية وقيل للاستعانة قاله الحافظ فى الفتح (إلى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم) أى سؤالا صوريا بدليل قوله لدفع توهم حمله على حقيقته من استكشاف مايجهله السائل (وهو أعلم بهم) (١) والجملة حالية أو معترضة ومن حكم السؤال اقرار الملائكة أن فى بنى آدم المسبحين والمقدسين فيكون كالاستدراك لما سبق من قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها (ما يقول عبادى) الجملة بيان لقوله فيسألهم ربهم أو مفعول لقول مقدر أى قائلا أولا تقدير بل هو ناصب بنفسه لأنه نوع من القول (قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك) وفى رواية الاسماعيلى « مررنا بهم وهم يذكرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك » وفى حديث أنس عن البزار « يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » والمجد العز والشرف (قال فيقول هل رأونى) أى أبصرونى (فيقولون لا والله مارأوك) قال الحافظ فى الفتح كذا ثبت بلفظ الجلالة فى جميع نسخ البخارى وكذا فى بقية المواضع وسقط لغيره (قال فيقول كيف لو رأونى قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة) أتى به كذلك ليزدوج مع ما بعده الممتنع بناء صيغة التفضيل منه لكونه ثلاثيا مزيداً فيه وإلا فأفعل التفضيل يبنى من العبادة ويقال كانوا أعبدلك (وأشد تمجيداً) أعاد أفعل التفضيل ومتعلقه

---

(١) أى أعلم من الملائكة بحال الذاكرين اهـ قسطلانى . ع

وأكثر لك تسبيحا ، فيقول فما يسألون ؟ قال يقولون يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها ؟ قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها ؟ قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة ، قال فمم يتعوذون ؟ قال يتعوذون من النار

---

إطنابا ( وأكثر لك تسبيحا ) عربه دون ما عربه فى قرينه تفننا (قال فيقول) هكذا رواية أبى ذر أحد رواة البخارى بالفاء وفى رواية غيره بحذفها (فما يسألون) وفى الرواية الآتية وماذا يسألونى وعند أبى معاوية فأى شىء يطلبون (قال يقولون يسألونك الجنة وفى رواية جنتك ) ثم علمهم بأنهم يسألونها يحتمل أن يكون لسماعهم له منهم ويحتمل أن ذلك لظهوره وبدوه إذ المكلف يطلب من فضل ربه النعيم وكفاية الجحيم (قال يقول وهل رأوها ) أى أبصروها وعند مسلم كما يأتى فهل رأوا جنتى (قال يقولون لا والله يارب) أتى به تلذذا بالخطاب وطلبا لاطالة الكلام مع الاحباب (ما رأوها قال فيقول) أى الله تعالى ولأبى ذر فيقول (فكيف لو رأوها) الفاء عاطفة على مقدر أي هذا طلبهم لها وما رأوها فكيف طلبهم لها لو رأوها (قال يقولون لو أنهم) أى لو ثبت أنهم (رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة) هو هكذا فى صحيح البخارى وفى الفتح للحافظ مايوهم أنه ليس عنده عليها وعبارته قوله كانوا أشد حرصا زاد أبو معاوية في روايته عليها وفى رواية ابن أبى الدنيا « كانوا أشد حرصا وأشد طلبة وأعظم فيها رغبة » اه والظرف فى كل من القرائن متعلق بافعل قبله لا بالمصدر بعده لمنع تقديم معمول المصدر عليه ولو ظرفا على خلاف فى الظرف (قال) أى الله (فمم) بتشديد الميم الثانية وادغام نون من الجارة فى ميمها وأصلها ما استفهامية حذفت ألفها تخفيفاً أى فمن أى شيء (يتعوذون) أى يلوذون بالذكر ويعتصمون به منه (قال) كذا هو بالافراد وفى الكلام حذف وهو قال يقولون يتعوذون من النار فسقط من قلم الشيخ يقولون ففاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل يقولون الملائكة (يتعوذون من النار) أى بك فحذف لدلالة المقام عليه

قال فيقول وهل رأوها؟ قال يقولون لا والله مارأوها فيقول فكيف لو رأوها؟ قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم» متفق عليه. وفى رواية لمسلم

---

(قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله مارأوها) صرحوا به مع دلالة عليها اطنابا ولما تقدم (قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا) بكسر الفاء (وأشد لها مخافة) أى خوفا وعدل عنه لما قاله تفخيما لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى (قال فيقول فأشهدكم) عطف على مقدر أى فاعذتهم فاشهدكم (أنى قد غفرت لهم) حذف المفعول للتعميم (قال يقول ملك من الملائكة فيهم) أى فى جملتهم (فلان) تقدم أنه كناية عما يجهل من الأعلام (ليس منهم) صفة أو حال مما قبله لتخصيصه بتقديم الخبر (إنما جاء لحاجة) أى غير ماذكر من الذكر وما بعده (قال هم الجلساء) أى الكاملون المكملون (لا يشقى جليسهم) صفة أو حال أو خبر بعد خبر أو مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال، قال الحافظ في الفتح: أخرج جعفر فى الذكر عن الحسن البصرى قال: «بينما قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعد إليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتى هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» وفى هذه العبارة مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قال يسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية الفضل، لكن التصريح بنفى الشقاء أبلغ فى حصول المقصود (متفق عليه) فيه أن هذا اللفظ للبخارى فقط أخرجه فى الدعوات من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة انفرد به عن مسلم وقوله (وفى رواية لمسلم) هي المتفق عليها فانها عند مسلم في الدعوات من طريق وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وأخرجه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا

---

البخارى فى الدعوات (١) عقيب حديث جرير إلا أنه لم يسق لفظه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن لله ملائكة سيارة) بفتح المهملة وتشديد التحتية أى سياحين فى الأرض (فضلا) قال المصنف: أرجح وجوه ضبطه وأشهرها فى بلادنا ضم أوليه وضبط أيضاً بضم فسكون ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب وضبط بفتح فسكون قال القاضى هى الرواية عند جمهور مشايخنا فى الصحيحين وبضم أوليه ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف وبضم ففتح آخره ألف ممدودة جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم إلا قصد حلق الذكر (يتتبعون) ضبط بالمهملة من التتبع وهو البحث والتفتيش عن الشىء وبالغين المعجمة من الابتغاء والطلب قال المصنف وكلاهما صحيح (مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم) قال المصنف: كذا فى كثير من نسخ بلادنا بالمهملة وبالفاء وفى بعضها بالضاد المعجمة أى حث على الحضور والاستماع وحكى القاضى عن بعض رواتهم وحط بالمهملتين، واختاره القاضى، قال: ومعناه أى أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيدها قوله بعده فى رواية البخارى هلموا إلى حاجتكم، ويؤيد الرواية بالفاء، قوله فى البخاري: يحفونهم بأجنحتهم. أى يحدقون ويستديرون حولهم، ويحف بعضهم بعضاً (حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا) أي إنهم يكثرون فى مجلسه حتى يعلو بعضهم على بعض

---

(١) أى فى باب فضل ذكر الله عز وجل من كتاب الدعوات ومسلم فى باب فضل مجالس الذكر من كتاب الذكر. ع

فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم، من أين جئتم؟ فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك، قال وماذا يسألوني؟ قال: يسألونك جنتك، قال وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يا رب؟ قال: فكيف لو رأوا جنتي، قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني؟ قالوا من نارك

---

ويملؤا ما ذكر (فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا) بكسر المهملة الثانية من باب علم (إلى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عندعباد) التنوين فيه للتعظيم (لك) صفة (في الارض) صفة بعد صفة لا حال لأن شرط مجيء الحال من المضاف اليه مفقود نعم يجوز جعل الظرف حالا من المستقر في الظرف قبله وكذا قوله (يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك) فتكون أحوالا مترادفة ويجوز أن تكون أحوالا من المستقر في الظرف قبلها فتكون على إعراب الظرف كذلك أحوالا متداخلة وحذفوا المفعول طلبا لحصول السؤال عنه فيطول الكلام المستعذب فالحذف هنا نظير قول موسى «ولي فيها مآرب أخرى» (قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب) بحذف ضمير المتكلم ومعه غيره والأصل ربنا فيكون مفتوحا ويحتمل أن يكون الأصل أي ربي بياء المتكلم فحذفت اجتزاء بدلالة الكسرة عليها وهو مضبوط في الأصول من مسلم والرياض بكسر الباء (قال فكيف لو رأوا جنتي) سكت الراوي عن جوابهم عن هذا نسيانا وقد بينه في الرواية السابقة عند البخاري (قالوا ويستجيرونك) أي يسألونك الجوار أي الأمان (قال ومما) باثبات الألف هكذا في الأصول وجاء على خلاف الغالب من حذف ألفها عند جرها تخفيفاً أي ومن أي شيء (يستجيرونني) بنون مخففة والأصل يستجيرونني بنونين نون الرفع ونون الوقاية فحذفت احداهما تخفيفاً وفي تعيينها خلاف الأرجح أنها نون الوقاية كما قاله ابن هشام (قالوا من نارك) حذف

يَارَبِّ ، قالَ : وهَلْ رأوْا نارِى ؟ قالوا لاَ ، قالَ : فَكَيْفَ لَوْ رأوْا نارِى قالوا ويَسْتَغْفِرُونَكَ ، فيَقولُ : قَدْ غفَرْتُ لَهُمْ وأعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلوا وأجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجارُوا ، قالَ يقولُونَ ربِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خطَّاءٌ إنَّما مرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ فيَقولُ وَلَهُ قَدْ غفَرْتُ هُمُ القَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » وعَنْهُ وعَنْ

---

المتعلق لدلالة وجوده فى السؤال عليه ( يارب ) غاير بين حرفى النداء تفننا في التعبير وأتى بحرف النداء الموضوع للبعيد دون العكس تفخيما قاله الشيخ خالد فى شرح التوضيح ( قال وهل رأوا نارى قالوا لا قال فكيف لو رأوا نارى ) أظهر فى محل الاضمار فى الجملتين للتعظيم والتهويل ( قالوا يستغفرونك ) كذا هو بحذف الواو فى صحيح مسلم مصححا عليه وهى مقدرة لأنها معطوفة كالجمل قبلها وليست جواب قوله فكيف لو رأوا نارى فيقول قد غفرت لهم ) بدأ به فى الجواب لأنه أقرب مطلوب وأسنى مرغوب ولان مابعده مبنى عليه فلذا فرع عليه قوله ( فأعطيتهم ماسألوا ) يعنى الجنة ( واجرتهم ) بالقصر أى آمنتهم ( مما استجاروا ) بحذف العائد المنصوب بما قبله محلا والمجرور بمن أى منه ( قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء ) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالهمزة آخره أى كثير الخطايا ( إنما مر ) هو بمعنى قوله فيما قبله إنما جاء لحاجة ( فجلس معهم قال فيقول وله غفرت ) بتقديم الظرف للاهتمام ( هم القوم لايشقى بهم جليسهم ) قال الحافظ فى الفتح فى الحديث فضل الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم يندرج معهم فى جميع مايتفضل عليهم إكراما لهم وان لم يشاركهم فى أصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبنى آدم واعتناؤهم بهم وفيه أن السؤال قد يصدر ممن هو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لاظهار العناية بالمسئول عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته ، وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً فى الدنيا وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفعه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وغير ذلك * ( وعنه ) أى أبى هريرة ( وعن

أبي سَعِيدٍ رضيَ اللهُ عنْهُما قالا: « قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لا يقْعدُ قَوْمٌ يذْكرُونَ اللهَ إلاَّ حفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وذَكرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رواه مسلم * وَعنْ أبي واقِدٍ الحارِثِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه

---

أبي سعيد ) الخدري ( رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم ) التقييد بالقعود وبالقوم جرى على الغالب فالاجتماع للذكر بأي ومن أي(١) ترتب عليه مايأتي ويؤيده أنه تقدم من حديث أبي هريرة «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله» والحديث تقدم بجملته في باب قضاء حوائج المسلمين ( يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ) أي أحدقت بهم وطافت بحفافيهم تشريفا لهم وتنويها لما هم فيه من الذكر ( وغشيتهم الرحمة ) أي آثارها من الفيض والفضل (٢) ونزلت عليهم السكينة ) بوزن فعيلة ماتسكن به نفسهم قال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعن الرعب والأصل فيها الوقار وقيل هي ملكة تسكن قلب المؤمن وتؤمنه اه ( وذكرهم الله فيمن عنده ) عندية مكانة لاستحالة المكان في حقه تعالى ( رواه مسلم * وعن أبي واقد ) بالقاف والمهملة ( الحارث بن عوف ) بالفاء هو الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة من كنانة بن خزيمة مشهور بكنيته وما ذكره المصنف في اسمه واسم أبيه هو أحد الأقوال ، وقيل عوف بن الحارث ، وقيل الحارث بن مالك قيل إنه شهد بدراً وقيل لم يشهدها ، وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد بكر بن عبد مناة يوم الفتح ، وقيل إنه من مسلمة الفتح ، قال ابن الأثير : والصحيح أنه شهد الفتح مسلماً يعد في أهل المدينة ، وشهد اليرموك بالشام ، وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن في مقبرة المهاجرين بفخ سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وثمانين ( رضي الله عنه ) روى له عن رسول

---

(١) ( بأي ومن أي ) أي بأي حال من الاحوال كان من قيام أو قعود أو اضطجاع ومن أي أشخاص كانوا من بني آدم بالغين أو مميزين ( ٢ ) من بيانية فالآثار المراد منها هنا الغاية المبينة بالفيض والفضل . ع

« أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَما هوَ جَالسٌ فى المَسْجِدِ والنَّاسُ معَهُ إذْ أقْبلَ ثلاثَةُ نَفَرٍ فأقْبل اثْنانِ إلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وذَهَبَ واحِدٌ فوَقفا على رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأمَّا أحَدُهُما فرَأى فُرْجَةً فى الحَلْقةِ فجَلَس فِيها وأمَّا الآخَرُ فجَلَسَ خلْفَهُمْ ، وأمَّا الثَّالِثُ فأدْبَرَ ذاهِبًا فلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ ألا

---

الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثاً وقال البرقى جاء عنه سبعة أحاديث وفى مختصر التلقيح له فى الصحيحين أحد وعشرون حديثاً اتفقا على أحد عشر منها وانفرد البخارى باثنتين ومسلم بثمانية ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه ) جملة حالية ( إذ أقبل ثلاثة نفر ) بفتح أوله تمييز لما قبله أى ثلاثة هم نفر لا أنه نوع الثلاثة على عدد نفر فيكونون تسعة وهذا كما يقال ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجل وهو يطلق على الثلاثة والتسعة وما بينهما كما تقدم والجملة أضيف اليها الظرف ( فاقبل اثنان ) ذكره بعد فاقبل ثلاثة امالأن التقدير فأقبل اثنان منهم واما لان اقبال الثلاثة اقبال إلى المجلس أو إلى جهته واقبال الاثنين ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى ) أى أبصر ( فرجة فى الحلقة ) بسكون اللام أى المستديرين بين يديه صلى الله عليه وسلم ( فجلس فيها وأما الآخر ) بفتح الخاء ( فجلس خلفهم ) أى خلف أهل الحلقة ( وأما الثالث فأدبر ذاهبا ) أى لم يرجع بل استمر فى ادباره وإلا فادبر يعنى فر (١) ذاهبا قلت أو يكون من قبيل فتبسم ضاحكا أى حال مؤكدة ( فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى مما كان فيه من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر ( قال ألا ) حرف تنبيه ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (٢) ولا نفى وفى الكلام طى فكأنهم قالوا أخبرنا

---

(١) هكذا فى النسخ (٢) أى الانكارى أى أينتفى إخبارى لو تركتم طلب الاخبار

أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » متفقٌ عليه * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رضى الله عنه عَلَى حَلْقَةٍ

---

فقال الا ( أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى ) بالقصر أى رجع ( إلى الله فآواه الله ) بالمد قال أئمة اللغة فى كل منهما القصر والمد ومصدر المقصور أوياعلى فعول ومصدر الممدود إيواء ونسبة الايواء إلى الله تعالى وكذا الاستحياء والاعراض مجاز لاستحالتها فى حقه تعالى فالمراد بها لوازمها من إرادة إيصال الخير وترك العقاب والاذلال أو نحو ذلك وقرينة الصرف عن الحقيقة فيه وفى مثله مما يستحيل قيامه به تعالى بالعقل وفائدته بيان الشىء بطريق عقلى وزيادة توضيح وتحسين اللفظ و يسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة انتهى ملخصا من اللامع الصبيح ( وأما الآخر ) بفتح الخاء وفيه لكونه استعمله فى غير الأخير رد على من زعم أنه لايستعمل إلا فى الأخير ( فاستحى ) من المزاحمة لما فيها من التضييق ، والحياء كذلك محمود والمذموم فيه الحياء الباعث على ترك التعلم ولما كان ما فعله من الحياء الممدوح غفر الله له كما قال ( فاستحى الله منه ) كما تقدم ( وأما الآخر ) بفتح المعجمة ( فاعرض ) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو مجلس العلم ( فاعرض الله عنه ) فيه ذم الاعراض عن مجلس العلم بغير عذر ، وأن من أعرض كذلك فقد تعرض لسخط الله فانه أخبر بأن الله أعرض عنه (متفق عليه) رواه البخارى فى العلم وليس لأبى واقد فى صحيحه إلا هذا (١) الحديث وقدوهم صاحب الكمال فقال فى ترجمة ابى واقد خرج عن الخمسة الا البخارى ورواه مسلم فى الاستئذان ورواه أيضا أبو داود فى الاستئذان والنسائى فى العلم * (وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج معاوية رضى الله عنه على حلقة ) باسكان اللام على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط وحكى فتح اللام وهو

---

(١) يشكل عليه ماتقدم عن مختصر التلقيح . ش

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ، قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ

---

قليل ( فى المسجد فقال ما أجلسكم قالواجلسنا ) اعادوه زيادة فى الايضاح (نذكر الله قال آلله ) بمد الهمزة والاصل أألله بهمزتين أولاهما للاستفهام والاخرى همزة ال فابدلت الثانية مدة وجر الاسم الكريم قيل بالهمزة وهى من حروف القسم وقيل إن حرف القسم مقدر بعدها وهو الذى صححه ابن هشام ( ما أجلسكم الا ذلك ) أى الذكر وأتى فيه باسم الاشارة الموضوع للبعيد مع قربه تشريفا له كما فى قوله تعالى « الم ذلك الكتاب لا ريب فيه » والجملة جواب القسم ( قالوا ما أجلسنا إلا ذلك ) الاقرب أن الجملة جواب قسم حذف المقسم به اكتفاء بدلالة وجوده فى السؤال عليه ويدل عليه قوله ( قال أما ) بتخفيف الميم أداة استفتاح ( انى لم استحلفكم تهمة لكم ) بضم الفوقية وفتح الهاء وسكونها كما فى المصباح هى الشك والريبة والتاء بدل من الواو لانها من الوهم ( وما كان أحد بمنزلتى)أى بمكانتى وقربى ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وذلك لكون أخته أم حبيبة أم المؤمنين ولتألف النبى صلى الله عليه وسلم له لما علم فيه من السر الالهى المصون ، والظرف الاول فى محل الصفة والثانى لغو متعلق بمنزلة (أقل) بالنصب خبر كان(منه)أى من ذلك الاحد(١) ( حديثا ) تمييز (منى ) أى لم يكن أحد مماثلا لى فى القرب أقل منى حديثا وذلك احتياطا وتحرزا من أن يسهو بزيادة أو نقص عند ذكر حديث وهذه الجملة أتى بها اظهارا لعنايته بالمخاطبين اذ حدثهم عن رسول الله ﷺ مع إقلاله منه فقال ( ان رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم ) لكونهم كانوا فى زمن لا يؤلف منهم الجلوس فيه فى

---

(١) لعل كلمة ( منه ) من تحريف النساخ فتكلف الشارح معناها والصواب ما ذكر فى نسخة المتن من أنها ( عنه ) والضمير للنبى ﷺ . ع

قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة » رواه مسلم

## ﴿ باب الذكر عند الصباح والمساء ﴾

---

المسجد ( قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده ) من عطف الخاص على العام إن أريد بالذكر مايعم أنواعه ، وان أريد به فرض خاص منه وبالحمد الثناء عليه بالاوصاف الثبوتية كان من عطف المغاير ( على ما هدانا للاسلام ) على فيه للتعليل وما فيه مصدرية أى نحمده لذلك والحمد فى مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب الفائق ثواب المندوب بسبعين ضعفا ( ومن به علينا ) (١) حذف الممتن به إيماء لكثرته وقصور العبارة عن الاحاطة به قال سبحانه وتعالى « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » ( قال آلله ) بالمد (ما أجلسكم الا ذلك ) أى دون غيره من الاعراض والاغراض وحذف المصنف جوابهم وهو فى مسلم ولفظه « قالوا والله ما أجلسنا إلا ذلك » وكذا وقع له فى الأذكار بأنه غير مذكور فى صحيح مسلم كما يأتى عنه مرات أخرج أصل الحديث لابخصوص هذه الزيادة وهو من قلم الناسخ ( اما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى ان الله يباهى ) أى يفاخر ويعاظم ( بكم الملائكة ) والاستدراك المفاد بلكن لمفهوم قوله لم أستحلفكم تهمة الخ فانه ربما يؤخذ منه انتفاء مقتضى الاستحلاف فاستدركه لذلك ( رواه مسلم )(٢) قال الحافظ فى تخريج أحاديث الاذكار وأخرجه أبو عوانة والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه اه

### ﴿ باب الذكر عند الصباح ﴾

هو لغة كما قال ابن دريد فى الجمهرة من نصف الليل الى الزوال ( والمساء ) بالمد

---

(١) من معطوف على هدانا أى وعلى ما من به علينا فالضمير فى به عائد على ما ، لا على الاسلام (٢) أى فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من كتاب الذكر . ع

قال اللهُ تعالى : ( وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ) * قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْآصَالُ جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ . وَقَالَ تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا )وَقال تعالى : ( وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ) قال أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَشِيُّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

---

وهو منه الى نصف الليل قال السيوطى إنه لم يظفر بما ذكر فيهما الا فيها وأما الصباح شرعا فمن طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الضحا فالاستواء فالزوال ومنه المساء ( قال الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا)تذللا وخضوعا (وخيفة) أصلها خوفة فأبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها ( ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ) قال ابن عطية معناه دائما فى كل وقت وفى أطراف النهار (ولا تكن من الغافلين ) عن ذكر الله وتقدم بعض فوائد الآية أول كتاب الاذكار (قال أهل اللغة ) أى علماء متن اللغة وحدها أصوات وأعراض يعبر بها كل قوم عن مرادهم ( ١) (الآصال ) بالمد ( جمع أصيل ) على وزن فعيل كايمان جمع يمين ويجمع على أصل بضمتين وأصلان أى بضم فسكون وأصائل كما فى القاموس(وهو ما بين العصر والمغرب ) ثم ماذكره من كونه جمع أصيل بلا واسطة هو قول الجمهور وحكى ابن عطية فى التفسير قولا إنه جمع لأصل بضمتين وهو جمع أصيل قال وجمع آصال أصائل فهو جمع الجمع ( وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) قيل المراد من التسبيح الصلاة وقيل على ظاهره والظرف الأول فى محل الحال (وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار)أى أواخر النهار وأوائله ( قال أهل اللغة العشى ) بفتح المهملة وكسر المعجمة(ما بين زوال الشمس أى ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ( وغروبها ) قال فى المصباح ومنه يقال

---

(١) وفى الحاشية على الأزهرية هى ألفاظ وضعها الواضع يعبر بها كل قوم عن أغراضهم . ع

وقال تعالى : ( فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ) وقال تعالى : ( إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ) * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ

---

للظهر والعصر صلاتا العشى قال وقيل هو آخر النهار وقيل العشى من الزوال إلى الصباح وقيل العشى والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة وعليه قول ابن فارس العشا آن المغرب والعتمة ( وقال تعالى فى بيوت أذن الله ) أى أمر ( أن ترفع ) أى يعظم قدرها وتطهر من الدنس واللغو وكل مالا يليق فيها ( ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال (رجال) فاعل يسبح ومن قرأ يسبح بصيغة المجهول فنائب الفاعل له ورجال فاعل فعل محذوف كأنه قيل من يسبح فقال يسبح رجال (لاتلهيهم تجارة ) معاملة رابحة ( ولابيع عن ذكر الله ) أو المراد من التجارة الشراء فانه أصلها ومبدؤها أو التجارة الجلب فان من يجلب الامتعة من بلد الى بلد للبيع هو التاجر (الآية) أى إلى قوله تتقلب فيها القلوب والأبصار لان ذلك تمام ذكر أوصافهم والآية بعد لبيان عظيم جزائهم (وقال تعالى إنا سخرنا الجبال معه) أى مع داود (يسبحن )أى مسبحات معه ( بالعشى والاشراق ) أى وقت اشراق الشمس وهو وقت الضحا وحكمة تخصيص أول النهار وآخره بما ذكر ليكون البدء والختم بعمل دينى وطاعة فيكون كفارة لما يكون فى باقى النهار * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح) أى يدخل فى الصباح الشرعى لان الالفاظ الشرعية انما تحمل على عرف الشرع مالم يصرف عنه صارف (وحين يمسى) أى يدخل فى المساء فالفعلان تامان كما فى قوله سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت) أى لم يجىء (أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به ) أى من ألفاظ الاذكار المأثورة (إلا واحد

قالَ مِثْلَ ما قالَ أوْ زادَ » رواه مسلم * وعَنْهُ قال : «جاء رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : فقال يا رسولَ اللهِ مَا لَقِيتُ منْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البارِحَةَ قال أما لو قلتَ حينَ أمْسَيْتَ أعوذ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ

---

بالرفع بدل من أحد على لغة تميم المجوزين الابدال فى الاستثناء المنقطع (١) ( قال مثل ماقال) مثل قوله اومثل ماقاله (أوزاد) أى فالاول جاء بمثل ماجاء به والثانى زاد عليه هذا إن جعلنا أو ليست للشك من الراوى بل للتنويع وان جعلناها للشك فالاستثناء متصل على الوجه الثانى منقطع على الأول وعلى كل ففيه إيماء إلى أن الاستكثار من هذا محبوب إلى الله تعالى وانه ليس له حد لايتجاوز عنه كعدد المعقبات عقب المكتوبات ( رواه مسلم) قال فى السلاح ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وعند أبى داود «سبحان الله العظيم وبحمده » ورواه الحاكم وابن حبان بنحوه وروى فى الجامع الكبير من حديث ابن عمر مرفوعا «من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله» الحديث رواه ابن ماجه * ( وعنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله مالقيت ) أى شىء عظيم لقيته ( من عقرب ) ظرف لغو (لدغتنى) بالمهملة فالمعجمة قال فى المصباح من باب نفع ( البارحة ) الليلة الماضية وفى كلامه الايماء إلى عظيم ماأصابه من الألم والوصب من ذلك ( قال أما ) أداة استفتاح إنك ( لو قلت حين أمسيت ) أى دخلت فى المساء ( أعوذ ) أى أعتصم وألتجىء ( بكلمات الله ) أى بأقضيته وشؤونه (٢) ( التامات ) لتنزهها عن كل نقص ( من شر

---

(١) قوله على لغة تميم الخ هذا مشكل والذى يظهر أن الاستثناء متصل وأن أو فى الحديث ليست للشك ولا للتنويع بل هى بمعنى الواو فأن المعنى لايتم إلا بذلك . ش

(٢) فى شرح مسلم « التامات » قيل معناه الكاملات التى لايدخلها نقص ولا عيب ، وقيل النافعة الشافية ، وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن . ع

ما خلقَ لَمْ تضرُّكَ » رواه مسلم * وعنه عن النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ أنه كانَ يقولُ إذا أصبح « اللهمَّ بكَ أصبحنا وبكَ أمسينا وبك نَحْيا وبك نموتُ وإليك النشورُ وإذا أمْسَى قال اللَّهُمَّ بكَ أمسينا وبكَ نحيا وبكَ نموتُ وإليْكَ النُّشُورُ » رواه أبو داود والترمذيُّ ، وقال حديثٌ حَسَنٌ * وعنه « أن أبا بكرٍ الصدِّيق رضيَ الله عنهُ ، قال يارسول اللهِ

---

ماخلق) متعلق بأعوذ ، وما ، عام يدخل فيه سائر المؤذيات من الخلق ومنه الهوى والشهوات ( لم يضرك ) يجوز فى مثله من المضاعف المضموم العين المجزوم أربع لغات الأدغام مع الحركات الثلاث والضم اتباعا والفتح لانه أخف الحركات والكسر تخلصا من التقاء الساكنين والرابعة فك الادغام والجزم بالسكون ( رواه مسلم ) قال فى السلاح ورواه ماعدا البخارى من أصحاب الكتب الستة * (وعنه عن النبى ﷺ ) بدل اشتمال ( انه كان يقول إذا أصبح اللهم بك ) أى بقدرتك الباهرة ( أصبحنا ) أى دخلنا فى الصباح ( وبك أمسينا ) ذكر لحضوره فى الذهن عند ذكر ضده ( وبك نحيا وبك نموت واليك النشور ) بضمتين أى الرجوع ( وإذا أمسى قال ) عبر بالماضى تفننا فى التعبير والمراد منه المستقبل ( اللهم بك أمسينا ) أى دخلنا فى المساء وجعلهما الطيبي ناقصين فقال الباء متعلقة بمحذوف هو الخبر ولابد من تقدير مضاف أى أصبحنا أو أمسينا متلبسين بنعمتك أى بحياطتك وكلاءتك أو بذكر اسمك ( وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير ) قال فى النهاية أى إليك المرجع يقال صرت إلى فلان أصير مصيراً وهو شاذ والقياس مصار مثل معاش اه وتقدم الكلام على هذا الذكر فى آداب النوم لكن بلفظ باسمك أموت وأحيا وحينئذ فحديث الباب محتمل لأن يكون على تقدير المضاف المصرح به فى تلك أو على تقدير نحو قدرتك أو إرادتك وعبر بالمضارع حكاية عن الحال المستمر أى مستمر حالنا على ذلك وعبر بالنون هنا للتأكيد والتفخيم ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ) قال فى السلاح ورواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده الصحيح وهذا لفظه * (وعنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال يارسول الله

مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » رواه أبو داود والترمذيّ وَقَالَ حديثٌ حسنٌ صحيح * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى

---

مرنى بكلمات ) التنوين فيه للتعظيم ( أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ) لعظم مدلولها فاداوم عليها فى الوقتين اللذين هما أشرف الأوقات ( قال قل اللهم فاطر السموات والارض ) تقدم عن سيبويه ان الثانى على تقدير حرف النداء لانعت لما قبله لان الميم يمنع منه أى ياخالقهما ومبدعهما ( عالم الغيب والشهادة ) أى ماغاب ومايشاهد فلا يعزب عن علمه شىء ( رب ) مالك وخالق ومربى ومصلح ( كل شىء ) من المكونات ( ومليكه ) أى مالكه فعيل بمعنى فاعل ( أشهد ) أعلم وأبين وأصدق ( أن لا إله ) بالفتح أى لامستغنيا عن كل ماسواه ومفتقراً اليه كل ماعداه ( إلا أنت ) بدل من محل اسم لا قبل دخولها ( أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان ) أى وسواسه وتسويله ( وشركه ) بكسر الشين وسكون الراء أى ما يدعو اليه من الاشراك بالله تعالى وبفتح الشين والراء أى مايفتن به الناس من حبائله والواحدة شركة بفتح الشين والراء وآخرها هاء وهى حبالة الصائد روايتان ذكرهما الخطابى وغيره زاد فى السلاح والمشهور هو الوجه الأول وإضافته على الأول من إضافة المصدر لمعموله وعلى الثانى من إضافة الجامد ( قال ) أى النبى صلى الله عليه وسلم للصديق ( قلها اذا أصبحت واذا أمسيت اذا أخذت مضجعك ) بفتح أوله وثالثه أى مكان اضطجاعك وهذا مزيد على ما سأل لزيادة الفائدة ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ) قال فى السلاح اللفظ لأبى داود ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد الترمذى من طريق آخر وان نقترف على أنفسنا سوءاً أو نجره الى مسلم * ( وعن ابن مسعود رضى

اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذَا أَمْسَى قال أَمْسَيْنا وأَمْسَى المُلْكُ لِلّهِ والحَمْدُ لِلّهِ ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ قال الرَّاوِى أُراهُ قالَ فِيهِنَّ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ

---

الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله ) الظرف محتمل لأن يكون تنازعه كل من الفعلين قبله على أنه خبر الكل منهما وهذا على أنه ناقص وان كان الأول تاماً بمعنى دخلنا فى المساء فهو فى موضع خبر الثانى والملك بضم الميم القهر والعظمة وهو أبلغ من الملك بكسرها لأن كل ملك مالك ولا عكس ويناسب الأول قوله ( الواحد القهار ) (١) فان ذلك من شأن الملك ( والحمد لله ) (٢) يحتمل كونها فى محل الحال من المستقر فى الظرف قبله ويحتمل كونها معطوفة على قوله الملك لله وحينئذ فيكون من عطف معمولين على معمول عامل واحد وعليه فهو من عطف العام على الخاص لأن الملك من جملة أوصاف الكمال المثنى بها عليه بالحمد « فان قلت » ما معنى أمسى الملك لله والملك له أبداً وكذا الحمد « قلت » هو بيان حال القائل أى عرفنا أن الملك والحمد له تعالى لا لغيره فالتجأنا اليه واستغنينا به عن غيره وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له ( لا إله إلا الله وحده ) أى منفرداً لا نظير له فى ذاته ( لا شريك له ) فى صفة من صفاته ولا فى فعل من أفعاله ولا فى ملك شىء من مملوكاته وفصل جملة التهليل إيماء الى أفضليتها على ما قبلها ودفعا لما قد يتوهم من تأخيرها عنها واتباعها لها من مفضوليتها وتقدم فى باب الذكر الدليل على أفضليتها ( قال الراوى ) يحتمل أن يكون ابن مسعود فيكون الضمير البارز فى قوله (أراه) للنبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون غيره فيحتمل البارز عوده للنبي صلى الله عليه وسلم أو لابن مسعود وهو بضم الهمزة أى أظنه ( قال فيهن ) أى معهن متصلا بآخرهن (له الملك وله الحمد) وملك الغير عرضى

---

(١) هذه الجملة ساقطة من عدة نسخ من الرياض وكذا فى نسخة صحيحة من الأذكار (٢) لفظة ( الله ) ساقطة من عدة نسخ من الرياض ومن نسخة صحيحة من الأذكار . ع

وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وسُوءِ الكِبَرِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ، وإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ المُلْكُ لِلّٰهِ» رواه مسلم * وعنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنُ خُبَيْبٍ « بضم الخاء المعجمة » رضى اللّٰهُ عنهُ قال قالَ لِي

---

وحمد الغير صورى ( وهو على كل شيء ) أى مشيء ممكن تعلقت به ارادته ( قدير ) فلا يعجزه شيء ولا يعجز عن شيء (رب أسألك خير مافى هذه الليلة ) اضافة خير تعميمية فيشمل خيرى الدارين من الخير الدنيوى والأخروى ( وخير ما بعدها ) دفع لتوهم اختصاص (١) خير تلك الليلة بالسؤال دون خير ماوراءها ( وأعوذ بك من شر مافى هذه الليلة وشر ما بعدها ) قدم الخير لأنه مقصود بالذات مطلوب بالاصالة والشر إنما هو عرضى لاتلتفت النفس اليه الا لطلب دفعه ورفعه ( رب اعوذ بك من الكسل ) بفتحتين ( وسوء الكبر ) قال فى النهاية يروى بسكون الباء وفتحها فالسكون بمعنى البطر والفتح بمعنى الزمانة والحزن قال المظهرى والفتح أصح ( أعوذ بك من عذاب ) التنوين فيه للتقليل واذا استعيذ منه فمن الكثير أولى ( فى النار وعذاب فى القبر ) أى مدة المقام فى البرزخ ( واذا أصبح قال ذلك أيضا ) وأبدل قوله أمسينا وأمسى الملك لله بقوله ( أصبحنا وأصبح الملك لله ) والباقى سواء ( رواه مسلم ) قال فى السلاح ورواه أبوداود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم أيضا اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر * (وعن عبدالله بن خبيب بضم الخاء المعجمة الجهنى حليف الانصار ( رضى الله عنه ) الأولى عنهما فى أسد الغابة لابن الاثير أنه وأباه صحابيان قال عداده فى أهل المدينة روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث وقال البرقى له حديثان وسيأتى مثله فى السلاح ( قال قال لى ) اللام فيه

---

(١) الأولى أن يقال انه تعميم بعد تخصيص لزيادة الرجاء فى الكرم . ع

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « اقرأ قلْ هُوَ اللهُ أحدٌ والمعوذتينِ حينَ تمسى وحينَ تُصْبِحُ ثلاثَ مرّاتٍ تكْفيكَ مِنْ كل شىءٍ » رواهُ أبو داود والترمذىُّ وقال حديث حسنٌ صحيح * وعنْ عُثمانَ ابْنِ عفّانَ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم «مامنْ عبدٍ يقولُ فى صباحِ كل يَوْمٍ ومساء كل لَيْلَةٍ بِاسْمِ اللهِ الذى لا يَضُرُّ معَ اسْمِهِ شىءٌ فى الأرْضِ ولا في السماءِ وهو السميعُ العليمُ ثلاثَ مراتٍ إلاّ لم يضرُّهُ شىءٌ »

---

للتبليغ ( النبي ﷺ اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ) بكسر الواو وإسناد التعويذ اليهما مجازى لانه بهما ( حين تمسى وحين تصبح ) بضم الفوقية فيهما ( ثلاث مرات ) ظرف لاقرأ أومفعول مطلق له ( تكفيك ) كذا هو باثبات التحتية فى الاصول لكونه لم يقصد الجزاء للامر السابق ( من كل شىء ) من فيه ابتدائية أو زائدة على ما ذهب الأخفش المجوز زيادتها فى الايجاب واسناد الكفاية اليها مجازى نظير ماقبله ( رواه أبوداود ) قال فى السلاح واللفظ له ( والترمذى وقال حديث حسن صحيح ) قال فى السلاح وليس لعبدالله بن خبيب فى السنة سوى هذا الحديث وقال البرقى له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزى له ثلاثة أحاديث اه ( وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن ) مزيدة لتأكيد استغراق العموم المفهوم من ( عبد ) لنكارته فى سياق النفى ( يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ) أى أتحصن أو أحتمى باسم العزيز الذى يحتمى باسمه عن كل سوء من معنى أو عين جماد أودابة أوجنى أو شيطان أوحيوان عاقلا أو غير عاقل وهو السميع لأحوال الكائنات العليم بها فى سائر أزمنتها فلا يقع فيها شىء الا بقدر أزلى ( ثلاث مرات الا لم يضره شىءٌ ) استثناء مفرغ من أعم الأحوال أى مامن عبد يقول ذلك يكون فى حال من الأحوال الا حال عدم

رواه أبو داود والترمذىُ وقال حديث حسن صحيح

## ﴿باب ما يقوله عند النوم﴾

قال اللهُ تعالى : ( إنَّ فى خلقِ السمواتِ والأرضِ واُختِلافِ الليلِ والنهارِ لَآياتٍ لِاُولِى الألْبابِ الَّذين يذكرونَ اللهَ قِياماً وقُعُوداً وعلى جُنوبِهِمْ ) الآياتِ * وعن حذيفةَ وأبى ذَرٍّ رضى الله عنهما : « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ إذا أوَى

---

أضرار شىء له رواه أبو داود والترمذى ) واللفظ له ( وقال حديث حسن صحيح ) ورواه النسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد روى أن أبان بن عثمان راوى الحديث عن أبيه كان قد أصابه طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان أما ان الحديث كما حدثتك ولكنى لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره رواه من ذكر من رواة المرفوع وفيه تأكيد الاتيان بهذا الذكر ليوقى بقدر الله من جمع البأس والضر

## ﴿ باب مايقوله ﴾

أى ما يقول الانسان من الذكر ( عند النوم ) أى عند ارادته (قال الله تعالى إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات دلالات عظيمة على عظم مولانا واتصافه بكل كمال ومنه التنزه عن النقص ( لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ) تقدم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بها فى باب ذكر الله قائماً وقاعداً وغيره وقوله (الآيات) أى الى قوله وقنا عذاب النار(١) وفيه (٢) إيماء إلى أنه ينبغى لمريد النوم الاتيان بها لأن ذلك ذكر فى معرض الثناء عليهم * ( وعن حذيفة وأبى ذر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى )

---

(١) هذه آية واحدة فلعل الصواب « الى قوله انك لاتخلف الميعاد » .ع

(٢) لو قال وفيها يعنى الآيات وأبدل « لأن ذلك » بقوله « لانها ذكرت » الخ لكان أظهر

إلى فراشه قال باسمكَ اللهمَّ أحيَا وأموت »رواه البخارى * وعن عَلِيٍّ رضى الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهصلى الله عليه وسلم :قال لهولفاطمةَ رضى الله عنهما : « إذا أوَيْتُما إلى فراشكما أو إذا أخَذْتما مضاجعَكما فكبِّرا ثلاثاً وثلاثينَ وسبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ واحمدا ثلاثاً وثلاثين » وفى روايةٍ «التسبيح أربعاً وثلاثينَ »وفى روايةٍ «التكبيرُ أربعاً وثلاثينَ »متفق عليه

---

بالقصر ( إلى فراشه )أى لارادةالنوم ( قال باسمك اللهم أحيا وأموت رواه البخارى) وغيره وتقدم شرحه فى باب آداب النوم وغيره * (وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهولفاطمة رضى الله عنهما ) لماجاءته تشكو ماتجد من الخدمة وتسأل خادما يكفيها ذلك ( إذا أويتما ) بالقصر ( إلى فراشكما أو ) شك من الراوى أقال ذلك أم قال ( أخذتما مضاجعكما ) جمع مضجع بفتح أوله وثالثه مكان الاضطجاع وجمع على حد قوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» كراهة لتوالى تثنيتين( فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين ) هذا واللفظ للبخارى وفى رواية الطبرانى عن على « واختماها بلا إله إلاالله »وزادفهذا خيرلكما من خادم (وفى رواية التسبيح أربعا وثلاثين وفى رواية ) أى لهما ولأبى داود والنسائى كما فى السلاح ( التكبير أربعاً وثلاثين ) بالنصب ثانى مفعولى جعل مقدراً (متفق عليه ) (١) أى على هذا الأخير قال العينى وفى رواية هبيرة عن على « فتلك مائة باللسان وألف فى الميزان »وفى رواية للطبرانى من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد وفى بعض طرق النسائى أن التحميد أربع وثلاثون ورويا عن سفيان إحداهن أربع وثلاثون قال فى السلاح زاد أبوداود فى بعض طرقه «فقالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ »قال بعض العلماء بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات يعنى فى الوقت المذكور لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل ونحوه

---

(١) أخرجه البخارى فى الخمس والمناقب والنفقات وفى باب التكبير والتسبيح من كتاب الدعوات ومسلم فى باب التسبيح أول النهار وعند النوم من كتاب الذكر . ع

وعن أبي هريرةَ رضى الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا أوى أحدكم إلى فراشهِ فلْينفُضْ فراشهُ بداخلةِ إزَارِهِ فإنَّهُ لا يدرى ما خلفهُ عليهِ ثم يقول باسمكَ ربِّى وضعت جنبي وبك أرفعهُ

---

( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم ) أى إذا أتى ( إلى فراشه ) لينام عليه ( فلينفض فراشه بداخلة إزاره ) المراد بالداخلة طرف الازار الذى يلى الجسد قال البيضاوى إنما أمر بالنفض بالداخلة لان الذى يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بهـا وقال فى التوشيح قيل حكمته أنه يستر بالثياب فيتوارى ما يناله من الوسخ ( فانه لايدرى ماخلفه ) بفتح الخاء المعجمة واللام بصيغة الماضى (عليه) أى إنه يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه لئـلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لايشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل فى يده مكروه إن كان شىء هناك وقال الطيبي معنى لايدرى ماخلفه لايدرى ماوقع فى فراشه بعد ماخرج منه من تراب أو قذارة أوهوام ( ثم يقول باسمك ربى ) الظرف متعلق بقوله وضعت وفى نسخة من البخارى رب بحذف الياء اجتزاء بدلالة الكثرة عليها وفى رواية القطان اللهم باسمك وفى رواية أبى حمزة (١) « ثم يقول سبحانك ربى بك وضعت جنبي وبك أرفعه » وحكمة ترك الاتيان بالمشيئة فى مثله مما قدم فيه الظرف على متعلقه أن مقصود الكلام إنما هو الظرف لامتعلقه فعمدة الكلام هو الظرف والمعنى ان الرفع كائن باسمك قال الشيخ تقى الدين السبكى فافهم هذا السر اللطيف ولا تنظر إلى قولهم الجار والمجرور فضلة فى الكلام لاعمدة وتأخذه على اطلاقه بلا تأمل موارد تقدمه وتأخره فى الكتاب والسنة وكلام الفصحاء يتبين لك أنه إذا قدم المتعلق كان الظرف فضلة واذا قدم الظرف كان عمدة الكلام قال وقواعد العربية تقتضى ان الظرف فضلة فى الكلام لاعمدة وان الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه هذا هو الاصل والوضع ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لايكون فانه قد يكون جزءا الاسناد معلومين أو كالمعلومين ويكون محط الفائدة فى كونه على

---

(١) هو بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكرى

إنْ أمسكْتَ نفسى فارحمها وإنْ أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادَكَ الصالحينَ » متفق عليه * وعن عائشةَ رضى الله عنها « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أخذ مَضْجَعَهُ نفثَ فى يديهِ وقرأ بالمعوِّذات ومسحَ بهما جسدهُ » متفقٌ عليه * وفى روايةٍ

---

الصفة المستفادة من الظرف كما فيما نحن فيه فان وضع المضطجع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم نقل معلوم لأنه قد يموت وإنما المراد الاخبار بكونه باسم الله اهـ ملخصا وقد سقته بلفظه فى شرح الاذكار ( إن أمسكت نفسى ) إمساكها كناية عن الموت بدليل (فارحمها) لان الرحمة تناسبه وفى رواية الترمذى فاغفر لها (وان أرسلتها) من الارسال كناية عن الابقاء فى الدنيا (فاحفظها ) أى من سائر المكاره دينا ودنيا ( بما تحفظ به عبادك الصالحين ) قال الطيبى الباء فيه مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة وبيانها مادلت عليه صلتها ( متفق عليه) (١) ورواه أصحاب السنن الأربعة كما فى السلاح * ( وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اخذ مضجعه) أى بالاضطجاع أو بالجلوس لذلك فيه ( نفث ) بالنون والفاء والمثلثة ( فى يديه ) أى كفيه طلبا لبركة ما يقرؤه (وقرأ) ظاهره ان القراءة بعد النفث ولفظ الرواية بعده صريح فيما ذكر (بالمعوذات) بكسر الواو أى قل هو الله أحد والمعوذتين فهو من باب التغليب وقال العينى أو أريدها وما يشبههما من القرآن أو أقل الجمع اثنان قلت والأول أولى لأنه صرح به فى الرواية الآتية والروايات يفسر بعضها بعضا والتغليب فى مثله معروف (ومسح بهما ) أى بيديه (جسده متفق عليه ) (٢) خالف فى السلاح فانه بعد أن أورده باللفظ الذى عزاه المصنف لهما قال رواه الجماعة يعنى الستة الا مسلما ولعل مراد المصنف ان أصل الحديث عند مسلم لا بخصوص هذا اللفظ فيوافق ما فى السلاح ( وفى رواية

---

(١) أخرجه البخارى فى باب ـ حدثنا أحمد بن يونس من كتاب الدعوات ومسلم فى باب الدعاء عند النوم من كتاب الذكر والدعاء (٢) أخرجه البخارى فى باب التعوذ والقراءة عند المنام من كتاب الدعوات وقال القسطلانى فيه : والحديث مر فى آخر فضائل القرآن . ع

لهما « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أوى إلى فراشهِ كلَّ ليلةٍ جمع كفَّيْهِ ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحدٌ وقل أعوذُ برَبِّ الفلق وقل أعوذُ بربِّ النَّاسِ ثمَّ مَسَحَ بهما ما أستطاعَ من جسدِهِ يبدأُ بهما عَلَى رأسهِ ووجههِ وما أقبلَ من جسدِهِ يفعلُ ذلك ثلاث مرَّاتٍ » متفق عليه . قال أهل اللغةِ النَّفْثُ نفخٌ لطيفٌ بلاَ ريقٍ * وعن البَرَاءِ ابن عازبٍ رضى الله عنهما قال قال لِى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتَ

---

لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه) أى المعد للنوم ( كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ) لعل حكمة قراءة سورة التوحيد مع خلوها عن التعويذ الثناء عليه تعالى بما تضمنه من أنه لا اله سواه ومن كان كذلك يستعاذ به دون غيره فكان كالدليل على قصر العوذ عليه ( ثم يمسح بهما ) أى بكفيه ( ما استطاع ) أى ما استطاعه ( من جسده ) فمن بيانية ويحتمل أن تكون مامصدرية أى قدر استطاعته فمن للتبعيض متعلق بمسح ( يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ) ثم بالمدبر منه ( يفعل ذلك (١) ثلاثا ) وفى رواية ثلاث مرات ( متفق عليه) (٢) تقدم ما فيه ) قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق ) وقال الصغانى فى العباب النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من النفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث يعنى بكسر الفاء وضمها ومثله فى القاموس ١٥ وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما (٣) قال قال لى) اللام فيه للتبليغ أى قال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) مخاطبا لى ( اذا أتيت

---

(١) أى كلا من الجمع والنفث والقراءة كما قال ابن حجر والمناوى فى شرح الشمائل

(٢) لايحتاج إليه مع قوله وفى رواية لهما (٣) قال الشارح فى باب اليقين والتوكل إن عازبا هذا صحابى وأنه ذكره ابن سعد فى الطبقات . ع

مضجعك فتوضأْ وُضوءكَ للصلاةِ ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمن وقلِ اللَّهُمَّ أسلمتُ نفسى إليك وفوَّضْتُ أمرى إليكَ وألْجأتُ ظَهْرِى إليك رهبةً ورغبةً إليك لامَلْجأَ ولا مَنْجَى منكَ إلاَّ إليكَ

---

مضجعك ) أى أردت إتيانه ( فتوضأ وضوءك للصلاة ) اى مثله واتى بذلك للتنبيه على أنه ليس المراد من الوضوء معناه اللغوى من مطلق النظافة بل الوضوء الشرعى المشتمل على النية المعتبرة ( ثم اضطجع ) أصله اضتجع لأنه من باب الافتعال فأبدلت التاء طاء ( على شقك ) بكسر المعجمة أى جانبك ( الايمن ) لئلا تستغرق فى النوم كما تكون حال النوم على الشق الأيسر (وقل اللهم أسلمت نفسى اليك) أى جعلتها منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا جلب ماينفعها ولا دفع مايضرها عنها وينبغى أن يكون حاله وقت نطقه بذلك كذلك غير مهتم بأمر ولا منكر فيما يأتى بعد وإلا كان كاذبا متعرضا للمقت والطرد (وفوضت أمرى اليك ) أى رددته اليك ( والجأت ظهرى اليك ) أى اعتمدت عليك فى أمورى كما يعتمد الانسان بظهره إلى مايستند اليه ( رهبة ورغبة اليك ) (١) أى خوفا من عقابك وطمعا فى ثوابك قال ابن الجوزى أسقط من مع ذكر الرهبة واعمل إلى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الا كتفاء وانتصابهما على المفعول له على طريق اللف والنشر (٢) (لا ملجأ) بالهمز وجاء تخفيفه(ولا منجا) أصله الايهمز ولكنه لما قرن بما قبله جاز همزه للازدواج وجاز ترك الهمز فيهما لذلك وهمز المهموز دون الآخر ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة (٣) ثم إن كان هذان اللفظان مصدرين فقد تنازعا قوله (منك) وإن كانا اسمى مكان فلا إذ اسم المكان لايعمل وتقديره لاملجأ منك إلى أحد إلا اليك ولا منجا الا اليك وقوله (إلا اليك )استثناء مفرغ

---

(١) قد ذكر هذا الحديث فى باب اليقين والتوكل بتقديم لفظ رغبة على رهبة وهما روايتان فى البخارى فى كتاب الدعوات (٢) قد بين الشارح معنى هذه العبارة فى باب اليقين والتوكل فراجعه (٣) ( قوله خمسة ) اقتصر القسطلانى على وجه واحد وهو همز الأول وعدم همز الثانى ولعله لأنه الذى وردت به الرواية . ع

آمنتُ بكتابكَ الذى أنزلتَ ، وبنبيِّكَ الذى أرسلتَ ، فانْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفطْرةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تقولُ » متفق عليه * وعنْ أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذَا أوَى إلى فِرَاشِهِ قالَ الحَمْدُ لِلّهِ الذِى أطْعَمَنا وَسَقانا وكَفانَا وآوَنا فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كافِىَ لهُ ولا مُؤْىَ » رواه مسلم *

---

( آمنت بكتابك ) يحتمل أن يراد به القرآن وأن يراد به كل كتاب إلهى (الذى أنزلت ) فى رواية أبى زيد المروزى أنزلته بالهاء ( وبنبيك ) أعاد الجار لاختلاف النوعين (الذى أرسلت) وعند أبى زيد أرسلته ( فان مت مت على الفطرة ) أى الدين وعند مسلم فأنت على الفطرة ووقع عند البخارى فى التوحيد بزيادة وإن أصبحت أصبت خيراً قال العينى أى صلاحا فى الحال وزيادة فى الأعمال ( واجعلهن آخر ماتقول ) أى آخر أقوالك تلك الليلة أى اختمها القول ليكون ختما حسنا (متفق عليه ) (١) ورواه الأربعة * (وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى ) بالقصر ( الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ) ذكرهما لأن المنام انما يحصل بعد حصول الحاجة منهما ( وكفانا ) من الكفاية ( وآوانا ) بالمد أى جعل لنا مأوى أى مسكنا نأوى اليه ( فكم ) فكثير ( ممن ) أى من شخص ومن فيه لتأكيد التكثير المتضمن له كم ( لا كافى له ولا مؤوى ) له بضم الميم بصيغة الفاعل بل هو دائم الحاجة عظيم الفاقة والمعنى لا راحم له ولا عاطف عليه قال المظهرى والمؤوى هو الله يأوى بعض الخلق شر بعض ويهيىء لهم المأوى والمسكن كذا فى قوت المغتذى ففيه تعداد العبد للنعم عليه والنظر الى من جعلهم الله دونه فى المظاهر الدنيوية ليعظم مافيه العبد عنده فيزداد شكراً ( رواه مسلم )

---

(١) أخرجه البخارى فى باب استحباب النوم على الشق الأيمن من كتاب الدعوات ومسلم فى باب الدعاء عند النوم من كتاب الذكر والدعاء . ع

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَبْعثُ عِبادَكَ » رواه الترمذيُّ وقال حديثٌ حسنٌ ورواه أبو داود من رواية حَفْصَةَ رضى اللهُ عنها وفيه أنه كانَ يَقُولُهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ

## ﴿ كتاب الدعوات ﴾

---

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربع ٭ ( وعن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ) أى الأيمن ومن لازمه الاضطجاع على الجانب الأيمن ( ثم يقول ) أى بعد الاضطجاع ( اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ) هذا منه صلى الله عليه وسلم خضوع كذلك لمولاه وأداء لحق مقام الربوبية المطلوب من العبد أداؤه وتنبيه للأمة أن لا يأمنوا مكر الله فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ( رواه الترمذى ) فى كل من الجامع والشمائل ( وقال ) فى الجامع ( حديث حسن ) زاد فى السلاح صحيح ( ورواه أبو داود ) فى سننه ( من رواية حفصة ) أم المؤمنين ( رضى الله عنها وفيه ) أى حديثها المروى من طريقها ( أنه كان يقوله ثلاث مرات ) قال فى السلاح ورواه الترمذى من حديث البراء بن عازب بمعناه وليس فيه ذكر التثليث وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه

## ﴿ كتاب الدعوات ﴾

بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهى المسألة الواحدة يقال دعوت فلانا سألته والدعاء الى الشيء الحث على فعله وفى شرح الأسماء الحسنى للقشيرى ما ملخصه الدعاء جاء فى القرآن على وجوه منها العبادة نحو « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك » ومنها الاستعانة نحو « وادعوا شهداءكم » ومنها السؤال « نحو ادعونى

---

(١) أى فى باب الدعاء عند النوم من كتاب الذكر والدعاء . ع

قال الله تعالى « وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »

---

أستجب لكم » ومنها القول نحو « دعواهم فيها سبحانك اللهم » ومنها النداء نحو « يوم ندعوكم » ومنها الثناء نحو « قل ادعوا الله(١) أو ادعو الرحمن » اهـ (قال الله تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ) قال فى فتح البارى هذه الآية ظاهرة فى ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة وفى حديث النعمان بن بشير الآتى عن النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ « وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم قال الحافظ وعمدة من أول الدعاء فى الآية بالعبادة أن كثيرا يدعو فلا يجاب فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب ان كل داع مستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين المدعو به وأخرى بعوضه أو بشرط اجتماع شروط الاجابة وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء فى الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور عن الحديث السابق بان المراد أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة ويؤيده حديث الترمذى عن أنس مرفوعا « الدعاء مخ العبادة » وقد تواترت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالترغيب فى الدعاء والحث عليه ثم ساق أحاديث يأتى بعضها وقال قال الشيخ تقى الدين السبكى الأولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتى فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وإن كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة فى الحض عليه قال الحافظ فى الفتح وقد دلت الآية الآتية قريبا فى السورة المذكورة إن الاجابة مشروطة بالاخلاص وهو قوله تعالى « فادعوه مخلصين له الدين » وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى المسئلة فقال اختلف أى الأمرين اولى الدعاء أو السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الادلة

---

(١) الذى فى البيضاوى أن الدعاء هنا بمعنى التسمية . ع

وقال تعالى : ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) وقال تعالى : ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ الآية ) وقال تعالى ( أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ )

---

لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما فى التسليم من الفضل ثم نقل شبهة هذا القول وأجاب عنها بما يرجع حاصله الى أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ثم نقل عن طائفة أنه ينبغى ان يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال القشيرى والاولى أن يقال اذا وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس وقال الحافظ فى الفتح القول الاول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثانى لايتاتى من كل أحد فينبغى أن يختص به الكمل قال القشيرى ويصح أن يقال ماكان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه * ( وقال تعالى أدعوا ربكم تضرعا ) أى ذوى تضرع وابتهال (وخفية) والأصح ان يكره الصياح والنداء (١) فى الدعاء (إنه لايحب المعتدين ) المتجاوزين فى شىء أمروا به ومنه الاطناب فى الدعاء مثل مسألة أعلى الجنة ونعيمها وإستبرقها وأمثال ذلك (وقال تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ) أى فقل انى قريب أى بعلمى أطلع على جميع أحوالهم قال اعرابى يارسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ، فنزلت وروى لما نزل قوله تعالى « ادعونى أستجب لكم » قال الناس لم نعلم أى الساعة ندعو فنزلت ( اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى ) أى فليجيبوا لى إذا دعوتهم الى الطاعة كما أجبتهم لمهماتهم ( وليؤمنوا بى ) أمر بالثبات والدوام ( لعلهم يرشدون ) راجين اصابة الرشد * ( وقال تعالى أم من يجيب المضطر اذا دعاه ) وكانت الكفرة معترفة بذلك لاتلجأ حال الاضطرار الا إليه سبحانه ( ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ) أى

---

(١) أى مع المبالغة فى رفع الصوت . ع

الآية * رَعَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اَلدُّعَاءُ هو العبادةُ » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسنٌ صحيحٌ * وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت ( كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الجوامعَ من الدعاءِ وَيَدَعُ ما سِوَى

---

سكانها يهلك قوما وينشىء آخرين « أإله مع الله قليلا ماتذكرون » ماصلة أى تذكرون تذكرا قليلا لايترتب عليه نفع والمراد من القلة العدم وفسرنا الآيتين بكمالهما لاشارة المصنف لكل بقوله (الآية * وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة) تقدم أن الحصر فيه غير حقيقى بل ادعائى نظير حديث الحج عرفة وجرى عليه أيضا بعض المحدثين من شراح الحصن وحمله فى الحرز على الحصر الحقيقى كما هو المتبادر من تعريف الجزأين وضمير الفصل قال وذلك لأن اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله قادر على اجابته سواء استجاب أم لم يستجب كريم غنى لا بخل له ولا احتياج له الى شىء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة كما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه ومخ الشىء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذى هو نقيه (١) ومخ العين شحمها والمعنى أن العبادة لاتقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لايقوم الا بالمخ وقال القاضى أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) وتقدم أنه رواه أيضاً النسائى وابن ماجه وان الحاكم صححه أيضا وفى الحصن ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن حبان والامام أحمد فى مسنده زاد شارحه وأخرجه البخارى فى تاريخه والطبرانى فى كتاب الدعاء له * ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ) أى يحب وصيغة الافتعال للمبالغة ( الجوامع من الدعاء ) أى الدعاء الجامع للمهمات والمطالب فيكون قليل المبنى جليل المعنى ( ويدع ) أى يترك ( ماسوى ذلك ) وذلك لأن القوى البشرية تعجز عن الدوام

---

(١) فى الصحاح : النقى مخ العظم وشحم العين من السمن . ع

ذلك » رواه أبو داود باسنادٍ جيدٍ * وعن أنسٍ رضى الله عنه ، قال : « كانَ أكثرُ دُعاءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ آتِنَا فى الدنيا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عذابَ النَّارِ » متفق عليه . زاد مسلم فى روايته قالَ : «وكانَ أنَسٌ إذا أرادَ أنْ يَدْعُوَ بدَعْوَةٍ دَعَا بها فيه» وعن ابن مسعودٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

---

على القيام بأداء الآداب المستحقة للربوبية المطلوبة من الداعى فندب له الاتيان باللفظ اليسير لسهولة القيام بالآداب زمنه وندب أن يكون جامعاً ليصل لمطلوبه بأسهل طريق ( رواه أبو داود باسناد جيد ) ورواه الحاكم فى مستدركه وصححه وقال الحافظ السخاوى فى تتمة تخريج أحاديث الاذكار وقد أخرجه من طريق الطبرانى مالفظه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وغيره * ( وعن أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ) أى أكثر مايداوم عليه من الدعاء (اللهم) أى يا الله ( آتنا ) (١) أى أعطنا (فى الدنيا حسنة) يدخل فيها كل خير دنيوى وصرف كل شر ( وفى الآخرة حسنة ) مثل ذلك ( وقنا عذاب النار ) تخصيص بعد تعميم لأنه هو الفوز وبعض السلف خصص الحسنة فى الموضعين بشىء خاص والتعميم أولى (متفق عليه ) (٢) ورواه أحمد وأبو داود ( زاد مسلم فى روايته ) للحديث على البخارى (قال ) أى الراوى ( وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة ) بفتح الدال مرة من الدعاء ( دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها) أى بهذه الدعوة «فيه» أى فى جملته وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم لاكثاره منها لقلة ألفاظها وإحاطتها بخير الدارين * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله ( اللهم آتنا ) للكشميهنى اللهم ربنا آتنا اهـ قسطلانى (٢) أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الدعوات فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » ومسلم فى باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة أوائل كتاب الذكر والدعاء . ع

كانَ يَقولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى » رواهُ مسلم * وعَنْ طارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : « كانَ الرَّجُلُ إذَا أسْلَمَ علَّمَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الصَّلاةَ ثُمَّ أمَرَهُ أنْ يَدْعُوَ بِهؤُلاءِ الكَلِماتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وارْحَمْنِى واهْدِنِى وعافِنِى وارْزُقْنِى »

---

كان يقول : اللهم إنى أسألك الهدى ) بضم الهاء وفتح الدال ضد الدلالة (والتقى) بضم الفوقية بمعنى التقوى(١) وهى اسم مصدر من قولهم اتقيت الله اتقاء وهى امتثال الأوامر واجتناب النواهى ( والعفاف ) بفتح المهملة وبالفاءين مصدر عف من باب ضرب أى الكف عن المعاصى والقبائح ( والغنى ) بكسر المعجمة والقصر(٢) أى الاستغناء عن الحاجة الى الخلائق وقدم الهدى لانه الاصل والتقى مبنى عليه وعطف عليه العفاف عطف خاص على عام اهتماما به لان النفس تدعو الى ضده فسأل من الله الاعانة على تركه وبعد أن أتم مطالب الدين توجه لبعض مطالب الدنيا وهو الغنى أى عدم الحاجة الى الناس ( رواه مسلم ) (٣) قال الحافظ السخاوى فى تتمة تخريج أحاديث الاذكار ورواه أبو داود والطيالسى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه ٥ ( وعن طارق ) بالطاء المهملة والراء والقاف ( ابن أشيم ) بوزن احمد والشين فيه معجمة بعدها تحتية ابن مسعود الاشجعى ( رضى الله عنه ) والد أبى مالك صحابى قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه أبى مالك أخرج عنه البخارى فى التاريخ ومسلم فى الصحيح والترمذى والنسائى وابن ماجه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث فيما نقله ابن الجوزى عن البرقى انفرد به مسلم فروى عنه حديثين ( قال كان الرجل اذا أسلم ) أى دخل فى الاسلام ( علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ) اهتماما بها ولانها دعامة الاسلام ( ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات ) وبينها بقوله ( اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى ) بدأ بالمغفرة لكونها كالتخلية بالمعجمة لما فيها من التنزيه من قذر

---

(١) فى نسخة جمع التقوى والذى فى الصحاح التقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء اه (٢) أى بخلافه بالمدمع الكسر فهو من السماع وبفتح الغين النفع (٣) أى فى باب فى الأدعية من كتاب الذكر . ع

رواه مسلم . وفى رواية له عَنْ طارِقٍ ( أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَتاهُ رَجُلٌ . فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّى . قال قل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وارْحَمْنِى وعافِنِى وارْزُقْنى فإنَّ هؤُلاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ ) * وعَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما . قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنا عَلَى طاعَتِكَ » رواه مسلم * وعنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ

---

المعصية وعقبها بالرحمة لكونها كالتحلية بالمهملة وعطف عليها عطف خاص على عام قوله واهدنى لأنه من أعظم المقاصد والمطالب وبعد تمام المطالب سأل العافية ليقدر على شكر الرحمة والقيام بدعائم الهداية والرزق لتستريح نفسه عن الهم بتحصيله المشغل عن القيام بالطاعة ( رواه مسلم ) فى الدعوات ( وفى رواية له ) أى لمسلم ولابن ماجه ايضا ( عن طارق أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ) جملة حالية باضمار قد ( فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ) أى أدعو ( ربى قال ) جملة حالية من النبى ﷺ كالتى قبلها (قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى) زاد مسلم وجمع أصابعه إلا الابهام وقال ( فان هؤلاء ) أى الكلمات ( تجمع لك دنياك وآخرتك ) أى مطالبهما فان الرزق والعافية والرحمة تعمهما والغفران يخص الآخرة *( وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ) ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم ( اللهم مصرف القلوب ) أى مغيرها من شأن الى شأن آخر كالهداية بعد الضلالة وعكسه ( صرف قلوبنا ) أى غيرها من حال الى حال ( على طاعتك ) ظرف لغو متعلق بصرف أى صرف على طاعتك قلوبنا فلا تزغها بعد الهدى ( رواه مسلم ) ورواه النسائى *(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال تعوذوا) عدل اليه عن عوذوا للمبالغة ( بالله من جهد البلاء ) الجهد بفتح الجيم وضمها

ودَرَكِ الشَّقاء وسُوء القضاء وشَماتةِ الأعْدَاءِ » متفق عليه .

---

المشقة وكل ما أصاب الانسان من شدة المشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن جهد البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال وقال الحافظ فى الفتح الحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء وقيل هو مايختار الموت عليه والبلاء بفتح الموحدة والمد ( ودرك الشقاء ) بفتح الدال والراء ويجوز اسكان الراء فبالفتح مصدر (١) وبالاسكان اسم مصدر قال فى السلاح هو الادراك واللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (٢) (وسوء القضاء) أى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه والقضاء هو الحكم بالكليات على سبيل التفصيل فيما لا يزال ( وشماتة الاعداء ) هى الحزن بفرح عدوه (٣) والفرح بحزنه وهى مما ينكا فى القلب ويؤثر فى النفس تأثيراً شديداً وانما دعا النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما (٤) لأمته وهذه دعوة جامعة لان المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد (٥) وهو درك الشقاء اذ شقاوة الآخرة هى الشقاء الحقيقى أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أومن جهة نفسه وهو جهد البلاء وانما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور (٦) تعليما لامته والا فان الله تعالى أمنه من ذلك أجمع أو أنه أتى به دفعا لوقوع ذلك بأمته (متفق عليه (٧) ورواه النسائى

---

(١) الظاهر أنه اسم مصدر سواء أفتحت راؤه أم أسكنت لان الفعل أدرك

(٢) ويطلق على نفس الهلاك كما فى القسطلانى وغيره

(٣) عبارة القسطلانى وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اه

(٤) لايخفى أن لفظ الحديث تعوذوا بالله الخ فهذا الكلام انما يتأتى فى حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ الخ وهى إحدى روايات هذا الحديث فى البخارى ومسلم

(٥) هذا انما يتأتى على تفسير الشقاء بالهلاك كما سبق (٦) قوله وإنما تعوذ الخ هذا مكرر مع ماقبله وقد تقدم مافيه (٧) أخرجه البخارى فى باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات ومسلم فى باب الدعوات والتعوذ من كتاب الذكر

وفى روايةٍ « قالَ سُفْيانُ أشُكُّ أنّى زِدْتُ واحِدَةً مِنْها » *

---

( وفى رواية ) أى للبخارى فى الدعوات وكذا هو عند مسلم باللفظ الذى ساقه المصنف (١) ( قال سفيان ) هو ابن عيينة راوى الحديث (٢) المذكور ( أشك انى زدت واحدة منها ) أى الاربع ولا أدرى أيتهن المزيدة قال الحافظ فى فتح البارى أخرجه ابن الجوزى من طريق على بن عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى عمير عن سفيان وبين فيه أن المزيدة هى شماتة الاعداء وعرف منه تعين الخصلة المزيدة اه قال الكرمانى كيف جاز له خلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يفرق بينهما ثم أجاب بأنه ما خلط ولكن اشتبهت عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها من هذه الأربعة فذكرها تحقيقا لرواية الثلاثة قطعا اذ لا مخرج عنها ولفظ البخارى قال سفيان الحديث ثلاث وزدت واحدة فصارت أربعا وقد أخرجه البخارى فى القدر عن سفيان بالخصال الاربع بغير تمييز وأجاب الحافظ عما أورده الكرمانى بأن سفيان كان إذا حدث عينها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ثم بعد أن طرقه السهو وخفى عليه تعيينها تذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا ابهاما على أن يكون ذهل عن ذلك أو عين وميز فذهل بعض من سمع منه ويترجح كون الخصلة المزيدة هى الشماتة بأنها تدخل فى عموم كل واحدة من الثلاث اه ومن الخبط العجيب قول القارىء فى الحرز جلالة سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج فى لفظ النبوة بل إنما هى زيادة فى روايته على سائر الروايات وزيادة الثقة مقبولة وستأتى هذه الزيادة فى حديث آخر اه وذلك لانه قد ثبت عنه التصريح

---

والدعاء وهو فى البخارى ومسلم فى البابين المذكورين بلفظ ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ ) الخ وأخرجه البخارى فى كتاب القدر بلفظ « تعوذوا » الخ كما ذكره هنا المصنف (١) ولفظ البخارى وقال سفيان الحديث ثلاث وزدت واحدة لا أدرى أيتهن اه (٢) أى أحد رواته فأن بينه وبين أبى هريرة يومين . ع

وعَنْهُ قالَ «كانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَقولُ اللَّهُمَّ اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيايَ التي فِيها مَعاشِي وأَصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فِيها مَعادِي، واجْعَلِ الحياةَ زِيادَةً لِي فِي كلِّ خَيْرٍ واجعلِ الموتَ راحةً لِي منْ كلِّ شرٍّ» رواه مسلم * وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي». وفي روايةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهدى والسَّدادَ» رواه مسلم *

---

بأنه أدرج ذلك فما بقي لغيره مجال * (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني) بأن توفقني للقيام بآدابه على الوجه الاكمل الاتم (الذي هو عصمة امري) أي ما أعتصم به في جميع أموري وفي الصحاح العصمة المنع والحفظ وقيل هو مصدر بمعنى الفاعل وقد قال تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً» (وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي) أي مكان عيشي وزمان حياتي أي باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وبأن يكون حلالا ومعينا على طاعة الله (وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي) أي مكان عودي أو زمان إعادتي بالطف والتوفيق على العبادة والاخلاص في الطاعة وحسن الخاتمة (واجعل الحياة) أي طول عمري (زيادة لي في كل خير) أي من إتقان العلم وإتقان العمل (واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة ومحصل آخر هذا الدعاء «اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبني ما تكره» وهو من الأدعية الجوامع (رواه مسلم) * وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ قل اللهم اهدني وسددني) من التسديد في الأمر الاتيان به سديدا (وفي رواية اللهم اني أسألك الهدى والسداد رواه مسلم) (١) وفي مسلم زيادة واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم قال المصنف السداد بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمر

---

(١) أي في باب الأدعية من كتاب الذكر والدعاء . ع

وَعن أنس رضى الله عنه ، قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يقولُ اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ ، والجُبْنِ والهَرَمِ ، والبخلِ وأعوذُ بِكَ من عذابِ القبْرِ وأعوذُ بِكَ منْ فِتْنَةِ المحْيا والمَماتِ » وفى روايةٍ « وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرجالِ »

---

وأما الهدى هنا فهو الرشاد يذكر ويؤنث ومعنى أذكر بالهدى الخ أى تذكر ذلك فى حال دعائك بهذين اللفظين لأن هادى الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم له رميه حتى يقوم ، وكذا الداعى ينبغى أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه (١) اهـ ( وعن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز ) هو هنا عدم القدرة على الخير وقيل ترك مايجب فعله والتسويف به وكلاهما يستحب التعوذ منه قاله ابن الجوزى (والكسل(٢)) تقدم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ويضمان على مافى القاموس هو الخوف وضعف القلب فهو ضد الشجاعة (والهرم) بفتحتين الكبر والضعف والمراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن بحيث لا يميز بين الأمور المعتدلة المحسوسة والمعقولة كما قاله المظهرى (والبخل) بضم فسكون وبفتحتين منع أداء مايطلب أداؤه (وأعوذ بك من عذاب القبر ) أى العذاب الكائن فيه وفى الحديث « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وفى آخر « القبر أول منزل من منازل الآخرة فان حسن فما بعده أحسن وإن قبح فما بعده اقبح » وعذاب القبر ينشأ عن فتنته أى سؤال الملكين فيه ( وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ) أى الحياة والموت قال ابن الجزرى واختلف فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل فتنة الاحتضار اهـ وتقدم بسطه فى كتاب الاذكار ( وفى رواية ) أى لمسلم ( وضلع الدين ) قال الحافظ هو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام أى مال والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته بحيث لا يجد من عليه الدين وفاءه ولاسيما مع المطالبة فقد قال بعض السلف مادخل هم الدين قلبا الا ذهب من العقل مالا يعود اليه ( وغلبة الرجال) بفتح الغين

---

(٢) أى الدعاء المذكور (٣) قال النووى هو عدم انبعاث النفس بخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه . ع

رواه مسلم * وعن أبي بكر الصدّيق رضى الله عنه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علّمني دُعاء أدعو به في صلاتي ، قال قُل اللّهُمّ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كثيراً ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْني إنّكَ أنْتَ الغَفور الرّحيمُ »

---

المعجمة واللام مصدر مضاف قيل إلى فاعله وقيل الى مفعوله فكأنه إشارة الى العود من أن يكون مظلوما أو ظالما وفيه إيماء الى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين (رواه مسلم) وفي السلاح عزوه بعد إيراده بلفظه المذكور أولا إلى قوله والمهانة رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه « والقسوة والغفلة والذل والقلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والنفاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيء الأسقام » وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ * ( وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدع ) جواب الشرط المقدر لكونه في سياق الطلب وفي نسخة باثبات الواو على انه مرفوع والجملة صفة دعائية (في صلاتي) أي فيكون دعاء جامعا لأنه مختار الحبيب للحبيب في مناجاة القريب المجيب ( قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ) بايقاعها في فعل المناهي وتركها لفعل الأوامر ( ظلما كثيراً ) أكد ذلك بالمصدر ثم بوصفه زيادة في التذلل والخضوع للمولى سبحانه وتعالى وجملة ( ولا يغفر الذنوب إلا أنت ) معطوفة على جملة إن ومدخولها أو حال أي الحال انه لا يقدر على الغفر للذنب أي عدم المؤاخذة به وستره أو محوه بالكلية إلا أنت (فاغفر لي مغفرة) أي عظيمة الشأن علية المكان كما بينه قوله (من عندك) فان ما يجيء من العظيم حقه أن يكون عظيما أو المراد بقوله من عندك هب لي مغفرة فضلا وإن لم أكن لها أهلا (وارحمني) أي رحمة من عندك وحذف اكتفاء بوصف قرينه به ( انك أنت الغفور الرحيم) دون غيرك كما يومىء اليه تعريف الجزأين وضمير الفصل وهما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهو مقابلة

متفق عليه . وفى رواية : وفى بيتى ورُوى ظلماً كثيراً بالثاء المثلثة وبالباء الموحّدة فينبغى أنْ يجمع بينهما فيقال كثيراً كبيرا * وعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدْعو بهذا الدعاء

---

مرتبة (متفق عليه) ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ( وفى رواية) هى لمسلم ( وفى بيتى ) أى بعد قوله صلاتى ( وروى ) أى فى مسلم كما فى السلاح ( ظلما كبيراً وظلما كثيراً بالثاء المثلثة وبالباء لموحدة فينبغى) احتياطا لتيقن الاتيان باللفظ (أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كبيراً) وهذا الاحتياط مطلوب فى كل دعاء اختلف الرواة فى ضبطه رواية نحو اللهم اجعله غيثا مريعا بالتحتية أو مربعا بالموحدة أو مرتعا بالفوقية وقيل فى الجمع فى ذلك أن يؤتى بالدعاء على احدى الروايات ويعاد ثانيا باللفظ الآخر وعليه جماعة * (وعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء ) تعليما لأمته واستغفارا من ترك الأولى أو قاله تواضعا لربه أو عما كان منه من سهو أو قبل النبوة بناء على عدم عموم العصمة لها والراجح خلافه وقيل اشتغاله بالنظر فى مصالح الامة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل له عن عظيم مقامه من حضور صنع الله عز وجل وفراغه مما سواه فيراه ذنباً بالنسبة إليه وإن كانت هذه الأحوال من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن معالى درجته فيستغفر لذلك وقيل انه كان دائما فى الترقى فى الأحوال فاذا رأى ماقبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات فيفتقر الى الاستغفار وقال ابن الجزرى هفوات الطبع البشرى لايسلم منها أحد والأنبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر اه قلت لانسلم ذلك بل هم معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها اه من شرح البخارى للعينى وفى الفتح للحافظ نقل عن السهروردى ماحاصله أن سبب استغفاره صلى الله عليه وسلم تقاصر خطى نفسه الشريفة عن اللحوق بالروح فى العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فتبقى العباد محرومين فكان النبى

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ

---

صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس (١) عن اللحوق بالقلب اه ماخصاً ثم عطف على الدعاء عطف بيان قوله ( اللهم اغفرلى خطيئتى ) أى ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيتى بالتشديد (وجهلى) أى ماصدر منى من أجل جهلى وفيه إيماء الى قوله تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » قال البغوى أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل (واسرافى) أى مجاوزتى عن الحد ( فى أمرى وما أنت أعلم به منى) أى من المخالفات والسيئات ثم يحتمل أن يراد بهذين الامرين ماقبلهما فيكون إطنابا وأن يراد بهما مايعمه وغيره من المكروهات وخلاف الاولى فيكون من عطف العام على الخاص (اللهم اغفرلى جدى) أى ما أفعله من المخالفات على طريق الجد بكسر الجيم أى الاجتهاد فى عمله (وهزلى) ضد ماقبله (وخطئى وعمدى ) الخطأ نقيض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب على مافى الصحاح قال الحافظ وقع فى رواية الكشميهنى خطئى وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على خطاياى جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة أعم من أن تكون عمدا أو خطأ أو من عطف أحد العامين على الآخر اه أو أنه من باب عطف أحد الوصفين على الآخر كما فى قوله تعالى : « تلك آيات القرآن وكتاب مبين » (وكل ذلك) أى المذكور من الأمور (عندى) أى موجود أو ممكن وهو للتذلل للسابق قال المصنف قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه وعن على رضى الله عنه عد فوات الكمال وترك الأولى ذنوبا وحاصله أن حسنات الأبرار سيئات المقربين (اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت) كناية عن التعميم كقوله ( وما أسررت) أى فعلته مخفياً له عن أعين الناس (وماأعلنت) أى أظهرت (وماأنت

---

(١) الذى يظهر أن يقال لابطاء حركة القلب بالغين الملقى عليه للحكمة المذكورة كما هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم « انه ليغان على قلبي » الحديث . ع

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وأَنْتَ الْمؤخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ »
متفقٌ عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم
« كانَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ
شَرِّ ما لَمْ أَعْمَلْ » رواه مسلم * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال :
« كانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ
زَوَالِ نِعْمَتِكَ وتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ

---

أعلم به منى ) من ذلك أو منه ومن غيره بأن خلا عن الاتصاف بشىء مما ذكر ( أنت المقدم) أى من تشاء إلى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح (وأنت المؤخر) لمن تريد إلى النار بالخذلان (وأنت على كل شىء) أى مما ذكر ومن غيره من الممكنات (قدير) لايعجزك شىء لأن القدرة صفة ذاتية لمولانا وما للذات لا يتخلف (متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول) معلما لأمته أو أداء لحق الربوبية وتواضعا للحضرة الالهية (فى دعائه اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت وشر مالم أعمل ) استعاذ صلى الله عليه وسلم من أن يعمل فى المستقبل من الزمان مالا يرضاه الله تعالى فانه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، وقيل استعاذ من أن يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح وسأل أن يرى ذلك من فضل الله عليه لا بحوله وقوته (رواه مسلم ) ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك) أى الدينية أو الدنيوية النافعة فى الأمور الأخروية (وتحول عافيتك) بتشديد الواو المضمومة أى تبدل ما رزقتنى من العافية إلى البلاء ثم الزوال يقال فى شىء كان ثابتا فى شىء ثم فارقه والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعم ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزرى تحول العافية بضم الواو مشددة يعنى انتقالها ( وفجاءة نقمتك ) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة بغته من غير تقدم سبب وروى بفتح الفاء وسكون الجيم والنقمة بكسر النون وسكون القاف وفى نسخة بفتح فسكون وخص فجاءة النقمة بالاستعاذة

وجميع سخطك » رواه مسلم * وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم ، وعذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها اللهم إنى أعوذ بك من علم

---

لانها أشد من أن تصيبه تدريجا كما ذكره المظهرى والنقمة العقوبة ومنه فينتقم الله منه أي يعاقبه وعطف عطف عام على خاص قوله ( وجميع سخطك ) أى أسباب غضبك اجمالا بعد تفصيل ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود والنسائى * وعن زيد ابن أرقم ) بالراء والقاف بوزن احمد وتقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب تعظيم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) معلما لأمته ( اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر ) تقدم مايتعلق به قريباً ( اللهم آت ) بالمدادى أعط ( نفسى تقواها ) أى امتثال الأوامر واجتناب النواهى وأضيف إليها للملابسة وقيل معنى آتها تقواها أى وفقها بالهام القيام بها وقيل الأولى تفسير التقوى بما يقابل الفجور كما فى قوله تعالى : « فالهمها فجورها وتقواها » احترازاً عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث هو البيان للآية ( وزكها ) أى طهرها من الرذائل ( أنت خير من زكاها ) لأنك القادر على ذلك وغيرك لا قدرة له البتة وقوله ( أنت وليها ) أى ناصرها ( ومولاها ) أى مالكها وسيدها جملة مستأنفة كالدليل لما قبله لأن شان السيد والناصر الاعتناء بذلك واصلاحه ( اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ) حذف المعمول ليعم أي من علم لا نفع فيه لأحد أو إنه من تنزيل المتعدى منزلة القاصر لعدم تعلق الغرض بالمفعول كما فى قوله تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وفيه ايماء إلى أن العلم المنتفع به ولو للغير غير مستفاد منه لترتب النفع عليه فى الجملة وقيل هو الذى لا يعمل به وفى الحديث المرفوع « العلم الذى لا يعمل به كالكنز الذى لا ينفق منه أتعب صاحبه فى جمعه ثم لم يصل إلى

ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِنْ نَفسٍ لا تَشْبَعُ ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لَها » رواه مسلم * وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهعليهِ وسلم كانَ يقولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وإلَيْكَ أنَبْتُ وبِكَ خاصَمْتُ

---

نفعه» وقال الطيبي العلم الذى لا ينفع هو الذى لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري منها إلى الافعال الظاهرة ويحوز بها الثواب الأكمل وأنشد !

يامن تباعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلومه فى الآخره

(ومن قلب لا يخشع) أى عند ذكر الله تعالى وسماع كلامه وهو القلب القاسى وفى حديث الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً وان أبعد الناس من الله القلب القاسى والقلب يطلب منه أن يكون خاشعاً لبارئه منشرحاً لمراده صدره متأهلا لقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى: «فويل للقاسية قلوبهم» (ومن نفس لا تشبع) أى للحرص الباعث لها على ذلك وقال التوربشتى يحتمل أن معناه ماذكر من كونها لا تقنع عن الجمع حرصاً وان معناه التهمة وكثرة الأكل فالنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى أعداء المرء (ومن دعوة لا يستجاب لها) أى من مقتضيات رد الدعوة وعدم اجابتها من الطرد والمقت (رواه مسلم) ورواه الترمذى والنسائى وأوله كما فى مسلم عن زيد «لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز» الخ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك) لا لغيرك (أسلمت) أي استسلمت وانقدت (وبك آمنت) أى صدقت بك وبأوصافك الذاتية ونعوتك العلية وبكل ما أوحيت إلى أنبيائك (وعليك توكلت) اكتفاء بنصرك وعونك قال تعالى : «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» (وإليك أنبت) أى رجعت فى الأمور كلها اكتفاء بتدبيرك وتصريف قدرتك (وبك خاصمت) أى باقدارك لى على اقامة الحجج خاصمت

وإليكَ حاكمتُ ، فاغفرْ لى ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ » زاد بعضُ الرُّواةِ « ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ » متفق عليه * وعن عائشةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يدْعو بهؤلاء الكلِماتِ « اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ منْ فتْنَةِ النَّارِ وعذَابِ النار

---

العدو ففلجت عليه ( وإليك ) أى بما أنزلت من الكتاب والوحى (حاكمت) أى حكمت والمفاعلة للمبالغة واجتهاده صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحكام هو مما أنزل إليه لكونه يستنبطه من ذاك ويأخذه منه بأحد أوجه الاستنباط (فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) أتى بقوله وما أسررت وما أعلنت وهو بمعنى ماقبله إطناباً واكتفاء فى تغاير العطف بتغاير الصيغة (أنت المقدم وأنت المؤخر ) فلا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، شعر :

اذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك فى كل مسلك * ضلت ولو أن السماك دليل

( لا إله إلا أنت) وفى رواية للبخارى أو قال لا إله غيرك وفي رواية لا إله غيرك بالجزم بها فقط وهذه كالدليل لما أفاده الحصر فى الجملتين قبله (زاد بعض الرواة) هو عبد الكريم أبو أمية ذكره البخارى فى باب التهجد (ولا حول ولا قوة إلا بالله) هو فى المعنى كالجملة قبله وأتى به زيادة فى الدلالة لما تقدمه وفيه كمال الرجوع إلى الله تعالى والركون اليه فى الأحوال كلها والاعتصام بحبله والتوكل عليه واللوذ به دون غيره ( متفق عليه ) رواه البخارى فى التهجد والدعاء والتوحيد ومسلم فى الصلاة وفى الدعاء ورواه النسائى فى القنوت ورواه ابن ماجه فى الصلاة * (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات ) وبينتها بقولها ( اللهم انى أعوذ بك من فتنة النار ) أي الفتنة المسبب عنها النار أو الاضافة بيانية أى من ابتلاء هو النار ويكون عطف قوله ( وعذاب النار ) من عطف الرديف سوغه اختلاف لفظ المضاف ويحتمل أن يراد بفتنة النار

ومِنْ شَرِّ الغِنَى والفَقْرِ » رواه أبو داود والترمذىُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهذا لفظ أبى داود * وعن زيادِ بن عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ وهُوَ قُطْبَةُ ابن مالكٍ رضى الله عنه ، قال: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ «اللهم إنِّى أعوذ بِكَ منْ مُنكرَات الأخْلاَقِ وَالأعمالِ والأهْوَاءِ »

---

توبيخ خزنتها كما أشار اليه قوله تعالى : « كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » ( ومن شر الغنى والفقر ) أى أكثر المرتب عليهما كالكبر والعجب والشره والحرص والجمع للمال من الحرام والبخل باداء حق الله الواجب المرتب على الأول وكالتضجر والتبرم من القدر والوقوع فى المساخط الناشىء عن الثانى ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبى داود ) ولفظ الترمذى بزيادة « ومن شر المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وانق قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم » * ( وعن زياد ) بكسر الزاى وبالتحتية وآخره دال مهملة ( ابن علاقة ) بكسر المهملة وباللام الخفيفة وبالقاف وهو الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفى ثقة رمى بالنصل من أوسط التابعين مات سنة خمس وثلاثين (١) ومائة وقد جاوز سنه المائة خرج عنه الستة ( عن عمه وهو قطبة ) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة والهاء ( ابن مالك ) الثعلبي صحابي سكن الكوفة ( رضى الله عنه ) خرج حديثه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه كذا فى التقريب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان قال فى السلاح ليس لقطبة فى الكتب الستة سوى حديثين هذا أحدهما والثانى فى صلاته صلى الله عليه وسلم بقاف والقرآن المجيد الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه اه ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ) من إضافة الصفة في الاصل الموصوف لان الاهواء كلها منكرة ويصح كونها بيانية ثم

---

(١) وفى نسخة وثمانين بدل وثلاثين . ع

رواه الترمذىُّ ، وقال حديثٌ حسن * وعَنْ شكَلِ بن حُمَيْدٍ رضى الله عنهُ قال « قلتُ يا رسولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعاءً قال قلِ اللهمَّ إنى أعوذ بكَ من شرِّ سَمْعِى ومنْ شرِّ بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر مَنِيِّى »

---

رأيت الطيبي قال الاضافة في الأولين من اضافة الصفة لموصوفها وفى الثالث بيانية لأن الاهواء كلها منكرة اه وهو مبنى على غلبة العرف فى أنها غير محمودة ويمكن أن يبنى على أصل اللغة بمعنى المشتهيات النفسية فحينئذ يكون منها المنكر ومنها المعروف فما وافق الهدي منها فمعروف وضده المنكر والاخلاق المنكرة كالعجب والكبر والخيلاء والفخر والحسد والتطاول والبغى والأعمال المنكرة كالزني وشرب الخمر وسائر المحرمات والاهواء المنكرة كالاعتقادات الفاسدة والمقاصد الباطلة ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والطبرانى وزاد الترمذى في روايته له والادواء جمع داء أى وأعوذ بك من الأدواء المنكرة كالبرص والجذام فيكون بمعنى ماجاء فى حديث أنس « وأعوذ بك من سيء الاسقام » * (وعن شكل) بفتح المعجمة والكاف وباللام (ابن حميد) بضم المهملة العبسي بالمهملتين بينهما موحدة الصحابى ( رضي الله عنه ) قال فى التقريب له حديث واحد كما ذكره ابن الجوزي وغيره وقال فى السلاح وليس لشكل فى الكتب الستة إلا فى هذا الحديث ( قال قلت يارسول الله علمني دعاء ) أى ذا شأن كما يدل عليه طلبه لذلك من عين الرحمة من أوتي جوامع الكلم ( قال قل إنى أعوذ بك من شر سمعى ) أى بأن اسمع كلام الزور والبهتان وغيره من العصيان أو بأن لا أسمع به حقا (ومن شر بصرى) أعاد الجار والمجرور مع أن العاطف يقوم مقامهما اهتماما بالمعطوف وإيماء إلى أنه جنس غير ما قبله وذلك بأن أنظر إلى محرم ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد من العباد أو أهمل النظر والاعتبار فى مصنوعات مولانا سبحانه ( ومن شر لسانى ) بأن أتكلم فيما لا يعنينى أو أسكت عما يعنيني (ومن شر قلبي) بأن أشغله بغير الله وبغير أمره ( ومن شر منيي ) بأن أوقعه فى غير محله أو يوقعنى فى مقدمات الزنى

رواه أبو داود والترمذى وقالَ حديث حسنٌ * وعنْ أنسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِنَ البَرَصِ والجنونِ والجذام وسَيِّءِ الأسْقام »رواهُ أبو داود باسنادٍ صحيحٍ * وَعَنْ أبى هريرةَ رضى الله عنه قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ :

---

من النظر واللمس والمشى والعزم وأمثال ذلك وقال فى السلاح أراد به فرجه ووقع فى رواية أبى داود يعنى فرجه وقيل هى جمع منية وهى طول الأمل (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ) ورواه النسائى والحاكم فى المستدرك * ( وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من البرص ) هو انسداد المسام وانحباس الدم فيتولد عنه ذلك(١) (والجنون) أى زوال العقل أى التميز به أو بغيره (والجذام) قال فى القاموس هو كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى أكل الأعضاء وسقوطها عن تقرحاه واستعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه الأمراض مع أن فى الصبر عليها مزيد الأجر خشية من ضعف الطاقة عن الصبر والوقوع فى الضجر فيفوت به الأجر وعم بعد تخصيص المذكورات الاستعاذة فقال ( وسيء الاسقام ) أى قبيحها كالفالج والعمى وإنما قيد بسيئها لأن الأمراض مطهرة للآثام مرقاة للأنام مع الصبر فأراد ألا يسد باب الأجر خصوصاً وقد جاء «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء» فالتعوذ من جميع الأسقام ليس من دأب الكرام ، وقال ميرك لأن منها ما إذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد ولا كذلك المرض المزمن فانه ينتهى بصاحبه إلى حالة يعرض عنه منها الحميم ويقل دونها المداوى مع ما يورثه من الشين (رواه أبو داود باسناد صحيح وروى بزيادة عند ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والطبرانى فى المعجم الصغير * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير هو علة تحدث فى الأعضاء بياضاً رديا ، وهذا أظهر من تعريف الشارح . ع

«اللهمَّ إنى أعوذ بك من الجوع فانَّه بِئْس الضَّجيعُ ، وأعُوذ بك من الخيانَةِ فإنها بِئْسَتِ البِطانَةُ» رواه أبو داود باسناد صحيح * وعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه «أنَّ مُكاتَباً جاءهُ فقال إنى عَجَزْتُ عن كِتابَتى فأَعِنِّى قال ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً أَدّاهُ اللهُ عَنْكَ . قال قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِى بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ وأَغْنِنِى بِفَضْلِكَ

---

اللهم إنى أعوذ بك من الجوع ) أى المفرط المانع من الحضور (فانه بئس الضجيع) أى المضاجع وهو الذى ينام معك فى فراش واحد أى بئس المصاحب لأنه يمنع استراحة النفس والقلب فان الجوع يضعف القوى و يثير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادة ومن ثم حرم الوصال ( وأعوذ بك من الخيانة ) أى فى أمانة الخلق أو الخالق ( فانها بئست البطانة ) بكسر الموحدة خاصة الرجل أى الخصلة الباطنة من خاصته واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه لتعليم الأمة و إرشادهم للاقتداء ليفوزوا بخير الدارين أو المراد بالاستعاذة منها طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال فى كل حال والاعلام بأن هذه من الاوصاف الذميمة فمن وجدت فيه فليعالج فى إزالتها ومن فقدت فيه فليحمد الله على ذلك ويسأله دوام ذلك (رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه الحاكم في المستدرك من جملة حديث عن ابن مسعود وفيه أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة » الحديث * ( وعن على رضى الله عنه أن مكاتبا بفتح الفوقية جاءه فقال إنى عجزت عن كتابتى) أى الدين اللازم لى بها ( فأعنى قال ألا ) بتخفيف اللام أداة استفتاح (أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل ديناً ) تميز ( أداه ) أى الله ( عنك ) أى ببركة تلك الكلمات وفى الكلام معطوف مقدر تقديره فقلتهن أداه الله عنك (قل اللهم اكفنى ) بوصل الهمز ( بحلالك عن حرامك) أى اجعله مبعدا لى عن الحرام بالكفاية والقيام بالمآرب ( وأغننى بفضلك )

عَمَّنْ سِوَاكَ » رَوَاهُ الترمذىُّ وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ * وعَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ رضى الله عنهما أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم علَّمَ أباهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا « اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِى رُشْدِى وأَعِذْنِى مِنْ شَرِّ نَفْسِى » رواه الترمذىُّ وقال : حديثٌ حَسَنٌ * وعَنْ أَبِى الفَضْلِ العبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ رضى اللهُ عنه

---

غلب فى العطايا الدنيوية أى بما تفيض به على وتوصله الى من الرزق والمال (عمن سواك) أى عن فضل من سواك (رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن عمران بن الحصين) بكسر العين المهملة وضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى الله عنهما) وفى نسخة رضى الله عنه بالافراد والاول الصواب لأن أباه صحابى كما يدل له حديث الباب وتقدمت ترجمته فى باب التوبة (ان النبى ﷺ علم اباه حصيناً) عطف بيان أو بدل (كلمتين) بالمعنى اللغوى أى جملتين (يدعو بهما اللهم ألهمنى رشدى) بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو والرشاد ضد الضلال أى ألهمنى الهدى بالتوفيق للاعمال المرضية لك والمقربة من فضلك (وأعذنى) أي أعصمنى (من شر نفسى) فانها الداعية لحتفى وطردى الا إن تداركتنى بالاحسان قال تعالى « إن النفس لأمارة بالسوء » (رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن أبى الفضل العباس) بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره سين مهملة ، وكنى بأكبر أولاده (ابن عبد المطلب) عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (رضى الله عنه (أسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ولم يزل معظما فى الجاهلية والاسلام وكان إليه أمر السقاية فى الجاهلية وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وحضر ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأكد له العقد مع الأنصار وخرج الى بدر مع المشركين مرائيا لهم وأسر ففادى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وأسلم عقب ذلك وعذره صلى الله عليه وسلم فى الاقامة بمكة من أجل سقايته ولقى النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر الفتح مهاجراً بابنيه فرجع معه وكان سبب تسكين الشر وحقن الدماء ثم خرج الى

قال : « قلتُ يا رسُول اللهِ عَلّمنى شيئاً أسألُهُ اللهَ تعالى . قالَ : سَلُوا اللهَ الْعافيةَ فمكثتُ أيّاماً ثمَّ جئتُ فقلتُ يارسُولَ اللهِ علّمنى شيئاً أسألُهُ اللهَ تعالى . قال لىَ يا عبّاسُ يا عمَّ رسُولِ اللهِ ﷺ : سَلُوا اللهَ الْعافية فى الدُّنيا والآخرةِ »

---

حنين وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين انهزم الناس عنه وكان صلى الله عليه وسلم يعظمه ويبجله ومناقبه كثيرة أفردت بالتأليف روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على واحد منها والبخارى انفرد بواحد وانفرد مسلم بثلاثة وخرج عنه الاربعة وغيرهم وتوفى بالمدينة(١) يوم الجمعة لثنتى عشرة ليلة خلت من شهر رجب سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ثابت اللحم معتدل القامة وقبره مشهور بالبقيع ( قال قلت يا رسول الله علمنى شيئا ) أى مما ينبغى طلبه ( أسأله الله تعالى ) لشرفه وعظم نتائجه ( قال سلوا الله العافية ) كذا فى الأصول بواو الجماعة وفيه ارشاد الى أنها ينبغي لكل أحد سؤالها وطلبها ولا يختص بذلك العباس دون الناس وهي اسم مصدر من عافاه الله محاعنه الذنوب والأسقام وقال فى المصباح وهى مصدر جاءت على فاعلة ومثله ناشئة الليل بمعني نشئه والخاتمة بمعنى الختم والعاقبة بمعني العقب وليس لوقعتها كاذبة(٢) (فمكثت أياما) أي مكتفيا بسؤاله العافية ملازماً عليه ( ثم جئت ) مستزيدا على ذلك ( فقلت يارسول الله علمني شيئا اسأله الله تعالى فقال لى ياعباس ) بالضم ( يا عم رسول الله) ترق وفى النداء به إيماء إلى استحقاقه لذلك(٣) ترجيه العناية اليه (سلوا) خطاب له ولأهله أوله وعظم كما يقال للرئيس قلتم وفعلتم فيخاطب بما يخاطب به الجمع ( الله العافية فى الدنيا ) بالسلامة من الاسقام والمحن والآلام ( والآخرة ) بالعفو عن

---

(١) أى وهو ابن ثمان وقيل تسع وثمانين وصلى عليه عثمان رضى الله عنه ودخل ابنه عبدالله قبره اه من مختصر الاستيعاب (٢) قوله وليس الخ معطوف على قوله ناشئة (٣) لذلك أى لكونه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجيه مفعول به لاستحقاق . ع

رواهُ الترمذى وقال حديثٌ صحيحٌ * وعن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ قال قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها « يَا أُمَّ المؤْمِنِينَ مَا أَكثرُ دُعاء رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا كان عِنْدَكِ ؟ قالَتْ « كان أَكثرُ دُعائهِ يامُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ » رواه الترمذى

---

الذنوب وإنالة المطلوب (رواه الترمذي وقال حديث صحيح) ثم هو فى أصول الرياض بضمير الجمع فى الموضعين كما رأيت والذى رأيته فى أصل مصحح من جامع الترمذى بضمير الافراد فيهما وكذا نقله المزى فى الاطراف وصاحب السلاح فلعل مافى الرياض من قلم الناسخ وروى الترمذى فى الباب قبله عن أنس أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل قال « سل ربك العافية والمعافاة فى الدنيا والآخرة ، ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك ثم أتاه فى اليوم الثالث فقاله مثل ذلك قال فاذا أعطيت العافية فى الدنيا وأعطيتها فى الآخرة فقد أفلحت » وقال حديث حسن * (وعن شهر) بفتح المعجمة وسكون الهاء (ابن حوشب بالمهملة والمعجمة بينهما واو آخره موحدة وهو الاشعرى الشامى مولى أسماء بنت يزيد بن السكن قال الحافظ فى التقريب صدوق كثير الارسال والاوهام من التابعين مات سنة اثنتى عشرة ومائة خرج له البخارى فى التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الاربعة (قال قلت لأم سلمة رضى الله عنها يأم المؤمنين) عدل اليه عن كنيتها تعظيما وعملا بالادب فى تعظيم العلماء وخطابهم باشرف ألقابهم (ما أكثر) بالمثلثة (دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك قالت كان أكثر دعائه) أى وقت كينونته عندى وترك اكتفاء بذكره فى السؤال وخبر كان قولها (يامقلب القلوب) هو بمعنى يامصرف القلوب أى محولها من ضلال إلى هدى وبالعكس ( ثبت قلبي على دينك ) وفيه منه صلى الله عليه وسلم خضوع لربه وتضرع اليه وإلا فهو معصوم من خلافه قاطع به وإرشاد الأمة الى سؤال ذلك وإيماء الى أن العبرة بالخاتمة (رواه الترمذي)

وقال حديث حسن * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دُعاءِ داود صلى الله عليه وسلم :

---

وزاد في آخره عنها «قالت قلت يارسول الله ما أكثر دعاءك (١) يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، قال يا أم سلمة ، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ، فتلا ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذهديتنا» (وقال) أي الترمذي (حديث حسن) ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الحاكم في المستدرك من حديث جابر وقال صحيح على شرط مسلم كذا في السلاح زاد في الحصن ورواه أحمد عن حديث أم سلمة أيضا وأبو يعلى عن حديث جابر أيضاً * (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود صلى الله عليه وسلم) فيه الصلاة والسلام على غير نبينا صلى الله عليه وسلم فان ثبت أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان من جملة الادلة على طلب ذلك وقد قدمنا في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن مشروعية ذلك فيهم مذهب الجمهور وقال في فتح الباري وورد فيها أحاديث منها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه « وصل علي وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه « لاتتركن في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه «صلوا على أنبياء الله» الحديث أخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الحديث الذي سبق عن الطبراني وقال ورويناه في فوائد النسوي وسنده ضعيف أيضاً وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبي شيبة عنه قال : ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره

---

(١) ما هنا تعجبية بخلافها فيما سبق فهي استفهامية فالراء من أكثر مفتوحة هنا مضمومة فيما سبق .ع

اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ والعملَ الذى يُبَلِّغُنى حُبَّكَ اللهم اجعلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَىَّ منْ نفسى وأهْلِى ومنَ الماءِ البارِدِ »
رواه الترمذىُّ وقال حديث حسنٌ*

---

إلا أن يصلى على نبى (١) ووجدت بخط بعض الشيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك إنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء فلا ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لا بأس بذلك اه (اللهم إنى أسألك حبك وحب من يحبك) المصدر فيهما محتمل لأن يكون مضافاً إلى الفاعل ولأن يكون مضافا للمفعول والثانى أبلغ وأنسب بما بعده والمراد من محبة الله تعالى للعبد غايتها من التوفيق والاثابة والثناء الحسن عليه وتقدم حديث «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً» الحديث (والعمل الذى يبلغني حبك) أي وحب العمل فالمضاف مقدر وجاء مصرحاً به فى حديث والمصدر المقدر مضاف لمفعوله البتة (اللهم اجعل حبك) أى محبتى إياك أو محبوبيتى لك (أحب إلى من نفسى وأهلى ومن الماء البارد) أى ارزقنى من الأنوار ما يجلى (٢) عن عين بصيرتى الأقذاء والأقذار لاحبك حباً طبيعياً فوق ما أحب ماذكر فالحب التكليفى فوق ماذكر لمن ذكر (٣) ثبت به الحديث وعلى كل عبد مجاهدة نفسه فى تقديم طاعة الله وطاعة رسوله على نفسه وأهله وخص الماء البارد بالذكر لشدة ميل النفس ونزعها (٤) اليه زمن الصيف فهو أحب المستلذات اليها قال بعضهم أعاد الجار ليدل على الاستقلال للماء البارد فى كونه محبوبا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان وعن بعض الفضلاء الماء ليس له قيمة لأنه لا يشترى إذا وجد ولا يباع إذا فقد كذا فى الحرز (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ولفظه بعده قال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود عليه السلام يحدث

---

(١) لعله «على النبي صلى الله عليه وسلم» : تأمل . ع
(٢) هو من أجلى بمعنى أخرج (٣) (ماذكر) أى من النفس والأهل الخ (لمن ذكر) أى لله ولمن يحبه الله (٤) أى شوقها . ع

وعن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألِظُّوا بِياذَا الجلالِ والاكْرامِ » رواه الترمذىُّ ورواهُ النَّسائى من رواية ربيعة ابنِ عامرٍ الصَّحَابى

---

عنه وقال كان أعبد البشر » اه وهو محتمل لأن يراد به أعبد أهل زمانه ولأن يراد به أشكر الناس قال تعالى ( اعملوا آل داود شكراً ) أى بالغ فيه وبذل وسعه فى ذلك وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الذكر إيماء إلى التحريض عليه والحث على الاتيان به ( وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ألظوا بياذا الجلال ) هى (١) النعوت القهرية كالانتقام والقهر والجبر نحو المنتقم القهار الجبار العزيز ( والاكرام ) هو النعوت الجمالية كالكريم الستار الرءوف الرحيم الغفار ( الجلال والاكرام اسم الله الأعظم ) (٢) وهو أحد ماقيل فى تعيين الاسم الاعظم ذكره الحافظ فى الفتح وقال أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال: « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك ، فسل » واحتج له الفخر الرازى بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الألوهية لان فى الجلال إشـ لى جم الصفات السلبية وفى الاكرام إشارة الى جميع الصفات الثبوتية (رواه الترمذى ورواه النسائى ) وكذا أحمد والحاكم فى المستدرك ( من رواية ) أى من حديث (ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وبالعين المهملة ( ابن عامر ) بن بجاد بموحدة وجيم ودال مهملة بينهما ألف وقيل ابن الهادى الازدى أو الديلى (الصحابى) وسقط من النسخ ذكر الترضية ولعله من النساخ قال الحافظ فى التقريب له حديث واحد خرج عنه النسائى وقال الزهرى فى الكاشف روى عنه يحيي بن حبان

---

(١) أنث الضمير هنا مراعاة للخبر وذكره فيما يأتى مراعاة للمرجع تفننا

(٢) هو هكذا مكتوب بالاحمر فى عدة نسخ من الشرح ففيه إيهام أنه من الحديث أو من كلام المصنف ، والحديث فى الجامع الصغير وليس فيه ذلك وأصول الرياض التى وقفنا عليها خالية منه .ع

قال الحاكم حديث صحيح الاسناد (ألظوا) بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها * وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ

---

(قال الحاكم) في المستدرك في حديث ربيعة (حديث صحيح الاسناد ألظوا) بفتح الهمزة و(بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها) هو تقدير معنى وأما تقدير الاعراب لازموا الدعاء أو ابدءوه بياذا الجلال والاكرام واطلاق الدعاء عليه على الوجه الأول لأنه يفتتح به الدعاء كاطلاقه في حديث « أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله » الحديث * (وعن أبي امامة رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير) بالمثلثة (لم نحفظ منه شيئاً قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال ألا) بتخفيف اللام (أدلكم على ما يجمع ذلك) أي مقصوده ومطلوبه (كله) وسكت عن جوابهم أي قالوا بلى إما نسياناً أو لكونهم لم يأتوا به اكتفاء بظهور حاجتهم اليه عن بيانه (تقول اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك) من للتبعيض فيهما وعطف على نبيك عطف بيان أو أبدل منه قوله (محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ) وفي نسخة ونعوذ بالنون (بك من شر ما استعاذ منه [1] نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) أي من الشرور الدنيوية بدنا أو أهلا أو مالا والدينية حالا أو مآلا (وأنت المستعان) أي المطلوب منه الاعانة (وعليك البلاغ) أي الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من

---

(١) قوله (ما استعاذ منه) الذي في الاذكار (ما استعاذك منه) بالكاف . ع

ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ » رواه الترمذىُ وقال حديث حسنٌ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان من دعاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أسألك موجباتِ رحمتك وعزائمَ مغفرتك والسلامةَ من كل إثم والغنيمةَ من كلِّ برٍّ والفوزَ بالجنةِ والنجاةَ من النارِ » رواهُ الحاكم أبو عبدِ اللهِ وقال حديث صحيح على شرط مسلم

## ﴿ باب فضلِ الدُّعاء بِظهرِ الغَيْبِ ﴾

قال الله تعالى :

---

خير الدارين ( ولاحول ولاقوة إلا بالله رواه الترمذىُ وقال حديث حسن ) غريب * ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان من ) أى بعض ( دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى الجامع للخير كما جاء أنه كان يحب الجوامع من الأدعية ( اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك ) أى ما يوجبها مما رتبتها عليه من الأعمال بالوعد الصادق كقوله تعالى « ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون » الآية (وعزائم مغفرتك ) أى موجبات غفرانك قال المصنف جمع عزيمة وهى ماعزم الله على العباد أن يعطوه ليغفر لهم قاله ابن الجزري قيل وصوابه أن يطيعوه قلت ويمكن رد الأول اليه أى يعطوه من الطاعة ( والسلامة من كل إثم ) أى معصية ( والغنيمة ) أي الاكثار ( من كل بر ) بكسر الموحدة أى طاعة (والفوز) أى الظفر ( بالجنة والنجاة ) أى الخلاص ( من النار رواه الحاكم أبو عبدالله) ابن البيع (١) فى المستدرك ( وقال حديث صحيح على شرط مسلم ) وفى ختم المصنف الباب بهذا الدعاء إيماء إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال وهو بعد أداء العبودية لحق الربوبية طلب النجاة من النار ودخول الجنة قال تعالى « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقال الشاعر

إن ختم الله برضوانه * فكل مالاقيته سهل

﴿ باب فضل الدعاء بظهر الغيب ﴾

أى فى غيبة المدعو له إذا لحق إخوته من حيث الايمان * ( قال الله تعالى )

---

(١) أى المعروف بذلك و ( البيع ) هو كسيد وزنا . ع

( والذينَ جاءوا منْ بَعْدِهِمْ يقولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ولإخْوَانِنا الذينَ سَبقونا بالإيمانِ ) وقال تعالى : ( وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ والمؤمِناتِ )وقال تعالى إخباراً عن إبراهيمَ صلى الله عليه وسلم : ( ربنا اغْفِرْ لِي ولِوَالِدَيَّ وللمؤمنينَ يومَ يقومُ الحسابُ ) * وعنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه أنهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: « ما منْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعو لأخيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إلاَّ قالَ المَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ »

---

فى الثناء على ذلك ( والذين جاءوا من بعدهم ) أي التابعين باحسان (يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ) أثنى عليهم الباريء بدعائهم للمؤمنين السابقين الغائبين عنهم حال الدعاء لهم ( وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) أى ادع لهم ولهن بغفر الخطايا أجمع كما نوه به حذف المعمول ، أمره بالاستغفار للجميع ومن المعلوم أنهم حينئذ غير حاضرين لأنهم يظهرون جيلا فجيلا (وقال تعالى إخباراً عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم)وقد قال تعالى « قد كان لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه » وقال تعالى « إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي » الآية ( ربنا اغفرلى ولوالدى ) إن ثبت أن أباه آزر وهو ماجرى عليه البيضاوى فى آخرين يحمل على أن استغفاره له كان أولا كما قال تعالى «وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه »الآية وإن كان آزر عمه وسلسلة النسب كانوا مسلمين فالأمر ظاهر (وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ) ظرف للغفران المسئول وفيه الدعاء للمؤمنين فهو كالذى قبله[1] (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد مسلم يدعو لأخيه ) أى فى الاسلام (بظهر الغيب إلا قال الملك ) بفتح أوليه ( ولك بمثل ) قال المصنف: الباء مزيدة ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما أيضاً يقال هو مثله ومثله بزيادة الباء أى عديله سواء قال المصنف

---

(١) يريد أنه يجيء فيه ماقرره فى قوله (يوم) ( وللمؤمنين والمؤمنات ) . ع

رواهُ مسلم * وعنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ : « دَعْوَةُ المرْءِ المُسْلِمِ لِأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ قال الموكَّلُ بِهِ آمينَ ولكَ بِمِثْلٍ » رواه مسلم

## ﴿ باب فى مسائلَ منَ الدُّعاءِ ﴾

عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ صُنِعَ إليه معروفٌ

---

فيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت له هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً (رواه مسلم (١) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء ) أى الشخص ( المسلم لأخيه بظهر الغيب) أى فى غيبة المدعو له وفى سر والتقييد به لأنه أبلغ فى الاخلاص ثم الظرف حال من المضاف إليه (٢) لأن الدعوة مصدر أضيف لفاعله أو ظرف للمصدر أى الدعوة الكائنة فى غيبة المدعو له (مستجابة) أى مجابة والسين والتاء للمبالغة (عند رأسه ملك) موكل) أى بالاتيان بما يأتى عنه ( كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين) بالمد وتخفيف الميم أى استجب وهذا سؤال منه تعالى وخاطب الداعى فقال (ولك بمثل) أى مثل ما دعوت به له قال المصنف كان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها (رواه مسلم) ورواه أحمد والنسائى وأخرجه أبو بكر فى الغيلانيات عن أم كرز ورواه البزار عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ « دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد »

## ( باب فى مسائل من الدعاء )

أى فى ذكر أحاديث تتعلق بمسائل منه * ( عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع ) بالبناء للمجهول (إليه معروف) من نحو

---

(١) أى فى باب فضل الدعاء المسلم بظهر الغيب من كتاب الذكر والدعاء

(٢) لم يذكر الشارح رحمه الله جواز كونه حالا من أخيه مع أنه الأقرب المتبادر . ع

فقالَ لِفاعلهِ جَزاكَ اللهُ خَيْراً فقد أَبْلَغَ فى الثَّناءِ » رواه الترمذى وقال حديث حسنٌ صحيحٌ * وعنْ جابر رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لا تدعوا عَلَى أَنفسكم ولا تدعوا عَلَى أَوْلادِكمْ ولا تدعوا عَلَى أموالكم لا تُوافِقوا من اللهِ ساعةً يُسْأَلُ فِيها عَطاءٌ فيَسْتَجِيبَ لَكمْ » رواهُ مسلم *

---

إطعام أو كسوة أو جلب مصلحة أو دفع مضرة وكذا اذا كان المعروف معنوياً كافادة علم أو إفاضة معرفة ( فقال لفاعله ) عبر به دون صانعه تفننا فى التعبير ( جزاك الله خيراً ) التنكير فيه للتعظيم كما يومىء إليه سؤاله من الله تعالى ( فقد أبلغ فى الثناء ) أى بالغ فى ثنائه على فاعله وجازى المحسن إليه بأحسن مما أسداه إليه حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) وفى الحرز وقال الترمذى حسن غريب وقال فى السلاح رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه بهذا اللفظ وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه من حديث أسامة إلا من هذا الوجه * (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم) أعاد الفعل المنهى عنه فى كلا الجملتين المعطوفتين إيماء إلى استقلال كل بالنهى عنه وحذف المعمول يؤذن بالعموم أى لا تدعوا على من ذكر وما ذكر بشىء من الضرر (لا توافقوا) علة للنهى أي لئلا توافقوا والفعل منصوب بان المقدرة مع لام الجر لدلالة المقام عليهما ويجوز أن يقال إنه مجزوم وهو جواب شرط مقدر لكونه فى جواب النهى أى إن لا تدعوا لا توافقوا الخ حال الدعاء بذلك ( من الله ساعة يسأل ) بصيغة المجهول ونائب فاعله يعود إلى الجلالة وهو مفعوله الأول ( فيها عطاء ) أى شيئاً معطى (فيستجيب ) بالرفع عطف على المرفوع قبله أو على إضمار هو وبالنصب جواب النهى من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك على مذهب الكسائى (١) ( لكم ) لكون الوقت وقت إجابة (رواه مسلم) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث

---

(١) هذا غير ظاهر إذ الخلاف فى الجزم عند حذف الفاء أما النصب عند ذكرها فمتفق عليه . ع

وعنْ أَبى هُرَيرةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « أقربُ ما يكونُ العَبْدُ منْ رَبِّهِ وهو ساجدٌ فأكثرُوا الدُّعاءَ » رواه مسلم * وعنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « يُسْتَجابُ لأحَدِكمْ مالَمْ يعجَلْ يقولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّى فلم يستجبْ لِى » متفق عليه وفى روايةٍ لِمُسْلِمٍ « لا يزالُ يستجابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يدْعُ بِإِثْمٍ أَوقطيعةِ رَحمٍ مَا لَمْ يستعجلْ

---

ام سلمة بلفظ «لاتدعوا على أنفسكم إلابخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ( وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أقرب مايكون العبد من ربه ) أى قربا معنويا قرب مكانة لاقرب مكان ( وهو ساجد ) وقد تقدم الحديث مشروحاً فى باب فضل الذكر والحث عليه وقوله ( فاكثروا الدعاء ) أى فيه ، الفاء فيه تفريعية أو فصيحة (رواه مسلم وعنه أن رسول الله ﷺ قال يستجاب لاحدكم (ما) مصدرية ظرفية (لم يعجل) أى مدة عدم عجلته (يقول) (١) استئناف لبيان العجلة المانعة من الاجابة ( قد ) للتحقيق (دعوت ربى فلم يستجب لى ) بالبناء للفاعل وذلك لأن الله تعالى قد جعل لكل شىء قدرا وقد من باجابة دعوة من دعاه لكن فى الوقت الذى قدره سبحانه وقضاه قد جعل الله لكل شىء قدرا فلا يتقدم شىء عن إبانه ولا يتأخر عن أوانه ( متفق عليه (٢) قال فى الجامع الكبير رواه مالك وأبوداود والترمذى وابن ماجه (وفى رواية لمسلم) والترمذى (لا يزال) اسمها ضمير الشأن والخبر (يستجاب للعبد) دعاؤه (مالم يدع بأثم أوقطيعة رحم) هو داخل فيما قبله فعطفه عليه كعطف جبريل وميكال فى قوله «من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال» وذلك للاهتمام (مالم يستعجل ) بدل مما قبله بدل بداء

---

(١) قوله لأحدكم اى لكل واحد منكم وقوله (يعجل) بفتح المثناة والجيم وسكون العين وقوله (يقول) أى بلسانه أوفى نفسه (٢) أخرجه البخارى فى باب يستجاب للعبد مالم يعجل من كتاب الدعوات ، ومسلم فى باب بيان أنه يستجاب للداعى مالم يعجل من كتاب الذكر والدعاء . ع

قيلَ يارسولَ اللهِ مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قالَ يقول قدْ دَعَوْتُ وقدْ دَعَوْتُ فلم أرَ يَسْتَجِبْ لِى فيَسْتَحْسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدعاء » * وعنْ أبى أُمَامَةَ رضى اللهُ عنه قال « قيل لرسولِ اللهِ ﷺ أيُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ؟ قالَ جَوْفُ اللَّيلِ الآخرِ

---

وقال العاقولى كان حق الظاهر أن يؤتى بالعاطف هنا فترك على تقدير عامل آخر اشارة الى استقلال كل من القيدين أى يستجاب له مالم يدع بائم وكأن سائلا قال هل الاستجابة مقصورة على ذلك ؟ فقيل لا بل يستجاب له مالم يستعجل اه وقال ابن حجر فى فتح الاله ترك العاطف فيه استئنافا تنبيها على أن كل واحد منهما مستقل بمنع الاستجابة أى يستجاب لاحدكم مالم يدع بأثم يستجاب لأحدكم مالم يستعجل اه وماذكرته وجه آخر قريب والله أعلم (قيل يارسول الله ما الاستعجال) المرتب عليه المنع من الاجابة (قال يقول قد دعوت وقد دعوت) أى تكرر منى الدعاء وذكر الاثنين المراد به الاشارة الى كثرة الدعاء وتكراره لا خصوص الاثنينية (فلم أر يستجب لى فيستحسر) بالرفع عطف على يقول أى فيعيي (١) (عند ذلك) الاستعجال (ويدع) بفتح الدال أى يترك (الدعاء) والحاصل ان الاجابة حاصلة لكن تكون تارة معجلة وتارة مؤخرة ذكر مكي رحمه الله ان المدة بين دعاء زكريا صلى الله عليه وسلم بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وحكي ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن على والضحاك ان دعوة موسى وهرون على فرعون لم تظهر إجابتها الا بعد أربعين سنة وحكي الامام أبو حامد الغزالى عن بعضهم أنه قال إنى اسأل الله عز وجل منذ عشر سنين حاجة وما أجابنى وانا أرجو الاجابة سألت الله أن يوفقنى لترك مالا يعنينى انتهى منقولا من السلاح * (وعن أبى امامة رضي الله عنه قال قيل يارسول الله أى الدعاء أسمع أي أقرب للاجابة (قال جوف الليل (٢) أى وسطه وتقدم

---

(١) قوله فيعى هو بالعين المهملة من الأعياء وهو النصب والتعب أى فيحصل له إعياء (٢) قوله (جوف) هو بالرفع وفى الكلام مضاف محذوف أى دعاء جوف الليل . كذا لخص من أحد الهوامش . ع

وَدُبُرُ الصلواتِ المكتُوباتِ » رواهُ الترمذي وقال حديث حسنٌ *

وعن عبادةَ بن الصَّامتِ رضى اللهِ عنهُ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال : « ما على الأرضِ مسلمٌ يدعو اللهَ تعالى بدَعْوَة إلاَّ آتاهُ اللهُ إيَّاها أو صرفَ عنه من السُّوءِ مثلها مالم يَدْعُ بإثْمٍ أو قطيعَةِ رَحِمٍ

---

فى شرح حديث داود أن أفضل القيام قيام الثلث بعد نوم النصف وينام السدس الأخير و إنما كان ذلك حينئذ لكمال التوجه وفقد العلائق والعوائق لأنه وقت التجليات الالهية وتنزل الفيوض الربانية ( ودبر ) بضمتين أى عقب ( الصلوات المكتوبات ) أى الفرائض وذلك لأن الصلاة مناجاة العبد لربه ومحل مسألته من فضله و بعد تمام العمل يظهر الأمل ( رواه الترمذى ) ورواه النسائى ( وقال حديث حسن ) قال الترمذى وقد روى عن أبى ذر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى » أو نحو هذا وروى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول: « أقرب مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » قال الترمذى بعد أن أخرجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم* (وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماعلى الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة ) بفتح الدال المرة من الدعاء والتنوين فيه للشيوع يشمل الدعاء بالجليل والحقير وبالقليل والكثير ( الا آتاه الله ) أى أعطاه ( إياها ) حالا أو بعد ( أو ) للتنويع ( صرف ) بالبناء للفاعل ( عنه من السوء مثلها ) أى الدعوة المسئولة أى مايكون نفع دفعه كنفع حصولها ( مالم يدع ) بسكون الدال (بإثم أو قطيعة رحم) أى فلا تجاب تلك الدعوة المقترنة بشىء من ذلك لأن الاجابة تنتفى عن سائر الدعوات غيرها إذا دعا بهما كما قد يتوهم و نظيره حديث « الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن مالم

فقال رجلٌ منَ القوْمِ إذاً نكثرَ قال اللهُ أكثرُ » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواهُ الحاكم من روايةِ أبي سعيد وزاد فيه « أو يَدَّخِرُ لهُ من الأجْرِ مِثْلَها » * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ رسول اللهِ ﷺ « كانَ يقولُ عندالكربِ لا إله إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ لا إلهَ إلا الله ربُّ العرشِ العظيمِ لا إله إلا اللهُ ربُّ السمواتِ ورب الأرضِ ربُّ العرشِ

---

تغش الكبائر» أى فان الكبائر غير مكفرة لا أن الصغائر غير مكفرة حينئذ والله أعلم ( فقال رجل من القوم ) لم أقف على من سماه ( إذاً نكثر ) بالنصب أى إذا كانت الدعوة بما عدا ما ذكر مجابة نكثر من سؤال خير الدارين لتحصيلهما بالوعد الذى لا يخلف ( فقال الله أكثر ) بالمثلثة أى أكثر احسانا ونوالا مما تطلبون وتسألون ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية أبى سعيد ) هو الخدرى ( وزاد فيه ) قوله (أو يدخر) أصله يذتخر بالمعجمة والفوقية قلبت الفوقية دالا مهملة دفعا للثقل فادغمت فيها الذال لتقارب مخرجها منها أى يجعل (له) أى الداعى من الأجر مثلها ) أى من حيث النفع ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول(١) عند الكرب ) بفتح فسكون وهو الأمر الذي يشق على الانسان ويملأ صدره غيظا ( لا إله إلا الله العظيم ) قدراً (٢) الحليم فلا يعاجل بالعقوبة « لا إله إلا الله رب العرش العظيم » بالجر عند الجمهور وصف به العرش بعد أن وصف به الذات ليكون من باب الترقى لأنه إذا اتصف بها بعض مكوناته فلأن يتصف بها هو بالأولى وقال ابن التين(٣) عن الداودى هو بالرفع صفة رب (لا إله إلا الله رب السموات) زاد فى رواية السبع (ورب الأرض رب العرش) أى مالك كل

---

(١) فى الجامع الصغير « كان يدعو عند الكرب » الخ (٢) قال الخطابى : أي البالغ أقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ، ولا يحيط بكنهه بصيرة اه

(٣) هو بكسر التاء أحد شراح البخارى . ع

الكريم » . متفق عليه

---

شيء وخالقه ومصلحه وأعاد لفظ الرب مع كل القرائن إيماء إلى أن لكل بالاستقلال من غير نظر لتبعيته لغيره المتوهمة لولا ذلك وروى ورب العرش باثبات واو (١) ( الكريم ) بالجر صفة العرش ووصف به لأن الرحمة تنزل منه أو لأنه منسوب إلى أكرم الأكرمين لا اله إلا هو وفى الاتيان بهذه إيماء إلى أن الدواء من الكرب توحيد الله عز وجل وعدم النظر إلى سواه أصلا فمن صفا له هذا المشرب فرج عنه الكرب ونال من الفضل الاسنى ما أحب وفى شرح البخارى للعينى قال ابن بطال حدث أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان. فحبسه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكرر إلا قليلا حتى أخرج من السجن وقال الحسن البصري : أرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال والله ما أرسلت إليك إلا وأنا أريد قتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك اه (متفق عليه (٢) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير وزاد « اصرف عنى شر فلان » كما فى الجامع الصغير ، قال العيني اشتملت الجملة الأولى على التوحيد الذى هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية وعلى العظمة التى تدل على القدرة العظيمة إذ العاجز لا يكون عظيما وعلى الحلم الذى لا يتصور من الجاهل بالشيء إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقة المسماة بالأوصاف الاكرامية ، وحكمة تخصيص الحليم بالذكر أن كرب المؤمن غالباً إنما هو من نوع تقصير فى الطاعات أو غفلة فى الحالات وهذا يشعر برجاء العفو

---

(١) أى فى رواية أبى ذر كما فى القسطلانى . ع

(٢) أخرجه البخاري فى باب الدعاء عند الكرب من كتاب الدعوات ، ومسلم فى باب دعاء الكرب من كتاب الذكر والدعاء . ع

## ﴿ بابُ كرامات الأولياءِ وفَضْلِهِمْ ﴾

---

المقلل للحزن وكون الحلم حقيقة الطمأنينة عند الغضب وذلك لا يطلق عليه تعالى يجاب عنه بأن المراد به لازمها أي تأخير العقوبة وإطلاق الدعاء على هذا لأنه يفتتح به الدعاء لكشف الكرب كما تقدم نظيره واشتملت الجملة الثانية على التوحيد والربوبية وعظم العرش ووجه ذكر الرب من بين سائر الأسماء الحسنى هو كونه مناسبا لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ووجه تخصيص العرش بالذكر كونه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى وخص السموات والأرض بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات انتهى ملخصا

## ﴿ باب كرامات الأولياء وفضلهم ﴾

الكرامات جمع كرامة وهي إحدى الخوارق للعادات وهي خمس : ارهاص ومعجزة وكرامة ومعونة ومهونة . فالارهاص الخارق للعادة المتقدم على تحدي النبي ودعواه النبوة كأظلال الغمام فانه لم يقع له ﷺ إلا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه . وسمي إرهاصاً لما فيه من تأسيس النبوة . والمعجزة الخارق للعادة المقرون بالتحدي الواقع على طبق ما ادعاه مع الأمن من المعارضة فيه ، والتحدي طلب المعارضة والمقابلة ، وقال المحققون دعوى الرسالة . وسميت معجزة لعجز البشر عن الأتيان بمثله أما مالا يؤمن معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الأعيان وإحالة الطبائع كصيرورة الانسان حمارا ومنعه آخرون قالوا وإلا لم يكن فرق بين النبي والساحر . ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قالها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية أن المدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقاً وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لابد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزاته لأن أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وانما الشرط وقوعها ممن تسبق منه دعوى التحدي والكرامة الخارق للعادة لا على سبيل التحدي . ويدخل ما وجد من خوارق العادات بعد التحدي كما روى

قالَ اللهُ تعالى: (ألاَ إنَّ أولياءَ اللهِ لاخوفٌ عليهمْ ولاهُمْ يَحْزَنونَ الَّذينَ آمنوا وكانوا يَتَّقونَ لهمُ البُشْرى فى الحياةِ الدنيا وفى الآخرة لاتبديل لكلماتِ اللهِ ذلك هو الفوزُ العظيمُ) وقال تعالى: «وهزِّى إليكِ بِجذْعِ النَّخْلةِ تُساقِطْ عليكِ رُطَبًا جَنِيًّا

---

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الأخبار فيسمى كرامة . وجرى القاضي عياض فى الشفاء على أن منها مايبدو من الخوارق على يد النبي لاعلى سبيل التحدى وتقدم آنفاً خلافه والمعونة خارق للعادة . يبدو على يد بعض المؤمنين كانقاذ من مهلكة وتخليص من ورطة بوجه خارق للعادة . والمهونة خارق للعادة على خلاف دعوى المتحدى كما وقع لمسيلمة أنه تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغار . والأولياء جمع ولى وهو المؤمن المطيع لمولاه فعيل بمعنى فاعل لأنه والى الله باتباع مرضاته أو بمعنى مفعول لان الله تعالى والاه . وكرامات الأولياء متنوعة ذكر منها الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات نيفا وعشرين نوعا . ويجمع ذلك كل ماجاز وقوعه معجزة للنبي جاز كونه كرامة للولى . وهى على اطلاقها من غير استثناء خلافا لبعضهم * (قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم) حين يخاف الناس عقاب الله (ولاهم يحزنون) على فوات مأمول (الذين آمنوا وكانوا يتقون) بيان لأولياء الله (لهم البشرى فى الحياة الدنيا) الرؤيا الحسنة هى البشرى يراها المسلم أو ترى له وقال بعضهم بشرى الملائكة عند احتضاره بالجنة . وعن الحسن هى مايبشر الله المؤمنين فى كتابه من جنة ونعيمها (وفى الآخرة) الجنة ورضوان الله وقال بعضهم المراد بتبشير الملائكة فى القبر (لاتبديل لكلمات الله) لاخلاف لمواعيده (ذلك) أى كونهم مبشرين في الدارين (هو الفوز العظيم) * وقال تعالى) خطابا لمريم (وهزى إليك بجزع النخلة) الباء مزيدة للتأكيد أو بمعنى افعلى الهز (تساقط) أي تساقط النخلة (عليك رطباً جنيا) تمييز إن كان التساقط من التفاعل ومفعول إن كان من المفاعلة أى غضاً وكانت تلك النخلة يابسة فأورقت

فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا » الآيَةَ وقالَ تعالى « كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ »

---

كرامة لمريم لتكون كرامة أخرى ليطمئن قلبها أو مثمرة لكن لم يكن حين ثمرها ( فكلي ) من الرطب ( واشربي ) من النهر أو من عصير الرطب ( وقري عيناً ) وهو من القر أي البرد فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة أو من القرار فان العين اذا رأت مايسر سكنت إليه من النظر الى غيره ( الآية ) وأشار بها الى تكلم عيسى ومخاطبته لقومها ومحاورته عنها ومن ولادته إرهاصا لنبوته وكرامة لها ( وقال تعالى ) كلما دخل عليها زكريا المحراب ) أي الغرفة التي بناها لها في المسجد ( وجد ) هو الناصب لكلما على الظرفية ( عندها رزقا ) قيل كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس وقيل صحف فيها علم والأول أصح ( قال يامريم أنى لك هذا ) من أين لك في غير أوانه والأبواب مغلقة ( قالت هو من عند الله ) فلا يستبعد قيل هي كعيسى تكلمت صغيرة ولم ترضع ثديا ويأتي رزقها من الجنة ( إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ) لكرمه وسعته . قال الشيخ تاج الدين السبكي في اثبات الكرامة ومنها قصة مريم من جهة حبلها من غير ذكر وحصول الرطب الطري من الجذع اليابس ودخول الرزق عندها في غير أوان حضور أسبابه وهي لم تكن نبية لا عندنا لقوله تعالى « وأمه صديقة » ولا عند الخصم (١) لاشتراطه الذكورة في النبي وهو متفق عليه بيننا وبينه ولا جائز أن يكون ذلك معجزة لزكريا لأن المعجزة يجب كونها بمشهد من الرسول والقوم حتى تقوم الدلالة عليهم وماحكيناه من كرامتها نحو قول جبريل لها « وهزي إليك بجذع النخلة » الآية لم يكن بحضور أحد بدليل « فاما ترين من البشر أحداً » وأيضاً فالمعجزة تكون بالتماس الرسول وزكريا ما كان يعلم بحصولها بدليل قوله « أني لك هذا » وأيضاً فهذه الخوارق إنما ذكرت لتعظيم

---

(١) قوله (الخصم) مراده من ينكر كرامة الاولياء .ع

وقال تعالى « وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ الآيَةَ » وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

---

شأن مريم فيمتنع كونه كرامة لغيرها ولا جائز أن يكون إرهاصاً لعيسى لأن الارهاص أن يخص الرسول قبل رسالته بالكرامات وأما مايحصل به كرامة الغير لأجل انه يستحي بعد ذلك فذلك هو الكرامة التى يدعيها ولأنه لو جاز ذلك لجاز فى كل معجزة ظهرت على يد رسول أنها إرهاص لنبي آخر يجيء بعد وتجويز هذا يؤدي إلى سد الاستدلال بالمعجزة على النبوة اه ( وقال تعالى ) حكاية عن تخاطب أهل الكهف فيما بينهم ( وإذ اعتزلتموهم ) أي الكفرة الذين فى البلد المرجفين بهم ( وما يعبدون ) أى معبوداتهم أو الذين تعبدونهم ( إلا الله ) فانهم كانوا يعبدونهم صريحاً أو فى ضمن عبادتهم ( فأووا ) انضموا ( إلى الكهف ينشر ) يبسط ( لكم ربكم من رحمته ) يستركم بها من قومكم (ويهيء) ييسر (لكم من أمركم) الذى أردتم (مرفقاً) بفتح أوله وكسر ثالثه وبالعكس ماترتفقون وتنتفعون به ( وترى الشمس ) لو رأيتهم ( إذا طلعت تزاور ) أي تميل ( عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ) أى تقطعهم وتميل عنهم (ذات الشمال الآية ) أي قوله «وهم فى فجوة » أى متسع « منه» أى من الكهف فلا يؤذيهم حر الشمس وينالهم روح الهواء . قال بعضهم صرف الله عنهم الشمس بقدرته وحال بينهم وبينها لأن باب الكهف على جانب لاتقع الشمس إلا على جبليه فيكون كرامة لهم كما قال «ذلك من آيات الله» إذأرشدهم إلى ذلك الغار وصرف عنهم الاضرار » ( وعن أبى محمد عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ) عبد الله لقب به لمبادرته بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء

رَضِيَ اللهُ عنهما «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاء وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ

(رضى الله عنهما) الأولى عنهم لأن محمداً ولد (١) عبد الرحمن كان صحابياً أيضاً كما صرح به المصنف نفسه فى التهذيب فقال قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم وصحبوه إلا أبو قحافة وأبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن أبو عتيق وعبد الرحمن شقيق عائشة أمه أم رومان بضم الراء على المشهور . وحكى ابن عبد البر ضمها وفتحها وشهد عبد الرحمن بدرا وأحدا مع الكفار وأسلم فى هدنة الحديبية وحسن إسلامه وكان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان شجاعا حسن الرأي وشهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من الكفار وهو قاتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم فى نحره فقتله وكان محكم فى ثلمة الحصن فلما قتله دخل المسلمون قال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن أسن ولد أبى بكر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها توفى بالحبشى جبل بينه وبين مكة ستة أميال وقيل عشرة أميال ثم حمل على الرقاب إلى مكة سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وخمسين والصحيح الأول وكانت وفاته فجأة ولما أتى بالبيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا أبيع ديني بدنياى رضى الله عنه اه ملخصاً من التهذيب (أن أصحاب الصفة) الظلة التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مؤخر مسجده لما بناه يأوى إليها من لا أهل له ولا صاحب من المحتاجين إذا نزل المدينة وتقدمت عدتهم فى باب فضل الزهد فى الدنيا (كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة) أي فيها (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى فان طعامه كافيهم وقع عند مسلم بثلاث قال عياض وهو غلط والصواب ماعند البخارى ووجه المصنف رواية مسلم بأنها على تقدير مضاف أى بتمام ثلاث وهو الثالث فتتفق الروايتان (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) بحذف الواو أى وبسادس أو

(١) فى نسخة بياض وفى نسخة محمد بن قحافة وكلاهما لعله خطأ . ع

أَوْ كَمَا قَالَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشَرَةٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ؟ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ ، قَالَتْ أَبَوْا

---

بحذف أو التى للشك فى أنه قال فليذهب بخامس أو قال فليذهب بسادس ويؤيد الثانى قوله ( أو كما قال ) فانه ظاهر فى الشك وجاء كما تقدم فى باب الايثار من حديث جابر مرفوعا «وطعام الاربعة يكفى الثمانية» وقال الحافظ فى الفتح أى ليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك وإلا فليذهب مع الخامس بسادس إن كان عنده أكثر من ذلك قال والحكمة فى كونه يزيد واحدا فقط أن عيشهم يومئذ لم يكن متسعا فمن عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذا الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيد بالاضعاف بعدد العيال فان ذلك يحصل الاكتفاء به عند اتساع الحال ( وأن أبا بكر ) وفي نسخة الصديق وليست عند البخارى وكذا قوله (رضى الله عنه) وأتى به المصنف تنبيها على أن الاتيان بمثله مطلوب لا يعد زيادة فى المروى ( جاء بثلاثة ) أى منهم ( وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ) منهم ( وأن أبا بكر رضي الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث ) أى قام عند النبي صلى الله عليه وسلم بعده لأمر اقتضى المكث ( حتى صلى العشاء ) أى معه صلى الله عليه وسلم ( ثم رجع ) إلى منزله بعد أن كان جاء أولا إليه بالاضياف كما يدل عليه صريح قوله السابق وأن أبا بكر جاء بثلاثة ثم عاد لمنزله صلى الله عليه وسلم وتعشى عنده وصلى معه ويدل له الرواية الآتية بعد ( فجاء بعد ما مضى من الليل ) بيان لما فى قوله ( ما شاء الله ) وفيه إيماء إلى مزيد تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم وابطائه ( قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أو ماعشيتهم ) بكسر الفوقية وفى بعض النسخ بزيادة تحتية بعدها لاشباع كسر الفوقية ، قال والواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أى

حتى تجيء، وقد عَرَضوا عليهم، قال فذهبتُ أنا فاختبأتُ فقال يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وقال كُلوا لاهَنيئاً وقال واللهِ لا أطْعَمُهُ أبداً قال وَيْمُ اللهِ ما كُنَّا نَأْخُذُ من لُقْمةٍ إلا رَبا من أسفلها أكثرُ منها حتى شَبِعوا وصارت أكثرَ مما كانَتْ قبلَ ذلك فنظر إليها أبو بكرٍ فقالَ لِامْرَأتِهِ يا أُخْتَ بني فِرَاسٍ

---

امتنعوا (حتى تجيء وقد عرضوا) بصيغة الفاعل والضمير يرجع إلى الخدم أو الأهل ووقع فى رواية للبخاري قد عرضنا عليهم فامتنعوا (عليهم) أى الاضياف (قال) أى عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) أى خوفا من خصام أبيه له وتغيظه عليه (فقال ياغنثر) سيأتى ضبطه ومعناه (فجدع) بتشديد الدال المهملة أى دعا بالجدع وهو القطع من الأذن والأنف أو الشفة وقيل المراد به السب والاول أصح (وسب) أى شتم وحذف المعمول للعلم به ظن أن عبدالرحمن قصر فى حق الاضياف فلما علم الحال أدبهم بقوله (وقال كلوا لاهنيئاً) أى لا أكلتم هنيئاً وهو دعاء عليهم وقيل أى خير لم تهنئوا به، أولا بصحة. وقيل إنما خاطب بهذا أهله لا الاضياف (والله لا أطعمه) بفتح العين أى لا أذوقه (أبداً قال) أى عبد الرحمن (وايم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو مبتدأ وخبره محذوف أى قسمى وأصله أيمن وأصل الهمزة فيه القطع ولكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت، وفيها لغات ايمن مثلث الميم ومن مختصرة منه مثلثة الميم وايم كذلك ويم كذلك قال ابن مالك وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا لمن زعمه ولا أيمن جمع يمين خلافا للكوفيين (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا) بالموحدة أى زاد (من أسفلها) أى الموضع الذي أخذت منه (أكثر منها) بالرفع فاعل ربا (حتى شبعوا وصارت أكثر) بالمثلثة (مما كانت قبل ذلك) أى قبل أكلهم (فنظر اليها) أى القصعة (أبو بكر فقال لامرأته) أم رومان (ياأخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة من كنانة قيل التقدير يامن هى من بنى فراس والعرب تطلق على من كان متبعاً لقبيلة أنه أخوهم وفيه نظر لأن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم

ما هذا ؟ قالت لا وقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاث مرَّاتٍ فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال إنَّما كانَ ذلِكَ من الشيطانِ يعنى يَمِينَهُ ثم أكلَ منها لُقْمَةً

---

وهو ابن مالك بن أوس بن غنم قال فى الفتح فلعله نسبها إلى بنى فراس بكونهم أشهر من بنى الحارث ويقع فى النسب كثيراً الانتساب إلى أخي جدهم والمعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس ولاشك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين بكونهم فى درجتهم . وحكى عياض أنه قيل فى أم رومان أنها من بني فراس بن غنم لامن بنى الحارث وعليه فلاحاجة إلى هذا التأويل ولم أر فى كتاب ابن سعد لها نسباً إلى بنى حارث ساق لها نسبين مختلفين ( ماهذا ) الاستفهام للتعجب ( قالت لا ) زائدة أو نافية على تقدير لاشيء غير ما أقول (وقرة) بجرها على القسم ( عينى ) يعبر بها على المسرة ورؤية مايحبه الانسان ويوافقه يقال ذلك لأن عينه قرت عن التلفت إلى الغير بحصول غرضها فلا تستبشر لشيء آخر فكأنه مأخوذ من القرآن وأقسمت بذلك لما وقع عندها من السرور وبالكرامة التى حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه . وزعم الداودى أنها أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم وأقسمت به قال الحافظ وفيه بعد قال الشيخ زكريا ولعله كان قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى ( لهى ) أى القصعة أو البقية ( الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات ) أكثر بالمثلثة للاكثر وبعضهم بالموحدة ( فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعنى ) بالمشار اليه بذلك ( يمينه ثم أكل منها لقمة ) لحديث الصحيح «إنى لاأحلف يميناً فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذى هو خير » ولقصد إرغام الشيطان فيما زينه له من اليمين أن لايأكل منه وفائدة قوله ثم أكل مع قوله فيما سبق فأكل وليس إلا أكل واحد لدفع الايهام وأنه إنما أكل لقمة واحدة لما ذكر من تكفير يمينه أو أن مراده لاأطعمه منكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب ولكن هذه الثلاثة الأخيرة مبنية على جواز تخصيص العموم فى اليمين

ثم حَمَلَها إلى النبيِّ صلى الله عليْهِ وسلم فأَصْبَحَتْ عنده ، وكانَ بيننا وبين قومٍ عهدٌ فمضى الأجَلُ فتَفَرَّقْنا إثْنَى عَشَرَ رجُلاً مع كلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ اللهُ أعلم كم مع كلِّ رجلٍ فأَكَلوا منها أجمعونَ » وَفى روايةٍ « فَحَلَفَ أبو بكرٍ لاَ يَطْعَمُهُ فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لا تَطْعَمُهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ

---

والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الوارد عليه ( ثم حملها ) أى الجفنة ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت ) أى الجفنة على حالها ( عنده ) وإنما لم يأكلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد مدة طويلة ( وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل ) الذى هو عدوا إليه ( فتفرقنا إثني عشر رجلا ) فيه الفاء فصيحة أي جاءوا إلى المدينة ففرقنا من التفريق أي ميزنا وجعل كل رجل من اثنتى عشر فرقة ، وفى بعض الروايات فعرفنا بالمهملة وشد الراء أي جعلناهم عرفاء قال الكرمانى والبرماوى وفى بعضها فقرينا من القرى وهى الضيافة قال الحافظ فى الفتح على ذلك وأفاد أن روايات مسلم اختلفت فيه هل قال فرقنا أو قال عرفنا وأن رواية الاسماعيلي وعرفنا بالعين وجهاً واحداً وسمى المعرف عريفاً لأنه يعرف الامام أحوال العسكر . وبما ذكرت من اختلاف ألفاظ الروايات يعلم أن زيادة التاء فى قوله فتعرفنا من قلم الناسخ خصوصاً وهذا اللفظ كله لمسلم واثنى عشر بالنصب عند مسلم حال وعند البخارى بالألف قال ابن مالك هو على لغة من يلزم المثنى الألف في الاحوال كلها ومنه « إن هذان لساحران » (رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف أى كم رجل ( فأكلوا منها أجمعون) أى كل ذلك الجيش من تلك الجفنة والذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أول البركة فيها وأما انتهاؤها إليه ان كفت الجيش فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي صلي الله عليه وسلم على ظاهر الخبر (وفى رواية) هي للبخاري فى باب الأدب في صحيحه (فحلف أبو بكر ) لما أخبره باباء أضيافه عن الاكل حتى يحضر وأكل معهم (لا يطعمه) بفتح المثناة التحتية والمهملة الثانية (فحلفت المرأة) أى زوجته ( لا تطعمه فحلف الضيف) المراد به الجنس لأنهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يقع على الواحد ومافوقه وقال الكرمانى أو هو مصدر

أو الأضياف ألا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبو بكر هذه من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها فقال يا أخت بني فراس ما هذا ؟ فقالت وقرة عيني إنها الآن أكثر منها قبل أن نأكل فأكلوا

---

يتناول المثنى والمجموع قال في الفتح وليس بواضح (أو) شك من الراوي (الضيفان ألا يطعمه) أفرد باعتبار لفظ الضيف (أو يطعموه) ظاهر السياق انه مع الاضياف ولو جاء مع لفظ الضيف لكان مستقيما ويكون الجمع بالنظر للمعنى (حتى يطعمه فقال أبو بكر هذه) أي اليمين أو الحالة من الغضب الناشيء عنها اليمين (من الشيطان) أي من وسواسه (فدعا بالطعام فأكل وأكلوا) أتى بالواو إيماء إلى أنهم لم يؤخروا أكلهم عن أكله (فجعلوا لا يرفعون) أي من القصعة (لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر) بالمثلثة بالنصب مفعول ربا (منها فقال يا أخت بني فراس ما هذا فقالت وقرة عيني إنها الآن) أي بعد الاكل منها اكثر منها قبل أن نأكل) يعني أهل هذا البيت والضيف (فأكلوا) قال الحافظ في الفتح الصواب ما في هذه الرواية وذلك لأن تلك تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة وهذه تقتضي أن سببه لجاج الأضياف وحلفهم أن لا يطعموا حتى يأكل، ويمكن رد تلك إلى هذه بأن يجعل قوله في الرواية السابقة فأكل منها أبو بكر معطوفا على أطعمه لا على القصعة التي دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يذكر فيها . ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف : إنما ذلك من الشيطان . والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحزن فأعاده مسرورا وأقلب الشيطان مدحورا واستعمل الصديق مكارم الاخلاق فحدث نفسه زيادة في اكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكله ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع في رواية عند مسلم « فقال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وخيرهم » قال الحافظ ولم يبلغني كفارته ولعل سبب عدم تكفيره ما تقدم من احتمال أنه أضمر وقتا معينا أو صفة مخصوصة أي الآن أو معكم أو عند الغضب أو بناء على أن اليمين هل يقبل التقليد بما في النفس أولا اه ملخصا

وبعث بها إلى النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم فذكر أنه أكل منها » وفى رواية « أنَّ أبا بكر قال لعبد الرَّحمٰنِ دونَك أضيافك فإنِّى مُنطلَقٌ إلى النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ فافْرُغْ منْ قِراهُم قبلَ أن أجىء ، فانطلقَ عبد الرحمنِ فأتاهم بما عنده فقال اُطعَمُوا فقالوا أين رَبُّ منزلنا؟ قال اطعموا قالوا لاَما نحنُ بآكلينَ حتى يجىء ربُّ منْزلنا ، قال فاقبلُوا عنَّا قِراكم فإنه إن جاء ولم تطعمُوا لنلْقَيَنَّ منه ، فأبَوا فعَرَفتُ أنه يجدُ

---

( وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ) أي عبدالرحمن (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( أكل منها وفى رواية ) هي للبخارى فى أبواب الادب من صحيحه قبيل الباب المذكور فيه اللفظ قبله ( ان أبا بكر قال لعبد الرحمن ) أى ابنه وقد جاء الصديق بضيفه (دونك) أي خذ (أضيافك) وتوجه للقيام بهم (فانى منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قراهم ) أن ضيافتهم بالطعام والاكرام ( قبل أن أجىء ) أى أرجع من عنده صلى الله عليه وسلم ( فانطلق عبد الرحمن فأتاهم ) بالقصر أى جاءهم ( بما عنده ) من قراهم ( فقال اطعموا ) بوصل الهمزة وفتح العين ( فقالوا أين رب ) أى صاحب ( منزلنا ) أى الذى أنزلنا ضيوفا سكت عن الجواب اختصارا وكأنه والله أعلم قال إنه غائب فأبوا الاكل ( قال اطعموا ) أعاده توكيدا فى الطلب ( قالوا مانحن بآكلين) أكدوا باسمية الجملة وزيادة الباء فى الخبر ( حتى يجىء رب منزلنا قال اقبلوا عنا ) وفى نسخة عنى ( قراكم) أى ماهيىء لضيافتكم فتناولوه وإنما كرر عبد الرحمن ذلك خشية أن يجىء أبوه قبل قضائهم أمرهم فيوهم أنه من تقصيره فيغتاظ عليه كما قال (فانه) أى أبا بكر والشأن ( إن جاء ولم تطعموا لنلقين ) أى شيئا عظيما وذلك لما جبل عليه من مكارم الأخلاق ومنه إكرام الضيف فيتوهم إذا لم يتم أمرهم أن ذلك من القصور فى الاكرام وجملة لنلقين جواب للقسم المقدر واستغني بجوابه عن جواب الشرط بعده ( فأبوا فعرفت أنه يجد ) يأتى ضبطه ومعناه

عَلَى ، فلما جاء تَنَحَّيْتُ عنه فقال ماصنعتم ؟ فأخبروه فقال ياعبد الرحمن فسكتُّ ثُمَّ قال يا عبد الرحمن فسكتُّ فقال يا غُنْثَرُ أقْسَمتُ عليك إنْ كُنت تسمع صوتى لَمَاجئتَ ، فخرجتُ فقلتُ سَلْ أضيافك ، فقالوا صَدَقَ أتانا به فقال إنَّما انتظرتمونى ، وَاللهِ لاأطْعَمُهُ الليلةَ فقال الآخَرونَ واللهِ لا نَطْعَمُهُ حتى تطعَمَهُ ، قال ويلكم مالكم لا تقبلونَ عَنَّا قِراكم ، هات طعامَكَ فجاء به فوضع يدهُ فقال بِسمِ اللهِ ، الأُولَى منَ الشيطانِ

---

(على) لما ذكر ( فلما جاء تنحيت عنه ) هو بمعنى قوله فى الرواية قبل فاختبأت وذلك خوف خصامه وتغيظه عليه ( فقال ) مخاطبا لزوجه وأهله ( ماصنعتم ) أى بالضيف ( فأخبروه ، فقال ياعبد الرحمن فسكت ) بضمير المتكلم خشية مما يقع في أول سورة الغضب وحدته ( ثم قال ياعبد الرحمن فسكت فقال ياغنثر أقسمت عليك ) أى بالله تعالى الذى لايقسم بغيره ، فاكتفى بدلالة عليك عن الذكر ( إن كنت تسمع صوتى لما جئت ) جواب قسم المكتفى لتقدمه عن جواب الشرط ( فخرجت فقلت سل أضيافك ) أى هل وقع منى تقصير فالامر عليه أم هم أبوا فلا لوم على وقوله ( فقالوا صدق ) أى فيما أومأ إليه كلامه من إتيانه بالقرى وإبائنا منه ( أتانابه ) جملة مفسرة للمصدق المقدر ( فقال إنما انتظرتمونى والله لاأطعمه الليلة فقال الآخرون بفتح الخاء أى الاضياف (والله لانطعمه حتى تطعمه ) الأول بالنون والثانى بالفوقية المفتوحتين ( فقال ) لم أر فى الشر كالليلة كذا في البخارى وسقط من الشيخ ( ويلكم ) كلمة تقال على سبيل الدعاء على المدعو عليه ( مالكم لاتقبلون عناقراكم ) وفى البخارى ماأنتم لاتقبلون بضمير جماعة الذكور بدل ضمير الجمع المجرور باللام وزيادة همزة قبل لا خطابا لولده أو غيره ( هات طعامك ) بفتح الكاف أى قدم ، ضبط فى نسخة البخارى بكسر الكاف ويدفعه أن الانسب حينئذ هاتى بياء المخاطبة وقوله (فجاء به فوضع ) أى أبو بكر ( يده فقال بسم الله ) أى آكل ( الاولى ) أى الحالة التى نشأ عنها اليمين من سورة الغضب ( من الشيطان ) عليه أي وسواسه

فأكلَ وأكلوا » متفق عليه ( قولهُ ) غُنْثَرٌ بغينٍ معجمة مضمومة ثم نونٍ ساكنة ثمَّ ثاء مثلثة وَهُوَ الغَبِيُّ الجاهِلُ . وقولهُ (فَجَدَّع) أى شَتَمَهُ وَالجدْعُ القطْعُ . قولهُ (يجدُ عَلَيَّ) هو بكسرِ الجيم أى يغضبُ * وعن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لقد كانَ فيما قبلكم من الأمم ناسٌ مُحَدَّثونَ

---

( فأكل وأكلوا . متفق عليه ) أى أصل القصة وإلا فقد علمت أن الروايتين الأخيرتين للبخارى . قال الحافظ وفى الحديث مايقع من لطف الله بأوليائه وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش وكذا ولده وأهله وضيفه بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك حتى احتاج إلى ماتقدم من الحرج بالحلف والحنث ولغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه بالكرامة التى أبداها فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكدر سرورا ( قوله غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة) سكت عن ضبطها والمشهور فيها الفتح وحكى ضمها . وحكى القاضى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله وثالثه . وحكى الخطابى مثل اسم الشاعر (١) بفتح العين المهملة والتاء الفوقية وسكون النون بينهما ( وهو الغبى ) بفتح الغين المعجمة وكسر الموحدة (الجاهل) وقيل السفيه وقيل اللئيم وقيل هى الذباب وسمى به لصوته فشبهه به تحقيراً وتصغيرا له وقيل مأخوذ من الغين (٢) والنون زائدة أى الذباب الأزرق وشبهه به لما ذكر (وقوله فجدع) تقدم ضبطه وأنه بالدال المهملة ( أى شتمه ) ودعا عليه بالجدع قال الحافظ وقيل المراد السب والأول أصح ( والجدع القطع ) أى من الأذن أو الأنف أو الشفة ( وقوله يجد على هو بكسر الجيم أى يغضب ) ومصدره موجدة * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما ) أى الخلق الذين ( قبلكم من الأمم محدثون ) صفة محذوف اسم كان وأحد الظرفين حال

---

(١) أى « عنتر » ولكن اسم الشاعر « عنترة » بهاء التأنيث . ع

(٢) كذا والصواب ( الغنثرة ) كما فى القاموس . ع

فإنْ يكنْ فى أمّتى أحدٌ فانهُ عمرُ »

---

والثانى خبر ومحدثون بفتح الدال جمع محدث واختلف فى تأويله فقال الاكثرون هو الملهم ، وقالوا المحدث الرجل الصادق الظن وهو من ألقى فى روعه شىء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره وبهذا جزم أبو أحمد العسكرى . وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم بكلمة الملائكة بغير نبوة وهذا ورد فى حديث أبى سعيد مرفوعا ولفظه قيل يارسول الله كيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه . ورويناه فى فوائد الجوهرى وحكاه المقابسى وآخرون . ويمكن رده إلى المعنى الأول أى تكلمه فى نفسه وإن لم ير مكلما فى الحقيقة فيرجع إلى الالهام . وفسره ابن التين بالمتفرس . ووقع فى مسند الحميدى عقب حديث عائشة المحدث الملهم بالصواب الذى يقع على فيه . وعند مسلم من رواية ابن وهب وهم ملهمون وهى الاصابة بغير نبوة وفى رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة محدثون يعنى مفهمون . وفى رواية الاسماعيلى قال ابراهيم يعنى ابن سعد رواية قوله محدث أى يلقى فى روعه اه ويؤيده حديث إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر اه من فتح الباري ملخصاً ( فان يك فى أمتى أحد ) وعند بعض رواة البخارى من أحد بزيادة من قبل . لم يورد القول مورد التردد فان أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أنه وجد فى غيرهم فان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كقول القائل ان كان لى صديق ففلان ، يريد اختصاص كمال الصداقة لا نفيها عن غيره . وقيل بل على التردد وذلك لثبوت هذا المعنى فى بني إسرائيل وسبب احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبى فاحتمل عنده صلى الله عليه وسلم ألا تحتاج هذه الأمة لذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الأمر كذلك حتى ان المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له بل لا بد من عرض ذلك على القرآن فان وافقه أو السنة عمل به وإلا فلا . واقتضت الحكمة وجودهم وكونهم بعد العصر الأول زيادة فى شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيها . وقد تكون الحكمة فى تكريمهم مضاهاة بني إسرائيل فى كثرة الانبياء فيهم فلما فاتت هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين ( فانه عمر ) قال الطيبى معنى الحديث لقد كان فيما قبلكم من الامم أنبياء

رواه البخارى ورواه مسلم من رواية عائشة وفى روايتهما قال ابن وَهْب مُحَدَّثونَ أى مُلهمونَ

---

ملهمون وإن يك فى أمتى أحد شأنه أي الالهام فهو عمر، وكان جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبيء أم لا فلذلك أتى بلفظ إن. ويؤيده حديث «لو كان نبي بعدى لكان عمر» فلو فيه بمنزلة إن فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير اه (رواه البخارى) أى من حديث أبى هريرة (ورواه مسلم من رواية عائشة) قال الحافظ فى الفتح نقلا عن أبى مسعود صاحب الاطراف فى الحديث من طريق أبى سلمة فرواه أصحاب ابراهيم بن سعد عنه عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وخالفهم ابن وهب فرواه بهذا الاسناد فقال عن أبى سلمة عن أبى هريرة لاعن عائشة وقال محمد بن عجلان فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبى هريرة جميعاً. قلت وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها (وفى روايتهما) أى البخارى ومسلم لكن قضية كلام الحافظ السابق أنه عند مسلم فقط (قال ابن وهب محدثون أى ملهمون) تقدم بسطه قال المصنف فى بستان العارفين وفى رواية «قد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء» الحديث رواه البخارى وكان على المصنف أن يذكر ما فيه لاثنين، فمن كرامة عثمان رضى الله عنه ماذكره الحافظ ابن سيد الناس فى كتاب المقامات العلية فى الكرامات الجلية فأخرج من طريق ابن سعد عن ابن عمر قال بينا عثمان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبتيه فدخلت منها شظية فى ركبتيه فوقعت فيها الاكلة قال ابن سعد حديث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمعه منه وهو عرض عليه. وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: «تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الأرض سبع حصيات فسبحن فى يده ثم ناولهن أبا بكر فسبحن فى يده كما سبحن فى يد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناولهن عمر فسبحن فى يده كما سبحن فى يد أبى بكر ثم ناولهن عثمان فسبحن فى يده كما سبحن فى يد أبى بكر وعمر» ومن كرامات على رضى الله عنه أخرج الحافظ بن سيد الناس فى كتابه المذكور بسنده عن الحسن بن على قال قال لى على إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهرى الليلة فى منامى فقلت يارسول الله مالقيت من أمتك من الأود واللدد؟

* وعن جابرِ بن سَمُرَةَ رضى اللهُ عنهما قال : « شكا أهلُ الكوفةِ سَعْداً يَعْنِى ابْنَ أبى وقّاصٍ رضى اللهُ عنه إلى عمر بن الخطابِ رضى اللهُ عنه فعَزَلَه واسْتَعْمَلَ عليهم عمّاراً فشكَوْا حتى ذَكَروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّى فأرْسلَ إليه فقال يا أبا إسْحاقَ إنَّ هؤلاء يزعمونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تصلى ، فقال أمّا أنَا واللهِ فإنِّى كُنْتُ أُصلى بهم صلاةَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم لا أخْرِمُ عنها ، أُصلِّى صلاتى العشاء فأركدُ فى الأُولَيَيْنِ وأُخَفِّفُ

---

قال ادع عليهم قلت اللهم أبدلنى بهم من هو خير لي منهم وأبدلهم بى من هو شر مني فخرج فضربه الرجل * ( وعن جابر بن سمرة ) بفتح المهملة وضم الميم السوائي ( رضى الله عنهما قال شكا أهل الكوفة سعدا ) وقوله ( يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه ) من الراوى عنه تعيين له لتعدد المسمين بذلك ( إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعزله ) إجابة لما طلبوه بالايماء والاشارة ( واستعمل ) أي ولى عاملا ( عليهم عماراً ) هو ابن ياسر وقوله ( فشكوا ) عطف على شكا أهل الكوفة كرره للاطناب وليعطف عليه قوله ( حتى ذكروا ) فى شكواهم منه ( أنه لا يحسن يصلى فأرسل إليه ) أى أبلغه قولهم كما عطف عليه عطف تفسير قوله ( فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون ) عبر به إيماء إلى تكذيبه لهم فيما قالوا فيه باطنا ففيه إيماء إلى أن عزله ليس لتصديق ما قالوه فيه وإنما هو ليفهم إجابة مطلوبهم ( أنك لا تحسن تصلى ) على تقدير أن كما يدل عليه ذكرها فيما قبل أو على تنزيل الفعل منزلة المصدر أى لا تحسن الصلاة ( فقال أما ) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط والتفصيل والتأكيد ( أنا والله فاني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى مثلها ( لا أخرم ) بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة وكسر الراء أنقص ( عنها ) وحذف المفعول للتعميم ( أصلى صلاتى العشاء ) هكذا للجرجاني من رواة البخارى وعند غيرهم من العشاء ( فأركد ) أى أقوم طويلا ( فى الأوليين ) بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية الأولى ( وأخفف ) وفى نسخة

فى الأُخْرَيَيْنِ ، قال ذلك الظَّنُّ بِكَ يا أبا إسحاقَ ، وأرسلَ معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفةِ يسألُ عنهُ أهلَ الكوفةِ فلم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه ويُثْنُونَ معروفاً ، حتى دخلَ مسجداً لبنى عَبْسٍ فقام رجلٌ منهم يُقال لهُ أُسامَةُ بن قتادةَ يُكْنى أبا سَعْدَةَ ، فقال أمَّا إذ نَشَدْتَنا فإنَّ سَعْداً كانَ لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ ، ولا يقسمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يعدِلُ فى القضيةِ ، قال سَعْدٌ أما واللهِ لأَدْعُوَنَّ بثلاثٍ

---

من البخارى وأخف بالادغام من باب أخف وعلى كل فالهمزة مضمومة والخاء مفتوحة فى رواية الأصل مكسورة فى الأخرى ( فى الأخريين ) بضم الهمزة وفتح الراء والتحتية الأولى ( قال ) أي عمر ( ذلك الظن بك يا أبا إسحاق ) وذلك لأنه من قدماء الصحابة وكبارهم وأحد العشرة المبشرة بالجنة ( وأرسل معه رجلا ) هو محمد بن مسلم ( أو رجالا ) شك من الرواة فى المرسل معه أو أحد أم فوقه ( إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة ) أتى بالظاهر والمقام للضمير زيادة في الايضاح ( فلم يدع مسجدا إلا سأل عنه ) أى أهله ( ويثنون معروفا ) أى خيرا ( حتى دخل مسجدا لبنى عبس ) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالسين المهملة ( فقام رجل منهم يقال له أسامة ) بضم الهمزة ( ابن قتادة يكنى أبا سعدة ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية ( فقال أما ) بفتح الهمزة وتشديد الميم ( إذ ) ظرف لمقدر أى ما جوابنا وقت ( نشدتنا ) بفتح النون والشين المعجمة أى طلبت منا القول وجواب أما قوله ( فان سعدا كان لا يسير بالسرية ) أى معها وهو كناية عن وقت الحسن (١) أي لا يخرج معها لذلك وهى القطعة من الجيش ( ولا يقسم بالسوية ) أى يؤثر بالعطاء من يشاء لغرض ( ولا يعدل فى القضية ) أي الحكومة ( قال سعد أما ) بتخفيف الميم ( والله لأدعون بثلاث ) أى من الدعوات إنما دعا بها لأنه رماه بثلاث معايب فدعا عليه بعددها وحذف

---

(١) كذا ولعله « شدة الجبن » . ع

اللهمَّ إنْ كانَ عَبْدُكَ هـذا كاذِبًا قامَ رِياءً وَسُمْعَةً فأَطِلْ عُمْرَهُ وطِلْ فقرهُ وعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، وكانَ بعدذلك إذا سُئِلَ يقولُ شيخٌ كبيرٌ مَفْتونٌ أصابتْنى دَعوةُ

---

المعدود لدلالة قوله أدعون عليه و بينها بقوله ( اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة ) أى ليراه الناس و يسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ( فأطل عمره ) بضم أوليه وتسكين الثاني تخفيفاً وذلك ليدوم تحسره وتعبه لقوله ( واطل فقره ) فان أصعب الفقر ما كان حال الكبر لأنه وقت الضعف والعجز عن العمل فالفقر معه أشد وجاء فى رواية زيادة «وأكثر عياله» (وعرضه) بتشديد الراء (للفتن) أى اجعله عرضة لها أو أدخله فى معرضها أى أظهره بها . ففيه جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه . قال ابن المنير وكان فى النفس من ذلك شىء وذلك ان الدعاء بمثله مستلزم وقوع المعاصي حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغاً والسبب فيه أن وقوع المعاصى لم يطلب من حيث كونها معاصى لكن من حيث مافيها من نكاية الظالم وعقوبته كما أبيح تمنى الشهادة وندب مع أن فيه قتل الكافر المسلم وذلك معصية ووهن فى الدين وذلك لان الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها ووجدت فى دعوات الانبياء كقول موسى « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم » وقول نوح «ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » قال ابن المنير فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيويا . وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . وقال غيره لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث الشجاعة التي هي كمال القوة العصبية حيث قال لا يسير ، والعفة التى هى كمال القوة الشهوية حيث قال لا يقسم . والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وهذه الثلاثة متعلقة بالنفس وطول الفقر بالمال والوقوع فى الفتن بالدين ( وكان ) أى أسامة ( بعدذلك ) أى المذكور من دعاء سعد عليه (إذاسئل) إذا قيل له كيف أنت (يقول شيخ) أى أنا شيخ (كبير) أى بالدعوة الاولى زاد الطبرانى فقير أى بالدعوة الثانية (مفتون) أى بالثالثة (أصابتنى دعوة

سعد، قال عبد الملك بن عُمَيْرٍ الراوى عن جابر بن سَمُرَةَ فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق فيغمزهن» متفق عليه * وعن عروة بن الزبير «أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

سعد) جاء فى رواية انه عمى واجتمع عنده عشر بنات ولابن عدى ولا تكون فتنة الا وهو فيها . وفى فوائد الملخص أنه عاش الى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذى ادعى النبوة فقتل فيها . وقد كان سعد معروفا باجابة الدعوة . روى الترمذى وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك» (قال عبد الملك بن عمير ) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ابن سويد اللخمى حليف بنى عدى الكوفى ويقال له الفرس بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس سابق ، وكان يقال له القبطى بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك لعبد الملك بصرى فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين كذا فى التقريب وسكت عن بيان كونه تابعيا وطبقته فيهم (الراوى عن جابر بن سمرة فأنا رأيته ) أى أبصرته (بعد) بالضم بحذف المضاف إليه ونية معناه ( قد سقط حاجباه على عينيه) جملة حالية من المفعول به وقوله (من الكبر ) بيان سبب سقوطهما عليهما وهو بكسر الكاف وفتح الموحدة (وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق) بكسر الهمزة من إن على أن الجملة حالية وفتحها عطفا على مفعول رأيت وجاء فى رواية يتعرض فيتعين معها كسر الهمزة (١) (فيغمزهن ) باعجام الغين والزاي أى يفصد أصابعهن بأصابعه (متفق عليه ) وفيه من الفوائد غير ما تقدم أن من سعى به من الولاة يسأل عنه فى موضع عمله أهل الفضل منهم لسؤال عمر لأهل المساجد الملازمين للصلاة فيها . وان الامام يعزل من يشتكي وان كذب عليه إذا رآه مصلحة لئلا يبقى عليهم أميرا وفيهم من يكرهه خوفا من مساءة فى العاقبة فان عمر قال له ذلك الظن بك . فصرح بأنه لم يعزله عن عجز ولا خيانة . وفيه خطاب الرجل بمدحه فى وجهه إذا لم يخف فتنة باعجاب منه * (وعن عروة ابن الزبير ) الاسدى التابعى الجليل (أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ) بضم

(١) الصواب العكس فالكسر متعين مع اللام لامع حذفها . ع

رضى الله عنه خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان بن الحكم وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!! قال ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين

---

النون وفتح الفاء وتخفيف التحتية أحد العشرة المبشرة بالجنة (خاصمته أروى) بفتح الهمزة والواو وسكون الراء بينهما (بنت أوس) بفتح فسكون آخره سين مهملة. ورأيته بخط الحافظ ابن سيد الناس في مؤلفه المقامات العلية أويس بالتصغير (إلى مروان بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن أبى العاص ابن أمية الأموى المدني ولى الخلافة وكانت الشكوى إليه وهو أمير على المدينة (وادعت أنه أخذ شيئا من أرضها) وأدخله فى أرضه لأنها كانت مجاورته (فقال سعيد ما كنت آخذ من نصيبها) بيان لقوله (شيئاً) اهتماماً ومبالغة فى التنزه عما يتعلق بأرضها (بعد الذى سمعت) العائد فيه محذوف اختصاراً (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبهمه للتشوق اليه فيسأل عنه فيذكره عن طلب فيكون أقر عند السامع فلذا (قال) أى مروان (ماذا سمعت) الأنسب بقول سعيد الذى سمعت جعل ذا موصولة والعائد محذوف ويجوز إعراب ماذا مفعولا مقدما لسمع فلا محذوف (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً) كناية عن منتهى القلة فى المأخوذ (من الأرض) يحتمل كونه لغواً متعلقاً بالفعل وكونه مستقراً صفة شبر (ظلماً) أى حال كونه ظالماً أو تمييز أى بجهة الظلم (طوقه) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (إلى سبع أرضين) بفتح الراء معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقى. وقيل معناه أنه يعاقب عليه بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك قال السيوطى وهذا أصح والحديث تقدم مشروحا فى باب تحريم الظلم وفى الحديث أقوال

فقال له مَرْوانُ لا أسألكَ بَيِّنَةً بعدَ هذا، فقال سعيدٌ اللهمَّ إنْ كانت كاذِبَةً فأَعْمِ بصرها واقتلها في أرضها، قال فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينما هيَ تمشي في أرضها إذْ وقعتْ في حفرةٍ فماتت » متفق عليه * وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ محمدِ بن زَيْد بن عبد اللهِ بن عمرَ بمعناهُ « وأنه رآها عَمْيَاءَ تلتمس الجُدُرَ تقولُ أصابتني دعوةُ سَعيدٍ وأنها مرَّتْ على بِئْرٍ في الدَّارِ التي خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت قبرها » .

---

أخر، ذكرها في الفتح وغيره ( فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا ) أي فعلمك بذلك مع خوفك من الله ومعرفتك بالله ومعرفتك بعذابه أقوى مانع من أخذ شيء من ذلك ( فقال سعيد اللهم إن كانت كاذبة ) أتى بأن مع تحققه كذبها لاحتمال صدقها في نفس الأمر بأن دخل بعض أرضها في أرضه غفلة أو فعله بعض الخدم من غير علم به ( فأعم ) بقطع الهمزة ( بصرها واقتلها في أرضها ) أي اجعل موتها بسببها أو ناشئا عنها ( قال ) أي عروة ( فما ماتت حتى ذهب بصرها ) أي القوة المودعة في العينين . جاء في رواية ذكرها الحافظ في الفتح عند ابن حبان أن سعيداً ترك لها ما ادعت فيه . وفي رواية لغيره فجاء سيل فأبدا عن حفيرتها فاذا حقها خارج عن حق سعيد فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها ( وبينما هي تمشي في أرضها ) لسقي النخل والقيام بأمره ( إذ وقعت في حفرة فماتت ) فحقق الله كذبها بوجود ما سئل معلقاً عليه ( متفق عليه وفي رواية لمسلم ) في الصحيح أيضاً ( عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ) قال في التقريب هو ثقة من الثالثة أي أواسط التابعين الحديث ( بمعناه ) أي وإن اختلف بعض مبناه ( وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر ) لتهتدي بها إلى مقصدها ( تقول ) جملة حالية من مفعول رأى أو مستأنفة ( أصابتني دعوة سعيد ) ففيه إجابة دعاء سعيد ( وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها فوقعت فيها ) فماتت ( فكانت ) أي صارت ( قبرها ) أي محله بأن دفنت فيه وكان غور الماء منها بسببها أو صارت سبب ولوجها قبرها وفي الفتح في المثل يقولون إذا دعوا « كعمى الاروى » . قال ابن الزبير في روايته كان أهل المدينة يقولون عماه الله تعالى كعمى أروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجاهلية يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل

وعن جابرِ بن عبدالله رضى الله عنهما قال : «لما حضرت أُحُدٌ دعانى أبى من الليلِ فقال ما أُرانى إلاَّ مقتولاً فى أوَّلِ من يُقتلُ من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم وإنى لا أترك بعدى أعزَّ عَلَىَّ منك غير نفس رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وإنَّ عَلَىَّ دَيْنًا فاقضِ واستَوْصِ بأَخَواتِكَ خيراً فأَخواتِكَ خيراً فأَصْبَحْنا فكانَ أوَّلَ قتيلٍ قُتِلَ ودفنتُ معهُ آخرَ فى قبرهِ ثم لم تَطِبْ نفسى أن أتركهُ مَعَ آخرَ فاستَخْرَجْتُهُ بعد ستةِ أشهرٍ فاذا هو كيومِ وضعتهُ غيرَ أذنهِ فجعلتهُ فى قبرٍ على حِدَة» رواهُ البخارى * وعن أنس رضى الله عنه أنَّ رجُلَيْنِ من أصحابِ

---

ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك اه وتقدم فى باب الامر بأداء الامانة حديث عبدالله بن الزبير وقول ابيه ولا أرانى الا مقتولا فى هذه فكان كما قال فهى كرامة للزبير (وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال لما حضرت) بفتح فسكون (أحد) بضمتين أى وقعتها (دعانى أبى من الليل) أى فيه أو فى بعضه (فقال ما أرانى) بضم الهمزة أى أظننى (الا مقتولا فى أول من يقتل) بالبناء للمجهول (من أصحاب النبى ﷺ) بيان لابهام من (وإنى) بكسر الهمزة (لا أترك بعدى أعز على منك) أى نفسا أعز على بدليل قوله (غير نفس رسول الله ﷺ) بالنصب على الاستثناء أو بدلا من أعز (وأن على دينا) التنوين فيه للتعظيم كما جاء ما يدل عليه (فاقض واستوص باخواتك خيرا) نونه ليعم أنواعه من كل ما فيه بذل ندى وكف أذى (فأصبحنا) أى دخلنا فى الصباح (فكان اول قتيل) بالنصب خبر كان وهو لا يخالف ظنه أنه فى أول من يقتل لان الاول من جملة ما فى الاول (قتل) فى محل الصفة لقتيل (ودفنت معه آخر فى قبره) لاقتضاء الحال ذلك لكثرة القتلى وما لقيه القوم من القرح (ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر) فى قبر واحد (فاستخرجته) لعله اجتهد فرأى تجويز فتح القبر قبل اندراس الميت . وعند أصحابنا لا يجوز فتح قبر قبل غلبة الظن باندراس من فيه وذهاب اثره (بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته) أى كحالة وقت وضعى له ابتداء فى القبر (غير أذنه) بالنصب أى فانها لم تبق وقت وضعه وفيه كرامة أخرى (فجعلته فى قبر على حدة) بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحد يحد من باب وعد أى منفردا على حدته من صاحبه (رواه البخارى * وعن أنس رضى الله عنه أن رجلين من أصحاب

النبيِّ صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى ليلةٍ مظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحَيْنِ بينَ أيديهما فلما افترقا صارَ مع كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهلَهُ» رواهُ البخاريُّ من طرقٍ. وفى بعضها أنَّ الرجلين أُسَيْدُ ابن حُضَيْرٍ وعبَّادُ بن بِشْرٍ رضى الله عنهما «وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قالَ: « بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثابتٍ الأنْصارِيَّ رضى الله عنه ،

---

النبى ﷺ خرجا من عند النبى ﷺ فى ليلة مظلمة ، أى ذات ظلمة وإسناد الاظلام إليها مجاز عقلى (ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما) معجزة له ﷺ وكرامة لهما ( فلما افترقا ) أى ذهب كل من طريقه وانفرد عن صاحبه ( صار مع كل واحد منهما واحد ) اسم صار والخبر الظرف قبله ( حتى أتى أهله رواه البخارى) فى المناقب (من طرق) فرواه من طريق همام عن قتادة عن أنس ومن طريق حماد عن ثابت عن أنس ومن طريق معمر عن ثابت عن أنس (وفى بعضها وهى الطريق الاخيرة (ان الرجلين أسيد بن حضير ) بصيغة التصغير فيه وفى أبيه بمهملة فمعجمة فتحتية (وعباد بن بشر رضى الله عنهما ) لكن البخارى أشار إلى أنه هو بترجمته حيث قال منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أى بكسر الموحدة وسكون المعجمة فلعله مأخذ المصنف والله أعلم ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط) بسكون الهاء أفصح من فتحها اسم جمع لا واحد له من لفظه واطلاقه على العشرة مبنى على إطلاقه على ما فوق التسعة فقال ثعلب الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناهم الجميع وهو للرجال دون النساء . وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الاربعين قاله الأصمعى فى كتاب الضاد والطاء ونقله ابن فارس أيضا قال الحافظ سمى أبو داود ستة عاصم بن ثابت ويزيد بن مرثد وحبيب ابن عدى وزيد بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون وعبد الله بن طارق وخالد ابن البكير وزاد بن سعد سمى السابع معتب (١) بن عوف. قال الحافظ فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعا فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم اهـ (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عاصم بن ثابت ) بمثلثة قبل الالف وموحدة ففوقية ( الانصاري رضى الله عنه)

---

(١) فى نسخة مغيث بدل معتب . ع

فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهُدَاةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا: أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صلى الله عليه وسلم

---

الأنسب عنهم (فانطلقوا حتى اذا كانوا) أي صاروا (بالهداة) بوزن القضاة والدال مهملة وقيل إنه بسكون الدال وهمزة بعدها مفتوحة. وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير الف محل (بين عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية سميت به لعسف السيول لها (ومكة) وهى على سبعة أميال من عسفان وذكروا بالبناء المفعول (لحى) بفتح المهملة وتشديد الياء القبيلة من العرب وجمعه أحياء (من هذيل يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة هو ابن هذيل نفسه وهذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وقيل إن لحيان من بقايا جرهم فدخلوا فى هذيل فنسبوا إليهم (فنفروا) أى اللحيانيون (لهم) أى للرهط (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل والاحجار وغيرها مما يعتادون الرمى به فى حروبهم (فاقتصوا) بتشديد الصاد المهملة أى قصوا وتتبعوا (آثارهم) حتى وصلوا إليهم (فلما أحس) أى شعر (بهم عاصم وأصحابه) باقى الرهط (لجئوا) قصدوا (إلى موضع) يكون ملجأ لهم من العدو لامتناعه (فاحاط بهم القوم) أي من جميع جهات ذلك الموضع (فقالوا انزلوا فأعطوا بأيديكم) الباء مزيدة للتأكيد وهو كناية عن الدخول فى الطاعة (ولكم العهد والميثاق) عطف تفسير (ألا نقتل منكم أحداً) أى على ترك قتل أحد منكم والجملة حال من فاعل أعطوا (فقال عاصم بن ثابت أيها القوم) بحذف حرف النداء لان المقام مقام الايجاز والاقتصار (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فلا أنزل على ذمة كافر) أى مهما أكن عليه من الأحوال من السلامة أو ضدها فلا أنزل على ذمة كافر أي عقد كافر وعهده وفى رواية عنه لا أقبل اليوم عهداً من مشرك لما فيه من تعظيم الكافر فى الجملة والتذلل له (اللهم أخبر عنا نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم) أى بالوحى إليه

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِيَ بِهؤُلَاءِ أُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا

---

وذلك ليدعو لهم فتعلو رتبتهم عند الله على رتبة الشهادة الحاصلة اذا قتلوا حينئذ (فرموهم بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية اسم جمع لا واحد لها من لفظها بل من معناها وهو سهم (فقتلوا عاصما) حينئذ شهيداً (و نزل إليهم ثلاثة نفر) باقون من الرهط (على العهد والميثاق) الذى عاهدوهم عليه (منهم) خبر مقدم اهتماماً به (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتية هو ابن عدى (وزيد بن الدثنة) تقدم ضبطه (ورجل آخر) بفتح الخاء قال الحافظ في الفتح فى رواية ابن اسحاق فأما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأسروا وعرف منه تسمية الرجل الثالث (فلما استمكنوا منهم اطلقوا أوتار) جمع وتر بفتح الواو والفوقية كسبب وأسباب (قسيهم) بكسر القاف والسين المهملة و تشديد التحتية والأصل على فعول ويجمع أيضاً على أقواس وقياس وهو القياس كثوب وأثواب و ثياب (فربطوهم فقال الرجل الثالث) أبهم فى رواية الصحيح (هذا أول الغدر والله لاأصحبكم ان لى بهؤلاء أسوة) بضم الهمزة وكسرها أى قدوة (يريد) بالمشار اليهم بقوله هؤلاء (القتلى) بفتح فسكون جمع قتيل كجريح وجرحى (فجروه وعالجوه فأبى ان يصحبهم) قال الحافظ هذا يقتضى أن ذلك وقع منه أول ماأسروهم لكن فى رواية ابن اسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كان بمر الظهران والا فما فى الصحيح أولى (فقتلوه وانطلق) بصيغة المجهول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة) جاء عند ابن اسحاق وابن سعد أن زيدا ابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه وعند ابن سعد الذى تولى قتله بسطاس مولى صفوان (بعد وقعة بدر) لأن وقعتهم كانت أواخر سنة ثلاث كما عند ابن اسحاق، وبدر فى رمضان من السنة الثانية (فابتاع) أى اشترى (بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا)

وكانَ خبيبٌ هُوَ قتلَ الحارثَ يومَ بدرٍ فلبثَ خُبيبٌ عندهُمْ أسيراً حتى أجْمَعوا علَى قتلِهِ فاستعارَ من بعضِ بناتِ الحارثِ موسى يستحدبها فأعارَتْه فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهى غافلةٌ حتى أتاهُ فوجدَتْهُ مُجْلِسَهُ علَى فخذِهِ والموسى بيدِهِ ففزعت فزعةً عرفها خُبَيْبٌ فقال أتخشينَ أن أقتلَهُ ما كنتُ لأفعلَ ذلك

---

بين ابن اسحاق أن الذي تولى شراءه هو جحش بن أبى إهاب التميمى حليف بنى نوفل وكان (١) الحارث بن عامر وفى رواية أنهم شروه بأمة سوداء وفى رواية باعوها بأسيرين من هذيل كانا بمكة قال الحافظ ويمكن الجمع ( وكان خبيب هو قتل الحارث ) يعني ابن عامر المذكور ( يوم بدر ) قال فى الفتح كذا وقع فى هذا الحديث واعتمد البخارى فعد خبيب بن عدى فيمن شهد بدرا وهو اعتماد متجه وتعقبه الدمياطى بعدم ذكر المغازى خبيب بن عدى فيمن شهد بدرا وأنه قتل عامرا بانهم ذكروا أن قاتله ببدر خبيب بن أساف وهو خزرجى وخبيب ابن عدى أوسى اه ونظر فيه الحافظ بأنه يلزم منه رد الحديث الصحيح ولو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث ما كان لاعتنائه بنية شرائه معنى ولا لقتله المصرح به فى الصحيح لكن يحتمل أنهم قتلوه لكونه من الانصار جريا على عادة الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن ابن عدى شارك ابن أساف في قتل الحارث ( فلبث خبيب عندهم أسيرا ) مدة الأشهر الحرم ( حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحدبها ) واسمها زينب بنت الحارث وهي أخت عتبة بن الحارث الذى قتل خبيبا وقتل امرأته كما فى الأطراف بحلف وهذه الجملة مندرجة في القصة من غير طريق الأولى نبه عليه الحافظ قال وموسى يجوز فيه الصرف وعدمه و يستحد أى يحلق عانته ( فأعارته ) أى الموسى وحذف اكتفاء بدلالة ما قبله عليه ( فدرج بنى ) بالتصغير ( لها وهى غافلة ) بالغين المعجمة والفاء . ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين المكى المحدث وهو من أقران الزهرى ( حتى أتاه فوجدته مجلسه ) بصيغة الفاعل ( على فخذه ) بفتح فكسر ويجوز كسرهما وكسر الثالث وفتح الأول مع سكون الثانى ( والموسي بيده ) جملة حالية من مفعول وجدت ففزعت فزعة عرفها خبيب لظهور أثرها و بدوه (فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك ) بكسر الكاف

---

(١) قوله ( وكان الحارث ) لعل بينهما سقطا فليتأمل . ع

قالت والله ما رأيت أسيراً خيراً من خُبَيْب فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لمُوثَق بالحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لَرِزْق رزقه الله خُبَيْباً فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحِل قال لهم خُبَيْب دعوني أصلي ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال والله لولا ان تحسبوا أن ما بي جَزَع لزدت « اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عَدَداً . واقتلهم بَدَداً . ولا تُبْقِ منهم أحَداً .

---

ذلك من مكارم أخلاقه ومقابلة السيئة بالحسنة . والصفح عن المذنب وعدم مجازاته والاكتفاء بقصاص الله له ( قالت والله ما رأيت ) أى أبصرت ( أسيرا خيرا من خبيب ) وبينت وجه ذلك بقولها على سبيل الاستئناف ( فوالله لقد وجدته يوما يأكل قطفا ) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء أى عنقودا ( من عنب ) جاء فى رواية عن سارية مولاة جحش بن أبى إهاب قالت لقد اطلعت عليه يوما وإن فى يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجلين يأكل منها (فى يده وإنه لموثق بالحديد ) أى مشدود فيه (وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة أتى بذلك تمهيدا لقوله عنها ( وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا) فيه إثبات كرامة لخبيب وفى طى ذلك آية لاثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإقامة الحجة على الكفار لانه لم يصل لذلك الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم واتباع هديه والذى عليه الجمهور كما تقدم أول الباب أن كل ما جاز كونه معجزة لنبى جاز كونه كرامة لولى من غير استثناء ومن يقع على يده الخوارق متمسكا بالكتاب والسنة متنسكا كان ذلك كرامة له . وإلا فتارة يكون معونة وتارة يكون استدراجا وتارة يكون سحرا وكهانة (فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل ) بين ابن اسحاق أنهم أخرجوه الى التنعيم (قال لهم خبيب دعونى اصلى ركعتين ' هذه رواية جماهير البخارى باثبات الياء وللكشميهنى بحذفها ووجهها ظاهر (فتركوه فركع ركعتين) عند موسى ابن عقبة أنه صلاهما فى موضع مسجد التنعيم ( فقال والله لولا ان تحسبوا ان ما بى جزع ) أى من الموت كما فى البخارى (لزدت) فى رواية عنه لزدت سجدتين أخريين ( اللهم أحصهم ) بقطع الهمزة ( عددا ) تمييز محول عن المفعول به أى احص عددهم ( واقتلهم بددا ولا تبق ) بضم الفوقية ( منهم أحدا ) جاء فى رواية فلم يحل الحول ومنهم أحد حى غير رجل كان استلبد بالارض حال دعاء خبيب لئلا يصيبه معهم . وفي رواية أخرى فجاء يخبر عنه فقال خبيب اللهم إنى لا

وقال :

فَلَسْتُ أُبالِي حينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كانَ لِلّهِ مَصْرَعِي

وذلك فى ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ على أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وكان خُبَيْبٌ هو سَنَّ لِكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصلاةَ وأَخْبَرَ يعنى النبي صلى الله عليهِ وسلم أصحابهُ يومَ أُصيبوا خبرهم وبعث ناس من قريش إلى عاصمِ بن ثابت حين حُدِّثوا أنهُ قتلَ أن يُؤْتَرا بشَيْءٍ منهُ

---

أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه . جاء فى رواية أخرى فجاء جبريل فأخبره فأخبر أصحابه بذلك وعند موسى بن عقبة فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس وعليك السلام خبيب قتلته قريش ( وقال فلست أبالى ) هذه رواية الكشميهنى وللأكثر ما ان ابالى . قال الحافظ والاول أوزن وهذا جائز لكنه مخروم ويكمل بزيادة الفاء وما نافية وإن بكسر الهمزة وسكون النون نافية أيضا للتوكيد ( حين أقتل مسلما على أي جنب كان لله مصرعى ) أى موتى ومراده استواء كيفيات الموت عنده حال موته مسلما شهيدا (وذلك فى ذات الاله ) استدل به على جواز اطلاق الذات على الله تعالى (وان يشأ يبارك على أوصال ) جمع وصل وهو العضو (شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام الجسد وقد يطلق على العضو والمراد هنا الاول ( ممزع ) بالزاى ثم المهملة أى مقطع والمعنى أعضاء جسد يقطع وعند أبى الاسود عن عروة زيادة فى هذا الشعر

لقد أجمع الاحزاب حولى وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وفيه : إلى الله أشكو غربتى بعد قربتى * وما أرصد الاحزاب لى عند مصرعى

وساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا . قال ابن هشام ومن الناس من ينكرها لخبيب . وفى البخارى فقام اليه عقبة بن الحارث فقتله وحذفه المصنف لعدم تعلقه بغرض الترجمة ( وكان خبيب هو سن ) فى البخارى فى رواية أول من سن (لكل مسلم قتل صبرا ) قال فى الصحاح كل ذى روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا (الصلاة) ويؤخذ استحباب ذلك من اقرار المصطفى صلى الله عليه وسلم ( وأخبر يعنى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أصيبوا خبرهم ) ففيه معجزة له باطلاعه على ما هو مغيب عنه بعيد منه بالوحى اليه واعلامه به (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت حين حدثوا ) بصيغة المجهول ( أنه قتل ) بفتح الهمزة وبناء الفعل المجهول وهو ساد مسد المفعولين الثانى والثالث ( أن يؤتوا بشىء منه ) على

يعرف وكان قتل رجلا من عظمائهم فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا » رواه البخارى (الهداة) موضع و(الظلة) السحاب. و(الدبر) النحل. وقوله (اقتلهم بددا) بكسر الباء وفتحها فمن كسرها قال هو جمع بدة بكسر الباء وهى النصيب ومعناه اقتلهم حصصا منقسمة لكل واحد منهم نصيب، ومن فتح قال معناه متفرقين فى القتل واحدا بعد واحد

---

تقدير اللام أو مضاف مفعول له أى ليؤتوا أو ارادة أن يؤتوا وهو بصيغة المجهول وكذا قوله (يعرف وكان عاصم قتل رجلا من عظمائهم) قال الحافظ لعله عقبة بن أبى معيط فان عاصما قتله صبرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر. ووقع عند ابن اسحاق أن عاصما لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعيد بن نهشل وهى أم شافع وجداس أبى طلحة العبدري وكان عاصم قتلها يوم أحد فمنعته الدبر فانه كان محفوظا احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر له فيتمكنون من أخذه (فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر) بضم المعجمة السحابة والدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزنابير وقيل ذكور النحل لا واحد له من لفظه وسيأتى اقتصار المصنف على هذا غير مقيد بالذكر (فحمته) بتخفيف الميم أى منعته (من رسلهم) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا (فلم يقدروا) بكسر الدال (أن يقطعوا منه شيئا) وفى رواية أبى الأسود فبعث الله عليهم الدبر تطير فى وجوههم وتلدغهم فحالت بينهم وبين أن يقطعوا. وفى رواية ابن اسحاق وكان عاصم أعطي الله عهدا ألا يمس مشركا أبدا ولا يمسه مشرك وكان عمر يقول لما بلغه خبره يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه فى حياته. وإنما استجاب الله فى حماية لحمه منهم دون منعهم من قتله لما فى القتل من الشهادة والكرامة وفى قطع اللحم من هتك الحرمة والمثلة (رواه البخارى) في أماكن المغازى (قوله الهداة) تقدم ضبطها (موضع) بين مكة وعسفان (والظلة السحاب والدبر النحل) تقدم (وقوله اقتلهم بددا بكسر الباء وفتحها) والدال مفتوحة فيها (فمن كسر قال هو جمع بدة بكسر الباء) الموحدة وتشديد الدال (وهى النصيب) فيكون نظير قربة وقرب (ومعناه اقتلهم حصصا منقسمة لكل منهم نصيب) منه (ومن فتح قال معناه متفرقين في القتل واحدا بعد واحد) فيكون مصدر بددت الشيء أبده من باب قتل إذا فرقه قال في المصباح والتثقيل

من التبديد وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت فى مواضعها من هذا الكتاب . منها حديث الغلام الذى كان يأتى الراهب والساحر . ومنها حديث جريج وحديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة . وحديث الرجل الذى سمع صوتا فى السحاب يقول اسق حديقة فلان وغير ذلك والدلائل فى الباب كثيرة مشهورة وبالله التوفيق

---

مبالغة وتكثيرا له وعليه فيكون بدداً اسم مصدر ( من التبديد ) وفى الباب) أى الكرامات (أحاديث كثيرة) تأكيد للكثرة المدلول عليها بصيغة جمع الكثرة ودفعاً لتوهم أنه تجوز به عن جمع القلة كما فى قوله تعالى « ثلاثة قروء » (صحيحة سبقت فى مواضعها ) من هذا الكتاب منها حديث الغلام الذى كان يأتى الراهب والساحر ) تقدم فى باب الصبر ( ومنها حديث جريج ) تقدم فى باب الاخلاص (ومنها حديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة ) تقدم فى باب الاخلاص ( وحديث الرجل الذى سمع صوتا فى السحاب يقول اسق حديقة فلان ) وتقدم فى باب الكرم والجود ( وغير ذلك ) من الأحاديث المشتملة على خوارق العادات كرامة للصلحاء ( والدلائل فى الباب كثيرة مشهورة وبالله التوفيق ) قال المصنف في كتابه بستان العارفين « باب كرامات الأولياء ومواهبهم » بعد أن ذكر قول الله تعالى «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون إلى قوله الفوز العظيم» ما لفظه اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات كرامات الاولياء وأنها واقعة موجودة مستمرة فى الاعصار ويدل عليه دلائل العقول وصرائح النقول أما دلائل العقل فهو أنه أمر يمكن حدوثه لا يؤدى وقوعه إلى رفع أصل من أصول الدين فيجب وصف الله بالقدرة عليه وما كان مقدوراً عليه كان جائز الوقوع . وأما النقول فآيات فى القرآن العزيز وأحاديث مستنبطة أما الآيات فكقوله تعالى فى قصة مريم « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قال الامام أبو المعالى إمام الحرمين ولم تكن نبية باجماع العلماء . وكذا قال تعالى « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية » ومن ذلك قصة آصف مع سليمان حيث قال أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك . قال العلماء ولم يكن نبياً . ومن ذلك ما استدل به إمام الحرمين وغيره من قصة موسى . ومن ذلك ما استدل به الاستاذ أبو القاسم القشيرى من قصة ذى القرنين. واستدل القشيرى وغيره بقصة الخضر

* وعن ابن عُمَرَ [1] رضى اللهُ عنهما قال « ما سمعْتُ عمر رضى الله عنه يقولُ لشيء قطُّ إنى لأظنُّهُ كذا إلاَّ كانَ كما يَظُنُّ » رواه البخارى

---

قالوا ولم يكنْ الخضر نبياً . بل كان ولياً وهذا خلاف المختار والذى عليه الأكثرون أنه كان نبياً وقيل نبياً رسولا وقيل ولياً وقيل ملكا. ومن ذلك قصة أهل الكهف وما اشتملت عليه من خوارق العادات قال إمام الحرمين وغيره لم يكونوا أنبياء بالاجماع . وأما الأحاديث فكثيرة : منها حديث أنس أن رجلين خرجا. الحديث أمى السابق فى أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال أخرجه البخارى في صحيحه فى كتاب الصلاة وفى علامات النبوة ، ومنها حديث أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة وهو مخرج فى الصحيحين ، ومنها حديث أبى هريرة فى قصة جريج أنه قال للصبي الرضيع من أبوك قال فلان الراعى وهو مخرج فى الصحيح ومنها حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون » الحديث رواه البخارى ، ومنها الحديث المشهور فى صحيح البخارى « رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ومنها الحديث المشهور فى صحيح البخارى فى قصة خبيب الأنصارى الحديث والأحاديث والآثار فى أقوال السلف فى هذا الباب أكثر من أن تحصر فنكتفى بما أشرنا إليه اه نقله صاحب الكرامات الشيخ عبد القادر الجيلانى أول تأليفه وقال الشيخ تاج الدين السبكي فى ترجمة أبى تراب النخشبى من الطبقات الكبرى بعد رد الشبه فى اثبات الكرامات ما لفظه: الدليل على ثبوت الكرامات وجوه منها ما شاع وذاع بحيث لا ينكره إلا جاهل معاند من أنواع الكرامات للعلماء والصالحين الجارى مجرى شجاعة على وسخاء حاتم بل انكار الكرامات أعظم مباهتة فانه أشهر وأظهر ولا يعاند فيه إلا من طمس بصره ومنها قصة مريم وذكر ما تقدم نقله عنه أول الباب ، ومنها التمسك بقصة أصحاب أهل الكهف فان لبثهم ثلثمائة سنة وأزيد نياماً أحياء من غير آفة مع بقاء القوة العادية بلا غذاء ولا شراب من جملة الخوارق ولم يكونوا أنبياء فلم تكن معجزة فتعين كونها كرامة . وادعى إمام الحرمين اتفاق المسلمين على انهم لم يكونوا أنبياء وإنما كانوا على دين ملك زمانهم يعبدون الأوثان فأراد الله أن يهديهم فشرح صدورهم للاسلام ولم يكن ذلك عن دعوة داع دعاهم لكنهم لما وفقوا تفكروا

---

(١) هذا الحديث نقل فى نسخ الشرح إلى الباب الآتى . ع

و نظروا فاستبان لهم ضلال صاحبهم ورأوا أن يؤمنوا بالله تعالى. ولا يمكن أن يكون ذلك معجزة لنبي آخر لأنهم أخفوه حيث قالوا ولا يشعرن بكم أحد أو المعجزة لا يمكن إخفاؤها ولأنه ليس لذلك النبي ذكر ولا دليل يدل عليه و إثبات المعجزة له لا فائدة فيه لأن فائدتها التصديق وتصديق واحد غير معين محال و لغير ذلك. ومنها التمسك بقصص شتى كقصة آصف بن برخيا مع سليمان عليه السلام في حمل عرش بلقيس إليه قبل أن يرتد إليه طرفه على قول أكثر المفسرين بأنه المراد الذي عنده علم من الكتاب وما تقدم عن الصحابة وما تواتر عمن بعدهم من الصالحين وخرج عن حد الحصر ولو أراد المرء استيعابه لما كفته أوساق المال ولا أوراق احمال. ومازال الناس في الازمان السابقة وهم بحمد الله تعالى إلى الآن في الأزمان اللاحقة ولكنا نستدل بما كانوا عليه فقد كانوا قبل ماتبع التابعون وساء الزائغون يتفاوضون في كرامات الصالحين و ينقلون ماجرى من ذلك لعباد بني إسرائيل فمن بعدهم . وكانت الصحابة رضي الله عنهم من أكثر الناس خوضا في ذلك ومنها ماأعطاه الله لعلماء هذه الأمة وأوليائها من العلوم حتى صنفوا كتبا كثيرة لا يمكن غيرهم نسخها في مدة عمره و تصنيفها مع التوفيق لدقائق تخرج عن حد الحصر واستنباطات تطرب ذوي النهي ، واستخراجات شتى لمعان من الكتاب والسنة تطبق طبق الأرض وتحقيق للحق و إبطال للباطل وما صبروا عليه من المجاهدات والرياضات والدعوة إلى الحق والصبر على الأذى وعرو أنفسهم من لذات الدنيا مع كمال عقولهم وذكائهم وفطنتهم وماحبب إليهم من الدأب في العلوم ، وكد النفس في تحصيلها بحيث اذا تأمل المتأمل ماأعطاهم الله منه عرف أنه أعظم من إعطائه بعض عبيده كسرة خبز في أرض منقطعة وشربة ماء في مفازة ونحوها مما يعد كرامة وقال فيها «قيل» فان قلت مابال الكرامات في زمن الصحابة وإن كثرت في نفسها قليلة بالنسبة لما يروى عمن بعدهم من الاولياء «فالجواب» أولا ماأجاب به الامام أحمد بن حنبل بقوله أولئك كان إيمانهم قويا فاحتاجوا إلى زيادة يقوى بها إيمانهم وغيرهم ضعيف الايمان في عصره فاحتاج إلى تقوية باظهار الكرامة وثانيا أن نقل مايظهر على يدهم ربما استغنى عنه اكتفاء بعظم مقدارهم ورؤيتهم طلعة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولزومهم طريق الاستقامة الذي هو أعظم الكرامة مع مافتح على أيديهم من الدنيا ولا اشرأبوا لها ولا جنحوا نحوها ولا استزلت واحدا فرضي الله عنهم كانت الدنيا في أيديهم أضعاف ماهي في أيدي أهل دنيانا وكان إعراضهم عنها أشد إعراض وهذا من أعظم الكرامات ولم يكن شرفهم إلا على كلمة الله والدعاء الى جنابه جل وعلا اه ملخصا

﴿ تم بحمد الله تعالى الجزء السابع و يليه الجزء الثامن وأوله كتاب الأمور المنهى عنها ﴾

﴿ فهرست كتاب الجزء السابع من دليل الفالحين * شرح رياض الصالحين ﴾


صفحة

٢ ( باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها )
٣ ترجمة طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
١٤ حديث طويل فى جزاء تارك الزكاة
٢٢ ﴿ باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ﴾
٣٥ ( باب الجود وفعل المعروف والاكثار من الخير فى رمضان )
٣٦ ( مبحث نحوى ) فى كان أجود مايكون فى رمضان
٣٨ ( باب النهى عن تقدم رمضان بصوم الخ )
٤١ ( باب مايقال عند رؤية الهلال )
٤٢ ( باب فضل السحور وتأخيره الخ )
٤٥ ترجمة عمرو بن العاص رضى الله عنه
٤٧ ( باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه ومايقال عند افطاره )
٤٧ بدعة فعل الأذان الثانى قبل الفجر وتأخير أذان المغرب لتمكين الصيام
٥٢ سلمان بن عامر رضى الله عنه
٥٣ ( باب أمر الصائم بحفظ لسانه

صفحة

وجوارحه الخ )
٥٥ (باب فى مسائل من الصوم )
٥٥ صحة صوم من أكل ناسيا
٥٦ لقيط بن صبرة رضى الله عنه
٥٧ كراهة مبالغة الصائم فى الاستنشاق
٥٧ صحة صوم من أصبح جنبا
٥٨ ( باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم )
٥٩ كيف يوفق بين روايتى كان يصوم شعبان كله ، وكان يصوم شعبان إلا قليلا
٦١ مجيبة الباهلية رضى الله عنها
٦٣ ( باب فضل الصوم وغيره فى العشر الأول من ذى الحجة )
٦٤ ( باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء )
٦٦ ( باب استحباب صوم ستة أيام من شوال )
٦٦ ( باب استحباب صوم الاثنين والخميس )
٦٧ عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس
٦٨ ( باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر والافضل صومها فى أيام البيض )

صفحة

٧٠ معاذة العدوية ( من التابعين )
٧١ قتادة بن ملحان رضى الله عنه
٧١ ( باب فضل من فطر صائما وفضل الصائم الذى يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده )
٧٢ ترجمة أم عمارة الانصارية رضى الله عنها
٧٤ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾
٧٦ ﴿ كتاب الحج ﴾
٧٧ حديث الأمر بالحج وفيه « ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم الخ »
٧٩ الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى أى الأعمال أفضل
٨٢ فضل يوم عرفة
٨٢ مبحث كيف تعدل العمرة الحجة وهل العمرة فى رمضان أفضل أم في ذى القعدة
٨٤ لقيط بن عامر وهل هو لقيط ابن صبرة أم غيره (رضى الله عنه)
٨٥ حج الصبي والأثابة عليه
٨٧ إباحة الاتجار فى مواسم الحج
٨٨ ﴿ كتاب الجهاد ﴾
٩٥ أحاديث فى فضل الرباط فى سبيل الله
٩٩ وما بعدها ، أحاديث عظيمة في فضل الجهاد وشدة الحث عليه

صفحة

١١٤ أبو بكر بن أبى موسى (من التابعين)
١١٥ من جهز غازيا فقد غزا، الحديث ومبحث وكيف يكون المعين مثل ثواب العامل
١١٧ التصدق بما يعين على الجهاد
١١٩ أحاديث في فضل الاستشهاد
١٢٤ عمير بن الحمام رضى الله عنه
١٢٦ حديث قتل القراء السبعين
١٣٣ أم حارثة رضى الله عنها
١٣٦ أحاديث فى سؤال الشهادة فى سبيل الله وعدم تمنى لقاء العدو والدعاء عند التحام الحرب وما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٠ أحاديث فى فضل الخيل واحتباسها فى سبيل الله وتعلم الرمى وفضل صانع السهم ومنبله والرامى به
١٤١ ترجمة عروة البارقى رضى الله عنه
١٤٤ عقبة بن عامر ( رضى الله عنه ) والاختلاف فى كنيته
١٤٩ خريم بن فاتك رضى الله عنه
١٥٠ فضل الصوم والصدقة فى سبيل الله ونية الجهاد لمن لم يستطع والاخلاص فى الجهاد
١٥٨ القتال بالأموال والأنفس والألسنة
١٥٩ النعمان بن مقرن رضى الله عنه

صفحة

١٥٩ تأخير القتال حتى تزول الشمس اذا لم يقاتل من أول النهار
١٦٠ معنى ان الحرب خدعة
١٦١ (باب بيان جماعة من الشهداء فى ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل فى حرب الكفار)
١٦٤ ترجمة سعيد بن زيد رضى الله عنه
١٦٦ نظم شهداء الآخرة
١٦٧ ﴿باب فضل العتق﴾
١٦٩ (باب فضل الاحسان الى المملوك)
١٧٠ المعرور بن سويد (من التابعين)
١٧٢ (باب فضل المملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه)
١٧٤ (نظم) من لهم أجران
١٧٦ (باب فضل العبادة فى الهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها)
١٧٧ (باب فضل السماحة فى البيع والشراء والاخذ والعطاء) الخ
١٨٤ سويد بن قيس رضى الله عنه
١٨٦ ﴿كتاب العلم﴾
١٩١ معنى «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»
١٩٤ (نظم الخصال التي يثاب عليها المرء بعد الموت
١٩٦ فضل العالم وطالب العلم
٢٠٠ جزاء كاتم العلم ومن تعلم العلم الشرعى للدنيا
٢٠٢ انتزاع العلم ورياسة الجهال
٢٠٣ ﴿كتاب حمد الله تعالى وشكره﴾
٢٠٥ جزاء من مات ولده فحمد الله واسترجع
٢٠٧ (كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ
٢١٠ صلاتنا على النبي ﷺ تعرض عليه بعد موته لانه حي فى قبره
٢١٢ الصلاة عليه ﷺ عند ذكره معنى «لا تجعلوا قبرى عيداً»
٢١٣ رده ﷺ السلام على من سلم عليه
٢١٥ ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ
٢١٥ كعب بن عجرة رضى الله عنه وحديث كيف نصلى عليك
٢١٩ ﴿كتاب الأذكار﴾
(باب فضل الذكر والحث عليه)
٢٢١ أحاديث فى أنواع من الذكر
٢٢٩ أحاديث فيما يقال عقب الصلاة
٢٣٩ » » » فى الصلاة
٢٤٨ الحميدي والبرقانى وشعبة وأبو عوانة ويحيي القطان (من الائمة المحدثين)
٢٥٠ شيء مما يقال بعد الصبيح
٢٥٢ مدح الذكر وثوابه
٢٥٦ (مبحث) هل الافضل التهليل أو التسبيح والجمع بين الاحاديث

صفحة

المتعارضة فى ذلك
٢٥٨ عبد الله بن بسر رضى الله عنهما
٢٦٠ (مبحث) هل الذكر أفضل أو الجهاد، والجمع بين المتعارضات فى ذلك
٢٦٤ (باب ذكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا ومحدثا وجنبا وحائضا الخ)
٢٦٥ ما يقال عند الجماع
٢٦٦ (باب ما يقوله عند استيقاظه ونومه)
٢٦٧ (باب فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهى عن مفارقتها لغير عذر)
٢٧٥ ترجمة أبى واقد رضي الله عنه
٢٧٩ (باب الذكر عند الصباح والمساء)
٢٨٦ عبد الله بن خبيب رضى الله عنهما
٢٨٨ (باب ما يقوله عند النوم)
٢٩٥ ﴿كتاب الدعوات﴾
٢٩٦ (مبحث) هل الدعاء أرجح أو التفويض
٣٠٠ طارق بن أشيم رضى الله عنه
٣٠٨ (مبحث) فى استغفاره ﷺ مع

صفحة

أنه معصوم
٣١٣ زياد بن علاقة (من التابعين) وقطبة بن مالك رضى الله عنه
٣١٤ شكل بن حميد رضى الله عنه
٣١٧ ترجمة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٣١٩ شهر بن حوشب (من التابعين)
٣٢٢ ربيعة بن عامر رضى الله عنه
٣٢٤ (باب فضائل الدعاء بظهر الغيب)
٣٢٦ (باب فى مسائل من الدعاء)
٣٣٣ (باب كرامات الاولياء وفضلهم)
٣٣٦ عبد الرحمن بن أبى بكر (رضى الله عنه) وحديثه فى ضيافة أهل الصفة ووقوع البركة فى الطعام
٣٤٨ حديث استجابة دعوات سعد (رضى الله عنه)
٣٥١ حديث استجابة دعاء سعيد (رضي الله عنه)
٣٥٤ كرامتان لوالد جابر بن عبد الله
٣٥٥ غدر الكفار بسرية عاصم بن ثابت الانصارى وكرامات خبيب ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

تمت الفهرست

كتاب

# دليل الفالحين

## لطرق رياض الصالحين

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محيي
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

---

الجزء الثامن

صححه وعلق عليه الأستاذ

محمود حسن ربيع

المدرس بالأزهر

---

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

الكتبي بشارع جوهر القائد ( السكة الجديدة سابقاً )

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ كتاب الأمور المنهى عنها ﴾

### ﴿ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ﴾

قال الله تعالى « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » وقال تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »

---

﴿ كتاب الأمور ﴾

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال أما الأمر بمعنى الطلب فجمعه أوامر (المنهى عنها) تحريما أو تنزيها بالمعنى الشامل بخلاف الأولى * ﴿باب تحريم الغيبة﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بحفظ اللسان) أى عن كل منهى عنه من الكلام ومنه المباح الذي لا يعنى * (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) والغيبة ذكرك أخاك بما يكره مع أنه فيه فان لم يكن فيه فبهتان (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أخش وجه (ميتا) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) الفاء فصيحة أى إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للأول (واتقوا الله إن الله تواب) بليغ فى قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة * (وقال تعالى ولا تقف) أى تتبع (ما ليس لك به علم) ما لم يتعلق به علمك من قول وفعل فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أى السمع والبصر والفؤاد وأولئك تجىء لغير العقلاء (كان عنه مسئولا) من جوز تقديم مفعول ما لم يسم فاعله لأنه فى المعنى مفعول سيما إذا كان

وقالَ تعالى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » ٥ اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلاَّ كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرْكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ *

---

ظرفا فعنده أن عنه نائب فاعل مسئولا ومن لم يجوزه فعنده أن فى مسئولا عنه عن (١) نفسه يعنى عما يفعل به صاحبه أو ضمير عنه راجع إلى صاحب كل واحد * (وقال تعالى مايلفظ من قول إلا لديه ) أى القول أو الانسان (رقيب) ملك يرقبه (عتيد) قال الديربى فى تفسيره مختصر تفسير مكي: أى بعد الكتابة ، روى أنس فى حديث أن المؤمن إذا مات أقام الملكان عند قبره يعبدان الله تعالى ويكتب له ثوابهما إلى يوم القيامة اه وهل يكتب كل شىء فيثبت فى القيامة ما كان فيه من خير أو شر ويلقى سائره أو لا يكتب إلا الخير والشر ، فيه خلاف بين السلف والقرآن يشعر بالأول. ولو قيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لا يحفظه ويكتبه لقلنا رقيبان لأن السماع لا يختص بواحد (اعلم أنه ) أي الشأن ( ينبغى لكل مكلف ) أي بالغ عاقل (أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة) أى المطلوبة (ومتى استوى الكلام وتركه فى المصلحة فالسنة الامساك عنه) قال صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه (لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه) ولما كانت قد توهم قلة الانجرار والنادر كالمعدوم دفعه بقوله (وذلك كثير فى العادة ) وهي ماغلب أو تكرر (والسلامة) أى من المأثم (لا يعدلها شىء) من الدنيا

---

(١) كذا ، والمراد أن نائب الفاعل ضمير يعود على كل وضمير عنه يعود اليه أيضا أى عن نفسه أى عما يفعل به صاحبه . ع

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » متفق عليه ، وَهٰذا الحديث صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كانَ الْكَلاَمُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُه وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلاَ يَتَكَلَّمُ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضى اللهُ عنه قالَ « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » متفق عليه * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قال

---

ولذاتها * ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن ) أى إيماناً كاملا ( بالله واليوم الآخر ) أى يوم القيامة وخصه بالذكر لأن الايمان به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك مستلزم للايمان بكل مايجب الايمان به من ضرورة الحياة (فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم كما قاله المصنف أى يسكت عن الكلام قصداً (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه من جملة حديث وكذا رواه عن حديث جرير كما فى الجامع الصغير ( وهذا الحديث صريح في أنه ينبغى ألا يتكلم ) أى المتكلم المكلف ( إلا إذا كان الكلام خيراً ) أى تحققت خيريته كما يومىء إليه التعبير بأذا ( وهو الذي ظهرت مصلحته ) قال فى المصباح فى الأمر مصلحة أى خير والجمع مصالح ( ومتى شك فى ظهور المصلحة ) أى تردد على السواء (فلا يتكلم) أما إذا ظن أن المصلحة فى الكلام فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها على الظن * ( وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أى المسلمين أفضل ) أى أكثر ثواباً وأعلى مقاماً ( قال من سلم المسلمون من لسانه ) فلم يؤذ أحداً منهم به بوجه ( ويده ) خصا بالذكر لغلبة صدور الأمر عنهما فالقول باللسان والفعل باليد وإلا فيكون بغيرهما . والمراد من الحديث من سلم الناس من أذاه والفعل الخارج على الغالب لا مفهوم له فأفضل المسلمين من لم يصدر منه أذى لأحد منهم ) متفق عليه . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال

قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم « مَنْ يَضْمَنُ لِى مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ » متفق عليه ٭ وعنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم « يَقُولُ إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » متفق عليه . وَمعنى يَتَبَيَّنُ يُفَكِّرُ

---

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى ( أى يلتزم لى حفظ ( ما بين لحييه ) بفتح اللام هما العظمان ينبت عليهما الأسنان علوا وسفلا وأبرزه فى صورة التمثيل ليكون التأكيد فيه بليغاً . ومابين لحييه هواللسان فلا يتكلم إلا فيما أمر به ويسكت فى غيره ( ومابين رجليه ) أي فرجه فلا يأتى به حراما (أضمن) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الشرط المقدر لكونه فى جواب الطلب وقصد به الجزاء ) له الجنة متفق عليه ( فى الجامع الصغير رمز البخارى فقط وكذا صنع فى الجامع الكبير وزاد فيه رمزاً للبيهقى فى الشعب فلعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف لامن حديث سهل أو لابخصوص هذا اللفظ ٭ ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ) أى الانسان المكلف حراً كان أو غيره ( ليتكلم بالكلمة ) ينبغى أن يراد بها كل من معنييها اللغويين أى القول المفرد والجملة المفيدة من استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند إمامنا الشافعى فى آخرين ثم رأيت العلقمى أشار لذلك بقوله أى الكلام المشتمل على مايفهم الخيروالشرسواء طال أوقصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيدة كلمة ( مايتبين فيها ) جملة مستأنفة أو حالية من ضمير يتكلم وفي محل الصفة فالكلمة لكون أل فيهاجنسية ( يزل ) بكسر الزاى وتشديد اللام ( بها ) أى بسببها (إلى النار ) أى إلى جهتها ويقرب منها ( أبعد مما بين المشرق والمغرب ) والجملة مضارعية مستأنفة بيان لموجب تلك الكلمة ومقتضاها كان قائلا قال ماذا يناله بها فقيل يزل بها وأبعد صفة مصدر محذوف أى زللا بعيد المبدأ أو المنتهى جزاء (متفق عليه ) ورواه أحمد ( ومعنى يتبين ) مضارع من التبين ) يفكر

أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تعالى مَا يُلْقِي لَهَا بالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي لَهَا بالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » رواه البخاري * وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ رضيَ اللهُ عنه

---

أنها ) أى الكلمة ( خير أم لا . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ) بكسر الراء وضمها ومن فيه بيانية حال من الكلمة وكذا قوله (ما يلقى لها بالا ) بالموحدة أى لا يسمع إليها ولا يجعل قلبها نحوها ( يرفعه الله بها درجات ) جملة مستأنفة بيان الموجب كما تقدم نظيره وفى نصبه أوجه أحدها أنه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف أى يرفعه الله فيها والثانى أنها تمييز محول عن المفعول المحذوف والأصل يرفع الله درجاته فحذف المضاف ووقع الفعل على المضاف اليه المدلول عليه بالسياق فحصل إجمال فى النسبة فرفع بالاتيان به تمييزاً . والثالث أنها على نزع الخافض أى إلى درجات كذا لخص من شرح الشاطبية للشهاب الحلبي المعروف الشهير ومن خطه نقلت وهو ذكر ذلك فى قوله تعالى نرفع درجات من نشاء . ( وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى ) بكسر الواو أى ينزل ( بها فى ) دركات ( جهنم ) وفى الجملة الأولى الوعد على التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وفى الثانية الوعيد على ضده ( رواه البخارى ) ورواه أحمد * ( وعن أبى عبد الرحمن بلال ) بكسر الموحدة ( ابن الحارث ) بن عاصم ابن سعد بن قرة بن خلاوة بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن هذية بضم الهاء وإسكان الذال المعجمة ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار ( المزني رضي الله عنه ) قال المصنف ووفد عثمان قيل لهم مزنيون نسبوا إلى أمه وبلال مزنى وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وأقطعه صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية

أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تعالى ما كانَ يَظُنُّ أنْ تبْلغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ تعالى لَهُ بها رِضْوانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ » رواه مالكٌ فى المُوَطَّإ

---

بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفى بها سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث اه من التهذيب للمصنف ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ) أتى بأن والمقام ابتدائى الاستبعاد مدلوله ابتداء فصار كأن المخاطَب به متردد فى ذلك فخوطب بخطابه ( ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن ) من الظن المقابل للوهم وهو الطرف الراجح ( أن تبلغ ) بفتح الفوقية أى ترتقى فى الفضل ( ما بلغت ) وذلك لعدم إلقائه الفهم لمعناها ( يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ) أى يوفقه لما يرضى عنه من الطاعات ويثيبه عليها إلى يوم موته أو يوم القيامة فيلقى الله مطيعا ويحصل له ثوابها جملة مستأنفة جواب السؤال مرتب على الجملة المستأنفة قبله لبيان فضلها كأن قائلا يقول وماذا بلغت فقال يكتب الله الخ . ( وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ) بفتح أوليه ويجوز الضم فالسكون ( ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له ) اللام للاختصاص والمقام لعلى . ولعل الاتيان بها للازدواج نظير ماقالوه فى قوله تعالى وإن أسأتم فلها ( بها سخطه إلى يوم يلقاه رواه مالك فى الموطأ ) بسند فيه انقطاع لأنه قال فيه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطأ قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا فى رواية مالك غير متصل وفى رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية محمد بن عمرو بن علقمة مالفظه القول عندي

والترمذىُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهِ عنهُ قالَ« قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ حَدِّثْنى بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قالَ قلْ رَبِّىَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخافُ عَلَىَّ فَأَخَذَ بِلِسانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قال هٰذا »

---

فى هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده واليه مال الدارقطنى اه (والترمذى وقال حديث حسن صحيح) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به فى حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التى يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التى يريدها يبلغ بها أيضا رضوانا من الله لا يحتسبه. وكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين فى هذه الرواية وغيرها * (وعن سفيان) بتثليث السين المهملة (ابن عبد الله) هو البجلى (رضى الله عنه) تقدمت ترجمته حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه فى باب الاستقامة (قال قلت يارسول الله حدثنى بأمر أعتصم به) جملة فى محل الصفة إن روى بالرفع وجواب الشرط المقدر إن كان بالجزم (قال قل ربى الله) أى ائت أولا بالأساس للاعمال الصالحة وهو الايمان (ثم) بعد تحققه (استقم) بامتثال الأوامر واجتناب المناهى والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (قلت يارسول الله ما أخوف ما) أى الذى أوشىء. ويجوز كونها مصدرية على طريق جد جده (تخاف على) أى أن أهلك بسببه إذا لم أحتفظ عليه (فأخذ بلسان نفسه) الباء مزيدة للتوكيد أو ضمن أخذ معنى امسك (ثم قال هذا) وذلك لأنه سهل الحراك وفى حراكه أنواع الهلاك الا اذا قيد بقيود الشريعة وحبس عليها قال العاقولى اسند الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فاذا أطلقه لزم منه مالن يرضى صاحبه شاء أو أبى. وليس هذا الوصف فى عضو آخر من الاعضاء سواه

رواه الترمذىٌ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى فإنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإنَّ أبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تعالى القَلْبُ القاسِى » رواه الترمذىٌ * وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَقاهُ اللهُ شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رواه الترمذىٌ وقالَ حديث حسنٌ صحيحٌ * وعنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ

---

اه (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى) المراد منه ما يشمل الدعاء وأشرف الذكر القرآن وعلل النهى بقوله على سبيل الاستئناف البيانى (فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب) أي غلظه وعظم تأثره بالمواعظ والزواجر وإسناد القسوة إلى كثرة الكلام بغير الذكر من الاسناد للسبب وفى تنوين الخبر إيماء إلى غلظها وعظمها (وإن أبعد الناس من الله تعالى) أي من فيضه ورحمته (القلب القاسى) فانه لقساوته لا يأتمر بخير ولا ينزجر عن شر فيبعد عن وصف المفلحين وينتظم فى زمرة الأشقياء المبعدين (رواه الترمذى) قال فى الجامع الكبير وقال الترمذى غريب. ورواه ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر ورواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عامر * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما بين لحييه) أي لسانه بأن حبسه عن الشر وأجراه فى الخير (وشر ما بين رجليه) أى فرجه حفظه عن الحرام (دخل الجنة) أي مع الفائزين أى إن لم يأت بكبائر ولم يتب عنها وإلا فأمره إلى الله وظاهر أن الكلام فى المؤمنين فالعام مراد به خاص أو يقال هو على عمومه ولا وقاية من شرها لغيره (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) قال فى الجامع الصغير ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه * (وعن عقبة بن عامر

رضى اللهُ عنه قالَ « قُلتُ يَارَسُولَ اللهِ ماالنَّجاةُ قالَ أَمْسِكْ عَليكَ لِسَانك ولْيَسَعْكَ بَيْتُك وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ » رَواهُ الترمذىُّ وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ * وعن أبى سَعِيدٍ الخدْرِىِّ رضى اللهُ عنهعَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « إذا أصبحَ ابنُ آدَمَ فإنَّ الأعْضاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسَانَ تقولُ اتقِ اللهَ فِينا فإنَّما نَحنُ بِكَ فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا وإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا »

---

رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ما النجاة) أى ماسببها المحصل لها (قال امسك عليك لسانك) أى لاتجره إلا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر أن يقال حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى للتحقيق مزيداً للتقرير . وقيل الحديث من أسلوب الحكيم فان السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لأنه أهم (وليسعك بيتك) الأمر للبيت وفى الحقيقة لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الأغيار (وابك على خطيئتك) ضمن ابك معنى الندامة فعداه بعلى أي اندم على خطيئتك باكياً ( رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح ابن آدم (أى دخل فى الصباح ) فان الأعضاء كلها (جمع عضو بضم أوله وكسره كل لحم وافر بعظمه قاله فى القاموس ويطلق على القطعة من الشىء والجزء منه أي كما فى المصباح والظاهر أن هذا مراد هنا (تكفر اللسان) بينه بقوله (تقول اتق الله فينا) فالجملة بدل مما قبلها أو بيان له ( فانما نحن بك ) أى مجازون بما يصدر عنك والحصر إضافى (فان استقمت استقمنا) القوام بالفتح العدل والاعتدال أى إن اعتدلت اعتدلنا (وإن اعوججت اعوججنا) العوج بفتحتين فى الأجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود فهو أعوج والعوج بكسر ففتح فى المعانى يقال فى الدين عوج وفى الأمر عوج قال أبو زيد فى الفرق وكل ما رأيته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسور اهمن المصباح واستشكل الطيبي الجمع بين هذا الحديث وحديث ان فى الجسد مضغة ثم أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه وأن اللسان عبارة عن القلب

رواه الترمذيُّ . معنى تكفِّرُ اللِّسانَ أيْ تذِلُّ وتخضعُ * وعنْ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قلتُ يارَسُولَ اللهِ أخبِرْنِي بِعَملٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ويُباعِدُنِي مِنَ النَّارِ قالَ لَقدْ سألْتَ عنْ عظيمٍ وإنَّهُ ليَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيهِ تَعْبُدُ اللهَ

---

واللسان والمرء بأصغريه * لسان الفتي نصف ونصف فؤاده * ( رواه الترمذى) وابن خزيمة والبيهقي فى الشعب (معنى تكفر ) بضم الفوقية وتشديد الفاء ( أى تذل وتخشع ) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع كذا فى النهاية ونقله الطيبي وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع ان يكون التكفير هنا كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان اذا أخطأ منزلة الكافر النعم أو الخارج من الاسلام إلى الكفر مبالغة فهي تكفره بهذا الاعتبار وبلسان الحال ولا ينافى هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له فانه لولا توهمه المنافاة ما اقتصر على ما ذكره . وقد علم مما قررته (١) بل هو أبعد عن التأويل وادعى إلى ظاهر الضبط ومناهج القبول . فعلى ما قيدناه يكون قوله تكفر اللسان أى عند موجب التكفير وتقول سببه وحينئذ فتقول له اتق الله الخ اه (وعن معاذ رضى الله عنه ) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل الأنصارى فى باب المراقبة . ( قال قلت يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدني من النار ) الاسناد فيهما مجاز عقلى والمفاعلة فى الثانية للمبالغة فى البعد (قال لقد سألت عن عظيم) وتنوينه للتعظيم (وأنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه) لما أوهم قوله لقد سألت عن عظيم امتناع ذلك وعزته صار توهم يسره كالمنكر عند السامع فنزل منزلته وأتي بمؤكدات لدفع ذلك. وفيه ان عمل الخير يكون بتوفيق الله واعانته ( تعبد الله) أى أن تعبده فهو على تقديرها أو من تنزيل الفعل منزلة المصدر وهو بدل من عظيم أو عطف بيان له على ما جرى عليه فى الكشاف من إعراب مقام إبراهيم المعرفة عطف بيان لآيات النكرة لكن اعترضه فى المغنى ورده عليه أو خبر

---

(١) كذا ، ولعل الأصل « وقد علم صحة ما قررته » . ع

لاَ تشرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وتؤتِى الزَّكاةَ وَتَصُومُ رمضانَ ثمَّ قال ألاَ أدُلُّكَ عَلى أبْوَابِ الخيرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ والصَّدقةُ تطفىءُ الخطيئةَ كَمَا يُطفِىءُ المَاءُ النارَ وصلاَةُ الرَّجلِ منْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثمَّ تلاَ تتَجَافى جنوبُهُمْ عَنِ المَضاجعِ حَتى بَلَغَ يعملونَ . ثمَّ قال ألاَ أُخبِرُكَ برأسِ الأَمْرِ وعَمُودِهِ وذِرْوةِ سَنامِهِ قلتُ بَلى يارسول اللهِ قال رَأْسُ الأمرِ الاسلام وعمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ

---

لمحذوف أى هو عبادة الله (لاتشرك به شيئاً ) جملة حالية من الضمير فى الفعل قبله وشيئاً يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية ( وتقيم الصلاة ) أى المكتوبة ( وتؤتى الزكاة ) أى المفروضة ( وتصوم رمضان ) وسكت عن الحج إما لعدم فرضيته حينئذ أو على معاذ لعدم استطاعته أو اكتفى بظهور أمره عن بيانه أو أنه أسقط من الرواة نسيانا . وفى نسخة من الرياض وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ( ثم قال ألا ) بتخفيف اللام ( أدلك على أبواب الخير الصوم جنة ) بضم الجيم أي وقاية وستر من النار ( والصدقة تطفىء الخطيئة ) أي أثرها من العذاب المرتب عليها بالوعيد ( كما يطفىء الماء النار ) أى بأن لا يبقى لها أثر ( وصلاة الرجل من جوف الليل ) وختم به لشرفه ولما كان التأخير ذكراً يوهم التأخير مكانة وقدراً دفع ذلك بقوله ( ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) للقيام للصلاة ( يدعون ربهم ) يسألون فضله ( خوفا ) أى من عذابه (وطمعاً) فى رحمته حالان أو مفعولا لهما ( ومما رزقناهم ينفقون ) أى أنهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية ( فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ) أى ما تقر به أعينهم والظرف فى محل الحال بيان لما ( جزاء بما كانوا يعملون ) من الطاعات وأطلق على ما رتبه سبحانه من العطايا على الأعمال الصالحة بفضله وإحسانه أنه جزاء لمشابهته له من حيث ترتبه عليه ( ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة ) مثلث الذال المعجمة والضم أشهر أى أعلى ( سنامه الجهاد ) خبر مبتدأ محذوف (١) دل عليه

---

(١) قوله (خبر مبتدأ محذوف ) هذا بناء على نسخة الشارح و بعض نسخ المتن وفى بعض نسخ المتن زيادة سابقة لاتتفق مع هذا فليتأمل . ع

ثُمَّ قالَ ألا أُخبِرُكَ بِمَلاكِ ذٰلكَ كلِّهِ قلت بَلى يارَسُولَ اللهِ فأخذَ بِلِسانِهِ قالَ كُفَّ عليكَ هٰذا قلتُ يارَسُولَ اللهِ وَإنا لَمُؤاخَذونَ بِما نتكلَّمُ بِهِ فقالَ ثَكِلتْكَ أمُّك وهل يَكبُّ النَّاسَ عَلى وُجوهِهِمْ إلا حصائدُ ألسنتِهِمْ » رَواه الترمذيُّ وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحهُ فى بَابِ قَبْلَ هٰذا ٭ وَعَنْ أبى هُرَيرةَ رضى الله عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « أتدْرُون ما الغِيبةَ قالوا اللهُ ورسولُهُ

---

ماقبله أى الموصوف بما ذكر الجهاد وفى الكلام (ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله فاخذ بلسانه ينظر قال كف) يجوز فى مثله الحركات الثلاث أي أمسك (عليك هذا قلت يارسول الله) تقول ذلك (وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به) استبعد المؤاخذة به لسهولة مزاولته وسرعة حصوله (فقال ثكلتك أمك) بالمثلثة من باب تعب أى فقدتك هذا موضوعه اللغوى وهو هنا لادغام الكلام نحو قوله في الحديث الآخر فاظفر بذات الدين تربت يداك (وهل يكب) بالتحتية و بضم الكاف وتشديد الموحدة (الناس) أى يقلبهم فى النار (على وجوههم الاحصائد) بدل من فاعل يكب المقدر قبل إلا ألسنتهم وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل عليه الكلام أى أو تسأل عن هذا مع ظهوره وأنت الفقيه الالمعى ولذا عقبه بالاستفهام الانكارى أى ما يكبهم فيها إلا ما يتكلمون به . وفى الحديث استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه فى باب) كذا فى نسخة وفى أخرى بزيادة (قبل هذا) وهو باب (١) ٭ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة) أى ما حقيقتها الشرعية (قالوا الله ورسوله

---

(١) لم يذكر الباب الذى قدم فيه الشرح ولم نقف عليه ، . ع

أعْلَمُ قالَ ذِكْرُكَ لأخاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أفرأيتَ إنْ كانَ فى أخِي ماأقولُ قالَ إنْ كانَ فِيهِ ماتقولُ فقدِ اغْتَبْتَهُ وَإنْ لَمْ يكنْ فيهِ ماتقولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ » رَوَاهُ مسلم * وَعَنْ أبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال فى خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بمنى فى حجَّةِ الوَداعِ « إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا

---

أعلم ) ردوا العلم اليهما عملا بالأدب و وقوفا عند حد العلم ( قال ذكرك ) خبر محذوف دل عليه ذكره فى السؤال أى هى ذكرك ( أخاك بمايكره ) أى بمكروه أو بالذى يكرهه و بين المعنيين تفاوت لايخفى (قيل أفرأيت) أى أخبرنى ( ان كان فى أخى ما أقول ) حذف الجواب أى فهو غيبة كما يومىء اليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه ومالا ( قال ان كان فيه ماتقول ) الظرف خبر مقدم لكان وماسمها وعائدها محذوف ان قدرت موصولا أو موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسبك منها مع صلتها ( فقد اغتبته ) لصدق الحد السابق لها على ذلك ( وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته ) بفتح أوليه أى افتريت عليه الكذب . وأفادت هذه الجملة اعتبار قيد كون المكروه الذى ذكرته قائما به ( رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر بمنى ) هى من خطب الحج المسنونة عند إمامنا الشافعي وأصحابه قال ابن حجر الهيتمى وقد تركت من منذ ثلثمائة عام اه قلت وقد يسر الله احياءها في هذه الازمنة يباشرها الفقراء احتسابا لله تعالى بفضل الله تعالى عليه والاثابة (فى حجة الوداع ) بفتح الواو وكسرها كما تقدم وجههما (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) أى يحرم التعرض لدم مسلم أو ماله أو عرضه بما لم يأذن به الشارع حرمة شديدة ( كحرمة يومكم هذا ) أى يوم النحر الذى هو يوم الحج الاكبر على

فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت » متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ، قالت . وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أنى حكيت إنسانا وإن لى كذا وكذا » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . ومعنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها

---

قول جمع من المفسرين (فى شهركم هذا) أى شهر ذى الحجة وهو واسطة الاشهر الحرم السرد (فى بلدكم هذا) أى مكة التى حرمها الله يوم خلق السموات والارض (الا) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده (هل بلغت) أى ما أمرت بإبلاغه (متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك) بالرفع مبتدأ أى كافيك (من صفية) هى أم المؤمنين بنت حيى بن أخطب النضرية (كذا وكذا) كناية عن شىء ترك الراوى التصريح به لمقتض (قال بعض الرواة يعنى) بالتحتية أى المعبر بكذا وكذا عن منقول عن عائشة أو بالفوقية أى تعنى بكلامها المكنى عنه بكذا وكذا (قصيرة) وهذا يدعو له الغيرة بين الضرائر (فقال لقد قلت كلمة) بالمعنى اللغوى الجملة المفيدة (لو مزجت) بالبناء للمفعول (بماء البحر لمزجته) بالبناء للفاعل (قالت وحكيت له انسانا) أى حكيت له بالفعل حركة انسان يكرهها (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ما أحب أنى حكيت إنسانا وإن لى كذا وكذا) بكسر همزة إن لوقوعها صدر الجملة الحالية أى حال كونى مقابلا منها أو عنها بكذا أو كذا وذلك لعظم اثمها وشدته فلا يوازيه ما ناله مقابلها وإن كثر وعظم . وقال العاقولى أى ما أحب أنى حكيت إنسانا أى فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه وأكثر ما استعمل المحاكاة فى القبيح وهو فى الغيبة المحرمة كأن يمشى متعارجا أو مطأطئا وغير ذلك من الهيئات يحكى بذلك صاحبها اه (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . ومعنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها) بفتح النون والفوقية مصدر

وَقبْحِها وَهٰذا الحديثُ مِنْ أبلغ الزَّواجِرِ عَنِ الْغِيبَةِ قالَ اللهُ تعالى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى » * وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَمَّا عُرِجَ بى مَرَرْتَ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِها وُجُوهَهُمْ وصُدورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هؤلاء ياجِبْرِيلُ قال هؤلاء الَّذِينَ يأكلونَ لحومَ النَّاسِ

---

نتن من باب تعب ( وقبحها ) وهذا على الرواية المذكورة فى الحديث . قال العاقولى وفى المصابيح لو مزج بها البحر لمزجته . وكذا هو فى نسخ أبي داود وكان حق اللفظ لو مزجت بالبحر لكن المزج يستدعى الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الأرض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الارض . ووجه مجيئه فيما قال صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرض الناقة على الحوض اه وفى كون القلب مطلقا أبلغ نظر : الذى رجحه الخطيب أنه إن تضمن سلاسة كان مقبولا والا فيرد فضلا عن كونه أبلغ (وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة) والمنع منها لشدة قبحها فاذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة فى مزج البحر الذى هو من أعظم المخلوقات فما بالك بغيبة أقوى منها * (قال الله تعالى) فى حق نبيه صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بالبناء للمفعول نائب فاعله قوله ( بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ) بضم النون ( يخمشون ) بسكون المعجمة وكسر الميم ( بها وجوههم وصدورهم ) أى يجرحونها والجملة الفعلية محتملة للحالية والوصفية والاستئناف ( فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ) باغتيابهم فيه استعارة تصريحية تبعية شبهت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكل فاستعير أكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قوم

وَيقَعُونَ فى أعْرَاضِهِمْ » رواه أبو داود * وعَنْ أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمِهِ وعِرْضِهِ ومَالِهِ » رواهُ مسلم

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَماعِ الغِيبةِ وأمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةً محرَّمةً بِرَدِّها والانكَارِ على قائلِها فإنْ عَجَز أوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنهُ فارَقَ ذَلكَ المَجْلِسَ إنْ أمْكَنَهُ ﴾

---

( ويقعون فى أعراضهم ) وفى هذه استعارة مكنية شبهت أعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشفا جرف هار فالتشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تخييلية «فائدة» روى الامام أحمد أنه قيل يارسول الله إن فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعهما فقال لاحداهما قيئي فقاءت لحما ودما غبيطا وقيحا والأخرى مثل ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم صامتا عما أحل وأفطرتا على ماحرم الله عليهما أتت إحداهما الأخرى فلم يزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحا. وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته ( رواه أبو داود ) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام ) أى محرم ( دمه وعرضه وماله ) بالجر بدل من المسلم المضاف (١) بدل اشتمال . والعرض بالكسر قال فى المصباح النفس والحسب اه وظاهر أن المراد هنا الثانى فتقدم الأول في قوله دمه . ( رواه مسلم )

﴿ باب تحريم سماع الغيبة ﴾

ومثلها سائر المحرمات القولية من نميمة وقذف وكلام كذب ( وأمر من سمع غيبة محرمة بردها ) أى بالابطال ( والانكار على قائلها ) ليرتدع عنه وهذا لمن قدر عليه ( فان عجز عنه ) لضعف مثلا ( أو ) أنكر ولكن ( لم يقبل منه ) لقوة العناد وداعية الفساد ( فارق ذلك المجلس ) أى المشتمل على ماذكر ( إن أمكنه ) بان

---

(١) كذا وسيأتي فى باب فيما بعد أنها بدل من كل وهو الظاهر فليتأمل. ع

قال اللهُ تعالى « وإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ » وقال تعالى « والذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » وقال تعالى « إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أولئكَ كانَ عَنهُ مَسْئُولاً » وقال تعالى « وإذا رَأيْتَ الَّذِين يَخُوضُونَ فِى آياتِنا فأعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ » * وعَنْ أبى الدَّرداء رضى الله عنه عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ رواهُ الترمذىُّ وقال حديثٌ حسنٌ

---

أمن نفسا ومالا محترمين وسائر مايعتبر الخوف عليه شرعا * ( قال الله تعالى وإذا سمعوا اللغو ) أي القبيح من القول ( أعرضوا عنه ) تكرما وتنزها ( وقال تعالى والذين هم عن اللغو ) أى كل مالا يعنيهم من قول وفعل ( معرضون * وقال تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) تقدم مايتعلق بها فى الباب قبله ( وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا ) أى بالطعن والاستهزاء ( فأعرض عنهم ) بترك مجالستهم ( حتى يخوضوا فى حديث غيره ) الضمير للايات باعتبار القرآن ( وإما ينسينك الشيطان ) النهى عن مجالستهم لوسواسه ( فلا تقعد بعد الذكرى ) أى بعد أن تذكر ( مع القوم الظالمين ) أى منهم فانهم ظلمة بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم * ( وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض أخيه ) أى فى الايمان وهو المسلم أى بان يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها أما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بعده برد ماقاله عليه وإن كان ذلك الانسان بخلافه كما يأتى فيما بعده ( رد الله عن وجهه النار يوم القيامة ) وذلك لأنه رد مريد الغيبة عن عذابها لو فعلها فجوزى بردها عنه في الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رمى به ممن اغتابه فردها الله عنه ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه البيهقى

* وَعَنْ عِتبانَ بْنِ مالكٍ رضى الله عنه فى حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُورِ الَّذِى تَقَدَّم فى باب الرَّجاء قال « قامَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فقالَ أَيْنَ مالكُ بْنُ الدُّخْشُمِ فقال رجُلٌ ذٰلكَ رجُـلٌ مُنافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ ولا رسُولَهُ فقال لَهُ النَّبي صلى اللهُ عليهِ وسلم لاتَقُلْ ذٰلكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قال لاَإِلٰه إلاَّ اللهُ يُرِيدُ بذٰلكَ وجْهَ اللهِ

---

فى السنن من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أيضا بلفظ من رد عرض أخيه كان له حجاباً من النار وفى الجامع الكبير للسيوطي بعد إيراده باللفظ الذى أورده المصنف رواه أحمد وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة . وباللفظ الثانى رواه عبد بن حميد بن زنجويه والرويانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق والطبرانى وابن النجار فى عمل يوم وليلة ورواه الطبرانى والخرائطى من حديث أبى الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وفى رواية كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة . ورواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة من حديث أم الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان حقاً على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة . ورواه ابن أبى الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار اه * ( وعن عتبان ابن مالك رضى الله عنه فى حديثه الطويل المشهور ) أى بين الناس وليس مراده المشهور اصطلاحا ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ( الذى تقدم فى باب الرجاء ) بجملته ( قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فقال ) أى للحاضرين حينئذ ( أين مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك ) أتى به إيماء إلى تحقيره وابعاده عن ذلك المجلس السامى كما أخبر عنه بقوله ( رجل ) توطئة لقوله ( منافق ) وقوله ( لايحب الله ولا رسوله ) صفة بعد صفة أو حال أو استئناف ( فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاتقل ذلك ) نهى تحريم . وجاء باسم الاشارة المذكور إيماء إلى فخامة ما أتى به وعظمه فى الاثم ( الا تراه ) بفتح الفوقية أى تبصره حال إكونه ( قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه ) أى ذات ( الله ) جملة حالية من فاعل

وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال لاَ إلَـهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلكَ وجهَ اللهِ تعالى » متفق عليه . وعِتْبانُ بكَسْرِ الْعيْنِ على المَشْهُورِ وَحُكِي ضَمُّها وَبعْدَها تاءٌ مُثَنَّاةٌ منْ فَوْق ثمَّ باء مُوحَّدةٌ . والدُّخْشُمُ بِضمِّ الدَّالِ وَإسْكانِ الخاء وَضمِّ الشِّينِ المُعْجَمَتَيْنِ * وعَنْ كَعْبِ بْنِ مالكٍ رضى الله عنه فى حَديثِهِ الطَّويلِ فى قصَّةِ تَوْبَته وقَدْ سَبَقَ فى بابِ التَّوْبَةِ قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فى الْقَوْمِ بِتَبُوكٍ مافَعَلَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يارسول

---

قال ولعل القائل ماتقدم فى مالك المخاطب بذلك كان من أكمل الصحابة أرباب القلوب وصدر منه ماصدر من فلتات اللسان فان إرادة وجه الله بالشهادة لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله على بعض المغيبات وكشف له عما فى القلوب ( وإن الله ) بكسر الهمزة والواو للاستئناف ( قد حرم على النار ) أى المعدة لعذاب الكفار أو على سبيل الخلود المؤبد فلا ينافى ماثبت من تعذيب بعض عصاة المؤمنين بها ( من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله ) فيه تنبيه على أن العمل الصالح لاينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى ) وأداء عبوديته والتقرب به إليه ( متفق عليه ) وعتبان بكسر العين ) أى المهملة ( على المشهور ) ومقابله ماحكاه بقوله ( وحكى ضمها وبعدها تاء مثناة من فوق ) بالضم لقطعه عن الاضافة لفظا والتاء ساكنة ( ثم باء موحدة والدخشم بضم الدال ) أى المهملة واستغنى عنه المصنف بوصف ما بعده بالاعجام فى قوله ( واسكان الخاء وضم الشين المعجمتين وعن كعب بن مالك رضى الله عنه فى حديثه الطويل فى قصة توبته ) عن تخلفه فى غزوة تبوك ( وقد سبق ) أى بجملته ( فى باب التوبة قال ) أى كعب ( قال صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى القوم بتبوك ) يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فيهما ( مافعل كعب بن مالك فقال رجل من بنى سلمة (بفتح فكسر) يا رسول الله

اللهِ حَبسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ فى عِطْفَيْهِ فقالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جبل رضى اللهعنه بئْسَ ماقلْتَ وَاللهِ يارسولَ اللهِ ماعَلِمْنا عَلَيهِ إلاَّ خَيْرًا فسَكَتَ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم «متفق عليه . عِطْفاهُ جانِباهُ وهُوَ إشارَةٌ إلى إعْجابِهِ بِنَفْسِهِ

## ﴿ بابُ مايُباحُ مِنَ الْغِيبَةِ ﴾

إعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُباحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إليهِ إلاَّ بِها وَهُوَ ستَّةُ أسْبابٍ * الأوَّلُ التَّظَلُّمُ فيَجُوزُ لِلْمَظْلومِ أنْ يَتَظَلَّمَ إلى السُّلْطانِ والْقاضى وغَيْرِهِما مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ أوْ قُدْرَةٌ على إنْصافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ

---

حبسه برداه ( بضم الموحدة ) والنظر فى عطفيه ( بكسر المهملة الأولى ) فقال له ( أي لذلك المغتاب ) معاذ بن جبل ( رداً عن كعب ) بئس ما قلت والله يا رسول الله ماعلمنا عليه إلا خيراً ( جواب القسم وجملة النداء معترضة للاهتمام والاعتناء ) فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أى مقراً لانكار معاذ على من فعل غيبة أو تلبس بها وتشريعاً لمثله بالرد على المغتاب ) متفق عليه . عطفاه جانباه وهو ( أي قول المغتاب المذكور ) إشارة إلى اعجابه ( أى كعب ) بنفسه ) أى رماه بالعجب فبرأه منه ومن غيره من النقائص المريبة معاذ

(باب مايباح من الغيبة)

أي فلا يدخل فاعلها حينئذ فى الاثم المرتب عليها فى الاحاديث وذلك للمصلحة المرتبة أو الحاجة الداعية * ( اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعى ) أى لا لغرض نفسى (لا يمكن الوصول إليه ) أى الغرض الصحيح الشرعى ( إلا بها وهو) أى الغرض المذكور أحد ( ستة أسباب الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم ) أى يرفع ظلامته ( إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية ) كالسلطان والقاضى ( أو قدرة على إنصافه من ظالمه ) وليس ذا ولاية

فَيقُولُ ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذا * الثَّانِي الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ وَرَدِّ العَاصِي إلى الصَّوابِ فيقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ على إزَالَةِ المُنْكَرِ فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذا وكذا فازْجُرْهُ عَنهُ ونَحْوَ ذَلِكَ وَيكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إلى إزَالَةِ المنْكَرِ فإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كانَ حَرَاماً * الثَّالِثُ الاسْتِفْتاءُ فيقُولُ لِلْمُفْتِي ظَلَمَنِي أبي أوْ أخِي أوْ زَوْجِي أوْ فلانٌ بِكذا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَما طَرِيقِي فِي الخَلاصِ مِنْهُ وَتَحصِيلِ حَقِّي ودَفْعِ الظُّلْمِ ونَحوَ ذَلِكَ فَهَذا جائِزٌ لِلْحاجَةِ ولكِنِ الأحْوَطُ

---

أي سلطنة كالوالد على الولد والسيد على العبد والولي على المولى (فيقول ظلمني فلان بكذا) أي يقتصر في الغيبة بذكر ماظلم به ولا يجاوزه إلى مايتعلق به فان ما أبيح لحاجة يقدر بقدرها .وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم الخ إيماء إلى أن الأولى في حقه الصفح والعفو والاكتفاء بنصر الله تعالى ودفعه (الثاني الاستعانة) بالمهملة والنون (على تغيير المنكر ورد العاصي) بالمهملتين (إلى الصواب) شرعاً وهو إزالة المنكر في الأول والطاعات في الثاني (فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر) من حاكم أو قادر على ذلك الفاعل للمنكر من نحو الاب ولا يقول ذلك لمن لا يرجو قدرته على إزالتها إذ لا فائدة فيه إلا إن كان متجاهراً وقصد باشاعة ذلك عنه زجره ليرتدع وينزجر (فلان يعمل كذا) أي المنكر الذي يراد إزالته (فازجره عنه ونحو ذلك) من العبارات المؤدية إلى زجره (ويكون مقصوده) أي من ذلك الكلام الممنوع لولا السبب المذكور (التوصل إلى إزالة المنكر فان لم يقصد ذلك) سواء قصد شفاء نفسه منه لاشاعة قبيح فعله لكونه عدوه أو لم يقصد شيئاً (كان حراماً) لما تقدم من تقريرها أبيح لحاجة يقدر بقدرها . (الثالث الاستفتاء) أي طلب الفتيا أي ذكر حكم الحادثة التي يكره فاعلها ذكرها عنه (فيقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا) فهذه غيبة جوزت للاستفتاء المذكور بقوله (فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة) أي إلى الاستفتاء (ولكن الأحوط) قال في المصباح احتاط للشيء

والأفضلُ أنْ يقولَ ما تقولُ فى رجلٍ أوْ شخصٍ أوْ زوجٍ كانَ منْ أمرِهِ كذا فإنهُ يحصلُ بهِ الغرضُ منْ غيرِ تعيينٍ ومعَ ذلكَ فالتعيينُ جائزٌ كما سنذكرُهُ فى حديثِ هندٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى * الرابعُ تحذيرُ المسلمينَ منَ الشرِّ ونصيحتُهُمْ وذلكَ منْ وجوهٍ منها جرحُ المجروحينَ منَ الرواةِ والشهودِ وذلكَ جائزٌ باجماعِ المسلمينَ بلْ واجبٌ للحاجةِ ومنها المشاورةُ فى مصاهرةِ إنسانٍ أوْ مشاركتِهِ أوْ إيداعِهِ أوْ معاملتِهِ بغيرِ ذلكَ أوْ مجاورتِهِ ويجبُ على المشاورِ أنْ لا يخفيَ حالَهُ

---

افتعال وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه . وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء والاسم الحيط وحاط الحمار عانته حوطا من باب قال إذا ضمها وجمعها ومنه قولهم إفعل الاحوط والمعنى إفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وابعد عن شوائب التأويلات وليس مأخوذاً من الاحتياط لأن أفعل التفضيل لا يبنى من خماسى ( والأفضل ) أى الأكثر ثواباً (أن يقول) أى المستفتى (ما تقول) بالفوقية (فى رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فانه يحصل به الغرض ) أى بيان حكم الحادثة ( من غير تعيين ) لأن الأحكام لا تتوقف عليه (ومع ذلك ) أى الحصول ( فالتعيين جائز كما سنذكره فى حديث هند إن شاء الله تعالى) وتعيينها لأبى سفيان واقراره صلى الله عليه وسلم لها وعدم انكاره ( الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أى المذكور ( من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة ) للحديث (والشهود ) على القضايا (وذلك جائز باجماع المسلمين) لما فيه من المصلحة والمنفعة ( بل واجب) لما فى الأول من صون الشريعة والذب عنها وفى الثانى من حفظ الحقوق ولذا قال المصنف للحاجة ومنها المشاورة فى مصاهرة انسان ( أى تزويجه موليته ) أو مشاركته (فى المعاملة) أو ايداعه أو معاملته (بمبايعة أو غيرها ) أو غير ذلك (من أمور الأموال كالارتهان أو المساقاة) أو مجاورته (أى السكنى بجواره) ويجب على المشاور (بصيغة المفعول) ألا يخفى حاله ( أى حال المسئول عنه بل ذكر أصحابنا وجوب

بَلْ يَذْكُرُ الْمَساوِىَ الَّتِى فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدُ وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحاً لَهَا •

---

ذكر ذلك لأحد هذه الأسباب وان لم يسأل عنه بذلا للنصيحة (بل) إن لم يحصل المقصود بنحو تركه أولا يصلح لذلك (يذكر المساوى) التى يندفع بها فان لم يندفع إلا بالجميع ذكر المساوى (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد إيذائه وتنقيصه. قال في المصباح المساءة تقيض المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولذا ترد الواو فى الجمع فيقال المساوى لكن استعمل الجمع مخففاً وبدت مساويه أى نقائصه ومعايبه (ومنها إذا رأى متفقهاً) بتشديد القاف أى أخذ الفقه بالتدريج (يتردد الى مبتدع أو فاسق) يخفي ذلك (يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك) أى بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بتزيين الاول أو يقع فى الفسوق بتسويل الثانى وكل قرين بالمقارن يقتدى (فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة) لاشفاء نفسه من المقول فيه لكونه عدوا مثلا كما قال المصنف (وهذا مما) أى من الأمر الذى (يغلط) بالبناء للمفعول (فيه وقد يحمل) أي يبعث المتكلم (بذلك) أى القدح فيه اعتقادا أو عملا (الحسد) أى تمنى زوال نعمة ذلك المتكلم فيه (ويلبس) بتشديد الموحدة أى يخلط (الشيطان عليه ذلك) فيوهمه (ويخيل اليه أنه نصيحة) ليأتى بها وفى نفس الأمر انما الباعث الحسد والداعى البغض (فليتفطن لذلك) لئلا يقع فى الغيبة المحرمة بايهامه أنها من الجائزة ومن حذر سلم ومن اغتر ندم (ومنها أن يكون له ولاية) بكسر الواو (لا يقوم بها على وجهها) وفصل القيام المنفى بقوله (إما بأن لا يكون صالحا لها) أى غير متأهل

وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغَفَّلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيَعْزِلَهُ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ * الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ

---

لها فتكون ولايته باطلة (وإما بأن) يكون صالحا لها لكن (يكون فاسقا) لا يقف عند حد ولايته ويجاوز ذلك (أو مغفلا) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة أي ليست له فطنة فقد تفوته مقاصد تلك الولاية التي لا يقوم بها على وجهها ونفس المخل بالقيام بولايته (فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح) حال كونه غير صالح لها (أو) لا ليعزله في الثانية ولكن (يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله) وينزله منزلته فقد أمر صلى الله عليه وسلم بانزال الناس منازلهم (ولا يغتر به) ولئلا يغتر المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه وفطنته لاعمال ولايته (وأن يسعى) أي يجتهد وهو عطف على مدخول لام الجر في قوله ليزيله (في أن يحثه) بضم المهملة وتشديد المثلثة أي يحرضه (على الاستقامة) المطلوبة في تلك الولاية، أو يستبدل به) من يصلح لها وللقيام بها (الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته) أي مظهرا لذلك (كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس) قال في القاموس صادره على كذا أخذه به وأخذ المكس) في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبي مالا والمكس النقص أو الظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. وفي المصباح مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق اتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم (١)

---

(١) في الاصل (درهم مكس)، وصحح من المصباح (مكس درهم). ع

وجباية الأموال ظلما وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه * السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه

---

( وجباية ) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أى جمع ( الاموال ظلما ) هو كالتفسير للمكس على أحد الاقوال فيه أو عطف عام على خاص وظلما حال أو مفعول له وتولى الامور الباطلة من الوظائف المبتدعة الحادثة ( فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا غيبة بذلك ( ويحرم ذكره بغيره من العيوب ) التى يجاهر بها الان ماجاز لسبب يقدر بقدره ( الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه * السادس التعريف إذا كان الانسان معروفا بسبب كالاعمش ) وممن لقب به سليمان بن مهران المحدث ( والاعرج ) بالمهملة وبالجيم قال الحافظ فى الالقاب لقب به جماعة أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد تابعى ( والاصم ) قال الحافظ لقب به جماعة منهم مالك بن حبان الكلبى ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه ( والاعمى ) لقب ولم يذكر الحافظ أحد ممن لقب به ( والاحوال بالمهملة لقب به جماعة ) منهم عاصم بن سليمان التابعى ( وغيرهم ) من أولى الالقاب التى يكره ظاهرها ( جاز تعريفهم بذلك ) اللقب المعروفين به وإن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف ( ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه ) أى صاحب اللقب ( بغير ذلك ) اللقب المكروه ( كان أولى ) لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وانما جاز مع حصوله بذلك لان داعية التعريف فى الجملة مصلحة يغتفر لها بذلك بشرط أن يقصده باطلاقها ( فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ) وقد

وَدَلائلُها مِنَ الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ فَمِنْ ذلِكَ * عن عائشةَ رضى الله عنها « أنَّ رَجُلاً اسْتأْذَنَ عَلَى النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم فقالَ ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرةِ متفق عليه . احْتَجَّ بِهِ البُخارِى فى جَوازِ غِيبَةِ أَهْلِ الفَسادِ وأَهْلِ الرِّيبِ * وَعنْها قالَتْ « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ماأَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئًا رواه البخارى . قالَ قالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رواةِ هذا الحديث هذانِ الرَّجُلانِ كانا مِنَ المُنافِقِينَ *

---

جمعها الشيخ كمال الدين بن أبى شرف فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر بالفسق ثمت سائل * ومن استعان على ازالة منكر

ونظمتها فى قولى

يباح اغتياب للفتى ان تجاهرا * بفسق وللتعريف أو للتظلم
كذاك لتحذير ومن جاء سائلا * كذامن أتى يبغى زوال المحرم

( ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة ) عند الفقهاء ( فمن ذلك عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا ) هو عيينة بن حصن وقيل مخرمة بن نوفل (استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة ) أى القبيلة أى بئس هو منهم (متفق عليه احتج به ) الامام المجتهد ( البخارى فى) أى على (جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب ) تحذيرا منهم ومن الاغترار بظواهرهم والريب بكسر الراء وفتح التحتية ثم موحدة جمع ريبة * (وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيأ ) نفى عنهم المعرفة اللازم نفيها لنفى العمل فكأنه قال ليسوا على شىء من الاسلام حقيقة ( رواه البخارى قال ) أى البخارى ( قال الليث بن سعد ) عالم مصر عصرى الامام مالك المجتهد ( احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان ) المكنى عنهما بفلان وفلان ( كانا من المنافقين ) فقال صلى

وعنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنها قالت « أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ إنَّ أبا الجَهْمِ ومُعاوِيَةَ بْنَ أبي سفيانَ خَطَبانِي فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلوكٌ لامالَ لَهُ وأمَّا أبُو الجَهْمِ فلاَ يَضعُ العَصا عَنْ عاتِقِهِ » متفقٌ عليه * وفي روايةٍ لمسلمٍ وأمَّا أبو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّساءِ وَهُوَ تَفْسيرُ لروايَةٍ لاَ يَضَعُ العَصا عنْ عاتِقِهِ وَقيلَ مَعْناهُ كَثيرُ الأسفارِ * وعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ

---

الله عليه وسلم مبينا لما أخفياه من النفاق حذر أن لا يلتبس ظاهر حالهما على من يجهل أمرهما * وعن فاطمة بنت قيس ) بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك فى تهذيب المصنف قيل كانت أكبر من أخيها بعشرسنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال فى بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثا روى عنها جماعة من كبار التابعين رضى الله عنها وعنهم أجمعين ( قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أبا الجهم ) بفتح الجيم وسكون الهاء (ومعاوية خطبانى ) أي فما ترى (فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم ( معاوية فصعلوك ) رأيت بخط الشيخ محمد الخطابى المالكي فى حاشية النهاية الصعلوك بضم الصاد الفقير والجمع صعاليك اه وهذه المادة لم أرها فى القاموس (١) ولا فى النهاية ولا فى المصباح وقوله ( لا مال له ) فى معني الصفة مبين لما قبله ( وأما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفى رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه ) أى بيان للمراد فيها بطريق الكناية ( وقيل معناه) أى المراد بهذا الكلام كناية عنه (كثير الاسفار )والاول أولى لان الروايات يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع * ( وعن زيد بن أرقم ) تقدمت

---

(١) فيه نظر إذ هي فى القاموس فى حرف اللام . ع

رضى الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ أصابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ فقال عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لاَ تنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رسولِ اللهِ حَتَّى يَنْفضُّوا وقال لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذلَّ فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ بذلكَ فأَرْسَلَ إلى عَبدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فعلَ فقالوا كَذَبَ زَيْدٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فوَقَعَ فى نَفْسِى مِمَّا قالوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تعالى على نَبيِّهِ تَصْدِيقِى إذَا جَاءَكَ المُنافِقُونَ ثُمَّ دَعاهُمُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ » متفقٌ عَليهِ *

---

ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب اكرام آل بيت رسول الله ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ) هى غزوة بنى المصطلق ( أصاب الناس ) مفعول مقدم ( فيه شدة ) فاعل ( فقال عبد الله بن أبى ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء المنافق ( لا تنفقوا على من ) أى الذين ( عند رسول الله ﷺ ) اى من الصحابة ( حتى ) أى كى ( ينفضوا ) أى يتفرقوا عنه ( وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) فاراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فاخبرته بذلك ) أى الذي صدر من ابن أبى ( فارسل الى عبد الله بن أبى فاجتهد يمينه ) أى حلف وأكد الايمان بتكراره ويمينه منصوب بنزع الخافض ( ما فعله فقالوا ) أي الصحابة ( كذب ) بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة ( زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى أخبره عن أمر بخلاف ماهو عليه ( فوقع فى نفسى مما قالوا شدة ) أى كرب شديد واستمر ذلك فيها ( حتى أنزل الله تعالى على نبيه تصديقى ) أى إخباري المطابق للواقع وبينه بقوله ( إذا جاءك المنافقون ) أى سورة المنافقين ( ثم دعاهم ) أى المنافقين الذين رأسهم ابن أبى ( النبى صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم ) مما قالوه ( فلووا رءوسهم ) أي أمالوها إعراضاً ورغبة عن الاستغفار ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى التفسير ومسلم فى التوبة ورواه الترمذى

وعَنْ عَائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ « قالتْ هِنْدٌ امْرَأةُ أَبى سُفيانَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيحٌ ولَيسَ يُعْطِينِى ما يَكْفِينى وَوَلَدِى إلاَّ ما أَخذْتُ مِنهُ وهُوَ لاَ يَعْلَمُ قالَ خُذِى ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ » متفقٌ عليه

## ﴿ بابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ﴾

وهُوَ نَقْلُ الكَلامِ بَيْنَ النَّاسِ على جِهَةِ الافْسادِ

قالَ اللهُ تعالى

---

والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت هند) هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية امرأة أبى سفيان) وهى أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة وبايعت (للنبي صلى الله عليه وسلم إن أباسفيان رجل شحيح) من الشح بتثليث أوله وهو البخل والحرص كما فى القاموس (وليس) اسمها يعود اليه وجملة (يعطينى) فى محل الخبر وثانى مفعول يعطى قوله (ما يكفينى) بفتح التحتية من الكفاية (وولدى) عطف على المفعول به الضمير (إلا ما أخذت منه) استثناء منقطع أى لكن الذى أخذت منه (وهو لا يعلم) جملة حالية وخبر ما محذوف أى فهو يكفيني (فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) أى من غير سرف ولا تقتير (متفق عليه) والقصد من الحديث الترجمة للاستدلال باقرار النبي صلي الله عليه وسلم لها فى قولها إن أباسفيان رجل شحيح لما أنه على وجه الاستفتاء

﴿ باب تحريم النميمة ﴾

(وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد)

في القاموس: النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وإفساداً وتزيين الكلام بالكذب اه وبه يعلم ان ماعرفه المصنف به هو أحد معانيه المراد بما عقد له الترجمة * (قال الله تعالى) فى وصف المنهى عن إطاعته قيل وهو الوليد بن

« هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ » وقالَ تعالى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * وعَنْ حُذَيْفَةَ رضى اللهُ عنه قالَ « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » متفقٌ عليه * وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم مَرَّ بقَبْرَيْنِ فقالَ إِنَّهُما يُعَذَّبانِ ومايُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَّا أَحَدُهُما فكانَ يَمْشِى بالنَّمِيمَةِ وأَمَّا الآخَرُ فكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ مُتفقٌ عليهِ وهـذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَاياتِ البُخارىِّ

---

المغيرة ( هماز ) مغتاب غياب ( مشاء بنميم ) نقال للكلام سعاية و إفساداً (وقال تعالى مايلفظ من قول إلالديه رقيب عتيد) تقدم مايتعلق بها قريبا * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة) أي مع الفائزين أو مطلقا ان استحل ذلك وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين أظهر العلماء ( نمام ) أتى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد وإلا فأصل النم منهى عنه من الكبائر كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه ) أورده فى الجامع الكبير بلفظ قتات بدل نمام وقال فى لفظ نمام ثم قال رواه الطيالسى و أحمد و البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والطبرانى فى الكبير * ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين ) جاء فى رواية أنهما من المشركين ( فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر ) بفتح المعجمة ( فكان لا يستبرىء من بوله ) أى لا يطلب البراءة منه فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء وأن تركه من الكبائر وهو قوى من حيث الدليل لكن الذي عليه أصحابنا ندبه وحمل الحديث ونحوه على من تيقن عدم انقطاع البول إلا بالتنحنح فيجب والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخارى ) رواه هكذا فى أبواب الطهارة إلا أن فى نسخة يستتر من البول بتاءين من الاستتار قال القلقشندي وهو أكثر الروايات وفى رواية يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى من النزاهة . وهاتان فى الصحيح وفى رواية

قال العلماء معنى وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ أيْ كَبيرٍ فى زَعْمِهما وَقيلَ كَبيرٌ تَرْكُهُ عليْهِما * وعَنِ ابْنِ مَسعودٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وَسلَّمَ قال ألا أُنبِّئُكُمْ ما الْعَضْهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقالَةُ بَيْنَ النَّاسِ

---

لا يستبرىء بموحدة بعد الفوقية وهى عند البخارى وقال الاسماعيلى انها أشبه الروايات وقوله لا يستتر بالفوقيتين محتمل لا يستتر عن الأعين فيكون العذاب على كشف العورة أو لا يتنزه عن البول فيكون فى الكلام مجاز والعلاقة أن التستر عن الشىء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن البول ( قال العلماء وما يعذبان فى كبير أى كبير فى زعمهما ) أى انهما لاستخفافهما بأمور الديانة يريان ذلك غير كبير ( وقيل كبير تركه عليهما ) وقد جاء أن المنافق يرى ذنبه كالذباب وقع على أنفه فدفع فاندفع وأن المؤمن يراه كالجبل يخشى أن يقع عليه . والحاصل أنهما لاستخفافهما يريان ذلك غير كبير فلا يريان بتعاطيه حرجا أو لا يريان بتركه مشقة لخفة ذلك عندهما وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بلى فى كبير أى باعتبار ماعند الله وباعتبار إثمه وتبعته . وقال القلقشندى فى شرح العمدة واختلفوا في معنى قوله وإنه لكبير فاستدرك ويحتمل أن ضمير وأنه عائد إلى العذاب فقد ورد عند أبى حيان عذابا شديداً فى ذنب هين . وقيل الضمير عائد إلى أحد الذنبين وهو النميمة فانها كبيرة بخلاف ستر العورة وضعف وقيل معنى كبير المنفى أكبر أى ليس فى أكبر الكبائر ومعنى المثبت واحد الكبائر . فعليه يكون الحديث بيان ان التعذيب لا يخص أكبر الكبائر بل يكون فى الكبائر وقيل معناه ليس كبيراً صورة إذ تعاطيه يدل على الزيانة والحقارة وهو كثير في الاثم وقيل غير ذلك * ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضه ) سكت عن جوابهم لظهور استدعائهم أى قالوا بلى قال ( هى النميمة ) وأنث المبتدأ نظراً لتأنيث الخبر وهو الأحسن فى مثله أى مراعاة الخبر لأنه محط الفائدة (القالة) بتخفيف اللام (بين الناس) أى كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكى للبعض عن البعض قاله فى النهاية

رواهُ مُسلمٌ والعَضْهُ بفتحِ العينِ المهملةِ وإسكانِ الضادِ المُعجمةِ وبالهاء على وَزْنِ الوَجْهِ . ورُوىَ العِضَةُ بكسرِ العَيْنِ وفتحِ الضَّادِ عَلَى وزْنِ العِدَةِ وهىَ الكَذِبُ والبُهْتانُ وعَلَى الرِّوايَةِ الأولَى العَضْهُ مَصْدرٌ يقالُ عضْهَهُ عضْهًا أىْ رماهُ بالعِضَةِ

## ﴿ بابُ النَّهْىِ عَنْ نَقلِ الحَديثِ وكَلامِ النَّاسِ إلى وُلاةِ الأُمُورِ إذَا لَمْ تَدْعُ إليه حاجةٌ كَخَوْفِ مفْسَدةٍ ونَحْوِها ﴾

قال اللهُ تعالى « وَتعَاوَنُوا عَلى البرِّ والتَّقْوى ولاَ تعَاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوانِ » وفى البَاب الأَحاديث السَّابقَةُ فى الباب قَبلَهُ *

---

(رواه مسلم والعضه بفتح العين المهملة واسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه ) قال في النهايه يروى هكذا فى كتب الحديث ( وروى العضة بكسر العين وفتح الضاد على وزن العدة ) قال فى النهاية هذا الذى جاء فى كتب الغريب قال الزمخشرى أصلها العضهة فعلة من العضة وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة ويجمع على عضين ( وهى ) بالروايتين ( الكذب والبهتان على الرواية الأولى العضه مصدر يقال عضهه ) يعضهه من باب سأل يسأل ( عضها رماه بالعضة )

﴿ باب النهى عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه الحاجة ﴾

عبر باذا إيماء إلى تركه عند الشك فى وجود الحاجة . وفسر بعض الحاجة بقوله ( كخوف مفسدة ونحوها ) من وقوع ضرر * ( قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم ) أى المعاصى ( والعدوان ) أى الظلم ( وفى الباب الأحاديث السابقة فى الباب قبله ) لأنه دفع الحديث الضار لقائله أو لغيره إلى ولاة الأمور من أفراد النميمة لصدق تعريفها السابق عليه *

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى أحد من أصحابى عن أحد شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر رواه أبو داود والترمذى

## ﴿ باب ذم ذى الوجهين ﴾

قال الله تعالى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهوَ مَعهمْ إِذْ يُبيتونَ مالا يرْضَى منَ الْقَوْلِ وَكانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً » الآيتين

---

( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى) بسكون الغين ( أحد من أصحابى عن أحد شيئاً ) أى مما أكرهه له أو يعود اليه بضرر . ففيه الحث على الستر وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم ( فانى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر ) أى وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع مايؤثر فى النفس حرارة أو أثراً مابحسب الطبع البشرى ( رواه أبو داود والترمذى) وقال غريب ورواه أحمد والدارقطنى كما فى الجامع الكبير

## ﴿ باب ذم ذى الوجهين ﴾

( قال الله تعالى يستخفون من الناس ) أى يسترون منهم حال سرقتهم ومثلها فى ذم من يكون كذلك سائر المخالفات ( ولا يستخفون من الله ) وهو أحق أن يستحيا منه (وهو معهم ) لايخفى عليه شىء وطريق إخفاء شىء عنه عدم فعله كذا فى جامع البيان ( إذ يبيتون ) يدبرون وأصله أن يكون بالليل ( مالا يرضى ) الله (من القول ) كرمي البرىء وشهادة الزور والقذف ( وكان الله بما يعملون محيطا) فيجازيهم عليه ( الآيتين ) يعني قوله ( ها أنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر (جادلتم) خاصمتم ( عنهم ) وهى جملة مبينة لوقوع هؤلاء خبراً وصلة عند من يقول أنه موصول (فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم ) إذا أخذهم بعذابه (يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) فيروج دعواهم ( ومن يعمل سوءاً ) يسوء به غيره أو صغيرة أو باعثاً دون الشرك

* وَعَنْ أَبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ تجِدُونَ الناسَ مَعادِنَ خِيارُهمْ فِي الْجاهِلِيَّةِ خِيارُهمْ فِي الْإِسلامِ إِذا فقُهُوا وتجدُونَ خيارَ الناسِ فِي هذَا الشانِ أَشدَّهمْ لهُ كراهِيَةً وتجدُونَ شرَّ الناسِ ذَا الوَجهينِ الذِي يأْتِي هٰؤلاءِ بوجهٍ وهٰؤلاءِ بوجهٍ متفقٌ عليهِ * وعنْ محمدِ بنِ زيدٍ أَنَّ ناساً قالُوا لِجَدِّهِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا إِنَّا ندخُلُ على سَلاطِينِنَا

---

( أو يظلم نفسه ) مما لا يتعداه ( ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ) فيه فرض التوبة * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن) أي ذوى أصول ينسبون اليها ويتفاخرون بها (خيارهم) أى أشرفهم ( فى الجاهلية) ما قبل الاسلام (خيارهم ) أى أشرفهم (فى الاسلام إذا فقهوا) قال المصنف كما تقدم فى باب التقوى بضم القاف على المشهور وحكى كسرها أى علموا الأحكام الشرعية ( وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن ) أى الخلافة والامارة (أشدهم) متعلق بقوله ( كراهية له ) وقدم عليه مع أنه مصدر ومعموله لا يكون إلا مؤخراً لكونه ظرفا وهو يتوسع فيه ما يتوسع فى غيره وكراهية بتخفيف التحتية مصدر أى خير الناس فى تعاطى الأحكام من لم يكن حريصا على الامارة فاذا ولى شدد ووقف بخلاف الحريص عليها كما تقدم فى باب كراهة الحرص على الامارة (وتجدون شر الناس) مفعول ثان قدم اهتماما به ( ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء) أى قوما (بوجه) فيوهمهم أنه منهم لا من أضدادهم ( و) يأتى ( هؤلاء ) أى الاضداد (بوجه ) أى غير ما لقى به الأولين كما يؤذن به التنكير قال المصنف المراد من يأتى كل طائفة ويظهر لهم أنه منهم ومخالف للآخرين متبغض فان أتى كل طائفة بالاصلاح فمحمود (متفق عليه * وعن محمد بن زيد ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه المدنى الحافظ ثقة من أوساط التابعين ( أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما إنا ندخل على سلاطيننا ) أى ذوى السلطنة والولاية علينا أعم من أن يكون خليفة

فنقولُ لهمْ بخلافِ ما تتكلّمُ إذا خرجْنا منْ عِندِهِمْ قالَ كُنّا نَعُدُ هذا نِفاقاً عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ رواهُ البخاريُّ

## ﴿ بابُ تحْرِيمِ الْكَذِبِ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى وَلاَ تَقفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وقالَ تعالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي

---

ومن دونه والمراد الجنس بدليل قوله ( فنقول لهم بخلاف ما تتكلم إذا خرجنا من عندهم ) أى بأن نثنى عليهم بحضورهم و نذمهم إذا خرجنا (قال كنا نعد هذا نفاقا ) أى من نفاق العمل أو من أعمال المنافقين إذ الصدق فى الحضرة والغيبة شأن المؤمنين الصادقين (على عهد رسول الله ﷺ ) أى زمنه ( رواه البخارى ) « فائدة » ذكرها الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات الكبرى قال مصطلح الدول ان السلطان من ملك اقليمين فأكثر فان لم يملك إلا اقليما واحداً سمى بالملك و إذا اقتصر على مدينة واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان بل بأمير البلد وصاحبها ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد و كذا الملك اه وهذا اصطلاح حادث فلا ينافى ما تقدم قبله

## ﴿ باب تحريم الكذب ﴾

بفتح فكسر هو الاخبار عن الشىء بخلاف ما هو عليه و يأثم المخبر إذا علم بذلك ثم ان علم الضرر فيه كان من الكبائر و إلا فمن الصغائر و إن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر صار مندوبا تارة وواجباً أخرى كما سيأتى فى باب بيان ما يجوز منه ( قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم * وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ) تقدم ما يتعلق بهما قريباً * ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدق) أى تحرى الصدق فى القول (يهدى) بفتح التحتية من الهداية قال الحافظ فى الفتح وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب اه و لعله تفسير

إلى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا » متفق عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا

---

للمراد هنا (إلى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أى الطاعة قال الحافظ أصله التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم (وإن البر يهدى إلى الجنة) قال ابن بطال مصداقه فى كتاب الله تعالى إن الأبرار لفى نعيم (وان الرجل ليصدق) أى يتكرر منه الصدق وعند مسلم ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب (حتى يكتب عند الله صديقاً) أى يستحق اسم المبالغة فى الصدق عنده سبحانه وتعالى قال العاقولى وصديق من أبنية المبالغة من تكرر منه الصدق حتي يصير سجية له وخلقاً (وإن الكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب أصل الفجر الشق والفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر (وإن الفجور يهدى إلى النار) أى يوصل إليها والاسناد فى الجمل الأربع من الاسناد إلى السبب (وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وأورد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين. قال المصنف قال العلماء فى الحديث الحث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فكتب (متفق عليه) وقد تقدم مشروحا فى باب الصدق * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أى من الخصال (من كن فيه كان منافقا خالصاً) فى

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِهِ فِي بَابِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى

---

نفاق العمل (ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أى يتركها (إذا اؤتمن) بالهمز (خان) جواب إذا وهو العامل فيها، وهى والمعطوف عليها خبر لمحذوف أى هى تعود للأربع (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) من الغدر ضد الوفاء (وإذا خاصم فجر) بالأيمان الكاذبة والدعاوى الباطلة (متفق عليه وقد سبق بيانه) مع شرحه مبسوطاً (مع حديث أبي هريرة بنحوه) فى بعض خصال النفاق (فى باب الوفاء بالعهد * وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من تحلم) بفتح التاء والمهملة وتشديد اللام أى تكلف الحلم أى كذب بما لم يره فى منامه كما علق به قوله (بحلم لم يره) والحلم بضم المهملة والمراد به هنا مطلق ما يرى مناما خيرا كان أو شرا وان كان قد يخص الاخير كما تقدم فى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان (كلف) بصيغة المجهول (ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) عند أحد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا . قال الحافظ وذلك ليطول عذابه فى النار لأن عقده بين طرفى الشعيرة غير ممكن قال الحافظ فى الفتح الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه فى الدنيا وانما هو كناية عن التعذيب اه قال الطبرى إنما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه كشهادة الزور فى قتل مسلم أو أخذ ماله لان الكذب فى المنام كذب على الله وذلك لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع الى

حديثِ قَوْمٍ وهُمْ لهُ كارِهُونَ صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ الْقِيامَةِ ومَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيسَ بِنافِخٍ رواهُ البُخارىُّ (تَحَلَّمَ) قالَ إنَّهُ حَلَمَ فى نَوْمِهِ ورأى كَذَا وَكَذَا وهُوَ كاذِبٌ

---

حديث قوم وهم له ) أى لاستماعه المدلول عليه بالفعل ( كارهون ) قال الشيخ اكمل الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذى سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز أن تكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لا محالة ( صب ) بالبناء للمجهول ( فى أذنيه الآنك ) فيه وعيد شديد والجزاء من جنس العمل ( يوم القيامة ومن صور صورة ) أى من ذوات الأرواح (عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) عبر به وعبر فيما تقدم بقوله وأن ينفخ تفننا فى التعبير قال العارف بن أبى جمرة مناسبة الوعيد للكاذب فى منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فأدخل لكذبه صورة معنوية لم تقع كما أدخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه فينفخ الروح فيه ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف وليس بفاعل وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما . قال والحكمة فى هذا الوعيد أن الاول كذب على جنس النبوة والثانى نازع الخالق فى قدرته اه (رواه البخارى ) وفى الجامع الكبير من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما رواه الترمذى بعد ايراد الجمل الثلاث لكن قدم التصوير وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ ثم الحلم ثم الاستماع وقال رواه أحمد وأبو داود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا لكن قال ودفع اليه شعيرة وكلف أن يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس حديث من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام مالم ير كلف أن يعقد شعيرة رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكره البخاري وهو عجيب (تحلم) أى (قال انه حلم فى نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب

( الْآنُكُ ) بالمَدِّ وضَمِّ النُّونِ وتَخْفِيفِ الكافِ هُو الرَّصَاصُ المُذابُ * وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أفْرَى الْفِرَى أنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَيا » رواهُ البُخارىُّ ومَعْناهُ يَقُولُ رأيْتُ فِيما لَمْ يَرَهُ * وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب رَضىَ اللهُ عنهُ قالَ « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يكْثُرُ أنْ يَقُولَ

---

والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الابيض وقيل هو الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجىء واحدا على أفعل غير هذا وقيل يحتمل أنه فاعل لا أفعل وهو شاذ أيضا وفى المصباح الآنك وزان أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات اه * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفرى الفرى) بكسر الفاء وتخفيف الراء مقصورا جمع فرية (أن يري الرجل عينيه مالم ترياً) أى بأن يسند اليها رؤيا مالم ترياه وتقدم شرح الحديث فى باب الرؤيا فى اثناء حديث واثلة (رواه البخارى) فى التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم وظاهر لفظ أبى داود والبخارى فى باب التعبير اختصاصه بالاخير . ومقتضى ايراد المصنف ثم تفسيره شموله لها * (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر) خبر مقدم مبتدؤه (أن يقول) أى قوله والجملة خبر كان والرابط محذوف أى منه . وقال الطيبى مما يكثر خبر كان وما موصول صلته يكثر والعائد على ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم الخ هو المقول أى رسول الله من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه هذا من جهة البيان ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأى أحد منكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ فى الفتح فالمتبادر الثانى وعليه أكثر

لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى

---

الشارحين ( لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا ) من مزيدة للاستغراق وشمول كل منام بأى وصف وشأن (فيقص) بضم القاف وتشديد المهملة ( من شاء الله ان يقص ) أى يعلمه برؤياه التى أراد الله أن يعلمه بها (وأنه قال لنا ذات غداة ) أى صبح يوم وذات زائدة وهو من إضافة الشيء إلى نفسه قاله الحافظ ( إنه ) أى الشأن (أتاني الليلة آتيان ) بمد الهمزة وبعدها فوقية مكسورة فتحتية مخففة ( وانهما قالا لى انطلق ) أى معنا بدليل قوله ( وإنى انطلقت معهما ) أى ذهبت معهما وإنا (عطف على أن ومعموليها ) أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر ( بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ خبره ( قائم عليه بصخرة وإذا هو ) أى الرجل والضمير مبتدأ خبره ( يهوى) بكسر الواو أى يسقط ( بالصخرة ) الباء فيه للتعدية (لرأسه) متعلق بيهوى أيضاً (فيثلغ) بالرفع أى يشدخ الحجر أو الرجل القائم بعذاب ذلك المضطجع ( رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع ) أى الحجر ( اليه ) أى الرجل أولا يرجع الرجل أى يصل إلى الحجر ( حتى يصح رأسه كما كان ) أى قبل شدخه . والكاف فى محل المفعول المطلق أى صحة مثل ما كان والتذكير باعتبار لفظها ( ثم يعود ) أى القائم ( عليه ) أى المضطجع ( فيفعل به مثل ما فعل) أي فعله أو الذى فعله وفى نسخة فعل به وهو يؤيد الثانى (من الأولى) كذا لأبى ذر والنسفى ولغيرهما وفى نسخة « المرة لأولى » وهو كذلك عند

قالَ قُلْتُ لهما سُبْحانَ اللهِ ماهٰذا قالاَ لِى انْطَلِقِ انْطَلِقْ فانْطَلَقْنا فأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وإذَا آخَرُ قائِمٌ عليهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وإذَا هُوَ يأْتِى أَحَدَ شِقَّىْ وجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ ومَنْخَرَهُ إلى قَفَاهُ وعَيْنَهُ إلى قَفَاهُ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بالجَانِبِ الأَوَّلِ فما يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كما كانَ ثُمَّ يَعُودُ عليهِ

---

أبى عوانة . قال ابن العربي جعلت العقوبة فى رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضع الرأس ( قال قلت لهما سبحان الله ) كلمة تنزيه تستعمل حال التعجب من الشىء ( ماهذا ) أى ماحاله ( قالا لى انطلق انطلق ) أى دع السؤال عن بيان حاله وانطلق لرؤية التعجب ( فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه ) أى عليها نحو قوله تعالى يخرون للاذقان ( وإذا آخر ) بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره ( قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو ) أى القائم ( يأتى أحد شقى ) بكسر المعجمة أى جانبى ( وجهه ) أى الملتقى ( فيشرشر ) بضم التحتية ( شدقه ) قال فى المصباح هو جانب الفم يقال بالفتح والكسر وجمع الأول شدوق والثانى أشداق ( إلى قفاه ) القفا مقصوراً مؤخر العنق ( ومنخره ) بالنصب عطفاً على شدقه بفتح الميم وكسر المعجمة ويقال بكسرهما باتباع حركة الميم بحركة المعجمة لسكون النون الحاجز بينهما ( إلى قفاه وعينيه إلى قفاه ثم يتحول ) بتشديد الواو والفاعل ضمير القائم والمفعول محذوف لدلالة المقام أى نحو الكلوب ( إلى الجانب الآخر ) أى جانب الشق الآخر من الوجه ( فيفعل به مثل مافعل بالجانب الأول ) من الشق من الجانب الثانى أى من الشدق أو من العين وشق المنخر فى الأول كاف عن شقه الثانى أو من الشدق ومن العين ثانياً ظاهر اللفظ يومىء للاول ( فما يفرغ من ذلك الجانب ) عبر بذلك عن هذا إيماء إلى طول فعل ذلك به لعظم بدنه فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به اليه ( حتى يصح ذلك الجانب ) أى المبدوء به أولا ( كما كان ) قبل الشرشرة ( ثم يعود ) أي القائم ( عليه ) أي

فَيَفْعلُ مِثلَ ما فَعلَ فى المَرَّةِ الأولى قالَ قُلْتُ سُبْحانَ اللهِ ماهذانِ قالاَ لى انْطَلِقِ انطَلِقْ فانْطَلَقْنا فأتَيْنا على مِثلِ التَّنُّورِ فأَحْسِبُ أَنَّهُ قالَ فإذا فيهِ لَغَطٌ وأَصْوَاتٌ فاطَّلَعْنا فيهِ فاذا فيهِ رِجالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ وإذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفلَ مِنْهُمْ فإذَا أتاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قالَ قُلْتُ ماهؤُلاءِ قالا لى انطَلِقْ انْطَلِقْ فانْطَلَقْنا فأَتَيْنا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنهُ كانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثلِ الدَّمِ

---

الجانب الذي صح ( فيفعل مثل ما فعل فى المرة الأولى ) قال ابن العربى شر شرة شد فى الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة فى الآخرة بخلاف الدنيا ( قال قلت سبحان الله ماهذان ) أي المضطجع والموكل بعذابه ( قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ) تنور الخبز قال الكواشى فى تفسيره هو فى جميع اللغات مستعمل بهذا المعنى قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوي وهو من الغرائب وقال السيوطي فى التوشيح قيل هو معرب وقيل عربى وهو فى الأكثر يكون حفيرة فى الارض ورما كان على وجه الأرض . ومنهم من خصه بالأول اه ( فأحسب ) أى أظن بكسر المهملة ( أنه قال فاذا فيه لغط ) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال فى المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين ( وأصوات فاطلعنا فيه ) بتشديد الطاء المهملة ( فاذا فيه رجال ونساء عراة ) بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار كغاز وغزاة ( وإذا هم يأتيهم لهب ) بفتح أوله ( من أسفل منهم ) جر بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنع صرفه ويتعلق به قوله ( فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ) أى رفعوا أصواتهم مختلفة ( قلت ماهؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر ) باسكان الهاء ويجوز فتحها ( حسبت أنه كان يقول ) إن كان هذا الكلام من الصحابى شك فى المأتى به بعدها فالضمائر تعود للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما بعده فيرجع للراوى المحدث عنه ( أحمر مثل الدم ) وكل من أحمر ومثل مجروران صفة لنهر وفى نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت وجعلها

وَإذا فى النَّهرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ وعَلَى شَطِّ النَّهرِ رَجلٌ قَدْ جَمعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً وَإذَا ذَلِكَ السَّابحُ يَسْبَحُ مايَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِى ذَلِكَ الَّذِى قدْ جَمعَ عِندَهُ الْحِجارَةَ فيفغر لهُ فاهُ فيُلْقمهُ حَجَراً فَينْطلقُ فيسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ اليهِ كُلَّمَا رَجَعَ إليْهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ فألْقَمَهُ حَجَراً قلْتُ لهُمَا ماهذَانِ قالا لى انْطلِقِ انْطلِقْ فانْطلقْنا فأتَيْنا عَلَى رجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ أوْ كأكْرَهِ ماأنْتَ رَاءٍ رجُلاً مَرْأى وإذاهُوَ عِنْدَهُ نارٌ يحشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قلْتُ لهُمَا ماهذَا قالا لى انْطلِقِ انْطلِقْ فانْطلقْنا فأتَيْنا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيها مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ وَإذَا بَيْنَ ظَهْرَى

---

مبتدأ ( وإذا فى النهر رجل سابح ) بالموحدة ( يسبح وإذا على شط ) بفتح المعجمة وتشديد المهملة أي جانب ( النهر رجل قدجمع عنده حجارة كثيرة ) أتى بالوصف لدفع توهم أن التنوين للتقليل (وإذا ذلك السابح يسبح مايسبح ) قال الحافظ بفتح أوليه والموحدة خفيفة لكن رأيته فى نسخ من الرياض بالمضارع ( ثم يأتي ذلك ) أي إلى الجالس على الشط ( الذى قدجمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه ) بضم التحتية ( حجراً فينطلق ليسبح ثم يرجع اليه كلمارجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت لهما ماهذان ) أي السابح والملقم له الحجر ( قال لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة ) كريه بالكاف والراء التحتية بوزن فعيل من الكراهية والمرآة يأتى الكلام عليها (أو) شك من الراوى فى أنه قال كريه المرآة أو قال ( كأكره ما أنت راء رجلا مرأى ) وفى نسخة مرآة وراء اسم فاعل من رأى البصرية ورجلا مفعوله ومرأى تمييز ( وإذا هوعنده نار يحشها ويسعى حولها بالنصب على الظرفية ( قلت لهما ماهذان قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة ) أى مخصبة ( فيها من كل نور ) كذا فى الرياض بفتح النون وآخره راء زهر وهى رواية الكشميهنى والأكثر وفى رواية للبخارى لون بلام أوله ونون آخره أي لون ( الربيع وإذا بين ظهرى ) بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء

الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فى السَّماءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدَانٍ ما رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قُلْتُ ما هَذَا وَما هؤُلاءِ قالا لِى انْطَلِقِ انْطَلِقْ فانْطَلَقْنا فأَتَيْنا إِلَى دَوْحَةٍ عظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها وَلا أَحْسَنَ قالا لِى ارْقَ فِيها فارْتَقَيْنا فِيها إِلى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنا باب المَدِينَةِ فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنا

---

الساكنين تثنية ظهر أى وسط ( الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا ) تميز (فى السماء) متعلق به (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان) بكسر الواو (مارأيتهم) أي أبصرتهم ( قط ) قال الطيبي أصل الكلام وإذا حول الرجل ولدان مارأيت ولدانا قط أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم أر روضة قط أعظم منها ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفى جازت زيادة من وقط التى تختص بالماضى المنفى . وقال ابن مالك جاز استعمال قط فى المثبت فى هذه الرواية وهو جائز وغفل عنه أكثرهم فخصوه بالمنفى قال فى الفتح والذى وجه به الطيبى حسن جداً ووجهه الكرمانى بأنه يجوز أن يكون المنفى المعنى الذى يلزم من التركيب إذ المعنى مارأيتهم أكثر من ذلك أو أداة النفي مقدرة ( قلت ماهذا وما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا الى دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن ) قال الحافظ فى الفتح قوله يعنى البخارى فأتينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لى ارق فانه بعد أن ذكر المتن كذلك قال فى رواية أحمد والنسائي وأبى عوانة والاسماعيلي الى دوحة بدل روضة اه فهذا صريح فى أن لفظ البخارى روضة وحينئذ فما فى الرياض لعله من قلم النساخ (١) ( قالا لى أرق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ) بفتح فكسر اسم جنس جمعى واحده لبنة ( ذهب ولبن فضة ) قال فى الفتح أصل اللبن مايبنى به من طين ( فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح ) بصيغة المجهول نائب فاعله ( لنا

---

(١) راجع الفتح جزء ١٢ صفحة ٣٥٧

فَدَخَلْناهَا فَتَلَقَّانا رِجالٌ شَطرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ قالا لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فى ذَلِكَ النَّهْرِ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِى كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فى الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصارُوا فى أَحْسَنِ صُورَةٍ قال فقالَ لِى هَـذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ .

---

فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف أى هيئتهم المدركة بحاسة البصر وفى نسخة شطر منهم ( كأحسن ما ) أى الذى ( أنت راء ) أي اليه ( حسن ) بفتح أوليه المهملين ( وشطر ) أي نصف ( منهم كأقبح ما أنت راء ) شطر مبتدأ وكأحسن خبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل أن يكون المراد كله واحد نصفه حسن ونصفه قبيح والثانى هو المراد ويؤيده فى قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلقوا عملا صالحا أى عمل كل منهم عملا صالحا خلطه بسيء ( قالا ) أى الملكان ( لهم ) للرجال المذكورين ( اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر ) أى انغمسوا فيه لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الصافى الخالص ( وإذا هو ) أى النهر المشار اليه ( نهر معترض ) أى يجرى عرضا ( كان ماءه ) المحض أى اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أولا وبين جهة التشبيه بقوله ( فى البياض ) قال الطيبى ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما فى الحديث اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ( فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ) أى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذا قال ( فصاروا فى أحسن صورة ) والجملة مدخول قد حالية ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا ( قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( فقال لى هذه جنة عدن ) يعنى المدينة وهى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية من

وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ فَسَمَا بَصَرِى صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالاَ لِى هَذَا مَنْزِلُكَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا فَذَرَانِى فَأَدْخُلَهُ قَالاَ لِى أَمَّا الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّى رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِى رَأَيْتُ قَالاَ لِى أَمَا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ،

---

عدن بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك[1]) بالرفع خبر لاسم الاشارة (فسما) بفتح المهملة والميم الخفيفة أى نظر (بصرى) الى فوق (صعدا) قال الحافظ ضبط بضم المهملتين أى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها (فاذا قصر مثل الربابة) يأتى معناها وفى رواية فرفعت رأسي فاذا هو فى السحاب وقصر مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف وقيل هو إذا الفجائية ووصف الربابة زيادة فى الأظهار بقوله (البيضاء قالا لى هذا منزلك قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالا أما الآن فلا) ويأتى بيان ذلك فى الرواية الثانية وقولهما بقى لك عمر (وأنت داخله) دون غيرك كما يؤذن به تعريف الجزأين (قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة) أى فيها (عجبا) بفتح أوله المهمل فالجيم وبالموحدة أى أمورا يتعجب منها (فما هذا الذى رأيت) يحتمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها وكذا يحتملهما الجواب (قالا لى أما) بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) السين فيه لتأكيد الوعد (أما الرجل الأول الذى أتيت) بقصر الهمزة أى مررت (عليه) حال كونه (يثلغ رأسه) بضم التحتية وبالمثلثة وبالمعجمة (بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن) أى يحفظه (فيرفضه) بكسر الفاء وبضمها (وينام عن الصلاة المكتوبة) قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس

---

(١) فى نسخة البخارى ونسخة الرياض وهذاك

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِى وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِى النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِى عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِى فِى الرَّوْضَةِ

---

( وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فانه الرجل ) ذكره لكونه هو الغالب لا مفهوم له مخرجا للمرأة ( يغدو ) أي يخرج (من بيته فيكذب الكذبة) بفتح فسكون المرة من الكذب (تبلغ الآفاق) بمد الهمزة وبالفاء والقاف جمع أفق بضم أوليه وبضم فسكون قال في القاموس هو الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصبا اه (وأما الرجال والنساء العراة ) بضم العين المهملة جمع عار هو المجرد عن الثوب (الذين هم فى مثل بناء التنور فهم الزناة) أى من الرجال (والزوانى) من النساء مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا فى الخلوة فعوقبوا فى الهتك والحكمة فى كون العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى ( وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم ) بالبناء للمفعول ( الحجارة فانه آكل الربا ) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته فى النهر الأحمر والقامة الحجر لان أصل الربا يجرى فى الذهب وهو أحمر وأما إلقام الملك له الحجر فانه اشارة إلى أنه لا يغنى عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله تعالى من ورائه يمحقه ( وأما الرجل الكريه المرآة ) بفتح الميم والهمزة الممدودة أى المنظر ( الذى عنده النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار ) وإنما كان كريه الرؤية زيادة فى تعذيب أهل النار ( وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة ) قال في المصباح

فإنهُ إبْرَاهِيمُ وَأمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وفى رِوَايَةِ الْبَرْقَانِى وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فقالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يارسولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : وَأولادُ الْمُشرِكِينَ ، وأمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كانوا شَطْرٌ مِنهمْ حسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فإنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَملاً صالحاً وآخَرَ سَيِّئًا تجاوزَ اللهُ عَنْهُمْ » رواه البخارىُّ *

---

هو الموضع المعجب بالزهور ( فانه ابراهيم ) وإنما اختص ابراهيم بذلك لانه أبو المسلمين قال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم » وقال تعالى « إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ـ الآية » ( وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ) أى الاسلام (وفى رواية ) أخرى ( للبرقاني ولد على الفطرة ) قال الحافظ فى الفتح وهو أشبه بقوله ( فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين ) قال الحافظ لم أقف على اسم القائل وهذا يسمى بالعطف التلقيني نظير الاستثناء التلقيني فى قول العباس إلا الاذخر ( فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين ) ظاهره أن رسول الله ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارض قوله فى الحديث الآخر هم من آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (واما القوم الذين كانوا ) وجملة ( شطر ) أى نصف ( منهم حسن ) خبر والرابط الضمير المجرور واعرب الحافظ كان تامة وجعل الجملة حالية (وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً ) قال السيد معين الدين الصفوى فى جامع البيان قيل الواو بمعنى الباء كما في بعت الشاء شاة ودرهما أى بدرهم . والأولى أن الواو على أصله دال على أن كل واحد مخلوط بالآخر كما تقول خلطت الماء واللبن أي خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما إذا قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء ( تجاوز الله عنهم ) أى غفر لهم ( رواه البخارى ) قال الحافظ المزى حديث كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه الحديث بطوله رواه مقطعا فى الصلاة وفى الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل وأحاديث الانبياء والتفسير والتعبير ورواه مسلم فى الرؤيا ورواه الترمذى مختصرا وقال حسن صحيح ورواه

وفى رِوايةٍ لهُ رأيتُ اللَّيْلَةَ رجُلَيْنِ أتيانِى فأخْرَجانِى إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ ثمَّ ذكَرَهُ، وقالَ فانْطلَقْنا إلى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ . أعلاهُ ضيِّقٌ وأسْفَلهُ واسعٌ يتوَقَّدُ تحتَهُ نارًا فإذا ارْتَفعَت ارْتفعُوا حتَّى كادُوا أنْ يَخْرُجُوا وَإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيها وَفِيها

---

النسائى اه وتعقب المزى بأن البخارى ساق الحديث بتمامه فى كل من الجنائز والتعبير وفيما عداه فى كل موضع قطعة ورواه فى صلاة الليل بقصر مجحف للغاية وكذا اختصره فى التفسير وهو فى تفسير براءة (وفى رواية له) أي للبخارى أوردها فى الجنائز (رأيت الليلة رجلين) أى على صورتهما (أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة) بصيغة المفعول من التقديس أى التطهير (ثم ذكره) أى الاخراج اليها أى من بيته (وقال (فانطلقنا إلى نقب) بفتح النون وسكون القاف أي خرق مصدر نقبت الحائط أنقبه من باب قتل (مثل التنور) وبين وجه شبهه بقوله (أعلاه ضيق وأسفله) بالرفع (واسع يتوقد) بالتحتية (تحته) أى النقب (نارا) قال الدمامينى فى المصابيح كلام ابن مالك صريح فى أن تحته ظرف منصوب لا مرفوع فانه قال نصب نارا على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب والاصل يتوقد ناره تحته . قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى أى يتوقد الذى أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمور قررها فى توضيحه فلتراجع فيه اه (فاذا ارتفعت ارتفعوا) بحمل لهيبها لهم (حتى كادوا) أى قاربوا (أن يخرجوا) فيه ادخال أن فى خبر كاد ومنه قول عمر رضى الله عنه ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب والا كثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون يكاد زيتها يضىء (واذا خمدت) بالمعجمة أى سكن لهبها مع بقاء حمرة الجمر بحالها (١) (رجعوا فيها) إلى الاسفل (وفيها

---

(١) عبارة المصباح : خمدت النار خمودا من باب تعب ماتت فلم يبق منها شىء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها اه . ع

رِجالٌ ونِساءٌ عُرَاةٌ حتى أتَيْنا عَلى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - ولمْ يَشُكَّ - فيهِ رَجُلٌ قائِمٌ عَلى وَسَطِ النَّهْرِ وعَلى شَطِّ النَّهرِ رَجُلٌ وبَيْنَ يَدَيْهِ حِجارةٌ فأقْبلَ الرَّجُلُ الَّذِى فى النَّهرِ فإذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحجَرٍ فِى فيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِى فى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كانَ، وفِيها فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فأدْخَلانِى داراً لَمْ أرَ قَطُّ أحْسَنَ مِنْها فِيها رِجالٌ شُيُوخٌ وشَبابٌ

---

رجال ونساء عراة وفيها ) أى هذه الرواية (حتى أتينا على نهر من دم ) بالجزم (ولم يشك) الراوى كما شك فى الأولى حيث قال حسبت أنه قال أحمر مثل الدم ( فيه ) أى النهر (رجل قائم على وسط النهر ) بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز إسكانها وباسكان الهاء ويجوز فتحها ( وعلى شط النهر رجل وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي فى النهر فاذا أراد أن يخرج) أى منه (رمى) الذى فى الشط (حجراً فى فيه ) أى الرجل المريد للخروج إيماء إلى خيبته كما فى الحديث وللعاهر الحجر (فرده حيث كان فجعل ) أى الذى فى الشط (كلما جاء ليخرج) أى الذى فى النهر ( جعل يرمى ) أى الذى فى الشط ( فى فيه) أى الذى فى النهر ( بحجر فيرجع كما كان) أى على كونه فيه . قال الدماميني فى قوله رمى الخ وقوع خبر جعل التى هى من أفعال الشروع جملة فعلية مصدرة بكلما والأصل أن يكون مضارعا تقول جعلت أفعل كذا وما جاء بخلافه فمبنى على أصل متروك وهو أن أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل كون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفرداً أو جملة إسمية وفعلية وظرفية فترك ذلك والتزم كون الخبر مضارعا وقد يجىء على الأصل المتروك شذوذاً ( وفيها ) أى الرواية المذكورة ( فصعدا ) بكسر المهملة الثانية ( بى الشجرة ) قبله فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة إلى أن قال فصعد بى الشجرة (فأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ ) بضمتين أو بكسر فضم أحد جموع لفظ شيخ ( وشباب ) بمعجمة

وَفيها الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وفِيها الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رأسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنه باللَّيْلِ ولَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بالنَّهارِ فَيفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَالدَّارُ الأولَى الَّتى دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وأنا جِبْرِيلُ وهٰذَا مِيكائيلُ فارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِى

---

وموحدتين (وفيها) أى الرواية المذكورة فى قوله ( الذى رأيته يشق شدقه ) بالبناء للمفعول (فكذاب) قال ابن مالك أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم إذ ليس المراد به معيناً بل هو وأمثاله وكذا الباقي اه وهذا أحسن مما يأتى عن الدماميني لما فيه من إجرائه على العام الغالب والمبالغة باعتبار الكيف كما قال (يحدث بالكذبة) بالكسر قال البرماوى أى ينشئها كما تقدم فى الرواية قبلها ( فتحمل ) بصيغة المجهول فالميم مخففة وقال الزركشى مشددة (عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع) بصيغة المجهول (به ) ونائب الفاعل مستتر يعود إلى ما ذكر من العذاب ( إلى يوم القيامة وفيها) أى الرواية المذكورة ( الذى رأيته يشدخ فى رأسه فرجل علمه الله القرآن )قال الدماميني فى المصابيح الأصل فى الموصول الذى تدخل الفاء فى حيزه أن يكون عاما وصلته مستقبلة وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما فى قوله تعالى « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله » ومنه هذا الحديث (فنام عنه بالليل) أى لم يقم به قراءة أو صلاة (ولم يعمل فيه) فى تعليلية (بالنهار) والجملة كناية عن إهماله له وعدم تعهده والوقوف عند حده (فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولى التى دخلت) بحذف العائد المنصوب أى دخلتها ( دار عامة المؤمنين )ولذا رأى فيها الشيوخ والشباب (وأما) أتى به اهتماما بما بعدها (هذه الدار فدار الشهداء وهي من الدور العالية السامية ( وأنا )جبريل وهذا مكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى ) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به

فإذَا فَوْقِى مِثلُ السَّحابِ قالاَ ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعانِى أَدْخُلْ مَنْزِلِى قالاَ إِنَّهُ بَقِىَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِاسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » رواهُ البُخارىُّ ٥ (قوْلُهُ يَثْلَغَ رَأْسَهُ) هُوَ بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ والْغَينِ المُعْجَمَةِ أىْ يَشْدَخُهُ ويشُقُّهُ (قولهُ يَتَدَهْدَهُ) أىْ يَتَدَحْرَجُ (والْكَلُّوبُ) بِفَتْحِ الكافِ وضَمِّ اللاَمِ المُشدَّدَةِ وهُوَ مَعْرُوف . قولهُ فيُشَرْشِرُ أى يقطَّعُ

---

(فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعانى أدخل منزلى قالا إنه بقى لك عمر) بضم فسكون (لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك) حذفت اللام من الجواب تخفيفاً وقوله رواه (البخارى) لاحاجة اليه بعد قوله أول الحديث وفى رواية له على أن كلامه آخر الرواية الأولى وهذه تقتضى أن الحديث ليس عند مسلم وقد علمت مما قدمناه أنه عنده أيضاً (قوله يثلغ رأسه هو بالثاء المثلثة والغين المعجمة) والفعل مبني للفاعل بوزن يعلم ورأسه مفعول به كما أو ما اليه قوله (أى يشدخه) بوزن يثلغ (ويشقه) بضم الشين قال الجوهرى الشدخ كسر الشيء الأجوف يقال شدخت رأسه فانشدخ وتشدخ بفتح الفوقية والشين (قوله يتدهده أى يتدحرج) فهو بوزنه وبمعناه قال فى الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخارى ففى رواية يتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفى أخرى فيتهدأها (١) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل يقال تدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيراً وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه (والكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو معروف) قال الجوهري هو المنشار وكذا الكلاب والجمع كلاليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة فى رأسها عقافة قال الدماميني لا يتأتى تفسير الحديث بهذا لتصريحه بأنه من حديد قلت لعل مراد ابن بطال أنه من الحديد بصورة الذى فى الخشب ثم رأيت البرماوى فسرها بذلك فقال حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قوله فيشرشر أى يقطع) بتشديد

---

(١) كذا بالأصل والصواب فيتدهدأ كما فى الفتح ٣٥٥ جزء ١٢

ضَوْضَوْا هوَ بضادِين معجمتين أىْ صاحُوا قولهُ فيفغرُ هُوَ بالفاء والغَين المعجَمةِ أىْ يَفْتَح قولهُ المَرْآةِ هُو بفتحِ الميمِ أى المَنظرُ * قولهُ يَحشُّها هوَ بفَتحِ اليـاءِ وضمِّ الحاءِ المُهْملة وبالشِّين المُعْجَمةِ أىْ يُوقِدُها * قوْلُه روضَةٍ مُعْتَمَّة هو بضَمِّ المِيمِ وإسْـكانِ العيْنِ وفتْحِ التاءِ وتَشْدِيدِ الميمِ * أىْ وافيَةِ النَّباتِ طويلَتِهِ * قولهُ دوْحةٌ هِى بفتحِ الدَّالِ وإسْكانِ الْواوِ و بِالحَاءِ

---

الطاء والتفعيل لتكرير الفعل ( ضوضوا هو بضادين معجمتين ) مفتوحتين قال فى الفتح بغير همز للاكثر وحكى الهمز ومنهم من يسهله ( أي صاحوا ) بأصوات مختلفة وفى النهاية الضوضأة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور قال الحميدى المصدر بغير همز ( قوله فيفغر هو بالفاء والغين المعجمة أى يفتح ) هو بمعناه وبوزنه ( قوله المرآة هو بفتح الميم ) وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث ( أى المنظر ) قال ابن التين أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ووزنها مفعلة ( قوله يحشها هو بفتح الياء ) التحتية ( وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة ) أى المشددة من الثلاثى وحكى فى المطالع ضم أوله من الرباعى وفى الرواية الثانية التى أشار إليها المصنف يخشها بضم المعجمتين (أى يوقدها وقوله روضة ) وهي كما تقدم الموضع المعجب بالزهور ( معتمة هو بضم الميم وإسكان العين ) المهملة ( وفتح التاء ) الفوقية ( وتشديد الميم ) هذا الضبط نسبه فى الفتح لبعضهم وبدأ قبله بأنه بكسر المثناة وتخفيف الميم ( أي وافية النبات طويلته ) قال فى الفتح يقال اعتم النبت إذا اكتمل ونخلة عتمة طويلة وقال الداودى اعتمت الروضة غطاها الخصب هـذا على روايته بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذي يظهر أنه من العتمة وهى شدة الظلام فوصفها بشـدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان وضبطه ابن بطال روضة مغنة بكسر الغين وتشديد النون . ثم نقل عن أبى زيد روض غن ومغن إذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب ( قوله دوحة هى بفتح الدال المهملة وإسكان الواو وبالحاء

المهملةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ وقوْلهُ الْمَحْض هوَ بفتحِ الميمِ وإسْكانِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ وبالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وهوَ اللَّبَنُ * قولهُ فَسَمَا بَصرِى أى ارْتَفَعَ وَصُعُدًا بضمِّ الصَّادِ والعَيْنِ أى مُرْتَفِعاً . والرَّبابَةُ بفتحِ الرَّاءِ وبالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً وهِيَ السَّحابَةُ .

## ﴿ بابُ بيانِ ما يجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ ﴾

إعلمْ أنَّ الكَذِبَ وإنْ كانَ أصلُهُ مُحَرَّماً فَيَجُوزُ فى بَعْضِ الْأَحْوالِ بشُرُوطٍ قدْ أوْضَحْتُها فى كِتابِ الْأذْكارِ ومُخْتَصَرُ ذٰلِكَ أنَّ الْكلامَ وَسِيلةٌ

---

المهملة وهي الشجرة الكبيرة ) أى شجرة كانت قال فى المصباح والجمع دوح ( وقوله المحض هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن ) بقيد أن لايخالطه ماء والمحض الخالص الذى لم يخالطه غيره . وأنث الضمير أولا باعتبار أنها كلمة وذكره ثانياً نظراً لأنه لفظ أو لأن الخبر مذكر و(قوله فسما بصرى ) بالقاء العاطفة وسما فعل ماض ( أي ارتفع وصعدا بضم الصاد والعين ) (بمهملات) أى مرتفعا ( أى أن صعدا بمعنى صاعد وهو بمعنى مرتفع فهومنصوب على الحال ) والربابة بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة وهى السحابة ( البيضاء ويقال لكل سحابة منفردة عن السحاب ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابى الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض .

﴿ باب بيان مايجوز من الكذب ﴾

للمصلحة المترتبة عليه . ( اعلم أن الكذب وان كان أصله محرما ) أى إذا كان على وجه التعمد ( فيجوز ) أي لا يمتنع ( فى بعض الأحوال ) وتارة يكون واجباً وتارة يكون مندوبا وأخري مباحا ( بشروط ) جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ( قدأوضحتها فى كتاب الأذكار ومختصر ذلك ) أى ملخص مافيه (أن الكلام وسيلة ) أى

إِلَى الْمَقَاصِدِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلاَّ بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحاً كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحاً وَإِنْ كَانَ وَاجِباً كَانَ الْكَذِبُ وَاجِباً فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا وَالأَحْوَطُ فِي هٰذَا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ

---

متوسلا به ( إلى المقاصد ) فلذا كان من الطاف وضع اللغة ليعبر الانسان عن مقصوده ( فكل مقصود محمود ) شرعا ( يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ) لأنه لاداعى إلى الاتيان والمقصود حاصل بدونه فارتكابه حينئذ ارتكاب محرم بلا داع ( وان لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ) أى لا يمتنع وليس المراد به الجواز بمعني الاباحة حتى يشكل بأنه يكون حينئذ واجباً تارة ومندوبا أخرى كما قال ( ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا ) لأنه وسيلة لمباح وللوسائل حكم المقاصد ( وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فاذا اختفي مسلم من ظالم يريد قتله ) أى ظلما كما يومىء اليه لفظة ظالم ( أو أخذ ماله ) كذلك ( وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه ) وأنه مارآه ( وكذا لوكان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب باخفائها ) ومحل وجوب الكذب فيهما مالم يخش التبين ويعلم أنه يترتب عليه ضرر شديد لا يحتمل ( والاحوط فى هذا كله أن يورى ) من التورية وهى إيراد لفظله معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد منهما كما قال ( ومعنى التورية ) المأخوذة من قوله يورى ( أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذبا فيه بالنسبة اليه ) أى لذلك

وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِى هَذَا الْحَالِ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الْكَذِبِ فِى هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ فِى رِوَايَةٍ قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِى ثَلَاثٍ يَعْنِى الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

---

المقصود (وإن كان كاذبا فى ظاهر اللفظ بالنسبة إلى مايفهمه المخاطب ) لكونه المعنى القريب كأن يريد بقوله مارأيته ماضربت رئته و بقوله ماله عندى مال دانقا أو نحوه بما ليس من جنس المسئول عنه ( ولوترك التورية وأطلق عبارة الكذب ) إضافة بيانية (فليس بحرام فى هذا الحال ) لأن المصلحة أدت إلى اغتفار الكذب لزيادتها على ضرره ( واستدل العلماء لجواز الكذب فى هذا الحال بحديث أم كلثوم ( هى بنت عقبة بن أبى معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة وهى أخت عثمان بن عفان لأمه تقدمت ترجمتها ) رضى الله عنها ( فى باب الاصلاح بين الناس ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب ( أى المعهود بالذم شرعا ) الذى يصلح ( أى يكذب ) بين الناس فينمى (بفتح أوليه أى يبلغ ) خيراً ( فيه خيراً ) أو يقول خيراً (أوللشك من الراوي فى اللفظ المقول ) متفق عليه ( وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما فى باب الاصلاح بين الناس ( زاد مسلم فى رواية ) أخري غيرما وافقه عليها البخارى كما يومىء إليها التنكير ( قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس ) أي أنه كذب وحذفته لدلالة ما قبله عليه ( إلا فى ثلاث تعنى ) أى أم كلثوم بالثلاث ( الحرب والاصلاح بين الناس و ) الثالث ( حديث الرجل امرأته )

وحديث المرأة زوجها

## ﴿ باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه ﴾

قال الله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع . رواه مسلم . وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو

---

بما يرضيها ( وحديث المرأة زوجها ) أي بذلك وعدا واحدة أى كذب أحد الزوجين للآخر

﴿ باب الحث ) أى الحض ( على التثبت فيما يقوله ويحكيه ﴾

من عطف التفسير ( قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم . وقال تعالى . ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد . (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء ) الباء مزيدة فى المفعول للتأكيد ( كذبا ) تميز أو مفعول ثان ( أن يحدث ) فاعل كفى أى تحديثه ( بكل ما سمع ) أى كفاه ذلك كذبا فانه قد استكثر منه قال المصنف ومعنى الحديث والآثار المذكورة فى الباب الزجر عن التحدث بكل ما سمع فانه يسمع الصدق والكذب فان حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ومذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه العمد لكن التعمد شرط للاثم ( رواه مسلم ) وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبي أمامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع * ( وعن سمرة ) بضم الميم ( رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى ) بفتح التحتية وبضمها وهو أشهر وكلاهما بمعنى يظن وقيل الأول بمعنى يعلم ( أنه كذب فهو

أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ رواهُ مسلمٌ * وعنْ أسْماءَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ امْرَأَةً قالتْ يارسولَ اللهِ إنَّ لى ضَرَّةً فَهلْ عَلَىَّ جُناحٌ أنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِى غَيْرَ الَّذِى يُعْطِينِى فقالَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَى زُورٍ » متفقٌ عليهِ * المُتَشَبِّعُ هوَ الَّذِى يُظْهِرُ الشِّبَعَ وليْسَ بِشَبْعانَ ومَعْناهُ هنا أنَّهُ يُظْهِرُ أنَّهُ حَصَلَ له فَضِيلَةٌ ولَيْسَتْ حاصِلَةً وَلابِسُ ثَوْبَيْ زُورٍ أىْ ذِى زُورٍ وَهُوَ الَّذِى يُزَوِّرُ على النَّاسِ بِأنْ يَتَزَيا بزِىِّ أهْلِ الزُّهْدِ أو

---

أحد الكاذبين ) بصيغة الجمع فى الأشهر ورواه أبو نعيم فى مستخرجه بصيغة التثنية ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم أحد اللسانين والحال أحد الأبوين ( رواه مسلم ) ورواه أحمد وابن ماجه * ( وعن أسماء رضى الله عنها ) هى بنت أبى بكر ( أن امرأة قالت يارسول الله إن لى ضرة ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قال فى المصباح وهى امرأة الزوج والجمع ضرات على القياس وتجمع ضرائر كأنها جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير (فهل على جناح) بضم الجيم أى إثم (أن) بفتح الهمزة أى فى أن ( تشبعت ) بتشديد الموحدة ( من زوجى غير الذى يعطيني ) وذلك تفعله المرأة إظهاراً لرفعتها على ضرتها عند الزوج لتغيظها به ( فقال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط ) بصيغة المجهول ( كلابس ثوبى زور متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود من حديثها ورواه مسلم من حديث عائشة ( المتشبع هو الذى يظهر الشبع وليس بشبعان ) هذا معنى اللفظ لغة (ومعناه) أى المراد منه ( هنا أنه ) أى المتشبع ( يظهر أنه يحصل له فضيلة ) من علم أو جاه أو رفعة ( وليست حاصلة ولابس ثوبى زور ) المشبه به المتشبع فيه مضاف مقدر (أى ذى زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزى ) بكسر الزاى أى الهيئة وأصله زوى ( أهل الزهد ) من خشونة الملبوس والترفع على أهل الدنيا (أو) أهل

العِلْمِ أو الثَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَاللهُ أعلم

---

( العلم ) بأن يلبس لباسهم المعروف بهم (أو) أهل ( الثروة ) بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة المال ( ليغتر به الناس ) فيتبركوا به فى الأول ويعطوه وظائف أهل العلم فى الثانى ويأمنوه على أموالهم فى الثالث (وليس هو بتلك الصفة ) جملة حالية من ضمير يتزيا ( وقيل غير ذلك ) وفى فتح الباري وقيل المراد بالثوب النفس اقوالهم فلان تقى الثوب إذا كان بريئا من الدنس ودنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه فى دينه . قال الخطابى الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقيل المراد أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابى عن نعيم بن حماد قال إنه يكون فى الحى الرجل له هيبة وإشارة فيلبس ثوبيه ويقبل عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته من قبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها أي الشهادة بثوبيه فأضيف الزور اليهما وقيل كلابس ثوبي زور وأما حكمة تثنية الثوب فللاشارة الى أن كذب المتحلى بشىء غيره لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه . وقال الداودى فى التثنية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر ليوهم أن الثوب ثوبان والمعنى الأول أليق . وقيل هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها إذ يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشرى فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به واستعير المتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور أى ذوى زور وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان الشبع وإظهار الباطل

## ﴿ بابِ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى « وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » وقالَ تعالى « ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » « وقالَ تعالى ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » وقال تعالى « إنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ » وقال تعالى «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ» * وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يارسُولَ اللهِ

---

اهـ كلام الفتح قال فى النهاية الأحسن أن يقال المتشبع بما لم يعط هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه فاما أنه يتصف بشيء ليس فيه يريد أن الله منحه إياه أو أن فلانا وصله بشيء خصه به فيكون قد جمع بين كذبين اتصافه بما ليس فيه وأخذه مالم يأخذه والكذب على المعطى وهوالله تعالى أو الناس وأراد بثوبى الزور هاتين الحالتين اللتين ارتكبهما واتصف بهما فان الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه فى التثنية لأنه شبه اثنين باثنين (١)اهـ .

﴿باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور﴾

أى الشهادة بالباطل (قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أي الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عمومه شهادة الزور (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد) أى لأعمال العباد كما تقدم فى باب المراقبة (وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور) أى لا يشهدون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الباطل * (وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبيه المخاطب لما بعده (أنبئكم) بفتح النون أى أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله

---

(١) صححت فى النهاية لتحريف الأصول

قالَ الإشْرَاكُ باللهِ وعقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وكانَ مُتَّكِئًا فجَلَسَ فقال : ألاَ وقَوْلُ الزُّور وشَهَادَةُ الزُّورِ فمَا زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . متفق عليهِ

## ﴿ بابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ أوْ دَابَّةٍ ﴾

عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنصارِيِّ رضى الله عنه وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ قال قال رَسولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرَ

---

قال الاشراك بالله ) أى الكفر به بأي نوع كان منه ( وعقوق الوالدين ) أى بأن يفعل معهما أو مع أحدهما مايتأذى به تأذيا ليس بالهين ( وكان متكئا ) عطف على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كونها حالا باضمار قد ( فجلس ) لينبه على عظم ما يأتى ( فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها ) أى هذه الجملة ( حتى قلنا ليته سكت ) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الأثر والشدة ( متفق عليه ) وتقدم الحديث مشروحا بأبسط من هذا فى باب تحريم عقوق الوالدين

﴿ باب تحريم لعن إنسان بعينه ﴾

أي إن لم يتيقن موته على الكفر أما من تيقن موته عليه فلا سواء مات كأبى جهل وأمثاله أولا كابليس وأجناده . وإنما حرمت اللعنة فيما عداه لأنها طرد عن رحمة الله ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف والحى الكافر إيمانه مرجو فيدخل فى أهلها ( أو دابة ) أى مثلا وكذا كل مخلوق من النبات والجماد ( عن أبى زيد ثابت ) بالمثلثة وبعد الألف موحدة ( ابن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه وهو من أهل بيعة الرضوان ) أى البيعة التى نزل فيها قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » وكانت بالحديبية سنة ست من الهجرة سببها أنه أشيع أن قريشا قتلوا عثمان بن عفان فبايع صلى الله عليه وسلم أصحابه على قتالهم ان صح ذلك الخبر ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير

الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ « مُتفق عليه » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا رَوَاه مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضى الله عنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْه وسلم : لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

---

الاسلام كاذبا متعمدا ) كأن قال والله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى ( فهو كما قال ) أى إذا أراد التدين بذلك والعزم عليه إن فعل ذلك فيصير كافرا حالا لأن العزم على الكفر كفر أما إذا أراد المبالغة فى منع نفسه من ذلك وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة فمعصية يستغفر الله منها وأتى بعلى التى للاستعلاء إيماء الى عقد قلبه على تلك اليمين وأنه لو جرى ذلك على لفظه من غير قصد لم يكن كما ذكر فى الحديث (ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل (وليس على رجل نذر فيما لا يملكه) أى لا يجب عليه الوفاء بنذر شىء لا يملكه) (ولعن المؤمن كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم وان الاثم المرتب عليه كالمرتب على قتله ( متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا ) أى ليس شأنه ووصفه المبالغة بالاكثار منه فأومأ الى أنه اذا ندر منه ذلك حينا فلا ينافى وصفه بالصديقية لان غلبة الحال قد تحمل عليه ( رواه مسلم ) وأحمد من حديث أبى هريرة ورواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر ورواه الترمذى من حديثه أيضا بلفظ لا يكون المؤمن لعانا * (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ) جمع شفيع أى لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار ( ولا شهداء ) قال المظهرى يعنى من يلعن الناس فى الدنيا فهو فاسق والفاسق

يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضى الله عنه قال قالَ رسُولُ الله صلى عليه وسلم لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَبالنَّارِ رَواهأبُوداودَوالترْمذِىُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *وعن ابْنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليهوسلم لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعانِ وَلاَ اللَّعَّانِ ولا الْفاحِشِ ولاَ الْبذىِّ

---

لا تقبل شفاعته ولا شهادته (يوم القيامة) يعنى حال تكذيب الامم الماضيـة انبيائهم ويقولون ما بلغونا رسالتك فيقول الله تعالى للانبياء هل لكم شاهدعلى ابلاغكم رسالتى فيقولون يارب أمة محمد صلى الله عليه وسلم تشهد فيجاء بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالات الله تعالى الى أممهم . والمراد بهذا الحديث أن اللعانين ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم فى جملة فى شهد الانبياء (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود * (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها ويحتمل أنها للمبالغة لا للمغالبة وقوله ولا بغضبه ولا بالنار أى ولا يدعو احدكم على أحد بكل منهما وذلك لعظم شأنهما (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه الطيالسى والطبرانى والحاكم فى المستدرك وأبو يعلى وسعيد بن منصور كما فى الجامع الكبير * (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن) أى الكامل الايمان (بالطعان) الوقاع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن فى النسب قاله فى النهاية (ولا اللعان) قال السيوطي فى الدر اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا الفاحش) هو ذو الفحش فى كلامه وفعاله (ولا البذى) قال فى النهاية البذاء المباذاة وهى المفاحشة وقد بذو يبذو بذاءة . وقال فى المصباح بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وأفحش فى منطقه وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة بذية كذلك وأبذى بالالف وبذى وبذو من بابى تعب وقرب لغات فيه وبذأ يبذأ مهموز

رواهُ التِّرْمِذِي وَقال حَدِيثٌ حَسَنٌ * وعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُ السَّماءِ دُونَها ثُمَّ تَهْبِطُ إلَى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُها دُونَها ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وشِمَالاً فإذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إلَى الَّذِي لُعِنَ فإنْ كانَ أهْلاً لِذلِكَ وإلاَّ رَجَعَتْ إلَى قائِلِها رَواهُ أبُو داودَ * وعن عمران بن الحُصين رضى الله عنهما قال بَيْنَما رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أسْفارِهِ وامْرَأةٌ

---

بفتحهما بذاء وبذاءة بفتح الأول وبالمد (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخارى فى الأدب وابن حبان والحاكم فى المستدرك * (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا) آدميا كان أو غيره كما يؤذن به التعميم المستفاد من ذكرها فى سياق النكرة (صعدت) بكسر المهملة الثانية (اللعنة إلى السماء فتغلق) بالفوقية مبنى للمجهول للعلم بالفاعل ونائبه (أبواب السماء دونها) لقبحها وشناعتها ولا يصعد عنها إلا الكلم الطيب والعمل الصالح (ثم تهبط إلى الأرض) أى لتصل إلى سجين (فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا) منصوبين على الظرفية (فاذا لم تجد مساغا) بالغين المعجمة أى مدخلا وطريقا (رجعت على الذى لعن) بضم اللام وكسر العين أى الملعون (فان كان أهلا لذلك) أى لما ذكر من اللعنة والجواب محذوف أي لحقته (وإلا) أى وإن لم يكن من لعن أهلا لها (رجعت على قائلها) وجاء عند أحمد بسند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت اليه فان أصابت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا وإلا قالت يارب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال ارجعى من حيث جئت يعنى إلى قائلها ونظيره حديث من قال لأخيه يا كافر: الحديث (رواه أبو داود. وعن عمران ابن الحصين رضى الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة

مِنَ الْأَنْصَارِ على ناقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فسَمِعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال خُذُوا ما عَلَيْهَا ودَعُوها فإنها مَلْعُونَةٌ قال عمرانُ فَكَأَنِّي أَرَاها الآنَ تَمْشِي فى النَّاسِ مايَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ رَواهُ مُسْلِمٌ وعَن أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بن عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رضى اللهُ عنه قال بَيْنَما جَارِيَةٌ على نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فقالَتْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ . رواهُ مُسْلِمٌ قولُهُ حَلْ بفتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الْإِبِلِ * وَاعلَمْ أَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَسْتَشْكِلُ

---

من الأنصار على ناقة فضجرت) من علاج الناقة وصعوبتها ( فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)زجرا عن ذلك منها ومن غيرها(خذوا ماعليها ) أى من الرحل والحمل ( ودعوها ) أى اتركوها (فانها ملعونة ) أى مدعوعليها بها ( قال عمران ) إيماء إلى كمال استحضاره للقصة ( فكانى أراها الآن تمشى فى الناس مايعرض ) بكسر الراء ( لها أحد رواه مسلم . وعن أبى برزة )بفتح الموحدة وسكون الراء والزاى ، نضلة ( بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ) ابن عبيد بصيغة التصغير ( الأسلمى ) تقدمت ترجمته(رضى الله عنه )فى باب الخوف( قال بينما جارية ) امرأة شابة ( على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت ) بضم المهملة ( بالنبى صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم) أى بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ (الجبل فقالت حل ) لتسرع فى السير (اللهم العنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا) لم يضبطه المصنف أهو بسكون الباء أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذفت نون الضمير فيكون نهيا أو بالفعل المرفوع فيكون خبرا لفظا نهيا معنى( ناقة عليها لعنة رواه مسلم قوله حل بفتح الحاء المهملة واسكان اللام وهى كلمة لزجر الابل ) كما أن عدس بالمهملتين المفتوحتين فالسا كنة لزجر البغل ( واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل) بالبناء

معناهُ وَلا إشكالَ فيهِ بَلِ المُرادُ النَّهيُ أنْ تصاحبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ . وليسَ فيهِ نَهْيٌ عنْ بيعِها وذبْحِها وركُوبها فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النبي صلى الله عليه وسلم بلْ كُلُّ ذلكَ وما سواهُ منَ التَّصَرُّفاتِ جائزٌ لا مَنْعَ منهُ إلاَّ منْ مُصاحَبَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بها لِأنَّ هٰذِهِ التَّصرفاتِ كلَّها كانتْ جائِزَةً فمُنِعَ بعْضُ منها فَبقِي الباقِي عَلَى ما كانَ واللهُ أعلمُ

## ﴿ بابُ جواز لَعْنِ أصحابِ المَعاصِي غيرِ المُعيَّنينَ ﴾

قال اللهُ تعالى « أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وقالَ تعالى « فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلى الظَّالِمِينَ » وثبتَ فى الصحيحِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ

---

للمجهول (معناه) وذلك لما فيه من تسييب تلك الناقة ولا سائبة فى الاسلام (ولا إشكال فيه) أى عند التأمل والامعان وذلك أنه لم يأمر بتسييبها ومنع التصرف فيها رأسا (بل المراد النهى أن تصاحبهم تلك الناقة) فى سفر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وماسواه من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها) أى استثناء منقطع (لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعضها) وهو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها (فبقى الباقى على ما كان) عليه وقوفا مع الوارد (والله) تعالى (أعلم)

## ﴿ باب جواز ﴾

أى اباحة (لعن أصحاب المعاصى غير المعينين * قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وقال تعالى فأذن مؤذن بينهم) أى نادى مناد (أن) مخففة من الثقيلة أى الشأن (لعنة الله على الظالمين وثبت فى الصحيح) أى الحديث الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) وهى التى تصل شعرها بشعر آدمى ولا فرق فى حرمته بين

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » وأنهُ لَعَنَ آكِلَ الربَا وأنهُ لعنَ المُصوِّرِين وأنهُ قال لَعنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ منارَ الأرض . أىْ حُدودَها وأنهُ قالَ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ » وأنهُ قال « لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْه

---

الزوجة وغيرها فان وصلته بشعر غير آدمى وهو نجس حرم لأنه حمل نجاسة فى صلاة وغيرها عمداً أو وهو طاهر جاز إن كانت ذات حليل وأذن لها هذا تفصيل مذهبنا وذهب مالك والطبرى والأكثرون إلى تحريم الوصل مطلقاً سواء كان بشعر أو صوف أو خرق . وقال الليث بن سعد النهى عن الوصل بالشعر ولا بأس بوصله بغيره . والصحيح عن عائشة كقول الجمهور أما ربط خيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا فى معني مقصود الوصل وانما هو للتجمل والزين قال المصنف وفى الحديث أن وصل الشعر من الكبائر للعن فاعلته (والمستوصلة) هي التى تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا) هو شامل لربا الفضل وربا اليد وربا النسيئة وهذه الجملة رويت من حديث لابن مسعود رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومن حديث لعلى رواه أحمد والنسائى (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المصورين) خص بمصور ذى روح (وأنه قال لعن الله من غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الأرض أى حدودها) المجعولة بين الحدين والميم زائدة كما قال فى النهاية (١) والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث على (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق البيضة) الأقرب كما قال المصنف أن المراد بها بيضة الدجاجة وسيق للتنفير عن السرقة والتنبيه على ان قليلها يجرى فى الكثير فيقطع فاعلها . والحديث من جملة حديث رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وثبت فى الصحيح (٢) (وأنه قال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله من لعن والديه) هو من جملة الحديث السابق أى تسبب فى لعنهما كما فى الحديث

---

(١) عبارة النهاية : المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين — إلى أن قال — والميم زائدة .

(٢) قوله وثبت فى الصحيح لعله مكرر مع قوله الشيخان . ع

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ » وأنهُ قالَ « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجْمَعِينَ » وأنهُ قَالَ « اللهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ عصوُا اللهَ ورسولَهُ » وهٰذه ثلاثُ قبائلَ منَ العربِ ، وأنهُ قال « لعَنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قبُورَ أنبيائِهِمْ مساجِدَ

---

٠أيسب الرجل أبويه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (ولعن الله من ذبح لغير الله) هو من جملة الحديث السابق عن على فيمن غير منار الأرض رواه المتقدم ذكرهم والمراد بالذبح لغير الله هو الذبح للأوثان وللجن ونحو ذلك (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال من أحدث فيها ) أى المدينة (حدثا) بفتح أوليه وبالمثلثة أى ابتدع فيها منكراً ( أو آوى) بالمد على الأفصح (محدثا ) بكسر الدال (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هو من جملة حديث رواه الشيخان قال المصنف قال القاضى معناه من أتى فيها إثما أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه ومحدثا قال المازرى بفتح الدال فيكون مصدراً ميميا أى الاحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحدث واستدلوا به على أن ذلك من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا فى كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن لغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هى كلعنة الكفار المبعدين عن رحمة الله كل الابعاد (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال اللهم العن رعلا ) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف ( وعصية ) بصيغة التصغير وأولاه مهملان (عصوا الله ورسوله) استئناف بيانى لسبب لعنهم ( وهذه ) القبائل المذكورة (ثلاث قبائل من العرب) تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والفخذ فى باب (١) والحديث رواه البخارى فى صحيحه لكن بلفظ يدعو عليهم (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

---

(١) بياض بالاصل

وأنهُ لعنَ المُتشبِّهين منَ الرِّجالِ بالنِّساء والمتشبهاتِ مِنَ النِّساء بالرِّجالِ ». وجميعُ هٰذهِ الألفاظِ فى الصَّحيحِ وبَعْضُها فى صحيحَى البُخارى ومُسلم وبَعْضُها في أحدِهِما وإنَّما قصدْتُ الاختِصارَ بالاشارَةِ إليْها وسأذْكرُ مُعْظَمَها فى أبْوابِها مِنْ هٰذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى

## ﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾

قَالَ الله تعالى « والَّذينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فقدِ احْتَمَلوا بُهْتانًا وإثْمًا مُبينًا »

---

يتعبدون بعبادتها رواه البخارى فى الجنائز (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المتشبهين من الرجال) من بيانية (بالنساء) صلة متشبهين أى المحاكي منهم لهن فى أفعالهن وأقوالهن وأحوالهن (والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس (وجميع هذه الألفاظ المذكورة) عنه صلى الله عليه وسلم (فى الصحيح) أى فى جملة الحديث الصحيح (وبعضها فى صحيحى البخارى ومسلم) الأقصر فى الصحيحين (وبعضها فى أحدهما) وبعضها خارج عنهما كما علم مما ذكرنا (وإنما قصدت الاختصار بالاشارة إليها) أى الأحاديث المذكورة الدالة لما عقد له الترجمة (وسأذكر معظمها فى أبوابها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى)

## ﴿ باب تحريم سب المؤمن بغير حق ﴾

أى من اقتصاص منه بمثلها قالوا مما لا يؤدى لكذب أو سب أصلى الساب أولا أو من تعزير أو تأديب اما لذلك فلا يحرم بل يجب تارة ويندب أخرى (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جناية أو استحقاق لأذى (فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) فذكر فيها سائر أنواع الأذى القولية من غيبة ونميمة وسخرية به والفعلية من ضرب وإهانة له وغير ذلك قيل ونزلت فى الذين يسبون

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه * وعنْ أبى ذرٍّ رضى الله عنهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ « لا يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بالْفِسْقِ أو الْكُفْرِ إلاَّ ارْتَدَّتْ عليهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذٰلِكَ » رواه البخارىُّ * وعنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ

---

علياً رضى الله عنه * (وعن بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب) بكسر السين المهملة للمبالغة أى سب (المسلم كقتاله) أى فى الاثم والتحريم قال المصنف فى شرح مسلم السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة قال الداودى يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل قال الطبرى وجه التشبيه بين اللعن والقتل أن اللعن هو الابعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة وسعد ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدار قطنى في الأفراد من حديث جابر . وفى نسخة بدل هذا الحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وهو للشيخين أيضاً والفعال فيهما يحتمل أنه على بابه ويحتمل أنه للمبالغة أى سبه وقتله أى كل منهما كفر أى ان استحله أو المراد به كفران النعمة وعدم أداء حق أخوة الايمان * (وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسق) كأن يقول فيه فاسق (أو الكفر) كان قال فيه كافر مثلا وأو للتنويع (إلا ارتدت) وفى نسخة إلا ردت أى رجعت المرمية (عليه) أي القائل (إن لم يكن صاحبه) أى المقول فيه (كذلك رواه البخاري) ففيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أى خروجه عن الطاعة ويحتمل صيرورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه وفيه تكفير من رمى المؤمن بالكفر أي إن قصد به ظاهره واستحل ذلك * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن

رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال «المُتَسابانِ ما قالاَ فعَلَى البادِى مِنْهما حتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ »رواه مسلم *وعنهُ قال« أُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قدْ شرِبَ فقال اُضْرِبُوهُ قال أبو هُرَيْرَةَ فمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِه والضَّارِبُ بِنَعْلِه والضَّارِبُ بِثَوْبِه فلَمَّا انْصَرَفَ قال بَعْضُ القوْمِ أخْزاكَ اللهُ قال لاتقُولُوا هٰذا لاتُعِينُوا عليه الشَّيْطَانَ »رواه البُخارى

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتسابان) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أى اثم ماقالا من السب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادى منهما حتى) أى إلى أن (يعتدى) أي يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حد الانتصار قال المصنف معناه أن اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادى منهما كله إلا أن يجاوز الثانى قدر الانتصار فيؤذى الظالم بأكثر مما قاله . وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » وكحديث وما ازداد عبد بعفو إلا عزا « فان قلت » إذا لم يكن المسبوب آثما وبرىء الباريء عن ظلمه بوقوع القصاص منهما فكيف صح تقدير إثم ماقالا « قلت » اضافته بمعنى فى يعني إثم كائن فيما قالا وهو إثم الابتداء فعلى البادىء (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي ثم هو في نسخ مسلم المتسابان بصيغة الافتعال وكذا عزاه إليه صاحب المشارق وغيره والذى رأيته فى نسخ الرياض ماذكرنا من التفاعل (وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب) أى الخمر قال الدماميني يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان وبعبد الله الملقب بحمار (فقال أضربوه) أى حدا (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أصحها الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدى والثياب (فلما انصرف قال بعض القوم ، قال الحافظ وفى الرواية التى بعده فى البخارى فقال رجل وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب ان كانت القضية متحدة مع حديث عمر فى قصة حمار (أخزاك الله فقال لاتقولوا هكذا) وفى نسخة « هذا » (لاتعينوا عليه

وعنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَقولُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزِّنا يُقامُ عَليهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كما قالَ » متفق عليه

## ﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الأمْواتِ بغيْرِ حقٍّ ومَصْلَحةٍ شَرْعِيَّةٍ ﴾

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِداءِ بهِ فى بِدْعَتِهِ وفِسْقِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ فيهِ الآيةُ والأحادِيثُ السَّابِقَةُ

---

الشيطان ) لا الثانية ناهية أيضا والجملة كالتعليل لما قبلها . ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية حصول الخزى فاذا دعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان (رواه البخاري) وأشار فى فتح البارى الى أن أبا داود أيضاً رواه وزاد فى آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيستفاد منه منع الدعاء بنحو ذلك على العاصي * ( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قذف ) أى رمى ( مملوكه ) ذكراً كان أو أنثى ( بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ) اظهاراً لكمال العدل ( إلا أن يكون ) أى المملوك ( كما قال) بحذف العائد لما وصرح به فى رواية أى كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلا حد عليه وظاهر عموم الحديث انتفاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد (متفق عليه) ورواه احمد وأبو داود والترمذى واللفظ الذى ساقه المصنف لمسلم ولفظ الباقين من قذف مملوكه وهو برىء مما قاله جلد يوم القيامة حداً إلا أن يكون كما قال أشار اليه السيوطى فى الجامع الكبير

﴿ باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية ﴾

( وهي ) أي المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضا فعطفها عليه لتغاير الصفة ( التحذير من الاقتداء به فى بدعته وفسقه ) متعلق بالاقتداء ( ونحو ذلك ) مما كان الميت متلبساً به مما لا يحسن التلبس به لاخلاله بالمروءة وكجرح رواة الحديث لأن أحكام الشرع مبنية عليه * ( فيه الآية والأحاديث السابقة فى

فى الباب قَبْلَهُ)

وعَنْ عائِشة رضى الله عنها قالَتْ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لاَ تَسُبُّوا الأَمْواتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى ماقَدَّمُوا» رواهُ البُخارىُّ

## ﴿ بابُ النَّهْىِ عنِ الايذاءِ ﴾

قال الله تعالى «والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَااكْتَسَبُوا فقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً» * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العاصى رضى اللهُ عنهما قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله

---

الباب قبله ) وكذا السابقة فى باب حفظ اللسان * ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الأموات ) النهي فيه للتحريم وأل لابطال معنى الجمعية أى أى ميت . وعلل النهى بقوله ( فانهم قد أفضوا ) أي وصلوا ( إلى ماقدموا ) من عملهم خيراً كان أو شراً إذ لافائدة فى سبهم والحديث فى سب أموات المسلمين أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموماً وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلما إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافراً كأبى لهب وأبى جهل ( رواه البخارى ) ورواه أحمد والنسائى من حديثها ورواه أحمد والترمذى والطبرانى من حديث المغيرة بلفظ لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . ورواه الطبرانى عن صخر الغامدى بلفظ ولا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا ورواه بهذا اللفظ أى لفظ البخارى عن عائشة كذا فى الجامع الكبير

## ﴿ باب النهى عن الايذاء ﴾

( قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ) فيه دليل تسمية فعل المكلف كسباً وأتى به من صيغة الافتعال إيماء إلى المزاولة والاقبال على المعصية لكونها حظ النفس ( فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليهِ وسلم «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه * وعنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهُوَ يُؤْمِنُ باللهِ تعالى واليَوْمِ الآخِرِ ولْيَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليْهِ» رواهُ مسلمٌ وهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فى بابِ طاعةِ وُلاةِ الأُمُورِ

---

عليه وسلم المسلم ) أى الكامل ( من سلم المسلمون من لسانه ويده ) أى منه بالمرة وذكرا لصدور الأذى بهما فى العادة الغالبة ( والمهاجر ) أى الكامل ( من هجر ) أى ترك امتثالا لأمر الله واجلاله وخوفا منه ( مانهى الله عنه ) شمل صغائر الذنوب وكبائرها وكامل الهجرة من هجر المعاصى رأساً وتحلى بالطاعة ( متفق عليه ) لكن فى الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخارى فقط وأنه رواه أيضا أبو داود والنسائى وعند مسلم من حديث جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم اه ولعل المصنف أراد اتفاقهما على أصل الحديث * ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح ) بصيغة المجهول وبالزاى والحاء المهملة أى يبعد ( عن النار ويدخل الجنة ) بصيغة المجهول أيضاً ( فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ) جملة حالية من الضمير المفعول به والمراد ليدم على الايمان وما معه حتى يأتيه الموت وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ( وليأت ) يجوز فى مثله كسر لام الأمر وهو الأصل واسكانها لتقدم الواو العاطفة وكذا يجوزان مع ثم والفاء العاطفتين ( الى الناس الذى يحب ) أى يود ( أن يؤتى اليه ) أى منهم والمراد أن يحسن معاملتهم بالبشر وكف الاذى وبذل الندى كما يحب ذلك منهم له ( رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق ) بطوله مشروحا فى ( باب طاعة ولاة الامور )

## ﴿ بابُ النَّهْى عَنِ التَّباغُضِ والتَّقاطُعِ والتَّدابُرِ ﴾

قال اللهُ تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وقال تعالى « أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ » وقال تعالى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » * وعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ »

---

﴿ باب النهى عن التباغض ﴾

بالقلوب (والتقاطع) ترك التواصل المؤدى إلى البغضاء والنفرة (والتدابر) بالأجساد أى يولى الرجل أخاه إذا لقيه ظهره إعراضاً عنه * (قال الله تعالى . إنما المؤمنون إخوة) أى وشأن الأخوة التواصل قال تعالى فى مدح المؤمنين والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل (وقال تعالى أذلة على المؤمنين) أى متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين لهم أجنحتهم (أعزة على الكافرين) متغلبين عليهم (وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه) أى من الصحابة (أشداء على الكفار) أى غلاظ عليهم قال تعالى مخاطباً لنبيه وأغلظ عليهم (رحماء بينهم) أى يتراحمون ويتعاطفون لرحمة الايمان وصلته بينهم * (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) أي لا تفعلوا ما يؤدى إلى التباغض وحذفت إحدى تاءيه تخفيفاً وكذا فيما بعده (ولا تحاسدوا) أي لا يتمن بعضكم زوال نعمة أخيه (ولا تدابروا ولا تقاطعوا) هي كالمتلازمة فى الاداء إلى التقاطع والتهاجر (وكونوا عباد الله) منادى بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب وقد خرج عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم سلام عليكم دار قوم مؤمنين (إخوانا) خبر كان أو عباد خبرك ذن وإخوانا خبر بعد خبر أى خاضعين لأمره ممتثلين له مجتمعين عليه متواصلين به (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) بالاعراض عنه وترك أداء السلام عليه (فوق ثلاث) أى من الأيام وحذفت التاء لحذف المعدود واغتفرت الثلاث لأن

متفقٌ عليه * وعَنْ أبي هريرةَ رضى الله عنهُ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ فيُغفرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشركُ باللهِ شيئاً إلاّ رجلاً كانتْ بينهُ وبينَ أخيهِ شحناءُ فيقالُ أنظروا هذينِ حتّى يصطلحا أنظروا هذينِ حتّى يصطلحا » رواه مسلمٌ : وفى روايةٍ لهُ تُعرَضُ الأعمالُ فى كلِّ يومِ خميسٍ واثنينِ وذكر نحوَهُ

---

حدة المزاج قد تدعو للهجر زمنها (متفق عليه) قال فى الجامع الكبير وزاد فيه بعد قوله إخوانا كما أمركم الله رواه مالك وأبو داود والطيالسى وأحمد والترمذى وتقدم الكلام عليه ماعدا قوله ولا يحل لمسلم الخ فى باب تعظيم حرمات المسلمين * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية (أبواب الجنة) الثمانية (يوم الاثنين ويوم الخميس) سميا بذلك لأن أول الأسبوع الأحد وثانيه الاثنين والخميس خامسه وفتح يومها تراقفا لهما ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يكثر صومهما ( فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا) من الاشراك أو من المعبودات وحذف مفعول يغفر للتعميم وشيئا مفعوله والتنوين فيه للاشاعة أو للتعظيم (إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمد أى عداوة وبغضاء (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخروا ( هذين حتى يصطلحا ) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس أما هى لله تعالى فلا تمنع من المغفرة كيف وقد جاء الأمر بها لذلك قال صلى الله عليه وسلم أفضل الحب الحب فى الله وأفضل البغض البغض فى الله ( أنظروا هذين حتي يصطلحا ) كرره للتأكيد اهتماما بأمره ( رواه مسلم وفى رواية ) وفى نسخة روايات ( له ) أى لمسلم ( تعرض الأعمال ) أي أعمال الأسبوع ( فى كل خميس واثنين ) أى على رأسه وذلك لشرفه الصالح بالثناء عليه فى الملكوت الأعلى وضده بضده ( وذكر ) أى مسلم ( نحوه) أى نحو ما فى الحديث قبله

﴿ باب تحريم الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا ﴾

قال الله تعالى « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب » رواه أبو داود

﴿ باب النهى عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه ﴾

---

﴿ باب تحريم الحسد ﴾

وهو من الكبائر لما سيأتي فيه ( وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا ) أما تمنى مثلها فغبطة فان كان في الدين فمحمود وإلا فلا * (قال الله تعالى) في ذم اليهود ( أم يحسدون الناس) أي العرب أو محمدا صلى الله عليه وسلم (على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ * (وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله) أي قوله ولا تحاسدوا * ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم ) منصوب على التحذير ( والحسد ) وعلل النهي بقوله (فان الحسد يأكل الحسنات) أي يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية ( كما تأكل النار الحطب أو ) شك من الراوي (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة والمراد هنا الكلأ أي الحشيش وهذا إيماء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به ( رواه أبو داود )

﴿ باب النهي عن التجسس ﴾

بالجيم والمهملتين أي التتبع (والتسمع) أي السماع (لكلام من يكره استماعه) أي

قال اللهُ تعالى « وَلا تَجَسَّسُوا » وقال تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » *

وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ

---

المستمع والظرف معمول للتسمع ومعمول الأول محذوف أى عن الأخبار (قال الله تعالى ولا تجسسوا) أى لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم (وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) الآية مطابقة لعجز الترجمة لأن المتجسس على المعايب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهي عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلبا للستر بحسب الامكان * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن) قال القرطبي أى التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيها ولذ عطف عليه ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد تحققه فيتجسس و يبحث فنهى عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى «اجتنبوا كثيرا من الظن ـ الآية» ودل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا. وقال الحافظ فى الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب من غير دليل وقال المصنف ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن الضعف ظاهر أما البطلان فلا لأن اللفظ صالح له لاسيما إن حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس مثبتا ولا تحقيق نظر كما قاله عياض وكذا قال القرطبي الظن الشرعى وهو تغليب أحد الجانبين ليس مرادا من الآية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على انكار الظن (فان الظن أكذب الحديث) قيل أريد من الكذب عدم المطابقة

وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

---

للواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل أن يراد بالظن ما ينشأ من القول فيوصف به الظن مجازا (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احداهما بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما وفى المنهيات بعدها حذف احدى التاءين تخفيفا .قال الخطابى أى لاتجسسوا عن عيوب الناس ولاتتبعوها وأصله بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى احدى الحواس الخمس فتكون التى بالحاء أعم وقيل هما بمعنى وذكر الثاني تأكيدا كقولهم بعدا وسحقا . وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالمهملة استماع حديث القوم . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يكون فى الشر وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم تتبعه لاجل غيره وبالحاء تتبعه لاجل نفسه ثم يستثنى من النهى عن التجسس ما اذا تعين لانقاذ نفس من هلاك كان يخبر باختلاء إنسان بآخر ليقتله ظلما أو بامرأة ليزنى بها فهذا التجسس مشروع حذرا عن فوات استدراكه نقله المصنف عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده (ولا تنافسوا) بالفاء والسين المهملة من المنافسة الرغبة فى الشيء والانفراد به (ولاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) والتدابر قيل المعاداة وقيل الاعراض وقيل استئثار الانسان عن أخيه (وكونوا عباد الله إخوانا) اكتسبوا ما تصيرون به إخوة من التآلف والتحابب وترك هذه المنهيات قال الحافظ الجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا تركتم هذه صرتم كالاخوان ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء وقيل معناه كونوا كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحه (كما أمركم) قال القرطبى لعله أشار بذلك الى الأوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الآخرة والفاعل مضمر يعود الى الله وهو مصرح به مسلم وهذه الجملة عند البخارى فى أبواب الأدب إلا أنه ليس فيه كما أمركم وفى الجامع الصغير للسيوطى رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما فى الاسلام

لا يَظْلِمُهُ ولاَ يَخْذُلُهُ ولاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنا، ويُشير إلى صَدْرِهِ ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وعِرْضُهُ ومالُهُ إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ

---

(لا يظلمه) فى نفس ولا مال ولا عرض بوجه والجملة وما بعدها خبرية لفظا إنشائية معنى ( ولا يخذله ) بضم الذال أى يترك نصرته وإعانته ويتأخر عنه (ولا يحقره) بكسر الفاف أى يهينه ولا يعبأ به ( التقوى هاهنا التقوى ها هنا التقوى هاهنا) قال أبو هريرة ( ويشير) أى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ها هنا (الى صدره ) أى ان محلها القلب الذى هو فى الصدر ( بحسب امرىء ) بسكون السين المهملة والباء مزيدة كما فى امرىء ( من الشر ) لعظمه وشدته عند الله ( ان يحقر أخاه المسلم ) وذلك لما فيه من اهمال حق أخيه والاعراض عنه والنظر لنفسه والرضا عليها وما يدريه أن ذلك المحتقر عند الله بمكان قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبرذى طمرين لا يؤبه لو أقسم على الله لأبر قسمه ( كل المسلم على المسلم حرام ) أى محظور وممنوع ( دمه وعرضه وماله ) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة فى المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان تقى العرض أى برىء من العيب والمراد منع هذه الامور بما لم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص فى الاول ونحو تعزير فى الثانى وقضاء ما امتنع من ادائه مما هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا وفى الاربعين حديثا قال السخاوى فى تخريجها وأخرجه أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم وعند الترمذى فى جامعه من حديث أبى هريرة المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه أبو داود فى الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الاسقع ( إن الله لا ينظر ) نظر اعتبار وإكرام ( الى أجسادكم

ولا إلى صُوَرِكُمْ وأعْمالِكُمْ ولـكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ . وفى روايةٍ لاتَحاسَدُوا ولاَ تَباغَضُوا ولا تَجَسَّسُوا ولاَ تَحَسَّسُوا ولا تَناجَشُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَانًا . وفى روايةٍ لاتَقاطَعُوا وَلا تَدابَرُوا وَلاَ تَباغَضُوا وَلا تَحاسَدُوا وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَانًا وفى روايَةٍ وَلاَ تُهاجِرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ رواهُ مسلِمٌ بكلِّ هٰذِهِ الرِّواياتِ .

---

ولا الى صوركم وأعمالكم ) أى انه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم يجاء يوم القيامة بالرجل العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضه اقرؤا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا . وجاء فى مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل فى الميزان جبل أحد . واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق من نفي النظر رأسا قوله ( ولكن ينظر إلى قلوبكم ) فان كانت متوجهة اليه مقبلة عليه أقبل بسحائب فضله ووابل جوده على أصحابها وان كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه أعرض عن أصحابها وهذا كما قال فى الحديث الآخر ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب . والحديث عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ورواه ابن ماجه أيضا كما فى الجامع الصغير (وفى رواية لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا) أى من النجش وهو الزيادة فى السلعة لا لرغبة بل ليغر غيره ويخدعه وهو من أسباب البغضاء كما قيل وقيل المراد به هنا ذم بعض بعضا قال المصنف والصحيح الأول (وكونوا) أى صيروا (عباد الله إخوانا) أي متحابين يحب كل لصاحبه ما يحب لنفسه (وفى رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا وفى رواية ولا تهاجروا) أى يهجر الرجل أخاه فلا يبدؤه بالسلام ولا يجيبه بالكلام (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء على شرائه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن والرضا به (رواه مسلم بكل هذه الروايات) أى من حديث أبى هريرة

وروى البُخارى أكثرها * وعَنْ مُعاوِيَةَ رضى الله عنه قالَ سَمِعْت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ «إنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوراتِ المُسْلِمينَ أفْسَدْتَهُمْ أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهُمْ » حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبُو داود باسناد صحيح * وَعَنِ ابْنِ مسعُودٍ رضى اللهُ عنه أنَّه أُتِىَ بِرَجُلٍ فقيلَ لَهُ هٰذا فلانٌ تَقْطُرُ لِحيتُهُ خَمْرًا فقالَ إنَّا قَدْ نُهِينا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلٰكِنْ إنْ يَظْهَرْ لَنا شىءٌ نأخُذْ بِهِ

---

كما يومىء اليه صنيعه (وروي البخارى أكثرها) لحديث إياكم والظن إلى قوله وكونوا عباد الله إخوانا رواه البخارى أيضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ورواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وعند البخارى فى باب ماينهى عنه من التحاسد . من حديث أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . وعنده فى أبواب البيوع من حديث أبى هريرة مرفوعا لا يبع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد * (وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات المسلمين) بالتجسس عنها واكتشاف مايخفونه منها (أفسدتهم أو كدت) أى قاربت (أن تفسدهم) بادخال أن فى خبر كاد وهو قليل وفيه إيماء إلى توكيد الأمر للمسلمين ففيه إلجاز له صلى الله عليه وسلم بالاخبار عن المغيب فى وقت إخباره (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الأدب من سننه (باسناد صحيح) رواه عن عيسى ابن محمد الرملى ومحمد بن عوف كلاهما عن الفريابى عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرى الحمصى عن معاوية * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتى) بالبناء للمجهول (برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا) تمييز محول عن الحال وكونه خمر لحيته لملابسته لها (قال إنا قد نهينا عن التجسس) يحتمل أن يكون مراده النهى عن ذلك فى القرآن أو والسنة أى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (ولكن إن يظهر لنا شىء نأخذ به) ونعامله بمقتضاه من حد أو تعزير

حَدِيث صحيحٌ رواه أبو داود بإسْنَادٍ على شَرْطِ البخارى ومسْلِمٍ

﴿ باب النَّهْى عنْ ظَنّ السُّوءِ بالمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ ﴾

قال اللهُ تعالى « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنّ إنَّ بَعْضَ الظَّنّ إثْمٌ » * وعَنْ أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ » متفق عليه .

﴿ باب تَحْرِيمِ احْتِقَارِ المسلِمِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى « يَاأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا

---

( حديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ) موقوف لفظا مرفوع حكما لقوله نهينا ومن المعلوم أن ذلك إنما يسند اليه صلى الله عليه وسلم وقول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من الألفاظ المكنى بها عن الرفع عن المحدثين كما تقرر فى علم الأثر

﴿ باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين من غير ضرورة ﴾

كأن يظن بهم نقصا فى دين أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل . وقوله من غير ضرورة مخرج لما إن دعت اليه كأن وقف مواقف التهم أو بدا عليه علامة الريب ( قال الله تعالى . ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ) هو ظن السوء بأخيك المسلم ( إن بعض الظن إثم ) فكونوا على حذر حتى لا توقعوا فيه * ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) محذراً من ظن السوء ( إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث . متفق عليه ) وهو طرف من حديث تقدم مشروحا بجملته فى الباب قبله

﴿ باب تحريم احتقار المسلم ﴾

أى اهانته واسقاطه من النظر والاعتبار ( قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا

لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وقَالَ تعالى « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » * وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

---

لا يسخر قوم من قوم ) السخرية الازدراء والاحتقار وقوم أى رجال ( عسى أن يكونوا ) أى المسخور بهم ( خيراً منهم ) أى الساخرين استئناف علة للنهى وا كتفى عسي بان ومنصوبها عن الخبر . والذى اختاره ابن مالك أنها حينئذ تامة ( ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ) أى عند الله ( ولا تلمزوا أنفسكم ) أى لا يعب بعضكم بعضاً فان عيب أخيه عيب نفسه أو لأن المؤمنين كنفس واحدة . واللمز الطعن باللسان ( ولا تنابزوا بالألقاب ) أى يدعو بعضكم بعضاً باللقب السوء والنبز مختص باللقب السوء عرفا ومنه يافاسق يا كافر ( بئس الاسم الفسوق ) يعنى السخرية واللمز والتنابز و بئس الذكر الذى هو الفسق ( بعد الايمان ) يعنى لا ينبغى أن يجتمعا فان الايمان يأبى الفسوق أو كان فى شأنهم يايهودى يافاسق لمن أسلم فنهوا عنه ( ومن لم يتب ) من ذلك ( فأولئك هم الظالمون * وقال تعالى ويل ) كلمة عذاب أو واد فى جهنم ( لكل همزة لمزة ) أى كثير الهمز واللمز أو الغيبة وقيل الهمزة من اعتاد كسر أعراض الناس واللمزة من اعتاد الطعن فيهم ، وعن بعض السلف الأول الطعن بالغيب والثانى فى الوجه . وقيل باللسان و بالحاجب . نزلت فيمن كان يغتاب النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كأمية بن خلف والأخنس بن شريف وعن مجاهد وهى عامة ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بحسب ) أى كافى ( امرىء ) أى انسان ( من الشر أن يحقر أخاه المسلم ) أى وذلك لعظمه فى الشر كاف له عن اكتساب آخر ولا يخفى مافيه من فظاعة هذا

رواهُ مُسلمٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً بِطُولِهِ * وَعنِ ابْنِ مسعودٍ رضى اللهعنه عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فقالَ رجُلٌ إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فقالَ « إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ » « الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » رواهُ مُسلمٌ . بَطَرُ الحَقِّ دَفْعُهُ وَغَمْطُهُمْ احْتِقَارُهُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَيانُهُ بأوْضَحَ مِنْ هٰذا فى بابِ الْكِبرِ * وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبدِ اللهِ

---

الذنب والنداء عليه بأنه غريق فى الشر حتى أنه لشدته فيه يكفى من تلبس به عن غيره ( رواه مسلم ) في أثناء حديث ( وقد سبق قريباً ) فى باب النهى عن التجسس ( بطوله ) مشروحاوسبق معظمه فى باب تعظيم حرمات المسلمين * ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ) أى مع الناجين الفائزين أو لا يدخلها مطلقاً ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها ( من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ) بكسر فسكون ( فقال رجل ) لم ينبه عليه المصنف فى شرحه ولا وقفت على تنبيه لغيره ( أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله جميلة ) اظهاراً لفضل الله تعالى وتحدثا به أى فيكون ذلك من الكبر المرتب عليه ماذكر ( فقال ان الله جميل يحب الجمال ) أى فذلك حيث لم يكن على وجه الخيلاء جميل والله يرضاه ويثنى على فاعله قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث فلا يدخل فى المذموم المرتب عليه ماتقدم ( الكبر ) أى المعهود ذكراً بقوله قبل من كبر ( بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم معنى بطر الحق ) بفتح الموحدة والطاء وبالراء ( دفعه وعدم الانقياد له كما قال تعالى . ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين . وكما قال تعالى إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ( وغمطهم ) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وفى رواية وغمصهم بابدال الطاء صاداً مهملة ومعناها ( احتقارهم ) والاستهانة بهم ( وقد سبق بيانه بأوضح من هذا فى باب الكبر . وعن جندب بن عبدالله ) بن سفيان البجلى

رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « قالَ رجُلٌ . واللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ » فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ « مَنْ ذا الَّذِى يَتَأَلَّى عَلَى أَلاَّ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ إِنِّى قدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبطْتُ عَمَلَكَ » رواه مُسلِمٌ

## ﴿ بابُ النَّهْىِ عَنْ إِظْهَارِ الشَّماتَةِ بالمسلمِ ﴾

قال اللهُ تعالى « إِنَّما الْمُؤمِنُونَ إِخْوَةٌ »

---

ثم العلقمى بفتح العين المهملة واللام ثم القاف نسبة إلى علقمة بن عبقر بن انمار (رضى الله عنه) سكن جندب الكوفة ثم تحول إلى البصرة يروى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقا على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة عنه خرج عنه الأربعة مات بعد الستين رضى الله عنه ( قال قال رسول ﷺ قال رجل والله لا يغفر الله لفلان ) وذلك من القائل احتقاراً للمقول عنه وازدراء له أن تناله المغفرة لعظمها وجلالتها (فقال الله عز وجل من ذا الذى) قال السفاقسى فى اعراب نظيره من آية الكرسى الأولى أن من ركبت مع ذا للاستفهام والمجموع فى موضع رفع بالابتدا والموصول بعد هو (يتألى) أى يحلف قال فى المصباح يقال آلى إيلاء مثل آتى إيتاء إذا حلف فهو مول وتألى وائتلى كذلك (على ألا أغفر لفلان) أي بأن لا أغفر له ( انى قد غفرت له ) جملة مستأنفة لبيان أن المحتقر عند ذلك القائل هو عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال ( وأحبطت عملك ) أى أبطلت ثوابه . وفى الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين وإن كان من الرعاع فان الله تعالى أخفى سره فى عباده ( رواه مسلم )

## ﴿ باب النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم ﴾

قال فى المصباح شمت به يشمت أى من باب فرح إذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واحترز بقوله إظهار عن الفرح الباطني فان طبع الانسان الفرح بلحاق المصيبة لمن يعاديه وينافيه إلا من طهره الله من ذلك ( قال الله تعالى إنما المؤمنون أخوة) أى وشأن

وقالَ تعالى « إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيا والآخِرَةِ » * وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضىَ اللهُ عنهُ « قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ » رواه التِّرمذىُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

الأخوة أن يتحرك الأخ لما يلحق أخاه من الضرر * ( وقال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع ) أى تفشو (الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة) وجه استشهاده بالآية أنه إذا توعد على محبة شيوع الامر القبيح الذى ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم فى الدارين لما فيه من اضراره وإيذائه فلأن يترتب ذلك بالأولى على من أظهر الفرح بنزول بلية المؤمن من غير سبب منه لذلك * (وعن واثلة) بالمثلثة ( بن الاسقع ) بالسين المهملة الساكنة فقاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الرؤيا (قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشماتة لأخيك) بما نزل به بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به ( فيرحمه الله ) بأن يذهب عنه ماشمت به لأجله ( ويبتليك ) بالنصب عطف على المنصوب قبله فى جواب النهى ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) قال السيوطى فى قوت المغتذى هذا أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث . وعمر بن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهائته لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذى من طريق أمية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزى فى الاطراف كذا وقع فى جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم بن أمية الحذاء العبدى رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بتمامه فقال حدثنا القاسم بن أمية الحذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال سئل أبى عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل أبو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائى فبرىء عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهدته وبقى

وفى الباب حديث أبى هريرة السابق فى باب التجسس كل المسلم على المسلم حرام الحديث

## ﴿ باب تحريم الطعن فى الأنساب الثابتة فى ظاهر الشرع ﴾

قال الله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا » ٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت » . رواه مسلم

---

الحديث حسنا كما قال الترمذى لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به اه (وفى الباب) أى النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم (حديث أبى هريرة السابق فى باب التجسس) وأبدل من حديث بدل بعض من كل قوله (كل المسلم على المسلم حرام الحديث) فدخل فيه ذلك لما فيه من التعرض لايذائه والتوصل إلى القدح فى عرضه .

﴿ باب تحريم الطعن فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع ﴾

ولا نظر لطعن طاعن فيما كان ذلك ٥ (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) ولا شبهة فى أن الطعن فى النسب من أعظم أنواع الاذى فالآية تشمله شمولا بينا ٥ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان) مبتدأ وساغ الابتداء به لوصفه بقوله (فى الناس هما) أى الثنتان وهو مبتدأ ثان (بهم) أى فيهم (كفر) أى ان استحلا مع العلم بالتحريم والاجماع عليه (الطعن فى النسب والنياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية رفع الصوت بالبكاء (على الميت رواه مسلم) فى كتاب الايمان قال المصنف فى شرحه فيه اقوال أصحها أن معناها أنهما من أعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثانى أنه يؤدى إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أنه فى المستحل

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ والْخِداعِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا» *وعَنْ أَبِي هريرة رضى الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» . رواه مسلمٌ .

---

وفى الحديث تغليظ تحريم النياحة والطعن فى النسب وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة

### باب النهى عن الغش

بكسر الغين أى ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة والخداع ) بكسر الخاء المعجمة مصدر خادعه . وفى القاموس خدعه كمنعه خدعا ويكسر ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة *(قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ) ومن أشد الايذاء الغش لما فيه من تزيين غير المصلحة والخديعة لما فيها من إيصال الشر اليه من غير علمه ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح ) كناية عن البغى والخروج عن جماعة المسلمين وبيعتهم (فليس منا) أي على هدينا ومن أهل طريقتنا والا فذلك لا يخرج عن الاسلام عن أهل الحق (ومن غشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالردىء ومزج اللبن بالماء وترويج النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بجملته وروى الجملة الاولى من الحديث مالك والشيخان والنسائى والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر والاخيرة الترمذى من حديث أبي هريرة ولكن قال غش بلا ضمير . ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ غشنا وزاد فى آخره والمكر والخداع فى النار كذا فى الجامع الصغير . وفى الجامع الكبير روى البخارى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال فى حديث من حمل علينا السلاح فليس منا زيادة فى

وفى روايةٍ لهُ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرةِ طَعَامٍ فأَدْخلَ يدهُ فِيهَا فنالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً فقالَ ماهذَا ياصاحِبَ الطَّعَامِ قالَ أصابَتْهُ السَّمَاءُ يارسولَ اللهِ قالَ أفلاَ جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا » وعنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَ « لاَ تَنَاجَشُوا » متفق عليه *

---

مخرجيه على من ذكر فى الجامع الصغير ورواه أبو داود والطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذى وابن ماجه عن أبى موسى ورواه ابن نافع والطبرانى عن سلمة بن الاكوع والطبرانى عن ابن الزبير (وفى رواية له) أي مسلم (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبر كغرفة وغرف وعن أبى زيد اشتريت الشىء صبرة أى بلا كيل ولا وزن قال فى المصباح نقلا عن التهذيب للازهرى اذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (فأدخل يده فيها فنالت) أى أصابت (أصابعه بللا) مستورا بالطعام اليابس (فقال ما هـذا) أى البلل المنبىء غالبا عن الغش (ياصاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه لعدم العلم به أو انه للتسجيل عليه باضافته الى ما غش به زيادة فى زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) أي المطر لأنه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بالمحل عن الحال فيه وقوله (يارسول الله) أتى به تيمنا وتلذذا به (قال) أسترت ما ابتل غشا (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) فتسلم من الغش الذى هو أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الاسلام الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن قطع رحم الاسلام خشى عليه الخروج من عدادهم كما ينشأ عن ذلك ماهو مقرر فى شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال آخـذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذى يريد بذله فيه * (وعنه) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتناجشوا) الاولى ولا تناجشوا ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريبا *

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّجْشِ» متفق عليهِ * وعنه قالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ يُخْدَعُ فى الْبُيُوعِ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم «مَنْ بايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» «متفق عليه» والخِلاَبَةُ بِخاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ وهِىَ الخَدِيعَةُ * وعَنْ أبى هريرةَ رضى الله عنه قالَ قالَ رسُولُ الله صلى عليه وسلم «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أوْ مَمْلوكِهِ فَلَيسَ مِنَّا» رواهُ أبُوداودَ

---

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) بفتح فسكون أو بفتحتين فى المصباح نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد فى سلعته أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل يغر غيره فيوقعه فيها وكذا فى النكاح وغيره النجش بفتحتين وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده (متفق عليه) ورواه النسائى وابن ماجه (وعنه قال ذكر رجل وهو حبان بفتح الحاء ابن منقذ (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) بصيغة المجهول أي يغبن (فى البيوع) أى يغلب فيها لعدم فطانته للدسائس فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة متفق عليه) قال فى الوشيح زاد الدارقطنى والبيهقى ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيتها فأمسك فبقى حتى أدرك زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه اهـ (والخلابة بخاء مكسورة وبالموحدة) حقيقة اسم مصدر من خلب من باب قتل وضرب إذا خدعه ولذا قال المصنف أنها (الخديعة * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرىء) أفسدها عليه أو أوقع بينهما الشقاق والتنافر فحملها على الخروج عن طاعته (أو مملوكه) ذكراً كان أو أنثى (فليس منا) أى على هدينا لأن شأن المؤمن التعاون والتناصر وهذا بخلافه (رواه أبو داود) ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبى هريرة من

(خَبَّبَ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ باءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ أَيْ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

## ﴿ بابِ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وقالَ تعالى «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضى اللهُ عنْهُما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنَافِقًا خالِصًا وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

---

خبب خادما على أهلها فليس منا ومن أقسر امرأة على زوجها فليس منا ورواه الشيرازى فى الألقاب من حديث ابن عمر بلفظ من خبب عبداً على مولاه فليس منا كذا فى الجامع الكبير (خبب بخاء معجمة) مفتوحة (ثم باء موحدة مكررة) بصيغة المضعف (أى أفسده وخدعه) الأنسب حذف الضمير لأنه لم يذكر مع الفعل مفعوله إنما هو بصدد بيان معنى الفعل

## ﴿ باب تحريم الغدر ﴾

بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء قال فى المصباح هو نقض العهد * (قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أى العهود وهو ما عهد فى القرآن كله (وقال تعالى وأوفوا بالعهد) الذى تعاهدون عليه العقود التى تعاملونهم أو بما عهد اليكم الله من التكاليف (إن العهد كان مسئولا) عنه أو مطلوبا من المعاهد ألا يضيعه وتقدم ذكر بعض فوائدها فى باب الوفاء بالعهد وكذا تقدم فيه الكلام على الحديث بعده * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع) أى من الخصال (من كن فيه كان منافقاً) نفاق العمل (خالصاً) فيه وبما قدرناه لا يشكل بوجودها فى بعض المؤمنين (ومن كانت فيه خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى واحدة (منهن كانت فيه خصلة

مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اُئْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . متفق عليه * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رضى الله عنهم قالوا قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » متفقٌ عليه * وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ »

---

من النفاق حتى يدعها ) والمراد من الحديث الأخبار بأن هذه حقها أن تكون قائمة بالمنافق كما هو شأنهم فينبغى للمؤمن التباعد منها والتنزه عنها ( إذا ائتمن ) بصيغة المجهول ( خان ) أى فى الأمانة ( وإذا حدث كذب ) أي أخبر بما لا يطابق الواقع ( وإذا عاهد غدر ) أى نقض عهده ( وإذا خاصم فجر ) أى دفع الحق ولم ينقد اليه وخرج عنه بالأيمان الكاذبة والقول الباطل ( متفق عليه * وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضى الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة) ينشر زيادة فى فضيحته وشناعة أمره وشهرته بذلك فى ذلك الملأ العام ( يقال هذه غدرة ) بفتح المعجمة المرة من الغدر (فلان ، متفق عليه ) ظاهر كلام المصنف متفق عليه عند كل من الثلاثة لكن فى الجامع الصغير أنه كذلك من حديث أنس ولفظه رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر*( وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عنداسته ) بوصل الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية أى دبره ( يوم القيامة يرفع له ) فى ذلك الموقف ( بقدر غدره ) ليكون التشهير بقدر الجرم ( ألا ) بتخفيف اللام ( ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة ) قال المصنف قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش وتكون الناس

رواه مسلم * وعَنْ أبى هريرة رَضى الله عنـه عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ قالَ الله تعالى « ثَلاثَةٌ أَنَاخَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بى ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً فأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرجُل اسْتأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوفَىٰ منه ولَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »

---

تبعاً له قالوا فمعنى لـكل غادر لواء أى علامة يشتهر بها فى الناس لأن موضع اللواء الشهرة وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدر الغادر ليشتهر بذلك وأما الغادر فهو الذى يعاهد ولا يفى يقال غدر يغدر من باب ضرب . وفى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر ولاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء والمشهور أن هذا وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى فيه احتمالين وهذا أحدهما، والثانى أن يكون لذم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون لما يخاف حصول فتنة بسببه والأول هو الصحيح اه . وفى حمله اللواء على الـكناية عن الشهرة صرف اللفظ عن ظاهره بلا صارف والله أعـلم ( رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة ) أى من الأوصاف أو أوصاف ثلاثة ( أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر و رجل باع حراً فأ كل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) قال الشيخ تقى الدين السبكي الحـكمة فى كون الله تعالي خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالي فان الذى أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله أن أن يوفى بعهده والذى باع حراً وأ كل ثمنه جنى على حق الله فان حقه فى الحر إقامته على عبادته التى خلق الجن والانس لهـا قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون فمن استرق حراً فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكم الله فى الوجود ومقصوده من عباده فلذا عظمت الجريمة والرجل

رواه البخارى

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ المَنِّ بالعطيَّةِ ونَحْوِها ﴾

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » . وقال تعالى « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذًى » وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال فقرأها

---

الذى استأجر أجيراً بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشابه الذى باع حراً وأكل ثمنه فلذا عظم ذنبه اه ملخصاً . وقال ابن بطال قوله أعطى بى ثم غدر يريد نقض العهد الذى عاهد الله عليه وقوله وأكل ثمنه انتفع به على أى وجه كان وذكر الأكل لأنه أخص المنافع كما فى قوله « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ( رواه البخارى )

﴿ باب النهى عن المن بالعطية ﴾

أي ذكرها وتعدادها على المعطى ( ونحوها ) من سائر الخيرات المفعولة لله تعالى * (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) أى ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المنعم عليه ( والأذى ) كالتعيير بالسؤال والحاجة ( وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ) أى فى الجهاد أو في مطلق التقرب اليه سبحانه ( ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ) على المنفق عليه بقولهم مثلا : قد أحسنت إليه وجبرت حاله ( ولا أذى ) له بذكر ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه * ( وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ( ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ) تأكيد وهو مفعول مطلق ( قال

رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مِرارٍ قال أبُو ذَرٍّ خابُوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللهِ قال المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلْفِ الكاذِبِ ». رواه مسلمٌ وفي رِوايَةٍ لهُ « المُسْبِلُ إزارَهُ » يَعنِي المُسْبِلَ إزارَهُ وثَوْبَهُ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلاءِ

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الافْتِخارِ والْبَغْيِ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى « فَلا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ».

---

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا ) من الخيبة وهى الحرمان والخسارة من النعيم الأخروى ( من هم يارسول الله قال المسبل ) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة أي المرخي ثوبه خيلاء ( والمنان ) بتشديد النون الأولى والعدول إليه عن المان إيماء إلى عدم دخول من صدر منه المن مرة مثلا فى ذلك الوعيد و إن كان مطلقه منهياً عنه محرماً ( والمنفق ) بصيغة الفاعل من الانفاق ( سلعته ) بكسر المهملة الأولي أى متاعه ( بالحلف الكاذب ) وجاء فى الحديث عند البخارى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ( رواه مسلم ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وفي رواية له المسبل إزاره ) وذكر الازار لا للتخصيص به بل لكون إسباله هو الغالب فاسبال غيره مثله كما قال المصنف ( يعنى المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكعبين للخيلاء ) أما إسبال ذلك لا على وجه الخيلاء فمكروه تنزيهاً

﴿ باب النهى عن الافتخار والبغى ﴾

( قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم ) أى لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة ( هو أعلم بمن اتقى ) فربما تنسبون أحداً إلى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح إن كان أحدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل حسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن

وقال تعالى « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » * وعن عياض ابْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ تعالى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ » رواهُ مُسلِمٌ . قال أَهلُ اللُّغَةِ الْبَغْيُ التَّعَدِّي والاسْتِطَالَةُ * وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا قال الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » رواه مسلمٌ

---

كان يعلم ذلك * (وقال تعالى إنما السبيل) أى بالمعاقبة (على الذين يظلمون الناس) لا على من انتصر بعد ظلامته (ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك) أي الظالمون الباغون (لهم عذاب أليم) لظلمهم وبغيهم * (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب التواضع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا) أن مفسرة أو مصدرية بتقدير الجار قبلها أى أمرنى وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه (حتى) غائية أو تعليلية (لا يبغى) بالنصب أى يستطيل (أحد) لتفضل فيه من علم أو جاه أو مال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة وبالنصب على ماقبله (أحد على أحد رواه مسلم) وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عياض (قال أهل اللغة البغى التعدى والاستطالة) قال فى المصباح بغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ اه وفى القاموس بغى عليه يبغى بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل) أي إعجابا بنفسه وازدراء بغيره (هلك الناس) وفى معناه فسدوا وفسقوا ونحو ذلك (فهو أهلكهم) أى أشدهم هلاكا لرضاه عن نفسه وبنيه على سائر الناس (رواه مسلم ،

والرِّوايَةُ المَشْهُورَةُ أَهْلَكُهُمْ بِرَفْعِ الْكافِ وَرُوِى بِنَصْبِها . وهٰذا النَّهْىُ لِمَنْ قالَ ذَلِكَ عَجَباً بِنَفْسِهِ وتَصاغُراً لِلنَّاسِ وَارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ فَهٰذا هُوَ الْحَرامُ وأَمَّا مَنْ قالَهُ لِمَا يَرَى فى النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فى أَمْرِ دِينِهِمْ وقالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ وعَلَى الدِّينِ فَلا بَأْسَ بِهِ هٰكَذا فَسَّرَهُ الْعُلَماءُ وَفَصَّلُوهُ ومِمَّنْ قالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الأَعْلامِ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ والْخَطَّابِىُّ والْحُمَيْدِىُّ وآخَرُونَ وقَدْ أَوْضَحْتُهُ فى كِتابِ الْأَذْكارِ

---

والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف) افعل تفضيل كما شرحت عليه ثم الألى بضم الكاف أو برفع أهلك ( وروى بنصبها ) أى بفتحها لأن هذه فتحة بناء لقب الرفع والنصب من ألقاب الاعراب (وهذا النهى )المتصيد عن الكلام المدلول عليه بنسبة قائل ذلك إلى الهلاك (لمن قال ذلك عجبا ) بفتحتين أو بضم فسكون (بنفسه وتصاغراً للناس ) أى ازدراء بهم مصدران منصوبان حالا وهما بمعنى الفاعل أو على بابهما والنصب على أنه مفعول له( فهذا هو الحرام )أى فالقول بما ذكر الصادر على ذلك هو الحرام المنهى عنه بالجملة الخبرية لأنه أبلغ (وأما من قاله لما يرى فى الناس من نقص فى أمر دينهم وقاله تحزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل إذا رجي أنه يحصل بقوله ذلك إقبال على أمر الدين وإعراض عن الاخلال به(هكذا فسره العلماء وفصلوه و ممن قاله من الأئمة الأعلام ) جمع علم بفتحتين وهو فى الأصل الجبل وأريد به من هو فى غاية الظهور ففيه استعارة تصريحية وعطف على الأئمة عطف بيان قوله بعد العطف ( مالك بن أنس ) إمام دار الهجرة(والخطابى)واسمه حمد بصيغة المصدر نسبة إلى جده خطاب (والحميدى )بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم دال مهملة وهو ابن عبدالله الحميدى الأندلسى (وآخرون وقد أوضحته فى كتاب الأذكار ) المسمى بحلية البررة قال فيه و يؤيد الرفع أنه جاء فى رواية رويناها فى حلية الأولياء فى ترجمة سفيان الثورى هو من أهلكهم قال الامام الحافظ أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى الرواية الأولى قال بعض رواته لا أدرى أهو بالرفع أم بالنصب قال الحميدى الأظهر الرفع أى هو الأشد هلاكا للازدراء

﴿ بابُ تحريمِ الهِجْرَانِ بَيْنَ المُسْلِمِين فَوْقَ ثلاثةِ أيّامٍ إلاَّ لِبِدْعَةٍ فى المَهْجُورِ أوْ تَظَاهُرِ بِفِسْقٍ أوْ نَحْوِ ذلِكَ ﴾

---

عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لأنه لا يدرى سر الله تعالى فى خلقه هكذا كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدي والخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا قاله كذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا فيما يلحقه من الاثم فى عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم وأنه خير منهم فيهلك هذا كلام الخطابى فيما روينا عنه فى معالم السنن وروياه فى سنن أبى داود ومن طريق مالك ثم قال قال مالك إذا قال ذلك تحزنا عليهم لما يرى فى الناس يعنى فى أمر دينهم فلا أرى به بأسا وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى نهي عنه قلت فهذا تفسير باسناد فى نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل وأخير لا سيما إذا كان عن الامام مالك اه

﴿ باب تحريم الهجران ﴾

بكسر الهاء هو كالهجر بالفتح مصدر هجر الشيء تركه ورفضه كذا فى القاموس وجعله فى المصباح اسم مصدر لهجره يهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام) ظرفان فى محل الصفة أو الحال من الهجران لكونه محلى بأل الجنسية (إلا لبدعة) بكسر الموحدة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع قال فى المصباح غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمي بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل فى الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس اه وظاهر أن المراد هنا البدعة المحرمة كالرفض والاعتزال ونحو ذلك (فى المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) أما إذا كان مختفيا بالمعصية غير متجاهر بها فلا ينبغى التجسس عنه والهجر لما يقال

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » وقال تعالى « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » * وعَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تقاطَعُوا ولَا تَدابَرُوا ولَا تَباغضُوا ولَا تَحاسَدُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا ولَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » متفق عليه * وعنْ أَبِى أَيُّوبَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيالٍ يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هٰذا وَيُعْرِضُ هٰذا وَخَيْرُهُما الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » متفق عليه *

---

من ذلك فيه ( قال الله تعالى . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) أي والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضي الاخوة ( وقال تعالى : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ومنه قطيعة المسلم وهجرانه بلا سبب شرعى أما ماله سبب فلا كما تقدم فى هجر النبي ﷺ والصحابة لكعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن تبوك وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ) متواصلين متراحمين (ولا يحل ) أى لا يجوز ( لمسلم أى ذى اسلام من ذكر أو غيره ( أن يهجر أخاه) أي يهجر مسلما كذلك ( فوق ثلاث ) والحديث تقدم مشروحا مراراً ( متفق عليه * وعن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) أى المسلم وفى التعبير بالاخوة إيماء إلى الحث على التواصل والتحذير عن التقاطع ( فوق ثلاث ليال ) أى مع أيامها ثم بين التهاجر بذكر بعض أفراده بقوله مستأنفا (يلتقيان فيعرض هذا) بضم التحتية أى يجعل عرض بدنه جهة صاحبه معرضا عنه بوجهه ( ويعرض هذا) أى الآخر (وخيرهما) أي أفضلهما الذى يبدأ بالسلام) لما فيه من السبق وأداء ما عليه فعله لأخيه (متفق عليه) قال فى الجامع الكبير رواه مالك والطيالسى وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبى أيوب

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ « تُعْرَضُ الأَعمالُ فى كُلِّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ فيَغْفِرُ اللهُ لكُلِّ امْرِىءٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا إلا امْرأً كانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فيُقَالُ اتْرُكُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رواه مسلم * وعَنْ جابرٍ رضِيَ اللهُ عنه قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فى جَزِيرَةِ العَرَبِ

---

وابن عساكر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى والطبراني وابن عساكر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابن كعب قال ابن عدى هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وإنما يرويه أصحاب الزهرى عنه عن عطاء عن أبى أيوب اه * ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرىء لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء ) أي عداوة بغضاء لأمر دنيوي (فيقول اتركوا هذين) أى المتشاحنين لذلك أما إذا كانت البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر اختص الأمر به ( حتى يصطلحا رواه مسلم) وسبق شرحه قريبا * (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان قد يئس) من اليأس وفى نسخة أيس بتقديم العين على الفاء ( أن يعبده المصلون ) أى المسلمون (فى جزيرة العرب) قال فى المصباح قال الاصمعى هو أطراف ما بين عدن أبين إلى الشام طولا وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطىء البحر إلى ريف العراق . وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى تهامة طولا أما العرض فما بين يبرين إلى منقطع السماوة . ونقل البكرى أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فأما تهامة فهى الناحية الجنوبيه من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التى بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان وسمى حجازاً لأنه حجز

ولكنْ فى التَّحْرِيشِ رواهُ مُسلِمٌ (التَّحْرِيش) الإفْسادُ وتَغْيِيرُ قلوبِهِمْ وتَقاطُعُهُمْ * وعَنْ أبى هرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليهِ وسلمَ «لاَ يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» رواه أبو داود باسْنادٍ على شرْطِ البُخارى ومسلِمٍ * وعَنْ أبى خِراشٍ حَدْرَدِ بْنِ أبى حَدْرَدٍ

---

بين نجد وتهامة وأما العروض فهى اليمامة إلى البحرين وأما اليمن فهو أعلى من تهامة وهذا قريب من قول الأصمعى اه وقال المصنف جزيرة العرب قد ذكر فى المهذب حدها ولا خلاف فيه وأنت ترى الخلاف المذكور آنفا فى كلام المصباح والله أعلم قال صاحب المحكم إنما سميت بذلك لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها والجزيرة أرض يجزر عنها الماء (ولكن فى التحريش بينهم) أى يسعى فى ايقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة فانه أخبر عن مغيب فكان على طبق ما أخبر صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذى (التحريش) بالحاء المهملة وبالشين المعجمة (الافساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم) وذلك مما يوسوس به مما يؤدى لذلك ويفضى اليه . (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم تقدم تفسيره بذلك فى الحديث المتفق عليه (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصراً على الهجر والقطيعة (دخل النار) ان شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين أو دخل النار خالداً مؤبداً ان استحل ذلك مع علمه بحرمته والاجماع عليها (رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم) فرواه عن رجال رويا عنهم فى الصحيح على وجه مخصوص أى فى الأصول عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور عن أبي مزاحم (وعن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة بعدها راء وإعجام الشين (حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء آخره دال مهملة (ابن أبى حدرد) بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سارب بن

الْأَسْلَمِيُّ وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ رواه أبوداود بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ

---

الحارث بن عبيي بن هوازن بن أسلم بن أقصي بن حارثة (الاسلمي ويقال السليمى) منسوب إلى سليم مصغر أسلم تصغير ترخيم وفى نسخة «السلمى» بضم ففتح نسبة إلى ماذكر بحذف الياء كالجهنى نسبة إلى جهينة وقال الحافظ فى الاصابة كذا وقع فى هذه الرواية السلمى وإنما هو الأسلمى (الصحابى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة) بفتح المهملة وتخفيف النون (فهو) من حيث الاثم (كسفك دمه) أى إراقته عدواناً (رواه أبوداود) فى الأدب من سننه (باسناد صحيح) رواه عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيوة عن أبى عثمان الوليد عن عمران ابن أبى أنس عن أبي خراش به وقال البزار رواه يحيي بن أيوب عن الوليد بن أبي الوليد أن عمران بن أبى أنس حدثه أن رجلا من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هجر المؤمن سنة كدمه وفى المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبى نجاب فقال قد سمعنا هذا عنه اه ذكره فى الأطراف *(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا) بغير سبب شرعى (فوق ثلاث) أى من الأيام والليالي قال الخطابى هذا فى هجر الرجل أخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان فى معناهما فلا يضيق عليهما أكثر من ثلاث وقد هجر صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا (فان مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليلقه) أى يطلب منه التعرض للقيه (وليسلم عليه) أى يبدؤه به إزالة لما فى نفسه (فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر)

وإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِالْإِثْمِ وخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ . رواه أبو داود بإسْنادٍ حسَنٍ . قالَ أبو داود إذا كانَت الْهِجْرَةُ لِلّهِ تعالى فَلَيْسَ مِنْ هذا فى شَيْءٍ

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَناجِى اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إلاَّ لِحاجةٍ ﴾

وهُو أنْ يَتَحَدَّثا سِرًّا بحَيْثُ لا يَسْمَعُهُما وفى مَعْناهُ

---

هو ثواب بدء السلام وذاك ثواب أجابته ويثاب الأول مثل ثواب الثانى أيضاً لانه كان السبب فيه فلذا فضل مع كونه مندوبا على الرد مع أنه واجب ( وان لم يرد عليه فقد باء ) بالمد أى رجع ( بالاثم ) لترك الرد الواجب عليه شرعا ( وخرج المسلم ) بضم الميم وتشديد اللام المكسورة بصيغة الفاعل من التسليم إلى البادىء بالسلام ( من الهجر ) المحرم المانع من الغفران ( رواه أبو داود باسناد حسن ) ورواه فى الأدب عن عبيد بن عمر بن احمد بن سعيد السرخسى أن أباه عمارا أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثنى أبى عن أبى هريرة أيضاً بلفظ لايحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق إلى الجنة ( قال أبو داود إذا كانت الهجرة ) من المؤمن للمؤمن ( لله تعالى ) بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية ( فليس من هذا في شيء ) أى والوعيد لا يتناوله أصلا بل هو مندوب اليه كما تقدم

﴿ باب النهى عن تناجى اثنين دون الثالث ﴾

أى إذا لم يكن ثمة غيره كما يأتى فى حديث ابن عمر ( بغير أذنه ) لئلا يتوهم أن ذلك فى شأنه أو عليه فيحزن أو يهاب ( إلا لحاجة ) فيغتفر لأجلها ذلك لرجحان المصلحة حينئذ لتحققها على المفسدة لتوهمها ( وهو ) أى التناجى ( أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعها ) أى لا يدرى مايقولان وان سمع بعض الكلمات ( وفى معناه

مَا إِذَا تحدَّثا بِلِسانٍ لاَ يَفْهَمُهُ . قَالَ اللهُ تعالَى « إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطانِ » * وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْه وَسلم قالَ « إِذَا كانُوا ثَلاَثَةً فلاَ يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ متفق عَلَيْهِ . رواهُ أبو داود وَزَادَ « قالَ أبو صَالِحٍ قلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فأَرْبَعةٌ قال لاَ يَضُرُّكَ . » رواه مالِكٌ فى المُوَطَّإِ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قال كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بالسُّوقِ فَجاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُناجِيَهُ ولَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِى فَدَعا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فقالَ لِى وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِى دَعا اسْتَأْخِرَا

---

ما إذا تحدثا ) جهراً ( بلسان لا يفهمه قال الله تعالى إنما النجوى من الشيطان ) فانه الآمر به و بين حكمته بقوله ( ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا باذن الله . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ) أى القوم الحاضرون ( ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ) خبر لفظا طلب معنى ( متفق عليه ورواه أبوداود ) فى الأدب ( وزاد قال أبو صالح ) هو ذكوان السمان الزيات ( قلت لابن عمر فأربعة ) بالنصب أى فان كانوا أربعة ماحكم تناجي اثنين منهم ( قال لايضرك ) أى لا إثم فيه ولاحرمة ولاضرر فيه ( ورواه ) الأمام المجتهد ( مالك فى الموطأ ) بصيغة المفعول من التوطئة التمهيد والتدليل * ( وعن عبدالله بن دينار ) التابعى الجليل مولى ابن عمر ثقة من طبقة تلى أوساط التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة قاله الحافظ فى التقريب ( قال كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه ) أي يساره ( وليس مع ابن عمر أحد غيرى ) جملة حالية من مفعول يناجيه ( فدعا ابن عمر رجلا آخر حتي كنا ) أى صرنا ( أربعة فقال لى وللرجل الثالث ) أى بالنسبة اليه وإلى ابن عمر ( الذى دعا ) بحذف العائد المنصوب ( استأخرا

شَيْئاً فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ يَقُولُ لاَ يَتَناجَى أَثْنانِ دُونَ واحِدٍ * وعَنِ ابْنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهعليه وسلمَ قالَ إذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوابالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أنَّ ذٰلكَ يُحْزُنُهُ »مُتَّفَقٌ عليه

## ﴿ بابُ النَّهْىِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ . لِغَيرِ سَبَبٍ شَرْعىٍّ أَوْ زَائداً عَلَى قَدْرِ الأَدَبِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى . « وبالْوالِدَيْنِ إحْساناً

---

شيئاً ) أى من التأخر وذلك ليبلغ المناجى مراده وعلل نداءه الآخر ثم ناجاه بعد مجيئه بقوله ( فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايتناجى اثنان دون واحد ) فيه التناجى دون مازاد على الواحد وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا ) اي الثلاثة بالناس والنهي على سبيل التحريم بدليل تعليله بقوله ( من أجل أن ذلك يحزنه ) بفتح أوله وثالثه وبضم أوله وكسر ثالثه ومن المعلوم أن ذلك إيذاءله والله تعالى يقول . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ( متفق عليه ) ورواه أحمد والترمذي

﴿ باب النهى عن تعذيب العبد ﴾

أى المملوك ذكرا كان أو غيره ( والدابة ) وهى لغة كل مادب على الارض وفى العرف العام ذوات الاربع وفى العرف الخاص ذوات الحافر ( والمرأة والولد بغير سبب شرعى ) مقتض لذلك التعذيب أو بتعذيب ( زائد على قدر الادب ) الذى اقتضاه السبب الشرعى * ( قال الله تعالى وبالوالدين إحسانا ) مفعول مطلق لأحسنوا

وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا » * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » متفق عليه ( خَشَاشُ الأَرْضِ ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمُكَرَّرَةِ وَهِيَ هَوَامُّهَا

---

مقدرا والمراد به برهما ولين الجانب معهما ( وبذي القربى ) أى القرابة ( واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ) القريب منك فى الجوار ( والجار الجنب ) اى البعيد الذى بينك وبينه قرابة ( والصاحب بالجنب ) أى الرفيق فى سفر أو صناعة وقيل الزوجة ( وابن السبيل ) المنقطع فى سفره ( وما ملكت إيمانكم ) من الأرقاء أي أحسنوا مع الجميع بقدر الطاقة ( إن الله لا يحب من كان مختالا ) متكبرا ( فخورا ) على الناس بما أوتى . والآية تقدم الكلام فيها مرارا * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت ) بصيغة المجهول ( امرأة ) في فتح البارى من نساء بنى اسرائيل وعذابها المذكور مزيد على عذاب كفرها ( فى هرة ) أى بسببها وبين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله ( سجنتها ) اى حبستها ( حتى ماتت ) جوعا ( فدخلت فيها ) أي بسببها ( النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ) الظرف تنازعه الفعلان قبله وهو مضاف للجملة الاسمية بعده وأتى بالضمير تأكيدا للتكرر الاسناد ( ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه ) فى الحديث تحريم حبس الحيوان وإجاعته وجواز إمساك ما يقنى منه مع القيام بكفايته ( خشاش بفتح الخاء المعجمة ) قال ابن مالك فى المثلث وقد تكسر وبالشين المعجمة الخفيفة ( المكررة وهى هوامها ) بتشديد الميم أيضا وهى ماله سم يقتل كالحية قاله

وحشراتها * وعنه أنه قد مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا . لعن الله من فعل هذا . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » متفق عليه ( الغرض ) بفتح الغين المعجمة والراء

---

الازهرى وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى . قال أبو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك أى القمل على الاستعارة بجامع الأذى اه من المصباح وظاهر أن المراد هنا المعنى العام (وحشراتها) بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة كذلك كقضبة وقضبات قال فى المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض (وعنه رضى الله عنه أنه مر بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى (من قريش) أولاد النضر بن كنانة ( قد نصبوا طيرا ) أى جعلوه غرضا لسهامهم والمراد به واحد والمشهور لغة أن يقال طائر وفى الجمع طير وفى لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار عليه قاله المصنف (وهم يرمونه) بها (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) الجملة معطوفة أو حال خاطئة لغة والأفصح بالهمز أى ما لم تصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطىء وفى لغة قليلة خاطىء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيدة والجورى وغيرهما . والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وتقدم بسط الكلام فيها ( فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ) خوفا منه لانه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم ( فقال ابن عمر من فعل هذا ) استفهام توبيخ وتقريع وزاد فى التقريع والتبكيت ( لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا ) وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعى يقتضيه . والحديث مصرح أن ذلك من الكبائر لما فيه من لعن فاعل ذلك وذلك آية للكبيرة (متفق عليه . الغرض بفتح المعجمة والراء وبالضاد

هوَ الْهَدَفُ والشَّيْءُ الَّذِى يُرْمَى اليهِ * وعَنْ أنسٍ رضى الله عنه قالَ « نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ أنْ تُصْبَرَ الْبهَائِم » متفق عليه ومَعْناهُ تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ * وعنْ أبى عَلِىٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضى الله عنه قالَ « لَقدْ رَأيْتُنى سابِعَ سَبْعةٍ مِنْ بَنِى مُقَرِّنٍ

---

المعجمة ( هوالهدف ) بفتح الهاء والدال المهملة وبالفاء وهو هنا الغرض وزنا ومعنى ( والشىء الذى يرمى إليه . وعن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بالبناء للمفعول نائب فاعله الاسم بعده (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ورواه البيهقى من حديث ابن عباس وأبى هريرة بلفظ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بلفظ نهى أن يقتل شىء من الدواب صبرا كذا فى الجامع الصغير (ومعناه) أن (تحبس للقتل) قال العلقمى هو أن يمسك الحى ثم يرمى بشىء حتى يموت * (وعن أبى على سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن مقرن) بصيغة الفاعل من التقرين بالقاف والراء والنون ابن عائذ بن منجا بن هجير بن نضر بن حشية بن كعب ابن نور بن هدمة بن الاطم بن عثمان بن عمر بن اد المزنى يقال لولد عثمان بن عمرو وأخيه أوس مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدى وقيل أبو عمرو سكن الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث أخرج عنه مسلم حديثا واحداً ولم يذكر ابن الأثير عام وفاته ولا محلها ( رضي الله عنه قال لقد رأيتنى ) بضم التاء ومن خصائص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها أى علمتنى ( سابع سبعة ) ويصح كون رأى بصرية وسابع منصوب على أنه حال ( من بنى مقرن ) وهم سبع إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد فى مجموع ذلك كما قاله ابن عبد البر وغيره النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح ألفية الحديث قد سماه ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على سيرة أبى بكر فى

مالنا خادمٌ إلاَّ واحِدَةٌ لَطَمَها أصْغَرُنا فأمَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلمَ أنْ نُعْتِقَها » رواهُ مسلمٌ . وفى روايةٍ سابِعَ إخْوَةٍ لى * وَعَنْ أبى مسعُودٍ البَدْرِى رضى الله عنه قال كُنْتُ أضْرِبُ غُلاَماًلى بالسَّوْطِ فسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفى : اعْلَمْ أبا مسعُودٍ فلَمْ أفْهِمِ الصَّوْتَ من الْغَضَبِ فلَمَّا دنا مِنِّى إذا هُو رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ فإذا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أبا مسعُودٍ أنَّ اللهَ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ على هَذَا الْغُلاَمِ فقُلتُ لاَ أضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ

---

قتال أهل الردة وأن الطبرى ذكر ذلك وحكى ابن فتحون أن بنى مقرن عشرة فالله أعلم وذكر الطبري فى الصحابة أيضا ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بنهاوند اه ( مالنا خادم إلا واحدة ) جملة فى محل المفعول الثانى لرأى إن كانت علمية وسابع حال من المفعول الأول وان كانت بصرية فهى محل الحال من الياء فتكون مع ماقبلها حالا مترادفة ( لطمها أصغرنا ) لم يعينه المحدثون فيما رأيته أى ضربها ببطن كفه ( فأمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نعتقها ) ليكون إعتاقها كفارة لضربها ففيه غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه ( رواه مسلم . وفى رواية ) له ( سابع أخوة لى ) بدل قوله سابع سبعة * ( وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى أعلم أبا مسعود ) أتى به للتنبيه على مابعده ( فلم أفهم الصوت ) أى ما اشتمل عليه من الكلام ومن فى قوله ( من الغضب ) تعليلية كهى فى قوله تعالى مماخطيئاتهم أغرقوا ( فلما دنا ) أى قرب ( منى إذا ) فجائية ( هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول : أعلم ) بصيغة الأمر ( أبا مسعود ) بحذف حرف النداء اختصاراً ( أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام ) أى فاحذر انتقامه ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك أن تتعدى فيما منع الله منه من ضربه عدواناً ( فقلت لا أضرب مملوكا بعده ) أى بعد هذا

أبداً وفى رواية فسقط السوط من يدى من هيبته وفى رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما إنه لو لم تفعل لفحتك النار أو لمستك النار » رواه مسلم بهذه الروايات * وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه » رواه مسلم * وعن هشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنهما

---

القول الذى سمعته ( أبدا وفى رواية هى لمسلم كما ستأتي ( فسقط السوط من يدى هيبته ) من تعليلية ( وفى رواية فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى أى لذاته طلباً لمرضاته ( فقال أما ) بتخفيف الميم ( انه لو لم تفعل ) فيه إطلاق الفعل على الفاعل ( للفحتك النار ) بتخفيف الفاء وبالحاء المهملة أي أحرقتك (أو) شك من الراوى ( لمستك النار ) و يلزم من مسها الاحراق ( رواه مسلم بهذه الروايات * وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ضرب غلاما له حدا ) مفعول له ( لم يأته ) أى لم يفعل ما يقتضى ذلك الحد الذي حده به ( أو لطمه ) أى ضربه ببطن كفه من غير سبب (فان كفارته) أى مكفر إثم ذلك عنه ( أن يعتقه ) أى محو ذلك الاثم عنه باعتاقه قال القاضى عياض أجمعوا على أن الاعتاق غير واجب و إنما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق شرعا وفى الحديث الرفق بالمماليك إذا لم يذنبوا أما إذا أذنبوا فقد رخص صلى الله عليه وسلم بتأديبهم بقدر إثمهم ومتى زادوا يأخذ بقدر الزيادة (رواه مسلم . وعن هشام بن حكيم بن حزام ) بن خويلد بن أسد القرشى الاسدى صحابي بن صحابى فلذا قال المصنف ( رضي الله عنهما ) قال فى التقريب له ذكر فى الصحيحين فى حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان . مات قبل أبيه ووهم من زعم أنه استشهد باجنادين خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائى . وفى التهذيب أسلم يوم الفتح توفى قبل حكيم أبيه قاله ابن عبد البدر وغيره . وقيل استشهد باجنادين قاله إبراهيم الأصبهانى وغيره وغلطهم فيه ابن الأثير وقال إنه وهم والذي قتل باجنادين

أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ . وَفِي رِوَايَةٍ حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْأَنْبَاطُ

---

هو هشام بن العاص سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو حديث الباب يدل على أنه عاش بعد اجنادين فانه مر على عياض وهو وال على حمص وإنما فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين . قال محمد بن سعد وكان هشام بن حكيم رجلا صليبا (١) مهيبا . وقال الزهري كان يأمر بالمعروف في رجال معه وكان عمر بن الخطاب يقول إذا بلغه أنه ينكر أمرا ما بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث شتى روى مسلم واحدا منها (أنه مر بالشأم على أناس من الانباط ) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء واستخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قاله في التوشيح . وقال قوم هم فلاحو العجم وجملة وقد أقيموا في الشمس) حالية وعطف عليها قوله ( وصب على رءوسهم الزيت ) والفعل فيهما مبني للمجهول (فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج) أي من أجله وبسببه ( وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم مقدر أو جواب أشهد لتنزيله لتحققه منزلة القسم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) أي بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير (فدخل) أي هشام ( على الأمير ) وكان عمير ابن سعد الأنصاري الأوسي بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي أكثر النسخ أي من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب (فحدثه) أي بذلك ( فأمر ) بالبناء للفاعل أي الامير وبالبناء للمفعول (بهم فخلوا) بالبناء للمفعول والخاء معجمة واللام مشددة أي تركوا من العذاب (رواه مسلم . الانباط) جمع نبط

---

(١) الصليب الشديد وكذا الصلب بضم الصاد . ع

الْفلاَّحُونَ مِنَ الْعَجَمِ * وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قالَ «رَأَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فأَنْكَرَ ذَلِكَ قالَ فَوَاللهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ أَقْصى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِى فى جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ» رواهُ مُسلمٌ الْجَاعِرَتَانِ ناحيتَا الْوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ * وعنه «أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَليهِ حِمَارٌ وقَدْ وُسِمَ فى وجْهِهِ فقالَ لَعَنَ اللهُ الَّذِى وسَمَهُ» رواهُ مسلمٌ وفى روايَةٍ لِمُسْلِمٍ أيضاً نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فى الْوَجْهِ وعَنِ الْوَسْمِ فى الْوَجْهِ

---

كاسبال وسبل ( الفلاحون من العجم ) بفتحتين خلاف العرب فيدخل فيه كل من ليس بعربى وكونهم من العجم باعتبار الخلط فلا ينافى كونهم عربا باعتبار الاصل * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه ) أى جعل وسمه نحو كيه فى وجهه (فانكر ذلك فقال ) أى ابن عباس ( والله لا اسمه إلا أقصى ) أى فى أقصى ( شىء من الوجه) على تنزيله منزلة المكان المبهم (وأمر بحماره فكوى )بالبناء للمفعول ( فى جاعرتيه فهو) أى ابن عباس ( أول من كوى الجاعرتين ) فرارا من الوقوع فى وسم الوجه المنهى عنه ( رواه مسلم الجاعرتان ) بالجيم والعين المهملة وبالراء ( ناحيتا الوركين حول الدبر )قال فى القاموس الجاعرتان موضع الرقمتين من أست الحمار ومضرب الفرس بذنبه على فخذيه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين وككتاب وسمه فيهما اه (وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم ) بصيغة المجهول (فى وجهه فقال) محرما لذلك ومنبها أنه من الكبائر (لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) قال العلماء لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين

## ﴿ باب تحريم التعذيب بالنار فى كل حيوان حتى القملة ونحوها ﴾

وعَنْ أبى هُريرة رضى الله عنه قالَ بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ فقالَ إنْ وَجدْتُمْ فلانًا وفُلانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما فأَحْرِقُوهُما بالنَّارِ ثُمَّ قالَ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ إنِّى كُنتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وفُلانًا وإنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللهُ فإنْ وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما » رواهُ البخارىُّ . وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ قالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله وسلم فى سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً معَها فَرْخانِ

---

فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من الشين غالبا وشمل النهي ضرب الخادم والزوجة والولد للتأديب فليجتنب الوجه وتأثير الوسم أشد

﴿ باب تحريم التعذيب بالنار فى كل حيوان حتى القملة ونحوها ﴾

بالجر عطفا على المجرور قبله ( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبعدها مثلثة أي جيش مبعوث به ) فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما ) أى عينهما النبى صلى الله عليه وسلم ونسيهما الراوى ( فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج ) إلى ذلك المحل المرسل اليه ( إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ) أى وقد رجعت عنه ( وأن النار لا يعذب بها إلا الله ) جملة مستأنفة أو حالية ( فان وجدتموهما فاقتلوهما ) فى الحرب أو صبرا ( رواه البخارى . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته ) أى حاجة الانسان ( فرأينا حمرة ) بضم الحاء وتشديد الميم أى مع ضمها وقد تخفف وتشدد الراء طائر صغير كالعصفور ( معها فرخان ) بفتح الفاء وبالراء والخاء المعجمة تثنية فرخ أى ولدان والجملة حالية رابطها

فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال مَنْ حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار . رواه أبو داود باسناد صحيح : قوله قرية نمل معناه موضع النمل مع النمل

## ﴿ باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه ﴾

قال الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »

---

الضمير (فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش ) قال في النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها ( فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع ) من باب نفع أي رزأ ( هذه بولدها ردوا ولدها ) المراد منه الجنس فيشمل مافوق الواحد ( اليها ) فردوه وسكت عنه لظهور أنهم لا يتخلفون عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ( ورأى قرية نمل قد حرقناها ) بالتضعيف اعتباراً بتعداد النمل ( فقال من حرق هذه ) أي القرية ( قلنا نحن قال إنه لا ينبغي ) أي لا يجوز ولا يحل ( أن يعذب بالنار الا رب النار ) نعم من قتل بالنار قتل بها قصاصاً إن شاء الولي ذلك وإن شاء اقتص بالسيف ( رواه أبو داود بأسناد صحيح ، قوله قرية نمل ) بفتح القاف والتحتية ( معناه موضع النمل مع النمل ) قال في النهاية قرية النمل هي مسكنها و بيتها والجمع قرى اه وحينئذ فقول المصنف مع النمل ليس تفسيراً لقرية النمل لغة إنما هو بيان للمراد في الحديث وأن المنهي عنه احراق النمل لا بيته الخالي منه

﴿ باب تحريم مطل الغني ﴾

أي تأخيره ( بحق طلبه صاحبه ) أي وكان له الطلب أما لو كان الحق مؤجلا فطلبه قبل الأجل فلا عبرة بطلبه ولا تحريم في مطله ( قال الله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) وان أنزلت في خصوص رد المفتاح لعثمان بن طلحة

وقال تعالى « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » *

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » متفق عليه معنى أُتْبِعَ أُحِيلَ

## ﴿ بابُ كَراهِيةِ عَوْدِ الْإِنْسانِ فى هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْها إلى المَوْهُوبِ لهُ ﴾

## وفى هِبَةٍ وهبها لوَلَدِهِ وسَلَّمها أَوْ لَمْ يُسَلِّمْها

---

الحجبي لكن الأمانات فيها عام لذلك ولغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقال تعالى فان أمن بعضكم بعضاً من غير رهن ولا إشهاد ) فليؤد الذى اؤتمن أمانته ) وجوبا ومقابلة لائتمانه بأمانه . ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ) من إضافة المصدر للفاعل والمطل المد (١) والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ( ظلم ) قال السبكى تسمية المطل ظلما يشعر بكونه كبيرة كالغصب وقال المصنف هو صغيرة (واذا أتبع ) بسكون المثناة مبنيا للمفعول أى أحيل ( أحدكم على ملىء ) بالهمز وقد يسهل الغنى ( فليتبع ) بالتخفيف والتشديد فليحتل وهو أمر ندب وقيل إباحة وارشاد وقيل وجوب * ) « تنبيه » قال الرافعى الاشهر فى الروايات واذا أتبع وأنهما جملتان لاتعلق لاحداهما بالاخرى ووجه الفاء أن الجملة الاولى كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اى اذا كان مطل الغنى ظلما فليقبل من يحال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل ( متفق عليه ) ورواه أصحاب السنن الاربعة ( معنى أتبع ) بضم الهمزة وسكون التحتية ( أحيل )

﴿ باب كراهية ﴾

بتخفيف التحتية ( عود ) أى رجوع ( الانسان فى هبة لم يسلمها الى الموهوب له ) قيدها بذلك لانها بعد التسليم لايمكن الرجوع فيها لو أراد الا فى هبة الاصل للفرع كما قال ( وفى هبة وهبها لولده ) أى فرعه وان سفل (وسلمها أو لم يسلمها)

---

(١) فى الاصل ( والمدافعة ) بدل ( والمراد به ) وهو تحريف . ع

وكراهةِ شرائِهِ شيْئًا تصدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِى تصدَّقَ عليهِ أو أخرجَهُ عنْ زكاةٍ أوْ كفَّارَةٍ ونحْوِها ولا بأْسَ بِشرائِهِ مِنْ شخْصٍ آخرَ قدِ انْتقلَ إليْهِ ﴾

عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ « الَّذِى يَعُودُ فى هبَتِهِ كالكلْبِ يرْجعُ فى قيئِهِ » مُتَّفقٌ عليه. وفى روايةٍ « مَثَلُ الَّذِى يَرْجعُ فى صَدَقتِه كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فى قَيئِهِ فيأْكُلُه» وفى روايةٍ « الْعائدُ فى هبتِهِ كالْعائدِ فى قيئِهِ »

---

فان له أن يرجع فيها مطلقا ( وكراهة ) بحذف التحتية تفننا فى التعبير ( شرائه شيأ تصدق به من الذي تصدق عليه ) تطوعا ( أو ) من الذى ( أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها ) أفرد الضمير لأن العطف بأو التى لأحد الشيئين ونحوها النذر ( ولا بأس ) كلمة تستعمل فى الاباحة ( بشرائه من شخص آخر قد انتقل اليه ) أي ان الكراهة التنزيهية مقصورة على صدور ذلك مع من تصدق عليه فقط دون من أخذه من ذلك ببيع أو هبة أو نحو ذلك. (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الذي يعود ) أي يرجع ( فى هبته كالكلب يرجع ) عبر به عن يعود تفننا فى التعبير (فى قيئه) والتشبيه بالكلب الفاعل ماذكر للاستقذار والتنفير للتحريم ( متفق عليه * وفى رواية لمسلم ) وهى عند النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس ( مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب ) صفته القبيحة التي لها شأن فى القبح يتحدث به كصفة الكلب حال كونه أو الذى يقيء ثم يعود فى قيئه ) أى ماتقايأه (١) من اطلاق المصدر على اسم المفعول ( فيأكله وفى رواية ) لهما وهى عند أحمد وأبى داود والنسائي من حديثه أيضا ( العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ) قال المصنف

---

(١) لعل الصواب ( ماتقيأه ) بتشديد الياء كما فى القاموس وغيره.

وعنْ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى اللهُ عنهُ قال « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ فأضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ فأَرَدْتُ أنْ أشتَرِيَهِ وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لاتَشْتَرِهْ ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهم. فانَّ الْعَائدَ فى صَدَقَتِهِ كالعَائدِ فى قَيئِهِ » متفق عليه . وقولُهُ حَمَلتُ عَلى فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ مَعناهُ تَصدَّقْتُ به على بَعْضِ المجاهدينَ .

---

والحديث ظاهر فى التحريم وهو محمول على هبته لاجنبي أما إذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع أى بشرطه . قال ابن دقيق العيد وقع التشديد فى التشبيه من وجهين أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثانى تشبيه المرجوع فيه بالقيء (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس) اسمه الورد كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر (فى سبيل الله) أى أعطي رجلا فرسا ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ واحد كما تقدم (فأضاعه الذي كان عنده) أى لم يكرمه بالاطعام والعناية به (فأردت أن أشتريه) وظن أن استعادته بالشراء لا يكون رجوعا فى الهبة فلا يتناول ماورد فيه (وظننت أنه يبيعه برخص (أى فى السعر لضعفه وهزاله (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عن ذلك (فقال لاتشتره ولا تعد) أى ترجع (فى صدقتك وإن أعطاكه) أى بالبيع منك (بدرهم فان العائد في صدقته) أى ولو بشرائها من المتصدق بها عليه (كالعائد فى قيئه متفق عليه) رواه البخارى فى الزكاة وفى الهبة وفى الجهاد ومسلم فى الفرائض ورواه أيضا فى صحيحه قال المزى وتعقب بأنه رواه فى الهبة وهى بين الفرائض والوصايا قال الحافظ ورواه أيضا النسائي فى الاحكام ورواه ابن ماجه (قوله حملت على فرس فى سبيل الله معناه) المراد فى الحديث (تصدقت به على بعض المجاهدين) كما قدمنا الاشارة اليه

## ﴿ بابُ تأكيدِ تحريمِ مالِ اليتيمِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى : « إنَّ الَّذينَ يَأْكُلونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إنَّما يَأْكُلونَ فى بُطونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً » وقال تعالى « ولا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاَّ بالَّتى هِىَ أَحْسَنُ » وَقالَ تعالى « ويَسْئَلونَكَ عَنِ الْيَتامَى قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإنْ تُخالِطوهُمْ فإخْوانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » وَعنْ أبى هريرة رضىَ اللهُ عنهُ عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « قالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ ،

---

﴿باب تأكيد تحريم مال اليتيم﴾

أى اتلافه بأى وجه كان . واليتيم صغير لا أب له * (قال الله تعالى : ان الذين يأكلون ) أى يتلفون وعبر بالاكل لانه أغلب أنواع إتلاف المال (أموال اليتامى ظلما ) حال من الواو اى ظالمين بأكلها ( انما يأكلون فى بطونهم نارا) أى ملء بطونهم مايجر الى النار وقد نقل أن فى القيامة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه وأنفه وعينه يعرفه من رآه (وسيصلون سعيرا)أى يدخلون ناراً ( وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) أى بطريقة هي أحسن الطرق كحفظه وتثميره(وقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى ) لما نزل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية اعتزلوا مخالطة اليتامى والاكل معهم فشق ذلك فذكر للنبي ﷺ فنزلت ( قل اصلاح لهم خير )أي على حدة أومداخلتهم لاصلاحهم خير من مجانبتهم قيل أو اصلاح أموالهم من غير أجرة خير (وإن تخالطوهم) أى خلطتم طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجرة من قيامكم بامورهم ( فاخوانكم ) أى فهم اخوانكم ولا بأس من الخلطة أو اصابة بعضهم من مال بعض ( والله يعلم المفسد من المصلح ) أى يعلم من قصده الافساد أو الاصلاح فيجازيه * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات أيهمها ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر فاذا سمعت استقرت لان ماجاء عن طلب

قالوا يا رسول اللهِ وَمَا هُنَّ قال الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ وأَكْلُ الرِّبا وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الْغافلاتِ » متفق عليه .

---

ليس كالجائى عن غير تعب فلذا (قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله) أى الكفر به أى نوع من أنواعه وذكر الاشراك لانه الاغلب فى الوجود لاسيما فى العرب (والسحر) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلها وهو حرام ومن الكبائر (وقتل النفس التي حرم الله) بحذف العائد وقبله مضاف مقدر أى حرم قتلها وهى المحترمة خرج به غير المحترمة من الحربى والمرتد (إلا بالحق) وذلك بان اقتص منه بما قتله أو حد بالرجم لكونه زانياً محصنا (وأكل الربا) أى المأخوذ بعقد سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة وهو من الكبائر كما سيأتي قريبا (وأكل مال اليتم) أى التسلط عليه واتلافه (والتولى يوم الزحف) أى التولى وقت لقاء الجيش للكفار فرارا وهو من الكبائر إن لم يزد جيشهم على ضعف جيش المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والفت فى أعضادهم قال فى المصباح يطلق على الجيش الكبير زحف تسمية بالمصدر وجمعه زحوف كفلس وفلوس أما التولى ليكر ثانيا أو يتحيز إلى فئة فجائز (وقذف المؤمنات) وفى نسخة المحصنات بفتح المهملة الثانية ويجوز كسرها (الغافلات) أى رمي المؤمنات الغوافل عما يرمى به من الزنى بالزنى وذلك من الكبائر نعم قال ابن عبد السلام من قذف محصنة فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبا للحد وقال الحليمى قذف الصغيرة التى لا تحتمل الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قال تعالى . ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قيل هذه الآية خاصة بمن قذف إحدى أمهات المؤمنين فهو ملعون أبدا وليس له توبة والاصح أنها عامة مشروطة بعدم التوبة . وقد عده ﷺ من الموبقات في هذا الحديث وفى حديث آخر قذف المحصنة يهدم عمل مائه سنة متفق عليه ورواه أبو داود والنسائى ٭ «تتمة» قال الزركشى يجوز نصب الشرك ورفعه وكذا ما بعده فالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أى هى أو مبتدأ خبره مضمر أى منها والنصب على البدل

## ( المُوبِقاتُ ) المُهْلِكاتُ

### ﴿ بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبا ﴾

قالَ اللهُ تعالى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ

---

« تنبيه » قال المصنف هذا الحديث فيه ان اكبر المعاصى الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يليه ولذا نص عليه (١) الشافعى والاصحاب وماسواهما فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال فى كل منها من اكبر الكبائر وان جاء فى موضع آخر انها اكبر الكبائر كان المراد أنها منه ( الموبقات ) بالموحدة والقاف بصيغة الفاعل ( المهلكات ) بصيغة الفاعل

﴿ باب تغليظ تحريم الربا ﴾

بالمد والقصر وألفه بدل عن واو ويكتب بهما (٢) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما قال بعضهم ولم يحل فى شريعة من الشرائع ولم يؤذن الله فى كتابه عاصيا بالحرب سواه ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى فانه يصح فيه الايذان بذلك وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنى والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الشهاب الرملى بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصح حكمة لا علة « ( قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون ) من قبورهم ( إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان ) أى إلا قيام المصروع ( من المس ) أى الجنون وهو متعلق بيقوم . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مر على قوم بطونهم

---

(١) يقال نصت الظبية رأسها أى رفعته وشاع فى كلام المؤلفين ( نص عليه ) وليس فى اللغة فالصواب أن يقال (صرح به) . ع (٢) أى بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا) . ع

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ ماسَلَفَ وأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ومَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خالِدُونَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

---

كالبيوت وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أى العذاب (بأنهم) أى بسبب أنهم (قالوا إنما البيع مثل الربا) اعترضوا على أحكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل أن يكون تتمة المعترض (١) المشرك ويحتمل أن يكون من كلام الله ردا عليهم أى اعترضوا والحال أن الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة من ربه) أى بلغه وعظ من الله (فانتهى) أى فاتعظ وامتثل حال وصول الشرع اليه (فله ماسلف) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره إلى الله) يحكم بينهم يوم القيامة (ومن عاد) إلى تحليله وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لكفرهم (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته فلا ينتفع فى الدنيا والآخرة به (ويربى الصدقات) أى يكثرها وينميها وقد ورد كما تقدم إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أى لا يرضى (كل كفار) أى مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (إن الذين آمنوا (٢)) بما جاء من الله (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ذكرها بعد الأعم لشرفها (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين) اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رءوس الأموال بعد الانذار إن كنتم مؤمنين بشرع الله (فان لم تفعلوا) أى إن لم

---

(١) لعله (كلام المعترض)

(٢) هذه والاخيرة ليستا فى نسخ المتن

وأمَّا الأحاديث فكثيرةٌ فى الصحيح مشهورة منها حديثُ أبي هُريرة رضىَ اللهُ عنهُ السابقُ فى الباب قبله * وعن ابن مَسْعودٍ رضى اللهُ عنـهُ قالَ « لعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ آكِلَ الرِّباوَمُوكِلَهُ رواه مسلم . زاد الترمذىُّ وغيره وشاهِدَيْهِ وكاتبهُ

## *( باب تحريم الرِّياء )*

قال اللهُ تعالى « وَمَا أُمِرُوا

---

تذروا مابقى من الربا (فأذنوا) فاعلموا (بحرب من الله ورسوله يقال يوم القيامة لآكل الرباخذ سلاحك للحرب ولابد للامام أن يستتيبهم فان تابوا وإلا وضع فيهم الحرب والسلاح (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون) بأخذ الزيادة (ولا تظلمون بوضع رءوس الأموال قيل يفهم منه أن المصر على التحليل ليس له رأس المال لأنه مرتد وماله فىء (وأما الأحاديث فكثيرة فى الصحيح مشهورة) أورد كثيرا منها المنذري فى الترغيب والترهيب ومنه أخذ ابن حجر الهيتمى فأورد فى كتابه الزواجر (منها حديث أبى هريرة السابق فى الباب قبله) ومنها حديث سمرة فى حديث الرؤيا الطويل السابق فى باب تحريم الكذب (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) آخذا كان أو معطيا (وموكله) أى مطعمه لغيره باضافة أوهبة أو نحو ذلك إذ الأيدى المترتبة على اليد الغاصبة غاصبة رواه مسلم زاد الترمذى) فى جامعه (وغيره) كأبى داود والطبرانى لكن أفرد لفظ شاهد وزاد : وهم يعلمون (وشاهديه) أى الشاهدين بعقده على المتعاقدين (وكاتبه) وفيه تغليظ شديد لأنه إذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شىء فلأن يلعن المباشر له من آخذ أو معط بالأولى

## ﴿ باب تحريم الرياء ﴾

بالتحتية والمد وهو عمل الطاعة ليراه الناس فيثنون عليه (قال الله تعالى. وما أمروا

إلاَ ليَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ » الآية وقال تعالى « لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ » وقال تعالى : « يُرَاءُونَ النَّاسَ الآيَةَ » ٭ وعن أبى هريرة رضى اللهُ عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يقولُ : « قال الله تعالى أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فيهِ مَعِىَ غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ »

---

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) أى فلا يشرك معربه فى عبادته أحداشركا خفيا وهوالرياء (حنفاء) مائلين عن كل ماسوى الدين الحنيف اليه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) تقدم مايتعلق بها فى باب وجوب الزكاة (وقال تعالى : لا تبطلوا صدقاتكم ) أى ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المحسن اليه (والأذى) إبطالا (كـ) ابطال ( الذى ينفق ماله رئاء الناس ) الضعفين اجتمعا فى إحباط الثواب وجعل العمل معرى منه سوى ماصحبه فى كل منهما ( ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) واحسان الكافر لا يكسبه ثوابا وإنما يتوقع بها تخفيف العقاب (فمثله ) أى صفته العجيبة الشان ( كمثل صفوان ) حجر املس (عليه تراب ) جملة فى محل الصفة ( فأصابه وابل ) مطر غزير ( فتركه صلدا) أملس نقيا من التراب كذلك عمل المرائين يضمحل عند الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب (لا يقدرون ) الضمير للذين ينفقون باعتبار المعنى فانهم كثيرون (على شىء مما كسبوا ) لا ينتفعون بما فعلوا ( والله لا يهدى القوم الكافرين ) إلى خير وفيه إيماء إلى أن الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن أن يحذر منها ( وقال تعالى ) فى وصف المنافقين (يراءون الناس) باعمالهم وطاعاتهم ( ولا يذكرون الله إلا قليلا) أى فى قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسلمين أو إلا ذكرا قليلا ٭ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيري) بأن قصد مراءاته أو تسميعه لعله يقبل عليه بمال أو جاه أو ثناء (تركته وشركه ) كناية عن إحباط ثوابه وحرمانه من أجره لما اقترفه من ترك الاخلاص فيه . وفى الحديث إطلاق الشرك على الرياء وتقدم أنه شرك خفى وهو وان كان لا يقدح فى أصل الايمان

رواه مسلم * وعنهُ قالَ سمعتُ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ « أوَّلُ النَّاسِ يُقْضى يَوْمَ القِيامةِ عليه رجلٌ استُشْهِدَ فَأُتِى بِهِ فعرَّفهُ نِعْمَتَهُ فعَرَفَها قالَ فما عمِلْتَ فيها قالَ قاتَلْتُ فيكَ حَتَّى أُسْتُشْهِدْتُ قالَ كَذَبْتَ وَلـٰكِنَّكَ قاتَلْتَ لِأَنْ يُقالَ جَرِىءٌ فقدْ قيلَ ثُمَّ أُمرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فى النارِ . ورجلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وعلَّمه وقرأ القرآن فأُتِىَ به فعرَّفهُ نِعَمَهُ

---

لـكن يبطل ثواب أصل الأعمال المصحوبة ( رواه مسلم) وابن ماجه * (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى) بصيغة المجهول ( يوم القيامة ) مضبوط بالنصب فى أصل مصحح فنائب الفاعل قوله (عليه) وجملة يقضى عليه فى محل الصفة للناس لأن أل فيه جنسية وخبر إن قوله (رجل) مع ما عطف عليه ويقدر فى أمثاله سبق العطف على الرابط (استشهد ، أى قتل فى معركة الكفار ( فأتي به) بصيغة المجهول أى فجيء به (فعرفه ) أى عرف الله العبد ( نعمته) التى كانت عليه فى الدنيا (فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك ) فى فيه للتعليل أى لأجلك ولنصر دينك واعزاز كلمتك ( حتى استشهدت ) بالبناء المجهول لـكن الفاعل معلوم (قال ) أى الله كذبت أى فى قولك قاتلت فيك (ولـكنك قاتلت ) رياء (لأن يقال جرىء ) بالهمز من الجرأة اذ هي لغة الاقدام على الشيء (فقد قيل) أى حصل لك فى الدنيا ما قصدت من قتالك ( ثم أمر به ) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وهو الأقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الآمر وبتعين الأخير في الفعلين من قوله ( فسحب على وجهه حتى ألقي فى النار ورجل تعلم العلم ) فى عدوله عن قوله آتاه الله علما كنظيره إيماء إلى أن طريق حصول العلم عادة التعلم (وعلمه) بالتشديد والمفعول الثانى محذوف للتعميم ( وقرأ القرآن) الواو لا ترتيب معها وتقديمه تعلم العلم ذكرا على قراءة القرآن يومىء إلى تقديم الاشتغال به عن الاشتغال بها لـكثرة فرض العين منه بخلافه هنا فهو الفاتحة فقط ( فأتي به) أى فجيء به (فعرفه نعمه) بصيغة الجمع وفيما قبله بالمفرد إيماء الى عظم العلم وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره أو أن الجمع هنا باعتبار

فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت

---

التعلم والتعليم وقراءة القرآن (فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك هو قيد للجمل قبله (القرآن) (١) بدليل قوله (قال كذبت) أى فى قولك ان ذلك فى الله . واستدرك من شىء دل عليه المقام أى لا شىء سواه بقوله (ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارىء اثبات المبتدأ فى هذه الجملة وحذفه من التى قبلها من التفنن فى التعبير (فقد قيل) أى فحصل جزاء عملك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسحب على وجهه) معاملة بنقيض قصده فانه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل فسحب عليه زيادة فى اهانته (حتى ألقى فى النار) ويستمر فيها بقدر ماسبق له فى العلم الازلى ثم يخرج إلى الجنة لأن الرياء من الكبائر ودل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج صاحبها من الايمان وأن لا بد لصاحبها من الجنة (ورجل) الاتيان بالواو فى الثلاثة يدل انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال فى ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله شأن عن شان (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) اى بعض اصناف المال فاتى به فعرفه نعمه) لتعدد الاصناف المنعم عليه ببعض كل منها (فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من) مزيدة لتأكيد العموم (سبيل) اى طريق يحب) اي ترضى (ان ينفق) بالبناء للمجهول نائبه (فيها) وانث على تانيث السبيل ويجوز فيه التذكير (الا انفقت فيها لك) اى خالصا (قال كذبت) اي فى دعوى الاخلاص المدلول عليه بالظرف (ولكنك فعلت) عبر به دون انفقت إيماء الى أن ما توهمه انفاقا

---

(١) فصل بين كلامه بهذه الكلمة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك قيد الخ لكان أولى . ع

لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ » رواهُ مسلمٌ . جَرِيءٌ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ أَي شُجَاعٌ حاذِقٌ * وعنِ ابْنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ ناسًا قالوا له إِنَّا نَدْخُلُ على سُلْطَانِنَا (١) فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قالَ ابْنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كُنَّا نَعُدُّ هٰذا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رواهُ البُخارى * وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَمَّعَ

---

اى اخراجا فى سبيل الخير ليس كذلك لانه على وجه الرياء كذلك فهو نفاق لا انفاق والفعل يعم سائر الانواع فعبر به ليقال هو جواد) بتخفيف الواو اى كثير الجود وهو من يعطى ما ينبغى لمن ينبغى ( فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم . جرىء بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق) هو تفسير بالمراد وماذكرناه باعتبار اللغة * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ناساً ، أصله أناس بضم الهمزة فحذفت همزته تخفيفا ويعوض عنها ال فلا يجتمعان الا شذوذا وهو اسم جمع إذ لم يثبت فعال فى أبنية الجمع مأخوذ من أنس لانهم يتأنسون بأمثالهم وقيل من ناس يعنى تحرك . وقيل من نسى قدمت اللام وقلبت ألفا (٢) (قالوا له إنا ندخل على سلطاننا ) أى من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه ( فنقول لهم أى بالثناء عليهم ( بخلاف ما نتكلم ) أى به من الذم ( اذا خرجنا من عندهم) فما حكم ذلك ( قال كنا نعد هذا نفاقا ) أى من خصاله لانه كذب فى الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ صلة نعد وأتى به تنبيها على رفع ذلك لانه اجتهاد من ابن عمر فيتوقف فى موافقته أو مخالفته تخالف المجتهدين فى الاحكام ( رواه البخارى . وعن جندب) بضم الجيم والدال وفتحها وسكون النون بينهما ( ابن عبد الله بن سفيان ) بتثليث السين البجلى العلمى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من سمع ) بتشديد الميم أى من عمل سراً وأراد

---

(١) فى نسخة مصححة (سلاطيننا) (٢) مراده أنها قلبت همزة . ع

سَمَّعَ اللهُ بِهِ ومَنْ يُرَاءِى يُرَاءِى اللهُ بِهِ » متفق عليه رواه مسلم أيضاً مِنْ روايةِ ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما ( سَمَّعَ ) بتشديد الميم ومعناهُ أظْهر عَملهُ للناس رِياءً سَمَّعَ اللهُ بِهِ أىْ فَضَحَهُ يومَ القيامةِ . ومعنى مَنْ رَاءى رَاءَى [1] بِهِ أىْ مَنْ أظْهَرَ للناس العملَ الصالحَ لِيَعْظُمُ عندَهُمْ وَلَيْسَ هوَ كَذَلكَ رَاءَى اللهُ بِهِ أىْ أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُءوس الخَلائق

---

أن يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه ( سمع الله به ) أى أوصله لذلك وجعله حظه من عمله ( ومن يراءى ﴿١﴾ ) بعمل ليراه الناس مطيعا فيقبلون عليه بالثناء أو بالنداء ( يراءى الله به ) أى يعطيه ماقصد بعمله من إقبال الخلق وذلك سبب لاعراض الحق (متفق عليه) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد والبخارى وابن ماجه وابن حبان وصرح به ابن أبى عوانة والبغوي قال كلهم رووه من حديث جندب . وقال المزى فى الاطراف أخرجه البخارى فى الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد من سننه كلهم من حديث جندب ( ورواه مسلم ) وأحمد ( أيضا من رواية ابن عباس ) وأحمد والطبراني وأبو الشيخ من حديث أبى بكرة ( سمع بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله ) الذي عمله خفية ( للناس ) متعلق باظهار ( رياء ) علة للاظهار ( سمع الله به أى فضحه يوم القيامة ) والحديث محتمل لهذا المعنى ولما تقدم فى شرحه وهذا أنسب بالتحذير من السمعة لما فيه من النكاية البليغة والفضيحة فى ذلك الجمع ( ومعنى من يراءى يراءى الله به أى من أظهر للناس العمل الصالح ) بان عمل بمشهدهم ( ليعظم عندهم ) بالبناء للفاعل من العظمة وللمفعول من التعظيم ( وليس هو كذلك ) أى ليس فى نفس الأمر وإذا خلا عنهم ترك العمل الصالح وهذا تفسير لقوله من راءي وقوله ( راءى الله به أي أظهر سريرته على رءوس الخلائق ) أى فى يوم القيامة ليكون أبلغ من الفضيحة ويحتمل فى الدنيا أى أن الله تعالى

---

(١) كذا فى نسخ المتن بصيغة الماضى (٢) نسخة (راءي) بصيغة الماضى فى الموضعين

* وعن أبي هريرةَ رضى الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ تعلَّمَ علماً مِمَّا يُبْتغى بهِ وَجْهُ اللهِ عزَّ وَجلَّ لايتعلَّمُهُ إلَّا ليُصيبَ بهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يومَ القيامةِ . يعنى ريحَها رواهُ أبو داود باسنادٍ صحيح والأحاديث فى الباب كثيرةٌ مشهورةٌ

## ﴿ بابُ مايُتوَهَّمُ أنَّهُ رياءٌ وليْسَ هُوَ رياءٌ ﴾

عن أبى ذرٍّ رضى الله

---

يطلع العباد على سريرته ويعرفون منه خلاف مايظهر فلا ينال مراده * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما ) أى من العلم الذى ( يبتغى ) أى يقصد ( به وجه الله عز وجل ) أى التقرب إليه وذلك العلم الشرعي والآلة (لا يتعلمه) لغرض من الأغراض ( الا ليصيب به عرضا ) بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال فى النهاية العرض هو متاع الدنيا وحطامها ولذا قيده فى الحديث بقوله ( من الدنيا لم يجد عرف الجنة ) وأدرج فى الحديث تفسير بعض الرواية بقوله ( يعنى ) أى بقوله عرف الجنة ( ريحها ) جاء عند الطبرانى وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها منعه من دخولها إما بعد التعذيب أو قبله بل يجوز ذلك معه كما تقدم فى منع شارب الخمر من شرب خمر الجنة ولابس الحرير منه فيها والله أعلم (يوم القيامة) ظرف الفعل المذكور قبله والحكمة فى منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة أنه قصر طلبه على الحقير الفاني واستبدل الأدنى بالذى هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته زيادة فى تشريفه ، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم (رواه أبو داود باسناد صحيح ) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الشعب ثم الحديث ليس مقصوداً فى المعقود له الباب بل هو من جملة الغرض المقصود له فلذا أورده المصنف هنا ( والأحاديث فى الباب . ) أى تحريم الرياء ( كثيرة مشهورة ) وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

﴿ باب مايتوهم ﴾ بالبناء المجهول ﴿ أنه رياء وليس هو ﴾

مؤكد لضمير القاعل المستتر (رياء) أى لعدم صدق تعريفه عليه * (عن أبى ذر رضي الله

عنه قال قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عليهِ قال تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ » رواه مسلم

## ﴿ بابُ تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمْرَدِ الحَسَنِ لغَيْرِ حاجةٍ شرْعيَّةٍ ﴾

قال اللهُ تعالى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ » وَقالَ تعالى إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »

---

عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) بفتح التاء أى أخبرنى (الرجل يعمل العمل من الخير لله تعالى) خالصا مخلصا (ويحمده الناس عليه) من غير أن يكون له غرض بحمدهم ولا التفات إليه بعمله ( قال تلك ) أى الفعل المذكور منهم ( عاجل بشرى المؤمن المشار إليها بقوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ( رواه مسلم ) ففي هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى وقصد التقرب إليه ليس إلا أطلق الله الألسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وأن العامل من جملة أولياء الله عز وجل .

﴿ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ﴾

وكذا تحريم النظر إلى المحرم بشهوة ( والأمرد الحسن ) بحسب طبع الناظر ( لغير حاجة شرعية ) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر * ( قال الله تعالى . قل للمؤمنين يغضوا ) أى ليغضوا وحذف لام الأمر فى مثله كثير أو هو جواب شرط مقدر أى إن تقل لهم غضوا يغضوا ( من أبصارهم ) من للتبعيض لأن المراد ترك نظر مالا يحل دون ما يحل وقيل صلة وقيل لبيان الجنس ( وقال تعالى . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) أى ماسمع بسمعه وما أبصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن عمل[1] ذلك فلا يفعل

---

(١) كذا ، ولعله علم

وقال تعالى « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » وقال تعالى « إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ »
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال
« كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . الْعَيْنَانِ
زِنَاهُمَا النَّظَرُ . وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ .
وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ »

---

بها شيئا يعذب عليه ثمة * ( وقال تعالى يعلم خائنه الاعين ) هي اختلاس النظر
إلى من يحرم نظره من غير إرادة أن يفطن بك أحد * ( وقال تعالى إن ربك
لبالمرصاد ) فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سراً أو جهرا في
خلوة أو جلوة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب)
بصيغة المجهول أي حتم وقدر ( على ابن آدم ) الاضافة فيه للجنس (نصيبه) أي
المقدر عليه ( من الزنا مدرك ) أي هو مدرك (ذلك لا محالة) بفتح الميم أي لا بد منه
لكونه قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتب الله على العبد وسبق في علمه القديم فلا
يستطيع العبد من دفعه إلا أنه يلام إذا وقع فيما نهى الله عنه لأن الله نهاه عن
المحرمات وأقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع في المحرم الممنوع منه
وقع في اللوم (العينان زناهما النظر) أي إلى ما لا يحل للناظر (والأذنان زناها الاستماع)
أي للكلام المحرم استماعه (واللسان زناه الكلام) بما لا يحل التكلم به (واليد زناها البطش)
هو الأخذ القوي الشديد أي الأخذ عدوانا ( والرجل زناها الخطا ) بضم وفتح
جمع خطوة كقربة وقرب أي زناها مشيها لما حرم عليها المشي إليه (والقلب يهوى
ويتمنى ) أي يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)
قال ابن بطال نقلا عن بعضهم أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه فهو من
إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا قال وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغفره
إذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي
معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا

متفق عليه وهذا لفظ مُسْلِم ورواية البخارى مختصرة * وعن أبى سعيد الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « إيَّاكمْ والجُلُوسَ فى الطُّرُقاتِ قالوا يارســولَ اللهِ مالَنَا منْ مَجَالِسِنا بُدٌّ نتحدَّثُ فيها فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم فإذَا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِس فأَعْطُوا الطَّرِيق حَقَّهُ قالوا وما حَقُّ الطَّرِيقِ يارَسُول اللهِ قال غضُّ البَصرِ وكفُّ الأذَى ورَدُّ السَّلامِ والأمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْىُ عَنِ المُنْكرِ »

---

بادخال الفرج فى الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات وكلها أنواع من الزنا المجازى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أي إما يحقق بالفرج أي بأن يحصل الايلاج أولا بأن لا يحصل بذلك. وقد استشكل الحديث بأن التصديق والتكذيب من صفات الأخبار وهنا بخلافه وأجيب بأن اطلاقهما على سبيل التشبيه فهو مجاز ( متفق عليه وهذا لفظ مسلم ) ولذا اقتصر فى الجامع الصغير على عزوه له ( ورواية البخاري ) للحديث ( مختصرة ) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه * ( وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس فى الطرقات ) بضم أوليه ( قالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا ) متعلق بقوله ( بد ) مبتدأ وبينوا سبب ذلك بقولهم ( نتحدث فيها فقال صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم ) أى امتنعتم ولتضمنه معنى النفى أى لم تفعلوا جاء بالا فى قوله إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ) هو على تذكير الطريق وتقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيثه كالسبيل (قالوا وما حق الطريق ) أى المطلوب له ( قال غض البصر ) أى عمن لا يجوز النظر إليه ( وكف الأذى ) أى حبس الانسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولا وفعلا ( ورد السلام ) أى إذا بدئتم به ( والأمر بالمعروف ) أى بما عرف شرعا مندوبا كان أو واجبا ( والنهى عن المنكر )

متفق عليه * وعن أبي طلحة زَيْدِ بن سَهْلٍ رضى الله عنهُ قال كُنَّا قُعُودًا بالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فيها فَجاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقامَ عَلَيْنا فقالَ مالَكُمْ ولمجالِسِ الصُّعُدات اجْتَنِبُوا مَجالِسَ الصُّعُدَاتِ فقُلْنا إنَّما قَعَدْنا لِغَيْرِ ما بأْسٍ قَعَدْنا نتذاكرُ ونتحدَّثُ قالَ إمَّا لا فأَدُّوا حَقَّها غضُّ البَصَرِ وردُّ السَّلامِ وحُسْنُ الكَلامِ » رواهُ مُسْلِمٌ .

الصُّعُدَاتِ بضَمِّ الصَّادِ والعَيْنِ أي الطُّرُقاتِ

---

ما أنكر شرعا صغيرة كان أو كبيرة ( متفق عليه . وعن أبى طلحة زيد بن سهل ) ابن الأسود الأنصارى النجارى ( رضي الله عنه قال كنا قعوداً ) جمع قاعد خبر كان ( بالأفنية ) بوزن أفعلة بكسر العين والفناء بكسر الفاء وبالمد قال فى القاموس فناء الدار ما اتسع منها جمعه أفنية وكعصي ( نتحدث ) جملة مستأنفة أو حال من اسم كان أو خبر بعد خبر ( فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ) أى وقف علينا ( فقال مالكم ) مبتدأ وخبر وعطف على الضمير المجرور باعادة الجار قوله ( ولمجالس الصعدات ) أى التى يصعد منها أصحاب الدور لحوائجهم وبعد أن أنكر عليهم الجلوس بها المستلزم للأمر باجتنابها عنه صرح بذلك تأكيداً فقال (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس ) ما صلة غير كافة أى قعودنا لمباح لا لأمر فيه بأس شرعا ثم أبدل من تلك ما فيه التفصيل والبيان بقوله ( قعدنا نتذاكر) أى مسائل العلم (ونتحدث) أى فى الأمور المباحة كما يومىء إليه أولا لغير ما بأس (فقال إما لا) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأمالة ألف ألف ما أى إن كنتم لا تتركونها فحذفت كان واسمها وذلك بعد إن ولو الشرطيتين كثير وحذف الخبر (١) الواقع بعد لا لدلالة المقام عليه ( فأدوا ) أى أعطوا الطريق (حقها ) وحذف المفعول الأول لدلالة سياق الكلام عليه وقوله ( غض البصر )بالرفع خبر مبتدأ أي حقها غض البصر عن النظر لما يجوز إليه من أجنبية أو أمرد حسن ( ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم الصعدات بضم الصاد والعين ) المهملتين ( أي الطرقات ) بضم أوليه المهملين

( ١ ) مراده جملة ( تتركونها ) . ع

* وعن جَرِيرٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ نظرِ الْفَجْأَةِ فقالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ » . رواهُ مسلمٌ * وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالتْ « كُنْتُ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فأَقْبلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

---

وبالقاف جمع طرق بضمتين جمع طريق وقد تقدم فى باب الأمر بالمعروف أن المتحصل من الأحاديث ثلاثة عشر أدبا نظمها الحافظ ابن حجر فى أربعة أبيات تقدمت ثمة ونظمتها فى قولى

آداب من يجلس فى الطريق * من قوله طه خذه بالطريق
أفش السلام واحسن الكلام عن * مظلوم اللهفان غث رفيق
ومر بعرف وانه عن نكر وكف * أذي وغض الطرف ياصديقي
وشمت العاطس إن يحمد أعن * فى الحمل وأكثر ذكر
ورد تسليما واهد حائراً * والزم تقي الديان بالتحقيق (١)

( وعن جرير ) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى وسكون التحتية وهو ابن عبد الله البجلى الصحابى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب من سن سنة حسنة أو سيئة ( قال سألت النبى ﷺ عن ) حكم ( نظر الفجأة ) بفتح فسكون أى البغتة من غير قصد لها ( فقال اصرف بصرك ) أى عن المنظور اليه من غير قصد أى وإلا أثمت بدوام النظر لما يحرم النظر اليه ( رواه مسلم * وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ) ظاهر السياق أنه لم يكن فى بيت أم سلمة ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس ابن زائدة ويقال زيادة بن الاصم القرشى العامرى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلثة . وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى

---

(١) فى الأبيات وصل همزتى أحسن وأكثر وقطع همزة اهد وحذف همزة اغث وغير ذلك للضرورة . ع

وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ احْتَجِبا منهُ فقلْنا يارسولَ اللهِ أليسَ هُوَ أعمى لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنا فقالَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلمَ أفعَمْيَاوَانِ أنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبصِرَانِهِ » رواهُ أبو داود والترمذيُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المرْأةِ ولا يُفْضِي الرجُلُ إلَى الرَّجُلِ فى ثَوْبٍ واحِدٍ ولا تُفْضِي المَرْأةُ إلى المَرْأةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »

---

الله عنها ( وذلك ) أى إقباله ( بعد أن أمرنا ) بصيغة المجهول ( بالحجاب من ) الاجانب ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه ) ففيه مبالغة فى الستر لكريم مقامهن رضى الله عنهن أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمي وإنما حرم عليها النظر اليه إذا كان أجنبيا منها ( فقلنا يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ) أى فما حكمة الأمر بالاحتجاب منه ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان ) تثنية عمياء تأنيث أعمى وفاعله قوله ( أنتما ) وقوله ( ألستما تبصرانه ) كالمفسر لقوله أفعمياوان أنتما وحاصله أن حكمة الأمر بالاحتجاب ألا ينظر اليه ولا إلى شيء منه فيؤخذ منه ماتقدم من تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي ونظر عائشة إلى لعب الحبشة فى المسجد لم يكن لابدانهم إنما هو للعبهم وآلاتهم (رواه) أحمد و (أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ) قال القسطلانى هو حديث مختلف فى صحته * ( وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل ) خبر بمعنى النهى أو نهي (إلى عورة الرجل) المراد به الذكر فيشمل الكبير والصغير (ولا) تنظر ( المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه (ولا يفضى) بضم أوله أى يصل (الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد) أي لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد (ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد) قال ابن ملك أي لا تصل بشرة أحداهما

رواه مسلم

## ﴿ بابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بالأَجْنَبِيَةِ ﴾

قال اللهُ تعالى « وإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ * وعن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضى الله عنهُ « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّساءِ فقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ أفرَأَيْتَ الحَمْوَ قالَ الحَمْوُ المَوْتُ »

---

إلى بشرة الأخرى فى المضجع خوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد . وعورة الرجل مابين سرته وركبته وعورة الأمة كذلك وكذا الحرة فى نظر المرأة ومحارمها وأما بالنسبة للرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها قال المصنف ويحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن الفتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق الاصحاب ولأنه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن فى حقهم من تطرق الشر مما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة اه (رواه مسلم) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبى سعيد وروى ابن أبى شيبة وابن ماجه صدره

﴿ باب تحريم الخلوة بالأجنبية ﴾

أى وبالأمرد الجميل وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله لأنه إذا حرم النظر اليه فلأن تحرم الخلوة به من باب أولى ( قال الله تعالى . وإذا سألتموهن متاعا ) أى حاجة ( فاسئلوهن من وراء حجاب ) أى ستر * ( وعن عقبة بن عامر ) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب الدلالة على الخير ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء ) أى الاجنبيات على وجه الخلوة بهن أو وهن مكشوفات ( فقال رجل من الانصار ) لم أقف على من سماه ( أفرأيت الحم ) وفى نسخة الحمو بوزن دلو فيه وفيما يأتى (قال الحم الموت) قال المصنف أى ان الخوف منه أكثر

متفق عليهِ . الْحَمْوُ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ * وعن ابْنِ عباسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلمَ قالَ « لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » مُتفقٌ عليهِ * وعنْ بَرِيدَةَ رضى اللهُ عنه قالَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « حُرْمَةُ نِساءِ الْمُجاهِدِينَ على الْقاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِمْ

---

من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الاجنبي . وقال ابن الاعرابى هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفى الحم أربع لغات حموك بضم الميم وسكون الواو رفعاً وحماك نصباً وحميك جراً وحموك باسكان الميم وإظهار الحركات على الهمزة بعدها وحما بوزن فتى مقصور فتقدر في الألف حركات الاعراب وحم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا اه (متفق عليه * الحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه) والذين هم أجانب من الزوجة لا أصله وفرعه وإن كانوا من الاحماء لغة فلا يتناولهم الحديث وقول المازرى المراد بالحم أبو الزوج واذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب قال المصنف كلام فاسد مردود لا يحمل الحديث عليه * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة) أى أجنبية منه (إلا مع ذى محرم) أى لها استثناء منقطع لأنه به تنتفى الخلوة (متفق عليه) ورواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذى محرم وأخرجه الطبرانى من حديث بريدة بلفظ لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين) فى سبيل الله تعالى (على القاعدين) عظيمة جداً (كحرمة أمهاتهم) فلا يجوز التعرض لهن بوجه من وجوه الريب أداء لبعض حق أزواجهن المجاهدين لنصر الدين

مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ فَيَخُونَهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَاشَاءَ حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال مَاظَنُّكُمْ » : رواه مسلم

## ﴿ بابُ تحريمِ تشبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ وَتشبُّهِ النِّساءِ بالرِّجالِ فى لباسٍ وَحركةٍ وغيرِ ذلكَ ﴾

عن ابن عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قالَ « لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الْمُخَنَّثِينَ

---

( ما من رجل من القاعدين ) أى عن الجهاد (يخلف) بضم اللام (رجلا من المجاهدين فى أهله) أى يقوم عنه بحوائجهم ( فيخونه) بالنصب فى جواب النفى (فيهم إلا وقف ) بالبناء للمفعول ( له يوم القيامة فيأخذ ) بالرفع أى المجاهد ( من حسناته ) أى الخائن والظرف بيان لقوله (ماشاء) قدم عليه اهتماماً به وقوله ( حتى يرضى ) الأخذ أى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون مايرضيه (ثم التفت إلينا رسول الله صل الله عليه وسلم فقال ) مخاطباً بقوله (ماظنكم) أى تظنون وقد أذن الله له فى أخذ مايرضيه منها وطبع الانسان الحرص أن يترك منها شيئاً (رواه مسلم) فيه غلظ إثم الخالف للمجاهد فى أهله بالخيانة تحذيراً عنها وتثبيطاً

﴿ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء ﴾

﴿ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك ﴾ من جلوس أو نوم الظرف الثانى فى محل الحال أو الصفة من المضاف إليه فيهما أى الكائنين أو كائنين فى ذلك ولا حاجة إلى جعله من التنازع ( عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين ) بالمعجمة والنون المشددة والثاء المثلثة بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلماته وإن كان

مِنَ الرِّجالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ . وفى روايةٍ لعَنَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّسَاءِ والْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ » رواهُ البخارىّ * وعن أبى هريرة رضى اللهُ عنهُ قالَ « لَعَنَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الرَّجُل يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأةِ والمَرْأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل »

---

ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف إزالته فان تمادى عليه ولم يتكلف ازالته ذم وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرض منه الفاحشة مأخوذ من التكسر فى المشى ونحوه وبينه بقوله (من الرجال والمترجلات) أى اللاتى كالرجال تشبيها (من النساء) رواه البخارى وأبو داود والترمذى (وفى رواية) للبخارى من حديث ابن عباس ماهو كالتفسير لألفاظ الرواية الأولى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال) ظرف فى محل الحال أو الصفة من المحلى بأل الجنسية وقوله (بالنساء) الظرف لغو متعلق بالوصف قبله وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل أنواعه وليتناول كل أفراده (والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى) لم يعزه فى الجامع الصغير للبخارى بل قال رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال فى فتح البارى قال الطبرى المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى لبس وزينة مختصات بهن ولا العكس . وقال ابن أبى جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوهما لا التشبه فى أمور الخير (١) واللعن يدل على أن ماذكر من الكبائر والحكمة فى لعن من تشبه إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله اهـ ملخصا (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل) الجملة الفعلية فيها فى محل الحال أو الصفة لذى الاداة الجنسية قبله . والمراد

---

(١) فى الاصل (التشبيه) بدل التشبه فى هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو تحريف . ع

رواهُ أبُو داوُد باسْنادٍ صحيحٍ * وعنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صِنْفَانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما قَوْمٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كأذْنابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ ونِسَاءٌ كَاسِياتٌ عارِياتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كأسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا » . رواه مسلمٌ .

---

لعن الرجل اللابس لبسة المرأة تشبها بها وعكسه ( رواه أبو داود باسناد صحيح) رواه عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرك (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان ) بكسر المهملة مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله ( من النار ) أي المخلدين فيها وهو محمول على من استحل ما يأتي والمراد من أهلها مدة إن عذبوا ثم يدخلون الجنة إن لم يستحلوا والخبر قوله ( لم أرهما ) أي أبصرهما وأبدل منه بدل مفصل من مجمل قوله (قوم معهم سياط) قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها ( كأذناب البقر يضربون بها الناس ) جملة فعلية حالية أو مستأنفة والمراد يضربون بها الناس عدوانا أما الضرب لاقامة حد أو قصاص فلا يدخل في هذا الوعيد. (ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ) تشبيها بالمختال من الرجال ( رءوسهن كأسنمة البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل واحده بختي ويجمع على البخاتي بتثقيل الياء وتخفيفها والجملة إما في محل الصفة كالمفردات قبلها أو في محل الحال من نساء وجاز مع نكارته لتخصصه بالوصف ووصف الاسمية بقوله ( المائلة ) أي لسنمها (لا يدخلن الجنة) أي مع الفائزين أو مطلقا على ما تقرر (ولا يجدن ريحها ) مبالغة في الطرد عن شيء من نعيمها والابعاد عنه كما أشار اليه بقوله (وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبراني قريبا وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام (رواه مسلم ) ورواه أحمد قال المصنف وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا الزمان فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات فقيهن خلاف يأتي وفيه ذم هذين

مَعْنَى كَاسِيَاتٍ أَىْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ تعالى عَارِيَاتٍ أَىْ مِنْ شُكْرِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا . وَمَعْنَى مَائِلَاتٌ قِيلَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تعالى وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ مُمِيلَاتٌ أَى يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ وَقِيلَ مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلَاتٌ لِأَكْتَافِهِنَّ وَقِيلَ مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ وَهِىَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا مُمِيلَاتٌ يَمْشِطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ أَى يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ

---

الصنفين ( معنى كاسيات أى من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها ) حكاه المصنف فى شرح مسلم بقيل وبدأ به كما هنا ( وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ) من خصوبة البدن ورونق اللون ( وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف ) لرقته ( لون بدنها (١) ومعنى مائلات ممیلات ) مائلات أي ( عن طاعة الله تعالى ومايلزمهن حفظه ) من نفسها وفرجها ومال زوجها فتميل عن ذلك لضده وقيل معناه كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاعتناء بالطاعات والاهتمام لآخرتهن ( مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ) من الميل عن طاعة الله تعالى واهمال ما يلزم حفظه ( وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ) بالفوقية جمع كتف بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون فيهما ( وقيل مائلات يمتشطن المشطة ) بكسر الميم ( الميلاء ) بفتح الميم أى المائلة ( وهى مشطة البغايا ) جمع بغى أى الزواني لتدل تلك المشطة منها على ماهى بصدده من البغاء ( مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ) أى يفعلن ذلك بأنفسهن ولغيرهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات بما يبدينه من زينتهن وغيرها واختاره القاضى عياض ومعنى قوله ( رءوسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ) أى الرءوس ( ويعظمنها ) فتصير كبيرة الجرم عظيمة ( بلف عمامة

---

(١) فى زماننا هذا أعنى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى تحقق وجود الكاسيات العاريات بمعانيه كلها بأجلى مظهر وكذا المائلات المميلات . ع

أوْ عِصابَةٍ أوْ نَحْوِها

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بالشَّيْطانِ والْكُفَّارِ ﴾

عَنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ تأْكُلُوا بالشِّمالِ فإنَّ الشَّيْطانَ يأْكُلُ بالشِّمالِ رواه مسلم . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لاَ يأْكُلَنَّ أحَدُكُمْ بِشِمالِهِ ولاَ يَشْرَبَنَّ بها فإنَّ الشَّيْطانَ يأْكُلُ بِشِمالِهِ ويَشْرَبُ بها .

---

أو عصابة أو نحوها ) وفى ذلك تشبه بالرجال . قال السيوطى فى الدر وهو من شعار المغنيات قال المصنف نقلا عن المازرى ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن . واختار القاضى عياض أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهى ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت إنما هو ارتفاع الغدائر فوق رءوسهن وجمع عقائصها هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها

﴿ باب النهى عن التشبه بالشيطان والكفار ﴾

أل فيهما للجنس فيصدق بكل فرد من ذلك ﴿ (عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال ) النهى للتنزيه ودعاؤه على من يأكل بها ليس لذلك بل لكبره عن امتثال الأمر النبوي وتعلله بما لا أصل له (١) وعلل النهى بقوله (فان الشيطان يأكل بالشمال ) فيه تصريح بأن الشيطان يأكل والأصل الحقيقة ويؤيده ما جاء من أن له خراطيم فهذا يدل على أن له جوفا يحيل الطعام والشراب وتقدم حديث ذا الرجل بال الشيطان فى أذنه (رواه مسلم ورواه ابن ماجه وعليه اقتصر السيوطى فى جامعه الكبير والصغير ﴿ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها) أكد الفعل بالنون مبالغة فى النهى فهو بها مكروه كراهة شديدة ( فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) لأنه لاستقذاره

---

(١) أى اختلاقه علة هو كاذب فيها . ع

رواهُ مسلمٌ * وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ قال إنَّ اليهُودَ وَالنَّصارَى لا يَصْبَغُونَ فخالِفُوهُمْ متفق عليهِ . المُرادُ خِضابُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ والرأسِ الأبيضَ بِصُفْرَةٍ أوْ حُمْرَةٍ وَأمَّا الأسْوَدُ فمَنْهِى عنهُ كما سَنَذْكُرُهُ فى البابِ بعدَهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى

## ﴿ بابُ نهيِ الرَّجُلِ وَالمَرْأةِ عَنْ خِضابِ شَعْرِهما بِسَوادٍ ﴾

عنْ جابرٍ رضى اللهُ عنه قال أُتِيَ بأبى قُحافةَ والدِ أبى بكرٍ الصِّدِيقَ

---

وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس ( رواه مسلم ) ورواه الترمذى ورواه الخليلى فى مشيخته وحديث ابن عمر باللفظ المذكور لكن بغير نون تأكيد فيهما ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر * ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون ) أى لا يخضبون شعورهم أصلا ( فخالفوهم ) واخضبوا بما عدا السواد ( متفق عليه ) ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ( المراد ) من قوله ( لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الابيض ) صفة الشعر ( بصفرة أو حمرة ) أى مثلا فيجوز بما عدا السواد كما قال ( أما السواد ) أى الخضاب ( فمنهى عنه ) على سبيل التحريم إلا فى الجهاد لارهاب العدو ( كما سنذكره فى الباب بعده إن شاء الله تعالى )

## ﴿ باب نهى الرجل والمرأة ﴾

ومثلها الخنثى وسكت عنه لندرته ولأنه فى الحقيقة يرجع إلى أحدهما ( عن خضاب شعرهما بسواد ) والنهى للتحريم ولا يباح كما سبق إلا للجهاد وإرهاب العدو * ( عن جابر ) بن عبد الله ( رضى الله عنهما ) ( قال أتى ) بالبناء للمجهول ( بأبي قحافة ) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ( والد أبى بكر الصديق ) أسلم يوم الفتح ومات فى خلافة عمر ولكونه صحابياً قال

رضيَ اللهُ عنهُما يومَ فتحِ مَكَّةَ ورأسُهُ ولحيتُهُ كالثَّغامَةِ بياضاً فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم غيِّرُوا هٰذا واجتنِبُوا السَّوادَ رواهُ مسلمٌ

## ﴿ بابُ النهيِ عنِ القَزَعِ وهوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ دونَ بعضٍ وإباحةِ حلْقِهِ كُلِّهِ للرجلِ دُونَ المرْأةِ ﴾

عنِ ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما قالَ « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ عَنِ القَزَعِ » متفقٌ عليهِ * وعنهُ قالَ رَأى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ صبيًّا قدْ حُلِقَ

---

المصنف ( رضى الله عنهما ) وقوله ( يوم فتح مكة ) ظرف لقوله أتى ( ورأسه ولحيته ) أى شعرهما ( كالثغامة ) بفتح المثلثة وبالغين المعجمة والميم قال فى النهاية هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب تبيض كأنها الثلج ( بياضا ) تمييز لبيان وجه المشبه والجملة فى محل الحال من أبى قحافة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا ) . أى الشيب بالخضاب ( واجتنبوا السواد ) وجوبا ولا تخضبوا به ( رواه مسلم )

## ﴿ باب النهى عن القزع ﴾

تنزيها ( وهو ) بفتح القاف والزاى وبالعين المهملة ( حلق بعض الرأس دون بعض ) قال فى النهاية تشبيها بقزع السحاب أى أن تسميته استعارة تصريحية ( واباحة حلقه كله للرجل ) معطوف على النهى أى فحلق الرأس من الرجل بدعة مباحة نعم ان حصل له بترك الشعر تأذ ندب إزالته إذهابا للأذى ( دون المرأة ) أى فيكره لها حلقه للنهى الآتى وعلم مما تقرر أنه قيد لاباحة الحلق لا للقزع فان كراهته تعم الصنفين لعموم الحديث * ( عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه ) ورواه أبو داود وهو أن يحلق رأس الصبى ويترك له ذؤابة * ( وعنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق )

بَعْضُ رَأْسِهِ وتُرِكَ بَعْضُهُ فنَهاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وقالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ رواه أبو داود باسْنادٍ صحيحٍ عَلَى شَرْطِ البخارىِّ ومسْلِم * وعنْ عبدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضى الله عنهما أنّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أمْهَلَ آلَ جعفرٍ ثلاثًا ثمَّ أتاهُمْ فقالَ لاَ تَبْكُوا على أخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثمَّ قالَ ادْعُوا لِى بنِي أخِي فَجِيءَ بِنا كأنّا أفْرُخٌ

---

بالبناء للمجهول (بعض رأسه(١) ) أى شعر رأسه (وترك بعضه فنهاهم عن ذلك) أى عما ذكر من حلق بعض دون بعض (وقال احلقوه كله أو اتركوه كله) قال العلماء والحكمة فى النهى عن القزع أنه تشويه للخلقة وقيل إنه زى أهل الشر والشطارة(٢) وقيل إنه زى اليهود وهكذا جاء فى رواية لأبى داود قال المصنف فى شرح مسلم وقد أجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواة ونحوها . وقال العلقمى اختلف فيما إذا حلق جميع الرأس وترك موضع واحد كشعر الناصية وإذا حلق موضع منه وبقى الباقى فمنعه مالك ورآه من القزع المنهى عنه ( رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ) ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر على شرطه ( وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ) أى أولاد جعفر بن أبى طالب وأهله ( ثلاثا ) أى من الليالى أو من الايام وحذف التاء لحذف المعدود أو لتغليب الليالى عليها لان المراد أنه أمهلهم ثلاثة أيام ولياليها ( ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ) النهى فيه للتنزيه لاباحة البكاء الخالى عن المحرم على الميت بعد الثلاث وإن كان الأولى تركه ثم قال ( ادعوا لى بنى أخي ) وهم محمد وعبد الله وعوف ( فجيء بنا كأننا أفرخ ) بضم الراء جمع فرخ ولد الطائر وذلك

---

(١) نسخة من المتن والشرح ( شعره ) بدل ( رأسه ) . ع

(٢) نسخة (الشقاوة) بدل الشطارة . ع

فقالَ ٱدْعُوا لِيَ الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا . رواهُ أبو داوُدَ باسْنادٍ صحيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخارِى وَمُسلم * وَعَنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأْسَها رواهُ النَّسائىُّ

## ﴿ بابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعَرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنانِ ﴾

---

لما اعتراهم من الحزن على فقده ( فقال ادعوا لى الحلاق ) الصفة فيه للنسبة كالتمار والبزاز ( فأمره فحلق رءوسنا ) ليكون كالتفاؤل بازالة الحزن وانجلاء الكرب ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رءوسنا فانه ظاهر فى تعميم كل شعرها ( رواه أبو داود(١) باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم) فرواه فى الترجل من سننه عن عقبة ابن مكرم هو العمى وابن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت محمد بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن عبد الله بن جعفر : ورواه النسائى فى المناقب عن محمد بن المثنى وفى الزينة عن اسحاق بن منصور عن وهب بن جرير بنحوه وأعاده فى السيرة عن إسحاق بن منصور بتمامه وأوله عنده بعث جيشاً واستعمل عليهم زيداً رضى الله عنه كذا فى الأطراف للمزى * (وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) عن (أن تحلق المرأة رأسها) أى شعره لما فيه من المثلة والنهي للتنزيه ومحله مالم ينهها عنه نحو حليل وإلا فيحرم ومحله عند عدم الحاجة وإلا فيجوز ( رواه النسائى )

﴿ باب تحريم وصل الشعر ﴾

أى بشعر الآدمى ( والوشم ) بالشين المعجمة وهو غرز الابرة أو نحوها فى الجلد حتى يدمى ثم يذر عليه نيل أو نحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم ( وهو تحديد الأسنان ) وتفريج مابينها إيهاما للفلج أى تباعد مابين الاسنان المحمود فيها

---

(١) نسخة رواه أحمد وأبو داود الخ . ع

قال الله تعالى « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللهُ وقال لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » الآيَةَ * وعَنْ أَسْمَاءَ رضيَ اللهُ عنها

---

أى لايهامه الشباب فان الفلج إنما يكون فيهن (١) وفى البنات إذا كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة المنظر وتوهم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما يأتى (قال الله تعالى إن) أى ما (يدعون من دونه إلا إناثا) اللات والعزى أولان لكل حى صنما يسمونه أنثى بنى فلان أولان مع كل صنم خيبته (٢) أولان الاناث كل شىء بهت لاروح فيه أو المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله (وإن يدعون إلا شيطانا مريد) المريد المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله تعالى فانه أمرهم بعادتها فهم فى الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أى أبعده عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أى إبليس (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معينا معلوما وجملة وقال معطوفة على لعنه الله أى تعبدون شيطانا ماردا مطرودا عدوا لكم غاية العداوة (ولأضلنهم) بأن أغويهم وأضلهم عن الصواب (ولأمنينهم) إدراك الآخرة مع المعاصى وطول الحياة بأمرهم بالتسويف والتأخير وأنه لاجنة ولا نار (ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام) بشقونها ويجعلون ركوب تلك الانعام حراما ويسمونها بحائر (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) هو الخصاب والوشم أو دين الله (ومن يتخذ الشيطان وليا) يطيعه ولا يطيع الله (من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) أى ضيع بالكلية رأس ماله وباع الجنة بالدنيا (يعدهم) ولا ينجز (ويمنيهم) مالا يدركون (وما يعدهم الشيطان الا غرورا) هو إيهام النفع فيما فيه الضر «أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا» معدلا ومهربا * (وعن أسماء) هى بنت الصديق (رضى الله عنها

---

(١) قوله (فيهن وفى البنات) كذا فى الأصل . ع

(٢) كذا فى نسخة وفى أخرى (خيبته) فليحرر . ع

« أنَّ امْرَأةً سألَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ يارسولَ اللهِ إنَّ ابْنَتى أصابَتْها الحَصْبَةُ فتمرَّقَ شَعْرُها وإنِّي زَوَّجْتُها أفأصِلُ فِيهِ فقالَ لَعَنَ اللهُ الْواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ » متفق عليه . وفى روايةٍ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلة ( قَوْلُها ) تَمَرَّقَ هُوَ بالرَّاءِ ومعناهُ انْتَثَرَ وسَقَطَ والْواصِلَةَ الَّتى تَصِلُ شَعَرَها أوْ شعرَ غيْرِها بشعرٍ آخرَ . والمَوْصُولَةُ الَّتى يُوصَلُ شَعْرُها . والمُسْتَوْصِلةُ الَّتى تَسْألُ مَنْ يَفْعَلُ لَها ذٰلِكَ . وعَنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها نحوهُ متفق عليه *

---

وعنه ( ان امرأة سألت النبى ﷺ فقالت ) عطف تفسير على سألت ( يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتحها وكسرها كما فى النهاية قال هى شىء يظهر فى الجلد ( فتمرق شعرها ) أى من الحصبة ( وإنى زوجتها ) هو السبب الداعى الى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر فلذا قالت ( أفأصل فيه ) أى تأذن لى فى الوصل فأصل فيه عوض ماسقط عنه بالحصبة ( فقال لعن الله الواصلة ) أى فاعلة ذلك ( والموصولة ) المفعول بها ذلك ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى اللباس وابن ماجه ونسبه لمسلم لان عنده الرواية المشار اليها بقوله ( وفى رواية ) هى لهما كما فى الاطراف فأخرجها البخارى فى اللباس ، وكذا مسلم فيه ورواه النسائي وابن ماجه ( الواصلة والمستوصلة ) أي طالبة وصل الشعر المحرم بها أو بغيرها وهذه أعم من تلك باعتبار عمومها وغيرها كما أن تلك أعم من أن يكون الموصول فيها وصل عن طلب أو عن غيره وتقدم فى باب جواز اللعن على العموم مايحرم الوصل به وغيره ( قولها فتمرق هو بالراء ) وبالقاف ( ومعناه انتثر ) افتعال من النثر أى سقط فعطف قوله ( وسقط ) من عطف التفسير ( والواصلة ) هى ( التى تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر والموصولة ( هى ) التى يوصل شعرها ) بالفعل المبني للمجهول ( والمستوصلة التى تطلب ) وفى نسخة تسأل ( من يفعل ذلك لها ) الظاهر أو لغيرها ( وعن عائشة رضى الله عنها نحوه متفق عليه ) ولفظ حديثها عند البخارى فى أبواب الأدب أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ « أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ رضىَ اللهُ عنه عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ وتَناولَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ فى يَدِ حَرَسِيٍّ فقالَ يا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَها نِساؤُهُمْ » مُتَّفَقٌ عليهِ * وعن ابن عمر رضى اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ الوَاصِلَةَ

---

فأرادوا أن يوصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة رواه مسلم * ( وعن حميد ) بصيغة التصغير ( ابن عبد الرحمن ) هو ابن عوف الزهري المزني قال الحافظ فى التقريب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة خرج عنه الجميع ( أنه سمع معاوية رضى الله عنه عام حج ) وذلك سنة احدى وخمسين كما فى فتح الباري (على المنبر) النبوى ( وتناول قصة ) بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما فى النهاية الخصلة من الشعر قال المصنف قال الأصمعي وغيره شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والجملة حالية من معاوية ( من شعر كانت فى يد حرسى ) بفتح أوليه وبالسين المهملة وهو كالشرطي وهو غلام الأمير ( فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم ) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره . وفى الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه ( سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ) أى ولم ينكر ذلك عليهم أحبارهم فكان سببا لحلول الهلاك العام بهم . وفيه حسن التحذير فان السعيد من وعظ بغيره وقال القاضى عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره من المعاصى فعند ظهورها لهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر ( متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة ) فاعلة الوصل

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » متفقٌ عَلَيْهِ * وعَنِ ابنِ مسعود رضى الله عنه أنَّهُ قالَ « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ والْمُتَنَمِّصَاتِ والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ ومَالِى لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ فِى كِتَابِ اللهِ قالَ اللهُ تعالى « وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » متفق عليه . المُتَفَلِّجَةُ هِىَ الَّتِى تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَباعدَ بَعْضُهَا عنْ بَعْضٍ قَلِيلاً وتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ .

---

( والمستوصلة ) طالبة فعله بها أو بغيرها (والواشمة) فاعلة الوشم وهو غرز نحو ابر فى الجلد وذر نحو نيل عليه ليخضر وهو من الكبائر ومحله نجس تجب إزالته بقطعه ان لم يخش فى ذلك محذوراً به سواء فى ذلك الرجل والمرأة ( والمستوشمة ) طالبة فعل ذلك بمن ذكره قبل ( متفق عليه . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات ) أل فيه وفيم بعده للجنس فيبطل معنى الجمعية أى لعن كل واشمة لا أن اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم (والمستوشمات والمتنمصات ) بصيغة الفاعل من التنمص بالفوقية والنون آخره صاد مهملة (والمتفلجات ) بالفاء والجيم (للحسن) أى مفلجات أسنانهن (المغيرات خلق الله) صفة للواشمات وما بعده وفيه إيماء للباعث على لعنهن (فقالت له امرأة ) هى أم يعقوب كما فى الكرمانى وغيره (فى ذلك ) أى لامته فى لعنهن بدليل (قال ومالى) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وجملة ( لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فى محل الحال من المستتر في الخبر ( وهو أى لعن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ( فى كتاب الله ) أى القرآن ( قال الله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، متفق عليه المتفلجة بصيغة الفاعل من التفلج ( هى التي تبرد من أسنانها ) أى بعضها والمراد أن تبرد ما بين الثنايا والرباعيات قال وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها ( ليتباعد بعضها عن بعض قليلا وتحسنها ) أى لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم أنها صغيرة ( وهو ) أى البرد كما ذكر ( الوشر ) بفتح الواو وسكون المعجمة قال المصنف

وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ حاجِبِ غَيْرِها وتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا .
وَالمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِها ذٰلِكَ

﴿ باب النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وَغَيْرِهِما
وعَنْ نَتْفِ الأَمْرَدِ شعرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِه ﴾

---

وهذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله ومحله إن فعلته للحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فلا بأس (والنامصة) بالنون وآخره صاد مهملة (هى التى تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا) كذا قصره هنا على شعر الحاجب وفى شرح مسلم هى التى تزيل الشعر من الوجه وهذا الفعل حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا والنهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه (والمتنمصة) بتقديم النون على الميم قال المصنف رواه بعضهم بتقديم الميم والمشهور تأخيرها (هى التى تأمر من يفعل بها) أو بغيرها (ذلك)

﴿ باب النهى عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرها
وعن نتف الأمرد شعر لحيته عدوانا ﴾

وفى نسخة عند أول طلوعه ايثارا للمرودة كذا قال المصنف فى شرح مسلم ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعا لأجل الناس وتركها شعثة متشعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولا على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب حلقها اه وظاهر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم كالخضاب

عَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ رَضى اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أبو داود وَالترمذِيُّ والنَّسَائِيُّ بأسانيد حسنة قال الترمذى هُوَ حديثٌ حَسَنٌ * وعن عائِشَةَ رَضِى اللهُ عنها قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم

---

بالسواد لغير الجهاد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة) لكونه سبب خلاصه من العذاب كما فى الحديث القدسى (حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى باسانيد حسنة) رواه أبو داود فى الترجل عن سند عن يحي وسفيان كلاهما عن محمد وعبد الله العرزى عن عمرو المذكور ولفظه لا تنتفوا الشيب مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة رواه الترمذى فى الاستئذان عن هارون بن اسحاق الهمداني وابن ماجه في الأدب عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق المدنى عن عمرو ولفظهما أن النبي ﷺ نهي عن نتف الشيب زاد أبو بكر وقال هو نور المؤمن اه ملخصا من الاطراف للمزى (قال الترمذى هو حديث حسن) قال فى الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة ومن شاب شيبة فى الاسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة أخرجه ابن حبان من حديث أبى هريرة * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا) أى لكونه مبتدعا حادثا لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أى مردود خرج بذلك البدعة الواجبة كتأليف كتب العلم الشرعي والمندوبة كبناء المدارس والمباحة كالتوسع فى المطاعم لأنها على أمر الاسلام لوجود ما ترجع منه إليه (رواه مسلم)

## ﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ وَمَسِّ ٱلفَرْجِ بِاليَمِينِ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴾

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ « إِذَا بالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ولاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ متفق عليهِ . وَفِي الباب أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صحيحة

## ﴿ بابُ كَرَاهَةِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ واحِدٍ

---

﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند الاستنجاء من غير عذر ﴾

أما ماله عذر كأن كان بيسراه مانع من الاستنجاء فلا كراهة في ذلك باليمين حينئذ والكراهة تنزيهية ( عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ) لأنه مستقذر واليسار له ( ولا يستنجي ) باثبات الياء إما نفي بمعنى النهي أو على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم ( بيمينه ) قيل والحكمة فيه أنه يأكل بها فلو استنجى بها لتذكر عند الأكل مالا مسه بها من النجاسة فيتنغص عليه طيب عيشه ( ولا يتنفس في الاناء ) أي حال الشرب لأنه يخرج مع النفس نحو نخامة فيقذر الماء ولانه يكسب الاناء رائحة كريهة بل يفصل الاناء عن فيه ويتنفس ( متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة ) قال المصنف في الخلاصة : وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى حديث صحيح رواه أبو داود، ورواه من رواية حفصه قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وفي النهي عن الاستنجاء باليمين أحاديث

﴿ باب كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد ﴾

لِغَيْرِ عُذْرٍ وكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ واخْفَ قائمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ﴾

عنْ أبى هريرة رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُما جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُما جَمِيعًا » وفى روايَةٍ أوْ لِيُحْفِهِما جَمِيعًا متفق عليه * وَعنه قالَ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَقُولُ « إذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْشِ فى الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا »

---

على وجه التنزيه إذا كان أفراد ما ذكر (لغير عذر) أى بخلاف ما كان له كأن كان باحدى قدميه مانع من لبس النعل والخف بلا كراهة حينئذ (وكراهة لبس النعل والخف قائما لغير عذر) أعاد لفظ كراهة وقوله لغير عذر لاختلاف جنس المحكوم عليه ومع ذلك فكان الأصوب حذف كراهة الثانى والعاطف يقوم مقامه وقوله لغير عذر الأول اكتفاء بالثانى لأنه قيد لما قبله * (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم) أي الواحد منكم (فى نعل واحدة) وذلك لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا لعثاره (لينعلهما جميعا) حال أى فى آن واحد (أو ليخلعهما) أى القدمين من النعلين (جميعاً) قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث أبى هريرة (وفى رواية) هى للبخارى (أو ليحفهما) بدل قوله أو ليخلعهما (جميعا) قال المصنف فى شرح مسلم يخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفى صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن اه (متفق عليه) أي على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما فى اللفظ المذكور * (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين مهملة (نعل أحدكم) أى أحد سيورها الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع (فلا يمش فى) النعل (الأخرى حتى يصلحها) أى فينعل القدمين جميعاً وقيل إصلاحها بنزع

رواه مسلم * وعنْ جابرٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « نَهى أنْ يَنْتعِلَ الرَّجُلُ قائمًا » رواهُ أبو داود باسنادٍ حسنٍ

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فى البَيْتِ عِندَ النَّوْمِ ونحْوِهِ سَواءٌ كانتْ فى سِراجٍ أوْ غَيْرِهِ ﴾

عن ابْنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ » متفق عليه * وعنْ أبى مُوسى الأشْعرِىِّ رضى الله عنه قال « احْتَرَقَ بيْتٌ بالْمَدِينةِ على أهْلِهِ منَ اللَّيْلِ فلَمَّا حُدِّثَ رسولُ اللهِ

---

الصحيحة فيحفيها لئلا يمشى فى نعل واحدة ، رواه مسلم * وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائما ) حمل على ما إذا احتاج فى الانتعال إلى الاستعانة باليد فى إدخال سيورها فى الرجل لئلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة أما إذا لم يحتج فيه إلى الاستعانة بها فلا ، (رواه أبو داود باسناد حسن ) رواه عن محمد بن عبد الرحيم وهو العدوى المعروف بصاعقة شيخ البخارى عن أبى أحمد الدينورى عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر *

## ﴿ باب النهى ﴾

على سبيل التنزيه ( عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ) مما يخشى معه التهابها من غيبة عن المنزل والتهاء بأمر ( سواء كانت ) أى النار ( فى سراج أو غيره ) نعم لا كراهة فيما يؤمن معه ذلك كالقنديل المعلق * (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون ) وذلك لئلا يشعل البيت على صاحبه وصرف النهى عن التحريم عدم تحقق الضرر ( متفق عليه * وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال احترق بيت بالمدينة ) النبوية ( على أهله من الليل ) أى فى بعضه ( فلما حدث بالفعل المبنى للمجهول ( رسول الله

صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ قالَ إنَّ هٰذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فإذا نِمْتُمْ فأَطْفِئُوها » متفقٌ عليه * وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « غَطُّوا الإِناءَ وأَوْكِئُوا السِّقاءَ وأَغْلِقُوا البابَ وأَطفِئُوا السِّراجَ فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحِلُّ سِقاءً وَلاَ يَفْتَحُ باباً ولاَ يَكْشِفُ إناءً فانْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ

---

صلى الله عليه وسلم بشأنهم ) أى بأمرهم ( قال إن هذه النار عدو لكم ) قال ابن العربي معني كونها عدوا لنا انها تنافى أموالنا وأبداننا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة لكن لايحصل لنا منها إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها ( فاذا نمتم ) أى أردتم النوم ( فاطفئوها ) بقطع الهمزة قال القرطبي هو أمر إرشادى قال وقد يكون للندب وجزم المصنف بأنه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بأنه قد يفضى إلى مصلحة دينية وهى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ( متفق عليه * وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ) على سبيل الارشاد كما قال المصنف والقرطبي ( غطوا الاناء ) وذلك صونا له من الحشرات وسائر المؤذيات ( وأوكئوا ) بكسر الكاف بعدها همز أى اربطوا ( السقاء ) الوكاء ما يربط به من خيط أو نحوه والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء والمعنى سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه ( وأغلقوا الأبواب واطفئوا السراج ) وعلل هذه الأوامر بقوله ( فان الشيطان لايحل سقاء ) أى وكاء ( ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء ) أى إذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه وعند تغطية الاناء قال ابن دقيق العيد ويحتمل أنه لايفتح بابا مغلقا يسمى الله عليه حال غلقه أولا ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول أما الشيطان الذى كان داخلا فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لارفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الغلق إلى آخره اهـ ( فان لم يجد أحدكم ) ما يغطى

إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ » رَوَاه مسلم . الفُوَيْسِقَةُ الفَأْرَةُ . وَتُضْرِمُ تَحْرِقُ

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَالاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ ﴾

قالَ اللهُ تعالى « قُلْ

---

به الاناء ( الا أن يعرض ) بضم الراء كما فى الاصول المصححة وهو قد جاء من باب قتل ومن باب ضرب (على إنائه عودا) أى يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله عليه ) وفي نسخة أو بدل الواو فان ثبتت فهى بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون » ويحتمل كونها للتنويع ( فليفعل ) أى المقدور عليه ندبا وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله ( فان الفويسقة تضرم ) بضم الفوقية وبالضاد المعجمة أى تشعل ( على أهل البيت بيتهم ) أى تكون سببا لذلك بان تجر الفتيلة إلى المتاع فتضرمه نارا ( رواه مسلم ) ورواه أحمد من حديث أبى امامة بلفظ أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكئوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم كذا فى الجامع الصغير ( الفويسقة ) بالتصغير (الفأرة) بالهمز وتسهل وأطلق عليها كالمؤذيات الخمس استعارة من الفسق وامتهانا لهن لكثرة خبثهن حتى يقتلن فى الحل والحرم وفى الصلاة ولا تبطل بذلك ( وتضرم تحرق) واسناد الاضرام اليها مجاز عقلى من الاسناد للسبب كما علم مما تقدم

﴿ باب النهى عن التكلف وهو فعل وقول ﴾

الواو فيه بمعنى أو ( مالا مصلحة فيه ) افرد الضمير نظرا للفظ ما ( بمشقة ) مستقر حال أو صفة لفعل وما بعده اما فعل الأمر ذى المصلحة الشرعية بمشقة على النفس لا ضرر لها فى البدن أو العقل فمحمود ( قال الله تعالى ) لنبيه ( قل

مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وما أنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » * وَعَنِ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما قال «نُهِينا عَنِ التَّكلُّفِ »رواه البخارىُّ* وعَنْ مَسْرُوقٍ قالَ دَخَلْنَا على عَبْدِ اللهِ بن مسْعُودٍ رضى اللهُ عنهُ فَقالَ يا أَيُّها النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ فانَّ مِنَ الْعِلْمِ أنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ قالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ رواه البخارى

## ﴿بابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ

## على الميِّتِ وَلَطْمِ الْخَدِّ وَشقِّ الْجَيْبِ ونَتْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ

---

ما أسألكم عليه ) أى التبليغ ( من أجر ) بل اسأل أجرى عليه من الله تعالى ( وما أنا من المتكلفين ) نفى عن نفسه التكلف إيماء إلى أن تركه محمود وفعله مذموم * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهينا عن التكلف رواه البخارى ) وهو موقوف لفظا مرفوع حكما (١)

﴿باب تحريم النياحة﴾

بكسر النون وتخفيف التحتية وبالحاء المهملة وقلبت الواو ياء فيها وفى صيام وقيام لانكسار ما قبلها ( على الميت ) ظرف لغو متعلق بالنياحة (ولطم الخد) قال فى المصباح هو من اللحى إلى اللحى من الجانبين وجمعه خدود واللطم بفتح فسكون الضرب ببطن الكف ( وشق الجيب ) بفتح الجيم وسكون التحتية والموحدة مدخل الرأس من القميص ( ونتف الشعر وحلقه ) أوقصه أوحرقه

---

(١) هنا حديث فى المتن سقط من نسخ الشرح

## والدعاء بالويل والثبور

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضى الله عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « الميِّتُ يُعَذَّبُ فى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ . وفى روايةٍ مَا نِيحَ عَلَيْهِ » . متفق عليه * وعَنِ ابْنِ مسعُودٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

---

(والدعاء بالويل والثبور) بالمثلثة والموحدة * (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت) أل فيه للجنس (يعذب) بالبناء للمجهول وصلته قوله (فى قبره بما نيح عليه) أى بسبب النوح (وفى رواية ما نيح عليه) أى مدة النوح (متفق عليه) قال المصنف رحمه الله تعالى اختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه أما من بكى عليه أهله أو ناحوا بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى . وقال طائفة محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يعرض بتركهما (٧) أو أهمل الوصية بتركهما فيعذب لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقيل إنهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا نحو يا ميتم الولدان ومرمل النسوان مما يرونه شجاعة وفخرا وهو محرم شرعا وقيل معناه أن الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو أولى الأقوال واحتج له بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فياعباد الله لاتعذبوا إخوانكم . وقالت عائشة معناه أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد من البكاء فيه البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين اه ملخصا * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود

وشقَّ الجُيُوبَ ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » متفق عليه * وعنْ أبى بُرْدَةَ « قالَ وَجِعَ أبو مُوسى الأشْعَرِىُّ رضى الله عنه فغُشِىَ عَلَيْهِ ورأْسُهُ فى حِجْرِ امْرَأةٍ منْ أهْلِهِ فأقْبلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فلمَّا أفاقَ قالَ أنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ والْحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ » متفق عليه ، الصَّالِقَةُ الَّتى تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ والْحَالِقَةُ الَّتى تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ والشَّاقَّةُ

---

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاه واكهفاه (متفق عليه) والحديث فيمن جمع الأمور الثلاثة واجتماعها غير شرط فيما ذكر بل أحدها مقتض للخروج عن الهدى والطريق ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو * (وعن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث قال الحافظ فى التقريب ثقة من أوساط التابعين مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع (قال وجع أبو موسى الاشعرى) عبر به دون أبى لأنه أشهر (رضى الله عنه فغشى) بالبناء للمجهول نائب فاعله (عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) جملة حالية من الضمير المجرور والمرأة هى زوجته أم عبد الله صفية بنت أبى دوم ذكره السيوطى فى التوشيح (فأقبلت تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون أى صيحة (فلم يستطع أن يرد عليها شيئا) لغلبة الاغماء عليه (فلما أفاق) من اغمائه (قال أنا برىء) بالمد فعيل بمعنى فاعل أى أبرأ (ممن برىء) بصيغة الماضى المعلوم (منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم استأنف بيان من برىء منهم استئنافا بيانيا فقال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة) بالصاد ويقال بالسين المهملتين) والحالقة والشاقة ، متفق عليه ، الصالقة) بالصاد المهملة وبالقاف (التى ترفع صوتها بالنياحة والندب) أى تعداد أوصاف الميت من الصلق وهو الصوت الشديد كما فى المصباح (والحالقة التى تحلق رأسها) والمراد بالحلق الازالة بأى وجه كان (عند المصيبة والشاقة) بالمعجمة والقاف

الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا * وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضى الله عنه قالَ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيهِ فإنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » متفق عَلَيهِ * وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِضَمِّ النُّونِ وفَتْحِهَا رضى الله عنها قالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ » مُتفقٌ عليهِ * وعَن النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ رضى الله عَنْهُما قالَ « أُغْمِيَ على عَبْدِ اللهِ بْنِ رواحَةَ رضىَ اللهُ عنه فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهُ وَا كَذَا وا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيهِ فقالَ حِينَ أَفَاقَ

---

(التى تشق ثوبها ) أى عند المصيبة وذلك لما فى فعل هذه الأمور من التبرم من القضاء الالهى والتضجر منه وذلك سبب لاحباط الثواب وحلول العقاب * (وعن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح ) بكسر النون مبني للمجهول نائب فاعله (عليه )ويجوز فى مثله ضم النون فتبقى الواو كما تبقى مع الاشمام أيضا ( فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ) لايخالف الرواية السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لأن السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر فى كل من الحديثين عذاب أحد المنزلين وتقدم المراد من الوعيد فيه ( متفق عليه * وعن أم عطية ) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (نسيبة بضم النون)وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة فهاء ( وفتحها ) أى النون أى أنها تقال بالتصغير والتكبير (رضى الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة)منه للنساء المؤمنات ( أن لا ننوح ) فهو من الكبائر ( متفق عليه * وعن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ( رضى الله عنهما قال أغمى على عبدالله بن رواحة ) الأنصارى (رضى الله عنه ) وهو خال النعمان ( فجعلت أخته ) هى عمرة بنت رواحة ( تبكى واجبلاه واسيداه ونحو ذلك ) بتقدير القول عند البصريين ومنصوب تبكي عند الكوفيين لتضمنه معنى القول وقوله تعدد عليه جملة مستأنفة لبيان غرضها من القول المذكور أي تعدد شمائله على طريق الجاهلية ( فقال حين أفاق ) من إغمائه

ماقُلْتِ شَيْئًا إلاَّ قِيلَ لِى أنتِ كَذَلِكَ ؟ » رواهُ البُخارى وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ « اشْتَكى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضى اللهُ عنه شَكْوَى فأتاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بْنِ أبى وقّاصٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رضى الله عنهُمْ فلمَّا دخلَ عليْهِ وجَدَهُ فى غَشْيَةٍ فقال أقَضَى ؟ فقالوا لاَ يارسولَ الله فبكى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلمَّا رَأى القَوْمُ بُكاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهعليهِ وسلمَ بكَوْا قال ألاَ تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لاَ يُعذِّبُ بِدمْعِ العَيْنِ ولاَ بحُزْنِ القَلْبِ ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا، وأشارَ إلَى لِسانِهِ أوْ يَرْحَمُ »

---

(ماقلت شيئا) أى من اللفظ المذكور (الا قيل لى) على سبيل التقريع والتبكيت (أنت كذلك) بتقدير همزة الاستفهام قبلها (رواه البخارى) فى المغازى * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة رضى الله عنه شكوى) بفتح فسكون مصدر شكا أى مرضا يشتكى منه فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فيه كمال فضله صلى الله عليه وسلم وعيادته لأصحابه مع علو رتبته (مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم) أى مصحوبا بهم (فلما دخل عليه وجده فى غشية) أفرد الضمير فى الفعلين مع أن الفعل واقع منه ومنهم لأنه الأصل المتبوع والغشية بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية المرة من الغشى (فقال أقضى) أى مات (فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم) رحمة لشدة مارآه به من المرض الذى أعمى منه (فلما رأى القوم) أى أبصروا (بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا) اقتداء به وعلموا أنه جائز لاحظر فيه لفعله له (فقال ألا) بتخفيف اللام للاستفتاح (تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله يعذب وبين المعطوف وهو (أو يرحم) جىء بها لبيان المشار اليه بهذا. والمعنى أن البكاء العينى والحزن القلبى الخالى كل منهما عن

متفق عليه * وعن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم * وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي عن امرأة من المبايعات

---

التبرم بالقدر والتضجر منه كما علم من أدلة أخرى لا عقاب فيه ولا ثواب إنما يتعلق ذلك باللسان فيعذب إن أوقع به محرما نياحة أو ندبا أو يرحم إن أتى به أمرا مندوبا من استرجاع أو تفويض أو نحو ذلك (متفق عليه * وعن أبي مالك الأشعري) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل الكتاب في باب الصبر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) اسم فاعل من النوح (إذا لم تتب) أي من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الغرغرة وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة كطلوع الشمس من مغربها إذ التوبة عند ذلك لا عبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال في المصباح السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف(١) وبفتحها وكسر الطاء المهملة قال في المصباح هو ما يتحلل من شجر الأبهل ويطلى به الابل وغيرها اه ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود منتن (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهي معروفة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضا كما في الجامع الصغير (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد التابعي) قال الحافظ إنه من الطبقة الوسطى من صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين وكنية أسيد أبو سعيد (٢) صدوق واسم أبيه يزيد مات أول خلافة المنصور وهذا أسيد بن أبي أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز خلافا لقول المزي كأنه غيره (عن امرأة من المبايعات) أي للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمها شراح سنن أبي داود وذكرها المزي في

---

(١) أي مع سكون الطاء كما في المصباح ، ومنه صححت العبارة الآتية . ع

(٢) في نسخة أبو يوسف

قالَتْ « كانَ فيما أَخَذَ علَيْنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى المَعْرُوفِ الَّذِى أَخَذَ علَيْنَا ألاَ نعْصِيَهُ فيهِ ألاَّ نَخْمِشَ وَجْهًا ولاَ نَدْعُوَ وَيْلاً وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا ولاَ نَنْشُرَ شَعَرًا » رواهُ أبُو داود باسْنادٍ حَسَنٍ * وعنْ أبى مُوسَى رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَامِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فيَقُومُ باكِيهِمْ فيَقُولُ واجَبَلاَهُ واسَنَداهُ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أهَكَذَا أنْتَ » رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ حديثٌ حَسَنٌ اللَّهْزُ

---

الاطراف على الابهام (قالت كان فيما أخذ) بصيغة المعلوم (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف . بدل من قوله فيما أخذ علينا ووصفه بقوله ( الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه ) أى الذى أخذ علينا عدم المعصية فيه رأسا ( ألا نخمش وجها) قال في المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس (ولا ندعو ويلا ) كأن تقول ياويلاه (ولا نشق جيبا) ومثله شق الثوب من غير جهة الجيب والتقييد به للغالب (ولا ننشر شعراً ) بفتح العين وسكونها (رواه أبو داود) فى الجنائز من سننه (باسناد حسن) فرواه عن حميد بن الاسود عن الحجاج عن عامل عمر بن عبد العزيز عن الرند عن أسيد وقال البزار رواه النخعي عن الحجاج عن صفوان عن أسيد بن أبى أسيد البراد * ( وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن) مزيدة لتأكيد استغراق النفى ( ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه) بسكون الهاء آخره وهى هاء السكت تلحق آخر المندوب وسيد يجوز أن يكون بالتحتية من السيادة وأن يكون بالنون من السند ( أو نحو ذلك ) مما كان يعتاد النوح به أهل الجاهلية (الا وكل به ملكان يلهزانه ) بفتح الهاء أى يدفعانه ويضربانه جملة مستأنفة لبيان توكيلهم به ( أهكذا كنت ) فيقولان له توبيخا وتقريعا أكنت هكذا وقدم الخبر للعناية به (رواه الترمذى وقال حديث حسن اللهز )

الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فى الصَّدْرِ * وعن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهعليهِ وسلمَ « اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ على الميِّتِ » رواهُ مسلمٌ

## ﴿ بابُ النَّهْىِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ والمُنَجِّمِينَ والْعُرَّافِ وأَصْحابِ الرَّمْلِ والطَّوَارِقِ

---

بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاى ( الدفع بجمع اليد فى الصدر * وعن أبى هريرة رضى اللهعنه قال قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم اثنتان ) أي من الخصال وسوغ الابتداء به وصفه بقوله ( فى الناس هما ) أى الخصلتان ( بهم ) أى فيهم ( كفر ) أى كفر نعمة أو كفر ضد الاسلام ان استحلا ( الطعن فى النسب ) أى الثابت شرعا ( والنياحة على الميت رواه مسلم ) ورواه أحمد وتقدم الكلام على الحديث فى باب تحريم الطعن فى الانساب الثابتة شرعا .

﴿ باب النهى عن اتيان الكهان ﴾

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لأن له وليا من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء أو بما يطرأ ويكون فى أقطار الأرض وماخفى عنه من قرب أو بعد قال المصنف والأول بطل حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم والثانى لايبعد وجوده ( والمنجمين ) جعله القاضى نوعا من الكهانة قال وهذا الضرب يخلق الله تعالى لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ( والعراف ) بتشديد الراء والعين المهملة جعله القاضى عياض نوعا من التنجيم فانه قال بعد ماتقدم عنه فى المنجم ومنه العرافة وصاحبها عراف وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك (٧) بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة اه ( وأصحاب الرمل ) بفتح الراء وسكون الميم وهي من طرق استكشاف المغيبات وهوحرام كما فى الروضة وغيرها (والطرق ،

بالحصى وبالشعير ونحو ذلك ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يارسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه وفى رواية البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب

---

بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقاف ( بالحصي ) بالمهملتين وفى نسخة والطوارق بالحصى ( وبالشعير ونحو ذلك ) قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم * ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس ) فاعل سأل ( عن الكهان فقال ليس ) أي عملهم المدلول عليه بالسياق ( بشيء ) أى من الحق والصدق بدليل (قالوا يارسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا ) أى يطابقه الواقع ويكون على وفق اخبارهم ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة ) المشار اليه هو مايطابقه من الواقع حديثهم والكلمة المراد بها هنا المعني اللغوى أى الجمل المفيدة لوصفها بقوله ( من الحق ) أي الذي أوحى به الملك ( يخطفها الجنى ) بفتح الطاء المهملة أى يسلبها بسرعة وقد جاء خطف من باب ضرب فى لغة أشار اليها فى المصباح (فيقرها) بفتح فضم من قرير الدجاجة أى فيصيرها ( فى أذن وليه ) من الكهان (فيخلطون) بضم اللام (١) ( معها مائة كذبة ) بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما كما تقدم فى باب التوبة بما فيه ( متفق عليه * وفى رواية للبخارى أوردها فى باب الملائكة من صحيحه ( عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب ) هو تفسير من بعض

---

(١) كذا ولعله بكسر اللام . ع

فتذكُرُ الْأمْرَ قُضِيَ فى السَّماءِ فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوحيهِ إلى الْكُهَّانِ فَيكْذِبُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أنْفُسِهِمْ » (قولهُ فيقرُّها) هُوَ بِفَتْحِ الْياءِ وضَمِّ الْقافِ والرَّاءِ أى يُلْقِيها . والْعنانُ بِفتْحِ الْعيْنِ . وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبى عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ ورضى عنها عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلمَ قالَ « مَنْ أتَى عَرَّافًا

---

الرواة كما فى فتح البارى مدرج فى الحديث وقيل هو السحاب الأبيض حكاه السيوطي فى التوشيح قال فى النهاية الواحدة عنانة ( فتذكر الأمر ) معطوف على تنزل ( قضى ) بصيغة المجهول وصلته قوله ( فى السماء ) والجملة الفعلية وصف للأمر أي تذكر الملائكة وهى فى السحاب الأمر الذى قضى في السماء ويخبر به بعضهم بعضا (فيسترق الشيطان ) ال فيه للجنس أو للعهد أى ابليس والأول أولى ( السمع ) ذلك مختفيا من الملائكة ( فيسمعه فيوحيه ) أى يلقيه ( الى الكهان ) أى أوليائه من الانس وتقدم فى كلام عياض ان هذا بطل من زمن بعثته صلي الله عليه وسلم (فيكذبون معها مائة كذبة ) أى قبلها ( من عند أنفسهم قوله فيقرها هو بفتح الياء )التحتية (وبضم القاف والراء ) أى فيه اطلاق الضم على الحركة الاعرابية واستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه إن قلنا باختصاص الضم بحركة الياء أو المشترك في معنييه إن قلنا باطلاقه على كل من حركتى الاعراب والبناء والراء مشددة ( أى يلقيها ) قال المصنف قال أهل اللغة والغريب الفرقرة بذل الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررته فيه أقره قرارا (والعنان بفتح العين ) أى المهملة وتخفيف النونين قال فى المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى * ( وعن صفية بنت أبي عبيد ) بضم العين المهملة تصغير عبد وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفى وصفية هذه هي زوج ابن عمر قيل لها إدراك فانكره الدارقطنى وقال العجلى ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا فى تقريب الحافظ (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ) لم يسمها المؤلف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا ) قال المصنف

فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رواه مسلم * وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رضى الله عنهُ قال سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « الْعِيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ » . رواه أبو داود باسْنادٍ حَسَنٍ . وقالَ الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ أى زَجرُ الطَّيرِ وهُوَ أنْ يَتَيَمَّنَ أوْ يَتَشاءَمَ

---

سبق أنه من جملة أنواع الكهان وقال الخطابى وغيره العراف الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما (فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين يوما) ظرف لعدم القبول لأنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظيره الصلاة فى المغصوب كذا قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم) ورواه أحمد وفى مسند الفردوس للحافظ حديث من أتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة رواه مسلم عن حفصة بنت عمر اه قلت وحينئذ يفسر به المبهم ذكرها والله أعلم * (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله بن شداد بن أبى ربيعة بن نهيك ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامرى الهلالى البصرى الصحابى (رضي الله عنه) قال المصنف (١) وسبقت ترجمته فى باب العلم من الوعظ (٧) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول العيافة) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفاء (والطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف (من الجبت) أى من الكفر إن استحل ذلك أو من السحر والكهانة وقد حذر منها (رواه أبو داود) فى الطب من سننه (باسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيى عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه ورواه النسائى فى التفسير من سننه عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر عن عوف به (وقال) أبو داود (الطرق هو الزجر أى زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم من اليمن (أو يتشاءم)

---

(١) كذا ولعله (قاله المصنف) . ع

بِطَيَرَانِهِ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ قَالَ أَبُو دَاوُد وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ

---

بمد الهمزة ( بطيرانه ) بفتح المهملة والتحتية مصدر طار ثم بين ما يتيمن به مما يتطير منه بقوله (فان طار إلى جهة اليمين تيمن) أى رآه المسير للطير يمينا ( وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم ) أى رأى ما لأجله أشار الطير شؤما فتركه وهذه عادتهم فى الجاهلية وجاء الشرع بالنهى عن ذلك ( قال أبو داود ) صرح باسمه للفصل بينه وبين الاول بالمحكى به ( والعيافة الخط ) هو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المشددة يأتى بيانه فى حديث معاوية فى الباب (قال ) اسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهرى) الامام اللغوى المشهور فى النحو واللغة والصرف قال الفيروزابادى وبخطه يضرب المثل فى الجودة أصابه اختلاط ووسواس فى آخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته فى شرح الاندلسية فى العروض توفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة كما سبق مع بيان سببه فى باب بيان كثرة طرق الخير (فى الصحاح) قال البدر الدمامينى فى تحفة الغريب وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجارى على ألسنة كثير كسرها على أنه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب ولا أعرف له مستندا فللمعنيان مستقيمان فيه إلا إن ثبتت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصار اليها البتة .

ومما وقع لي قديما أنى احتجت إلى استعارته من بعض الرؤساء فكتبت اليه

مولاى إن وافيت بابك طالبا * منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر أنت وهل يلام فتى أتى * للبحر كي يلقى صحاح الجوهر

اه ملخصا قال الفيروزابادى صنف الصحاح للأستاذ أبى منصور السبكى ورسمه من أوله الى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات وبقى الصحاح غير منقح فنقحه وبيضه أبو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط فى النصف الأخير أكثر اه وقد كمل عليه الصغانى فى أربع مجلدات وقال فيه :

ما أهمل الجوهرى من لغة * الا وفى ذيله وحاشيته
توجه الله يوم يبعثه * بتاج رضوانه ومغفرته

( الجبت ) بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية ( كلمة تقع ) أى تطلق

على الصَّنم والْكاهِنِ والسَّاحرِ ونَحْو ذلِكَ * وعَنِ ابْنِ عباسٍ رضى الله عنهُما قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنِ اقْتبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَمازَادَ » رواهُ أبُو داود باسْنادٍ صَحِيحٍ * وعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكم رضىَ اللهُ عنهُ « قالَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّى حَدِيثُ عَهْدٍ

---

( على الصنم ) ومنه قوله تعالى فى حق أهل الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ( والكاهن والساحر ونحو ذلك ) من العراف والمنجم قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والباء فى كلمة واحدة من غير حرف ذلقى * ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما ) قال فى القاموس أى استفاده ( من النجوم ) أى ماينشأ من الحوادث عن مسيرها اه علم الوقت والقبلة فليسا مرادين هنا البتة لأنهما فرضا كفاية تارة وعين أخرى ( اقتبس شعبة ) بضم المعجمة وسكون المهملة أى قطعة ( من السحر ) أى وهو من باب الكبائر وقد يكون كفرا ( زاد ) أي من السحر ( مازاد ) أى من علم النجوم قال الخطابى علم النحو المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كاوقات هبوب الرياح ومجىء المطر وتغير السعر وما فى معناها مما يزعمون ادراكه من الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا من السفليات وانها تجرى على ذلك وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذى يدرك بالمشاهدة والخبر كالذى يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه لأنه مدار ذلك على ما يشاهد من الظل فى الأول والكواكب فى الثانى اه ملخصا ( رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه أحمد وابن ماجه وقال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى إنه حديث صحيح * ( وعن معاوية بن الحكم ) بفتح المهملة والكاف السلمى بضم المهملة وفتح اللام الصحابي تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) فى باب الوعظ ( قال قلت يارسول الله انى حديث عهد

بجاهلية وقد جاء الله تعالى بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان ، قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون ، قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك »

---

من اضافة الصفة لموصوفها أى ذو عهد قريب ( بجاهلية ) هى ماقبل الاسلام سميت بذلك لكثرة ما فيها من الجهالات ( وقد جاء الله تعالي بالاسلام) معطوفة على ماقبلها أو حالية ، وان منا رجالا يأتون الكهان ) أى يعرفون منهم أمورا مغيبات ( قال فلا تأتهم ) والنهى فيه للتحريم اذ تحريم المجيء اليهم كذلك ( قلت ومنا رجال يتطيرون ) من الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك أو تالف يردده فى حال انسان غائب عنه وكطيران الطير لجهة اليسار الذي كان يتشاءم به الذاهب لحاجة ( قال ذلك ) التطير المدلول عليه بالفعل ( شيء يجدونه فى صدورهم ) أى أمر خلقى بحسب الطبع لا يكلفون برفعه انما يكلفون ألا يعملوا بمقتضيته كما قال ( فلا يصدنهم ) أي لا يعيقهم ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولا أثر لغيره فى شيء البتة ( قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء ) قيل هو إدريس ( يخط فمن وافق خطه فذاك ) قال فى النهاية قال ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحاذى وهو علم قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة الي الحاذى فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتي أخط لك وبين يدى الحاذى غلام له معه ميل (١) ثم يأتي الي أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابنى عيان أسرعا البيان فان بقى خطان فهما علامة النجح وإن بقى خط واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط

---

(١) قوله ( ومعه ميل ) الى قوله (ثم يرجع ) كانت ساقطة فى الأصل فأثبتناها بمراجعة النهاية وكذا صححنا جميع العبارة ع

رواهُ مُسْلِمٌ * وعَنْ أبي مَسعودٍ الْبَدْرِيِّ رضى الله عنه « أنَّ رَسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وَسلم نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلوانِ الْكاهِنِ » متفق عليْه .

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ ﴾

فيه الأَحادِيثُ السَّابقةُ فى الْبابِ قَبْلَهُ * وعن أنسٍ رضى الله عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ عَدْوَى

---

المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح واسنام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا مايصيبون فيه اه كلام النهاية (رواه مسلم) ورواه كما تقدم أبو داود والنسائى وتقدم فى باب الوعظ والاقتصاد شرحه فى جملة الحديث المذكور ثمة بجملته * (وعن أبى مسعود) عقبة ابن عمرو (البدرى) قيل نسب اليها لسكنها وإلا فلم يشهد وقعتها لكن قضية صنيع البخاري أنه شهدها وفيه عن عروة أنه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب المجاهدة (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أى ماتعطى الزانية على الزنى وسماه مهرا لكونه على صورته قال المصنف وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهى عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه معلما كان أولا مما يجوز اقتناؤه أولا وبه قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم المهملة وسكون اللام أى مايعطاه على كهانته . قال فى النهاية الحلوان مصدر كالغفران وتونه زائدة وأصله من الحلاوة . (متفق عليه) رواه البخارى فى البيوع وفى الاجارة وفى الطلاق وفى الطب ورواه مسلم والأربعة فى البيوع

## ﴿ باب النهي عن التطير ﴾

أي العمل بالطير (فيه) أى الباب (الأحاديث السابقة فى الباب قبله * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى) نفى للعدوى رأسا وبيان أنه لا أثر لشىء فى شىء ولا ينافيه الأمر بالبعد من ذى الأمراض كحديث لا يردن

وَلاَ طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ قالوا وما الْفأْلُ قالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » متفق عليه * وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَإِنْ كانَ الشُّؤْمُ فى شَىْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ »

---

مريض على مريض لأن ذلك من سد الذريعة لئلا يخالط المصح المريض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم قاصر النظر أنه بطريق العدوي فيضل ( ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتية اسم من التطير وهى بمعنى النهى أي يتطيروا من شىء من السوانح والبوارح وغيرهما مما يعتاد التطير منه ( ويعجبنى الفأل) قال فى المصباح بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف (قالوا وما الفأل ) أي الذي يعجبك لتفرح به اتباعا ( قال كلمة طيبة ) وفى رواية لمسلم وأحمد من حديث أبى هريرة الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم قال فى المصباح هو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به وإن كان قبيحا فهو الطيرة. وجعل أبو زيد الفأل فى سماع الكلامين اه قلت ويشهد له قوله فى رواية الفأل الحسن ( متفق عليه ) وفي الجامع الكبير لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الحسن والفأل الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن أنس وفيه حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث . ورواه أحمد والبخارى من حديث أبى هريرة وفيه حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يارسول الله البعير يكون به الجرب . الحديث . ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ألم تروا الي الابل تكون فى الصحراء الحديث . الشيرازى فى الألقاب والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الانصارى وماله غيره ، ونفي العدوى والطيرة أورده فى الجامع الكبير فى عدة أحاديث وفى استيعابها طول ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ) يجوز فى مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة فى نحو لاحول ولا قوة الا بالله ( وان كان الشؤم ) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمن ( فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس) خصها

مُتفق عليه * وعن بَرِيدَةَ رضى الله عنه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ » رواهُ أبو داود باسْنادٍ صَحِيح * وعن عُرْوَةَ رضي الله عنهُ

---

بالذكر لطول ملازمتها ولانها أكثر مايستطير به الناس فمن وقع فى نفسه منها شيء تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبرانى شؤم الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وشؤم المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وقال ابن العربى لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلا وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أثر ينبغى للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعليق بالباطل زاد غيره واراحة للقلب من تعذيبه لها «فائدة» قال السيوطى فى التوشيح زاد ابن ماجه والدارقطنى فى الغريب من حديث أم سلمة والسيف (متفق عليه * وعن بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يتطير ) أى من شيء كما يؤذن به حذف المعمول ( رواه أبو داود ) فى التطير من سننه ( باسناد صحيح ) رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القيسى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ورواه النسائى أيضا فى السير من سننه عن أبى مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه بسنده المذكور ( وعن عروة ) بن عامر المكي قال الحافظ فى التقريب اختلف فى صحبته له أحاديث فى الطيرة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين خرج حديثه أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغابة أنه تابعى وفى أسد الغابة بعد ذكره فى الصحابة قال أبو أحمد العسكرى عروة بن عامر الجهنى روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكرناه بعروة اه وفى مختصر كتابى المراسل لابن أبى حاتم الرازي وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل للحافظ العلائي الذى اختصره المرشدى ، عروة بن عامر ، عن ابن أبى حاتم قال سمعت أبى يقول روى الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن عامر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال اصدقها الفأل قال

قال ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقالَ أَحْسَنُها الْفأْلُ ولا تَرُدُّ مُسْلِمًا فإذا رأى أحدُكُمْ ما يكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بالْحَسَناتِ إلاَّ أنت ولا يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلاَّ أنتَ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بِكَ » حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رواهُ أبو داود باسناد صحيح *

## * بابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوانِ فى بِسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينارٍ أَوْ مِخَدَّةٍ

---

البغوي لا أدرى أله صحبة أم لا وقال أبي هو تابعي روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة قلت ذكره غير واحد فى الصحابة اه قلت وكان مستند المصنف إذ قال رضى الله عنه الظاهر في أنه صحابي (قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل عن الاصمعي قال سألت ابن عوف عن الفأل قال هو أن يكون مريضا فيسمع ياسالم أو يكون طالبا فيسمع ياواجد قال فى النهاية فيقع فى ظنه أنه يبرأ من علته ويجد ضالته . وإنما أحب صلى الله عليه وسلم الفال الحسن لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ولو غلطوا فى جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء والطيرة فى هذا الخبر بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع اه ملخصا (ولا ترد مسلما) نفي بمعنى النهى أى شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من أجلها لعلمه ان لا اثر لغير الله تعالى أصلا (فاذا رأى) أي علم (أحدكم ما يكره) مما يتطير به (فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات) المكروهات للانفس (الا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك حديث حسن صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح) رواه في الطب عن أحمد بن حنبل وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت عن عروة

﴿ باب تحريم تصوير الحيوان ﴾

ال فيه للجنس (فى بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة) بكسر الميم

أوْ وسَادَةٍ وَغَيرِ ذَلِكَ

وتحرِيمِ اتخَاذِ الصُّورَةِ فى حائِطٍ وَسَقْفٍ وَستر وَعِمَامَةٍ

وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا وَالْأَمْرِ بِاتْلَافِ الصُّورَةِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا ماخَلَقْتُمْ متفق عليهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْها قالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِى بِقِرَامٍ فيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقالَ يَاعَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ

---

وفتح المعجمة ماتوضع تحت الخد (أو وسادة) بكسر الواو قال فى المصباح هى المخدة والجمع جمع وسادات ووسائد فعطفها على ماقبلها من عطف الرديف (وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة فى حائط) بالمهملة بناء (وسقف) معروف وجمعه سقوف كفلس وفلوس وسقف بضمتين أيضا وهذا فعل جمع على فعل بضمتين وهو نادر وقال الفراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد (وستر وعمامة) بكسر المهملة جمعها عمائم (وثوب ونحوها) من كل مافيه تعظيم للمرفوع (والأمر باتلاف الصورة) مطلقا بكسرها إن كانت من نحو حجر أو خشب وشقها ان كانت بنحو ثوب * (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) أى صور ذات الروح كما يدل عليه قوله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم) والجملة الثانية يحتمل كونها تفسيرا للتعذيب أى يبكتون ويلزمون باحياء ماصوروه ولا قدرة لهم على ذلك البتة ويحتمل أن يكون خبرا بعد خبر أو حالا من مرفوع الفعل قبله (متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى) جملة حالية (بقرام فيه تماثيل) أى أمثال ذى روح (فلما رآه) أى أبصره (رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال ياعائشة أشد الناس)

عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ قَالَتْ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عليهِ . الْقِرَامُ بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ السِّتْرُ وَالسَّهْوَةُ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ

---

أي من أشد الموحدين عذابا أو أشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير ( عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ) أي بما يكون بتصويرهم خلق الله ( قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين ) أي وزال به الصورة المحرمة إن كان بقاؤها مطلقا يمنع من دخول ملائكة الرحمة لأن ذلك لا يرضى به صلى الله عليه وسلم وان كان لا تحريم باستعمال الصورة فى ممتهن وان كان المانع من دخولهم اتخاذ الصورة على الوجه المحرم بأن ترفع ما هى فيه على جدار أو سقف فلا يحتاج الى أن يقيد حديثها بزالة الصورة المحرمة لأنها حينئذ اتخذت للامتهان واتخاذ الصور كذلك جائز . والحديث سبق بطوله فى باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع ( متفق عليه * القرام بكسر القاف ) وتخفيف الراء ( هو الستر والسهوة بفتح السين المهملة ) وسكون الهاء ( وهى الصفة ) بضم المهملة وتشديد الفاء البيت أمام البيت كما قال المصنف ( تكون بين يدى البيت وقيل هى الطاق النافذ فى الحائط ) فان لم يكن نافذا فهى المشكاة * ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار ) أي ان استحل ذلك مع علمه بتحريمه والاجماع عليه وانه من المعلوم من الدين بالضرورة أو هذا جزاؤه إن لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر الكبائر تحت خطر المشيئة ( يجعل له بكل صورة ) أي بسببها أو بدلها ( صورها نفس فيعذبه ) أي الله (فى جهنم) الظاهر أن المراد بها دار النار الشامل لسائر طباقها لا خصوص

قال ابْنُ عَبَّاسٍ فإنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلاً فاصْنَعِ الشَّجَرَ ومَالا رُوحَ فِيهِ » متفق عليه * وعنهُ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فى الدُّنْيَا كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » متفقٌ عليهِ * وعن ابن مَسْعودٍ رضى الله عنه قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ يقُولُ « إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذاباً يَوْمَ الْقِيامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » متفق عليه . وعَنْ أبي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ قالَ اللهُ تعالى : «ومَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ

---

الطبقة الأخرى (١) المعدة للمنافقين هذا على أن يعذب بالتحتية ويحتمل أن يكون بالفوقية واسناد التعذيب الى النفس مجاز عقلى ( قال ابن عباس ) لمن قال له انه لا يعرف من الحرف غير التصوير (فان كنت لابد) أى لامحالة (فاعلا) أى التصوير ( فاصنع الشجر ومالا روح فيه ) كالجبال والأرض والأمكنه (متفق عليه * وعنه) رضى الله عنه ( قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة فى الدنيا ) أى من ذوات الروح ( كلف ) تعجيزاً له (أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ) ولما كان تكليفه بذلك ربما يوهم امكان ذلك منه نفاه مؤكدا للنفي بالباء المزيدة فقال ( وليس بنافخ متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا ) أتى بالمؤكد هنا تأكيدا لمضمونه عند السامع وتركه من حديث عائشة كأنه كان ذلك أول ما ألم علمهم به فكان ابتداء ولما اقتضى المقام التأكيد لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق وكان حاله كالمنكر أتى به والله أعلم ( يوم القيامة ) ظرف لعذابا ( عندالله) كذلك والعندية للمكانة لا للمكان ففيه إيماء إلى عظم ذلك العذاب ( المصورون ) أى لذى روح ( متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : ومن أظلم ( ممن

---

(١) قوله « بايراد » لعله (التعذيب بايراد ، وقوله (الأخرى) لعله (الاخيرة) . ع

ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعْرَةً »
متفق عليه * وعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله
عليهِ وسلم قالَ « لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ »
متفق عليه * وعنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ وعَدَ رَسُولَ اللهِ
صلى اللهُ عليهِ وسلم جِبريلُ صلى اللهعليهوسلم أَنْ يأْتِيَهُ فَرَاثَ عَلَيهِ حَتَّى

---

ذهب يخلق كخلقى ، أى باعتبار التصوير والتقدير والا فالخلق الذى هو الايجاد لا يكون من غيره تعالى أصلا ( فليخلقوا ذرة ) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى نملة وصحفه بعض الرواة فضم المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد (٧)(أو ليخلقوا حبة) أى من القمح ( أو ليخلقوا شعيرة)لانها من أنواع الحبوب وأو فيه للتنويع واللام بعد الفاء يجوز اسكانها تخفيفا وكسرها وهو الاصل ، وفى هذه الموضع اللام على سبيل التعجيز والتبكيت تارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد وأخرى فى تكليفهم بخلق جماد وهو أهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك (متفق عليه )ورواه أحمد * ( وعن أبى طلحة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة ) أي ملائكة الرحمة اذ الحفظة لا يفارقون بسبب ذلك ( بيتا)ومثله باقى الامكنة غير البيت ( فيه كلب ) قال الشيخ ولى الدين العراقى قيل حكمته أنه لما نهى عن اتخاذها ثم اتخذها عوقب بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله تعالى وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أذن فى اتخاذه بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه . وقيل ذلك لنجاستها وهم المطهرون المقدسون على مقاربتها . وقيل لانها من الشياطين على ماورد والملائكة أعداؤهم فى كل حال . وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة ( ولا صورة ) ظاهر عمومه متناول للصورة المحرمة وغيرها ولاتخاذ المحرم وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منها على أن العلة فى عدم دخولهم عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه ( متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المفعول به على فاعله اهتماما (جبريل عليه السلام أن يأتيه ) أي فى وقت معين ( فراث عليه ) وأطال التأخر ( حتى

اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ فَشَكَا اليهِ فقالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ » رواهُ البُخارىُّ . رَاثَ أَبطَأَ وهُوَ بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ * وعن عائشةرضى اللهُ عنها قالَتْ وَاعَدَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جبْرِيلُ عليه السلامُ أَنْ يأْتِيهُ فى سَاعَةٍ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ولَمْ يأْتِهِ قالَتْ وكَانَ بيَدِهِ عَصا فطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وهُوَ يَقولُ ما يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ ولا رُسُلُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ فإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تحْتَ سَرِيرِهِ فقال ياعائشةُ مَتَى دَخَلَ هٰذا الْكَلْبُ

---

اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى نفس تأخره أومالحقه لذلك من الهم( فخرج فلقيه جبريل ) أى عقب خروجه كما يومىء اليه ( فشكا ) أى النبي صلى الله عليه وسلم مالقى من تأخره عن الوقت الذى وعد المجيء فيه (اليه فقال إنا لاندخل بيتا فيه كلب ولاصورة ) يؤخذ من حديث الفرام السابق مايزيد (٧) تخصيص امتناعها بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له إذ فعل ذلك يمنعهم من بركتهم ( رواه البخارى ) فى أبواب الملائكة ( راث أبطأ ) وألفه منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالمثلثة ) أى ومصدره ريث بفتح فسكون للتحتية ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن يأتيه فى ساعة فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا ) جملة معطوفة على واعد أوحال من فاعله ( فطرحها ) أى ألقاها ( من يده وهو يقول ) جملة حالية من الضمير المضاف إليه بعضه( ماخلف الله وعده ) آى لأحد من خلقه ثم هو مخصوص بالخير ويقال فى الشر وعيد ( ولا رسله ) ويسكن الثانى تخفيفا جمع رسول ودخل فيهم الملائكة قال تعالى جاعل الملائكة رسلا ( ثم التفت فاذا جرو ) بالجيم والراء بوزن قنو ( كلب ) قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والفتح أفصح قال فى البارع الجرو الصغير من كل شيء ( تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت به ) . هو ظاهر فى أن ذلك كان فى بيتها ( فأمر به )بالبناء

فقلت والله مادريت به فأمر به فأخرج فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ﷺ وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة » رواه مسلم * وعن أبى الهياج حيان بن حصين قال قال لى على رضى الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته » رواه مسلم

---

للفاعل ( فأخرج ) بالبناء للمفعول وحذف المفعول به فى الأولى والفاعل فى الثانية لعدم تعلق العناية بقصته ( فجاءه جبريل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتنى ) أى الساعة المعينة ( فجلست لك ) أى منتظرا لك أو لأجلك فالظرف على الاول مستقر حال وعلى الثانى صلة جلس ( ولم تأتنى فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك ) هذا يؤيد الاحتمال الثانى السابق فى كلام الولى العراقى من أنهم لا يدخلون البيت الذى فيه كلب وإن لم يعص أهله باتخاذه لأنه اذا منع وجوده من دخولهم البيت مع ولوجه عن غير علم فلأن يمنع منه مع العلم بالأولى وان كان نقص الثواب الآتى فى حديث الباب بعده مقيداً باتخاذه فى غير ماأذن فيه لأن ذلك أقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله أعلم ( انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ) أى يحرم تصويرها أواتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم ( رواه مسلم . وعن أبى الهياج ) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة ( حيان ) بفتح المهملة وتشديد التحتية ( ابن حصين ) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون أبو الهياج بالتحتية والجيم الأسدى الكوفى قال الحافظ ثقة من أوساط التابعين ( قال قال لى على ) ابن أبى طالب ( رضى الله عنه ألا ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ( أبعثك على ما ) أى الذى ( بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ثم ابدل من الموصول قوله ( ألا تدع صورة ) أى على عدم ترك صورة محرمة ( إلا طمستها ) أى أزلتها إزالة للنكر باليد ( ولا قبرا مشرفا ) بصيغة المفعول ( إلا سويته ) أى بالارض ( رواه مسلم ) ففيه ان التصوير للصورة المحرمة من المنكرات الذى على ولاة الأمور إزالتها والله اعلم

## ﴿ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » متفق عليه * وفى رواية قيراط . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه . وفى رواية لمسلم من

---

﴿ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ﴾

أى لحراسة ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها ويشملها قوله فى رواية مسلم الآتية ولا أرض *( عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى ) افتعال من القنية وهى اتخاذ الشىء لا للتجارة فيه ( كلبا إلا كلب صيد أو ماشية ) أى يحرم اقتناؤه إلا لصيد الخ بدليل رواية مسلم الآتية عن أبى هريرة وفيها ليس بكلب صيد الخ قال فى المصباح قال ابن السكيت وجماعة الماشية المال من الابل والغنم وبعضهم يجعل البقر من الماشية ( فانه ينقص من أجره ) أى أجر عمله ( كل يوم قيراطان متفق عليه ) ورواه بنحوه مالك وأحمد والترمذى وصححه النسائى (وفى رواية) لمسلم قيراط * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ من أمسك ) أى على وجه القنية ( كلبا فانه ينقص من عمله ) أى أجر عمله الكائن وقت الاتخاذ ( كل يوم قيراط ) كما قاله ابن التين قال ولا يجوز أن ينقص ما مضى قال والمراد أن عمله ليس فى الكمال كعمل من لم يتخذه اه ونازعه الحافظ فى الجزم بعدم نقص ما مضى بأن صاحب البحر حكى خلافا فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى القيراطان أهما من عمل النهار أم الليل أم قيراط من كل وقيل من العروس قيراط . من البعل آخر ( إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه ) وفى رواية لمسلم عنه فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ورواه كذلك ابن ماجه لكن قال اقتنى بدل أمسك كذا فى الجامع الكبير (وفى رواية لمسلم) عنه (من

اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ

## ﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾

---

(اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض) أى لحراستها داراً كانت أو مزروعا (فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) قال الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن عبد البر وجه النقص المذكور أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الأناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك و يروى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل قال الحافظ ثم النقص المذكور محتمل لأن يكون أن الله سبحانه يعاقب متخذه بخذلانه وعدم توفيقه للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذه، وهو بناء على أن الاتخاذ مكروه و يحتمل أن يكون هو الاثم الحاصل باتخاذه، يوازن قيراطا أو قيراطين فلا جرم فينقص من أجر عمله الصالح قدر ما ترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان بناء على تحريمه . واختلف فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقذار باتخاذه ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة والقيراط بما عداها . وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادى وهو ملتفت لمعنى كثرة البادى وقلته واختلف فى القيراطين المذكورين فى صلاة الجنازة واتباعها فقيل نعم وقيل ما فى الجنازة من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره اه ملخصا .

### ﴿ باب كراهية تعليق الجرس ﴾

بفتح الجيم والراء والسين المهملة جلاجل معروفة هذا المشهور فى ضبطه وقاله الجوهرى وقيل إنها كذلك رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبى بحر بسكون الراء وهو اسم للصوت وأصل الجرس الصوت الخفي، جمعه أجراس كسبب وأسباب (فى البعير) هو كالانسان فى وقوعه على الذكر منه والأنثى (وغيره من الدواب) جمع دابة والمراد منها هنا

## وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِى السَّفَرِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيها كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » رواهُ مسلم * وعنه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » رواهُ أَبُو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ مسلم

---

ذات الحافر قال السيوطى (٧) قيل إنما كره لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ذكره فى النهاية اه (أو كراهة استصحاب الكلب والجرس فى السفر) الظرف فى محل الحال من كراهة المعطوف والمعطوف عليه أى كائنين فيه والكراهة تنزيهية كما يدل عليه اطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمى به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة قال الولى العراقى يحتمل لا تصحبهم مطلقا ويحتمل لا تصحبهم بالكلاءة أى والحفظ والاستغفار (٧) من قولهم اللهم انت الصاحب فى السفر (رفقة) بتثليث الراء وفى المصباح الرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهى بضم الراء فى لغة تميم والجمع رفاقة كبرمة وبرامة وكسرها فى لغة قيس وجمعها رفق كسدرة وسدر (فيها كلب) أى ليس مأذونا فى اتخاذه (ولا جرس) قال المصنف فى المناسك وينبغى لمن رأى ذلك وعجز عنه أن يقول اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (رواه مسلم) قال فى الجامع الكبير ورواه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى وابن حبان (وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم) قال السيوطى الجرس الجلجل الذى يعلق على الدواب . قال ابن رسلان هذا الحديث يدل على أن سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فمن سمعه عليه وضع أصبعيه فى أذنيه لئلا يسمعه وقد صرح أصحابنا بأن من كان بجواره آلات محرمة عجز عن إزالتها انما يحرم عليه استماعها لا سماعها من غير قصد فكذا هنا

## ﴿ بابُ كَراهَةِ رُكوبِ الجَلّالَةِ وَهِيَ البَعيرُ أَوِ النّاقَةُ الَّتي تأكُلُ العَذِرَةَ فإنْ أكَلَتْ عَلَفاً طاهِراً فطابَ لَحْمُها زالَتِ الكَراهَةُ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الجَلّالَةِ فى الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْها » رواهُ أبُو داود باسنادٍ صحيح

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ البُصاقِ فى المَسْجِدِ والأَمْرِ بإزالَتِهِ مِنْهُ إذا وُجِدَ فِيهِ والأَمْرِ بتَنْزِيهِ المَسْجِدِ عَنِ الأَقْذارِ ﴾

---

﴿ باب كراهة ركوب الجلالة ﴾

بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى وتخفيف الثانية (وهي البعير) الاسم العام كما تقدم ويحتمل أن يراد به الجمل لمقابلته بقوله ( أو الناقة ) وهى الانثي من الابل (التى تأكل العذرة) بفتح المهملة وكسر المعجمة قال فى المصباح ولا يعرف تخفيفها وهي الخرء وهى مثال فاكل غيرها من النجاسات كذلك ومحل الكراهة إن اعتادت ذلك وظهر عليها ريحه ( فان أكلت ) بعد النجاسة ( علفا ) بفتح المهملة واللام ( طاهراً فطاب لحمها ) وزال ريح النجاسة (زالت الكراهة) لزوال سببها ﴿ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل) بكسر أوليه وتسكين ثانيهما تخفيفا ( أن يركب عليها ) بدل اشتمال من الجلالة ( رواه أبو داود باسناد صحيح) وكذا رواه الحاكم فى المستدرك وآخر الحديث وانه شرب من ألبانها . والحديث صححه المصنف فى المناسك وقال فيه للحديث الصحيح فذكره

﴿ باب النهى عن البصاق ﴾

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاى قال ابن النحوى فى لغات المنهاج ثلاث لغات بمعني واحد والسين غريبة قال المصنف فى شرح المهذب وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت فى الحديث الصحيح ( فى المسجد والامر) معطوف على النهى والأمر للندب ( بازالته منه اذا وجد فيه ) أى منه أو من غيره (والامر بتنزيه المسجد عن الاقذار) وجوبا عن القذر النجس او المقذر للمكان كنحو ماء

عن أنسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ «البُصاقُ فى المَسْجدِ خَطيئةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُها» متفق عليه * والمُرَادُ بدَفْنِها إذَا كانَ المَسْجدُ تُرَابًا أوْ رَمْلاً أوْ نَحْوَهُ فيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ . * قالَ أبُو المَحاسِنِ الرُّويَانِى فى كِتابِه « البَحْرِ » وقِيلَ المُرادُ بدَفْنِها إخْراجُها مِنَ المَسْجِدِ ، أمَّا إذا كانَ المسجدُ مُبَلَّطًا أوْ مُجَصَّصًا فدَلْكُها عَلَيْهِ بِمَداسِهِ أوْ بغَيْرِهِ كما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجَاهِلِينَ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيادَةٌ فى الخَطِيئَةِ وتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ

---

غسل وأكل طعام يتلوث منه المكان وندبا فيما ليس كذلك * (عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق فى المسجد خطيئة) أى معصية (وكفارتها) أى تكفير دوام اثمها (دفنها) أما أصل الفعل فلا يكفره الا التوبة أو فضل الله سبحانه أو عمل صالح اذهو من الصغائر (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (والمراد بدفنها) أى المكفر لما ذكر (اذا كان المسجد ترابا أو رملا أو نحوه) افرد الضمير لكون مرجعه معطوفا بأو التى هى لأحد الشيئين (فيواريها) من المواراة وهى التغييب (تحت ترابه قال أبو المحاسن الرويانى) بضم الراء وسكون الواو وبلا همز قال فى اللباب نسبة الى رويان وهى مدينة بنواحى طبرستان خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء منهم أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى من الأئمة الفضلاء ومنهم أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وتفقه على مذهب الشافعي ولد فى ذى الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وتوفى شهيدا بآمد طبرستان فى محرم سنة ثلاثين وخمسمائة (فى كتابه البحر وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ فى النزاهة للمسجد والتنظيف له المقصود من دفنها (أما إذا كان المسجد مبلطا) فى المصباح البلاط كل شىء فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مجصصا) أى مطليا بالجص بكسر الجيم وتشديد المهملة وهو الجبس (فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك) أى الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة فى الخطيئة) لما فيه من إيصال البصاق لموضع ما وصله قبل (وتكثير للقذر) باعتبار ما ينضم إلى البصاق مما فى الأرض

فى المَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فعلَ ذٰلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ * وعنْ عائشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ» متفق عليه * وَعنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ «إِنَّ هٰذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هٰذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللهِ تعالَى وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ »

---

المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها (فى المسجد وعلى من فعل ذلك) أى الدالك لما ذكر (أن يمسحه) وجوبا (بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره) إزالة للمعصية التى تعدى بها (أو يغسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القذر وأثره * (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بزاقا أو نخامة) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالميم قال ابن النحوى فى لغات المنهاج قال ابن سيده فى المحكم نخم الرجل دفع شيئا من صدره أو أنفه وقال فى الصحاح والمجمل النخاعة بالضم النخامة وفى المغرب والمطرب للمطرزى هى ما يخرج من الخيشوم وفى التهذيب النخاعة ما يلفظه الانسان كالنخامة اهـ وفى المصباح النخامة كالنخاعة وزنا ومعنى وفيه النخاعة ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الأثير ومقتضى نقل ابن النحوى أن المغرب خص النخامة بما ذكره فيه وليس كذلك ففى المصباح قال المطرزى النخامة هى النخاعة وكذا فى العباب وزاد المطرزى وهى ما يخرج من الخيشوم الخ اهـ وفى الحديث للشك من الراوى كما يدل عليه قولها (فحكه) أى المرء من ذلك ازالة للقذر من المسجد ومسارعة لتطهيره (متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد) ال فيه للجنس (لا تصلح لشىء من هذا البول) أى كما فعله ذلك الاعرابى المخاطب بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر ما يستقذر من الطاهر والنجس (انما هى) صالحة ومهيأة (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من عطف الخاص على العام تنزيها له (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أتى به الشك فى أن هذا الحديث لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه أو نحوه احترازا من

رواهُ مسلمٌ .

## ﴿ باب كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِى الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَنَشْدِ الضَّالَّةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُعَامَلاَتِ ﴾

عَنْ أَبِى هريرة رضى اللهُ عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رواهُ مسلم *

---

الدخول فى الكذب عليه لوجزم بنسبة مايشك فى كونه من كلامه اليه صلى الله عليه وسلم ( رواه مسلم ) فيؤخذ منه تنزيه المسجد ندبا عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر ووجوبا عن النجس وكل مايحصل به التقذير كنضح الماء المستعمل فيه .

### ﴿ باب كراهة الخصومة ﴾

بضم المعجمة والمهملة ( فى المسجد ورفع الصوت فيه ) أى ولو بالذكر ومحله إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد به ضرره وإلا فيحرم ( ونشد الضالة ) أى السؤال عنها والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما ( والبيع والشراء والاجارة ونحوها من المعاملات ) لأن هذه أمور دنيوية والمساجد إنما هى للدينيات والتعبدات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله فى المسجد لحديث الترمذى أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد ( عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ) بضم المعجمة أى يطلب ( ضالة ) فى المصباح الضالة بالهاء تقال للحيوان الضائع ذكرا كان أو أنثى والجمع الضوال كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع اه وظاهر أن المراد بها فى الحديث مايعم الحيوان وغيره ( فى المسجد ) صلة ينشد ( فليقل ) ندبا ( لاردها الله عليك ) وقوله ( فان المساجد لم تبن ) بصيغة المجهول ( لهذا ) أى النشد جملة مستأنفة استئنافا بيانيا محتملة لكونها علة الأمر بالقول المذكور فيقتصر منه على قوله عليك . ويحتمل أنه مما يقال للناشد كالبيان لسبب الدعاء عليه إذ أوقع الشىء فى غير محله . وحديث الترمذى بعد مؤيد للاحتمال الأول ( رواه مسلم ) قال فى الجامع

وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن بريدة رضي الله عنه أنَّ رجلاً نشد في المسجد ضالة فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له » رواه مسلم * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه « أنَّ رسول الله ﷺ

---

الكبير ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * (وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم) أي أبصرتم ويلحق به علم الأعمى ومن في ظلمة بذلك (من يبيع أو) للتنويع (يبتاع) أي يشترى (في المسجد) تنازعه ماقبله فيعمل فيه الثاني وحذف معمول الأول لدلالة هذا عليه قال في المسجد للجنس (فقولوا) ندبا (لا أربح الله تجارتك) أي لا أوقع الله فيها الربح لكونك أتيت بها في محل المتاجر الأخروية دون محلها من الأسواق وخارج المساجد (واذا رأيتم من ينشد ضالة) أي في المسجد وفي الجامع بلفظ واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة (٧) لدلالة السياق والسياق عليه (فقولوا) ندبا (لا ردها الله عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن) قال السيوطي ورواه الحاكم في المستدرك * (وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا) لم أقف على من سماه (نشد في المسجد) بفتح النون والمعجمة أي طلب (ضالة فقال من دعا إلى) بتشديد الياء قال الحافظ معناه من تعرف الى (الجمل الأحمر) مفعول دعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت) دل مع حديث أبي هريرة قبله أن المطلوب لمن سمع الناشد عن الضالة في المسجد أن يدعو عليه بأن لا يلقاها. ويحتمل الاقتصار على أحد اللفظين الواردين (انما بنيت المساجد لما) أي الذي (بنت له) أي من الصلاة والذكر ونشر العلم (رواه مسلم * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أبي شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا فَقَالاَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا

---

نهى عن الشراء و) عن (البيع) الكائنين (فى المسجد) لأنهما لم تبن لذلك (و) نهى (أن تنشد فيه ضالة) أى عنها وأمر أن يقال لمنشدها فيه لا وجدت (و) نهى (أن ينشد) هو وما عطف عليه مبنيان للمفعول (فيه شعر) أى غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أو نحوه من مطلوبات العلوم (رواه أبو داود والترمذى وقال) أى الترمذى (حديث حسن وعن السائب) بالمهملة وبعد الألف همزة مكسورة فموحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية ابن غنامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه ويعرف بابن أخت النمر (الصحابى رضى الله عنه) قال فى التقريب صحابى صغير له أحاديث قليلة خرج عنه الجميع وقال المصنف فى التهذيب الكندى ويقال الليثى ويقال الأسدى ويقال الهذلى وأبوه صحابى وله حلف فى قريش وعبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين بتقديم الفوقية على الصحيح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث اتفقا على واحد منها وللبخارى أربعة (قال كنت فى المسجد) أى النبوى (فحصبنى) بالمهملتين أى رمانى بالحصباء وهى البطحاء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب) فيه كمال أدبه فى المسجد اذ ترك الكلام أصلا اكتفاء بما فعله وفى الكلام حذف تقديره فدعانى فجئته (فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما) أى فذهبت اليهما فجئته بهما (فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف) المكان المعروف على ثلاث مراحل من مكة سمى به لأنه طاف به جبريل بالكعبة لما اقتطعه من الشام إجابة لدعوة ابرهيم وارزقهم من الثمرات (فقال لو كنتما من أهل البلد) أى المدينة (لأوجعتكما) وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البيانى

ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى .

﴿ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم مساجدنا * وعن أنس رضى الله

---

بقوله ( ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ) ويلحق به باقى المساجد لمشاركتها له فى الأمر بتعظيمها وان كان هو والمسجد الحرام والأقصى أفضلها أجمع غير أن آداب المساجد شاملة للجميع ( رواه البخارى )

﴿ باب نهى من أكل ثوما ﴾

بضم المثلثة ( أو بصلا أو كراثا ) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثلثة ( أو غيرها ) الأولى أو غيره لما تقدم من إفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو ( مما له رائحة كريهة ) بيان للغير ( عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة ) الظرف الأول متعلق بنهى الثانى بدخول ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضى بالمسجد أو حبسه فيه أو نحو ذلك * ( عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من أكل من هذه الشجرة ) وأدرج فى الحديث بيان المشار اليه بهذه بقوله ( يعنى الثوم ) وهو معروف والمراد أكله وهو نىء أما اذا كان مطبوخا فلا يتناوله النهى أخذا من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص ( فلا يقربن مسجدنا ) النهى للتنزيه إن لم يتأذ به أحد والا فللتحريم والاضافة فى قوله مسجدنا للاستغراق والمراد بالضمير سائر المسلمين ( متفق عليه وفى رواية لمسلم مساجدنا ) هو مساو لتلك الرواية معنى اذ المضاف مفرداً كان أو جمعا يعم وإن افترقا فى ان أفراد الأول مفردات والثانى جموع وقيل افراد وفى أن فى رواية مسجدنا ايهام الاختصاص بالمسجد النبوى ورواية مسلم المذكورة سالمة منه * ( وعن أنس رضى الله

عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « مَنْ أكلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنا وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنا » مُتفقٌ عليهِ * وعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم « مَنْ أكلَ ثُوماً أوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا » مُتفقٌ عليهِ . وفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مَنْ أكلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا فإنَّ الملائكةَ تَتأذَّى مِمَّا يَتأذَّى مِنهُ بَنُو آدَمَ » *

---

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة ) سكت عن تعيين المشار اليه لوجود مايعينه من قرينة حالية أو مقالية والمراد الثوم ( فلا يقربنا ) أى فى المساجد وغيرها وذلك لئلا يؤذى الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة وقد صرح أصحابنا بأن على الامام أن يمنع الأبخر ونحوه من مخالطة الناس دفعا لأذى ريحه عنهم والفعل مؤكد بالنون الخفيفة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره ( ولا يصلين معنا ) خص بالذكر مع تناول ماقبله له اهتماما بأمر الصلاة ودفعا لسلب الخشوع عن المصلى ليأتى بها على الكمال المطلوب منا ومع بفتح العين ظرف مكان ( متفق عليه * وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما أو بصلا ) أو فيه للتنويع ومثله كل ذى ريح كريه من الكراث وكذا الفجل باعتبار مايتولد عنه من الجشاء القبيح ( فليعتزلنا أو ) شك من الراوى ( فليعتزل مسجدنا ) أى ولو فى غير أوقات الصلاة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهو فى الجامع الصغير بلفظ فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته بالواو فى الجميع فأفاد الأمر باعتزاله الناس مطلقا والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليقعد الخ ( متفق عليه ، وفى رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكراث ) الجمع بينها ليس قيدا فى النهى عنه للاكتفاء فيه باحدها فى الرواية قبله فى المصباح الكراث بقلة معروفة والكراثة أخص منه وهى خبيثة الريح ( فلا يقربن مسجدنا ) نهى عن القرب مبالغة فى الابعاد لمن كان كذلك عن المسجد وعلل ذلك بقوله ( فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ) أى غالبا

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه « أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فقال فى خُطْبَتِهِ : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ تأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ البَصَلَ والثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فى المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلى البَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً » رواهُ مسلم

## ﴿ بابُ كَرَاهَةِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

لِأَنَّهُ يَجْلِبُ

---

فلا ينافى استطابتها للخلوف الناشىء عن الصيام مع تأذى الناس منه أو ذلك لأن الله تعالى يجعلهم يجدونه اذا عرف أطيب من المسك لا كما يجده النوع الانسانى والله على كل شىء قدير * ( وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال فى خطبته ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين ) بفتح المعجمة والجيم والشجرة ما له ساق صاب يقوم عليه ( لا أراهما ) بفتح الهمزة أى أعلمهما وبضمها أى أظنهما ( إلا خبيثتين ) فى المصباح يطلق الخبيث على الحرام كالزنى وعلى الردىء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث التى كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب ( البصل والثوم ) بالنصب بدل من شجرتين وبالرفع على القطع خبر محذوف (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى أبصرته ( إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر ) بالبناء للفاعل أى أوقع أمره ( به ) أى باخراجه من المسجد دفعا لضرر الناس به ( فاخرج الى البقيع ) مدفن موتى أهل المدينة مبالغة فى الابعاد عن المسجد وتنظيفه وتنزيهه عن الروائح الرديئة ( فمن أكلهما ) أى أراد أكلهما ( فليمتهما ) باذهاب ريحهما ( طبخا ) تمييز عن نسبة الاماتة اليهما ( رواه مسلم )

﴿ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

أى حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الاقامة وقربها وعلل الكراهة بما سبقه اليه ابن الاثير فى النهاية والخطابى فى المعالم بقوله ( لأنه يجلب )

النَّوْمَ فيَفُوتُ اسْتِماعُ الْخُطْبَةِ وَيُخَافُ انْتِقَاضُ الْوُضوءِ * عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَس الْجُهَنِيِّ رضى الله عنه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلمَ نَهى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمعَةِ والْإِمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أبو داود والترمذيُّ وقال حَدِيثٌ حسنٌ

﴿ بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ ﴾

---

بضم اللام (١) (النوم) أى بحسب الخاصة (فيفوت استماع الخطبة) المامور به بقوله تعالى فاستمعوا له (ويخاف انتقاض الوضوء) بان تزول مقعدته من مقرها قبل استيقاظه من النوم فينتقض وضوءه حينئذ أما لو استيقظ فزالت معه أو بعده أو شك فى ذلك فلا نقض * (عن معاذ بن أنس الجهنى) سبقت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل الكتاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة) بكسر المهملة وسكون الموحدة اسم مصدر احتبى كما فى المصباح زاد السيوطى وبضم الحاء أيضا قال فى النهاية الاحتباء أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب اه والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لانه الذى يتولد منه النوم (يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) زاد السيوطى فى الجامع رواه احمد والحاكم فى المستدرك

﴿ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ﴾

هى الايام المعلومات (وأراد أن يضحى) أو يذبح هديا تطوعا أو لنحو تمتع أو لغير جناية (٧) وصرح بالهدى ابن سراقة وقال إنه أولى بذلك من الاضحية (عن أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى) ليكون ذلك مبعدا عن النار بما يذبحه تقربا

---

(١) فى القاموس جلبه يجلبه ويجلبه جلبا وجلبا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

الى الله تعالى * ( عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح ) بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة أى مذبوح والاطلاق من مجاز الاول ( يذبحه ) أى يريد ذبحه ( فاذا أهل ) بصيغة المجهول كما بيناه فى مؤلفات (١) اتحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبنى لغير الفاعل ( هلال ) وحذف الفاعل للعلم بانه الله تعالى والهلال اسم للقمر ثلاثة أيام فى أول الشهر ثم هو بعده قمر وسمى بذلك لما يعتاد من الاهلال أى رفع الصوت عند رؤياه (ذى الحجة) بكسر الحاء المهملة على الأفصح ( فلا يأخذن ) ندبا ( من شعره ولا من أظفاره شيئا ) قل أو كثر كما يومىء اليه عموم النكرة المذكورة فى سياق النهى ( حتى يضحى ) قال ابن حجر فى شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عائشة كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيئا أحله الله تعالى له حتى ينحر الهدى والمعنى فى النهى شمول المغفره لجميع أجزائه ومقتضى قوله حتى يضحى انه لو اخرها الى آخر ايام التشريق امتدت الكراهة وهو كذلك وأنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه . ويحتمل بقاء النهى إلى آخرها . وخرج الأسنوى فى التمهيد هذا على قاعدة أصولية هى أن الحكم المعلق على معنى كلى هل يكتفى فيه بادنى المراتب لتحقق المسمى أم يجب الاعلى احتياطا قال والصحيح القول الاول اه ومحل الكراهة عند عدم الحاجة أما معها كقلع سن أوجعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجانى أو السارق وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من الحاجة فيزيل الشعر له فى الايام المذكورة نعم إذا توقف ازالة الأوساخ على ذلك فهو حاجة فلا يكره ( رواه مسلم )

---

(١) كذا ، ولعله ( مؤلفنا ) . ع

## ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتُرْبَةِ فُلَانٍ وَالْأَمَانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

### ﴿ باب النهى عن الحلف بمخلوق ﴾

(كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس) أى السلطان(٧) أوغيره (وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والامانة وهى من أشدها نهيا) النهى على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيما لها فى الجملة فان قصد تعظيمها كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره وان جرى عليه من غير قصد فلا كراهة بل من هو لغو اليمين وسيأتى زيادة فى الاحاديث (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا) أى عن ان تحلفوا (بآبائكم) اختلف فى النهى هل هو للتحريم أو للكراهة قولان المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة مالم يعتقد فى المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله تعالى والا فيكفر والمشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم (فمن كان حالفا) أى مريد الحلف (فليحلف بالله) قال الفقهاء ومثل لفظ الجلالة ذات الله وصفاته العلية قال الحافظ ويمكن أن يراد منه الذات لا خصوص لفظ الجلالة فيتناول ماذكر (أوليصمت) بضم الميم أى يسكت بالقصد عن الحلف بغير الله تعالى ، أى مريد اليمين مخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف بغيره واللام فيهما للامر ويجوز كسرها على الاصل واسكانها تخفيفا (متفق عليه)

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » رواه مسلمٌ (الطَّوَاغِي) جَمْعُ طَاغِيَةٍ وهِيَ الأَصْنَامُ ومِنْهُ الْحَدِيثُ هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ أَيْ صَنَمُهُمْ ومَعْبُودُهُمْ، وَرَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ بِالطَّوَاغِيتِ ،

---

ورواه الترمذى والنسائى ( وفى رواية فى الصحيح ) هى عند مسلم فى الايمان والنذر لكن ليس فيه قوله أو ليسكت ( فمن كان حالفا فلا يحلف ) بالجزم على النهى وبالرفع خبر بمعنى النهى (إلا بالله أو ليسكت ) الروايتان متلازمتان لان الامر بالشىء نهى عن ضده وكذا عكسه اى يستلزم كل الآخر *(وعن عبد الرحمن بن سمرة) بضم الميم تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب النهى عن سؤال الامارة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم ) النهى عن الحلف بالأول على سبيل التحريم وعن الثانى على سبيل التنزيه ففيه استعمال اللفظ الموضوع للنهى فى حقيقته ومجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول إنه مستعمل فى معنى مجازى عام لهما هو طلب الترك لذينك ( رواه مسلم ) قال فى الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت رواه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله وانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشىء من دونه رواه الطبرانى عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وسكت فيه عن عزو حديث مسلم اليه فى شرح مسلم للمصنف قال أهل اللغة والغريب ( الطواغى ) بالطاء المهملة والغين المعجمة ( جمع طاغية وهى الأصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم ) هذا لفظ النهاية بعينه ودوس بالدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفة منها أبو هريرة قال فى النهاية ويجوز أن يكون المراد بالطواغى من طغى فى الكفر وجاوز القدر فى الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم (وروى فى غير مسلم بالطواغيت ) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت

جَمْعُ طاغُوتٍ وهُوَ الشَّيْطانُ والصَّنَمُ * وعَنْ بُرَيدَةَ رضى الله عَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ قالَ « مَنْ حَلَفَ بالْأَمانةِ فَلَيْسَ مِنَّا » حَدِيثٌ صَحيحٌ . رواهُ أبُوداود باسْنادٍ صَحيح * وَعَنْهُ رضي الله عنهُ قال قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ فقال إنِّى بَرِيءٌ مِنَ الْاسْلَامِ فإنْ كانَ كَاذِبًا فَهُو كما قالَ وَإنْ كانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إلَى الْاسْلَامِ سَالِمًا » رواهُ أبو داود

---

(جمع طاغوت وهو الشيطان) أو مايزين لهم أن يعبدوه من دون الله (والصنم) قال فى النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا ه (وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالأمانة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (فليس منا) أى من ذوى طريقتنا قال السيوطى نقلا عن الخطابى سببه أن اليمين لاتنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الأمانة وانما هى أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله وصفاته . وقال ابن رسلان أراد بالأمانة الفرائض أى لاتحلفوا بالحج والصوم ونحوهما (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الايمان والنذور (باسناد صحيح) رواه عن أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وهو عند أحمد بلفظ ليس منا من حلف بالأمانة الحديث قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم فى المستدرك (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إنى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما) المراد به التهديد والتشديد وهذا يمين عند بعض الأئمة فيه الكفارة وعند الشافعى ومالك ليس بيمين فلا تجب به كفارة لكن قائله آثم قال أصحابنا إن قصد العزم على الكفر فهو كافر فى الحال وإن قصد الامتناع من ذلك المحلوف عليه أبدا ولم يقصد شيئاً فلا كفر لكنه لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى من إثمه ويأتى بالشهادتين ندبا (رواه أبو داود) قال فى الجامع الكبير رواه أحمد وأبويعلى الموصلى والحاكم فى المستدرك والدار قطنى وسعيد بن منصور

* وَعنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما « أنَّهُ سَمِعَ رُجلاً يقُولُ لاَ وَالْكَعْبَةِ فقال ابنُ عُمرَ لاَ تَحْلِفْ بِغيرِ اللهِ فانِّى سَمِعت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : مَنْ حلفَ بِغيرِ اللهِ فقَدْ كفَرَ أوْ أشْرَكَ » رواه التِّرمِذِىُّ وقالَ حَديثٌ حَسنٌ قال وَفسَّر العُلَماءُ قوْله كفَرَ أوْ أشْرَكَ على التَّغْليظ كما روى أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ الرِّياءُ شِرْكٌ

## ﴿ بابُ تَغْليظِ تَحْرِيمِ الْيَمينِ الْكاذِبَةِ عَمْداً ﴾

عَنِ ابْنِ مسعُودٍ رضى الله عنه « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ مَنْ حَلَفَ

---

من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لاتحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو ) شك من الراوى ( أشرك رواه الترمذى وقال حديث حسن ) قال فى الجامع الكبير بعد إيراده بلفظ فقد أشرك من غير شك رواه أبو داود الطيالسى وأحمد والشاشى وأبو يعلى والطبرانى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى وابن منصور عن ابن عمر ( قال ) أى الترمذى ( وفسر بعض العلماء قوله كفر أو أشرك ) أى ليس المراد منه فى الحديث ظاهره وأنه ليس على حقيقته لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لاتخرج عن الايمان بل هو محمول ( على التغليظ ) من ترك ذلك والتنفير عنه ( كما روى أن النبى ﷺ قال الرياء ) بالتحتية ( شرك ) فانه معصية لاتخرج عن الايمان بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أى من اعتقد فى المحلوف به من العظمة مثل العظمة التى لله عزوجل ذكره الحافظ فى فتح البارى

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ﴾

اسناد الكذب اليها مجاز وهو حقيقة للمتكلم وهى اليه (٧) (عمداً) أى تعمد الحالف مع العلم بكذبها * (عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من حلف

على مالِ امْرِىءٍ مُسلِمٍ بِغَيرِ حَقِّهِ لَقِىَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضْبانُ قال : ثمَّ قَرَأَ علينَا رسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : « إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُون بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ، إلَى آخِرِ الآيَةِ » متفق عليه .وعنْ أبى أُمامةَ إياسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحَارِثِىِّ رضى الله عنه أنرسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ قال « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ وَإنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يارَسُول اللهِ قال:وَإنْ كَانَ قَضِيبًا

---

على مال امرىء مسلم بغير حقه ) أى ليأخذه بيمينه الكاذبة ( لقى الله وهو عليه غضبان ) جملة حالية وتقدم أن المراد من الغضب غايته إما الانتقام أو إرادته مجازا مرسلا (قال) أى ابن مسعود ( ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه) بكسر الميم أى ما يصدقه ( من كتاب الله عز وجل) أى القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ) أى يستبدلون بذلك ( ثمنا قليلا) أى ما يأخذونه بدله (الآية) بالنصب وبالرفع وقوله ان الذين الخ عطف بيان لمصداق أو بدل منه ( متفق عليه ٭ وعن أبى أمامة ) بضم الهمزة وتخفيف الميم ( اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية آخره سين مهملة (ابن ثعلبة )بفتح المثلثة واللام وسكون العين المهملة من بنى الحارث ابن الخزرج فاذا قال المصنف (الحارثى) بالمهملة والمثلثة تقدمت ترجمته(رضى الله عنه ) فى باب تحريم الظلم ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرىء مسلم ) عبر بحق ليعم المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذمى ( بيمينه ) أى من أخذ حق من ذكر بيمين هو فيه فاجر مستحلا لذلك وقد علم الحرمة والاجماع عليها ( فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان ) أى المقتطع باليمين (شيئا يسيرا) أى يشمله هذا الوعيد الشديد (يارسول الله قال وإن ) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية والواو الداخلة عليها حالية وقيل عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه(قضيبا) فاعل فعل الشرط المقدر (١) أى

---

(١) فى نسخ المتن (كان قضيبا) وعليه لاحذف . ع

مِنْ أَرَاكٍ »رواه مسلم * وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العاص رَضِىَ اللهُ عنهما عَنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ باللهِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رواهُ البُخارىُّ وفى روايَةٍ لهُ « أنَّ أعْرَابِيًّا جاء إلى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يَارَسُولَ اللهِ ماالْكَبَائِرُ قالَ : الْإِشْرَاكُ باللهِ ،

---

وإن اقتطع قضيبا ( من أراك ) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة الغصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان والأراك بفتح الهمزة وبالراء شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر فى عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف كذا فى المصباح ( رواه مسلم ) فى الايمان ورواه النسائى فى القضاء وابن ماجه فيه أيضا قاله المزى فى الاطراف * (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر ) الحصر إضافى والسكوت على ماذكره لدعاء الحال إليها وشدة أمرها وغلظه وهى على الصحيح ماتوعد عليه بالعذاب أو الغضب فى الكتاب أو السنة (الاشراك بالله ) أى الكفر بالشرك أو بغيره وذكر الاشراك لأنه كان الغالب فى عصره ﷺ إذ كانوا يعبدون الأصنام ويشركونها مع الله فى الالوهية ( وعقوق الوالدين ) أى أن يفعل معهما أو مع أحدهما مايتأذى به عرفا تأذيا ليس بالهين (وقتل النفس(١) ) أى عدوانا (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها فى الاثم لأنه حلف كاذبا على علم منه ( رواه البخارى ) ورواه أحمد والترمذى والنسائى ( وفى رواية له أن أعرابيا ) تقدم أنه ساكن البادية عربيا كان أولا ( جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله ) المسئول عنه متعدد والجواب مفرد ايماء الى غلظه وشدته وشناعته فكأنه كبائر متعددة لمساواته لها فى التعذيب بل أقوى منها فيه لتحتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يتب منها فهو فى خطر المشيئة ولما لم يتنبه ذلك السائل

---

(١) فى بعض نسخ المتن ( وقتل النفس التى حرم الله ) .

قالَ ثمَّ ماذا قال : اليَمِينُ الغَمُوسُ ، قُلْتُ وما اليَمِينُ الْغَمُوسُ قالَ الَّذِى يَقْتَطِع مالَ امْرِىءٍ مُسلمٍ « يَعْنِي بيَمِينٍ غُمُوسٍ هُوَ فِيها كاذِبٌ

## ﴿ باب ندب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَهَا خَيراً مِنْها أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيهِ ثمَّ يُكفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهعليهوسلمَ « وإذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها فائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »

---

لهذا الايماء ورأى الجواب مخالفا للسؤال افرادا وجمعا وعرف أنه بقى منه أنواع المذكور أشدها ( قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين (١) قال ثم ماذا ) ذا فيه ملغاة مركبة مع ما أى ثم أى شىء بعد ويحتمل انها موصولة حذفت صلتها لدلالة المقام أى ثم ما الذى منها ( قال اليمين الغموس ) واسناد الغمس فى اليمين مجاز عقلى من الاسناد إلى السبب قال ابن عمر ( قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم) اى يمين الذى يقتطع الخ وفسر الاقتطاع بقوله ( يعنى ) يأخذه ( بيمين هو فيها كاذب ) كأن يدعى عليه بعين معارة عنده فينكرها ويحلف يمينا أنها ليست للمدعى فيقضى له بها بيمينه والله أعلم

( باب ندب من حلف على يمين )

تقدم فى باب النهى عن طلب الامارة فى الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا وثمة ان الحلف هو اليمين وان الجمع بينهما تأكيد ويأتى فيه وجه آخر (فرأى) أى علم (غيرها خيرا منها ان يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه) أن ومدخولها مرفوع لمصدر نائب فاعله ( عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ) أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث إذ مدخول الواو معطوف على شىء قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك) التكفير

---

(١) هذه الخصلة الوسطى ليست فى نسخ المتن . ع

متفق عليه * وعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَها خَيْراً مِنها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رواهُ مُسلِمٌ * وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إِنِّي وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ

---

بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفعل الخير المحلوف عليه مندوب فاذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين ) قال ابن ملك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكرا للكل وإرادة للبعض اه وحمله السعد الكازرونى على التأكيد وجعل على بمعنى الباء فقال من حلف بيمين وعليه ففى الحديث حذف المحلوف عليه يدل عليه السياق كأن حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فرأى غيرها ) أى الخصلة المحلوف عليها ( خيرا منها فليكفر عن يمينه ) وجوبا اذا حنث ويجوز تقديمها عليه عندنا إن كفر بالمال وان كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقا (وليفعل الذى هو خير) وجوبا فى الحلف على ترك الواجب وندبا فيه على ترك المندوب (رواه مسلم) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال فى الجامع الكبير ورواه الطيالسى وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عدى بن حاتم ورواه أحمد والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه النسائى عن أبى الاحوص عن أبيه ورواه الطبرانى عن أم سلمة ورواه سمويه عن أنس ورواه الطيالسى والترمذى فى العلل المفرد والطبرانى والبغوى وابن شاهين وابن السكن وأبو عروة والبارودى وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدى عن أبيه قال البغوى لا أعلم من روى عن أذينة غيره . وقال البخارى فى تاريخه مرسل . وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال مرسل أذينة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقال مسلم انه تابعى اه * ( وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله ) الجملة القسمية

لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عليهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » متفق عليه (قوله يَلَجَّ) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ يَتَمَادَى فِيهَا وَلاَ يُكَفِّرَ وَقَوْلُهُ آثَمُ هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ أَكْثَرُ إِثْمًا

## ﴿بابُ الْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾

## وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ

---

معترضة للتأكيد بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لاأحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها) وذلك كحلفه أن لايحمل الأشعريين ثم حملهم (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير) ومنع الامام أبو حنيفة تقديم الكفارة على الحنث مطلقا والواو لاترتيب فيها (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم فى يمينه فى أهله) قال العاقولى معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولايكفر (آثم له عند الله تعالى من أن يعطى كفارته التى فرض الله عليه) إذ حنث وقيل هو أن يحلف على يمين يرى أنه صادق فيها مصيب فلا يحنث نفسه (متفق عليه ، قوله) لأن (يلج) أحدكم فى يمينه (هو بفتح) الياء التحتية و(اللام وتشديد الجيم أى يتمادى فيها ولايكفر) بتركه الخير المحلوف على تركه (وقوله آثم) بالمد و(بالتاء المثلثة) أفعل تفضيل (أى أكثر اثما) قال العاقولى أصله أن يطلق للاج الاسم فأطلقه للجاج الموجب للاسم على سبيل الاتساع

﴿باب العفو عن لغو اليمين وانه لا كفارة فيه وهو﴾

أى لغو اليمين عند امامنا الشافعى وأصحابه (مايجرى على اللسان بغير قصد

الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَاللهِ بَلَى وَاللهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ »

---

اليمين ) وكذا ماتكلم به جاهلا لمعناه كما قال البيضاوى وذهبت الحنفية إلى أنه الحلف على مايظن أنه كذلك ولم يكن ( كقوله على العادة لا والله وبلى والله ونحو ذلك ) من الالفاظ التى يعتاد الحلف بها اذا صدرت من غير قصد اليمين ه(قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ) أى اذا حنثتم أو بنكث اللغو ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ) بما وثقتم الايمان عليه بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما قدمتم اذا حنثتم أو بنكث ما عقد ( فكفارته ) أى كفارة نكثه أى الفعلة التى تذهب إثمه وتستره ( إطعام عشرة مساكين ) من أوسط ما تطعمون أهليكم )من أقصده فى النوع والقدر وهو مدلكل مسكين عندنا ومحله النصب صفة لمفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ماتطعمون أو الرفع على البدل من إطعام .وقرىء أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها فى الأحوال الثلاث كالألف وهو جمع أهل كالليالى فى جمع ليل (أوكسوتهم) عطف على اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا وقرىء بضم الكاف وهو كعروة وقرىء كأسوتهم بمعنى أو كمثل ماتطعمون أهليكم اسرافا أو تقتيرا تساوون بينهم وبينكم ان لم تطعموهم الاوسط والكاف فى محل الرفع وتقديره أو إطعامهم كاسوتهم ( أو تحرير رقبة ) أى اعتاق انسان ومعنى «أو» ايجاب احدى الخصال الثلاث مطلقا وتخيير المكلف فى التعيين ( فمن لم يجد ) أى واحدا منها ( فصيام ثلاثة أيام ) أى فكفارته صيامها ( ذلك ) أى المذكور ( كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) أى وحنثتم ( واحفظوا أيمانكم ) بأن تصونوها

وعنْ عائشةَ رضى اللهعنها قالت أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ فى قَوْلِ الرَّجُلِ لَا واللهِ بَلَى واللهِ » . رواه البخارىُّ

## ﴿ بابُ كَرَاهَةِ الْحَلِفِ فى الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صادِقًا ﴾

---

ولا تبذلوها لكل امر أو بأن تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير وبأن تكفروها اذا حنثتم * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت أنزلت هذه الآية) وعطفت عليها عطف بيان قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول الرجل) أى الانسان وخص لانه الأشرف (لا والله وبلى الله) مما جرت عادة الانسان بالاتيان به فى كلامه من غير قصد لتحقق اليمين (أخرجه (١) البخارى) قال السيوطى فى الدر المنثور اخرجه مالك فى الموطأ ووكيع والشافعى فى الأم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه من طرق وفى الدر أخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقى من طريق عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن اللغو فى اليمين فقال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله ثم أخرج فى الدر آثارا أخر عن عائشة كذلك موقوفة عليها . قال وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلى والله وأخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وتقول هذا الشىء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه

## ﴿ باب كراهة الحلف فى البيع وان كان صادقا ﴾

أما إذا كان كاذبا وتعمد فهى اليمين الكاذبة الاثم الحالف بها كما تقدم قريبا *

---

(١) كذا فى نسخ الشرح ، وفى نسخ المتن (رواه) . ع

عن أبى هريرة رضى اللهُ عنه قال سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ « الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . متفقٌ عليهِ * وَعَنْ قتَادَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ فى البَيْعِ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » رواه مُسلمٌ .

## ﴿ بابُ كَرَاهَةِ أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ بِوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الجَنَّةِ

---

( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة ) بفتح الميم والفاء وسكون النون ) بينهما وبعد الفاء قاف فهاء ( للسلعة ) بكسر السين المهملة واللام وبالمهملة أى البضاعة ( ممحقة ) بوزن منفقة والحاء مهملة ( للكسب ) أى للنماء والزيادة المقصودة منها وفى رواية للبركة . فى المصباح محقه محقا من باب نفع نقصه وأذهب منه البركة والبركة الزيادة والنماء ( متفق عليه ) ورواه أبو داود والنسائى * ( وعن قتادة (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف فى البيع ) لترويج السلعة ولايثار الرغبة ( فانه ينفق ) بتشديد الفاء أى يكون سببا لنفاق المبيع وأخذه بالزيادة لاجل الحلف ( ثم يمحق ) واسناد الفعلين من الاسناد إلى السبب (رواه مسلم ) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الحلف فان ما يحلف عليه إن كان صادقا فيه ففيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذه عرض الدنيا به وان كان كاذبا فقد ضم لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضى محق البركة وزوالها

﴿ باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة ﴾

أى فانه عظيم فلا ينبغى أن يسأل الا ما كان كذلك من الجنة التى هى دار الاحباب والنظر إلى وجه الله الكريم ورضوانه والرضوان الذى هو أشرف ما أعطوه

---

(١) فى بعض نسخ المتن ( وعن أبى قتادة ) . ع

## وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » رواه أبو داود * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن

---

( وكراهة منع من سأل بالله تعالى ) شيئا من الامور الدنيوية وان ارتكب مكروها بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به ) أى بالله تعالى وجعله وسيلة الى المسئول منه متشفعا به اليه * (عن جابر ) بن عبد الله (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل) بالجزم على النهى التنزيهى .وبالرفع خبر بمعنى النهى (بوجه الله الا الجنة ) قال ابن رسلان قال الحليمى هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف فان كان السائل يعلم (١) أن المسئول اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه جاز سؤاله بالله تعالى « قلت » وان كان الاولى له تركه لما فيه من استعمال اسم الله فى غرض دنيوى ، قال وان كان ممن يتلوى ويتضجر ولا يأمن أن يرد فحرام عليه أن يسأله وقرر ذلك ثم قال وأما المسئول فينبغى اذا سئل بوجه الله أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى ( رواه داود ) والضياء من حديث جابر ورواه الطبرانى من حديث بريدة * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله ) أى سأل العوذ والعصمة من شىء متوسلا اليكم بالله مقسما به عليكم قسما استعطافيا أى من سألكم بالله أن تجيروه من شىء (فأعيذوه )أى أجيروه منه اجلالا لمن استعاذ به ( ومن سأل بالله) أى شىء من جليل أو حقير دينى أو دنيوى أو علمى كما يومىء اليه عموم حذف المعمول ( فاعطوه) أى اذا قدرتم عليه(ومن دعاكم فاجيبوه)أى وجوبا ان كانت وليمة نكاح ولم يوجد شىء من الامور المسقطة للوجوب وإلا فسنة وأوجب الظاهرية إجابة كل دعوى وبه قال بعض السلف( ومن

---

(١) فى نسخة (ظن )بدل (يعلم ) ٠ ع

صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » حديث صحيح . رَوَاه أَبُو دَاوُدَ والنسائى بأسانيد الصَّحِيحَيْن

﴿ بابُ تحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانْ شَاهْ لِلسُّلْطَانِ وغيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ المُلُوكِ ولاَ يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللهِ سبحانه وتعالى ﴾

---

صنع إليكم معروفا ) هو اسم جامع لكل احسان ( فكافئوه ) على إحسانه بمثله أو أحسن منه قال الله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها » حمله بعض المفسرين على المكافأة ( فان لم تجدوا ما تكافئونه ) وفى نسخة بحذف النون وهى لغة حكاها ابن مالك فى التسهيل أى حذفها لغير ناصب ولا جازم والعائد محذوف أى به أو ما موصول حرفى أى فان لم تجدوا مكافأته والمصدر بمعنى المفعول (فادعوا له) وأكثروا ( حتى تروا أنكم قد كافأتموه ) فى المصباح كل شىء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافىء له ( حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى باسانيد الصحيحين قال فى الجامع الكبير رواه الطيالسى وأحمد وأبو داود والنسائى والحكيم الترمذى والطبرانى وابن حبان وأبو نعيم فى الحلية والحاكم فى المستدرك والدارقطنى كلهم من حديث ابن عمر واسنادهما الذى أشار اليه المصنف فقد رواه أبو داود فى أواخر الزكاة عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ورواه فى الادب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن أبى عوانة وقتيبة ورواه النسائى فى الزكاة عن قتيبة وأبى عوانة (٧) كلاهما عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر .

﴿ باب تحريم قول شاهانشاه (١) ﴾

بالشين المعجمة فيهما ( للسلطان وغيره ) من الملوك والامراء ( لأن معناه ) أى اللفظ المركب المذكور ( ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ) فاطلاقه على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذى لا يصح قيامه بغيره

---

(١) فى نسخة من المتن ( شاهنشاه ) فى الموضعين بحذف الالف قبل النون فلعلها حذفت لحذفها لفظا لالتقاء الساكنين . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » متفقٌ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ﴾

عَنْ بُرَيْدَةَ رضى الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ

---

سبحانه انما وصف العبد الذلة والخضوع فى العبودية * ( عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال إن أخنع) بالمعجمة والنون والمهملة من الخنوع وهو الذل أى أذل ( اسم عند الله عز وجل رجل ) أى اسم رجل (تسمى) بالفوقية ( ملك الاملاك ) أى سمى نفسه ملك الاملاك ( متفق عليه ، قال سفيان بن عيينة ) تقدم أن الاشهر ضم كل من السين والعين المهملتين ( ملك الاملاك ) فى التحريم المدلول عليه بالحديث مثل شاهان شاه ) من عكس التشبيه وذلك لان ملك الاملاك هو المنصوص عليه وشاها نشاه هو المشبه والمقيس قال السيوطى وشاه هو الملك وشاهان جمعه وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف

### باب النهى عن مخاطبة الفاسق

من أصر على معصية صغيرة أو أتى كبيرة ( والمبتدع ) أى ذى البدعة بالخروج عن اعتقاد الحق الذى جاء به الكتاب والسنة إلى ما يزينه الشيطان ( ونحوهما ) من الظلمة وأعوانهم ( بسيد ونحوه ) مما يدل على تعظيمه وذلك قياسا على ما فى الحديث الآتى لان المعنى فيه تعظيم من أهانه الله وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقيس عليه * ( عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدا ) ومثله سائر الفاظ التعظيم ومحل النهى مالم يحس من تركه ضررا على نفسه أو أهله أو ماله والا فلا كراهة وعلل ذلك بقوله ( فانه ) أى الشأن ( ان يك

سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داود باسناد صحيح

## ﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَّى ﴾

عَنْ جَابِرٍ رضىَ اللهُ عنهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مَالَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتِ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ

---

أى المنافق ( سيدا ) أى مرتفع القدر على من سواه ( فقد أسخطتم ربكم عز وجل ) إذ عظمتم عدوه الخارج عن عبوديته المتخذ له ضدا وندا يعبده من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما اشتركوا مع المنافق فى الخروج عن حزب الرحمن والانتظام فى اخوان الشياطين جرى عليهم ماجرى على المنافق باهانته وترك تعظيمه ليرتدع عما هو فيه فيرجع إلى الطاعة فى الاول والسنة فى الثانى . ( رواه أبو داود ) فى الادب (باسناد صحيح )عن القواريرى ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

﴿ باب كراهة سب الحمى ﴾

والمعنى فيها مافيه من التبرم والتضجر من قدر الله تعالى مع مافيها من تكفير السيئات واثبات الحسنات * ( عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب ) أو للشك من الراوى والسائب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من السيب وهما قولان فى اسمها حكاهما فى أسد الغابة وقدم الاول ( فقال مالك ) اسم الاستفهام مبتدأ والظرف خبره ( يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى ) أى فان الدعاء عليها ملازم لتنقيصها وتحقيرها الذى به يكون السب ففى الحديث استعارة مصرحة تبعية وعلل النهى بقوله ( فانها تذهب خطايا بنى آدم ) أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا فى الحديث عام مخصوص ( كما يذهب الكير ) بكسر الكاف وسكون التحتية

خبث الحديد» رواه مسلم. تزفزفين أى تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد وهو بضم التاء وبالزاء المكررة والفاء المكررة. وروى أيضاً بالراء المكررة، وروى بالراء المكررة والقافين

## ﴿ باب النهى عن سب الريح وبيان مايقال عند هبوبها ﴾

عن أبى المنذر أبى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا الريح

---

وبالراء زق الحداد الذى ينفخ به قال أبو عبيدة الكور المبنى من الطين والكير بالياء الزق (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة أى وسخه الذى فى ضمنه (رواه مسلم) وابن سعد وأحمد والبخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا فى الكفارات والبيهقى فى الشعب (تزفزفين أى تتحركين حركة سريعة ومعناه) أى هذا اللفظ (ترتعد وهو) أى تزفزفين (بضم التاء الفوقية قال فى شرح مسلم وتفتح (وبالزاى المكررة والفاء المكررة) الأخصر وبالزاى والفاء المكررتين قال فى شرح مسلم وهذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة. وادعى عياض أنها رواية جمع رواة مسلم (وروى أيضا بالراء المكررة) أى مع الفاء حكاها المصنف عن بعض نسخ بلاده فى شرح مسلم (وروى بالراء المكررة والقافين) قال المصنف هى رواية فى غير مسلم وحينئذ فكان على المصنف بيان ذلك هنا لأنه إنما ذكر من المخرجين مسلما فيوهم أن هذه الثلاثة من جملة رواياته وقد نبه على ذلك فى شرح مسلم ومعناه على الجميع تتحركين حركة شديدة أى ترعدين قاله المصنف. وقد قال المنذرى فى ترغيبه حكاية لغة القاف وقال إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاى والفاء أى ترعدين وحكاه كذلك عن النهاية أى ترتعد من البرد

(باب النهى عن سب الريح وبيان مايقال عند هبوبها)

بيان معطوف على النهى وهو نهى تنزيه * (عن أبى المنذر) بصيغة الفاعل من الانذار كنية (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الريح) لأنها مسخرة مذللة

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَافِيهَا وَخَيْرِ مَاأُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَافِيهَا وَشَرِّ مَاأُمِرَتْ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ

---

فيما خلقت له ( فاذا رأيتم ماتكرهون ) أى من عصفها وشدتها ( فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير مافيها ) أى المرتب عليها من جمع السحاب الناشىء عنه الغيث وحسن الكلأ أو الخير الذى فيها من تسيير نحو السفن بها ( وخير ماأمرت ) بصيغة المجهول والتاء للتأنيث ونائب الفاعل مستتر وقوله ( به ) متعلق به ( ونعوذ بك من شر هذه الريح ) لكونها عاصفة أو ريحاً مهلكة ( وشر مافيها وشر ماأمرت به ) أى من اهلاك ما مرت عليه كريح عاد التى لم تمر على شىء إلا جعلته كالرميم ( رواه الترمذى ) فى الفتن من جامعه ( وقال حديث حسن صحيح ) رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة وأشار إلى الاختلاف على أبى فى رفعه ووقفه * ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله ) أى يرسلها من رحمته لعباده ولطفه بهم ( تأتى بالرحمة ) أى لمن أراد الله رحمته ( وتأتى بالعذاب ) أى لمن أراد الله عذابه ( فاذا رأيتموها فلا تسبوها ) أى لأنها مأمورة بما تجىء به من رحمة وعذاب ( وسلوا الله خيرها ) أى من خير ماأرسلت به ( واستعيذوا بالله من شرها ) أى من شر ماأرسلت به فانها مأمورة ( رواه أبو داود باسناد حسن ) ورواه البخارى فى الأدب المفرد والحاكم فى المستدرك ( قوله صلى الله عليه وسلم من روح الله هو بفتح الراء ) وسكون الواو وبالحاء المهملة ( أى رحمته بعباده وعن عائشة

رضى اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا عَصفَتِ الرِّيحُ قالَ « اللَّهُمَّ إنِّى أسْألكَ خيرَها وخيرَ مافيها وخيرَ ما أرْسِلَتْ به وأعُوذُ بِكَ مِن شَرِّها وشَرِّ مافيها وشَرِّ ما أرْسِلَتْ بِهِ » . رَواهُ مُسْلِمٌ

## ﴿ بابُ كَراهَةِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ رضِى اللهُ

---

رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت ) بفتح أوليه المهملتين أى (اشتدت الريح قال اللهم إنى أسألك خيرها ) الذاتى ( وخير مافيها ) من إيصال السفن وجمع السحاب وإذهاب المضار والاتيان بالمنافع ( وخير ما أرسلت به) من نحو نماء الشجر وصلاح الجسد ( وأعوذ بك من شرها ) لكونها عاتية شديدة ( وشر مافيها ) من كونها مغرقة أو مفرقة للسحاب دافعة للمطر أو اشتمالها على صواعق أو نحوها (وشر ما أرسلت به) كالمرسلة على عاد فأهلكتهم وكالملائكة للزرع والمنشفة للضرع قال فى فتح الاله وأرسلت مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل وأما تجويز فتح التاء خطابا فى الخير وسكونها مع البناء للمفعول فى الشر حتى يكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم . وحديث والخير كله فى يديك والشر ليس اليك فهو تكليف بعيد لاحاجة اليه وأما الآية والحديث فانهما لما خولف فيهما بين الصنفين احتيج إلى بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب فى جانب النعمة وسرعة الفرار فى جانب الغضب ومن شأن الأدب أنه لاينسب إلى الله تعالى إلا الخير دون ضده ( رواه مسلم ) ورواه أحمد والترمذى ﴿فائدة﴾ الرياح أربع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة وهى تهب عليهم كما رواه مسلم اهـ .

﴿ باب كراهة سب الديك ﴾

هو ذكر الدجاج وجمعه ديكة بوزن عنبة ( عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله

عنهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ » . رواه أبُو داودَ باسْنادٍ صَحِيحٍ

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ قَولِ الانسانِ مُطِرْنا بِنَوءِ كَذَا ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجهنى رضىَ اللهُ عَنْهُ قالَ صَلَّى بنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الصُّبْحِ بالْحُدَيْبِيَةِ

---

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك) النهى فيه للتنزيه والمراد بغير اللعن أما به فحرام كما تقدم ( فانه يوقظ للصلاة ) أى لا يحمل أحدكم إيقاظ الديك له بصوته على سبه إذ فوت عليه لذيذ منامه لأن ما يدعو اليه من الايقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم (رواه أبو داود) فى الأدب ( باسناد صحيح ) رواه عن قتيبة عن الدراوردى عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد ورواه النسائى فى اليوم والليلة عن ابراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن صالح به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبى عامر العقدى عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد ربه مرسلا كذا فى الأطراف للمزى

﴿ باب النهى عن قول الانسان مطرنا بنوء كذا ﴾

قول مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا وهى مما يضاف للجمل ولأن مطرنا بنوء كذا أريد به لفظه فصار كلمة بل اسما بل علما . والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز قال فى المصباح جمعه أنواء * ( عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) فيه مشروعية الجماعة فى السفر فى المكتوبات وان كان طلبها فيه دونه فى الحضر للمشقة فيه (بالحديبية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة . قال فى المصباح أهل الحجاز يخففون التحتية أى التى بعد الباء . قال الطرطوشى بالتخفيف وقال أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره . وهذا هو المنقول عن الشافعى . وقال السهيلى التخفيف أعرف عند أهل العربية . قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقينا ممن أثق

فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ. قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»

---

بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة . ونقل البكرى التخفيف عن الاصمعى أيضاً . وأشار بعضهم إلى أن التثقيل سمع من فصيح ووجه فى المصباح بما يؤول لضعفه وهى بين مغرب مكة على طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها وبين مكة عشرة أميال ( على إثر ) بكسر فسكون للمثلثة وبفتحتين ( سماء ) أى مطر ( كانت من الليل ) والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة تأنيثاً لفظيا قال فى المصباح السماء المطر مؤنثة لأنها بمعنى السحاب ( فلما انصرف ) أى من الصلاة باتمامها ( أقبل على الناس فقال هل تدرون ) أى تعلمون ماذا قال ربكم ) أى قولا نفسيا فاعله بذاته ( قالوا الله ورسوله أعلم ) ردوا ذلك لهما لزوما للادب ووقوفا عند حد العلم وخروجا عن مجاوزته ( قال ) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى الله تعالى ( أصبح من عبادى) الاضافة للاستغراق ( مؤمن بى وكافر) أى بى وحذف اكتفاء بدلالة ماقبله عليه وإيماء إلى ان القبيح لاينبغى ان يؤتى معه بنسبته إليه مبالغة فى أدب الخطاب معه (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ) ان كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيرى وان اريد بها ارادته فعطف مغايرة (فذلك مؤمن بى ) إذا أضاف الامور الى خالقها الموجود لها( كافر بالكوكب ) أى بنسبة إحداثها لشىء فانه لا أثر لغير الله فى شيء أصلا وأفرد الكوكب مرادا به الجنس المدلول عليها بأل الداخلة عليه ( وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ) كناية عما يضاف اليه النوء من النجوم غالبا ( فذلك كافر بى ) كفرا حقيقيا ان اعتقد أن النوء موجد للمطر حقيقة وإلا فكافر للنعمة إن لم يعتقد ذلك وأسند ماله لغيره ( مؤمن بالكوكب ) قال ابن النحوى فى

متفق عليه والسماء هنا المطر

## ﴿باب تحريم قوله لمسلم يا كافر﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال وإلا رجعت عليه »

---

لغات ابن المنهاج فى النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح حيث قال النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء أى سقط وغاب وقيل أى طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجما معروفة الطالع فى السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر الثمانى والعشرين يسقط فى ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها . وقال الاصمعى إلى الطالع منها قال أبو عبيدة لم يسمع أن النوء السقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر . وقال أبو اسحاق الزجاج فى بعض امالية الساقطة فى المغرب هى الانوار الطالعة هى البواح فى المحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كأنه من الاضداد اه ( متفق عليه ) ورواه أبوداود والنسائى ( والسماء هنا المطر ) ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقى

﴿باب تحريم قوله﴾

أى المكلف ( لمسلم يا كافر ) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل ) أى المكلف كما تقدم مرارا والمراد المسلم (لاخيه) أى فى الاسلام ( يا كافر ) بالبناء على الضم ( فقد باء ) بالمد وبعد الألف همزة أى رجع ( بها ) أى الكلمة المذكورة أى بمعناها ( أحدهما ) وفصله بقوله (فان كان) أى المقول له ( كما قال ) أى كافرا بأن ارتكب مكفراً وجواب الشرط محذوف أى فهو من أهلها (والا) أى وإن لم يكن المقول له كذلك بان كان على الاسلام ولم يأت بمضاده ( رجعت عليه ) أى القائل أى ان كان أطلق على

متفق عليه * وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » متفق عليه حار رجع

## ﴿ باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان ﴾

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي »

---

الايمان أنه كفر وأراد أن ذلك لا تصافه به كافر ( متفق عليه * وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا رجلا بالكفر ) أي بأن قال له يا كافر ومثله ووصفه به من غير نداء له بذلك ( أو قال عدو الله ) بحذف حرف النداء أي دعاه به أو طلقه عليه من غير نداء ( وليس ) أي الرجل المقول فيه ذلك ( كذلك ) أي المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضا ( إلا حار عليه ) فاعل حار يرجع لما ذكر من المدعو به من نحو يا كافر ويا عدو الله أي رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الايمان كفر وان المؤمن كافر وعدو لله تعالى وان لم يرد ذلك وانما أراد كفران النعم أو كالكافر في الافعال فلا ( متفق عليه ، حار ) بالمهملتين (رجع)

﴿ باب النهي عن الفحش ﴾

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيء (وبذاء اللسان) بفتح الموحدة وبالذال المعجمة وبالمد السفه والفحش في النطق وإن كان صادقا * (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ) أي ليس شأن ذي الايمان الكامل الذي ينبغي أن يكون منه كثرة الطعن في الانساب أو بالاعابة واللمز (ولا اللعان) أي كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يعلم الا بالتوقيف ( ولا الفاحش ولا البذي )

رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان الفحش فى شىء إلا شانه وما كان الحياء فى شىء إلا زانه » رواه الترمذى وقال حديث حسن

## ﴿ باب كراهة التقعير فى الكلام والتشدق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب فى مخاطبة العوام ونحوهم ﴾

---

بفتح أوله وكسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم فى المستدرك كذا فى الجامع الصغير * ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ) أى وجد لفحش بضم الفاء والشين المعجمة أى مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا فى شىء متعلق بكان (إلا شانه وما كان الحياء ) بالمهملة المفتوحة والتحتية وبعدها مد فى شىء الازانه وذلك لأن ذا الحياء يدع مايلام على فعله فلا يلابس المعايب وذا الفحش لا ينظر لذلك فلا يزال ملابسا لها واقعا فيها ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه أحمد والبخارى فى الادب وابن ماجه

﴿ باب كراهة التقعير ﴾

بالفوقية والقاف والعين المهملة ( فى الكلام ) قال فى القاموس تقعر فى كلامه تقعر وتعرق تشدق وتكلم بأقصى فمه وهو نحو قول المصنف (والتشدق ) فى القاموس تشدق لوى شدقه للتفصح وتكلف الفصاحة أى محاولتها من غير ملكة فيه لها ( واستعمال وحشى اللغة ) أى اللفظ الذى لايعرف معناه الموضوع له لغة الاعلماؤها ويخفى ذلك على العامة ( ودقائق الاعراب ) أى يأتى بتركيب يتوقف تخريجه على دقائق العربية واستعمال الفكر فيها ( فى مخاطبة العوام ونحوهم )

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليهِ وسلم قالَ « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قالَهَا ثَلاثًا . رَواه مسلمٌ « الْمُتَنَطِّعُونَ المبالِغونَ فى الْأُمورِ » وَعَن عبد اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعاص رضى الله عنْهُما أَن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ قالَ « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجال الَّذى يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كما تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ » . رواهُ أَبُو داودَ وَالترْمِذِىُّ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

ظرف لغو متعلق باستعمال أى إن استعمال وحشى اللغة ودقائق العربية إنما يكره إذا صدر مع العوام أما مع غيرهم فلا كما فعل صاحب المشارق فى خطبة كتابه وصاحب القاموس فى خطبته والعينى فى خطبة شرح شواهده ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والاعراب من أهل بعض العلوم التى اشتغلوا بها فخرجوا بذلك عن جملة العوام « (عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون قالها) أى هذه الجملة (ثلاثا) للتأكيد فى التنفير منه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود (المتنطعون) بصيغة الفاعل من التنطع بالفوقية فالنون فالطاء فالعين المهملتين (المبالغون فى الامور) وقال الخطابى هم المتعمقون فى الشىء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلون فيما لا يعنيهم الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم وقال فى النهاية المتعمقون هم المتغالون فى الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل فى كل تعمق قولا أوفعلا » (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض) بالتحتية البغض مراد به هنا غايته من الخذلان أو ذكره بارذل الاوصاف فى عالم الملكوت أو ارادة ذلك مجازاً مرسلا (البليغ من الرجال الذى يتخلل باسانه كما تتخلل البقرة) الموصول صفة مقيدة لما قبله . قال فى النهاية أى الذى يتشدق بلسانه فى الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن)

* وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عَنـهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ القِيامَةِ أَحاسِنَكُمْ أَخْلاقًا وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وأَبْعَدَكُمْ مِنِّى يوْم القيامَةِ الثَّرْثارون . والمتَشَدقونَ وَالمتَفَيْهِقُون رواهُ الترمذىُّ وَقالَ حديثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُـهُ فى بابِ حُسْنِ الْخُلُقِ

## ﴿بابُ كَراهةِ قَوْلِهِ خَبُثَتْ نَفْسى﴾

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال « لايقولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفسى

---

ورواه أحمد * ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من) للتبعيض (أحبكم ) أى أكثركم محبوبية ( إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة) ظرف لأقرب ويحتمل أن يكون لما قبله أيضا وتعلم أحبيتهم له فى الدنيا من غير هذا إذ السكوت على الشىء لاينفيه ( أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم ) أى أكثركم بغضا ( إلى ) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين فلا ينافى أن الكافرين أبغض اليه مطلقا (وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون) بالمثلثتين المفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الألف راء أخرى ( والمتشدقون ) بضم الميم وفتح الفوقية والشين المعجمة والدال المهملة وبالقاف ( والمتفيقهون ) بصيغة الفاعل مصغر من التفهق ( رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق شرحه فى باب حسن الخلق ) فقال ثمة الثرثار كثير الكلام تكلفا والمتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه والمتفيهق أصله من التفهق وهو الامتلاء وهو الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويعرب به تكبرا وارتفاعا وإظهاراً للفضيلة على غيره .

﴿ باب كراهة قوله ﴾

أى القائل المكلف ( خبثت ) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة ( نفسى ) والكراهة تنزيهية . ( عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقولن أحدكم خبثت نفسى ) صرف النهى المؤكد بالنون عن التحريم قوله

ولكن ليقل لقست نفسى» متفق عليه . قالَ العلماءُ معْنى خبُثَتْ غثيَتْ وَهُوَ مَعْنَى لقِسَتْ ولكنْ كرِهَ لفْظَ الخبثِ

## ﴿باب كَراهَةِ تَسْمِيةِ الْعِنَبِ كَرْمًا﴾

عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فإنَّ الْكَرْمَ المسلِمُ» متفق عليه هذا لفظُ مسلم . وفى روايةٍ وإنَّما الْكَرْمُ قلْبُ المُؤمنِ وفى روايةٍ للبخارىِّ ومسلمٍ يَقولُونَ الْكَرمُ إنَّما الْكَرْمُ

---

(ولكن ليقل لقست نفسى) فان اللفظين بمعنى كما يأتى فى النهى عن المنهى عنه للتنزيه لقبح اللفظ (متفق عليه) والحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى من حديثها ورواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طرق من حديث سهل بن حنيف واقتصر النسائى على قوله عن أبى أسامة بن سهل بن حنيف ولم يقل عن أبيه ورواه الطبرانى من حديث جبير بن مطعم ورواه الدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى هريرة اه ملخصا من الجامع الكبير (قال العلماء) نقله السيوطي عن الخطابى (معنى خبثت غثيت) بالمعجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقست ولكن كره) بالبناء للفاعل أى النبى صلى الله عليه وسلم أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث) لبشاعته قال الخطابى فعلمهم الادب فى النطق وأرشدهم الى استعمال اللفظ الحسن وهجران القبيح منه

﴿باب كراهة تسمية العنب كرما﴾

بفتح الكاف وسكون الراء (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسموا العنب الكرم) أى لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فان الكرم المسلم متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم (وهذا لفظ مسلم) فى رواية له وبمعناها لفظ البخارى (وفى رواية) أخرى لمسلم (فانما الكرم قلب المؤمن وفى رواية للبخارى ومسلم يقولون الكرم وإنما الكرم

قَلْبُ الْمُؤْمِنِ * وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلمَ قالَ « لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبَلَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْحَبَلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَيُقَالُ أَيْضًا بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ

---

قلب المؤمن) قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد إنما نهى عن هذا لان العرب كانوا يسمونها كرما لما يدعون من احداثها فى قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك الاسم (وعن وائل) بكسر الهمزة (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (رضى الله عنه) كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفد وائل على رسول الله ﷺ وبشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدومه قبل وصوله بأيام وقال يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الاقيال فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبى سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخارى له شيئا . نزل الكوفة وعاش إلي ايام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير وشهد مع على صفين وكانت معه راية حضرموت اه ملخصا من التهذيب للمصنف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم) واستدرك مما يوهمه النهى عن إطلاق الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله (ولكن قولوا العنب والحبلة) مما لا مدح فيها ولا زائد على تعين المسمى (رواه مسلم الحبلة بفتح الحاء) المهملة (والباء) الموحدة (ويقال أيضا باسكان الباء الموحدة) فى القاموس الحبلة محركة شجر العنب وربما سكن فأفاد أن الاسكان قليل وأومأ إلى أن الحبلة واحد والحبل بحذف الهاء اسم جنس جمعي فهو كلبن ولبنة

﴿ باب النهى عن وصف محاسن المرأة لرجل الا أن يحتاج

إلى ذلكَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ ﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُود رضى الله عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » متفقٌ عَلَيْهِ .

• ﴿ بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنسانِ فى الدُّعاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بالطَّلَبِ ﴾

عَنْ أَبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ رسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم

---

إلى ذلك لغرض شرعي ﴾

فقوله لغرض شرعى متعلق بالاحتياج المنفى ومثله بقوله ( كنكاحها ) فلا بأس بوصفها لمن يريد التزوج بها خصوصا عند عدم تمكنه من رؤيتها ( ونحو ذلك ) كالشراء * (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة ) أى تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعومته وما فيه من المحاسن الخفية ( فتصفها ) بالنصب فى جواب النهي أو النفي ( لزوجها كأنه ينظر إليها ) جملة حالية من المجرور وقال القاضى عياض هو دليل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة فى النهى خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو إلى الافتتان بالموصوفة ( متفق عليه ) ورواه احمد وأبو داود والترمذى

﴿ باب كراهة قول الانسان ﴾

فى الدعاء (اللهم اغفرلى إن شئت) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها محذوف اكتفاء بدلالة سابقه عليه ( بل يجزم بالطلب ) وذلك لما فى الاتيان بذلك من ايهام الاغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله وعدمه * (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ » متفق عليه . وفى رواية لمسلم ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شىء أعطاه » * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطنى فإنه لا مستكره له »

---

اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت) أشار الداودى الى حمل الكراهة على ما اذا أتى بذلك على سبيل الاستثناء أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو جيد (بل ليعزم المسألة) قال العلماء عزم المسألة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله فى الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الاكراه فيخفف عنه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشىء الا برضاه والله منزه عن ذلك وهو معنى قوله ( فانه لا مكره له ) فليس للتعليق فائدة . وقيل سبب الكراهة أن فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ والأول أولى ( متفق عليه ) وعند مسلم فان الله صانع ماشاء لامكره له . ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ( وفى رواية لمسلم ولكن ليعزم وليعظم الرغبة ) شدة الطلب ( فان الله لا يتعاظمه ) أى لا يتعاظم عليه والصيغة للمبالغة ( شىء أعطاه ) أى مطلوب كان من دنيوى وأخروى * ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ) ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطنى) أى لا يأتى باداة التعليق فى دعائه وعلل ذلك بقوله ( فانه لا مستكره له ) أى لا مكره والاستفعال يحتمل بقاؤه على بابه وانه بمعنى الافعال . قال ابن عبدالبر لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطنى ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ولأنه كلام مستحيل لا وجه

متفق عليه .

## ﴿ بابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ ماشاء الله وشاءَ فُلَانٌ ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنهُ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ قالَ « لا تقُولُوا ماشاء اللهُ وشاءَ فُلَانٌ ولٰكِنْ قولُوا ماشاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » . رواه أبو داود باسنادٍ صَحِيحٍ

## ﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الحَدِيث بعد العشاءِ الآخِرَةِ ﴾

---

له لأنه لا يفعل الا ما يشاء ، وظاهره حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمل المصنف النهى على الكراهة كما تقدم فى الترجمة قال الحافظ وهو أولى ( متفق عليه ) قال ابن بطال فى الحديث انه ينبغى للداعي ان يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقال ابن عيينة لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب شر خلقه ابليس اذ قال أنظرنى الى يوم يبعثون

﴿ باب كراهة قول ماشاء الله وشاء فلان ﴾

أى لما توهمه الواو من المشاركة فى المشيئة وقتا . ومشيئة الله تعالى قديمة أزلية ومشيئة العبد حادثه ممكنة ( عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ) دفعا للوهم المذكور وحمل على الكراهة لأن الابهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه وما كان كذلك لا يقارن القديم ( ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان ) لأن ثم موضوعة للترتيب أى أن معطوفها بعد المعطوف عليه . والتراخى أى بعده بمهلة ( رواه أبو داود ) ( باسناد صحيح ) ورواه الطيالسى عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهنى الكوفى عن حذيفة ورواه النسائى فى عمل اليوم والليلة

﴿ باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ﴾

قيد به دفعا لتوهم ان المراد منها المغرب فانها تسمى بذلك لغة وجاء النهى شرعا

والمُرادُ بهِ الحَدِيثُ الذِى يَكُونُ مُبَاحًا فى غَيْرِ هٰذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ وأمَّا الحَدِيثُ المُحَرَّمُ أو المَكْرُوهُ فى غَيْرِ هَذا الْوَقْتِ فَهُوَ فى هَذَا الْوَقْتِ أشَدُّ تحْرِيمًا وكَرَاهَةً وأمَّا الحَدِيث فى الخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ وحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ومكارِمِ الأخلاقِ والحدِيثُ مَعَ الضَّيفِ ومَعَ طالبِ حاجَةٍ وَنحْوِ ذلكَ فلا كَرَاهَةَ فيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وكذَلِكَ الحَدِيثُ لِعُذْرٍ مُعَارِضٍ لا كَرَاهَةَ فيهِ وقدْ تَظاهَرَت الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ على كل ماذَكَرْتُه *

---

( والمراد هنا الحديث الذى يكون مباحا فى غير هذا الوقت وفعله ) من حد ذاته ( وتركه سواء ) والكراهة للوقت لماسيأتى ( فاما الحديث المحرم أو المكروه فى غير هذا الوقت فهو فى هذا أشد تحريما وكراهة ) لما انضم لوصفه الاصلى من كراهة الوقت لكن فى كونه أشد حرمة فى الأول مالا يخفى لأنه فيه ليس بحرام حتي يقال انضمام الحرمة لمثلها اورثت شدتها أما شدة الكراهة فظاهرة ( وأما الحديث فى الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق) عطف على الصالحين وحكاياتها(١) لما فى الاول من إحياء العلم ومثله بل أولى تدريسه حينئذ وأما حكايات الصالحين فانها من جنود الله لتقوية قلوب العباد قال الله تعالى : وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك . وأما حكايات مكارم الاخلاق فانها تبعثه على التحلى بذلك الخلق والتخلى عن ضده (والحديث مع الضيف ) أو الزوجة إيناسا لهما وإكراما (ومع طالب حاجة إعانة له على قضائها ونحو ذلك ) مما اشتمل على خير ناجز ولو بعد الاختيارى كالمنتظر جماعة ليعيد معهم العشاء فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة والا المسافر (فلا كراهة فيه) لخبر أحمد لاسمر بعد العشاء الا لمصل أو لمسافر (بل هو مستحب) لما فيه من المصلحة الناجزة (وكذا الحديث لعارض وعذر فلا كراهة فيه) ثم تارة يكون واجبا كانذار غافل من مهلك وتارة مندوبا بحسب ثمرته ونتيجته (وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ماذكرنا) من التفصيل المذكور

---

(١) لعله وإباحتها . ع

عن أبي بَرْزَةَ رضى الله عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلَ الْعِشَاءِ والْحَدِيثَ بَعْدَها . متفق عليه * وعَن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِشاءَ فى آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قال أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ فانَّ عَلَى رَأْسِ مائةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ

---

( وعن أبي برزة ) بفتح الموحدة وسكون الراء و بالزاى فالهاء نضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان اسمه نضلة بن نيار فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال نيار شيطان وأبوه برزة (رضى الله عنه ) أسلم قديما وقد شهد فتح مكة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا اتفقا على اثنين منها وانفرد البخارى باثنين ومسلم بأربعة نزل البصرة وتوفى بها وقيل بل بخراسان فى خلافة معاوية أو يزيد سنة ستين وقيل أربع وستين ولا يكنى بأبى برزة من الصحابة غيره ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ) لئلا يعرضها للفوات ، والحديث بعدها ) أى بعد دخول وقتها و فعلها فيه ومثله قدر ذلك إن جمع تقديما لا قبل ذلك لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الاول كراهيته قبلها أيضا لكن فرق الأسنوى بان اباحة الكلام قبلها ينتهى بالأمر بايقاعها فى قت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر متفق عليه ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي العشاء فى آخر حياته ) أي فى أواخرها فقد جاء أنه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر ( فلما سلم قال أرأيتكم ) بفتح التاء أي اخبرونى استفهام وتعجب والكاف لتأكيد الفاعل لا محل له من الاعراب وهو من وضع السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ولا يخبر عن الشيء إلا العالم به ( ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة ) أى منها ( لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم ) أى فى زمن التكلم بذلك وفى رواية

أحدٌ متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه أنَّهُمُ انتظَرُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فجاءهُمْ قريباً مِنْ شطْرِ اللَّيلِ فصلَّى بِهِمْ يعنى العِشاء قال ثُمَّ خطَبَنا فقالَ ألاَ إنَّ النَّاسَ قدْ صلُّوا ثمَّ رَقدُوا وإنَّكُمْ لَنْ تزَلُوا فى صلاَةٍ ما انْتظَرْتُمُ الصَّلاَةَ رواه البخاري

## ﴿باب تحْرِيمِ امْتِناعِ المَرْأةِ مِنْ فِراشِ زوْجِها إذَا دعَاها ولَمْ يَكُنْ لَها عُذرٌ شرْعِىٌّ﴾

---

(أحد) أى من الموجودين من الانس حينئذ . واخذ بعضهم منه موت الخضر وإلياس . وأجاب من قال بتعميرهما انهما لم يكونا حينئذ على وجهها و لعلهما فى البحر وقال المراد لا يبقى ممن يرونه او يعرفونه فهو عام أريد به الخصوص قيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حى لانه فى السماء وإبليس لانه فى الهواء والماء . قال الحافظ والحق ان أل فى الارض للعموم وانها تتناول جميع بني آدم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان آخر من ضبط ممن كان موجوداً ابو الطفيل عامر بن وائلة وقد اجمع العلماء على أنه آخر الصحابة موتا وغاية ماقيل فيه إنه مات سنة مائة وعشرة وذلك رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم اه (متفق عليه) فيه دليل على جواز الحديث بعدها اذا كان فى الخير كتعلم العلم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلهم عن بنى اسرائيل *(وعن انس رضي الله عنه انهم) اى الصحابة (انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل) اى نصفه (فصلى بهم يعني العشاء) جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة (قال ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لانه خطبهم بعد ان صلى بهم العشاء ففيه جواز التكلم بل ندبه بالخير بعد صلاة العشاء (فقال ألا) بتخفيف اللام اداة استفتاح (إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا فى صلاة ما) مصدرية ظرفية (انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظاركم إياها وجملة وإنكم معطوفة على جملة ان الناس أى انهم يحصل لهم الأجر فى الجملة اذ منتظرها يأكل ويشرب ويتكلم ومن فى الصلاة يمتنع عليه كل من ذلك أشار إليه الحافظ فى الفتح (رواه البخاري) قبل باب الأذان ﴿باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعى﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذَا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ فأَبتْ أنْ تَجِيءَ فَباتَ غَضْبانَ عَلَيْها لَعَنَتْها الْملائكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »متفق عليه وفى روايةٍ حَتَّى تَرْجع .

## ﴿ بابُ تحْرِيمِ صَوْمِ المرْأةِ تَطَوُّعاً وَزَوجُها حاضرٌ إلاَّ بإذْنِهِ ﴾

---

أى من نحو مرض أو تلبس بعبادة أذن لها فيها كالنسك والصوم وتخشى من منامها إليه تحرك الشهوة وافساد ما هى فيه ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلي فراشه فأبت) أى امتنعت بلا سبب ولا عذر ( فبات غبضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) المراد حتى ترجع كما فى الرواية الأخرى . قال ابن أبى جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش والكناية عن الأشياء التى يستحيا منها كثيرة فى الكتاب والسنة . وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله فيه حتى تصبح وكأن السر فيه تأكيد ذلك ليلاوقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها نهاراً لأن تخصيص الليل بالذكر لكونه مظنة ذلك اه قال الحافظ وحديث مسلم وابن خزيمة وابن حبان يتناول الليل والنهار أما إذا لم يغضب الزوج لعذر لها أو اتركه حقه فلا تلعنها الملائكة . قال ابن أبى جمرة وهل الملائكة التى تلعنها الحفظة أو غيرهم كل محتمل . قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضهم موكلا بذلك ويرده إلى التعميم قوله فى رواية مسلم التى فى السماء أن كان المراد به ساكنها ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود ( وفى رواية ) هى للبخارى عقب روايته الأولى ( حتى ترجع ) قال فى الفتح وهى أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا باذنه ﴾

وكذا يحرم عليها الاحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بانه وذلك لأن حقه واجب وهومقدم على التطوع ولأنه قد يفوت عليه حقه من التمتع إدا رآها متلبسة

عن أبى هريرة رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ قالَ « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ولاَ تَأْذَنُ فى بَيْتِهِ إِلاَّ بِاذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عليهِ

## ﴿ بابُ تحْرِيمِ رَفْعِ المأْمُومِ رأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قبْلَ الإِمامِ ﴾

عن أبى هريرة رضِىَ الله عنه أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذا رَفَعَ رأْسَهُ قبلَ الْإِمامِ أَن يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ

---

بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير اذن لا يكفى لأن كثيرا من الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيما لما تلبست به وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه * ( عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أى حاضر (إلا باذنه) أما صوم الفرض فان كان اداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان لتضييق وقت الأول بأجل الشرع والثانى النذر وإن كان قضاء فان ضاق وقته بأن بقى من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك وإلا استأذنت كما تستأذن فى نذر الصوم الذى لم يأذن فيه أصلا أو اذن فيه مطلقا ( ولا تأذن فى بيته ) لاحد ولو أبويها أو أحدهما ( إلا باذنه ) صريحا أو حكما

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ﴾

وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولى غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره به عن إمامه * (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (يخشى أحدكم) أي يخاف خوفا مقترنا بتعظيم الله تعالى ( إذا رفع رأسه قبل الامام ) مع العلم والتعمد (أن يجعل الله ) أى يصير (رأسه رأس حمار) قيل هو كناية عن تصييره بليداً لا يفهم كالحمار والاولى اجراؤه على ظاهره لانه ممكن لايخالفه عقل ولا يرده نقل وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيتمى فى معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله

أوْ يجعل اللهُ صُورتَهُ صورةَ حِمارٍ متفق عليه

*(بابُ كراهةِ وضع اليَدِ على الخاصرةِ فى الصـلاةِ)*

عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلمَ نهَى عَنِ الخَصْرِ فى الصَّلاةِ متفق عليه

*(بابُ كراهةِ الصـلاةِ بحَضْرَةِ الطَّعامِ ونفسُهُ تتُوقُ إليهِ أوْ مَعَ مُدافعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَهُما الْبَوْلُ وَالْغائِطُ)*

---

تعالى (أو يجعل الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على الحقيقة وهو الارجح أو المراد يجعل صفته صفة الحمار فى البلادة وفيه على الوجهين شؤم أثر المعية (متفق عليه) رواه الاربعة قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبه جزم المصنف فى مجموعه وهنا ومع الاثم فالصحيح صحة الصلاة وإجزاؤها . وعن ابن عمر أنها تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر على أن النهى يقتضي الفساد

﴿باب كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة﴾

قيل حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار فى النار وقيل فعل الشيطان . وقيل لان ابليس أهبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخصر) بفتح المعجمة وسكون المهملة (فى الصلاة) وظاهر أن محل النهى مالم يكن لضرورة والا كالو وجعه جنبه فوضع يده عليه لذلك فلا يتناوله النهي (متفق عليه) أى فى اصل المعنى والا فعبارته فى شرح مسلم قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا . وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة اه وهى صريحة فى انه انفرد به البخارى عن مسلم

﴿باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام﴾

أى ما يطعم من مأكل ومشرب (ونفسه تتوق اليه) بتاءين فوقيتين أى تشتاق وتنازع اليه ومثل الحضور قربه فتكره الصلاة معه أيضا (أو مع مدافعة الاخبثين) بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرهما بقوله (وهما البول والغائط) وهو

عن عائشةَ رضى الله عنها قالت سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « لا صَلاَةَ بِحَضرَةِ طعامٍ وَلاَ وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » رواهُ مُسلمٌ

(بابُ النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاةِ)

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قالَ قالَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « ما بالُ أقْوامٍ يَرْفعُونَ أبْصَارَهُمْ إلَى السَّماء فى صَلاَتِهِمْ فاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذٰلكَ حَتَّى قالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصارُهُمْ » رواه

---

فى الاصل اسم المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل والعلاقة المجاورة * (عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة) أى فاضلة كاملة ونفي أهل الظاهر صحتها (بحضرة طعام) أى تتوق نفسه اليه وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه (ولا وهو يدافعه الاخبثان) الجملة حالية والواو فيها للحال والكراهة لما فى ذلك من التشويش المانع مما تقدم. ومحل الكراهة اذا كان فى الوقت سعة لاكل الطعام وتفريغ النفس فان ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى على حاله (رواه مسلم) ورواه أبو داود

﴿باب النهي عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة﴾

نقل المصنف الاجماع على كراهته فيها أما خارجها فمندوب حالة الدعاء لأنها قبلته وكذا التفكر والاعتبار بها *(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال) أى شأن (أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك) أى فى وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة فى ذلك تحذيرا منه (حتي قال لينتهن) بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته ساكنا الأولي من نوني التأكيد (عن ذلك) أى رفع الابصار اليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أبصارهم) أي ليكونن أحد الامرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الابصار (رواه

البخارى

﴿ بابُ كَرَاهَةِ الالْتِفَات فى الصلاة لِغيرِ عُذْرٍ )*

عَنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ سَأَلْتُ رَسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ الالْتِفاتِ فى الصَّلاةِ فقالَ هُو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ رواه البخارى وعن أنس رضى الله عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « إيَّاكَ والالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ فإنَّ الالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ فانْ كانَ لابُدَّ ففى التَّطَوُّعِ لافى الْفَرِيضَةِ »

---

البخارى ) ورواه مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة بلفظ لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم كما فى الجامع الصغير

﴿ باب كراهة الالتفات فى الصلاة ﴾

أى بالوجه مع الاستقبال بالصدر ( لغير عذر ) وذلك لانه ينافى الخشوع ولانه خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي أما لعذر فلا كراهة لانه ﷺ أرسل فى حنين عينا فى الليل فلما صلى الصبح التفت فيها لاجله ( عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ) أى عن حكمة كراهة أو حرمة أو اباحة واشار الى الكراهة كما حكت عنه فقال ( هو اختلاس ) هو الاخذ بسرعة على غفلة ( يختلسه الشيطان من صلاة العبد ) أو لم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل او محرم فيها رواه البخارى وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة مهلكة ) أتى بالظاهر فيها موضع الضمير تعظيما او تفخيما للامر ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أى سبب الهلاك وذلك لان من استخف بالمكروهات وواقعها وقع فى المحرمات فاهلك نفسه بتعريضها للعقاب ( فان كان ) أى المصلى ( لابد ) اي لاغنى له منه ( ففى التطوع لافى الفريضة ) لان الاهتمام بالفرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل

رواه الترمذىُّ وقال حَدِيثٌ حسنٌ صحيح

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إلى الْقبُورِ ﴾*

عن أبى مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ يقُولُ « لاَ تُصَلُّوا إلى الْقبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رواه مسلم . »

---

( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح )

﴿ باب النهى عن الصلاة إلى القبور ﴾

تحريما فى الصلاة مستقبلا لقبر قاصدا استقباله بصلاته وتنزيها فى استقباله بها من غير قصد ذلك (عن أبى مرثد ) بفتح الميم وسكون رائه وبمثلثة قاله العينى فى مغنيه ( كناز ) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاى وقال ابن الجوزى فى التلقيح اسمه أيمن والاول أصح (ابن الحصين ) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون ابن ربوع الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين حليف بنى عبد لمطلب وقال الذهبي فى تجريد الصحابة حليف حمزة أبو مرثد بالضبط السابق فى نظيره ( رضى الله عنه ) قال الحافظ فى التقريب صحابى بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتى عشرة من الهجرة خرج له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى اه روى له عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثان واخرج منهما مسلم حديثا واحدا وهو حديث الباب (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ) قال الشافعى واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس اه ( ولا تجلسوا عليها ) فيه النهى عن القعود عليها وهو مذهب الشافعى . وقال مالك فى الموطأ المراد القعود للحديث . قال المصنف وهذا تأويل ضعيف وباطل والصحيح أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية مسلم لا تجلسوا على القبور وفى رواية له لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وسياتى قريبا ما فيه . قال المصنف قال أصحابنا يحرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والاتكاء عليه ( رواه مسلم ) فى الجنائز من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى

## *( باب تحريم المرور بين يدي المصلي )*

عن أبي الجُهَيْم عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ رضى اللهُ عنه قال قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ

---

﴿ باب تحريم المرور بين يدي المصلي ﴾

أي إذا صلى إلى شاخص فان لم يجده فالى مصل و إلا فالى خط يخطه و بينه و بينه ثلاثة أذرع كما هو السنة فان لم يستقبل شيئا من ذلك كذلك لم يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة فى الأول ما لم يكن المصلى مستحقا لغيرها والا فالمصلي فى الطواف لا يحرم المرور بين يديه لأنه للطواف لا للصلاة ( عن أبى الجهيم ) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية ( عبد الله بن الحارث بن الصمة ) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم ويجر بالكسرة لدخول أل عليه خلافا لبعضهم وقد نبه عليه الحافظ السيوطى فى آخر كتابه الأشباه والنظائر وقال إنه ألف فيه مؤلفا وأورده تمة واسمه بذل الهمة (رضى الله عنه) قال فى أسد الغابة اسمه عبدالله وهو ابن أخت أبى بن كعب الأنصارى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان كلاهما فى الصحيحين ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ) فرضا كانت صلاته أو نفلا وقد استقبل ما تقدم ( ماذا ) أى ما الذى جملة فى محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة ذا ويحتمل أن ذا بلغاة وأن المعنى أى شيء فيكون فى رفع مبتدأ خبره الظرف وحذف مبين ما أو ما ذا زيادة فى التنفير عن ذلك لتذهب النفس فى تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب . قال الحافظ فى الفتح وزاد الكشميهنى ماذا عليه من الاثم وليست هذه اللفظة فى سائر روايات الصحيح ولا فى الموطأ ولا فى شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات لكنها فى مصنف ابن أبى شيبة فيحتمل أنها ذكرت فى حاشية البخاري فتوهمها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر لكن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث

لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا لهُ منْ أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ » قالَ الرَّاوِى لا أدْرِى قالَ أرْبَعِينَ يَوْمًا أوْ أرْبَعِينَ شَهْرًا أوْ أرْبَعِينَ سَنَةً متفق عليه

*( بابُ كَراهةِ شروعِ المأْمُومِ فى نافلةٍ بعدَ شُروعِ المؤذِّنِ فى إقامةِ الصَّلاةِ سَواءٌ كانَتِ النَّافِلةُ سُنَّةَ تِلْكَ الصَّلاةِ أوْ غَيْرَها )*

---

الجهيمى دون قوله من الاثم فانها من رواية أبى ذر عن أبى الهيثم خاصة . وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم فى قوله من الاثم فى صحيح البخارى متعقب لرواية أبى ذر عن أبى الهيثم . وتبع ابن الصلاح الشيخ النووى فى مجموعه ثم اضطر إلى أن عزاها لعبد القاهر الرهاوى فى الاربعين له وفوق كل ذى علم عليم . وفى شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد ذكر الحديث كما ذكروا وزاد أربعين خريفا قوله متفق عليه إلا من الاثم فللبخارى أى فى رواية وإلا خريفا فللبزار اه ( لكان أن يقف ) أى وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضمر بدل اشتمال ( أربعين خيرا له ) أى مدة الأربعين وأقيم مقامها فى النصب على الظرفية وخيرا خبر كان ان نصب وبالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية فى المرور المنهى عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهر ما عند المار من اتيانه به إذ شأن العاقل أن لا يأتى إلا ما هو خير له (قال الراوى) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله (لا أدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهراً أو أربعين سنة متفق عليه ) أخرجاه فى الصلاة ورواه أبو داود فيها والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وجاء من حديث البزار أنه خريف والمراد به السنة كما فى القاموس وغيره وعبر به عنها لانه وقت تفتق الأزهار وظهور الحبوب والثمار

﴿ باب كراهة مشروع المأموم ﴾

أى مريد القدوة ( فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلاة ) الأخصر بعد الشروع فى الاقامة إذ لا فرق بين اقامة المؤذن وغيره ومثل الاقامة فى الكراهة عندها قربها أيضا (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أى راتبتها ولو سنة الصبح (أو غيرها ) من السنن وذلك لما فى ذلك من الاشتغال بها من الاعراض عن الغرض الذى هو الأصل والنافلة مكملة له أتى بها لاذهاب ما يلحقه من النقص كما جاء كذلك فى الحديث قال فى شرح مسلم وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه

عن أبي هريره رضى الله عنه عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « إذَا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَة » رواهُ مُسلمٌ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ يوْمِ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أوْ لَيلتِهِ بِصَلاَةٍ ﴾

عن أبي هريرة رضِى اللهُ عنه عَنِ النبيّ صلى الله عليهِ وسلمَ قال « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالى وَلاَ تَخُصُّوا يوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ إلاَّ أنْ يَكُونَ

---

اذا لم يكن صلى سنة الصبح له أن يصليها بعد الاقامة مالم يخش فوات الركعة الاولى وهو الموافق لمذهب مالك * ( عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة ) أى جماعة المفروضة ( فلا صلاة ) مشروعة ( الا المكتوبة ) أى الحاضرة من الخمس . واقتضي قوم فلا صلاة إلا المكتوبة أنه يكره التطوع عند اقامة جماعة النافلة كالعيد والاستسقاء فان اقيمت المكتوبة وهو فى النافلة قطعها استحبابا ان خشى فوت الجماعة والحكمة فى النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة أولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى هى النهي عن الاختلاف على الائمة وهاتان الحكمتان أولى ماقيل واعتمد المصنف الاولى رواه مسلم

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ﴾

أى مالم يضم اليه يوما قبله أو بعده فتنتفى بثواب ما ضمه كراهة صوم يومها ( أو ليلتها بصلاة ) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك مما جاء طلبه فى ليلتها وفى يومها فلا كراهة فيه * ( عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ) هو فى عرف الشرع القيام للصلاة ( من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة ) أظهره مع أن المقام للاضمار زيادة فى الايضاح ( بصيام من بين الايام ) الظرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الظرف الزمانى وعكس فى الجملة تفننا فى التعبير ( الا أن يكون

فى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رواه مسلم * وَعَنْهُ قالَ سَمِعتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجمعةِ إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » متفقٌ عليهِ

---

فى صوم يصومه أحدكم ) نقل ابن مالك عن شرح المشكاة أن تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعا فى صوم يوم يصومه أحدكم وذلك بان نذر صوم يوم لقى حبيبه فوافق يوم الجمعة ، ثم اعترض بانه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير فى يكون عائد الى مصدر تخصوا قال الطيبى سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بسوى ما يخصه الله به . وقال المصنف سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة وإكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا سآمة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده أجيب عنه بان الجمعة وان حصل فتور فى وظائفه بسبب صوم لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ما قبله أو ما بعده ما ينجبر ذلك به قال المظهرى ونهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يخصون السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الأسبوع فاستحب أن نخالفهم فى طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة قال المصنف فى الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب قاتل الله واضعها وقد صنفت الأئمة فى تقبيحها وتضليل مبتدعها أكثر من ان تحصى ( رواه مسلم ) ورواه فى أصل النهى عن القيام والصيام من غير استثناء والطبرانى عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده فى الجامع الكبير * ( وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده أى إلا أن يصوم يوما قبله ويوما بعده وقد جاء كذلك فى رواية للشيخين ( متفق عليه ) فيه التصريح بالنهى عن إفراده بالصوم وأن لا نهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعد إليه وذلك لما سبق فى كلام المصنف . وقيل لأن بالصوم قبله يعتاد الصوم فى الجملة فلا يحصل

* وعن محمد بن عباد قال سألت جابراً رضى الله عنه أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه * وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غداً قالت لا قال فأفطرى رواه البخارى .

﴿ باب تحريم الوصال فى الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر

---

له بذلك سامة عند أداء الأعمال يوم الجمعة (وعن محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عامر بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى المكى ثقة من أوساط التابعين خرج عنه الستة كذا فى التقريب للحافظ (قال سألت جابرا رضى الله عنه أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم) وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب الحرمة فيه كأعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والأضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الأخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة فى الصوم (متفق عليه * وعن أم المؤمنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة) والظاهر أنها استأذنته فأذن من غير استفصال (فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غداً) أى يوم السبت ظاهره انتفاء الكراهة إذا كان لا نوى صوم يوم الجمعة مريدا صوم يوم السبت وإن لم يفعله بعد ذلك لعذر أو غيره (قالت لا قال فافطرى) فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويؤخذ من أمره به ندبه إذا كان الصوم مكروها وإن كان ينعقد لو بقى عليه (رواه البخارى)

﴿ باب تحريم الوصال فى الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر

## ﴿ لا يأكل ولا يشرب بينهما ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الوِصَالِ متفق عليه * وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عَنْهُما قالَ قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ « قَالوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » متفق عَلَيه . وهٰذا لفظُ البُخارِى

## ﴿ بابُ تحريمِ الجلوسِ على قَبْرٍ ﴾

---

ولا يأكل ولا يشرب بينهما

قصداً على وجه التعبد بذلك أما لو تركه سهواً أو لعدم طلب نفسه له أو لفقده فلا . وقيل الوصال المحرم استدامة أوصاف الصائم فعلى الأول الذى ذكره المصنف لا يخرج منه بجماع أو تقايؤ ويخرج به على الثانى والمختار الأول * (عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ) نهيا جازما (عن الوصال) وهو حرام على الأمة جائز له صلى الله عليه وسلم كما يأتى فى الحديث بعده ( متفق عليه * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله وسلم عن الوصال ) نهى تحريم ( فقالوا إنك تواصل ) أى ونحن مأمورون باتباعك فيما تفعل ( قال إنى لست مثلكم ) أى أن جواز الوصال مخصوص بى دونكم وذلك لانتفاء مماثلتكم لى ومساواتكم فيما دل عليه قوله ، إنى أطعم وأسقى ) بالبناء للمفعول . اختلف فيه على أقوال أرجحها بل قال المصنف إنه أصحها انه كناية عن جعل القوة فيه أى أن الله تعالى يجعله فى قوة الطاعم والشارب قال وإبقاؤه على ظاهره يستلزم انه غير مواصل ( متفق عليه وهذا لفظ البخارى ) وعند مسلم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . وفى رواية له أظل وبها استدل المصنف على أن أطعم وأسقى كناية عما تقدم لا على حقيقته قال لأن أظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز الأكل والشرب فيه للصائم بلا شك قاله المصنف

﴿ باب تحريم الجلوس على القبر ﴾

عَنْ أَبِي هريرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرَة فتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فتَخْلُصَ إلى جِلْدِه خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » رواه مسلمٌ .

## ﴿ بابُ النَّهْى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ والْبِناء عَليهِ ﴾

عنْ

---

أى للمسلم ولو عاصيا هذا مامشى عليه هنا وفى شرح مسلم وعزاه فيه للأصحاب واحتج له بحديث الباب والذى جرى عليه هو والرافعي أن الكراهة تنزيهية حتى قال فى المجموع إن الشافعى وجمهور الأصحاب أرادوا بالكراهة التنزيه وصرح به كثيرون منهم ابن حجر الهيتمى وغلطوا مافى شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار المخير وليس كما قال لأن أبا هريرة راوى الحديث وتفسير راوية متقدم على تفسير غيره فسر القعود فى الحديث بالقعود للبول أو الغائط على أن ابن وهب رواه فى مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وهذا حرام إجماعا وليس الكلام فيه اه وهذا ما تقدمت الاشارة إليه فى باب النهى عن الصلاة إلى القبور ولا يكره دونه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولولا جنبي لا يصل إليه الا بوطئه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة لا انتهاك فيه للميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ ( عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ) بضم الفوقية وكسر الراء ( ثيابه فتخلص ) بضم اللام ( إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ) وذلك لسريان مضرة الجلوس إلى القبر وهو لا يشعر وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير . والحديث ظاهر فى التحريم وتقدم مافى ذلك (ورواه مسلم ) ورواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿باب النهى عن تجصيص القبر﴾

أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هما أو أحدهما والنهى فيه للتنزيه ( والبناء عليه ) كذلك إلا إن كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة فيحرم فيها ( عن

جَابِرٍ رضى الله عنهُ قالَ نَهَى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنْ يجَصَّصَ الْقَبْرُ وأنْ يُقْعَدَ عليهِ وأنْ يُبْنَى عليه رواه مسلم

## ﴿باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده﴾

عَنْ جَرِيرٍ رَضِىَ اللهُ عنه قال قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ « أيُّما عَبْدٍ أبقَ فقَدْ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ » رواهُ مسلمٌ

وعَنْهُ عَنِ النبى صلى الله عليهِ وسلم قالَ « إذَا أبقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لهُ صَلاَةٌ » رواه مسلمٌ. وفى رِوَايَةٍ

---

جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ) بالبناء للمفعول نائب فاعله القبر ( وأن يقعد عليه ) أى يجلس ومثله فى ذلك الاتكاء عليه ( وأن يبنى عليه )قبة أو نحوها ( رواه مسلم )

﴿باب تغليظ تحريم إباق العبد﴾

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة أى هربه من غير خوف ولا كدو الاباق اسم مصدر ( من سيده ) أى مالكه ذكرا كان أو انثى (عن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق ) بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من باب تعب وقتل فى لغة كذا فى المصباح (فقد برئت منه الذمة ) بكسر المعجمة وتشديد الميم قال المصنف فى التهذيب الذمة تكون فى اللغة العهد وتكون الامانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله اه ( رواه مسلم ) فى الايمان ورواه أبو داود فى الحدود والنسائى فى المحاربة وفى الفاظه اختلاف منها مافى قول المصنف ( وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هى كالصلاة فى المغصوب على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المازرى وعياض ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبهما فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفى رواية ) لمسلم

فقد كفر .

## ﴿ باب تحريم الشفاعة فى الحدود ﴾

قال الله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

وعن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب

---

(فقد كفر) أى ان استحله أو من كفران نعمة السيد وعدم أداء حقه فان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفى رواية فقد حل دمه وفى رواية فقد أخل بنفسه

﴿باب تحريم الشفاعة فى الحدود﴾

بعد ثبوت سببها (قال الله تعالي الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزانى فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على المذكر عكس مافى قوله تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزنا على الشهوة وهى منهن أتم ومدار السرقة على الغلبة وهى فيهم أبين فقدم فى كل ماهو أليق به وأتم (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) فتعطلوا أحكامه أو تسامحوا فيها (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فان الايمان يقتضى الصلابة فى الدين والاجتهاد فى اقامة أحكامه (وعن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية) واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد (التى سرقت) وذلك فى يوم الفتح (فقالوا) أى أهلها (من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) أى الذين جاء أهلها اليهم يستشفعون بهم (ومن يجترىء) بالجيم والفوقية أى يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا أسامة بن زيد حب)

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكلَّمَهُ أُسامةُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتَشْفَعُ فى حَدٍّ منْ حُدُودِ اللهِ ثمَّ قامَ فاخْتَطبَ ثُمَّ قالَ إنَّما أهْلكَ الَّذينَ منْ قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهِم الشَّريفُ تَرَكوهُ وَإذا سَرَقَ فيهِم الضَّعيفُ أقامُوا عليْهِ الحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فَاطِمةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَها متفق عليه . وفى روايةٍ فتَلوَّنَ وجْهُ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ أتَشْفَعُ فى حَدٍّ منْ حُدُودِ اللهِ فقالَ أُسامةُ

---

بكسر الحاء وتشديد الموحدة أى محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه) فى الكلام حذف أي فذهبوا اليه فسألوه عن ذلك فوافقهم فذهب الى النبي ﷺ فكلمه (اسامة) فى ذلك (فقال أتشفع في حد من حدود الله) استفهام انكار (ثم قام فاختطب) أى خطب كما فى رواية للبخارى (ثم قال) أى بعد أن أثنى على الله تعالى بما هو أهله (إنما أهلك الذين من قبلكم) المحاباة فى الحدود الالهية وفى رواية للبخارى انما ضل من قبلكم (أنهم) بفتح الهمزة هى واسمها وخبرها في تأويل اسم فاعل أهلك وفى رواية للبخارى ان بنى اسرائيل (كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) محاباة ومراعاة لشرفه فأهلكهم المداهنة وترك اقامة الحدود الشرعية (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله) هو قسم بالنية عندنا لا مطلقا اذ لا يعرفه الا الخواص (لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت) أعاذها الله من ذلك (لقطعت يدها متفق عليه) واللفظ لمسلم وفيه ثبوت قطع يد السارق رجلا كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب وإذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب كما فى الحديث وفيه المنع من الشفاعة فى الحدود وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام اما قبله فجائز عند أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه أما المعاصى التى لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق وإن بلغت الامام لأنها أهون. وفيه مساواة الشريف وغيره فى أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب فى مخالفة الدين (وفى رواية) للبخارى (فتلون) أى تغير غيظا (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أتشفع فى حد من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه مما أتاه

أَسْتَغْفِرْ لى يارسولَ اللهِ قالَ ثُمَّ أمرَ بتلكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يدُها

## ﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغوُّطِ فى طريقِ النـاسِ وظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الماء ونحْوِها ﴾

قالَ اللهُ تعالى «وَالَّذينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ بِغَيْرِما اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » * وعَنْ أبى هُريرةَ رَضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « اتَّقُوا اللَّاعِنَينِ قالُوا وَما اللَّاعِنانِ قالَ الَّذِى يَتَخَلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ »

---

استغفر لى يارسول الله ) أى لتمحى تلك الخطيئة * (قال ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها) زاد البخارى عن عائشة ثم تابت بعد وتزوجت فكانت تأتى لعائشة فترفع حاجتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ باب النهى عن التغوط فى طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها ﴾

حمل الجمهور النهى على التنزيه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل فى الروضة عن أصلها عن صاحب العدة على التحريم والحديث ظاهر فيه بل نقل فى انه من الكبائر للعن فاعله وخص المصنف التغوط بالذكر لعظم الضرر به بالنسبة للبول لسرعة جفافه فيقل الأذى ومحل النهى عنه فى الظل اذا كان معدا لاجتماع مباح أما لو كان معدا لاجتماع محرم كمكس أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا كراهة ومثل الظل فى الصيف محل الشمس فى الشتاء فلو عبر المصنف بمتحدث لشملهما وكانه أراد اتباع اللفظ الوارد (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ) والآية شاملة لما ذكر ولم يحرم لعدم تحقق الضرر بالنسبة للطريق والموارد ولخفته فى الظل بتنحية ذلك أو بتركه الى ظل آخر ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذى يتخلى ) بالمعجمة ( فى طريق الناس وظلهم) أى اتقوا سبب اللعن من المذكورين فنسب اليهما مبالغة فى التحذير . قيل كان

رواه مسلمٌ .

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ ونَحْوِهِ فى الماء الرَّاكِدِ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَى أنْ يُبالَ فى الماء الرَّاكِدِ . رواه مُسْلِمٌ

﴿ بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أوْلاَدِهِ على بَعْضٍ فى الْهِبَةِ ﴾

---

الانسب اللذان بصيغة المثنى لان المسئول عنه اللاعنان وهو كذلك فقيل ان ثمة مضافا مقدرا والتقدير اتقوا تخلي اللاعنين قيل وما تخليهما قال الذى يتخلى أى تخلية الخ ( رواه مسلم ) وعند أبى داود وابن ماجه من حديث معاذ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل وكان المصنف عدل عنه مع اشتماله جميع ما ترجم له الى ما أورده لكونه فى الصحيح

﴿ باب النهى عن البول فى الماء الراكد ﴾

وهو الدائم والنهى محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكا له أو مباحا فان كان مسبلا أو مملوكا للغير حرم ومحل الكراهة فى الاول حيث لم يبل وهو فى الماء والماء قليل والا فيحرم لما فيه من التضميخ بالنجاسة والكراهة فى الغائط أشد للفحش قيل وبالليل اقوى لانه مأوى الجن ( عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال ) بصيغة المجهول ( فى الماء الراكد ) أى وان كان كثيرا مالم يستبحر الكثير قال العلقمى والنهى عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت ما فيه ( رواه مسلم ) قال فى الجامع الصغير ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الطبرانى من حديث جابر بلفظ نهى أن يبال فى الماء الجاري قال فى المجموع نقلا عن جماعة يكره البول فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقا لأن فيه اتلافا عليه وعلى غيره أما الكثير فالأولى اجتنابه وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره بالمكاثرة لم يعد البول فيه اتلافا فلا حرمة

﴿ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض فى الهبة ﴾

أى بلا عذر أما لو فضل ذا الحاجة أو الطاعة أو البار به على الغنى أو العاصى أو العاق

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذا غُلَامًا كانَ لِى فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذا فقالَ لاَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْجِعْهُ . وفى رِوَايَةٍ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَفَعَلْتَ هٰذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قالَ لا قالَ « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فى أَوْلاَدِكُمْ »

---

فلا كراهة وانما كره عند عدم العذر لما فيه من ايحاش المفضل عليه وربما كان سببا لعقوقه ( عن النعمان بن بشير ) الصحابى بن الصحابى ( رضى الله عنهما أن اباه اتى به رسول الله ﷺ فقال إنى نحلت ) بالنون والمهملة أى أعطيت ( ابنى هذا غلاما كان لى ) قال فى فتح البارى في تعيين الموهوب روايات ففى هذه الرواية أنه غلام وكذا هو فى رواية ابن حبان وأبى داود وفى رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبرانى انه حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة احداهما عند ولادة ام النعمان له اعطاه حديقة والاخرى بعد ان كبر أعطاه عبدا وهو جمع لا بأس به لكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير الحكم فى المسألة فيرجع اليه بعد أن قال له أولا لا أشهد على جور وان أمكن كما قال ابن حبان توهم بشير نسخ ذلك أو حمل الأولى على كراهة التنزيه وجمع الحافظ فى الفتح بأنه وهبه حديقة فلما بدا له ارتجعها لانها لم يقبضها منه أحد غيره ثم عاودته فمطلها ثم أقبضها ثم رضيت عمرة أن يهب له بدل الحديقة غلاما فرضيت عمرة لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد النبى صلى الله عليه وسلم اه ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك ) بالنصب بنحلت مقدرا فسره قوله ( نحلته مثل هذا ) أى أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا ( فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه ) أى ارتجعه هو كالعبد لكراهة الرجوع فى الهبة الموهوبة وان محلها مالم توقع فى كراهة وإلا فيرتجع لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح أورده الشيخان بهذا اللفظ ( وفى رواية ) لمسلم ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا ) أى الاعطاء ( بولدك كلهم ) بأن أعطيت كلا كاخيه ( قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ) بالتسوية

فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يا بشيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا متفق عليه

## ﴿ بابُ تحريم إحْدادِ المَرْأةِ على ميِّتٍ فوق ثلاثةِ أيَّامٍ

---

بينهم فى العطاء والبر والاحسان ( فرجع أبى فرد تلك الصدقة ) أي إلى ملكه بعد أن قبلها لولده وتقدم فى الرواية قبله أن الارتجاع بالامر النبوى (وفى رواية هى أيضا لمسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم ) بفتح أوليه حرف جواب ( قال أكلهم ) بالنصب لمحذوف يفسره قوله ( وهبت له مثل هذا ) أي أعطيت كلا منهم ( قال لا قال فلا تشهدنى إذاً ) أى حينئذ ( فانى لا أشهد على جور ) أى حيف وظلم وأصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكروها وهو بنحوه ( وفى وواية ) هى لمسلم أيضا ( لا تشهدنى على جور وفى رواية ) لمسلم أيضا ( أشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا ) أى لا تفاضل بينهم في العطاء ( إذاً متفق عليه ) باعتبار أصل الحديث لما علمت من أن سياق الاحاديث المذكورة لمسلم ونحوها عند البخارى في أبواب الهبة والحديث خرجه مالك والشافعى وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى والطحاوى والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى والبغوى وغيرهم ذكره القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام

﴿ باب تحريم إحداد المرأة ﴾

قال فى المصباح حدت المرأة على زوجها تحد حدادا فهى حاد بغير هاء واحدت احداداً فهي محدومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى ( على ميت فوق ثلاثة أيام ) الظرف الاول لغو والثانى فى محل الحال

إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبعةَ أشْهُرٍ وعشَرَةَ أيّام﴾

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ رضىَ اللهُ عنهما حِينَ تُوفِّى أبوها أَبُوسُفْيَانَ ابنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خلُوقٍ أوْ غَيْرِهِ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِية ثُمَّ مَسَّتْ بعارِضَيْهَا ثُمَّ قَالتْ وَاللهِ مَا لِى بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ على المِنْبرِ « لاَ يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا »

---

(الا علي زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية (عن زينب بنت أبي سلمة رضى الله عنها) كذا فى نسخة مصححة بضمير الواحدة والاولى عنهما (قالت دخلت على أم حبيبة) هى بنت أبى سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها) فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة فى المصباح الخلوق ما يتخلق به فى الطيب. وقال بعض الفقهاء هو مائع فيه صفرة (أو) صفرة (غيره) وهذا شك منها فى سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أى ليدل ذلك على رضاها بفعل ربها وتسليمها الامر له (ثم مست بعارضيها) أى أصابت منه فيهما. (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) أى نفسانية من التذاذ وغيره (غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) الوصف بالجملة الفعلية ليس لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تنقاد للاحكام الشرعية وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح والنفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحد) من أحد أو من حد أى تترك زينتها التي تعتادها (على ميت) أى لاجله (فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) التقييد

قالت: زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»

---

بهذه المدة خرج مخرج الغالب أما اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل والاستثناء متصل اذا جعل قوله أربعة أشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو من باب قولك ما اخترت الا منكم رفيقا يكون ما بعد الا تبيين فيقدر المفسر أي أعني أربعة أشهر على الاستثناء تقديره لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر وعشراً الا على زوج أو من قولك ماضرب أحد أحداً الا زيد عمرا واذا جعل معمولا لتحد مضمراً كان منقطعاً والتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشراً قاله العاقولي ( قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفى أخوها ) هو عبد الله بن جحش كما في تحفة القاري لشيخ الاسلام . وفي فتح الباري أنه كذلك في صحيح ابن حبان. وفي بعض طرق الموطأ المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً و زينب بنت أبي سلمة كانت يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة. وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته وهي مميزة وأن يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد مايدل أنه حضر دفنها ويلزم على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب من الرضاعة أو لأمها اه (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة) غير بالنصب على الاستثناء والفتحة فتحة اعراب . ويحتمل انها فتحة بناء لاضافته الى مبني هو جملة . أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً) ويحتمل أن يكون وقت سماعها لذلك منه صلى الله عليه وسلم

مُتفقٌ عليهِ

## ﴿ بابُ تحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبادِى وَتلَقى الرُّكْبانِ وَالْبَيْعِ على بَيْعِ أخيهِ وَالخِطْبَةِ على خِطْبَةِ أخِيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ أوْ يَرُدَّ ﴾

عَنْ أنَسٍ رضى الله عنهُ قالَ نَهَى رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسَلمَ أنْ يَبِيع حاضِرٌ لِبَادٍ

---

متحدا ويحتمل أنه كان فى وقتين وانه تكرر ذلك منه تأكيداً للتحذير منه (متفق عليه) ورواه أبو دواد والترمذى والنسائى

﴿ باب تحريم بيع الحاضر للبادى ﴾

أى بأن يقدم بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندي لابيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الاضرار . أما لو قدم بما لا تعم الحاجة إليه من الأمتعة أو بما تعم لكن ليبيعه على التدريج فقال له الحاضر أنا أتولى لك ذلك أو قال له الحاضر وكلنى فى بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمة ( وتلقى الركبان ) بأن يتلقى من قدم بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد أو يقدم ليشترى متاعا فيتلقاه فيبيعه كذلك ( والبيع على بيع أخيه ) بأن يقول للمشترى بعد عقد البيع وهو فى المجلس أو بشرط الخيار أفسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أحسن منه بثمنه وكذا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع أفسخ العقد لآخذه منك بأكثر ويمكن تناول العبارة له بأن يراد بالبيع كل من معنييه فيكون من اطلاق اللفظ على معنييه دفعة وهو جائز عندنا ( والخطبة ) بكسر الخاء المعجمة ( على خطبته إلا أن يأذن أو يرد) قيد فى الأخيرة وكذا محل البيع على بيع الغير إذا أذن ذلك الغير والحرمة مع العلم بالنهى والتعمد ( عن أنس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى عليه الله وسلم أن يبيع حاضر لباد)

وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّهِ متفق عليه. وعن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « لا تَتَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بها إلَى الأسْوَاق » متفق عليه. وعن ابنِ عبَّاس رضى اللهُ عَنْهما قال قال رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلم « لاَ تتلقَّوا الرُّكْبَانَ ولاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ فقال لهُ طاوُسٌ ما يَبِيعُ حاضرٌ لِبَاد قال يَكونُ لهُ سَمْساراً ». متفق عليه * وعن أبى هُرَيرةَ رضى اللهُ عنـهُ قالَ نهى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولاَ تَنَاجَشُوا

---

وذلك لما فيه من منع البلدى من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند قدومه (وإن كان) أى البادى (أخاه لأبيه وأمه) قال فى شرح الاعلام وذكر الحاضر والبادى جرى على الغالب فلو قدم حاضر فتلقاه باد كان الحكم كذلك ثم النهى للتحريم وينعقد معه البيع لأن النهى ليس عن نفس العقد لا يرجع لمعنى فيه (متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تتلقوا السلع) أى المتاع المجلوب للبيع (حتى يهبط بها إلى الأسواق) أى ويعلم القادم السعر وشرط التحريم مع العلم بالنهى عن التلقى أن يشتري المتلقى من الجانب من غير طلب منه وقبل قدومه البلد ومعرفته بالسعر سواء قصد التلقى أم لا كان خرج لنحو صيد فلقى القادم فشرى منه كذلك (متفق عليه: وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان) أى للشراء منها وللبيع عليها بشرط (ولا يبع حاضر لباد) والنهي فيهما للتحريم لما فيـه من ضرر الجالب فى الأول (١) والناس فى الثانى (فقال له طاوس ما) أى أى شىء معنى (لا يبيع حاضر لباد قال يكون له سمسارا) بفتح المهملتين وسكون الميم أى دلالا والمراد يبيعه له على التدريج وكان قصـد الجالب أن يبيعه بسعر الوقت (متفق عليه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا) أي وقال لا تناجشوا فالجملة معطوفة

---

(١) نسخة الحلبي ما لا يبع حاضر لباد وقال لا يكون الخ .ع

ولا يبع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخيهِ ولا يخْطبْ عَلَى خِطْبَةِ أخيهِ ولا تَسْأَلِ المَرْأةُ طَلاق أُخْتِها لِتَكْفِأَ مافى إنائها . وفى رواية قالَ نَهَى رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّى وأنْ يَبْتاعَ المُهاجِرُ لِلْأَعرابى وأنْ تشْتَرِطَ المَرْأةُ طَلاق أُخْتِها وأنْ يَسْتامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ ونَهَى عَنِ النَّجشِ والتَّصْرِيَةِ متفق عليه * وعَنِ ابْنِ

---

على نهى بتقدير القول لتوافق الجملتين فى الخبرية وأصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا . وتقدم أن النجش زيادة فى ثمن السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره (ولا يبع الرجل على بيع أخيه) التعبير بالأخ كالتعليل للنهي والتعبير به جرى على الغالب والا فالذمى مثل المسلم فى تحريم ذلك معا . وفى رواية لا يبع بعضكم على بيع بعض وهي أعم (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) أى الا إن تركها أوأذن (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ) أى لتقلب (مافى انائها) يعنى لا تسأل المرأة ولوأجنبية طلاق زوجة لينكحها أو يصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بكفء ما فى انائها مجازا . وبما تقرر علم أن المراد بأختها فى الانوثة من بنى آدم لا فى النسب ونحوه (وفى رواية) هى عند مسلم بنحو ما قال كره الا أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد وهو عنده من حديث أبى هريرة كما قال المصنف (قال) أي أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للاعرابى) أى الحاضر وهو المهاجر للاعرابى وهو البادى القادم بمتاعه ليبيعه (وأن تشترط المرأة طلاق أختها) أى حال التزوج عليها وذلك لما فيه من الاضرار بتلك (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يزيد فى ثمن المبيع الذى استقر عليه بالرضى من غير رضا المشترى أو يأتى للمشترى بمثل ماتراضيا على ثمن بأقل من ثمنه أو بأحسن منه بثمنه وحرم لما فيه من الاضرار إلا إن رضى المساوم عليه (ونهى عن النجش) باسكان الجيم (و)عن (التصرية) ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن فى ضرعها فيتوهم كثرة لبنها وتعظم الرغبة لذلك وحرما لما فيهما من الغش والخديعة (متفق عليه . وعن ابن

عُمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ ولا يَخطِبُ على خِطبةِ أخِيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ لهُ» متفق عليه وهذا لفظُ مُسْلِمٍ * وعَنْ عُقْبةَ بْنِ عامِرٍ رضى اللهُ عنْه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ «المؤمنُ أخُو المؤمنِ فلا يحلُّ لمؤمنٍ أنْ يَبْتاعَ على بَيْعِ أخِيهِ ولا يَخْطُبَ على خِطْبةِ أخِيهِ حتَّى يَذَرَ» رَواهُ مُسْلِمٌ

## ﴿ بابُ النَّهْى عَنِ إضاعةِ المالِ فى غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتى أذِنَ الشَّرْعُ فِيها ﴾

---

عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض )النهى للتحريم كما تقدم إلا ان كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لانتفاء الاضرار المرتب على الأول ( ولا يخطب على خطبة أخيه ) أى إذا أجيب لذلك بالصريح وكانت الخطبة جائزة لا خطبة الرجعية فى عدتها وقيد النهى فى كل منهما بقوله (إلا أن يأذن له) أى البعض المباع على بيعه فى الأول والمخطوب على خطبته فى الثانى ومثل إذنه فى ذلك إعراضه عن المخطوبة ( متفق عليه وهذا لفظ مسلم ) ولفظ البخاري لا يبع بعضكم على بيع بعض وعند البخارى من حديث أبى هريرة أنه مرفوع من جملة حديث آخره ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها * ( وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن) لاجتماعهما الايمان الذى هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب) بالنصب عطفاً على يبتاع وبالرفع على الاستئناف والاول أقرب وأنسب ( على خطبة أخيه حتى يذر )أي يترك أو يأذن كما تقدم فى الحديث قبل ذكر المؤمن وهو لا مفهوم له فيحرم على الكافر البيع على بيع المسلم أو الذمى والخطبة على خطبته وذكر لما تقدم من انقياده للاحكام ( رواه مسلم )

﴿ باب النهى عن اضاعة المال فى غير وجوهه التى أذن الشرع فيها ﴾

عن أبى هريرة رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ اللهَ تعالَى يَرْضَى لَكُمْ ثلاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثلاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وقالَ وكَثْرَةَ السُّؤالِ وإضَاعَةَ المَالِ » رواه مُسلِمٌ * وتقدَّمَ شَرْحُهُ * وعَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ قالَ أمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضى الله عنه فى كِتابٍ إلى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنه

---

واجبة كانت كالزكوات والكفارات أو مندوبة كالصدقات أو مباحة كالاطعمة والملابس المباحات والذى لم يأذن فيه يشمل المحرم والنهى عن اضاعتها فيه للتحريم والمكروه والنهى فيه للتنزيه * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثا) لأنها سبب فوزكم (ويكره لكم ثلاثا) وان كانت بارادته أيضاً اذ لا يقع فى ملكه شىء يخالف إرادته جل وعلا (فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) أى من المعبودات أو من الاشراك (وأن تعتصموا) أى تتمسكوا (بحبل الله جميعاً) أى بدينه أو بالجماعة أو بعهد الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أى كونوا على الحق مجتمعين ولا تتفرقوا عنه أى كما فعل أهل الكتاب فضلوا (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فيهما على الحكاية للفظى الماضي المبني للفاعل والمفعول وهو المراد والكلام فيما لا يعنى وتقدم البسط فى معنى ذلك وباقى الحديث فى باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أى عما لا تحتاجون اليه على وجه التعنت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمته نظام أمر المعاش وقوام حاجة الانسان وباضاعته يتعرض المرء لاضاعة نفسه وشغلها عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكمال التوجه له عنها (رواه مسلم وتقدم شرحه ثمة (وعن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء والدال المهملة يكنى أبا سعيد أو أبا الورد كوفى ثقة من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال أملى على المغيرة بن شعبة) الثقفى الصحابى رضي الله عنه (فى كتاب إلى معاوية رضي الله عنه) الظرف مستقر فى محل الصفة لكتاب ويجوز جعله لغوا متعلقا

أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ « لاإِلٰه إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِما مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ المالِ وَكَثْرَةِ السُّؤالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ

---

بكتاب ( أن النبي ﷺ كان يقول فى دبر ) بضمتين أى عقب ( كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ) أى منفردا عن السوى لا شريك له فى وصف من أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أى العزة والغلبة (وله الحمد) الثناء بالوصف الجميل على سبيل التعظيم (وهو على كل شىء قدير) فجملتا لاشريك له وله الملك حاليتان لوحده مترادفة من الجلالة أو متداخلة والجملتان الاخيرتان معطوفتان على الجملة الاخيرة لقربها أو الأولى كل محتمل (اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا) أى صاحب (الجد) بفتح الجيم أى الحظ والغنى (منك) أى عندك (الجد وكتب إليه) معطوف على أملى وإسناد الكتابة إليه مجاز عقلى أى أمر بها ويحتمل أنه جمع بين إملاء ماقبل وكتابة هذا ويقرب الاول قوله (انه) أى النبي ﷺ فانه لوكان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه صلى الله عليه وسلم ( كان ينهى عن قيل وقال) وفى الصحيح كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل مايسمع (وإضاعة المال وكثرة السؤال) الواو لاتفيد الترتيب فلا تخالف بين تقدم الاضاعة هنا وتأخيرها فى الحديث قبل (وكان ينهى عن عقوق الامهات ) أى أن يفعل معهن مايتأذين به عادة تأذيا ليس بالهين صريحا وخصت مع أن الآباء منهى عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة اليهم لأن الرجل للذكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه ولا كذلك الام لضعفها واحتجابها ( ووأد ) بفتح الواو وسكون الهمزة وبالدال المهملة أى قتل ( البنات ) وكانت العرب فى الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعاً للعار المتوقع منهم عند كبرهن ومنهم من يفعله خشية كثرة العيلة وضيق النفقة عليه حينئذ . ثم كان بعضهم يقتل

ومَنَعٍ وهَاتٍ » متفق عليه . وسبق شرحه

## ﴿ بابَ النَّهْى عَنِ الإشارَةِ إلَى مُسْلِمٍ بسلاحٍ ونَحْوِه سَواءٌ كان جادًّا أوْ مازِحًا والنَّهْى عَنْ تَعاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً ﴾

عن أبى هُريرة رضى الله عنهُ عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلمَ قال « لَايُشِرْ أَحَدُكُمْ إلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ مَسْلُولاً فَإِنَّهُ لَايَدْرِى لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِى يَدِهِ فَيَقَعَ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » متفق عليه وفى رواية لمسلم

---

البنت حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم يأتى بها و يلقيها فيها و يوار يها بالتراب ( ومنع ) من أداء الواجب ( وهات ) طلب مالا يستحق أو الالحاح فى المسألة والكدح فيها (متفق عليه) وقد (سبق شرحه) ثمة

﴿ باب النهى عن الاشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه ﴾

من كل مايخاف منه ويرهب ( سواء كان جادا ) بتشديد الدال المهملة من الجد ضد الهزل ولذا قابله بقوله (أو مازحا) والانسب أو هازلا ( والنهى عن تعاطى السيف مسلولا ) وذلك لما فيه من الارعاب مع مايخشى من حصول ضرر منه و( عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايشر) بضم التحتية وكسر المعجمة وهو بصيغة النهى فى نسخ الرياض وقال المصنف فى شرح مسلم انه فى جميع النسخ اى فى مسلم خبر بمعنى النهى حال وهو أبلغ من لفظ النهى (أحدكم إلى أخيه) ومثله الذمى فيحرم اراعته وان اختلفت مرتبته فى التحريم قوة وضعفا (بالسلاح) بكسر المهملة قال فى المصباح هو مايقاتل به فى الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التأنيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التأنيث سلاحات والسلح بوزن حمل لغة فى السلاح (فانه) أى المشير به (لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع) أى يسقط المشير بسبب ذلك (فى حفرة من النار) إن قتل ذلك واستحله الفاعل أو لم يستحله وجوزى بالقتل الذى فعله ( متفق عليه ) ورواه أحمد أيضا قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى فى حديث أبى هريرة عن سهل بن سعد (وفى رواية لمسلم)

قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرْمِيَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » قوله صلى الله عليه وسلم يَنْزِعُ ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ * وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا »

---

وكذا رواه الترمذى (قال) أبو هريرة ( قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة ) أى على وجه الترويع والتخويف والتعرض له بما يؤذيه ( فان الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه ) مبالغة أيضا فى عموم النهى فى كل أحد سواء كان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلا أو جدا لأن ترويع المسلم حرام مطلقاً ولأنه قد يسبقه كما أو ما الحديث اليه قبله . ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام وفى بعض نسخ مسلم حتى وإن الخ بحذف منصوب حتى ( قوله صلى الله عليه وسلم ينزع ضبط بالعين المهملة مع كسر الزاى ) نقله القاضى عياض عن جمع رواه مسلم قال المصنف وكذا هو فى نسخ بلادنا وروى فى غير مسلم ( بالغين المعجمة مع فتحها ) اى الزاى ( ومعناهما ) أى الروايتين ( متقارب ) وبينه بقوله ( ومعناه بالمهملة يرمى ) أى فى الاثم وتحقق ضربته ومعناه ( بالمعجمة ) أيضا ( يرمى ) فهو بالاهمال والاعجام بمعنى يرمى (ويفسد) المرمى ( وأصل النزغ ) بالمعجمة (الطعن والفساد ) أى أنه يحمل على تحقق الضرب به ويزينه ( وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتعاطى السيف مسلولا ) قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال تعالى فتعاطى فعقر . أى تناول الناقة بسيفه فعقرها وفى الحديث كراهة تناوله لأن المتناول قد يخطىء فى تناوله فيخرج يده أو شيئا من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد . وفى معنى السيف السكين فلا يرميها والحد من جهته والادب فى تناولها أن يمسك النصل المحدود فى يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها

رواه أبوداود والترمـــذىُّ وقال حديثٌ حسنٌ

## ﴿ باب كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إلاَّ لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ ﴾

عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ قال كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِى هريرة رضىَ اللهُ عنهُ فى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ فقامَ رَجُلٌ من المسْجِدِ يَمْشِى فأَتْبَعَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فقال أبوهريرة «أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَاالقاسِمِ صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم

## ﴿ باب كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيحانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ﴾

عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيحَانٌ

---

بالنصال رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

﴿ باب كراهة الخروج من المسجد ﴾

الأولى المصلى ليشمل مالو اتخذ مصلى ليصلى فيه ( بعد الأذان ) أى الكائن بعد دخول الوقت أما الأذان الأول للفجر فلا يكره به الخروج لأن الانتظار للجماعة مشق عليه ( الالعذر ) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث ( حتى يصلى المكتوبة ) غاية الكراهة الخروج ولا فرق فى زوالها بين صلاته فرادى أو جماعة كما يومىء اليه تعبير المصنف إذ لم يقيد فعلها بالجماعة * ( عن أبى الشعثاء ) بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة وهو سليم بن الأسود ( قال كنا قعود بضم أوليه ) جمع قاعد ( مع أبى هريرة رضى الله عنه فى المسجد فأذن المؤذن فقام رجل يمشى ) أى قبل أن يصلى ( فاتبعه ) بفتح فسكون ( أبو هريرة بصره ) ناظراً اليه حال مشيه لينظر مراده منه وقوله ( حتى خرج من المسجد ) غاية لاتبعه ( فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم )

﴿ باب كراهة رد الريحان ﴾

ومثله سائر انواع الطيب ( لغير عذر ) من نحو احرام أو كونه مغصوبا * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عرض عليه ريحان ) وفى

فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ »رواه مسلم *وعن أنس رضى الله عنه أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ رواه البخارى

## ﴿بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِى الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ وَجَوَازُهُ لِمَنْ أُمِنَ ذٰلِكَ فِى حَقِّهِ﴾

---

رواية أبى داود من عرض عليه طيب ( فلا يرده ) بضم الدال للاتباع ثم علل النهى بقوله ( فانه خفيف المحمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقال القرطبى بفتح الميمين ويعنى به الحمل وهو مصدر حمل وقال وعلى الأول اسم زمان أو مكان ( طيب الريح ) ، قال القرطبى أشار إلى قبول عطية الطيب لأنه لامؤنة لحمله ولامنة للخلق فى قبوله لجريان عادتهم بذلك قال لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره وفى الحديث الترغيب فى استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لاسيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوهما ( رواه مسلم ) وأحمد * ( وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب رواه البخارى ) وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن وقد نظم بعضهم ما يسن قبوله فقال

قد كان من سنة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن
أن لايرد الطيب والمتكا * والتمر أيضا ياأخى واللبن

وزاد السيوطى عليها أربعة ونظمها فى قوله

عن المصطفى سبع يسن قبولها * إذا ما بها قد اتحف المرء خلان
فحلوى وألبان ودهن وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان

ونظمتها كذلك فقلت

سبع يسن قبولها إن أهديت * والرد يكره ياأخا العرفان
لبن وحلوى طيب دهن وسادة * رزق لمحتاج مع الريحان

﴿ باب كراهة المدح فى الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه ﴾ من كبر أو خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء ( وجوازه ) بلا كراهة ( لمن أمن ذلك فى حقه ) لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته وشرط الجواز حينئذ أن

عن أبي موسى رضى الله عنه قال سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المَدْحِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ متفقٌ عليهِ * وَالإِطْرَاءُ المُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ * وعن أبي بكرة رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ

---

لا يكون فيه مجازفة وهو يسن إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية ويباح عند فقدها وهذه المضرة لارشاد مسترشد و إدلال طالب على مظنة الفائدة بذلا للنصح وتنشيطا له على العبادة أو الازدياد منها أو الدوام عليه أو الاقتداء به * (عن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه) بضم التحتية أى يمدحه باحسن مافيه أو يبالغ فيه كما يأتى عن المصنف فى معنى الاطراء فقوله (فى المدح) تجريد ليطرى من معنى المدح أى يبالغ فى أوصافه بالمدحة بكسر الميم (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أهلكتم أو) شك من الراوى (قطعتم ظهر الرجل) كناية عن إهلاكه و إنما الشك فى اللفظ الوارد والمعنى هلاك الدين أى يتولد له من ذلك إعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق عليه والاطراء المبالغة فى المدح) ولم يعبر فى القاموس المبالغة فى الاطراء وعبارته اطراه أحسن الثناء عليه . وأشار فى المصباح إلى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته أطريت فلانا مدحته بأحسن ما فيه . وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت الحد قال السرقسطى فى باب الهمزة والتاء أطرأته مدحته وأطريته أثنيت عليه * (وعن أبي بكرة أن رجلا ذكر) بصيغة المجهول (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً) منصوب على المصدرية لأنه بمعنى الثناء أو على أنه مفعول به لقال مقدراً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك) بالنصب على المصدرية بفعل محذوف وجوبا وهى كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع فى أمر لا يستحقه (قطعت عنق صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوى أو مجاز عن قطع العنق حقيقة الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا فى الدين وقد يكون فى الدنيا لما يثنيه عليه من

يَقولُهُ مِرارًا إنْ كانَ أحَدُكُمْ مادِحًا لا مَحالَةَ فَلْيَقُلْ أحْسِبُ كَذا وَكَذا إنْ كانَ يَرَى أنَّهُ كَذٰلِكَ وحَسِيبُهُ اللهُ وَلا يُزَكّى عَلَى اللهِ أحَدٌ » متفق عليه * وَعَنْ هَمّامِ بْنِ الحارِثِ عَنِ المِقْدادِ رضى اللهُ عنه أنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمانَ رضى اللهُ عنهُ فَعَمِدَ المِقْدادُ فَجَثا عَلى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فى وَجْهِهِ الحَصْباءَ

---

حاله بالاعجاب قال المصنف وإسناده إلى المخاطب من الاسناد إلى السبب ( يقوله مرارا) أى هذه الكلمة المأتى بها والتكرير للمبالغة فى الزجر له ولغيره عن مدح من كان مثل الممدوح فى الخوف عليه من نحو العجب ( إن كان أحدكم مادحا لامحالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أى لابد ( فليقل ) أى فى الممدوح ( أحسبه) أى أظنه ( كذا وكذا ) كناية عن متعدد يثنى به عليه ( إن كان ) أى المثنى عليه ( يرى ) بالبناء للمفعول أى يظن ( انه كذلك وحسيبه الله ) أى محاسبه فلا يكذب بالثناء بما يعم أو يظن خلافه فيقع فى الكذب (ولا يزكى) بالمجهول من التزكية ( على الله أحد ) أى بأن يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحقيقة الشؤون إلا الله العالم بالسرائر قال تعالى « فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى » أى فلا يزكى بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لا يخفى عليه شىء ( متفق عليه * وعن همام ) بفتح الهاء وتشديد الميم ( بن الحارث ) بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس وستين وخرج عنه الجميع كذا فى تقريب الحافظ وقال الذهبي فى الكاشف مات قبل ابن عباس وكان من العلماء العباد ( عن المقداد ) الصحابى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ان رجلا جعل يمدح عثمان رضى الله عنه )اى والمقداد حاضر ( فعمد ) قال فى المصباح من باب ضرب أى قصد (المقداد فجثا) بالجيم والمثلثة من الجثى وهو جلسة المستوفز (على ركبتيه فجعل ) اى شرع وجاء جثا من باب غزا يغزو ومن باب رمى يرمى ( يحثو فى وجهه بالحصباء ) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية فموحدة فألف ممدودة وهى صغار

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ فقال إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ فاحْثُوا فى وُجُوهِهِمُ التُّرَاب » رواهُ مسلمٌ * فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ فى النَّهْى وجاء فى الإِباحَةِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قالَ العُلَماءُ وطَرِيقُ الجَمعِ بَيْنَ الأَحاديثِ أَنْ يُقالَ إِنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ ويَقِينٍ ورِياضَةُ نَفْسٍ ومَعْرِفَةٌ تامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَتِنُ ولَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ ولَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ فى وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وعَلَى هٰذَا التَّفْصِيلِ تَنَزَّلُ الأَحَادِيثُ

---

الحصى ( فقال له عثمان ما شأنك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا ) بوصل الهمزة (فى أفواههم التراب) وفى نسخة فى وجوههم قال المصنف حمله رواية على ظاهره ووافقه عليه طائفة وكانوا يحثون التراب فى وجهه حقيقة . وقال آخرون معناه حيوهم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم . وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف رواه مسلم * فهذه الأحاديث فى النهى وجاء فى الاباحة احاديث صحيحة كثيرة قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث أن يقال ان كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ) بالمدح فيعجب ( ولا يغتر بذلك ) فيركن اليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره ( ولا تلعب به نفسه ) لثباته وقوة معرفته بربه فليس بحرام ولا مكروه بل مندوب تارة مباح أخرى على ما تقدم ( وإن خيف عليه ) اى الممدوح ( شىء من هذه الأمور ) الفتنة والاغترار وتلعب النفس به وتحديثها له أنه من الكمل المثنى عليهم فيحمله على البطالات وترك معالى الأعمال الصالحات ( كره مدحه فى وجهه ) وكذا فى غيبته ان علم وصول ذلك له بأن كان ثمة من يبلغه (كراهة شديدة )وقد يحرم إن تحقق ذلك فيه بان علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند الممدوح (وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث) بصيغة المجهول وبالبناء للفاعل بحذف إحدى التاءين تخفيفاً أو أنه ماض

المختلفة فى ذلك ومما جاء فى الإباحة . قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه «أرجو أن تكون منهم أى من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة ليدخلوها» وفى الحديث «لست منهم» أى لست من الذين يسبلون إزارهم خيلاء، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك . والأحاديث فى الإباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها فى كتاب الأذكار .

---

وحذفت تاء التأنيث من آخره لأن تأنيث الجمع مجازى باعتبار معنى الجماعة فجاز تذكيره وتأنيثه وإن كان الثانى أرجح ( المختلفة فى ذلك) فيكون من باب المختلف ظاهراً المؤتلف معنى ( ومما جاء فى الاباحة قوله ﷺ لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء كل ماورد فى الكتاب والسنة من ألفاظ الرجاء فهو مقطوع بحصوله وبين المصنف مرجع الضمير بقوله ( أى من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة) الثمانية بان كان عاملا بعمل أهل كل باب منها (لدخولها) متعلق بيدعون (وفى الحديث الآخر) قوله للصديق أيضا وكان على المصنف أن يقول له وإن كان أسعد بانسجام ماقبله عليه الظاهر فى الظاهر من ذلك (لست منهم أى من الذين يسبلون إزارهم خيلاء ) أى فالوعيد الوارد فى مسبل الازار لايتناولك و إن كنت تسبله لأنه خاص بمن يسبله خيلاء وأنت لست كذلك ( وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ما رآك الشيطان سالكا فجا) أى طريقا واسعا واضحا هذا معنى الفج لغة والظاهر أن المراد هنا مايعم الواسع الواضح وغيره ( إلا سلك فجا غير فجك ) فيه الثناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لأنه إذا باعد فجه فبالأولى أن يبعد منه ولا يدانيه ( والأحاديث فى الاباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها فى كتاب الأذكار ) وأوضحنا مايتعلق بها فى شرحه

## ﴿ بابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ﴾

قال الله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ »

وقال الله تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن

---

﴿ باب كراهة الخروج من بلد وقع به الوباء ﴾

بالهمز قال فى المصباح مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أوبية كمتاع وأمتعة والمقصور على أوباء كسبب وأسباب . قال الدماميني فى المصابيح قيل وقصره أشهر من مده ( فرارا ) بكسر الفاء مفعول له علة للخروج المكروه (منه) وعللت الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لوخرجت لسلمت كما سلم فلان فيقع فى الحرج وكذا النهى عن القدوم عليه لاحتمال أن يصاب منه فيقول لولا انى قدمت لسلمت فيقع فيه . وقيل لأن الوباء إذا وقع فسدت جميع الأجساد فلا يفيد الفرار و ان الناس لو تواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد من يتعهده ولئلا ينكسر قلوب الضعفاء ولذا وجد الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما فى المشبه به أيضا من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه قال ابن دقيق العيد وعندى أن النهي عنه لمافيه من التكلف ومعارضته القدر ( وكراهة القدوم عليه ) قال ابن دقيق العيد عندى أن النهى عنه لما فيه من تعرض النفس للبلاء ولعلها لاتصبر قال وهذا نظير حديث لاتتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمنى لمافيه من التعرض للبلاء وخوف عذر النفس بعدم الصبر ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى ( قال الله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج ) حصون (مشيدة ) منيعة عالية وهذا كالدليل لصدر الجملة وهو النهى عن الفرار ( وقال تعالى ولاتلقوا بايديكم إلى التهلكة ) مصدر بمعنى الهلاك ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن

عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس رضى الله عنهما فقال لى عمر ادع لى المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم

---

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء ووهم من فتحها بعدها معجمة منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . قال السيوطى فى التوشيح والذى حكى الفتح القاضى عياض وجعله المصنف فى شرح مسلم خلاف المشهور لاوهما ويجوز صرف سرغ ومنعه قال الدمامينى فى المصابيح وسرغ قرية بتبوك قريب من الشام (لقيه أمراء الأجناد) قال المصنف المراد بالأجناد مدن أهل الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه (أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء) يعنى الطاعون (قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لى عمر ادع لى المهاجرين الأولين) قال القاضى عياض المراد بهم من صلى إلى القبلتين فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم (فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر) هو قتال العدو (ولا نرى أن ترجع عنه) معطوف على الجملة الأولى قال المصنف وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول الشرع هو التوكل والتسليم للقضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطفاً على الناس وبالرفع عطفاً على بقية عطف خاص على عام (ولا نرى أن تقدمهم) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة وبفتحها على تقدير الجار

على هٰذَا الْوَباء فقال ارْتَفِعُوا عَنِّى ثُمَّ قالَ اُدْعُ لِىَ الأَنْصارَ فَدَعَوْتُهُمْ فاسْتَشارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهاجِرِينَ واخْتَلَفُوا كاخْتِلافِهِمْ فقالَ ارْتَفِعُوا عَنِّى ثُمَّ قال اُدْعُ لِىَ مَنْ كانَ هاهُنا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ فقالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَباء فَنادَى عُمَرُ رضى الله عنه فى النَّاسِ إِنِّى مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ

---

أى تقدم بهم (على هذا الوباء) قال المصنف وهذا مبنى على أصل آخر من أصول الشريعة هو الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد إلى التهلكة (فقال) لهم (ارتفعوا عنى ثم قال) أى لابن عباس (ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين) أى طريقهم فى اختلاف الرأى فى ذلك (واختلفوا كاختلافهم) فمن قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر المعجمة الأولى وسكون التحتية أو بفتح الميم والتحتية وسكون المعجمة الأولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما تقدم أول الكتاب (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فخصل لهم فضل بالهجرة قبله إذ لاهجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فخصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة قال القاضى عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا فى تحفة القارى (فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان) معطوف على مقدر دل عليه ماقبله أى فاستشارهم فلم يختلفوا فى أمر بالعود فلذلك قال (فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء) فاجتهد عمر فرأى الرجوع لكثرة القائلين به ولأنه أحوط ولم يفعله تقليداً. وقيل إشارة لحديث عبد الرحمن كما فى رواية لمسلم قال ابن عمر إنما انصرف عن حديث عبد الرحمن بن عوف قال هو لا ولم يكن ليرجع لرأى دون آخر حتى يجد علما ويوافق الأول قوله (فنادى عمر فى الناس) فقال (إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) وتأوله الآخرون بأن المراد انه مسافر للجهة التى خرج اليها لا للرجوع إلى المدينة

فقال أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضِيَ اللهُ عنه « أفِرارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ تعالى » فقال عُمَرُ رضي الله عنه « لَوْ غَيْرُكَ قالها يا أبا عبيْدَةَ ـ وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ ـ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلَى قَدَرِ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إبِلٌ فَهَبَطَتْ وادِيًا لَهُ عُدْوَتانِ إحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ والأُخْرى جَدْبَةٌ أليْسَ إنْ رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللهِ وإنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللهِ

---

قال المصنف وهو تأويل فاسد والصحيح الذى دل عليه الحديث أنه إنما قصد الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين رأى رأى الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رأيه واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي صلى الله عليه وسلم ومصبح بصيغة الفاعل من الاصباح ( فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه أفراراً من قدر الله ) أى أنفر فراراً أو ترجع فراراً ( فقال عمر رضى الله عنه لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) غيرك مرفوع بفعل يفسره مابعده وجوابه محذوف أى لم أتعجب منهم وإنما أعجب منك لفضلك وعملك أو لأذيته لاعتراضه فى مسائل اجتهادية اتفق عليها الأكثر . ويحتمل أن تكون للنهى فلا جواب لها ( وكان عمر يكره خلافه) جملة حالية معترضة لبيان وجه قوله لو غيرك الخ (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) أظهر فى محل الاضمار تفخيما للقدر المرجوع اليه كالمذهوب عنه (أرأيت) بفتح التاء أى أخبرنى (لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان) بضم المهملة الأولى وكسرها وسكون الثانية فى المصباح الضم لغة قريش والكسر لغة قيس وبهما قرىء فى السبعة أى جانبان وحافتان (إحداهما خصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها وضبطه السيوطى فى التوشيح بوزن عظمة أى ذات خصب وكلأ ( والأخرى جدبة ) بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها ضد الخصبة (أليس إن رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله ) قال المصنف هذا دليل واضح وقياس جلى لاشك فى صحته وليس ذلك من عمر اعتقاد أن الرجوع يرد المقدور وإنما

قالَ فَجَاءَ عَبْدالرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضى اللهُ عنه وَكانَ متَغَيِّبًا فى بَعْضِ حاجَتِهِ فَقَالَ إنَّ عِنْدِى مِنْ هٰذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ وإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَحَمِدَ اللهَ تَعالى عُمَرُ رضى اللهُ عَنْهُ وانْصَرَفَ» متفق عليه . العُدْوَةُ جانِبُ الْوادِي وعن أُسامة ابن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى اللهُ عليه وسلمَ قال « إذا سَمِعْتُم الطَّاعُونَ

---

معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحرم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق به علمه . وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحا لاينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة من الله تعالى ( قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيبا ) أى موصوفا بالغيبة (فى بعض حاجته ) فى تعليلية ( فقال إن عندى من هذا علما ) أى نصا لا أحتاج إلى اجتهاد معه ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به ) يحتمل أن يكون الضمير فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وأتى به لتقدم ذكر الطاعون فى المجلس ويحتمل أنه ﷺ قال بالطاعون فعبر عنه بالضمير فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم ( بأرض فلا تقدموا ) بفتح أوله وثالثه ( عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا ) أى فارين أو تفرون فرارا أو للفرار ( منه ) أما الخروج عند ذلك لا للفرار فلا نهى عنه * (فحمد الله تعالى عمر رضى الله عنه ) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ( متفق عليه . العدوة جانب الوادى * وعن أسامة ابن زيد رضى الله عنه ) كذا فى أصول الرياض والأظهر عنهما ( عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الطاعون ) أى خبر دخوله ورأيت فى أصل

بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ﴿ بابُ التَّغْلِيظِ فى تَحرِيمِ السِّحْرِ ﴾

قال الله تعالى «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ولَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» الآية

* وعن

---

مصحح من الجامع الصغير إذا سمعتم بالطاعون بالباء الموحدة وعليه فالتقدير بوجوده ( بأرض فلا تدخلوها ) لئلا تصابوا بذلك فتقولوا لولا مجيئنا لسلمنا فتقعوا فى المحذور ( فاذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنها ) أى فرارا كما تقدم فى حديث ابن عوف ( متفق عليه ) و رواه أحمد والنسائى

﴿ باب التغليظ فى تحريم السحر ﴾

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة ( قال الله تعالى وما كفر سليمان ) أى وما سحر عبر عن السحر بالكفر للتغليظ (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) إشارة إلى ما كتبوه من السحر ودفنوه تحت كرسى سليمان فلما مات انتزعوه وقالوا لأوليائهم من الانس إن كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه فأبطله الله بذلك ( وما أنزل على الملكين ) عطف على السحر مايتلى أى ويعلمونهم كما أنهما ( ببابل ) ظرف أو حال اسم موضع من الكوفة . وعطف على الملكين عطف بيان قوله ( هاروت وماروت ) وعند بعض السلف أن ما نافية فيكون عطفا على ما كفر سليمان أى ولا أنزل على ملكين أى جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود فردهم الله ويسأل متعلق يعلمون وهاروت وماروت إسمان لرجلين صالحين ابتلاهما الله بالسحر وقعا بدلا من الشياطين (وما يعلمان) أى الملكان أو الرجلان ( من أحد ) أى أحدا ( حتى يقولا إنما نحن فتنة ) ابتلاء واختبار ( فلا تكفر ) بتعلمه وذلك لأن تعلمه للعمل كفر وتعلم هذا النوع كفر لما فيه من الكفر فهذه نصيحة منهما * ( وعن

أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ » قالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قال « الشِّرْكُ بِاللهِ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ وأكلُ الرِّبا وأكْلُ مالِ الْيَتِيمِ والتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاَتِ » متفق عليه

## « باب النَّهْىِ عَنِ الْمُسَافَرةِ بِالْمُصْحَفِ إلى بِلادِ الْكفَّارِ

---

أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات ) من باب قولك لبس الناس ثوبهم أى ليس كل إنسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع على المجموع إذ كل من السبع بانفراده موبق فى الدين ( قالوا يارسول الله وماهن ) سألوا عن حقائق ماكنى عنه بالعدد ( قال الشرك بالله ) أى الكفر به وخص الشرك لكونه كفراً للخاطئين (والسحر) فى قرنه بالشرك إيماء إلى غلظه وفظاعة شأنه لاسيما وقد كنى عنه بالكفر فى الآية وبعض أفراده كذلك ولذا قدم على القتل المحرم إذ لايكون من حيث ذاته كفرا ففى تقديمه على القتل ذكراً إيماء إلى ذلك وإن كانت الواو لا ترتيب ( وقتل النفس التى حرم الله ) وهى النفس المعصومة بإسلام أو ذمة أو عهد أو أمان (إلا بالحق) كالقتل قصاصا أو حداً أو ردة ( وأكل الربا وأكل مال اليتيم) هو صغير لا أب له أى إتلاف ماله والتصرف فيه أو غيره وخص الأكل بالذكر لأنه المقصود الغالب من المال ( والتولى ) أى الفرار من ( الصف يوم الزحف ) أى ولم يزد العدد على الضعف وخرج بالتولى التحيز لفئة أو لتخرف للقتل (وقذف المحصنات) أى العفيفات (المؤمنات) لحرمة الايمان وقذف المحصنات الكافرات الذميات وإن حرم إلا أنه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات (الغافلات) عما قذفت به قال تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة متفق عليه وتقدم شرحه فى باب تحريم أموال اليتيم

﴿ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار

إذا خيف وقوعه بأيدي العدو )*

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو متفق عليه .

*( باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال )*

عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذى يشرب فى آنية الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم . »

---

إذا خيف وقوعه فى أيدى العدو )

والنهى حينئذ محمول على التحريم وذلك لئلا يتمكنوا منه فيهينوه أما إذا أمن ذلك فيكره حمله سداً للذريعة وأخذ بالأحوط * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر ) بالبناء للمفعول وصيغة المبالغة للمبالغة وفى الكلام جار محذوف التقدير نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو . والحديث وإن كان مطلقاً لكن جاء ما يدل على تقييد النهى بحالة الخوف من وقوعه فى أيديهم ( متفق عليه )

( باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة )

والمركب منهما وإناء غيرهما إذا موه بهما وكان يحصل منه إذا عرض على النار شىء . ومحل حرمة الأول بأقسامه ما لم يموه بنحو نحاس ويتحصل من المموه به إذا عرض على النار شىء وإلا فلا (فى الأكل والشرب والطهارة) ظرف لغو متعلق باستعمال ( وسائر وجوه الاستعمال * عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة ) الاقتصار على الشرب لكونه الغالب فلا مفهوم له فكل ما يسمى استعمالا فهو حرام فى آنيتهما وآنية الذهب أولى بالحرمة لشدة الخيلاء فيها ( فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم ) قال الأزهرى بالنصب مفعول الفعل أى يلقى النار فى بطنه لقوله تعالى « إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً »

متفق عليه * وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ * وعن حذيفة رضى الله عنه قال «إن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ وَالشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وقال «هُنَّ لَهُمْ فى الدُّنْيَا وهِيَ لَكُمْ فى الآخِرَةِ» متفق عَليه * وَفى روايَةٍ

---

قال فى المصباح يقال جرجر فلان الماء فى حلقه إذا جرعه جرعا متتابعاً يسمع له صوت والجرجرة كناية عن ذلك الصوت وقال والنصب هو المشهور عن الحذاق . وقال بعضهم يجرجر فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجرت النار إذا صوتت ( متفق عليه * وفى رواية لمسلم ان الذى يأكل أو ) للتنويع (يشرب فى آنية الفضة والذهب) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب فى آنيتهما وعلى الأكل والشرب فى آنية الذهب . وأخذ من الحديث بروايتيه أن استعمال ذلك من الكبائر لورود الوعيد الشديد * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه فى اللباس وانه ثوب سداه ولحمته إبريسم ويقال هو معرب والخلاف فى أن ياءه زائدة وأنه بوزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباج بالتضعيف ( والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن) أى أولى النقدين (لهم) أى الكفار (فى الدنيا) بمعنى حالها لهم لأن الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بل معنى أنهم المستعملون لها فى الدنيا عادة وهو نعيمهم الذى قدره الله لهم فيها وما لهم فى الآخرة من نصيب ( وهى ) عبر به بعد أن عبر بضمير جمع النسوة قيل تفننا فى التعبير (لكم ) أيها المؤمنون ( فى الآخرة ) يعنى فى الجنة ( متفق عليه ) وفيه تحريم استعمال آنية النقدين على الرجال وغيرهم بادراج النساء فى ضمن الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم اذ علة الحرمة عين النقدين مع الخيلاء وهى مشتركة بين الصنفين ويحرم اتخاذهما أيضا لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على الصبر على الزائل الفانى بالدائم الباقى ( وفى رواية

فى الصحيحين عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولاَ الدِّيبَاجَ ولا تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ ولاَ تَأْكُلوا فِي صِحافِها » * وعن أنس بن سيرين قالَ كنت مع أنس بن مالك رضى الله تعالى عنهُ عند نفر من الْمَجُوسِ فَجِىء بِفَالُوذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ حَوِّلْه فَحَوَّله عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ

---

فى الصحيحين عن حذيفة رضى الله عنه) الأخصر والأولى عنه (قال) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ) هو مقصور على الذكور لأن علة تحريمه من أن فيه خنوثة تنافى شهامتهم مقصورة عليهم ( ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها ) أى صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهى دون القصعة وخص فيه الشرب والأكل بالذكر لغلبتهما فى الاستعمال لا للتقييد . وخص الاناء بالشرب والصحاف بالأكل لأنهما معدان لهما غالبا * ( وعن أنس بن سيرين ) الانصارى أبو موسى وقيل أبو ضمرة وقيل أبو عبد الله البصرى أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج عنه الجميع كذا فى التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والعجمة وقيل لزيادة الياء والنون حملا على زيادة الالف والنون ( قال كنت مع أنس بن مالك رضى الله عنه عند نفر من المجوس فجىء بفالوذج ) بالفاء والذال المعجمة والجيم (من فضة فلم يأكله) لئلا يستعمل إناء النقدين المحرم ( فقيل له حوله ) أى من انائه (فحوله على إناء من خلنج) بفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال فى الصحاح والقاموس شجر وهو فارسى معرب قال الشاعر :

* لبن البخت من قصاع الخلنج *

والجمع الخلانج قال همیان بن قحافة

حتى اذا ماقضت الحوائجا * وملأت حلابها الخلانجا

منها ونمر الا وطب القواشجا

وَجِيء به فأكله » رواه البيهقي باسناد حسن الخلنج الجفنة

## ﴿ باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً ﴾

عَنْ أنس رضيَ اللهُ عنهُ قالَ نهى النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ يتزعفر الرَّجُلُ متفقٌ عليهِ وعَنْ عبدالله بن عَمْرِو بْن العاص رضى الله عنهما قالَ رأى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقالَ « أُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا قُلتُ أغسِلُهُما قالَ بَلِ احْرِقْهُما » وفى رواية

---

اه والشواهد فى الصحاح ( وجيء به فأكله ) أى فيه ففيه ان طريق حل تناول مافى إناء النقدين يحول منه إلى آخر ويستعمل من ذلك ( رواه البيهقى )فى باب المنع من الأكل فى صحاف الذهب والفضة من سننه الكبرى ( باسناد حسن الخلنج الجفنة )ورواه عن أبى الحسن على بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أحمد بن عمرو القطوانى حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا يونس بن عبيد عن أنس فذكره

﴿ باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً ﴾

ومثله المعصفر وكان على المصنف ذكره فى الترجمة خصوصاً وقد ذكر حديث ابن عمر وفيه قال البيهقي بعد أن نقل عن الشافعي تحريم المزعفر على الرجل دون المعصفر والصواب تحريم المعصفر عليه أيضاً للأحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوضانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة والمجموع فى ذلك كالرجل احتياطاً * ( عن أنس رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ) شامل لبعض الثوب وللاطلاء بالزعفرا ( متفق عليه * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ) أى أبصر ( على ثوبين معصفرين ) أى مصبوغين بالعصفر ( فقال أمك ) بالرفع مبتدأ ( أمرتك بهذا ) أى بلبسه قال المصنف معناه أن هذا من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن (قلت أغسلهما )أى منه ( قال بل احرقهما) قيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره أمرتك المرأة التى لعبت الناقة بارسالها ( وفى رواية ) هى لمسلم أيضاً من حديث

فقال « إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا » رواه مسلمٌ

## ﴿ باب النهى عن صَمتِ يَومٍ إلى الليلِ ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه

---

ابن عمرو أيضاً ورواها كذلك النسائى ( فقال إن هذه ) أى الثياب المعصفرة ( من ثياب أهل النار ) أى وهم غير متعبدين بأحكام الشرع فى الدنيا لعدم إيمانهم وإن كانوا مخاطبين بها ( فلا تلبسها رواه مسلم ) باللفظين المذكورين فى الباب

## ﴿ باب النهى ﴾

تنزيها ( عن صمت يوم إلى الليل ٥ عن على ) بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالد السبطين ( رضى الله عنه ) قال السيوطي فى التوشيح قال أحمد والنسائى وغيرهما لم يرد فى حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء فى على وكأن السبب فى ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف فى زمانه وكثر المحاربون والخارجون عليه فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة رداً على من خالفه . وإلا فالثلاثة قبله لهم فى المناقب ماتوازيه وتزيد عليه اه وكان علىٌّ أصغر من جعفر بعشر سنين وقيل ان علياً أول من آمن به صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم :

أليس أول من صلى لقبلتهم وأعلم الناس بالقرآن والسنن

والصحيح عند الجمهور أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين بويع على بالخلافة بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية وأهل الشام وكان بينهم ماكان من القتال بصفين وغيرها ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم وبقى من بقاياهم نزر يسير فانتدب له منهم أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم المرادى وكان فاتكا ملعونا فطعنه فى رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الأخير واختلف فى موضع دفنه وفى مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون قاله أبو نعيم وهو قول عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل سبعة وخمسون وقيل ثمانية

قال حَفِظْتُ عن رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ ولاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » رواه أبو داود باسنادٍ حسنٍ. قال الخَطَّابِيُّ في تفسيرِ هذا الحديث كانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ فَنُهُوا في الإسْلاَمِ عَنْ ذَلكَ وَأُمِرُوا بالذِّكْرِ وَالحديث بالخَيْرِ * وعن قَيس ابن أبي حازِمٍ

---

وخمسون وهو قول البخارى وقيل أربعة وستون وهو قول ابن حبان وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا . وقال أبو نعيم الأصبهانى أسند أربعمائة حديث ونيفا من المتون سوى الطرق وقال البرقي الذى حفظ لنا عنه نحو مائتى حديث روى منها فى الصحيحين أربعة وأربعون حديثا اتفقا على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ( قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يحتمل بالسماع من لفظه وهو الأقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابى ( لا يتم بعد احتلام ) وسواء فيه الرجل والمرأة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتم بالبلوغ ويرتفع أحكامه (ولا صمات) بضم المهملة مصدر صمت من باب قتل صمتا وصموتا إذا سكت ومنه الحديث وإذنها صماتها أى الامساك عن الكلام ( يوم ) كله (إلى الليل) مشروع لذاته أما الصمت عن الشر فمطلوب ( رواه أبو داود ) فى الوصايا من سننه ( باسناد حسن ) رواه عن رافع بن صالح عن يحيي بن محمد المدنى عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن وقش أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أحمد عن على بذلك ( قال الخطابى فى تفسير هذا الحديث كان من نسك الجاهلية ) بضمتين وسكون الثانى تخفيف أى لطوفانهم وتقرباتهم إلى الله تعالى ( الصمات ) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره أما الصمت عن كلام البشر فكان فى بعض الشرائع القديمة قال تعالى حكاية عن مريم فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ( فنهوا فى الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير ) كمؤانسة الضيف وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ( وعن قيس بن أبى حازم ) بالمهملة والزاى البجلى أبو عبد الله الكوفى ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذى يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة مات بعد التسعين

قال دَخلَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضى الله عنه عَلَى امْرَأةٍ مِنْ أحْمَس يقالُ لَها زَيْنَبُ فرَآها لا تَتَكلَّمُ فقال مالَها لا تَتَكلَّمُ فقالوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً فقال لَها تَكلَّمى فإنَّ هذَا لا يَحِلُّ هذَا مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ فَتَكلَّمتْ

---

وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع ( قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه ) وهو خليفة ( على امرأة يقال لها زينب من أحمس ) بالمهملتين بوزن أحمد أبو خيلة بن أنمار قال فى فتح البارى بنت المهاجر وماجاء فى رواية من أنها بنت جابر وفى أخرى أنها بنت عوف يجمع بينهم بأن من قال بنت المهاجر نسبها لأبيها ومن قال بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى ومن قال بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى اه ( فرآها ) أى أبصرها ( لا تتكلم ) جملة مضارعية فى محل الحال من ضمير المفعول (فقال مالها لا تتكلم ) الجملة حال من الضمير فى الظرف المستقر (فقالوا حجت مصمتة ) بصيغة الفاعل من أصمتها ( فقال ) الصديق (لها تكلمى فان هذا ) أى التعبد بالامساك عن الكلام المأذون فيه شرعا المحتاج اليه (لا يحل) حلا مستوى الطرفين وعلل ذلك بقوله ( هذا من عمل الجاهلية ) وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم على أصل شرعى إلا ماجاء به الأمر ببقائه ( فتكلمت ) فيه الايماء إلى مبادرتها إلى الامتثال وعدم توانيها فيه عند تدبر الأمر لها . وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه واحتج بحديث أبى بكر وحديث على المذكور قال وإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا اه قال الشيخ أبو إسحاق فى التنبيه ويكره صمت يوم إلى الليل قال ابن الرفعة فى شرحه إذ لم يؤثر ذلك بل جاء فى حديث ابن عباس النهى عنه ثم قال نعم ورد فى شرع من قبلنا فان قلنا إنه شرع لنا لم يكره بل يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لأن الماوردى قد روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروطية الصمت وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فذاك إذا لم يرد فى شرعنا مايخالفه اه وهو كما قال وقد ورد النهى والحديث المذكور لا يثبت وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه

رواه البخارى

﴿ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه غير مواليه ﴾

عَنْ سَعْد بن أبى وقَّاص رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « مَن ادَّعى إلى غَيْرِ أبيه وهُوَ يَعلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبيه فالجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ » متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبائكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبيه فَهُوَ كُفْرٌ »

---

راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب . فالحديث مساق فى أن أفعال الصائم كلها محبوبة لا أن الصمت بخصوصه مطلوب قال فى الفتح والأحاديث الواردة فى فضل الصمت لا تعارض ماجزم به فى التنبيه من الكراهة لاختلاف المقاصد فى ذلك . والصمت المرغب فيه ترك الكلام فى الباطل وكذا المباح ان جر الى شىء من ذلك والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اه ملخصا ( رواه البخارى ) فى باب أيام الجاهلية

﴿ باب تحريم انتساب الانسان إلى غير أبيه ﴾

حراً كان أو رقيقاً ( وتوليته غير مواليه ) أى معتقيه ( عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من ادعى ) بتشديد الدال المهملة الاولى أى انتسب ( الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ) أى أن فعله مستحلا له أو فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بأن يدخلها مع الناجين ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ( وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لاترغبوا عن آبائكم ) بأن يصير الولد فى رتبة جليلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك وأبوه من الادنياء فيرغب عن الانتساب اليه وعلل النهى بقوله ( فمن رغب عن أبيه ) عالما بالنهى مستحلا لذلك ( فهو كافر ) أى بالله تعالى ويحتمل أن يحمل على كفران حق الاب وجحد مايجب له عليه فيكون غير مخرج

مُتَّفَقٌ عليهِ * وعَنْ يَزِيدَ بنِ شريكَ بنِ طارِقٍ قال رَأَيتُ عَلِيًّا رضى اللهُ عنه على المِنبَرِ يَخطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لاَ واللهِ ما عِنْدَنا مِنْ كِتابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتابَ اللهِ وما فى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَها فإذا فيها أَسْنانُ الإبِلِ وأَشْياءُ مِنَ الجِراحاتِ وفيها قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً

---

عن الايمان ( متفق عليه * وعن يزيد ) بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية وكسر الزا بينهما وآخره دال مهملة ( ابن شريك ) بفتح المعجمة وكسر الراء ابن طارق بالطاء المهملة وبالراء والقاف التيمى الكوفى ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من كبار التابعين مات فى خلافة عبد الملك خرج عنه الجميع كذا فى التقريب (قال رأيت علياً رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول لا) مزيدة للتأكيد أو لنفى كلام وقع قبلها أى ليس عندنا ما يقولونه ( والله ما عندنا من كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه صلى الله عليه وسلم خص علياً عن سائر الناس بعلم لم يطلعوا عليه (فنشرها) أى الصحيفة (فاذا فيها أسنان الابل وأشياء (من مسائل (الجراحات ) وأحكامها ( وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ) كمكة لكن لا ضمان فى المتلف من صيدها بخلاف صيد الحرم المكى ( ما بين عير ) بفتح المهملة وسكون التحتية ( إلى ثور ) بفتح المثلثة وسكون الواو آخره راء قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد يعرفه أهل المدينة ( فمن أحدث فيها حدثا ) كأن ابتدع فيها بدعة فى الدين أو تسبب لاحداث أذى المسلمين من مكس أو ظلامة ( أو آوى) بالمد (محدثا) بصيغة الفاعل أى فاعل الحدث المذكورة و بفتح الدال مصدر ميمي فيكون فى الحديث مضاف مقدر أى إذا أحدث ( فعليه لعنة الله ) بمنعه له من الرحمة ( والملائكة والناس أجمعين) سؤالهم ذلك من الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة . قال السيد السمهودى الصغيرة من الذنب إذا فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور ( لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن . وقال

ذِمَّةُ المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير موَاليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » متفق عليه * ذمة المسلمين أى عهدهم وأمانتهم وأخفره

---

الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية . وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية . وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل. وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وإن قبلت قبولا آخر وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب منهما وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد فى يوم القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما ثبت فى الصحيح اه ملخصا من شرح المصنف على مسلم و(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) ولو عبدا أو امرأة فإيمانهما صحيح قاله إمامنا الشافعى والحديث شاهد له (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء (مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال المصنف معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم فعليه ذلك (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المصنف هذا تصريح فى تغليظ تحريم الانتساب إلى غير أبيه وانتماء المعتق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من القطيعة والعقوق (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) زيادة فى إذلاله وإبعاده عن الرحمة (متفق عليه ذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم (المسلمين أى عهدهم وأمانتهم) بيان لها بالمراد بها فى الحديث أى أن أمان المسلمين للكافر صحيح بشروطه المعروفة فاذا وجدت حرم التعرض له كما قاله فمن أخفره الخ . (وأخفره)

نَقَضَ عَهْدَهُ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَقِيلَ الْحِيلَةُ . وَالْعَدْلُ الْفِدَاءُ وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ومَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ ومَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ ولَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم

---

بالضبط السابق (نقض عهده) أى نقض أمانه وتعرض للكافر الذى أمنه . قال أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أمنته (والصرف التوبة) تقدم أنه قول الأصمعى وأنه جاء مرفوعاً (وقيل الحيلة) هو قول أبى عبيد (والعدل الفدية) هو قول يونس * (وعن أبى ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من) زائدة للتأكيد (رجل ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (لغير أبيه وهو يعلمه) أى وقصده نفى نسب أبيه عنه وإلا فلو اشتهر بالنسب إلى جده أو من تبناه مثلا فانتسب لذلك لشهرته غير قاصد انتفاءه من نسبه فلا يشمله الوعيد الآتى (إلا كفر) أى إن استحله وقد علم بالتحريم المعلوم من الدين بالضرورة والاجماع هذا ان حمل على الكفر المضاد للايمان وإن أريد منه الكفران المقابل للشكر فالأمر ظاهر (ومن ادعى ما ليس له) عامداً عالما (فليس منا) أى على هدينا وطريقنا (وليتبوأ مقعده من النار) أى فلينزل أو فليتخذ منزله منها قال الخطابى وأصله من إتباة الابل وهى أعطانها ثم أنه دعى بلفظ الأمر أى بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الأمر أى فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قاله المصنف (ومن دعا رجلا بالكفر) كأن قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء وبالرفع خبر مبتدأ أى هو عدو الله وليس المدعو أى المقول له (كذلك) أى متلبساً بما رماه به القائل (إلا حار) بالمهملة والراء أى رجع (عليه) قوله وصار القائل كما قال فى أخيه أى إن اعتقد أن الايمان القائم بذلك المقول له كفر وأن المؤمن القائم به ذلك كافر وإلا فهو محمول على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم) .

## ﴿ بابُ التَّحْذِيرِ مِن ارْتِكابِ مَانهَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورَسُولهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عنهُ ﴾

قالَ اللهُ تعالَى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وقالَ تعالى : « ويُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ » وقالَ تعالى « إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ » وَقالَ تعالى « وكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيد » وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ اللهَ تعالى يَغارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يأْتِيَ المَرْءُ ماحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » متفق عَليه

---

﴿ باب التحذير من ارتكاب مانهى الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه ﴾

سواء كان النهي على وجه الجزم والاقتضاء فيكون للتحريم أولا وسواء كان الثانى بنهي مقصود وهو المكروه أو غير مقصود وهو خلاف الأولى وذلك لشمول النهى لكل وإن كان الأول أغلظ لحصول الاثم بفعل المنهى عنه فيه لا فى الثانى ( قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون ) معرضين ( عن أمره أن تصيبهم فتنة ) فى الدنيا ( أو يصيبهم عذاب أليم ) فى الآخرة وإذا ورد هذا الوعيد فى مخالفة أمر الرسول والاعراض عنه فعن أمر الحق أحق ( وقال تعالى ويحذركم الله نفسه ) أى عن عقاب يصدر عن نفسه وهذا غاية التحذير كما يقال احذر غضب السلطان نفسه ( وقال تعالى إن بطش ربك ) أى أخذه بالعنف لأعدائه ( لشديد ) مضاعف ( وقال تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى ) أى أهلها ( وهى ظالمة ) أسند اليها ماهو لأهلها مجازاً عقلياً من الاسناد للمكان نحو نهر جار ( إن أخذه أليم شديد ) وجيع صعب * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يغار ) المراد من الغيرة بالنسبة إليه تعالى غايتها من المنع كما قال ( وغيرة الله ) بفتح المعجمة وسكون التحتية ( أن يأتى العبد ماحرم الله ) أى منع اتيان العبد ماحرمه ( متفق عليه ) .

## ﴿ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه ﴾

قال الله تعالى « وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله » وقال تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون » وقال تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها

---

﴿ باب مايقوله ويفعله من ارتكب منهيا عنه ﴾

محرماً كان أو مكروها ( قال الله تعالى وإما) مركب من أن الشرطية وإما المزيدة للتأكيد ( ينزغنك من الشيطان نزغ ) أى أفسدك من الشيطان فساد ( فاستعذ ) أى تحصن من شره ( بالله وقال تعالى ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف)ملة ووسوسة من طاف به الخيال يطيف أو من طاف يطوف ومن قرأ طيف فهو مصدر وتخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون ( من الشيطان تذكروا )وعيد الله ووعده (فاذا هم مبصرون) لمواقع الخطأ ومكايد الشيطان فأنابوا ( وقال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة ) ماعظم من الكبائر كالزنا بالمحرم ( أو ظلموا أنفسهم ) بكبيرة أوصغيرة (ذكروا الله) أى عفوه أو وعيده ( فاستغفروا لذنوبهم ) أى سألوه عفوها أى محوها من صحائف الكتبة وعدم المؤاخذة بها ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) أى ولا يغفرها إلا هو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته ( ولم يصروا على مافعلوا ) لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا . وفى الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة ( وهم يعلمون ) انها معصية وان الاصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم ( أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها ) أى من تحت غرفها وأشجارها ( الأنهار خالدين فيها)

وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » وقالَ تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » *

وعن أبى هريرة رضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبى اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَلَفَ فقالَ فى حَلِفِهِ باللاتَ والْعُزَّى فَلْيَقُل لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ ومَنْ قال لِصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » متفق عليه

## ﴿ كِتَابِ المَنْثُورَاتِ والمُلَحِ ﴾

---

هو خبر للذين إذا فعلوا فاحشة ان جعلتها مبتدأ وإلا فجملة مستأنفة مبينة لما قبلها ( ونعم أجر العاملين ) أى ذلك المذكور من المغفرة والجنات ( وقال تعالى وتوبوا إلى الله جميعاً ) من التقصير في أوامره ونواهيه ( أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ) وفى ختم المصنف الآيات المستشهد بها فى الأبواب بهذه إيماء إلى أن التقصير عرض كاللازم للانسان فعليه أن يلازم التوبة كل آن ويدأب جهده فى الاستغفار لرجاء حصول الفلاح * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل ) كفارة لذكرها فى معرض التعظيم الموهم له ( لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ) فى القاموس قامره مقامرة وقمارا قمره كنصره وتقمر راهنه فغلبه (فليتصدق ) ليكون ثوابها كفارة لسيئته القولية ( متفق عليه ) قال فى الجامع الكبير ورواه الشافعى وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان .

### ﴿ كتاب المنثورات ﴾

بالنون والمثلثة جمع منثور ضد المنظوم أى الأحاديث التى لا تتقيد بباب خاص وفى التعبير بالمنثورات استعارة مكنية تتبعها استعارة تخييلية ( والملح ) بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة جمع ملحة بضم فسكون مايستملح ويستعذب من الأحاديث

عن النواس بن سَمعان رضى اللهُ عَنهُ قال ذكر رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَّال ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فيهِ ورَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النخْلِ فَلَما رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ قُلْنَا يارسُول اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ ورفَّعْتَ حَتَّى ظَنناهُ فى طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيرُ الدَّجَّال أَخْوَفُنِى عَلَيكُمْ

---

( عن النواس ) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة ( بن سمعان ) بكسر المهملة الأولى وفتحها تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب المبادرة إلى الخيرات ( قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ) قال فى المصباح الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مموه إذا طلى بالذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وجمعه دجالون ( ذات غداة ) أى فى صبيحة ( فخفض فيه ورفع ) بتشديد الفاء فيهما وآخر الأول معجمة والثانى مهملة وفي معناه قولان فقيل خفضه أى حقره ورفعه أى عظمه وفخمه باعتبار فتنته وقيل معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليستريح ثم رفعه ليبلغ بلاغا تاما ( حتى ظنناه فى طائفة النخل ) من كمال المبالغة والتعظيم الذى أسمعهم فيه ( فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم ) قال المصنف كذا فى جميع نسخ بلادنا بالنون وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما لغتان صحيحتان معناهما واحد قال ابن مالك كان أصل أفعل التفضيل الحاق النون كالفعل لكنه أصل متروك فنبه على ذلك بالحاقها له فى قليل من الكلام ولأفعل التفضيل أيضاً شبه خصوصاً بفعل التعجب فجاز لحوق النون له وهذا أظهر من احتمال كون الأصل أخوف لى فأبدلت اللام نونا ابدالها فى لعن من لعل ومعنى الحديث أخوف مخوفاتى عليكم فأخوف أفعل التفضيل لحذف المضاف إلى ياء المتكلم وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعنى

إِنْ يَخْرُجْ وأنافِيكُمْ فأنا حَجِيجُهُ دُونَكُم وإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فَكُلُّ امْرِىءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ واللهُ خَلِيفَتِى على كلِّ مسلمٍ أنهُ شابٌّ قَطَطُ عينُه طافيةٌ كأنِّى أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ عليهِ فواتحَ سورةِ الكهفِ

---

خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم وأظهر من كونه من باب وصف المعاني بما توصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني اه ملخصا ( ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ) أتى به قبل علمه بخروجه آخر الزمان وحجيج فعيل بمعنى فاعل أى محاجه وقاطع حجته ومدحض محجته ( وإن يخرج ولست فيكم فكل امرىء حجيج نفسه ) أى ان ذاته تحاجه وتكذبه فى دعواه إذ لو كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص

وقال القرطبي هو خبر بمعني الأمر أى فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من صفاته ومما يدل عليه العقل من كذبه ( والله خليفتي على كل مسلم ) أى فى حفظه عن الفتنة والزيغ ( إنه شاب ) بالمعجمة والموحدة ( قطط ) بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر ( عينه طافية ) روى بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة التى ذهب نورها وغير المهموزة التى نتأت فطفقت مرتفعة وفيها ضوء ( كأنى أشبهه بعبد العزى ) بضم المهملة وتشديد الزاى ( بن قطن ) بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون زاد البخارى فى رواية كتاب التغيير وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة وفى رواية هلك فى الجاهلية . وأما رواية أحمد انه قطن بن عبد العزى وأنه قال يارسول الله هل يضرنى شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر فقال الحافظ فى الفتح انها ضعيفة فان فى سندها المسعودى وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى ابن قطن وانه هلك فى الجاهلية ( فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ) أى فانها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد كذلك وقيل عشر آيات من آخر سورة الكهف جاء ذلك فى رواية أخرى قال القرطبي والحزم

إنهُ خارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ والعِرَاقِ فَعاثَ يَمِيناً وعاثَ شِمالاً يا عبادَ اللهِ فاثبتُوا قلْنَا يارسول الله وما لُبْثُهُ فى الأرضِ قالَ أربعُونَ يوماً يَومٌ كَسَنَةٍ ويَوْمٌ كَشَهْرٍ ويومٌ كَجُمُعَةٍ وسائِرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُمْ قلنا يارسولَ اللهِ فذلكَ اليومُ الَّذِى كَسَنَةٍ أتَكْفِينا فِيهِ صلاَةُ يَوْمٍ قالَ لا اقْدِرُوا لهُ قَدْرَهُ

---

والاحتياط ان يقرأ عشرا من اولها وعشرا من آخرها . وعند ابى داود من حديث النواس فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوار لكم من فتنته اه ( انه خارج خلة بين الشام والعراق ) قال المصنف هو فى نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي عياض المشهور فيه فتح المعجمة وتشديد اللام ونصب الهاء غير منونة قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله بضم اللام وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتى أن يضبطه (فعاث يمينا وعاث شمالا) قال المصنف روى بفتح المثلثة فيهما فعل ماض وحكى القاضى أنه روى عاث بصيغة اسم الفاعل قال التوربشتى إنما قال يمينا وشمالا إشارة إلى أنه لا يكتفى بافساد مايطؤه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن ( ياعباد الله فاثبتوا) اى على الايمان ولا تزيغوا عنه (قلنا يارسول الله وما لبثه فى الارض ) استئناف للسؤال عن قدر لبثه فى الدنيا ,قال أربعون يوما ) هو ما بين طلوع الشمس وغروبها (يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله ( وسائر ) أي باقى ( ايامه كأيامكم ) المعتادة فى القدر ( قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم) سألوا عن الذى هو كسنة وظاهر جريان ذلك فيما هو كشهر وما هو كجمعة وسكتوا عن ذلك لظهور أن لافرق بينهما فى ذلك ( قال لا ) أى لا يكفيكم ذلك ( أقدروا له ) بضم الهمزة ( قدره ) أي انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر

قلنا يارسولَ اللهِ وَما إسْراعُهُ فى الأرْضِ قالَ كالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فيأْتِى عَلَى القَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فيؤْمِنونَ به وَيَسْتَجِيبُونَ لهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ وَالأرْضَ فَتُنْبِتُ فتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سارِحَتُهُمْ أطْوَلَ ما كانَتْ ذُرًا

---

مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر مايكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وهكذا ما بينها وبين المغرب وما بين المغرب والعشاء وما بينهما وبين الصبح والظهر والعصر حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرض مؤداة فى وقتها واليومان الذى كشهر وكجمعة على قياس هذا قال القاضى عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام قال العاقولى اقول هذا مما جره التعمق فى السؤال إذ لو لم يسألوا وسكتوا لكان حكمه حكم سائر الأيام ولكن سألوا فجرى مثل ماجرى لبنى اسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ماعلمت : وما نقلناه من اجراء الحديث على ظاهره أولى مما مشى عليه التوربشتى من تأويله وأن اليوم لايزاد فيه اصلا وأنه كنى يكون يوم كسنة الخ عن شدة اهواله وفتنه وبتقدير الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الاهوال إلى كشفها . وقد رد ابن الجوزى ذلك التأويل وكذا القرطبي فى المفهم بما فيه طول ( قلنا يارسول الله وما اسراعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم ) أى الى أنه ربهم والى الايمان بذلك ( فيؤمنون به ويستجيبون له) أي ويجيبونه (فيأمر السماء) أى بالمطر (فتمطر) أي حالا (والأرض ) بالنصب أى يأمرها بالنبات ( فتنبت فتروح) أى ترجع (عليهم سارحتهم ) بالسين والراء والحاء المهملات هي المال السائم (أطول)بالنصب حال (ما) مصدرية (كانت ذرى) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر أى ترجع اليهم من المرعى أطول ألوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع

وَأَسْبَغَهُ دُرُوعاً وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ

---

( وأشبعه ضروعاً) بالشين المعجمة والموحدة والمهملة أى املاءه و إسناد الشبع إليها من الاسناد إلى السبب وضبطه العاقولى بالمهملة والموحدة والغين المعجمة قال أى أطوله لكثرة اللبن (وأمده خواصر) أى لكثرة امتلائها من الشبع (ثم يأتى القوم) أي غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثانى إذا أعيد معرفة غير الأول أغلبي لا كلى (فيدعوهم فيردون عليه قوله) ويثبتون على التوحيد (فينصرف عنهم) أى راجعاً (فيصبحون) أى يصيرون (ممحلين) بالمهملة قال التوربشتى يقال أمحل القوم إذا أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الأرض والكلأ (ليس بأيديهم شيء من أموالهم) جملة حالية أو خبر ثان والأموال يحتمل قصرها على السارحة وذلك لموتها لفقد المرعى ويحتمل التعميم زيادة في المحنة و يدل له ظاهر الكلام (ويمر بالخربة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالموحد أى الموضع الخراب (فيقول لها أخرجي كنوزك) أى ما كنز فيك فالاضافة لأدنى ملابسة (فيتبعه كنوزها كيعاسيب) بالمهملتين جمع يعسوب أى ذكور (النحل) بالنون فالمهملة أى ملك النحل وأميرها إذ تطير بطيرانه (ثم يدعو رجلا) قيل هو الخضر (ممتلئا شباباً) منصوب على التميز أي فى عنفوان شبابه (فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم على المشهور وحكي كسرها وسكون الزاى سيأتى معناها (رمية الغرض) بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما يأتى قال التوربشتى إما أراد سرعة نفوذ السيف فيه و تباعد مابين الجزلتين وإما أن فى الكلام تقديماً وتأخيراً التقدير فيقتله اصابة الغرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوه فيقبل) أى بعد أن حي (ويتهلل وجهه) أى يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك ) وهي جملة

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تعالى المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ

---

فى محل الحال (فبينما هو كذلك) أى الافساد فى العباد (إذ بعث الله) أى أنزل (المسيح) لقب به لأنه مسيح القدمين وقيل لأنه لبركته مامسح ذا عاهة إلا برىء (ابن مريم صلى الله عليه وسلم) كذا فى الاصول فان كان مرفوعاً ففيه دليل على الصلاة على باقي الانبياء وقد تقدم ماورد لذلك من الدليل القولى من الأحاديث المرفوعة (فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف وهى اليوم موجودة شرقى دمشق وهى بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وفى عينه الحركات الثلاث (بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين) لعلهما جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما (إذا طأطأ) بالمهملتين (رأسه) بالنصب أى أرخاه وبالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل والأول الموجود فى النسخ ويناسبه قوله وإذا رفعه (قطر) أى الماء منه (وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم وهى حبات من الفضة تصنع على هيأة اللؤلؤ الكبار قاله المصنف والمراد يتحدر منه الماء على هيأة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جماناً لشبهه فى الصفاء والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واواً فيهما أوفى أحدهما ففيه أربع لغات وهو فى الأصول مهموز فيهما (فلا يحل) بكسر المهملة (لكافر يجد ريح نفسه) بفتح الفاء (إلا مات) أي لا يمكن ولا يقع لكافر عند ذلك إلا الموت قال القاضي معناه عندى حق واجب ورواه بعضهم بضم المهملة وهو وهم وغلط (ونفسه ينتهى إلى حيث ينتهى طرفه) جملة مستأنفة أو حالية وطرف بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء أي مرئيه فاطلق السبب وأريد المسبب (فيطلبه) أى يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال (حتى يدركه بباب لد) بضم اللام

فيقتلهُ ثمَّ يأتى عِيسى صلى اللهُ عليه سلم قومًا قد عصمَهُمُ اللهُ مِنْهُ فيَمْسَحُ عنْ وُجُوهِهِمْ ويُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فى الجَنَّةِ فبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أوْحَى اللهُ تعالى إلى عِيسى صلى الله عليه وسلم « إنِّى قَدْ أخْرَجْتُ عِبادًا لى لا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبادِى إلى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يأجُوجَ ومأجُوجَ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ

---

وتشديد المهملة مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس (فيقتله ثم يأتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه) فبقوا على الايمان ولم يفتتنوا (فيمسح عن وجوههم) يحتمل أنه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبرا ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف (ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هم) أى الناس وفى نسخة هو أى عيسى عليه السلام وأفرد لأنه الأصل كذلك أى بين ظهرانيهم (إذ أوحي الله تعالى إلى عيسي صلى الله عليه وسلم انى قد أخرجت عبادا لى لايدان أى لا قدرة ولا طاقة (لاحد بقتالهم) لكثرة بأسهم قال العاقولى وأضاف العباد إليه اظهارا لتعظيم صفة القدرة على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه فهو كقوله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا فالتعظيم للقدرة إذ الكافر لا تعظيم له حقيقة (فحرز) بفتح المهملة وتشديد الراء وبالزاى (عبادى الى الطور) أى ضمهم اليه واجعله لهم حرزاً يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الأخذ (ويبعث الله ياجوج وماجوج) بالهمز وتركه قال فى المصباح ياجوج وماجوج أمتان عظيمتان وقيل ياجوج اسم الذكران وماجوج اسم الأناث فالهمز فيهما أصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفا وقيل اسمان أعجميان ألفهما كألف هاروت وما أشبهه وعليه فالهمز قياس إنما هو على لغة من همز الالف كقائم ووزنها فاعول اه وقال الحافظ فى الفتح هما اسمان أعجميان عند الاكثرين وقيل عربيان واختلف فى اشتقاقهما فقيل من أجيج النار أى التهابها وقيل من الاياجة أي الاختلاط وشدة الحر وقيل من الأج أى سرعة العدو وقيل من الأجاج أى الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم (من كل حدب)

يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ تعالَى فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

---

بفتح أوليه المهملتين وبالموحدة النشر ( ينسلون ) أى مسرعين (فيمر أولهم على بحيرة طبرية ) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحرة وطبرية بفتح المهملة والموحدة اسم مكان بفارس ( فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ) أى فى وقت (ماء) واسم كان أخر لنكارته وقدم عليه خبره الظرف المسوغ للابتداء به ( ويحصر ) بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة (نبي الله عيسى وأصحابه ) أى يمنعون من ياجوج وماجوج من النزول إلى الأرض حتى (يكون رأس الثور لأحدهم ) أى عنده وإنما ذكر رأس الثور ليقاس به البقية فى ارتفاع القيمة وذهب بعضهم إلى أنه أراد برأس الثور نفسه أى تبلغ قيمة الثور إلى ما فوق المائة لاحتياجهم اليه في الزراعة قال التوربشتى ولم يصب لأن رأس الثور قلما يراد به عند الاطلاق نفسه بل يقال رأس ثور أو رأس من الثور ثم ان فى الحديث أنهم محصورون وما للمحصور والزراعة لاسيما على الطوراه (خير أمن مائة دينار لأحدكم اليوم ) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم اليه ( فيرغب نبي الله عيسي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الله تعالى) أى ابتهلوا وتضرعوا اليه وسألوه دفع أذى يأجوج وماجوج وفى اهلاكهم ( فيرسل الله تعالى عليهم ) أى على ياجوج وماجوج ( النغف ) بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالفاء دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة نغفة ( فى رقابهم فيصبحون فرسي ) بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة ( كموت نفس واحدة ) أى يموتون دفعة واحدة قال التوربشتى نبه بالكلمتين النغف وفرسي

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى صلى الله عليه وسلم وأَصْحابُهُ إلى الأَرْضِ فلاَ يَجِدُونَ فى الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ و نَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى صلى الله عليه وسلم وأَصْحابُهُ إلى اللهِ تعالى فَيُرْسِلُ اللهُ تعالى طَيراً كأَعْناقِ البُخْتِ فتَحْمِلُهُمْ فتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّوجَلَّ مَطَراً لاَ يكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ ولاَ وَبَرٍ فيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتى يَتْرُكَها كالزَّلَقَةِ ثُمَّ يقال لِلأَرْضِ أَنْبِتِى ثَمَرَتَكِ وَرُدِّى بَرَكَتَكِ فيَوْمَئِذٍ تأْكُلُ العِصابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِها وَيُبارَكُ فى الرِّسْلِ حَتى إنَّ اللِّقْحَةَ

---

على أنه تعالى يهلكهم فى أدنى ساعة بأهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسته بعد أن طارت نقرة البغى فى رءوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء ( ثم يهبط نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الأرض ) لذهاب المانع من النزول إليها قبل ( فلا يجدون الأرض موضع شبر ) مفعول به ليجد ( إلا ملأه زهمهم ) بفتح الزاى والهاء ( ونتنهم ) بالنون والفوقية أى سهم رائحتهم الكريهة ( فيرغب نبي الله عيسى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الله تعالى ) أى فى دفع ذلك ( فيرسل الله طيراً كأعناق البخت ) بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالفوقية ( فتحملهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى ) من بر أو بحر ( ثم يرسل الله عز وجل مطراً ) أى عظيما كما يدل عليه وصفه بقوله ( لا يكن ) بكسر الكاف وتشديد النون ( منه بيت مدر ) بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب ( ولا وبر ) بفتح الواو الموحدة أى الخباء ( فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة ) من النقاء واللين ( ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك ) أى البركة التى كانت فيك أولا ( فيومئذ تأكل العصابة ) بكسر المهملة الأولى ( من الرمانة ) لكمال كبرها ( ويستظلون بقحفها ) بكسر القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قال السخاوى في ختم سنن أبي داود ( ويبارك فى الرسل ) بكسر فسكون ( حتى أن اللقحة ) بكسر اللام على الاسم وفتحها الفريبة العهد

مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ رواه مسلم

---

بالولادة وجمعها لقح كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (من الابل) بكسر الألف والموحدة وبسكونها (لتكفى الفئام من الناس واللقحة) الكائنة أو كائنة (من البقر لتكفى القبيلة من الناس) هو فوق الفخذ عند علماء النسب (واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ) قال ابن فارس هي باسكان الخاء لاغير أما التي بمعنى العضو فبفتح فكسر أوسكون أو بكسر فسكون أو فكسر اتباعا وهي لغات أربع جارية فيما كان على وزن علم وعينه حرف حلق والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة كما يأتي في كلامه (من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض) بكسر الموحدة (روح كل مؤمن وكل مسلم) قال المصنف كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو وإسناد القبض إلى الريح مجاز من الاسناد إلى السبب (ويبقى شرار الناس يتهارجون) بالراء والجيم فيها (تهارج الحمر) بضمتين أي تجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج الجماع بكسر الراء يقال هرج زوجته إذا جامعها تهرجا بتثليث حركة الراء ذكره المصنف (فعليهم) وحدهم دون المؤمنين (تقوم الساعة) أي القيامة (رواه مسلم) ورواه الأربعة قال التوربشتي فان قيل أو ليس في هذه الاشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من أحاديث الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة إلى اتباع الباطل واخلال بما أعطى الله أنبياءه من المعجزات فالجواب أن الملعون إنما ترك ذلك لان في نفس القصة ما يدع المتصبر عن الالتفات إليها فضلا عن قبولها ثم أنه لا يدعي النبوة بل يدعي الربوبية وهذا مما لا مساغ له في العقول ولا موقع له في القلوب لقيام دلائل الحدوث في نفس المدعى مع أنه لم يترك دعواه حتى ألزم النقص الذي لا ينفك ولا يخفى على

قَوْلُهُ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَى طَرِيقًا بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ عَاثَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ . وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفَسَادِ . وَالذُّرَى الْأَسْنِمَةُ وَالْيَعَاسِيبُ ذُكُورُ النَّحْلِ ، وَجَزْلَتَيْنِ أَىْ قِطْعَتَيْنِ . وَالْغَرَضُ الْهَدَفُ الَّذِى يُرْمَى بِالنِّشَابِ أَيْ يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرَمْيَةِ النُّشَّابَةِ إِلَى الْهَدَفِ

---

ناظر مكانه وهو العور الذى به وإلى هذا المعنى أشار بقوله ولكن أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه أعور الحديث وقال أيضاً فان قيل أو ليس قد ثبت فى أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدى وأن عيسى يقتله كما فى آخر الحديث وذلك دليل أنه لايخرج وهو صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم بل ولا تراه القرون الأولى من هذه الامة فما الحكم فى قوله إن يخرج وأنا فيكم فالجواب إنما سلك هذه المسالك من التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره لينالوا الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم اه و( قوله خلة بين الشام والعراق أى طريقا بينهما ) تقدم ضبط خلة والخلاف فيه وما ذكره المصنف ( وقوله عاث بالمهملة والمثلثة ) تقدم أنه بصيغة الماضى وحكي بصيغة اسم الفاعل ( والعيث ) المشتق من عاث بالوجهين ( أشد الفساد ) فى شرح مسلم للمصنف العيث الفساد أو أشد الفساد والاسراع فيه . واقتصر فى القاموس على أنه الفساد من غير قيد ( والذرى ) بضم ففتح وبالقصر جمع ذروة ( الأسنمة ) جمع سنام قال فى المصباح هو للبعير كالاليه للغنم . ( واليعاسيب ) بفتح التحتية وبالمهملتين و بعد الثانية تحتية ساكنة فموحدة بوزن معاجيب ( ذكور النحل ) ويطلق على السيد والرئيس مجازا ( وجزلتين ) بضبطه السابق ( أي قطعتين ) قال التور بشتى يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين وجاء زمان الجزال أي زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان (الهدف) بفتح أوليه وبالفاء ( الذي يرمى بالنشاب ) بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة مأخوذ من نشب الشيء بمعنى علق ( أى يرميه رمية كرمى النشاب إلى الهدف) هو أحد معانيه كما تقدمت الاشارة

وَالمَهْرودَةُ بالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَالمُعْجَمَةِ وَهِىَ الثَّوْبُ المَصْبُوغُ قَوْلُهُ لاَ يَدَانِ أَىْ لاَ طَاقَةَ وَالنَّغفُ دُودٌ وفَرْسَى جَمْعُ فَرِيسٍ وَهِىَ الْقَتِيلُ . وَالزَّلَقَةُ بِفَتْحِ الزَّاى وَاللَّامِ وَالْقافِ .

---

اليه ( والمهرودة بالدال المهملة والمعجمة ) وهما روايتان حكاهما المصنف وقال والمهملة أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر مايقع فى النسخ بالمهملة كما هو مشهور . وقال النور بشتي وذهب القتبي إلى أن الصواب فيه مهرودتين أى صغراوين يقال هريت العمامة إذا لبستها صفرا كأنه اختار ذلك لأنه ورد فى هذا الطريق بين ممصرين والممصرة من الثياب التي فيه صفرة خفيفة قال القرطبي بعد نقل كلام القتبي مالفظه : قلت لقد صدق من قال فى ابن قتيبة هجوم ولاج على مالا يحسن وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خطأ فيه الثقات وأهل التقييد والتثليث والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ بالخطأ وكان حقه التوقف ان لم يجد محملا لذلك اللفظ على النحو المروى وثان أن العرب تقول هريت الثوب لاهروت ولا تقول أيضاً الاهريت العمامة خاصة فليس له أن يقيس على العمامة لان اللغة رواية والاصح قول الاكثرين ويؤيده ماوقع فى بعض الروايات بدن مهرودتين ممصرتين الممصرة من الثياب هى المصبوغة بالصفرة اه ( وهو الثوب المصبوغ ) قال المصنف معناه لابس مهرودتين أو ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال النور بشتي بين شقتين أو حلتين مهرودتين (وقوله لايدان) كذا فى الأصل ولعله يدان بكسر النون ( أي لاطاقة ) ولا قدرة حكاه المصنف عن العلماء قال يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ( والنغف ) بضم ففتح دود أى مخصوص (وفرسى) بوزن فعلى ( جمع فريس ) كمرضى ومريض وهو القتيل مأخوذ من فرس الذئب الشاة إذا قتلها ومنه فريسة الاسد ( والزلقة بفتح الزاي واللام والقاف ) أى يغسلها

ورُوِى الزُّلْفَةُ بِضَمِّ الزَّاىِ وإِسْكَانِ اللَّامِ وبالْفاءِ وهِىَ المِرْأَةُ والْعِصابَةُ الْجَماعَةُ والرِّسْلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ اللَّبَنُ واللَّقْحَةُ اللَّبُونُ . والفِئَامُ بكسرِ الفاءِ وبَعْدَهَا هَمْزَةٌ . الْجَمَاعَةُ والْفَخْذُ مِنَ النَّاسِ دُونَ الْقَبِيلَةِ * وعَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ قالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصارِىِّ

---

كلها فتصير من ذلك زلفة (وروى لزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء) قال فى شرح مسلم وروى بفتح الزاى واللام وبالفاء قال القاضى عياض روى بالفاء وبالقاف وإسكان اللام وبفتحها وكلها صحيحة قال فى المشارق والزاى مفتوحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون (هى المرآة) بكسر الميم وسكون الراء قال فى المصباح أصلها مرأية على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت الفاء وكسرت الميم لأنها آلة وجمعت على مرآيا قال الأزهرى وهو خطأ وهذا الذى اقتصر عليه المصنف حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس أيضاً قال المصنف شبهها فى صفائها ونظافتها بالمرآة وقيل معناه كمصانع الماء أى الماء ليستنقع فيها حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتى وقال أبو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل الصحفة وقيل الروضة (والعصابة الجماعة والرسل بكسر الراء اللبن واللقحة اللبون والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة) الممدودة (الجماعة) زاد فى شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف فى كتب اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أي أنه بالكسر مع الهمزة قال القاضى ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وفى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسى وذكره صاحب المعين غير مهموز فادخله فى حرف الياء وحكي الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (والفخذ من الناس دون القبيلة) وتقدم أن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ (وعن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة (بن حراش) بكسر المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة وتقدم أنه تابعى (قال انطلقت مع أبى مسعود الأنصارى) هو البدرى لشهوده وقعتها أو سكناه بها على الخلاف المتقدم

إلى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رَضى اللهُ عنهُمْ فقالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ حَدِّثْنى ما سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الدَّجَّالِ قالَ « إنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وإنَّ مَعَهُ ماءً ونارًا فأَمَّا الَّذِى يَرَاهُ النَّاسُ ماءً فنارٌ تُحْرِقُ وَأَمَّا الَّذِى يَرَاهُ النَّاسُ نارًا فماءٌ بارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فى الَّذِى يَرَاهُ نَارًا فإنَّهُ ماءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فقالَ أَبو مَسْعُودٍ . وَأَنا قَدْ سَمِعْتُهُ متفق عليه

---

فيه (إلى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثنى بما) أى الذى (سمعت) بحذف العائد ويحتمل كون ما مصدرية والمصدر المنسبك بمعنى المفعول ولا يخفى ما فيه من البعد (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل له قول أبى مسعود آخراً وأنا قد سمعته وحذف العائد على حذيفة فلم يكتبه اكتفاء بدلالة المقام عليه (أن الدجال يخرج) أى فى أواخر الدنيا (وإن معه ماء ونارا) جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها أو حال من فاعل يخرج (فأما الذى يراه الناس) أي يبصرونه حال كونه (ماء فنار تحرق) بضم التحتية من الاحراق (وأما الذى يراه الناس ناراً فماء عذب) أى حلو (طيب) ضد الكدر قال المصنف قال العلماء من جملة فتنه التى امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه بعد ويظهر عجزه وقال الحافظ هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائي فاما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله بأرض الجنة التى يسخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة وهذا هو الراجح وإما أن يكون ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة وبالعكس اه (فقال أبو مسعود وأنا قد سمعته متفق عليه) رواه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل وفى الفتن ورواه مسلم فى الفتن ورواه أيضاً أبو داود فى الملاحم من سننه عن حذيفة موقوفاً

* وعنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِى رضى الله عنهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « يخْرُجُ الدَّجَّالَ فى أُمَّتى فيَمْكُثُ أرْبَعِينَ . لاَ أدْرِى أرْبَعِينَ يَوْمًا أوْ أرْبَعِينَ شَهْرًا أوْ أرْبَعِينَ عامًا فيَبْعَثُ اللهُ تعالى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم فيَطْلُبُهُ فيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ

---

وعن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لاأدرى أربعين يوما أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً قال فى فتح البارى والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا التردد ( فيبعث الله عيسى بن مريم ) أى من السماء إلى الأرض (صلى الله عليه وسلم فيطلبه) أى فيدركه بالشام (فيهلكه) أى بأن يقتله ولا ينافيه من أنه يذوب حينئذ كذوبان الملح لأن ذلك لعله يكون ابتداء اللقى ثم يسارعه عيسى بالقتل زيادة فى الاهانة (ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ) يحتمل أنها المدة الخالصة من الاكدار البتة فى زمن عيسى عليه السلام والا فذكر الشيخ جلال الدين السيوطى أنه يمكث بعد نزوله أربعين سنة ولفظه فى حاشية تفسير البيضاوى قوله فى هذا الحديث ويمكث فى الأرض أربعين سنة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير يشكل عليه ماثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال اللهم إلا أن يحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله وتلك مضافا إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء وكان عمره إذذاك ثلاثا وثلاثين على المشهور والله أعلم اقول وقد أقمت سنين اجمع بذلك ثم رأيت البيهقى قال فى كتاب البعث والنشور هكذا فى الحديث أن عيسى يمكث فى الأرض أربعين سنة . وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين ليس من بين اثنين عداوة. قال البيهقي يحتمل أن يكون قوله ثم يلبث الناس أى بعد موته فلا يكون مخالفا للاول فترجح عندى هذا التأويل لأن الحديث ليس نصا فى الاخبار عن مدة لبث عيسى وذاك نص فيها لأن ثم يؤيد هذا التأويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه

ثمَّ يُرْسِلُ اللهُ تعالى رِيحاً بارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلاَ يَبْقَى عَلَى وجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فى قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فى كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيرِ وأَحْلاَمِ السِّبَاعِ لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيطانُ فَيَقُولُ أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ

---

لعيسى لانه أقرب مذكور ولانه لم يرد فى ذلك سوى الحديث المحتمل ولا ثاني له وورد مكث عيسى أربعين سنة فى عدة أحاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور وهو صحيح ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث فى الارض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلى عسلا لسالت . ومنها ما أخرجه أحمد فى مسنده عن عائشة مرفوعاً فى حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث في الارض أربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا : وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبرانى فهذه الاحاديث المتعددة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل اه ( ثم يرسل الله عز وجل ريحا باردة ) تقدم فى حديث النواس بدل باردة قوله طيبة فلعل طيبها بردها وبين جهة مهبها بقوله ( من قبل الشام فلا يبقى ) بالتحتية ( على وجه الارض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته) من الاسناد إلى السبب كما تقدم ( حتى لو أن أحدكم) الخطاب للمؤمنين الموجود بعضهم حاله ( دخل فى كبد ) بفتح فكسر على الافصح أي وسط وداخل ( جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس) بكسر المعجمة ( فى خفة الطير ) بكسر المعجمة وتشديد الفاء والطير يجوز أن يكون اسم جمع طائر وأن يكون واحد الطيور ( وأحلام ) بالمهملة ( السباع ) بكسر المهملة وبالموحدة وبعد الالف مهملة أيضا قال المصنف قال العلماء معناه يكونون فى سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير وفى العدو خلف بعضهم بعضا أحلام السباع العادية (لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكراً) لشدة الجهل (فيتمثل لهم الشيطان ) أى يتصور لهم على مثال شخص فيخاطبهم ( فيقول ألا تستجيبون

فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس حوله ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل أو الظل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون ثم يقال أخرجوا بعث النار

---

فيقولون * فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار) بتشديد الراء (رزقهم) أي ما ينتفعون به (حسن عيشهم) أي ما يعيشون به من الطعام والشراب والملبس: والجملة خبر بعد خبر وجملة وهم الخ حال أتى بها لبيان ما ترتب على ضلالهم من رفاهية العيش وخصوبته: وفي الكلام حذف أي فيجيبونه لذلك كما جاء ما يدل لذلك * (ثم ينفخ في الصور) نفخة الصعق (فلا يسمعه) أي النفخ المدلول عليه بالفعل (أحد إلا أصغى ليتا) بالصاد المهملة وبالغين المعجمة أي مال (ورفع ليتا) وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه (فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل) بالمهملة (أو) شك من الراوي (الظل) بالمعجمة قال المصنف والأصح بالمهملة وهو الموافق للرواية الأخرى كمنى الرجال (فتنبت منه) أي بسببه أو من معدية للفعل (أجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد الانسان في القبر وهي عظم في أصل العصعص قدر الخردل (ثم ينفخ فيه) أي الصور (أخرى) للبعث (فاذا هم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضا أو ينتظرون أمر الله فيهم (ثم يقال يا أيها الناس هلموا) كذا في نسخة بضمير الجماعة وهي لغة تميم وفي أخرى صحيحة بحذفها وهي لغة الحجاز وبها جاء التنزيل قال الله تعالى قل هلم شهداءكم (الى ربكم وقفوهم) أي في عرصات القيامة (إنهم مسئولون) عن ما عملوه في الدنيا وتلبسوا به (ثم يقال) أي للملائكة الموكلين بالناس يومئذ كما يدل عليه قوله (أخرجوا بعث النار) بضمير الجماعة وهو لا ينافي الحديث

فَيُقَالُ مِنْ كَمْ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ » رَوَاهُ مسلمٌ . اللَّيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى * وعن أنسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُمَا

---

الصحيح عند البخاري يقال لآدم أخرج بعث النار من ذريتك ( الحديث ) لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة فى التهويل والتفظيع وبعث مصدر بمعنى المفعول أى المبعوث اليها (فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقى من الالف للجنة واحد (فذاك يوم بالرفع خبر اسم الاشارة ويجوز نصبه على الظرفية والخبر محذوف وهو بالتنوين موصوف بقوله (يجعل الولدان شيبا) الاسناد الى اليوم من الاسناد الى السبب (وذاك يوم يكشف عن ساق ) أي يكشف عن حقائق الأمور وشدائد الأهوال وكشف الساق مثل فى ذلك وقيل يكشف عن ساق أى نور عظيم يخرون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا (رواه مسلم الليت بكسر اللام وسكون التحتية وبالمثناة الفوقية صفحة العنق ) بضمتين وبسكون الثانى تخفيفا ( ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع ( صفحة الأخرى ) أى من عظم الهول وشدة الأمر * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ) الاستثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن للتأكيد وخبرها محذوف أى ليس بلد موجودة إلا سيطأه الدجال ابتلاء لأهله وزيادة فى ثواب التائبين (إلا مكة والمدينة) والمسجد الأقصى ومسجد الطور كما جاء ذلك فى حديث رواه أحمد بسند رجاله ثقاة أشار اليه الحافظ فى الفتح (وليس نقب) بفتح النون وسكون القاف آخره موحدة أى خرق قال فى المصباح وهو فى الأصل مصدر سمي به (من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين ) حال مقدرة من الظرف المستقر ( تحرسهما ) استئناف بيانى أو حال بعد أخرى متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسهما من الدجال

فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللهُ تعالى مِنهَا كُلَّ كَافِرٍ ومُنَافِقٍ » . رواه مسلم * وعنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » . رواه مسلم

---

فينزل بالسبخة ) بفتح المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة وهى الارض الرملة التى لا تنبت لملوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة وجاء فى رواية أنه ينزل بسبخة الجرف ( فترجف المدينة ثلاث رجفات ) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث لايدخل المدينة رعب المسيخ الدجال بأن الرعب المنفى الخوف والفزع حتى لايحصل لاحد فيها بسبب نزوله بها شىء منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفه الارفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ اليه من يتصف بالنفاق أو الفسق فظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبثها اه ( يخرج الله منها كل كافر ومنافق رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع ) بسكون الفوقية ( الدجال من يهود اصبهان ) بكسر الهمزة والموحدة وفتحها وتبدل فاء ( سبعون الفا عليهم الطيالسة ) جملة في محل الحال المقدرة ( رواه مسلم ) ورواه أحمد وأبو عوانة وابن حبان قال الحافظ فى الفتح ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان قال الحافظ السيوطي فى كتاب الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان وهو واضح لأن الكراهة تحتاج إلى نهي خاص به ولا وجود له وإذا لبس الكفار ملبوس المسلمين لايكره للمسلمين لبسه . قال الحافظ ابن حجر وقيل المراد بالطيالس الاكسية اه وزاد غيره أن المراد الطيلسان المقور قال السيوطى وهذا أصح الأقوال فيه ويؤيده ما أخرجه أحمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على رجل منهم ساج وسيف قال ابن الاثير فى النهاية الساج الطيلسان الأخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك قال الزركشي فى الخادم والمراد بالمقور المدور كما قاله الازهرى انه ينسج مدورا يعنى كهيأة السفرة ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب اه وقال القاضى أبو يعلى

وعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضى الله عنها أنَّها سمعت رسُول الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ « لَيَنْفِرنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فى الجِبَالِ » رواه مسلمٌ * وعن عمرانَ بن حُصَيْنٍ رضى الله عنهما قال سمعت

---

ابن الفراء من الحنابلة لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفف بعضها إلى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديما والعجم أيضا والعرب تسميه ساجا ويقال ن أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم . وكان ابن سيرين يكرهه اه وفى الأوائل للعسكرى أول من لبسه من العرب فى الاسلام عبد الله بن عامر بن كريز وقيل جبير بن مطعم وكذا قال الشيخ تقى الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لا أصل له فى السنة ولم يكن من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بل هو من شعار اليهود وفى الصحيح أن الدجال يخرج معه سبعون الفا من اليهود عليهم الطيالسة وقال بعد كلام طويل ما لفظه فتبين بهذه النقول ان كل من وقع فى كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود إنما أراد المنور والذى على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا إلقاء لطرفيه تحت الكتفين وأما المربع الذى يدار من تحت الحنك ويغطى الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف فى أنه سنة اه كلام السيوطى ملخصاً * ( وعن أم شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية قال الحافظ فى التقريب هي العامرية ويقال الدوسية وقيل الانصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هي الراهبة ( رضي الله عنها ) خرج حديثها الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه اه روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينفرن) بكسر الفاء ويجوز ضمها (الناس) أى المؤمنون (من الدجال) أى لأجله وخوفاً من فتنته ، فى الجبال الظاهر أن فى بمعنى على كهى فى قوله تعالى لأصلبنكم فى جذوع النخل . وأكد صلى الله عليه وسلم الأمر بالقسم المؤذنة به اللام زيادة فى التقرير وإيماء إلى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم * وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية آخره نون الصحابى بن الصحابى (رضى الله عنهما قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « مابينَ خلْقِ آدَمَ إلَى قِيامِ السَّاعةِ أمْرٌ أكْبرُ من الدَّجَّال » رواه مسلم * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يَخرُجُ الدَّجَّالُ فيَتوَجَّهُ قبلَهُ رَجلٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ فيَتلقَّاهُ المَسَالِحُ مسَالِحُ الدَّجالِ فيَقُولُونَ لهُ إلى أيْنَ تَعْمِدُ فيَقُولُ

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مابين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر) بالنصب من الكبر بكسر ففتح أى أعظم (من الدجال ) وذلك لأنه لاينجو منها إلا النزر اليسير . قال فى فتح البارى وأخرج أبو نعيم فى ترجمة حسان بن عطية من الحلية بسند صحيح اليه قال لاينجو من فتنة الدجال إلا اثنى عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لايقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب ( رواه مسلم ) فى أبواب الفتن * ( وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال ) قال فى فتح الباري الذى يدعيه أنه يخرج أولا فيدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعي الألوهية كما أخرجه الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبدالله بن المغفل وكان صحابيا فحدثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر ولايزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين ويعمل به ثم يتبع ويحث على ذلك ثم يدعى أنه نبى فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا إله فيغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف ( فيتوجه قبله ) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته ( رجل من المؤمنين ) قال المصنف قال أبو اسحاق يقال إن هذا هو الخضر وأبو اسحاق هذا هو راوي صحيح مسلم عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى أثر هذا الحديث كما ذكره أبو سفيان وهذا منهم تصريح بحياة الخضر وهو الصحيح اه ( فتلقاه المسالح ) بالمهملتين ( مسالح الدجال ) بدل كل مما قبله ( فيقولون له إلى أين تعمد ) بكسر الميم أى تقصد ( فيقول

أَعْمِدُ إِلى هٰذَا الَّذِى خَرَجَ فَيَقُولونَ لَهُ أَوما تُؤْمِنْ بِرَبِّنا فَيَقولُ ما بِرَبِّنا خَفاءٌ فَيَقولُونَ اُقْتُلوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ قَدْ نَهاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلوا أَحَداً دُونَهُ فَيَنْطَلِقونَ بِهِ إِلى الدَّجَّالِ فَإِذا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قال يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ هٰذَا الدَّجَّالَ الَّذِى ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ فَيَقُولُ خُذوهُ وَشُجُّوهُ فَيوسَعُ ظَهْرَهُ

---

أعمد إلى هـذا الذى خرج ) ضمن أعمد معنى اذهب والاتيان بالمجرور اسم إشارة للتحقير والاهانة كالتعبير بقوله خرج ( فيقولون له أو ماتؤمن بربنا فيقول ) ردا لقولهم ربنا الظاهر فى عموم المتكلم وغيره ( مابربنا خفاء ) أى أن أوصافه العلية ظاهرة لاخفاء فيها والدجال منظره يدل على كذبه ( فيقولون ) أي يقول بعضهم لبعض ( اقتلوه فيقول بعضهم لبعض ) عبر عنهم أولا بيقولون وثانيا بما ذكرنا تفننا فى التعبير ودفعا لثقل التكرير وإيماء إلى أن ماوقع من بعض القوم ورضى به الباقون جازت نسبته للجميع ( ألبس قد نهاكم ربكم ) يعنون الدجال ( أن تقتلوا أحدا دونه فينطلقون به الى الدجال ) فيأتون إليه ( فاذا رآه المؤمن ) أى وقع بصره عليه ونظر مابعينيه من العور وما بوجهه من كتابة كافر ( قال ) عندرؤيته له ( ياأيها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بحذف العائد اختصارا لأن المقام له ( فيأمر الدجال به فيشبح ) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أى يمد على بطنه ( فيقول خذوه وشجوه ) بالمعجمة والجيم من الشج قال المصنف وهو الجرح فى الرأس والوجه يقال شجه إذا شق جلده ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته جارية فيه كذا فى المصباح وهذا أحد وجوه ثلاث فى روايات ذكرها المصنف ثانيها أنها من التشبيح والشق معا وثالثها أنها من الشبح كذا قال المصنف وصحح القاضي الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدي فى الجمع بين الصحيحين والأصح عندنا الأول ( فيوسع ) بالبناء للمفعول وهو بالتحتية والمهملة ( ظهره

وَبَطْنَهُ ضَرْبًا فيقولُ أوما تؤْمن بى فيقول أنْتَ المَسِيحُ الْكَذَّابُ فَيأْمُرُ بهِ فَيُنْشَرُ بالْمِنْشارِ مِنْ مفْرِقِهِ حَتَّى يُفْرَقُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثمَّ يَمْشِى الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثمَّ يَقولُ لهُ قُمْ فيَسْتَوِى قائِمًا ثُمَّ يقولُ لهُ أتُؤْمِنُ بى فيقُولُ ماازْدَدْتُ فيكَ إلاَّ بَصِيرَةً ثمَّ يقولُ يا أيُّها الناسُ إنَّهُ لا يَفْعَلُ بَعْدِى بأَحَدٍ من النَّاسِ فيأْخذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فيَجْعلُ اللهُ ما بَيْنَ رَقبتِهِ إلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فلاَ يَسْتطيعُ إلَيْهِ سَبيلاً فيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

---

وبطنه ضربا ) بالنصب على التمييز ( فيقول أوما تؤمن بي فيقول ) صبرا على التعذيب فى الله ( أنت المسيخ الكذاب ) هو بمعنى الدجال على أحد الاقوال ( فيؤمر به فيؤشر بالمئشار ) قال المصنف هكذا الرواية بالهمز فيهما وهو الأفصح ويجوز تخفيفا إبدالها واوا في الفعل وياء فى الثانى ويجوز المنشار بالنون كما تقدم ذلك مرارا ( من مفرقه ) بفتح الميم وكسر الراء أى وسطه ( حتى يفرق بين رجليه ) غاية للفعل ( ثم يمشي الدجال بين القطعتين زيادة فى الفتنة ( ثم يقول له قم فيستوى قائماً ) أى فيحيي فيستوى قائماً ( ثم يقول له أتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة ) أى استبصاراً وتعرفا أنك الدجال ( ثم يقول ) أى المؤمن ( يا أيها الناس إنه لا يفعل ) أى الفعل المدلول عليه بالمقام ( بعدى بأحد من الناس فيأخذه الدجال ليذبحه ) إذ لم يؤمن به ( فيجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته ) بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان غير الانسان ثم ان إلى يحتمل أنها بمعنى الواو لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد ويحتمل أن يقال فى الكلام مضاف مقدر أي أخر رقبته ولعل هذا أقرب ( نحاسا ) بضم النون على الأفصح وبالمهملتين يحتمل إجراؤه على ظاهره وحقيقته وان الله يجعل الجلدة أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز أو كناية عن الحيلولة عنه وعدم التمكن منه كما قال ( فلا يستطيع الوصول اليه ) أى بالقتل وفى نسخة فلا يستطيع اليه سبيلا أى بالقتل ( فيأخذ بيديه ورجليه ) الباء مزيدة

فيَقْذِفُ بهِ فيَحْسَبُ الناسُ إنّما قَذَفَهُ إلى النارِ وَإنّما أُلقِىَ فى الجَنَّةِ فقال رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم هذا أعْظَمُ الناسِ شَهادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ. رواه مسلمٌ وَرَوَى البُخارى بَعْضَه بمَعْناهُ والمَسَالِحُ هُمُ الْخُفَراءُ والطَّلائعُ * وعَنِ المغِيرةِ بنِ شُعْبة رضى الله عنه قال : ما سألَ أحدٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّجّالِ أكثرَ مِمَّا سألْتهُ وإنهُ قال لى ما يَضُرُّكَ

---

فى المفعول للتأكيد كقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (فيقذف) بكسر الذال المعجمة أى يرمى (به فيحسب الناس) أي يظنون (أنه قذف فى النار) لكونها بصورتها (وإنما ألقى) بالبناء للمجهول (فى الجنة) حقيقة لان ناره جنة وبالعكس كما تقدم (فقال رسول الله ﷺ هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين) لأنه قال الحق عند الظالم الكاذب الجائر وإن ثبت ما تقدم من أنه الخضر فيكون فيه بيان وقت وفاته وأنه لا يبقى إلى انقراض الدنيا بل لا يلقى عيسى عليه السلام (رواه مسلم وروى البخارى) فى كتاب الفتن (بعضه بمعناه) من حديث أبى سعيد ولفظه يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فيدخل بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة منى اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه (المسالح) بالمهملتين (هم الخفراء) بضم المعجمة وبالفاء (والطلائع) جمع طليعة وهو من يتقدم القوم ويتطلع لهم الأخبار وقال بعضهم المسالح الرجل المسلح جمع مسلحة وهم قوم ذو سلاح ولعل المراد به هنا مقدمة الجيش أصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه تعد فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدم الجيش فانهم كأصحاب الثغور لمن وراءهم من المسلمين (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال ما سأل أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما سألته) أى عنه أو من سؤالى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم أكثر ما سألته بحذف من (وأنه قال لى ما يضرك) وفى رواية مسلم وما ينصبك

قلتُ أنَّهُمْ يقولونَ إنَّ معهُ جبلَ خُبزٍ ونهرَ ماءٍ قالَ هُوَ أهْوَنُ عَلَى اللهِ تعالى منْ ذٰلكَ متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مامِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وقدْ أنْذَرَ أمَّتهُ الأعْوَرَ الْكَذَّابَ ألاَ إنَّهُ أعْوَرُ وَإنَّ رَبَّكُمْ عزَّ وجَلَّ لَيْسَ بأعْوَرَ

---

منه بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب يعنى التعب (قلت أنهم) بفتح الهمزة بتقدير اللام المصرح بها في رواية البخارى قال الحافظ والظرف متعلق بمحذوف أى الخشية أو نحوها لأنهم ا يقولون ان معه جبل خبز ) بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى أى معه من الخبز قدر الجبل أو أطاق الخبز وأريد به أصله وهو القمح مثلا وفى رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفى رواية ان معه الطعام والانهار وفى رواية ان معه الطعام والشراب ( ونهر ماء ) باسكان الهاء وبفتحها ( قال هو أهون على الله من ذلك ) زاد مسلم بل فقال هو أهون الخ قال عياض معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويرتاب الذين فى قلوبهم مرض لا أن المراد بذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها من يقرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه قال الحافظ فى الفتح وإنما أوله بذلك لصحة الاحاديث بأن معه ماذكر من الطعام والشراب . وقال ابن العربى ويحتمل أن يكون المراد هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة انما هو تخييل وشبه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان فى صحيحه الى ذلك ( متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا وقد أنذر قومه ) وفي نسخة أمته ( الأعور الكذاب ) وذلك لانهم علموا بخروجه وشدة فتنته وتوهم كل نبى ادراك أمته فانذرهم منه ( ألا ) بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه ( انه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور ) جملة معطوفة على مدخول ان قبلها وانما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أشد محسوس

مكتوبٌ بينَ عَيْنَيْهِ كف ر » متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « ألاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ ما

---

يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى الى الأدلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله تتعالى أوصافه عن النقص علم أنه كاذب ( مكتوب بين عينيه ك ف ر ) هذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري وان بين عينيه مكتوبا كافر قال الحافظ بنصب مكتوبا عند الجمهور ولا إشكال فيه لانه إما اسم ان أو حال وروى بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من مبتدا وخبره فى محل الخبر لها والاسم محذوف إما ضمير الشان أو يعود على الدجال قال ابن العربى فى قوله ك ف ر إشارة الى أن فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو فى رسم المصحف وان اثبت أهل الخط ألفاً فى فاعل لزيادة البيان ثم جاء فى رواية يقرؤه كل مسلم وفى أخرى كل من كره عمله وفى أخرى يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وقوله يقرؤه كل مؤمن الخ قال الحافظ هذا اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك فى البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره ولو كان لا يعرف الخط ولا يراه الكافر ولو كان يعرفه كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لأن ذلك الزمن تنخرق فيه العادات فى ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به عموم المؤمنين وأن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه قال المصنف الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن أراد شقاوته وحكى عياض عن بعضهم أنها مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن الخ ألا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف فى أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه والله أعلم (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال) أى عن آيات كذبه (ما

حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّهُ يَجِيءُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ » متفق عليه * وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فقال إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ »

---

حدث به نبي قومه) أي ان إنذاره لقومه كان بغيره ( انه أعور وأنه يجيء) معه (بمثال) بكسر الميم وتخفيف المثلثة ( الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار ) أي وبالعكس واكتفى بما ذكره لدلالته عليه ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم وأشار اليه البخاري بقوله في آخر باب ذكر الدجال فيه أبو هريرة وابن عباس وذكر الحافظ في الفتح يحتمل أنه أشار لهذا الحديث وهو أقرب اه ملخصا ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس ) الظرف لغو متعلق بذكر وبين ظهراني بفتح النون وكسر الياء لالتقاء الساكنين بصيغة المثنى أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء: قال في فتح الباري وزيدت الألف والنون فيه للنداء ومعناه أن ظهر آمنهم قدامه وظهر اخلفه فكأنهم خفراء من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ولذا زعم بعضهم أن لفظ ظهراني هنا زائدة ( فقال إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة ) فيه من المحسنات الجناس المصحف ومنه حديث ارفع ازارك فانه أتقى وأتقى وأبقى (طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز وهي التي ذهب ضوءها قال عياض روينا عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها ناتئة تتوء حبة العنب من بين أخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعض والأوجه الانكار فقد جاء في حديث آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست حجراً ولا يابسة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز قال الحافظ في الفتح والحديث المشار اليه عند أبي داود . وجمع القاضي عياض بين الروايتين فقال يصحان معا بأن تكون المطموسة

متفق عليه *

---

والممسوحة هى العوراء الطافئة بالهمز التى ذهب نورها وهي العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب أو كأنها نخاعة فى حائط هي الطافية بلاهمز وهي اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى فعلى هذا فهو أعور العين أى معيبها إذ الأعور المعيب من كل شيء وكلا عينى الدجال معيبة إحداهما بذهاب ضوئها والاخرى بنتوئها قال المصنف هو نهاية القبح وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أحاديث والذى يتحصل من مجموع الأحاديث أن الصواب ترك همز طافية فانه قيد فى رواية السائب انها اليمنى وصرح فى رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبى بكر بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وغير الممسوحة والعجب ممن يجوز الهمزة فى طافية وعدمه مع تضاد المعنى فى حديث واحد فلو كان ذلك فى حديثين لسهل الأمر اه ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم

« فائدة » قال الحافظ فى الفتح اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ماذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة وأجيب بأجوبة : أحدها أنه ذكر فى القرآن فى قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك أخرج الترمذى وصححه عن أبى هريرة مرفوعا ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ، الثانى قد وقعت الاشارة اليه بذكر عيسى عليه السلام لأنه الذى يقتله فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح لأن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى الثالث أنه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذى قبله . وأجاب شيخنا البلقينى بانه اعتبر كل من ذكر فى القرآن فى المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر فيه أحد اه قال الحافظ وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج قلت لا ينقض بهم لأنهم ممن مضى ذكرهم وأصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى فى سورة الكهف قال الحافظ وقد وقع فى تفسير البغوى أن الدجال مذكور فى القرآن فى قوله تعالى خلق السموات والارض

وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال « لاَ تقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يقاتِلَ المسْلِمُونَ اليَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيءَ اليَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ والشَّجَرِ فيَقُولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ يامُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فاقْتُلْهُ إلاَّ الغَرقَدَ فإنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ » متفق عليه * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَمُرُّ الدُّنْيا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بالقَبْرِ فيتَمَرَّغُ عَليه فيَقُولُ ياليْتَنِي مَكانَ صاحِبِ هٰذا القَبْرِ ولَيْسَ بِهِ الدينُ ، ما بِهِ إلاَّ البَلاءُ » متفق عليه

---

أكبر من خلق الناس وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل ﷺ ببيانه والعلم عند الله اه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود وحتى يختبيء) أي يختفي (اليهودي) من المسلم (من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر) أي بلسان قاله بأن يقدره الله على النطق ، يامسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله الا الغرقد ) بالمعجمة والقاف المفتوحتين والراء بينهما ساكنة آخره دال مهملة شجر أضيف اليه البقيع مدفن المدينة ( فانه من شجر اليهود ) قال المصنف الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال أبو حنيفة الدينوري إذا عظمت العوسجة صارت غرقداً اه فأومأ إلى أن الاضافة اليهم لأدنى ملابسة ( متفق عليه * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ) أي بقدرته (لا تمر) أي تذهب ( الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ ) بالغين المعجمة أي يتقلب ( عليه فيقول) مما أصابه من الانكاد الدنيوية ( ياليتني مكان صاحب هذا القبر ) يا فيه للتنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي ياقوم ليتني وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها ( وليس به الدين ) أي ليس سبب تمنيه الموت لأمر ديني عليه أو اختلال (ما به إلا البلاء) أي ما سببه إلا تتابع المحن والأوصاب الدنيوية ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم ولفظ رواية البخاري عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني

* وعنه قال قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَقومُ السَّاعَة حَتَّى يَحْسرَ الفُراتُ عَنْ جَبَلٍ من ذَهَبٍ يُقْتتلُ عَلَيْه فَيقْتلُ مِنْ كُلِّ مائةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فيقولُ كُلُّ رُجُلٍ منهُم لَعَلِّى أَنْ أكونَ أنَا أَنْجُو» . وَفى روَايَةٍ «يُوشِكُ أنْ يحْسرَ الفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فلا يَأخذْ مِنْهُ شَيئاً» متفق عليه * وعنه قال سمعت رسُول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يَتْركونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ ما كانَتْ لا يَغْشاها إلاَّ العَوافى يُرِيدُ عَوافىَ السِّباعِ وَالطَّيرِ ، وَآخِرُ مَن يُحْشَرُ

---

مكانه *(وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر) بفتح التحتية وكسر المهملة الثانية أى ينكشف ( الفرات ) بضم الفاء آخره مثناة وذلك لذهاب مائه ( عن جبل من ذهب يقتتل ) بصيغة المجهول من الاقتتال ( عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم ) أى من المائة المتقاتلة وقد علموا أنه لا يبقى منها إلا واحد ( لعلى أن أكون أنا أنجو) فيه حمل لعل على عسى اختها فى معنى التوقع والاشفاق وفى الكلام مضاف مقدر إما فى المحكوم عليه أى لعل شأنى كونى أنجو أو فى المحكوم أى لعلى ذا كون نجاة ويصح ألا يقدر شىء ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة ( وفى رواية يوشك ) بضم التحتية وكسر المعجمة أى يقرب (أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب) فيه الاكتفاء بأن ومنصوبها عن جزئى الفعل ( فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ) وذلك لأنه لا يصل اليه أحد إلا بعد التقاتل المذكور فى الحديث قبله فلا يصل اليه حتى يقتل عدداً وقد يقتل هو وإذا لم يتوجه إليه وامتثل النهى سلم فى نفسه وسلم منه غيره (متفق عليه * وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يتركون) أى الناس ( المدينة على خير ما كانت ) أى خير أكوانها أو خير ما كانت عليه (لا يغشاها إلا العوافى ) وأدرج تفسيرها فى الحديث بقوله (يريد عوافى السباع والطير) قال المصنف هو صحيح فى اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه والظاهر أن الترك للمدينة سيكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله ( وآخر من يحشر )

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن أبى سعيد رضى الله عنهُ أَنَّ النبىَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِى آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو الْمَالَ

---

بصيغة المجهول ( راعيان من مزينة ) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية وبعدها نون قال المصنف وهما آخر من يحشر كما ثبت فى صحيح البخارى ( يريدان ) أى يقصدان ( المدينة ) النبوية ( ينعقان ) بكسر المهملة (١) أى يصيحان ( بغنمهما فيجدانها ) أى المدينة ( وحوشاً ) أى ذات وحوش لذهاب أهلها عنها وعند مسلم وحشا بالافراد . وحكى القاضى عن بعضهم أن ضمير يجدانها عائد للغنم وأن معناه أن غنمها تصير وحوشاً . إما بأن تنقلب ذاتها فتصير كذلك أو تتوحش أو تنفر من أصواتهما وأنكره واختار ما تقدم من عود الضمير على المدينة لا إلى الغنم قال المصنف وهو الصواب ومقابله غلط ( حتى إذا بلغا ثنية ) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية هى الطريق فى الجبل ( الوداع ) الذى يخرج اليه المشيعون للمسافر ويودعونه عنده (خرا على وجوههما) وما ذكرنا من أن ذلك سيقع هو المختار فى معنى الحديث . وقال القاضى انه جرى فى العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت فى المدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وخربت اطرافها اهـ متفق عليه * وعن أبى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون خليفة من خلفائكم فى آخر الزمان يحثو المال ) قال المصنف يقال حثيت أحثى حثيا وحثوت أحثو حثوا

---

(١) لعل الاقتصار عليه لأنه الرواية وإلا فيصح الفتح أيضا لأنه من بابى منع وضرب . ع

ولا يَعُدُّهُ » رواه مُسلمٌ * وعن أبي موسى رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْـهِ وَسلم قال « ليَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاس زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فيه بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فلاَ يَجدُ أحَدًا يأخذهَا منْهُ ويُرَى الرَّجُـلُ الْوَاحدُ يتْبَعهُ أرْبعُونَ امْرَأةً يَلُذْنَ بهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَة النِّسَاء » رواهُ مُسلمٌ * وعن أبي هريرة رضى اللهُ عنه عن النبي صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال « اشْتَرَى رَجُـلٌ منْ رَجُلٍ عَقَاراً فوَجَدَالَّذِى اشْتَرَى الْعقَارَ فى عَقَارِهِ جَرَّةً

---

لغتان ( ولا يعده ) رأيت بخط ابن الخياط محدث اليمن الظاهر والله أعلم انه عثمان ابن عفان رضى الله عنه فقد كثر المال فى زمنه إلى الغاية حتى بلغ بهم النظر إلى استحلال ذمته وهو فى آخر زمان الخلفاء قال كذا أظن والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ( رواه مسلم * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه ) وذلك لاخراج الارض كنوزها وفيضان المال ( وترى ) أيها الصالح للخطاب ( الرجل الواحد ) الموصف به لدفع توهم أن المراد جنسه الصادق بالواحد فما فوقه ( يتبعه ) بسكون الفوقية ( أربعون امرأة ) وذلك إما لقلة الرجال فى الحروب أو لكثرة الاناث دون الذكور من الأولاد ( يلذن ) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يعتصمن ( به من قلة الرجال وكثرة النساء ) بفتح الكاف والكسر ردىء ويقال هو خطأ ومن تعليلية نحو مما خطاياهم أغرقوا ( رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى رجل من رجل ) وذلك فى زمن بنى إسرائيل كما يومىء اليه اخراج البخارى له فيه ( عقارا ) بفتح المهملة وبالقاف والراء وهو فى اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع كذا فى المصباح ( فوجد الذى اشترى العقار فى عقاره ) أظهر فى محل الاضمار زيادة فى الايضاح ( جرة ) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال فى

فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك إنما اشتريت منك الأرض ولم أشتر الذهب وقال الذى له الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذى تحاكما إليه ألكما ولد قال أحدهما لى غلام

---

المصباح هى اناء معروف جمعها جرار ككلبة وكلاب وجرات وجر كتمرة وتمر وبعضهم يجعل الجر لغة فى الجرة ( فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك ) وعلل الأمر على طريق الاستئناف البيانى بقوله ( انما اشتريت منك الأرض ولم أشتر الذهب ) أى وليس هو من أجزائها حتى يتناوله الشراء الوارد عليها ( فقال الذى له الارض ) أى باعتبار ما مضى قبل عقد البيع ووقع لاحمد المراد من ذلك ولفظه فقال الذى باع الأرض انما بعتك الارض ووقع فى نسخ مسلم اختلاف فالأكثر رووه بلفظ فقال الذى شرى الارض والمراد باعها كما قال أحمد ولبعضهم الذى اشترى الارض ووهم (١) فلا وهم (إنما بعتك الارض وما فيها ) لعله أخبر عن مراده لا عن اللفظ الواقع بينهما حال العقد ويحتمل أنه أخبر عنه وانه قال وأنكر المشترى التعرض له أو لم يره المشترى شاملا لما وجده فيها ورآه قاصرا عليها بل على ما يعتاد دخوله فى بيع الارض من المدر والأحجار المبنية فيها ثم رأيت الحافظ فى الفتح أشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد التحالف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة لكن فى أخرى أنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لما ادعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعليه فحكمه حكم الركاز فى هذه الشريعة ان عرف انه من دفين الجاهلية وإلا فان عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال . ولعله لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل اه (فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد قال أحدهما لى غلام ) اسم للولد حال الصغر

---

(١) لعل هنا سقطا والأصل كما يؤخذ من الفتح « وهى وهم الا ان ثبت أن اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم » وقد صحح بمراجعة الفتح ما فى شرح هذا الحديث وما بعده من التحريف . ع

وقالَ الآخرُ لِي جارِيَةٌ قالَ أنكِحا الغُلامَ الجارِيَةَ وأنفِقا عَلَى أنفُسِهما مِنهُ فتَصَرَّفا » متفق عليه * وعنه رضى الله عنه « أنَّهُ سمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ كانَتِ امْرَأتانِ مَعَهُما ابْناهُما جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْداهُما فقالت لِصاحِبَتِها إنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ وقالتِ الأُخْرَى إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ فتَحاكَما إلَى داوُد صلى الله عليه وسلم فقَضَى به لِلْكُبْرَى

---

والشباب واجتماع القوة ( وقال الآخر ) بفتح الخاء المعجمة (لي جارية) أى بنت ( فقال أنكحا ) بكسر الكاف ( الغلام الجارية وأنفقا على أنفسهما منه فتصرفا ) وفى نسخة وتصرفا كذا فى الرياض بالراء من التصرف ولفظ البخارى بالدال من الصدقة ولفظ البخارى فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسهما منه وتصدقا . والحكمة فى جمع الاولين وتثنية الثالث والرابع كما قال الحافظ ان الزوجين كانا محجورين وانكاحهما لا بد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين وكذا الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك وأما تثنية التصدق فللاشارة الى أن يباشرا الصدقة بأنفسهما بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل وأيضا فهى تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك ووقع فى رواية لمسلم وأنفقا على انفسكما والأول أوجه اه كلام الفتح (متفق عليه) أخرجه البخارى فى بنى اسراءيل وأخرجه مسلم فى فى البيوع ( وعنه رضى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانت امرأتان ) أى فى زمن بنى اسراءيل (معهما ابناهما) جملة فى موضع الخبر أو الخبر الظرف والمثنى فاعله لاعتماده على المخبر عنه قال فى الفتح لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحدة من ابنيهما فى شيء من الطرق (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت ) المذهوب بابنها ( إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما ) وفى رواية الكشميهنى فتحاكمتا وعند البخاري فى رواية فاختصما ( إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ) قال

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بنِ داود صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرَتاهُ فقال ائْتُونِى بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُما فقالتِ الصُّغْرى لاَ تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللهُ هُوَ ابْنُها فقَضَى بهِ لِلصُّغْرى» متفق عليه * وعن مِرْداسٍ الأَسْلَمِىِّ رضى اللهُ عَنهُ

---

القرطبي الذى ينبغي أن يقال ان قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح قولها عنده اذ لا بينة لاحداهما وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال إنه كان بيد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه وسليمان لم ينقضه انما احتال للوقوف على حقيقة الأمر فوقف عليه. ولعل الكبرى لما رأت الجد من سليمان اعترفت بالحق وأقرت به فحكم به ونظير ذلك مالو حلف منكر على نفى ما ادعى عليه به فحكم ببراءته منه ثم احتيل عليه حتى أقر بأن المحلوف عليه عنده فانه يؤاخذ باقراره ولا يقال فيه انه نقض للحكم السابق (فخرجتا على سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم فأخبرتاه فقال) توصلا للوقوف على حقيقة الأمر (ائتونى بالسكين) بكسر المهملة والكاف سميت به لانها تسكن حركة المذبوح (أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها) أخذ من جزعها الدال على عظيم شفقتها وعدم ذلك فى الكبرى مع ما انضاف إليه من القرائن الدالة على صدقها ماهجم به على الحكم بانه للصغرى كما قال (فقضى به للصغرى) ويحتمل كما تقدم اقرار الكبرى حينئذ به ويحتمل أن يكون سليمان ممن سوغ له أن يحكم بعلمه قال ابن الجوزى استنبط سليمان لما رأى الامر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لما ساغ لسليمان الحكم بخلافه. ودلت هذه القصة أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه جواز حكم الانبياء بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحى ليكون فى ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ اذ لا يقرون على الباطل لعصمتهم (متفق عليه * وعن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبالدال والسين المهملتين ابن مالك (الأسلمي رضى الله عنه) قال فى التقريب صحابى بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث قال فى فتح البارى غزوة فى الحديبية

قال قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم « يَذهَبُ الصَّالحون الأوَّلُ فالأوَّلُ ويَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ لاَ يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً »

---

وليس لمرداس فى البخاوى سوى هذا الحديث ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن حازم وجزم بذلك البخارى وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذى روى عنه زياد بن علاقة هو الأسلمى قال والصحيح أنهما اثنان قال الحافظ فى الفتح فقيه تعقب على المزى فى قوله في ترجمة مرداس الأسلمي روى عنه قيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة ووضح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الأسلمى (١) ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون ) أى تقبض أرواحهم ( الأول فالأول ) بالنصب على تأويل مترتبين في محل الحال وبالرفع بدل مفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف فى هذا البدل إلا بالواو ونظير (٧) عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء . ثم قال الزركشى (٧) ويجوز النصب على الحال أى مترتبين قال وجاز وإن كان فيه أل لأن الحال مايستخلص من التكرار أى مترتبين قاله أبو البقاء وهل الحال الأول أو الثانى أو المجموع منهما فيه الخلاف فى الخبر فى هذا حلو حامض لأن الحال أصلها الخبر قال الدماميني قيل قوله بأن الخبر فى هذا حلو حامض هو الثانى لا الأول غريب لم أقف عليه فحرر اه ( وتبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر ) كذا فى نسخ الرياض بالمهملة والمثلثة وفى رواية بالفاء بدل المثلثة قال الخطابى الحفالة بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شىء وقيل آخر ما يبقى من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل ( لا يباليهم الله بالة ) (٢) بالموحدة فيهما قال الخطابى أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وقال ابن بطال

---

(١) فى الأصل تحريف صحح من الفتح وتقديم وتأخير وبعد وضع الجمل فى مواضعها ظهر بها شىء من الخلل وضعنا عليه رقم ٧ . ع

(٢) فى فى نسخ المتن والشرح باله بالهاء بدل تاء التأنيث وهو خطأ فقد رأيته فى نسخة النهاية المصححة بالتاء ثم رأيت فى القاموس وما أباليه بالة وبلاء وبالا ومبالاة أى ما أكثرت اه

رواه البخارى وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ رضى الله عنه قال « جاء جبْريلُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتَعُدُّونَ أهْلَ بَدْرٍ فيكُمْ قال مِنْ أفْضَلِ المسْلِمِينَ أوْ كَلِمَةً نحْوَها قال وكذلكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً منَ الملائكةِ » رواه البخارى

---

وفى الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعه . وفيه الندب إلى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرنا ويؤيده حديث إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا اه ملخصاً من الفتح ( رواه البخارى ) فى المغازى فى غزوة الحديبية موقوفا عليه وفى الرقاق مرفوعا وأحمد ( وعن رفاعة ) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة (بن رافع) بالحروف المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاى ( الزرقي ) بضم الزاي وتخفيف الراء وبالقاف منسوب إلى بنى زريق من الأنصار قال المصنف فى التهذيب شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وأبوه رافع صحابي واختلفوا فى شهوده بدرا وشهد العقبتين الاولى والثانية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثاً روي البخارى منها ثلاثة روي عنه ابنه معاذ ويحيي بن خلاد وعبد الله بن شداد توفى فى خلافة معاوية اه (قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتعدون) بضم الفوقية وكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية (١) (أهل بدر) وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال من أفضل المسلمين أو) للشك من الراوى فى أنه قال ماذكر أو قال (كلمة نحوها) قريباً من المذكورة فى الدلالة على فضلهم (قال وكذلك من شهد بدراً من الملائكة رواه البخارى) فيه عظيم فضل أهل بدر وقدرتبهم أصحاب الطبقات فى الفضل كذلك

---

(١) لعله بفتح الفوقية وضم ما بعدها من العد بمعنى الظن . فتأمل ع

* وعن ابن عمر رضى اللهُ عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم « إذَا أَنْزَلَ اللهُ تعالَى بقَوْمٍ عَذَابًا أصابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فيهِمْ ثُمَّ بُعِثوا عَلَى أَعْمالِهِمْ » متفقٌ عليه * وعنْ جابر رضى الله عنه قال « كانَ جذْعٌ يقُومُ إليْه النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يعنى فى الْخُطْبَةِ ، فلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنا للْجِذْعِ مثْلَ صوت الْعِشَار

---

فقالوا أفضل الصحابة الصديق فعمر فعثمان فعلى فباقي الستة فأهل بدر * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل الله تعالى) أى بعث (بقوم) أى عليهم (عذابا) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعاً لهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم بعثوا على أعمالهم) فالمؤمن من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل أن العذاب اذا نزل يعم ويصيب القوم أجمع البر والفاجر ويبعثون على حسب مراتبهم وتقدم أول الكتاب فى باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم * (وعن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة هو ساق النخلة (يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، أى مائلا اليه (يعني فى الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج فى الحديث (فلما وضع المنبر) قيل وذلك فى عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر فى كل منهما الحافظ فى فى باب الجمعة من الفتح وفي الكلام حذف أى وصعد عليه صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتا (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشراء بضم ففتح الناقة التي انتهت فى حملها إلى عشرة أشهر ووقع فى رواية للنسائي فى الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع ولدها وفى حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد . وعند الدارمى وابن ماجه فلما جاوزه خار ذلك الجذع كخوار الثور . وفى حديث

حتى نزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فوضع يدهُ عليه فسكن . وفي رواية فلمّا كانَ يومُ الجمعةِ قعدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنبر فصاحتِ النخلةُ التي كان يخطبُ عندها حتّى كادتْ أنْ تنشقَ . وفي روايةٍ فصاحتْ صياحَ الصبيِّ فنزلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتّى أخذها فضمّها إليه فجعلتْ تئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسكّتُ حتّى استقرّتْ قال

---

أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق ( حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكن ) وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل أن تصير جذعا وان شئت ان أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار أن أغرسه في الجنة . وهذا اللفظ عند البخاري في أبواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه في باب علامات النبوة بنحوه ( وفي رواية فلما كان يوم الجمعة ) بالرفع فاعل كان وبالنصب خبرها واسمها عائد إليه صلى الله عليه وسلم ( قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فصاحت النخلة ) أي جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الحذف مثل واسأل القرية ( التي كان يخطب عندها حتى كادت ) أي قاربت ( أن تنشق ) انفعال من الشق وفيه ادخال أن في خبر كاد وهو قليل جدا ( وفي رواية هي للبخاري ( فصاحت ) أي النخلة كما صرح بها في الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها في الحديث قبل والضمير المؤنث يدل عليها ( صياح الصبي ) أي في غاية الشدة ( فنزل النبي ﷺ ) أي من على المنبر وسار لها ( حتى أخذها فضمها إليه ) تسكينا لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته ( فجعلت تئن أنين الصبي ) قال في المصباح إن الرجل يئن أنينا وأنانا بالضم صوت ( الذي يسكت حتى استقرت ) أي سكنت زاد الاسماعيلي فقال لو لم أفعل لما سكن . وفي رواية للاسماعيلي أيضاً بلفظ لولم

بكتْ عَلَى ما كانتْ تسْمَعُ من الذِّكْر» رواه البخارى* وعن أبى ثعلبة الخشنىّ جُرثومِ بن ناشر رضى الله عنه

---

احتضنه لحن إلى يوم القيامة . ولأبى عوانة وابن خزيمة وأبى نعيم من حديث أنس والذى نفسى بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فدفن وأصله فى الترمذى بدون الزيادة قال الحافظ ووقع فى حديث الحسن عن أنس قال كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه ( قال ) النبى صلى الله عليه وسلم ( بكت على ما كانت تسمع من الذكر ) قال البيهقي قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى نقلها الخلف عن السلف ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكليف قال الحافظ فى الفتح وفى الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان . وفيه تأكيد لقول من يحمل وان من شىء الا يسبح بحمده على ظاهره وقد نقل ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمداً ﷺ فقد أعطى عيسى احياء الموتى وأعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اه (رواه البخارى) فى أماكن من صحيحه وأورده بهذا اللفظ الأخير بنحوه فى علامات النبوة من حديث جابر وأخرجه فى أبواب أخر كما تقدمت الاشارة إليه * ( وعن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة واللام والموحدة وسكون العين المهملة ( الخشنى ) بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال فى لب اللباب منسوب إلى الخشين بن النمر بن وبرة (جرثوم) بضم الجيم والمثلثة وسكون الراء ( بن ناشر ) بالنون والشين المعجمة والراء وقيل اسمه جرثومة بزيادة هاء وقيل جرثم بحذف الواو وقيل جرهم بابدال المثلثة هاء وبحذف الواو وقيل لاشق وقيل لاشوبة وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عروف وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف فى اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرج حديثه الجميع كذا فى التقريب للحافظ روى له (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا » حديث حسن رواه الدار قطنى وغيره *

---

أربعون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالرابع (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها) بالاخلال بها اما بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد حدوداً) وذلك ككون الصبح مثلا ركعتين وكل من الظهرين والعشاء أربعا وككون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تعتدوها) بالزيادة فى ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله فى المنهي عنه وفى الكشاف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه وعليه فمعنى لا تعتدوها أى لا تتجاوزوا عنها بتركها (وحرم أشياء) التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع وكان التحريم كالحجاب الحائل بين المكلف وبينها فلا يصل اليها إلا بانتهاكه وخرقه (وسكت عن أشياء) أى لم يحكم فيها بوجوب أو حل أو حرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا قصد وبعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال فى حقه تعالى لأن عمله بالذات وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبحثوا عنها) أى لا تسألوا عن حالها لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة بل نحكم بالبراءة الأصلية والحل فى المنافع والحرمة فى المضار والبحث بعد التفتيش (حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج الأربعين حديثاً جمع المصنف بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لرواته عن آخرهم لكن مكحولا كثير الارسال فلا يحتج بعنعنته إلا إذا صرح بالتحديث وقد قيل إنه لم يسمع من أبي ثعلبة ففيه انقطاع والله أعلم قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا الا أنس بن مالك قلت فواثلة بن الأسقع فأنكره وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من واثلة وقال الدارقطني لم يلق إلا أبا هريرة وإلا شداد بن أوس . وقال أبو حاتم لم

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال « غزَوْنا مَعَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم سَبعَ غزَواتٍ نأكلُ الجَرادَ »

---

يسمع من معاوية ولا من واثلة ولم يرأبا أمامة وقال البخارى لم يسمع من عبسة بن أبى سفيان إذا قلت لم يصح سماعه من أبى أمامة وواثلة وهما ممن تأخرت وفاتهما وكان معاصراً لهما فيبعد صحة سماعه من أبى ثعلبة أيضا وإن كان بحضرته والله أعلم اهـ ومن خطه نقلت وقال السخاوى فى تخريج الاربعين المذكورة هذا حديث حسن أخرجه ابن أبى شيبة ومن طريقه الطبرانى فى معجمه الكبير ورواه الدارقطنى فى سننه وأبو نعيم في الحلية والحاكم فى المستدرك ثم ذكر كلام شيخه أن مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة . قال وقال الحافظ أبو سعيد العلائى فى المراسيل له إنه معاصر لأبي ثعلبة فى السن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت وبالثانى جزم أبو مسهر الدمشقى وأبو نعيم وجماعة وحكاه المزى ممرضاً وأيده شيخنا بقول أبى حاتم إنه لم يسمع من واثلة ولم يرأبا أمامة وقال إنه إذا لم يصح سماعه عن أبي أمامة إلي آخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثله خلافا لأبى حاتم منهم البخارى والترمذى وابن يونس وليس ذلك بلازم على كل حال فمن يكون كثير الارسال لايحتج من حديثه إلا بما يصرح فيه على أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله إلا أن الدار قطنى قال الأشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اهـ وقد حسنه أبو بكر بن السمعانى فى أماليه ثم المصنف والعراقى وشيخنا فى أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه * (وعن عبد الله بن أبى أوفى) بالفاء وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث (رضى الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) بفتح الجيم اسم جنس جمعي واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثي قاله الجوهرى وقال ابن النحوى فى شرح البخارى قال ابن دريد سمي جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ماعليها . وأطال الحافظ فى تعريفه ونقل الأصمعى أنه إذا خرج من بيضه فهو يرباه (٧) ثم قال ولعابه سم على الأشجار لايقع على شيء إلا أحرقه وفي الغريب المصنف للأصمعى الذكر من الجراد وهو الحنطب والعنطا (٧) زاد الكسائى

متفق عليه * وفى رواية « نأكلُ مَعَه الجَرَادَ» وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال « لايُلْدَغ الْمُؤْمِنُ مِنْ جحْرٍ مرَّتَين »

---

والعنطوب وقال أبو حاتم فى كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللأنثى كذلك وهى نثرة حوت يؤكل ولا يذبح . وقال أبو يعلى والجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو حجارب (٧) شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس فى كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور وللجراد نيف وستون اسما فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعي كيف كان ولو صاده المجوسي وعند المالكى فيه تفصيل وأقوال أطال ابن النحوى فى بيانها وذكر أحاديث وآثاراً كثيرة فى حل أكله وأجاب عما توهم من الأحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله خلق ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر فأول شىء يهلك من هذه الأمة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (وفى رواية نأكل معه الجراد) بزيادة الظرف * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالدال المهملة وبالغين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى الأمر أى ليكون المؤمن حازما حذرا لايؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه هذا مافهم الأكثر ومنهم الزهرى راوى الحديث . وحمل أبو داود على أن معنى أنه من عوقب فى الدنيا بذنب لايعاقب عليه فى الآخرة قيل فان أراد أنه معناه المراد فيأتى أنه له سببا يعنى حمله على الأول قيل المراد بالمؤمن الكامل أى الذى وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرها وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض رواة البخارى واحد ووقع فى بعض النسخ من جحر حية وهى رواية شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون

متفقٌ عليه .وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ اليهِمْ ولا يُزكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ رجلٌ علَى فضلِ ماءٍ بالفلاةِ يمنعُه من ابنِ السَّبيلِ ورجُلٌ بايعَ رجُلاً بسِلْعَةٍ بعدَ العصرِ فحلَفَ باللهِ لأخذَها بكذا وكذا فصدَّقَهُ وهوَ علَى غيرِ ذلكَ

---

من سوء عاقبته ( متفق عليه ) ورواه أحمد وأبو داود ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ) أى من الأصناف أى أصناف ثلاثة ( لا يكلمهم الله يوم القيامة ) كلام بر وإلطاف وقيل المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ( ولا ينظر إليهم ) نظر رحمة واسعاف وإلا فعلمه لا يغيب عنه شيء ( ولا يزكيهم ) أى لا يطهرهم من الذنوب ولا يثنى عليهم ( ولهم عذاب أليم ) أى مؤلم ( رجل على فضل ماء ) أى ماء فضل عن حاجته ( بالفلا ) بالفاء واللام والألف المقصورة جمع فلاة وهي الأرض لاماء فيها ونظيرها فى الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع افلاء كسبب وأسباب ( يمنعه من ابن السبيل ) أى المسافر وسمى بذلك ترفق (٧) به قاله البيضاوى أى من المسافر المحتاج له ويستثنى من الوعيد ما لو كان المسافر المحتاج للماء حربيا أو مرتدا وأصرا على الكفر فلا يجب بذل الماء له ( ورجل بايع رجلا بسلعة ) بالباء مزيدة فى المفعول للتاكيد أو ضمن بايع معنى قابل أو عوض وهي بكسر المهملة الاولى وسكون اللام البضاعة وجمعه سلع نحو سدرة وسدر ( بعد العصر ) خص بالذكر لشرفه باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ( فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ) كناية عن ثمن ( فصدقه ) أى المشترى ( وهو ) أى الحالف على غير ذلك ) الذى حلف عليه بأن أخذها بأقل أو وهو أي الثمن (المكنى عنه على غير ذلك أى أقل وتحريم الحلف المذكور والوعيد الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أى زمن كان وتخصيص العصر بالذكر لما ذكر . وقيل خص لعظيم الاثم فيه وان حرمت اليمين الفاجرة كل وقت إلا أن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة ووقت ختام الاعمال والامور . واثيمها فغلظت فيه العقوبة لئلا يقدم عليها فيه تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه أعادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » متفق عليه * وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قالوا يا أبا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قال أَبَيْتُ قال أَرْبَعُونَ سَنَةً قال أَبَيْتُ قالوا أَرْبَعُونَ شَهْرًا قال أَبَيْتُ ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ ثُمَّ يُنْزَلُ

---

تغليظا لليمين ( ورجل بايع ) أى عاهد (إماما) على النصرة له والدخول فى طاعته (لا يبايعه إلا لدنيا) أى فان أعطى منها دام على الطاعة والا نكث وأفسد كما قال ( فان أعطاه منها وفى ) بتخفيف الفاء أي بما التزمه ( وإن لم يعطه منها لم يف ) هو تصريح بما يفهم مما قبله زيادة فى تقبيح كل من فعليه والسعى (٧) بذلك عليه قال فى الفتح واستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب إلى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك اه(متفق عليه) ورواه أحمد * ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين النفختين ) أى نفخة الصعق و نفخة البعث ( أربعون قالوا ) لم يعين المصنف أسماء القائلين ولا أحداً منهم يا أباهريرة أربعون يوما) بتقدير همزة قبله (قال أبيت) بالموحدة فالتحتية فالفوقية أى امتنعت ان أجزم بتعيينها كذلك وكذا فى قول ( قالوا أربعون عاما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت ) والحاصل كما قاله المصنف ان مراده الامتناع من الجزم بأن المراد يوما أو شهرا أو عاما بل الذى يجزم به أنها أربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم أربعون سنة ( ويبلى كل شيء من الانسان ) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر ( إلا عجب الذنب ) هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي العظم اللطيف الذي فى أسفل الصلب وهو راس العصعص و يقال له عجم بالميم وهو أول مايخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبياء فلا يبلون وكذا الشهداء ( فيه يركب الخلق ) بصيغة المجهول ونائب الفاعل المرفوع بعده (ثم) للتركيب في الذكر والا فمد خولها سابق على تركيبه (ينزل

الله مِنَ السَّماءِ ماءً فينْبتون كما ينْبُتُ البقل» متفق عليه * وعنه قال« بينَما النبي صلى الله عليه وسلم فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَومَ جاءهُ أعْرَابى فقالَ مَتَى السَّاعَةُ فمَضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُحَدِّثُ فقال بعضُ القَوْمِ سَمِعَ ماقالَ فكَرِهَ مَاقالوقال بَعْضُهُمْ بَل لم يَسْمعْ حَتَّى إذَا قضَى حَدِيثهُ قال أين السَّائلُ عَنِ السَّاعَةِ قالَ هأنَا يارَسُولَ اللهِ قال «إذَا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ

---

الله من السماء ماء )على صورة المنى ( فينبتون) بضم الموحدة أي من عجب الذنب بأن تجمع إليه أجزاؤه شيئا فشيئا( كما ينبت البقل) شيئا فشيئا وهو بفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضرت به الأرض(متفق عليه * وعنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم ) جملة فى محل الحال من ضميرها ويحتمل العكس ( جاءه أعرابى ) قال الحافظ لم أقف على اسمه ( فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ) أى استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل ( فقال بعض القوم ) أى حاضرى المجلس ( سمع ما قال ) أى قوله ( فكره ما)قال أظهر والمقام للاضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لوجيء بالضمير ( وقال بعضهم بل ) اضراب عن قول الاولين من غير إبطال ( لم يسمع ) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيما ذكروه منها بل احتمل أنه ليكمل حديثه الذى كان فيه أو ليوحي إليه به ويؤيده الأول من هذين وقوله ( حتى اذا قضى حديثه ) حتى غاية لقوله مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أى استمر فيه إلى اتمامه واذا شرطجوابه ( قال أين السائل عن الساعة ) فى كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أى أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال فى الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك ( قال هأنا ) أي حاضر ( يارسول الله قال اذا ضيعت الامانة ) بالبناء للمجهول

فانتظرِ السَّاعةَ قال كَيْفَ إضَاعَتُهَا قال إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غيْرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعةَ » رواه البخارى . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإن أصَابُوا فَلَكُمْ وَإن أخطئُوا فلكُمْ وعَليهم » رواه البخارى . وعنه رضى الله عنه قال: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاس ، قال خيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فى السَّلاَسِلِ فى أعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فى الإسْلاَمِ » .

---

وعند البخارى فاذا ضيعت والفاء فصيحة أى ان شئت معرفة وقتها ( فانتظر الساعة ) فالشرط الثانى وجوابه جواب الشرط المقدر ( قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله ) أى جعل لهم فالى بمعنى اللام ( فانتظر الساعة ) قال ابن المنير ينبغى أن يجعل هذا الحديث أصلا فى أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفى الحديث من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الاصاغر ( رواه البخارى ) فى كتاب العلم وفى كتاب الرقاق ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون ) أى الائمة ( لكم ) أيها المسلون ( فان أصابوا ) أى وافقوا الصواب فيها وهم عارفون به لأنه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم حكم الله فيه ( فلكم ) الاجر أى ولهم أيضا لذلك وسكت عنه لوضوحه وظهوره لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا عليه ولدلالة قوله ( وان أخطئوا فلكم وعليهم ) هذا يحمل على ما اذا كان ما أتى به من الخطأ غير موجب للاعادة كالحدث مثلا والاخلال بما يحرم الاخلال به الا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة واخراجها عن وقت أدائها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجه فهى صحيحة ( رواه البخارى ) ( وعنه ) أى أبى هريرة ( رضى الله عنه ) موقوفا عليه فى قوله تفسير تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت ) أى أظهرت ( للناس قال ) أى أبو هريرة ( خير الناس للناس ) قال الحافظ ابن كثير فى التفسير المعنى خير الامم وأنفع الناس للناس ولذا قال تعالى تأمرون بالمعروف الآية ( يأتون ) أى الناس ( بهم فى السلاسل فى أعناقهم ) فى محل الصفة أو الحال من السلاسل ( حتى يدخلوا فى الاسلام

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عَجِبَ اللهُ عز وجل مِنْ قَوْمٍ يُدْخَلونَ الجَنَّةَ فى السَّلاسِلِ » رواهما البخارى . مَعناهُ يُؤسَرُونَ ويُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ فيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ .

---

قال الحافظ ابن كثير وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن أنس وعطية العوفى يعنى خير الناس للناس أي هذا المتفق عليه وفيه تفسير الآية وقوله يأتون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم وأنهم يؤسرون على مايحوزون به الشرف فى الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده ولعله أخذه منه . وفى حديث درة بنت أبى لهب مرفوعا خير الناس أقرؤهم وأفقههم فى دين الله وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم وعن ابن عباس موقوفا عليه فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قاله ابن كثير والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين يلونهم . وفى مسند الامام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل حديث مشهور حسنه الترمذى وصححه الحاكم فى المستدرك وانما فضلت هذه الأمة من تقدمها بنبيها محمد ﷺ فانه أشرف خلق الله وأكرمهم عليه وبعثه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه نبيا قبله ولا رسولا من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اهـ (وعنه عن النبى ﷺ قال عجب ربك) وفى نسخة عجب الله المراد منه لاستحالة قيام حقيقة العجب بالله تعالى غايته من الرضا والاكرام ( من قوم يدخلون الجنة ) بصيغة المجهول أى يفعلون المقتضى لدخولها بالوعد الصادق وهو الايمان ففيه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب ( فى السلاسل ) في تعليلية أى لوضعها فى أعناقهم حال الاسر ثم يسلمون أو ظرفية أى أنهم يسلمون وهم فيها أسرى ( رواهما البخارى ) أى الحديث الموقوف على أبى هريرة والمرفوع ( معناه ) أى المذكور فيهما ( يؤسرون ويقيدون ) ثم يسلمون فيدخلون الجنة ) فالأسر باعتبار ما كانوا يرونه نقمة وباعتبار مانجلى

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَحَبُّ البِلَادِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهَا . وأَبْغَضُ البِلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا » رواه مسلم * وعن سلمانَ الفارسي رضى الله عنه

---

عنه نعمة * ( وعنه ) رضى الله عنه ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد ) أل فيه للجنس ( إلى الله مساجدها ) لأنها البيوت التى أذن الله فيها أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح والتقديس والثناء عليه جل وعلا ويقام فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن وينشر فيها العلوم ويعرض لنفحات الحى القيوم والبلاد جمع بلد فى القاموس البلد والبلدة كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة . وفى الصحاح البلد الأرض وفى النهاية البلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء وفى المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء . وفى التنزيل إلى بلد ميت أى إلى أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم فأطلق الموت على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودهما اه (١) ( وأبغض البلاد إلى الله ) تعالى ( أسواقها ) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطى البيع وفى المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال أبو اسحاق التأنيث أفصح وأصح والتذكير خطأ لأنه يقال سوق نافقة ولم يسمع نافق والنسبة اليها سوقي وسبب البغض أنها محل للفحش والخداع والربا والايمان الكاذبة والاختلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر وفعل ذلك لمن أسعده وأشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها . وقال السيوطى هذا مجاز وصف المكان بصفة مايقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر أراد بمحبة المساجد حب مايقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف ونشر العلم والصلوات . وببغض الاسواق بعض مافيها من غش وخديعة وخيانة وسوء معاملة مع كون أهلها لايأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون أبصارهم عن المحارم ( رواه مسلم * وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه ) تقدمت ترجمته فى باب أدب

---

(١) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح . ع

من قوله قال « لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ » رواه مسلم هكذا . ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا

---

المجلس والجليس ( من قوله ) أي موقوفا عليه وهو في محل الحال ( قال لا تكونن إن استطعت ) جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة المقام عليه أي فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارج منها وهي معترضة بين اسم يكون وهو المستكن في الفعل وخبرها وقوله ( أول من يدخل السوق ولا آخر ) معطوف عليه ( من يخرج منها ) وأتى بالجملة تنبيها على أن التكاليف على هذه الأمة حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ما ينهى عنه بقوله ( فانها ) أي السوق ( معركة الشيطان ) أي يريد فيها القبائح من الغش والخداع والأيمان الكاذبة والافعال المنكرة ويريد ذلك لأوليائه من الانس ( وبها ينصب رايته ) والمبادرة اليها دخولا والتأخير منها خروجا فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافي ذلك الأمر بالتبكير وأنه سبب للبركة لأنه يبكر من بيته لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد ويفتتح بالطاعة فاذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل اليه فاذا جمع بين التبكير وترك المنهي عنه ( رواه مسلم هكذا ) أي موقوفا عليه ( ورواه البرقاني ) بفتح الموحدة وبالقاف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد قال الخطيب كان ثقة ورعا ثابتا لم ير في شيوخنا أثبت منه عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان وغير ذلك ولم يقطع التصنيف حتى مات وله ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ للذهبي ( في صحيحه عن سلمان ) فرفعه ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ) ثم بين علة النهي بقوله على سبيل الاستئناف

فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وفَرَخَ * وعن عاصِمٍ الأحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَرْجَسٍ رضي الله عنه قال « قُلتُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يارسول الله غَفَرَ اللهُ لَكَ قال ولَكَ قال عاصِمٌ فَقُلتُ لهُ أسْتَغْفِرُ لَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نَعَمْ وَلَكَ

---

البياني (فيها) وعند الخطيب البغدادى فان فيها (باض) بالموحدة والمعجمة (الشيطان وفرخ) قال فى الجامع الكبير رواه الخطيب والطبرانى لكن قال ففيها بزيادة فاء . وأخرج الطبرانى عن سلمان أيضاً مرفوعاً لاتكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان أو قال مر بض الشيطان أووبها نصب إرايته . وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل المعاصى من الغش والخداع والأيمان الكاذبة والأفعال المنكرة وتلك مرضية الشيطان مطلوبة له مسئوله وعليها يعول ولذا كانت أبغض إلى الله تعالى كما تقرر آنفاً (وعن عاصم الاحول) هوابن سليمان قال فى التقريب يكنى أبا عبدالرحمن بصرى ثقة من أوساط التابعين لم يتكلم فيه إلاالقطان وكان سبب دخوله فى الولاية (٧) مات بعدمائة وأربعين خرج حديثه الجميع اه وقد ذكرت زيادة فى ترجمته فى رجال الشمائل (عبدالله بن سرجس) بوزن نرجس والعين فيهما مهملة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب مايقوله إذاركب دابته (قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله غفر الله لك) دعاء أوإخبار اقتباسا من قوله تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر . وأومأ إلى التعميم بحذف المعمول وقدمنا أن المختار أن مافى الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لنبيه وعنايته به وإلا فلاذنب أصلا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم بعدقوله غفر الله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها (ولك) أى وغفر لك وإنما كان أحسن لرفعة دعائه على دعاء من سواه صلى الله عليه وسلم ( قال عاصم) الراوى عن ابن سرجس (١) (فقلت له) أى عند اخباره بذلك (أستغفر) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفى بها عن همزة الوصل فلذا حذفت أى دعا بالمغفرة (لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بقوله ولك أى وغفر لك ( قال نعم ولك ) أى واستغفر لك

---

(١) كان فى الأصل تقديم وتأخير مخل فليتنبه . ع

ثُمَّ تَلاَ هَـذِهِ الآيةَ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ » رواه مسلمٌ * وعن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوةِ الأُولَى إذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » رواه البخاري * وعن ابن مسعود رضي الله عنهُ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ فِي الدِّمَاءِ »

---

أيضا لأنه أمر بذلك فلا يخالف عن أداء ما أمر به البتة (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز باطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذي بنحوه في الشمائل * (وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس) أي مما وصل اليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله إذا لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد إلى ما محذوف وفاعله أدرك الناس أو ضمير يعود إلى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الأول (من كلام النبوة الأولى) أي ذوي النبوة المتقدمة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي إذا أردت فعل شيء فان كان مما لا يستحى فيه من الله ولا من الناس لا باحته فافعل وإلا فلا وعليه فالأمر للاباحة . ويجوز أن يكون الأمر للتهديد أي إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فانك مجازى عليه أو أن الأمر بمعنى الخبر أي إذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام وحلال إذ لا رادع يردعك وتقدم في البيان كثرة طرق الخبر تعريف الحياء (رواه البخاري) وقال السخاوي في تخريج الأربعين حديثا التي جمعها المصنف هذا حديث صحيح كوفي المخرج رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني والقطيعي (٧) في زوائد المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذكرهم * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) أي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أو القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء ولا يعارضه حديث أول ما يحاسب به العبد يوم

متفق عليه * وَعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خُلِقتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نَارٍ وخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»

---

القيامة صلاته لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق . وما فى الحديث موصول حرفى ومتعلق الجار محذوف أى أول القضاء يوم القيامة فى الدماء أى فى الأمر المتعلق بالدماء . وفى الحديث عظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية فى الذم وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ولا يخالف حديث الباب حديث أنا أول من يحشر للخصومة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لأن حديث الباب محمول على الجماعة وذاك على الآحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور) فلما كانت أجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأى صورة كانت (وخلق الجان) هو إبليس وهو أبو الشياطين وقيل المراد به أبو الجن وهل هو إبليس أو غيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لمارج فانه فى الاصل للمضطرب من مرج إذا اضطرب قال ابن عادل من الاولى لابتداء الغاية وفى الثانية وجهان البيان والتبعيض والمارج ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر وهذا مشاهد فى النار ترى الالوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض وقيل الخالص وقيل الاحمر وقيل الحمرة فى طرق النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد . وعن ابن عباس أنه اللهب الذى يعلو النار فيختلط بعضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر ونحوه عن مجاهد . وقيل المارج المرسل غير ممنوع . قال المبرد والمارج النار المرسلة التي لا تمنع وقال أبو عبيدة والحسن المارج المختلط من النار وأصله مرج إذا اضطرب واختلط قال الفرضى (٧) قوله من نار نعت لمارج (وخلق آدم مما وصف لكم) ببناء الفعل للمجهول أى مما ذكر لكم فى التنزيل من أنه من التراب قال تعالى منها خلقناكم ثم عجن فصار طيناً قال

رواه مسلم وعنها قالت « كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ » رواه مسلم فى جملة حديث طويل . وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ أَكَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ

---

• تعالى حكاية عن إبليس خلقتنى من نار وخلقته من طين ثم ترك حتى تجمد وتغير وصار حمأ مسنونا ثم يبس حتى صار يصلصل أى يصوت إذا نقر قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار ( رواه مسلم ) ورواه أحمد *( وعنها قالت كان خلق ) بضم المعجمة واللام أى سجية ( نبى الله ﷺ القرآن ) قال العارف بالله تعالى السهروردى صاحب عوارف المعارف لا يبعد أن قول عائشة فيه رمز غامض وإيماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية أن تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معانى القرآن لا تتناهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لا تتناهى وفى كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله عليه من معارفه وعلومه مالا يعلمه إلا الله فاذاً التعرض لحضرة جزئيات أخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من ممكنات عاداته قال الحرانى بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه صلى الله عليه وسلم بربه عز وجل كما قال عليه الصلاة والسلام بربى عرفت كل شيء كانت أخلاقه أعظم خلق فلذا بعثه إلى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين (رواه مسلم فى جملة حديث طويل *وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) فيه حث على القيام بالطاعات والدأب فيها والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله مالا يحصى ومن تشريفات العامل لذلك مالا يستقصى فيحب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له ويحب الله لقاءه ( ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت يارسول الله أكراهية الموت ) الهمزة للاستفهام أى

فَكُلُّنا نَكرَهُ المَوت قال ليس كذلك ولكنَّ المُؤمِنَ إذا بُشِّرَ برَحمَةِ اللهِ ورضوانهِ وجَنَّتِهِ أحبَّ لِقاءَ اللهِ فأحبَّ اللهُ لِقاءَهُ وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ فكرِه اللهُ لِقاءَهُ » رواه مسلم

أيراد بكراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فهذا مشكل (فكلنا نكره الموت) بحسب الطبع وان كان محبوبا بالنظر لما وراءه مما أعد لصالح المؤمنين مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (قال ليس كذلك) أى ليس الأمر كذا الذى توهمته (ولكن) استدراك باثبات ما يوهم شمول النفى له والنون مشددة (المؤمن) وفى نسخة إن المؤمن بزيادة ان (إذا بشر برحمة الله) من النعيم والاحسان المعدين له (ورضوانه وجنته) وذلك التبشير عند الاحتضار (أحب لقاء الله) لما يعلم من عظيم ما ينتقل إليه ويحل به من فضل ربه (فأحب الله لقاءه) أى رضيه وأثنى عليه (وان الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) فيه تهكم واستهزاء إذا استعملت البشارة الموضوعة فى الأمر السار للمبشر فى ضده ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم (كره لقاء الله) لما يعلم من سوء منقلبه فانه فى الدنيا خال من العذاب وفى الآخرة مؤبد فيه مخلد (فكره الله لقاءه) أى أبعده من رحمته وكرهه وذمه فى عالم الملكوت (رواه مسلم) وفى الجامع الصغير حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث عائشة وعبادة. وفى الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما فى الجامع الصغير رواه الطيالسى وأحمد والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة ورواه الطبرانى عن معاوية وذكر الحديث كما ذكره المصنف لكن قال قالوا يارسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن إذا احتضر جاء البشير من الله بما هو صائر إليه فليس شىء أحب إلى الله (١) من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وان الفاجر إذا احتضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه وقال رواه أحمد والنسائى من حديث ابن حبان اه قال المصنف هذا الحديث يفسر

(١) كذا فى الأصل ولعله إليه

وعن أم المؤمنين صفية بنت حُيَيٍّ رضى الله عنهَا قَالت « كانَ النبى صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أزورهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثمَّ

---

آخره أوله ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة ما يكون عند النزع حالة عدم قبول توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل بما يصير إليه و يكشف له عنه فأهل السعادة يحبون لقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته و كرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهيته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك ولا أن سبب حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اه وفى النهاية من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله . قال فى الفتح كذا أخرجه النسائى بهذه الزيادة وهى من كلام عائشة مما يظهر وذكرتها استنباطا مما تقدم قال فى النهاية المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله و ليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأحب الآخرة أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت . وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت خير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام(١) لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اه وكذا قال كل من أبى عبيد القاسم بن سلام والخطابى ان معنى محبة لقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا وعدم محبة استمراره فيها لاستعداده للارتحال عنها والكراهة عند حكمه قال أبو عبيد ومما بينه ان الله سبحانه وتعالى عاتب قوما بحب الحياة بقوله : ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ( وعن أم المؤمنين صفية ) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية ( بنت حيي ) بضم المهملة وفتح التحية الأولى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا) أى فى جزء منه كما يومىء إليه تنكيره ( فحدثته ثم

---

(١) قوله على الاستسلام الخ هذه العبادة زائدة على ما فى النهاية وكذا بعض ما بعدها فلعل الشارح نقل العبارة بتصرف

قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ رضى الله عنهما فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ فقالا سُبْحَانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ فقال إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا أو قالَ شَيْئًا »

---

قمت لأنقلب ) أى أرجع إلى منزلى (فقام معى ليقلبنى ) أى ليرجعني (فمر رجلان من الأنصار ) قال الحافظ فى الفتح لم أقف فى شىء من كتب الحديث على تسميتهما إلا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ( رضى الله عنهما فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا ) أى فى المشي ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما ) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هيئتكما فى المشي فليس هنا ماتكرهانه وفيه شىء محذوف أى أمشيا على هيئتكما ( إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله ) زاد البخارى فى رواية وكبر عليهما ذلك وفى رواية فقالا يارسول الله وهل يظن بك إلا خيرا ( فقال إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ) قيل هو على الحقيقة وان الله تعالى أقدر من ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغرائه فكأنه لايفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة ( وانى خشيت ) أى خفت ( أن يقذف ) بكسر المعجمة أى يلقى ( فى قلوبكما شرا أوقال شيئا ) قال الحافظ المحصل من الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من قوة إيمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يمضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لما بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعى فقد روى ابن عساكر فى تاريخه أن الشافعي كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن فقه هذا الحديث فقال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم إياه كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم أدب من بعده فقال إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لايظن بكم ظن السوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايتهم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن

متفق عليه * وعن أبى الفضل العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه قال « شَهِدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أنَا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نُفارِقْهُ ورَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى بَغْلَةٍ لهُ بَيْضاءَ

---

عيينة جزاك الله خيرا ياعبد الله مابحيثنا منك إلا كل مانحبه نقله السيوطى عنه فى زهر الربي على المجتبى لكن نقله الحافظ فى الفتح عن الحاكم بلفظ أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن الحديث فقال انما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى اعلامها نصيحة لهما قبل أن يهلكا بقذف الشيطان فى نفوسهما مايهلكان به ( متفق عليه ) قال الحافظ في الفتح فى الحديث فوائد منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار . قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا مايوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لأن فعل ذلك يكون سببا لسوء الظن بهم ولابطال الانتفاع بعلمهم * ( وعن أبى الفضل ) كنية ( العباس بن عند المطلب ) بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب الدعوات (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ) بضم المهملة وبالنونين المفتوحة أولاهما وسكون التحتية محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن فى شوال سنة ثمان من الهجرة وكان جيشه صلى الله عليه وسلم فيه اثنى عشر ألفا العشرة الذين دخلوا مكة معه وألفان من مسلمة الفتح وسمى حنينا باسم رجل إكان يلازمه ويجوز صرفه ومنعه ( فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ) أى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ابدا ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء(١) ) قيل هى الدلدل التى أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى كما فى صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها ونفاثة بضم النون المضمومة والفاء والمثلثة وفى رواية لمسلم نعامة بالعين المهملة والميم قال المصنف والصحيح

---

(١) فى نسخة من المتن زيادة ( أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى ) فلعلها من النساخ . ع

فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَلَّا تُسْرِعَ وأبو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيْ عباسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ قال العباسُ وكانَ رَجُلًا صَيِّتًا

---

المعروف الأول . وحكى القرطبي فيه نباتة بضم النون وبالموحدة والفوقية قال وكأنه من . . . . واختلف في إسلامه وفى البخارى ان الذى أهداها ملك ايلة واسمه فيما ذكر ابن اسحاق يحيي بن روزنة اه وإنما ركب البغلة فى الحرب وإنما هي من مراكب السلم إيماء إلى كمال يقينه وشدة وثوقه بربه بحيث تساوى عنده ميدان الحرب وموطن السلم فركب فى الأول مايركب فى الثانى ( فلما التقى المسلمون والمشركون ولى المسلمون مدبرين ) لان المشركين كانوا رماة فانكوهم بالسهام فما قدروا على الثبات معهم وكان ذلك أثر قول بعضهم لما رأى كثرة جيش المسلمين لن نغلب اليوم عن قلة كما أشار إليه تعالى بقوله ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ( فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل ) بكسر ففتح أى جهة ( الكفار ) لكمال وثوقه بربه وأنه عصمه من الناس ( وأنا آخذ بلجام ) بكسر اللام قال فى المصباح قيل عربى وقيل معرب وجمعه لجم ككتاب وكتب ( بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وبين على سبيل الاستئناف البيانى سبب الأخذ بقوله ( أكفها ) أى عن الدخول فى لجة الحرب ( ارادة ألا تسرع ) مفعول له (وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عباس ) أى للنداء ( ناد أصحاب السمرة ) بفتح المهملة وضم الميم أى بيعة الرضوان وكانت عند سمرة ( قال ) أى الراوى عن العباس ( وكان ) يعنى العباس ( رجلا صيتا ) يسمع صوته من نحو ثمانية أميال قال الحازمى فى المؤتلف كان العباس يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال و بين سلع و الغابة ثمانية أميال وهذه الجملة مدرجة فى الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم قال العباس

فَقُلتُ بأعْلَى صَوْتِى أينَ أصْحابُ السَّمُرَةِ فَواللهِ لَكَأنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِى عَطْفَةُ البَقَرِ على أوْلادِهَا فقالوا يَالبَّيْكَ يَالبَّيْكَ فاقْتَتَلُوا هُمْ والكُفَّارَ والدَّعْوَةُ فى الأنْصارِ يقُولونَ يامَعْشَرَ الأنْصارِ يامَعْشَرَ الأنْصارِ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِى الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ فَنَظَرَ رسول اللهصلى اللهعليهوسلم وهُوَ على بَغْلَتِهِ كالمُتَطاوِلِ عَليها إلى قِتالِهِمْ فقال هَذا حِينَ حَمِىَ الوَطِيسُ

---

(فقلت بأعلى صوتى أين أصحاب السمرة فوالله لكأن عطفتهم) واقبالهم على (حين) وقت (سمعوا صوتى) بقولى المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم هو مضبوط فى أصل مصحح من الرياض برفع عطفتهم ونصب عطفة على أن كان فعل ماض ناقص . وقال القرطبي شبههم فى سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي صلى الله عليه وسلم بعطفة البقر على أولادها اه وهو صريح فى أنها كأن التشبيهية إحدى أخوات إن فالاول منصوب والثاني مرفوع (فقالوا يالبيك يالبيك) قال العلماء فيه دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا أو أنه لم يحصل الفرار من جميعهم بل المنهزم انما كان اكثرهم من أهل مكة والطلقاء ومن فى قلبه مرض (فاقتتلوا هم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو أولى لما يلزم على الرفع من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة فى الأنصار) بفتح الدال يعنى الاستعانة والمناداة لهم (يقولون) أي الصحابة الثابتون فى المعركة (يامعشر الأنصار يا معشر الأنصار) فى المصباح المعشر والرهط النفر وجماعة الرجال دون النساء والجمع معاشر (ثم قصرت) بضم الصاد المهملة (الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج) الاكبر ولقب ووصف بالاكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج ومن ذريته عبدالله بن رواحة الجليل الصحابى (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها [إلى قتالهم) متعلق بنظر (فقال هذا حين حمى الوطيس) حين خبر المبتدأ وبني لاضافته للجملة التى صدرها مبنى والبناء فيه هو الراجح ويجوز اعرابه فيكون مرفوعا وقد روى بالاعراب

ثُمَّ أَخَـــذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً » رواه مسلم . الوطيسُ التَّنُّورُ وَمَعْنَاهُ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ .

---

والبناء قول الشاعر * على حين عاتبت المشيب على الصبا * ( ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات ) أي صغارا وهى التى يقال لها الحصباء ( فرمى بهن ) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضاً فرمى بها لما جاء من قوله فما خلق الله منهم إنسانا الا ملأ عينه ترابا من تلك القبضة . ويحتمل أن يكون اشتملت القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن ( وجوه الكفار ) فوصل التراب كل كافر وفى ذلك معجزة له إذ ليس فى القوة البشرية إيصال ذلك إلى أعينهم ولا يسع كفه مايعمهم وإنما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وكذا قوله ( ثم قال ) أى وقت التهاب الحرب وشدته ( انهزموا ورب الكعبة ) فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أى قبل الرمى والقول المذكور والفاء للترتيب الذكرى (فاذا القتال على هيئته) أى فى الالتهاب والتكافؤ من الجانبين (فيما أرى فوالله ماهو إلا أن رماهم بحصياته) أى وأخبرهم بانهزامهم ( فما زلت أرى حدهم ) قوتهم ( كليلا ) أي ضعيفة (وأمرهم مدبرا) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رواه مسلم) فى المغازى من صحيحه (الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو (التنور) تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا قول مقابل قول الجمهور ونقله القرطبي عن المطرز وقال المصنف فى شرح مسلم قال الأكثر هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحر التى يشبه حرها حره . وقال الأصمعى هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس . وقيل بل هو الضراب فى الحرب . وقيل الوطيس الذى يطيس الناس أي يدفعهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من واحد قبله صلى الله عليه وسلم (ومعناه اشتدت الحرب) هو على الأقوال الأربعة الأول كناية عن اشتدادها أو مجاز

وقوله حَدَّهُمْ هُو بالحاء المُهْمَلَةِ أَىْ بأْسَهُمْ وشِدَّتَهُمْ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وإِنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ المؤمنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ » ، فقال تعالى « يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا » وقال تعالى « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »

---

عنه. وعلى الآخرين حقيقة فى ذلك قال القرطبي الوطيس موضع وقود النار استعاره هنا لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله . وهذه الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله ﷺ من العرب ومنه تلقيت فصيرت مثلا فى الأمر إذا اشتد قاله ابن الاعرابى وقال الأصمعي الوطيس الحجارة المحماة وعليه فهو جمع وطيسة. وعلى القول المطرز أنه التنور لا يكون جمعا (وقوله حدهم هو بالحاء المهملة) المفتوحة وبالدال المهملة المشددة (أى بأسهم) قال فى شرح مسلم أى قوتهم والمآل إلى واحد» (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس) بحذف حرف النداء اختصارا ( إن الله طيب ) أي منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل إلا طيبا) خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب إليه إلا بالحلال من خيار المال ( وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) أى لا فرق بين الرسل والأمم فى أمر كل بطلب الحلال واجتناب الحرام (فقال تعالى يا أيها الرسل) قال الزمخشرى ناداهم وإن كانوا فى أزمنة مختلفة للاعلام بأن كل رسول يؤدي وحى (٧) في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعاً حقيق بالأخذ والعمل ( كلوا من الطيبات) أى من الحلال والمستلذات (واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) أسند الرزق إلى نفسه تحريضاً على غاية احتياطهم أى لا تأكلوا إلا الحلال الخالص الذى يستأهل أن يضاف إليه سبحانه ومن صيانة لهم عن الاشراف والأمر للاباحة أو الوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة ضيف وعقب ﷺ كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعاداً لان الله تعالى

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ (١) حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » رواه مسلم * وَعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ »

---

يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولفظ ثم للترتيب فى الوجود لا فى الرتبة (يطيل السفر) فى العبادة من نحو حج أو جهاد والجملة صفة أو حال من رجل لأن أل فيه جنسية (أشعث) أى متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه هما حالان مترادفان من فاعل يطيل أو متداخلان (يمد يديه إلى السماء) حال من ضمير أشعث أو مما قبله قائلا (يارب يارب) أى أن هذه الحالات دالة على أن الداعى حقيق بالاجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعاؤه للحرام فما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائلا وهو مصدر بمعنى المطعوم (ومشربه حرام وغذى بالحرام) بضم الغين المعجمة وكسر الذال أيضا أي عنى به ففيه الاشارة إلى مأكله حال صغره . وفى قوله ومطعمه الاشارة الى مأكله حال كبره أى أنه استوى حالتاه فى أكل الحرام (فأنى) أى كيف أو من أين والاستفهام للاستبعاد (يستجاب) أى الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أى لكون ماذكر حراما ففيه ايماء الى ان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم والترمذى) وقال حسن غريب ورواه ابن المبارك فى الزهد قال السخاوى وأخرجه الامام أحمد فى المسند والدارمى فى مسنده وأبو عوانة فى صحيحه (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى ثلاثة من الاصناف (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم) وذلك لسوء عملهم من غير ضرورة بهم إليه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص

---

(١) فى نسخة « وملبسه » . ع

رواه مسلم (الْعَائِلُ) الْفَقِيرُ وعنه رضى الله عنـــه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ »

---

وصفه الى القلب . والعذاب كل مايعى الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب فى كلام العرب المنع يقال عذبته عـــذابا اذا منعته وعذب عذوبا أى امتنع وسمى المـاء عذبا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثـل فعله اه قال القاضى عياض خصوا بالوعيد المذكور لان كلا منهم ألزم المعصية مع عدم ضرورة إليها وضعف داعيتها عنده فأشبه اقدامهم عليها المعاندة . والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرهـا فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته بطول مامر عليه من الزمان وإنما يدعو إلى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك من الشباب والامام لايخاف من أحد وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره . والعائل قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيـلاء فهو يتكبر ويفخر غيره ( رواه مسلم ) والنسائى ( العائل ) بالمهملة والهمزة بعد الألف ( الفقير ) جمع عالة قال فى المصباح فعلة نحو كاتب وكتبة ۞ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان ) بفتح السين وبالحاء المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المصنف هو نهر المصيصة وقال جـلال الدين المحلي سيحون نهر الهند ( وجيحان ) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال المصنف هو نهر أذنة وهو غير جيحون فان ذلك نهر وراء خراسان عند بلخ . وذكر القاضى ان سيحان وجيحان هو سيحون وجيحون وأنهما ببلاد خراسان وأنكره المصنف وقال اتفق الناس على المغايرة وقال السيوطى وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة نهر فاصل بين الشام والجزيرة ( والنيل ) نهر مصر ( كل من أنهار الجنة ) قال السيوطى هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الايمان عم بلادها أو ان الاجسـام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووي

رواه مسلم * وعنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وخَلَقَ آدَمَ صلى اللهُ عليه سلم بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ رضى الله عنه

---

والاول أصح (رواه مسلم * وعنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) طلبا للتيقظ من الغفلة إن كانت (فقال خلق الله التربة) بضم الفوقية من أسماء التراب (يوم السبت وخلق فيها) أى التربة مادة الارض (الجبال يوم الاحد) أوتاداً لها ورواسى (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال المصنف كذا فى مسلم وروى فى غيره وخلق الفتن يوم الثلاثاء كذا ورواه ثابت بن واسم قال وهو ما يقوم المعاش ويصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء به صلاح كل شيء فهو نفسه ومنه اتقان الشيء (وخلق النور) كذا فى مسلم بالراء ورواه غيره بنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض مسلم وهو الحوت ولا منافاة (يوم الاربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها اربعاوات وحكى أيضا أرابيع (وبث فيها) أي الارض (الدواب) المراد المعنى العام أى كل مادب عليها (يوم الخميس وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة) من للتبعيض أو للابتداء وقوله (فى آخر الخلق) متعلق بخلق وقوله (فى آخر ساعة من النهار) يدل على ماقبلها باعادة العمل ثم أبدل منه أيضا قوله (فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم) ورواه احمد فى مسنده * (وعن أبى سليمان) كنية (خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة من المعتبرين عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى (رضى الله عنه) أسلم بين الحديبية والفتح وقيل كان اسلامه قبل

قال « لقدِ انْقَطَعَتْ فى يَدِى يومَ مُوتَةَ تِسْعة أسْيَافٍ فَمَا بَقِى فى يَدى إلاَّ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ » رواه البخارى * وعن عَمْرِو بن العَاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فلَهُ أجْرَانِ وإنْ حَكَمَ واجْتَهَدَ فأخْطَأَ فلَهُ أجْرٌ » متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فأبْرِدُوها

---

غزوة موتة بشهرين وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح إلى أن مات سنة احدى أو اثنتين وعشرين ( قال لقد انقطعت فى يدى يوم موتة ) بضم الميم وسكون الواو وبالفوقية موضع بقرب الشام وكانت فى جمادى سنة ثمان وقيل كانت فى صفر وكان الفتح بعدها فى رمضان ( تسعة أسياف ) بتقديم الفوقية وذلك من قوة الضرب والقتال ( فما بقى فى يدي إلا صفيحة يمانية ) أى سيف على تلك الصفة . ( رواه البخارى ) فيه كمال ثباته فى لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر فى ممدوحه

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

فالمدح بكسر السيوف فى الحرب أحرى وأولى ( وعن عمرو بن العاص ) بن وائل السهمى الصحابى المشهور ( رضي الله عنه ) تقدمت ترجمته فى باب فضل السحور ( أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ) اى وهو من أهل الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه ( ثم أصاب فله أجران ) اجر لاجتهاده وأجر لاصابته ( وان حكم واجتهد ) أى وهو أهله ( فأخطأ فله أجر ) لاجتهاده الذى هو من أهله وان لم يصب فيه أما من ليس أهلا له فيأثم به أصاب أو اخطأ ( متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح ) بفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهملة أى انتشار ( جهنم ) وقوة لهبها ( فابردوها ) بوصل الهمزة وضم الراء لانه ثلاثى من برد الماء حرارة جوفى أى اسكن حرارتها . وحكي كسر الراء وحكي عياض قطع الهمزة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيره

بالماء » متفق عليهْ . وعنها عن النبىّ صلى الله عليهُ وسلم قال « مَنْ ماتَ وَعلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عنْهُ وليُّهْ » متفق عليهِ . والمخْتارُ جَوازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ ماتَ وعليْـهِ صَوْمٌ

---

باردا وقال الجوهرى انها لغة رديئة ( بالماء متفق عليه ) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبى بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وثوبه وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه لأن ذلك مضر والصحابى لاسيما مثل أسماء التى كانت تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والاهم إذ كانت اكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . قال ابن القيم فالخطاب وان كان لفظا عاما الا أن المراد به خاص أي كما ذكرنا . وقال القاضى غير بعيد أن المراد بالحمى الحمى الصفراوية فان الاطباء يسلمون أن صاحبها يبرد بسقى الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه (٧) الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد وان المراد بالغسل مثل ما قالوه أو قريب منه . وقد كانت اسماء تصب الماء فى جيب الموعوك قال عيسى بن دينار أي بين طوقها وجسدها (٧) . فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهى فى القرب منه على ما علم فتأولت الحديث على نحو ما قلناه . والحاصل أن الحميات مختلفات منها ما يناسبه الابراد ومنها ما لا يناسبه والحديث محمول على الاول فيعمل ما يناسبه على ما لا يليق به . وقيل يحتمل أن الحمى المأمور بالانغماس لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها أخرج ابن أبى شيبة عن الاسود قال سألت عائشة عن النشرة فقالت ما تصنعون بهذا فهذا الفرات الى جانبكم من أصابه نفس أو سم أو سحر فليأت الفرات فليستقبل فينغمس فيه سبع مرات * (وعنها رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال من مات وعليه صوم ) أي وتمكن من قضائه أو كان أفطر عدوانا ( صام عنه وليه ) أي ان أراد ذلك وان شاء أخرج من تركته عن كل يوم مدا من طعام (متفق عليه ) وبه أخذ الشافعى فى القديم وهو المعتمد فجوز للولي الصوم عن الميت الذى عليه الصوم كما ذكر أن يصوم أو يطعم (والمختار) تبعا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه ( جواز الصوم عمن مات وعليه صوم ) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من

لهذا الحديث والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث *

وعن عوف بن مالك بن الطفيل أن عائشة رضى الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها قالت أهو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذرى فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة

---

صومها ( لهذا الحديث ) الصريح فى ذلك ( والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير وارث ) ولا يصوم الاجنبي الا باذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تغليبا للمال ثمة وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا * ( وعن عوف بن مالك بن الطفيل ) بضم المهملة وفتح الفاء وتخفيف التحتية ابن سخبر بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما الازدي من أوساط التابعين وهو رضيع عائشة (ان عائشة رضي الله عنها حدثت) بصيغة المجهول والذى حدث هو المسور بن مخرمة ( ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة ) أي عن هذه السماحة والكرم التى تفعله ( أو لأحجرن عليها ) أى ليكونن أحد الامرين انتهاؤها أو حجرى عليها ( قالت اهو قال هذا قالوا ) أى السامعون له ( نعم قالت هو ) ضمير الشأن والخبر قولها ( لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا ) هو نذر لجاج والناذر مخير بين بقائه على ترك ما نذر تركه أو الحنث فيه والاتيان بكفارة يمين ( فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ) بكسر الهاء وهى فى الاصل مفارقة بلد الى غيرها واستعملها هنا فى معنى الهجر بمعنى الرفض والترك ( فقالت والله لا اشفع ) وفى نسخة لا والله لا أشفع (فيه أبدا) اى لا أقبل شفاعته فيه ( ولا أتحنث إلى نذرى) أى فيه ( فلما طال ذلك ) أى المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول ( على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ابو عبد الرحمن

وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وقال لهما أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة

---

صحابي بن صحابي (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة وبالمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري (وقال لها أنشدكما الله) أي اسألكما مقسما عليكما به (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي إلا (ادخلتماني على عائشة فانها) أي عائشة أو الضمير للقصة (لا يحل) أي يجوز (لها ان تنذر قطيعتي) وهي أداها اجتهادها إلى جوازه لأنه طاعة فالتزمته بصفة النذر والا فلو أتته محرما فالظن لها أن لا تفعله فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها تنذره (فأقبل به المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (وعبد الرحمن) وسارا (حتى) وصلا الدار (استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل) هذه صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم في بابه (قالت عائشة ادخلوا قال كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم) بالرفع تأكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله (ولا تعلم أن معهما ابن الزبير) جملة حالية من فاعل قالت (فلما دخلوا) المنزل (دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها) أي يسألها الرضى عنه وأن تكلمه (ويبكي) لما أصابه من ذلك (وطفق) أخذ (المسور وعبد الرحمن يناشدانها) يسألانها (إلا كلمته وقبلت منه) بتشديد اللام أي لا يسألانها إلا تكليمه وقبولها منه عذره ورضاها عنه (ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة)

وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا » رواه البخارى * وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ

---

أى الهجر للاخ المسلم فوق ثلاث فكيف بالرحم المحرم ( ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ) أى المسلم لغرض نفسه ( فوق ثلاث ليال ) أما الهجر لله فيجوز مادام باقيا على تلك المعصية التى هجر لأجلها كما تقدم من هجر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة كعب وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم ( فلما اكثروا على عائشة من التذكرة ) بوزن التفعلة مصدر سماعى لذكر المضاعف اذ قياس مصدره التذكير وهو الوعظ (والتحريج) بالمهملة وآخره جيم أى التحريج المترتب على هجرها له ( طفقت تذكرهما ) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر ( النذر) أى شأنه ومافى الاخلال به (وتبكى) تأسفا لوقوعها فى الاخلال به (وتقول انى نذرت ) أى ماذكر ( والنذر شديد ) أى أمره ففى الاخلال به حرج أي حرج ( فلم يزالا بها ) فى الالزام بالرضا ( حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها) نذر اللجاج مايعتق فى كفارة اليمين إذا حنث الحالف (ذلك أربعين رقبة) وذلك من مزيد ورعها وإلا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين المضاعف لهن الحسنات والسيئات تعظيما لمقام من أضفن إليه احتاطت فزادت فى عتق الرقاب نظرا لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى (وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها ) فاعل الفعل ( خمارها ) ويجوز نصبهما على أن الفاعل ضمير يعود اليها وخمارها مفعول الفعل الذى يصله بلا صلة ودموعها مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزعه ( رواه البخارى ) فى الأدب من صحيحه * (وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج

إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا

---

إلى قتلى أحد ) بضمتين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث أو أربع (فصلى عليهم) أى دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه بيسير (كالمودع للاحياء والأموات ) توديعه للاحياء برمزه لذلك كقوله فى حجة الوداع لعلكم لا تلقونى بعد هذا فى أمثاله وتوديعه للاموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع الى المنبر فقال انى بين أيديكم فرط ) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة وهو من سبق الركب إلى المنزل لتهيئة المصالح من تقريب الحطب وإصلاح الحياض وهكذا أنا بين أيدى أمتي مهيء لمصالحهم الأخروية بالشفاعة للعصاة والشهادة للمطيعين ( وأنا شهيد عليكم ) كما قال تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (وإن موعدكم الحوض ) أى أنهم يلقونه ﷺ عنده وموعد اسم مكان ( وإنى لأنظر اليه من مقامي هذا ) كشف له حينئذ فعاينه ببصره فاخبر عنه . وفيه إثبات الحوض وأنه موجود الآن كالجنة والنار ( وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ) أى لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لأن نور الايمان إذا خالط بشاشة القلب لا يخرج منه . والمراد أنه لا يخاف لحوق ذلك جميع أمته يرتد (٧) فلا يشكل بحديث أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، ولا بحديثي النواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص من موت جميع الأخيار وبقاء الأشرار وعبادتهم للأوثان لأن الأول فى بعض الأفراد والثانى فى بعض آخر فى آخر الزمان أما كون جميع الأمة تشرك بعد الايمان فأمر غير كائن البتة ( ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها ) بدل اشتمال أى تتنافسوا فيها كما فى رواية للبخارى باثبات الجار

قال . فكانت آخرَ نظرةٍ نظرتُها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وفى رواية « ولكنّى أخشى عليكم الدُّنيا أنْ تنافسُوا فيها وتقتتِلوا فتهلِكوا كما هلك مَنْ كان قبلكمْ ، قال عُقْبَةُ فكانتْ آخر ما رأيتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ » وفى رواية «قال إنى فَرَطٌ لكمْ وأنا شهيدٌ عليكم وإنى والله لأنظرُ الى حوضى الآنَ وإنى أُعطيت مَفاتيحَ خزائنِ الأرْضِ أوْ مَفاتيحَ الأرْضِ وإنّى واللهِ ما أخافُ

---

فحذفت إحدى التاءين تخفيفا وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصارا (قال) أى عقبة ( فكانت أى نظرتى للنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر حينئذ ( آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى على المنبر كما فى الرواية بعده ويحتمل مطلقاً فلا يكون للتقييد مفهوم (متفق عليه ) رواه البخارى فى باب الجنائز وفى علامات النبوة وفى المغازى فى باب الحوض ورواه مسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود والنسائى ( وفى رواية ) لمسلم فى باب الفضائل أيضا ( ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا ) عليها غرضا لارادة كل الاستئثار بها والانفراد عن غيره ( فتهلكوا ) هلاكا معنويا وهو الهلاك الدنيوى ( كما هلك من كان قبلكم ) فقتل بعضهم بعضا ومن ذلك القصة التى أمر الله أن تذبح البقرة فيها ليتبين القاتل (قال عقبة فكانت) أى تلك النظرة (آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى رواية )للبخارى عن عقبة أيضا أوردها فى الرقاق وفى الحوض (قال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لأنظر إلى حوضى الآن) أى فى حال خطبته (وانى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) أو شك من الراوي (مفاتيح الأرض) فالشك فى إثبات خزائن والحاصل أنه أعطى ما فى الوجود من الخير وإنما وصل لأمته بواسطته وإلى هذا المعنى أشار البوصيرى حيث يقول :* فان من جودك الدنيا وضرتها * . (وإنى والله ما أخاف

عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » والمُرَادُ بالصَّلاة على قَتْلَى أُحُدٍ الدُّعاء لهُمْ لاَ الصَّلاة المعْرُوفةُ * وعن أَبى زَيْدٍ عَمْرو بنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ وصَعِدَ المِنبر. فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ

---

عليكم أن تشركوا بعدى ) وذلك لأنه أوصى بدوام الايمان وشرائعه فى الأمة المحمدية إلى قرب قيام الساعة ( ولـكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ) وفى الحديث بروايانه البشارة بدوام الاسلام فى الأمة وعدم تطرق الاشراق إليها وفيه النهى عن التنافس فى الدنيا ومن لازمه الأمر بالزهد فيها والاعراض عن زهراتها فان التنافس فيها سبب للهلاك الدينى والدنيوى (والمراد بالصلاة على قتلى أحد ) كما تقدم فى كلامنا أيضا الصلاة اللغوية ( الدعاء لهم ) بالرحمة واعلاء الدرجة ( لا الصلاة المعروفة ) شرعا من الصلاة على الأموات * ( وعن أبى زيد عمرو بن أخطب) بالمعجمة والمهملة والموحدة بوزن أفعل (الأنصارى رضى الله عنه ) وقد ذكرت نسبه والخلاف في أنه من الانصار . . . أو ابن أخيهم فى رجال الشمائل قال الحافظ صحابى جليل خرج عنه مسلم والأربعة وقال غيره غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعا له وقال عزرة حفيده إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه إلا شعرات بيض وفي أسد الغابة عن عمرو بن أخطب استقى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته باناء فيه شعرة فرفعتها فقال اللهم جمله قال أبو نهيك فرأيته بعد ثلاث وتسعين سنة وما فى رأسه ولحيته شعرة بيضاء . ويقال انه بلغ مائة وثيفا وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض وعدة ما روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته ( قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد ) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ( المنبر فخطبنا ) واستمر يخطب ( حتى حضرت الظهر ) بزوال الشمس ( فنزل فصلى ثم صعد المنبر

فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا » رواه مسلم * وعن عائشة رضى اللهُ عنها قالت قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » رواه البخارى * وعن أُمِّ شَرِيكٍ رضى اللهُ عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » متفق عليه * وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً

---

فخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فأخبرنا ماكان وماهو كائن) ان كان المراد جميع ذلك كما يومىء إليه لفظ الموصول فيكون فيه معجزة بخرق الاوقات والمباركة فيها حتى اتسعت لنشر ذلك كله وذكره وإن كان المراد بعضا منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا ( فأعلمنا ) أى بالآيات (أحفظنا) أى أكثرنا حفظا لها ( رواه مسلم ) فى الفتن من صحيحه * ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله ) بأن نذر صوماً أو صلاة أو غيرهما من أعمال البر تقربا إلى الله تعالى (فليطعه) حتما لالتزامه بالنذر فهو كالواجب بأصل الشرع فى تحتم الاتيان به وإن اختلف الفقهاء فى أنه يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولا ينعقد النذر لانه التزام قربة تقربا إلى الله تعالى ( رواه البخاري ) وروا. أحمد وأصحاب السنن الأربعة * ( وعن أم شريك ) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية هي العامرية ويقال الغامدية تقدمت ترجمتها ( رضي الله عنها ) قريبا (أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الاوزاغ) لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة خيار العباد كما قالت (وقال كان ينفخ على ابراهيم) أى النار وهو وإن لم يكن لنفخه تأثير فى النار لصغر جرمه ولا حراقه بلهبها إلا أن فيه مناصاة معاداة واظهارا للعداوة (متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل وزغة

فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً » وفي روايةٍ مَنْ قتلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ وفي الثَّانِيَةِ دُونَ ذلكَ وفي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رواه مسلم . قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزَغُ الْعِظَامُ مِنْ سَامٍّ أَبْرَصَ . وعن أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « قالَ رَجُلٌ

---

فِي أول ضربة ) من إضافة الصفة إلى الموصوف كما يدل عليه قوله فى قرينته فى الضربة الثانية فى الضربة الثالثة ( فله كذا و كذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا و كذا حسنة دون الأولى وإن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا و كذا حسنة) أى دون الثانية ولعل السكوت عنها اكتفاء بما قبله (وفى رواية) هى كالتى قبلها لمسلم (من قتل وزغا ) بين بهذه الرواية أن التاء فى وزغة فى الرواية الأولى قيل بالموحدة لا للتأنيث ( فى أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك) أى مافى الثانية كما هو ظاهر ويدل له ماأورده فى الجامع الكبير بلفظ من قتل وزغا فى أول ضربة كتب له مائة حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا و كذا حسنة لدون الاولى وإن قتلها في الضربة الثالثة كذا وكذا حسنة لدون الثانية وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا ( رواه مسلم ) وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات قال أهل اللغة الوزغ) اسم جنس واحده وزغة كلبن و لبنة ( العظام ) بكسر المهملة وتخفيف الظاء المعجمة جمع عظيمة وقضية كلام القاموس أنه لا يقال إلا فى جمع عظيم الحيوان المعروف (من سام ابرص) مركب مزجي والميم مشددة و كل من السين والصاد مهملة قال المصنف اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات جمعه أوزاغ ووزغات وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكفيره فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبالغة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفاة قتله اه ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل ) قال الدمامينى

لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد ، على سارق ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها

---

هذا الرجل ممن كان قبلنا (لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا) أى الناس فى زمنه (يتحدثون تصدق) بصيغة المجهول ونائب فاعله (على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالفعل قبله لتضمنه معنى القول (قال) فصل عما قبله استئنافاً لبيان قوله (اللهم لك الحمد على سارق) الظرف متعلق بما دل عليه المقام أى تصدقت أو وقعت صدقتي (لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة) بالنصب على الظرفية للفعل قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف فى هذه الجملة دون قرينتها فى وقوعه فيها دونها أو كان فيها فى جنحه ووسطه وفيهما فى أطرافه (فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) أعاد الجار إيذانا بالاستقلال فى كل وتعدد الصدقة (فأتى) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان ذلك فى المنام ففى مستخرج أبى نعيم فأتى فى منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك (أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته) عند مسلم يستعف بها عن سرقته أى باغتنائه بها (وأما الزانية فلعلها تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أى تعف عنه والسين للمبالغة . وفيه إيماء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس

وأمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللهُ » رواه البخارى بلفظهِ ومسلم بمعناه * وعنه قال « كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعْوَةٍ فَرُفِعَ إليهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

---

تركه وهى تطلب لا لفهاذلك فعله (وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه) أى أعطاه الله رواه البخارى ) فى كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه إلا أنه قدم الزانية فالغنى وزاد لفظ بها كما تقدمت الاشارة اليه وقال لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وهذا التفاوت يسير جداً والله أعلم * (وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوة) قال ابن السيد فى كتاب المثلث له بفتح الدال الدعوة إلى الطعام . وزعم قرطب أنها كذلك بضم الدال ولا أحفظ ذلك من غيره والذى حكاه اللغويون أنها بالفتح اه وقال ابن مالك فى مثلثه الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب والمشهور فتحها وقد تكسر (فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى اه وروى الترمذى فى الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل اليها لأنها أعجلها نضجاً اه قال بعض شراحها هذا بحسب مافهمته عائشة وإلا فالذى دلت عليه ظواهر الاحاديث أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية سواء فقد اللحم أم وجد . وكأنها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون يميل إلى شىء من الملاذ وإنما سبب المحبة نضجها فيقل الزمن فى الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين . وعلى الأول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وإنما المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتأثرها لفقده واعترضه شارح آخر بقوله ولا يخفى مافيه من إيهام نسبة القصور فى الفهم إلى هذه الصديقة بنت الصديق ولعله لم ير فى ذلك كلاما لأحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع أن زين الحفاظ العراقي قد أحسن فى الجواب وأتى بما يستطاب بحيث لا منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع إذ يجوز أن يعجبه وليست أحب اللحم

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وقال : أنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيامَةِ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ واحِدٍ فَيَنْظُرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ

---

اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح فى أن أطيب اللحم لحم الظهر اه (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة كما قال المصنف قال القاضى عياض رواه أكثر الرواة بالسين المهملة . ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه . قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس . وقال القاضى مجد الدين الفيروزابادى فى كتابه تحبير الموشين فى التعبير بالسين والشين النهس والنهش قصم الشىء بمقدم الاسنان والفعل منه على مثال منع يمنع (وقال أنا سيد الناس) شمل آدم وغيره من بنيه فلو أعم منطوقا من قوله أنا سيد ولد آدم . ونهيه عن تفضيله عن الأنبياء محمول على تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضل عليه فهو كفر . وقوله لمن قال له ياسيد البرية ذاك ابراهيم محمول على أنه قال قبل أن يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد للاطباق عليه حينئذ والظهور لكل كما بينه ما بعده بخلاف الدنيا إذ ينكر ذلك الكافر به الجاحد فضله والا فهو سيد الناس حقيقة فى الدارين ومثله قوله تعالى : مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفى غيره من أيام الدنيا (هل تدرون مم) أى لأى سبب (ذاك) أشير إليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى . ذلك الكتاب . وسكت عن جوابهم من نحو الله علم ورسوله إما لظهوره أو أنه بادرهم بالبيان قبل الاتيان به (فقال يجمع الله الأولين والآخرين) أى من سائر المكلفين ولا ينافيه قوله فيما يأتى أبو كم آدم لامكان كون الساعى من ذلك النوع الانسانى لشرفه أو من الانس وسكت عن الجن والسكوت عن الشىء لا ينفيه (فى صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أى أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعى) بضم التحتية فى الفعلين (وتدنو) أى تقرب (منهم الشمس) قدر ميل وهل المراد به ما يكتحل به أو المسافة المعلومة قولان تقدما فى باب الخوف (فيبلغ الناس) مفعول مقدم (من الغم) بالمعجمة فى المصباح قيل للحزن غم لأنه يغطى السرور والحلم اه (والكرب) بفتح فسكون

مالا يُطيقُونَ ولا يَحتَمِلُونَ فيَقولُ النَّاسُ ألا تَرَوْنَ إلى ما أنتُمْ فيه إلى ما بلَغَكُمْ ألا تنظُرُونَ مَنْ يَشفعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ فيَقولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أبُوكُمْ آدمُ فيَأتُونهُ فيقُولونَ يا آدمُ أنتَ أبُو البَشَرِ خَلقَكَ اللهُ بيَدِهِ ونفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ وأمَرَ المَلائكَةَ فسَجدُوا لكَ وأسْكنَكَ الجَنَّةَ ألا تَشْفعُ لنا إلى ربِّكَ ألا تَرى ما نَحْنُ فيهِ وما بَلَغنا

---

مصدر كربه الامر إذا همه ومن بيان لما فى قوله ( مالا يطيقون ولا يحتملون ) وهى فاعل مبلغ ( فيقول الناس ألا ) بتخفيف اللام ( ترون ) تنظرون (إلى ما أنتم فيه) اني بما تفخيما للامر نحو قوله تعالى : فغشيهم من اليم ماغشيهم . وأبدل منه باعادة الجار (إلى ما بلغكم ، وعطف على ترون قوله (وتنظرون وفى نسخة ألا تنظرون من نظر الامر تفكر فيه أي تفكرون (من يشفع لكم إلى ربكم ) أى فى الخلاص مما أنتم فيه (فيقول بعض الناس ) أتى ببعض هنا وحذفه فيما قبل تفننا فى التعبير (لبعض) اللام للتبليغ (أبوكم آدم ) أى سلوه ذلك أو المنظور اليه لذلك أبوكم تعبيرهم بدعاء كل رسول باسمه حتى نبينا محمد ﷺ لأن حرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه مقيدة بهذه الدار ومثله كل نبي (فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر ) أتوا بذلك تهييجا له على المطلوب منه لأن الطبع يدعو الأصل لفعل ماينفع الفرع . والبشر بفتحتين الانسان يطلق على المفرد الجمع قال فى المصباح العرب ثنوه ولم يجمعوه. قال البيضاوى فى قوله تعالى عن قوم فرعون : أنؤمن لبشرين مثلنا . ثنى البشر لأنه يطلق للواحد كقوله تعالى : بشرا سويا . وللجمع كقوله فاما ترين من البشر أحدا . أى وليس المراد أحدهما فلو لم يثن لربما توهم ارادة غير المراد ( خلقك الله بيده ) أى بقدرته ( ونفخ فيك من روحه ) أي من روح مشرف باضافته إليه تعالى ( وأمر الملائكة ) أى أن يسجدوا حذف اكتفاء بدلالة ( فسجدوا لك ) أى اليك والا فالسجود لله تعالى وهو لهم حينئذ قبلة بمنزلة الكعبة لنا ( وأسكنك الجنة) أى التى يدخلها المؤمنون فى الدار الآخرة على الصحيح . وفيه دليل أهل الحق على وجودها الآن ( ألا تشفع لنا إلى ربك ) عرض وطلب برفق وذكروا مايهيجه عليه بقولهم (ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا ) بفتح المعجمة على أن الفاعل مضمر

فقال إنَّ رَبِّى غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ولاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وإنَّهُ نَهَانِى عنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى اذْهَبُوا إلى غَيْرِى اذْهَبُوا إلى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحاً فيقُولون يانوحُ أنتَ أوَّلُ الرُّسُلِ إلى الأرْضِ

---

يعود لما دل عليه ما نحن فيه أو بالسكون على أن الضمير فاعل وحذف ما بلغوه من الاتعاب إيماء الى شدته وانه تقصر العبارة عن بيانه ( فقال إن ربى غضب اليوم غضبا ) المراد به لاستحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى غايته مجازاً مرسلا إما إرادة الانتقام أو نفسه ( لم ) وفى نسخة لن ( يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وأنه ) عطف على ان ربى . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنفة والواو فيها كالواو في قوله تعالى : ونقر فى الأرحام . لكن أولها أولاها (نهاني عن الشجرة فعصيت) أى بالوقوع فيها وذلك أنه جوز فيما قيل كون النهى عن شجرة مخصوصة أشير إليها بقوله هذه الشجرة دون ما كان من نوعها فأكل من ذلك النوع ، والنهى عن جميع أفراد ذلك النوع فوقع فى المنهى عنه . ومثل ذلك لاعصيان فيه للتأويل القريب لكن علو مقام الرسل وشرف قدرهم اقتضى أن يقال له ما قيل له فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون لايجوز أن يقال آدم عاص وإن ورد عصى آدم ربه لأنه إنما يقال عاص لمن فعل المعصية كالرجل يخيط ثوبه يوما يقال خاط ثوبه ولا يقال هو خائط حتى يعاوده ويعتاده قاله ابن قتيبة ( نفسى نفسى نفسى ) يجوز أن يعرب مغريا على التحذير ومنه قول عمر بن الخطاب إياى وان يحذف أحدكم الأرنب وإن كان وقوع التحذير فى ضمير المتكلم قليلا . ويجوز أن يعرب مبتدأ خبره محذوف أى حسبي نفسى . أو فاعل محذوف أى يكفينى نفسى والتكرار للتأكيد . وقال الحافظ فى الفتح نفسى التى تستحق أن يشفع لها لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم (اذهبوا) لما تطلبون من الشفاعة ( إلى غيرى اذهبوا إلى نوح ) بدل مفصل من مجمل ( فيأتون نوحا ) قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لأمر فعله فعوتب عليه ، فيقولون يانوح أنت أول الرسل ) بضمتين ويسكن الثانى تخفيفاً ( إلى الأرض ) أى إلى أهلها وجاء في حديث عند مسلم فيقول آدم ولكن ائتوا نوحاً أول

وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى إلى مانحن فيه ألا ترى إلى ما بلغنا ألا تشفع لنا إلى ربك فيقول إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله

---

رسول بعثه الله قال المازرى قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فان قام دليل على أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لأخبار النبى ﷺ عن آدم عليه السلام أن نوحا أول رسول بعث وإن يقم دليل جاز ماقالوه وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع ابن نون فان كان هذا سقط الاعتراض . قال القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من كان معهما وان كانا رسولين فان آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح فهى إلى كفار أهل الأرض . قال القاضى وقد رأيت ابن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض . وحديث أبى ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس لم يرسلوا إلى جميع أهل الارض . ويشكل عليه حديث جابر أى قوله فيه وكان النبي يبعث إلى قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغيرهم أو الاولية مقيدة بالنسبة (٧) أو الاولية مقيدة بكونه أهلك قومه أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا واليه جنح ابن بطال فى حق آدم . وتعقبه عياض بما صححه من حديث أبى ذر فانه كالصريح فى أنه كان مرسلا . وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال . ومن الاجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد ( وقد سماك الله عبداً شكورا ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ) بتخفيف اللام فيه وفيما قبله وهما لاستفتاح الكلام والتنبيه على ما بعدهما ( ترى ) أى تبصر ( إلى ما بلغنا ) ولظهور حالهم وأنها صارت كالمرئى لكل راء عبروا بذلك ورتبوا على ذلك قولهم (ألا تشفع لنا إلى ربك فيقول ) لهم ( إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله

مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك أما ترى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني كنت كذبت ثلاث كذبات

---

مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) أي قوله لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . ويحتمل أنها قوله رب انصرني بما كذبون (نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله) تقدم معناه ومأخذه والتفضيل بينه وبين الحبيب أول الكتاب وسكوتهم عن وصفه بالرسالة مع أنه من أولي العزم إما لأنهم أرادوا بالنبي ما يشمله أي أوحي الله إليك وحيه فيشمل الآخرين واما أن النبوة أفضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام أو لأنهم ذهلوا عنها لشدة الكرب والهول (من أهل الأرض) متعلق بخليله ( اشفع لنا إلى ربك ) لعل سر الاضافة لضمير المخاطب فيه وفي قرائنه أن تربيته لهم أكمل منها لغيرهم من الخلق إذ أوصلهم غاية الشرف ولم يصل إلى أدنى مراتبهم أحد من البشر . وفيه إيماء إلى التوسل بهم لأن للمضاف كمال الانتساب للمضاف إليه وذلك يقتضي الادلال والسؤال (أما) وفي نسخة ألا (ترى إلى ما نحن فيه) يحتمل أنهم قالوا وما بلغنا كما فيما قبله فيهما وتركه الراوي اكتفاء بدلالة ما قبله وأنهم تركوا ذلك لكونه من باب الاطناب واشتد بهم الكرب آخرا فامتنعوا منه ( فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني كنت كذبت ثلاث كذبات ) قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله في سارة أختي والحق أنها ليست معاصي أي سأسقم وفعله كبيرهم إن كانت الأصنام تنطق وأختي أي في الاسلام لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذبا وعدها ذنبا أشفق منه على نفسه وذلك لأن من كان أعرف بالله تعالى

نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى

---

وأقرب منه منزلة فكان أعظم خطراً وأشد خشية وعلى هذا سائر ما أضيف الى الأنبياء من الخطأ (نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته و بكلامه على الناس) أي من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتى إبراهيم بسماعه كلامه القديم النفسي بغير واسطة. ومثل موسى في ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فكلمه الله تعالى ليلة المعراج ولا يلزم من اختصاص موسى عن إبراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون للمفضول خصيصية بل خصائص لا تكون لأفضل منه. وقد ثبت النص بالحديث المرفوع في إبراهيم أنه سيد البرية خرج من عمومه نبينا صلى الله عليه وسلم و بقي عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره والناس عام مخصوص (إشفع لنا إلى ربك) يحتمل أن إلى فيه وفي قرائنه بمعنى عند كقول أبي كثير الهذلي

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره ٭ أشهى إلى من الرحيق السلسل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوى انتهاء الغاية مطلقا فيكون في الحديث تضمين أي اشفع لنا متوسلا إلى ربك (ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها) هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين في قوله تعالى: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية فيه إشارة لمنع قتال الكافرين بغير إذن الله. ولهذا لما قتل موسى ذلك القبطي الكافر قال هذا من عمل الشيطان الآية اهـ ثم إن هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله فانه أشفق من قتله ذلك مع أن الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له (نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى

عيسى فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فيأتوني

---

عيسى فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته) أطلقت عليه مجازا مرسلا لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب (ألقاها إلى مريم وروح منه) أي من أمره (وكلمت الناس في المهد) حال من فاعل كلم (اشفع لنا إلى ربك) قال الأبي لم يأت أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الأربع وخص الأربع (٧) لأنهم أفضل الرسل بعده صلى الله عليه وسلم وأولو العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا. قال المصنف الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم إظهار فضيلته فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على ذلك ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والأنس. وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة فان هذا الأمر العظيم وهو الشفاعة لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم (ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال نخاف منه (ولم يذكر ذنبا) كذا في هذه الرواية قال السيوطي في التوشيح وفي رواية عنه إني عبدت من دون الله (نفسي نفسي نفسي إذهبوا إلى غيري إذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي رواية) أي لهما (فيأتوني) (١) وإن

---

(١) لعل هنا سقطا والأصل «إن كانت مخففة فنون الرفع محذوف وإن الخ» .ع

فَيَقُولُونَ يا مُحَمَّدُ أَنتَ رَسولُ اللهِ وخَاتَمُ الأَنْبِياءِ وقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فيه فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحامِدِهِ وحُسْنِ الثَّناءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ

---

كانت مشددة فادغمت نون الرفع بعد تسكينها فى نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى أتحاجونى والمراد هنا على الرواية (٧) ثم جاء عند أحمد زيادة فى الحديث أنهم يأتونه عند الصراط وأن الآتى له الأنبياء وأن المخاطب له عيسى كذا فى التوشيح (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء) ويلزمه كونه خاتم الرسل لاعتبار النبوة فى مفهوم الرسالة أى لا ينبأ بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لأنه نبيء قبله ثم رفع وكذا الخضر وإلياس إن قيل بوجودهما وهو الأصح وبنبوتهما وهو المختار فقد تنبأ قبله صلى الله عليه وسلم فلا نقض بأحد منهم (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) هو استعارة للعصمة أى لم يقع منه ذنب أصلا فأشبه المغفور له. وقيل المعنى أنه مغفور له مؤاخذ لو وقع منه ذنب وإن لم يقع. قال الحافظ ابن حجر ويستفاد التفرقة بينه وبين سائر الأنبياء فان موسى غفر له أيضا قتل النفس بنص القرآن وقد أشفق فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه شيء أصلا وإلا لأشفق كما أشفق غيره (إشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فأنطلق فآتى تحت العرش) وفى رواية فأستأذن على ربى فى الجنة ولا تنافى بينهما. والحكمة فى انتقاله من مكانه اليها أن أرض الموقف أرض عرض وحساب فهى أرض مخافة ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مكان إكرام ومن ثم يتحرى الدعاء فى مكان شريف (فأقع ساجداً لربى) جاء عند أحمد قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده) أى الثناء عليه بأوصافه الكرام (وحسن الثناء عليه) أى بأوصاف الجلال ويحتمل العكس. ويجوز أن يراد منهما شيء واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف (شيئا لم يفتحه على أحد قبلى) وفى رواية فيفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق وهى أبلغ من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من قبله صلى الله عليه وسلم و بعده (ثم

يُقالُ يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رأسَكَ سَلْ تُعْطَهْ واشْفَعْ تُشَفَّعْ فأَرْفَعُ رأسي فأَقُولُ أُمَّتي يارَبِّ أُمَّتي يارب أُمَّتي يارب فيقالُ يا مُحَمَّدُ أدخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاحِسابَ عليْهِمْ مِنَ البابِ الأَيْمَنِ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ وهُمْ شُرَكاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوابِ ثُمَّ قال والَّذي نَفْسي بيَدِه إنَّ ما بَيْنَ المِصْراعَيْنِ مِنْ مَصارِيعِ الجَنَّةِ كما بَيْنَ مَكَّةَ وهَجَرَ أوْ كما بَيْنَ مَكَّةَ وبُصْرى »

---

يقال ) أي على لسان جبريل كما في حديث أحمد (يامحمد ارفع رأسك) أى من السجود (سل تعطه ) كذا بحذف الواو عند مسلم وهى ثابتة عند البخارى نبه عليه فى الفتح وزاد البخارى وقل تسمع واشفع تشفع وزاد فى رواية وادع تجب . ثم الهاء فى لفظه بالسكت فهى ساكنة ينطق بها وقفاً لا وصلا ويجوز أنها ضمير المفعول الثانى عائد على المسئول المدلول عليه بقوله (فأرفع رأسي فأقول أمتى يارب أمتى يارب أمتى يارب) أى سؤالى خلاص أمتي أى خلص أمتى من موبقات القيامة فهو مرفوع أو منصوب (فيقال يامحمد أدخل) الجنة (من أمتك) بيان لمن فى قوله (من لاحساب عليهم) وذلك كل السبعين ألفاً الذين سأل عكاشة أن يكون منهم وقد سبق ذلك فى حديث طويل لابن عباس فى باب التوكل ( من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم ) أي باقي أمتك (شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الايمن (من) بقية ( الأبواب ) الثمانية ( ثم قال ) صلى الله عليه وسلم ( والذى نفسى بيده ) عند مسلم والذى نفس محمد بيده ( ان مابين المصراعين) بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب ( من مصاريع الجنة ) جمع المصراع باعتبار تعدد الابواب ( كما ) وعند مسلم لكما بزيادة لام ( بين مكة وهجر ) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف هى قاعدة البحرين . قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى . وقال أبو القاسم الزجاج فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قال المصنف وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع بها القلال ( أو ) للشك من الراوى فى أنه قال بين مكة وهجر أو قال ( كما بين مكة و بصرى ) بضم الموحدة وسكون المهملة مدينة معروفة بينها وبين

متفق عليه * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء إبْراهيمُ صلى الله عليه وسلم بأُمِّ إسْماعيلَ وَبابْنِها إسْماعيلَ وَهي تُرْضعُهُ حتّى وَضعَها عِنْدَ الْبيْتِ عِندَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَم فى أعْلَى المَسْجدِ وليسَ بِمكّةَ يوْمئذٍ أحَدٌ وليسَ بِها ماءٌ فوضعَهُما هُناكَ وَوَضعَ عنْدهُما جِرابًا فيه تَمْرٌ وسِقاءً فيهِ ماءٌ ثمَّ قفَا إبْراهيمُ مُنْطلِقًا فتَبِعتْهُ أُمُّ إسْماعِيلَ فقالتْ يا إبْراهِيمُ أيْنَ تَذْهَبُ وَتتْرُكُنا بِهذَا الْوَادِى الَّذى ليْسَ فيهِ أنِيسٌ ولا شَىْءٌ فقالتْ لهُ ذَلِكَ

---

دمشق ثلاث مراحل وهي مدينة حوران و بينها و بين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخارى في التفسير وفى أحاديث الأنبياء ورواه مسلم فى الأنبياء و كذا أخرجه الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فى الوليمة وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة كما قاله المزى في الاطراف * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء ابراهيم ﷺ بأم اسماعيل) واسمها هاجر وقيل آجر بفتح الجيم فيهما قبطية وهبها لسارة ملك مصر الذي أرادسارة فمنعه الله منها وحديثه فى البخارى (و بابنها اسماعيل وهى ترضعه) جملة حالية من أم اسماعيل (حتى وضعها) أى هاجر وسكت عن اسماعيل لاستلزام وضعها ثمة وضعه معها إذ كان رضيعاً لا مرضع له غيرها (عند البيت) أى الكعبة (عند دوحة) بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما (فوق زمزم) صفة للدوحة أى كائنة و ثابتة فوقها (فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) أى من الانس (وليس بها ماء فوضعهما) بضمير التثنية وأفرد أولا تفننا فى التعبير وإلا فالمراد فى الموضعين منه واحد (هناك) أى عند الدوحة (ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد اناء يكون الماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد الفاء (ابراهيم) أى جعل قفاه لجهة هاجر (منطلقاً) إلى الشام (فتبعته أم اسماعيل فقالت يا براهيم أين تذهب وتتركنا) بالنصب بأن بعد الواو فى جواب الاستفهام و بالرفع عطفاً على الفعل قبله (بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شيء) أى مما يؤكل و يشرب (فقالت له ذلك) أى يا براهيم

مِراراً وَجَعَلَ لاَ يَلْتفِتُ إليهَا فقالتْ لهُ آللهُ أمرَكَ بهٰذَا قال نعَمْ قالتْ إذاً لَا يُضَيِّعنَا ثمّ رجعَتْ فانطلَقَ إبْراهيم صلى الله عليهِ وسلم حَتّى إذَا كان عِنْد الثّنيّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَقْبلَ بوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثمّ دعَا بهؤلاء الدّعوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فقال ربِّ إنّى أسكَنْتُ مِنْ ذُرِّيّتى بِوَادٍ غَيرِ ذِى زَرْعٍ حتّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ وجعَلَتْ أمُّ إسْماعِيلَ تُرْضِعُ إسماعِيل وتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الماء حتّى إذا نَفِدَ

---

أين تذهب الخ (مراراً) أخرج عمرو بن شيبة من طريق أنها نادته بذلك ثلاثا (وجعل لا يلتفت اليها) وانصرف الى طريقه (فقالت له آلله) بمد الهمزة وهى للاستفهام (أمرك بهذا قال نعم قالت إذاً) حرف جواب وجزاء (لا يضيعنا) بالنصب ولا يضر الفصل بلا وبالرفع على اهمالها فان اعمالها عند اجتماع شروطه جائز لا واجب (ثم رجعت) إلى ابنها (فانطلق ابراهيم ﷺ حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية (استقبل) جواب ذا الوقتية المضمنة معنى الشرط (بوجهه البيت) فيه استحباب استقبال القبلة حال الدعاء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال) عطف على دعا كالعطف فى قوله توضأ زيد فغسل وجهه ويديه (رب انى اسكنت من ذريتى) أى بعضهم (بواد غير ذى زرع) هو مكة وكونها كذلك ليتم التفرغ فيها للعبادة فان الزرع والاكساب الدنيوية مانعة منه (عند بيتك) اضافة تشريف ووصفه بقوله (المحرم) لذلك أى المحرم الصيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقيموا الصلاة) بمكة لاسكانه لهم ثمة ففيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والاعراض عن اعراض الدنيا فانها حينئذ تنقاد له (فاجعل أفئدة من الناس) أى من افئدتهم (تهوى) أى تسرع (اليهم) شوقا. عن بعض السلف لو قال الناس لازدحمت عليه الروم وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاختص به المسلمون وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاءه (وجعلت أم اسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء) أى وتأكل من ذلك الثمر (حتى اذا نفد) بكسر الفاء وبالدال

ما فِي السِّقاء عَطِشَتْ وعَطِشَ ابْنُها وَجعلَتْ تَنْظُرُ إليهِ يَتلَوَّى أوْ قال يَتلبَّطُ فانْطلقَتْ كَرَاهِيَةَ أنْ تَنْظُرَ إليْهِ فوَجَدَتِ الصَّفَا أقْرَبَ جبَلٍ فِي الأرْضِ يَليها ، فقامَتْ عليه ثمَّ اسْتقْبلَتِ الْوادِي تَنْظرُ هلْ تَرى أحدًا فلمْ تَرَ أحدًا فَهبطَتْ مِن الصَّفَا حتَّى إذا بَلغتِ الْوَادِيَ رفَعتْ طرَف دِرْعِها ثمَّ سعَتْ سَعْيَ الْإنْسانِ الْمجْهُودِ حتَّى جاوَزتِ الْوادِي ثمَّ أتَتِ المرْوةَ فقامتْ عليْها فنظرَتْ هلْ تَرَى أحدًا فلَمْ تَرَ أحدًا ففعلتْ ذلك سبعَ مراتٍ . قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال النبيُّ

---

المهملة ( مافى السقاء ) أي من الماء ( عطشت وعطش ابنها ) بكسر الطاء ( وجعلت تنظر اليه ) أى تبصره ( يتلوى أو قال ) أى ابن عباس ( يتلبط ) بموحدة بعدها مهملة أى يتمرغ ويضرب بنفسه الارض ( فانطلقت كراهية ) بتخفيف التحتية مفعول له ( ان تنظر اليه ) أى وهو كذلك ( فوجدت الصفا ) بالقصر طرف جبل أبى قبيس ( أقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى أى مكة ( تنظر هل ترى ) أى تبصر ( أحدا فلم تر أحدا فهبطت ) بفتح الهاء والموحدة أى نزلت ( من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ) غاية لقدر أى وسارت إلى بلوغ الوادى. والدرع هنا بمعنى القميص (ثم سعت سعى الانسان المجهود) الذى اصابه الجهد وهو الامر المشق (٧) ( حتى جاوزت ) اى قطعت ( الوادي ) فعادت لسيرها وانما فعلت ذلك لانها لما بلغت الوادى استتر عنها ولدها لهبوط بطن الوادى فأسرعت لتقطعه وترجع إلى علو قراره ( ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر أحدا ) أى فهبطت حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت الصفا وحذف من الكلام اختصارا اكتفاء بدلالة ماقبله عليه وكذا قوله (ففعلت ذلك سبع مرات) زاد فى رواية الفاكهى وكان ذلك أول ماسعى بين المروتين ( قال ابن عباس رضى الله عنهما قال نبى

صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناسُ بينهما فلما أشرفتْ على المروةِ سمعتْ صوتاً فقالتْ صهْ تريدُ نفسها ثمَّ تسمعتْ فسمعتْ أيضاً فقالتْ قد أسمعتَ إنْ كان عندكَ غواثٌ فإذا هي بالملَكِ عند موضعِ زمزمَ فبحثَ بعقبِه أوْ قال بجناحِه حتى ظهرَ الماءُ فجعلتْ تحوّضُهُ وتقول بيدِها هكذا وجعلتْ تغرفُ الماءَ في سقائِها وهوَ يفورُ بعدَ ما تغرفُ - وفي روايةٍ بقدرِ ما تغرفُ — قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ رحمَ اللهُ أمَّ إسماعيلَ لوْ تركتْ زمزمَ أوْ قال لوْ لمْ تغرفْ منَ الماءِ لكانتْ زمزمُ عيْناً معيناً

---

صلى الله عليه وسلم فلذلك ) أى سعيها ( سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة ) أى آخر المرات التى تم بها السبع ( سمعت صوتا فقالت صه ) أى اسكتى ( تريد ) بقولها صه (نفسها) أى تخاطبها به (ثم تسمعت) التفصيل فيه للمبالغة (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء خطابا لذي الصوت ( ان كان عندك غواث ) بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثلثة مصدر . ولأبى ذر بضم أوله . وحكي ابن قرقول كسره وجواب الشرط محذوف أى فاغثنى ( فاذا هي بالملك ) أى جبريل (عند موضع زمزم فبحث) أى الملك ( بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء ) أى ماء زمزم ( فجعلت تحوضه) بحاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة أى تجعله مثل الحوض ( وتقول بيدها ) من اطلاق القول على الفعل ( هكذا وجعلت تغرف الماء فى سقائها وهو ) أى الماء ( يفور ) أى ينبع نبعا شديدا ( بعدما تغرف، وفى رواية بقدر ما تغرف قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أم اسماعيل) قال الدميرى فى الديباجة محل كون قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى من خلاف الغالب من عادته فى الأنبياء أما فى الدعاء لغير الانبياء فليس له فى ذلك عادة خاصة اه (لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم أى ظاهراً جارياً على وجه الأرض ووزنه مفعل إن كان من عانه وأصله معيون فحذفت

قال فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا

---

الواو وفعيل إن كان من المعنى وهو المبالغة فى الطلب كذا فى التوشيح . وفى تفسير البيضاوى وماء معين أى ظاهر جار على وجه الارض فعيل من معن الماء إذا جرى وأصله الامعان فى الشىء أو من الماعون وهو المنفعة لأنه نفاع أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لأنه لظهوره يدرك بالعيون اه قال ابن الجوزى كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت عن ذلك (قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك) أى بعد ريها وشبع ولدها واستراحة نفسها مما أصابها (لا تخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة أى الهلاك (فان هاهنا بيتا لله) هذه رواية الكشميهنى وعند غيره فان هذا بيت الله (يبنيه) كذا بالضمير للاسماعيلى ولغيره بحذفه (هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع) بضم أوله من الاضاعة أو التضييع (أهله) الضمير عائد إلى الله سبحانه وتعالى ويحتمل عوده على البيت (وكان البيت) أى موضعه لأنه لم يكن له أثر حينئذ (مرتفعا من الارض كالرابية) بموحدة فتحتية (تأتيه السيول) بضمتين أو بكسر فضم (فتأخذ عن يمينه وعن شماله) وكذا لم يعله الطوفان فلذا سمى العتيق على قول (فكانت) هاجر (كذلك) أى هى وولدها (حتى مرت بهم رفقة) بتثليث الراء والضم أشهرها (من جرهم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر ابن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . قال ابن اسحاق وكان جرهم وأخوه قطور أول من تكلم بالعربية عند تبديل الالسن (مقبلين من طريق كداء) بالفتح والمد (فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا) وفى لفظ للبخارى (عائفا) بالمهملة والفاء الذى تحوم على الماء ويرود ولا يمضى عنه (فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا

الْوَادِى وما فِيهِ ماء فأرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فإذا هُمْ بالمَاء فَرَجَعُوا فأَخْبَرُوهُمْ فأقْبَلُوا وَأُمُّ إسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاء فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِى المَاء قَالُوا نَعَمْ قال ابْنُ عباسٍ قال النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فألْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إسْمَاعِيلَ وَهِىَ تُحِبُّ الْأُنْسَ فَنَزَلُوا فأرْسَلوا إلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إذَا كانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ

---

الوادى ومافيه ماء فأرسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أى رسولا سمى بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أولانه يجرى مسرعاً فى حوائجه (أوجريين) شك من الراوى (فاذاهم بالماء فرجعوا) فيه إطلاق ضمير الجمع على مافوق الواحد. وهذا يؤيد الرواية الثانية (فاخبروهم فاقبلوا وأم اسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لاحق لكم فى الماء) أى بل الحق فيه مختص بى فان شئت منحت و إن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى) بالفاء أى وجد (ذلك أم إسماعيل) بالنصب مفعول ألفى (وهي تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة (فنزلوا فأرسلوا إلى أهليهم) فجاءوا (فنزلوا معهم حتى إذا كانوا بها أهل أبيات) حتى غاية لمقدر أى وكثروا وكان بمعنى صار (وشب الغلام) أى اسماعيل (وتعلم العربية منهم) قال السيوطي فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية كما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس . لكن أخرج الزبير بن بكار فى النسب بسند حسن من حديث على أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسماعيل . قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة البينة فنطق بها ويؤيده ماحكي ابن هشام عن الشرقى ٧) بن قطامى أن عربية اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب ابن قحطان وبقايا حمير وجرهم . قال ويحتمل أن تكون الاولية مقيدة باسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم . وفى الوشاح لابن دريد أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسماعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء من النفاسة أى كثرت

وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَاتَزَوَّجَ اسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ يَصِيدُ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ وَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَأَقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ

---

رغبتهم فيه وللاسماعيلى وآنسهم من الانس (وأعجبهم حين شب) أى كبر ونشأ (فلما أدرك) أى بلغ (زوجوه امرأة منهم) قال ابن اسحاق اسمها عمارة بنت سعد. وقال السهيلى حدا (٧) بنت سعد وقال عمر بن شبة حي بنت أسعد (وماتت أم اسماعيل) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها (فجاء ابراهيم بعدما) مصدرية (تزوج اسماعيل) أى بعد تزوجه (يطالع تركته) أى يتفقد حال ماترك هذا وقد ورد أنه كان يزور هاجر واسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة ثم يأتي مكة ثم يرجع فيقيل فى منزله فى الشام أخرجه الفاكهي من حديث على بسند حسن (فلم يجد اسماعيل) عطف على جاء (فسأل امرأته عنه) أى أين هو (فقالت خرج يبتغى) أى يطلب (لنا) رزقاً أى بالصيد كما قال المصنف (وفى رواية) أى للبخارى كما صرح به (يصيد لنا) أى بدل قولها يبتغى لنا رزقاً يعنى والروايات يفسر بعضها بعضاً (ثم سألها عن عيشهم) مايعيشهم من الطعام والشراب (وهيئتهم) أى حالتهم (فقالت نحن بشر) أى متلبسين به وفسرت الشر بقولها (نحن فى ضيق وشدة) أى فى ضيق من المعاش وشدة من أمره (وشكت اليه) أى من ذلك. ولما رأى مزيد التبرم وشدة الضجر مما ابتلاها الله تعالى به زيادة فى الدرجات خشي أن يسرى حالها إلى ولده فيقع فى مثل حالها فأمره بفراقها كما قال (قال) أى إبراهيم (فاذا جاء زوجك اقرئى عليه السلام) أى أبلغيه سلامى وجملة الأمر جواب الشرط غير الجازم وليس فى أولها رابط من الفاء ولا بد لها من إذا الفجائية (وقولى له يغير عتبة بابه) كناية عن طلاق امرأته. واستنبط منه البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق وكنى عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي حفظ الباب وصون ما فى

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ أَلْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَاشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَتْ

---

داخله وكونها محل الوطء (فلما جاء اسماعيل) من صيده (كأنه آنس) بالمد أى أحس (شيئا فقال هل جاءكم من أحد) مزيدة لتقدم الاستفهام (قالت نعم جاءنا شيخ) بالتنوين وقوله (كذا وكذا) كناية عن صفته (فسألنا عنك فأخبرته فسألنى) عبرت عن نفسها أولا بضمير الجمع تأكيد أتم بضمير الواحد تفننا فى التعبير ودفعا لاستكراره ثقل تكرير اللفظ بعينه (كيف عيشنا فأخبرته أنا فى جهد) بفتح الجيم أي مشقة (وشدة) أى قوة فهو كعطف للرديف (قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك عطف على أمرنى (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف خطاب المؤنثة (أبى وقد أمرنى) بتغيير عتبة الباب (أن أفارقك) يحتمل أن يكون على تقدير الباء أى بمفارقتك وألا يقدر لأن أمر يصل إلى المفعول الثانى تارة بالجار وأخرى بنفسه (الحقى بأهلك) بفتح المهملة وهو من كنايات الطلاق والسياق يقضى بأنه نوى الطلاق الذى أمر به وصرح به بقوله (فطلقها) وفيه استحباب مفارقة من لا صبر لها عنده عند تعاور الشدائد وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارعة إليه (وتزوج منهم امرأة أخرى) قال الواقدى وغيره اسمها سامة بنت مهلهل. وقيل اسمها عاتكة وقيل رغلة بنت نصاص. وقيل جرة وقيل هالة بنت الحارث وقيل سلمى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغلة بنت يسحب (٧) بن يعرب بن لود بن جرهم (فلبث عندهم ابراهيم ماشاء الله) أى قدر مشيئته أو قدر الذى شاءه الله (ثم أتاهم بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه. وفى نسخة بعد ذلك بنصب بعد لاضافته لفظا (فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت) أتى بالفاء فيما تقدم لبيان أن إجابتها عقب سؤاله فورا وحذفت

خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمُ وَتَشْرَبُ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ

---

هنا لعدم تعلق القصد بفورية جوابها أو ترتبه أو استئناف بيانى أشار إليه البيضاوى فى سورة المؤمنين حيث قال تعالى فى آية فقال الملأ وفى أخرى قال الملأ بالفاء فى الأولى وبحذفها فى الثانية ( خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير ) أى فى خير إلهى وفيض ربانى . ويحتمل أن الباء للملابسة ( وسعة ) بفتح المهملة الأولى ( وأثنت على الله تعالى ) أى حمدته ( فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء ) أى ماء زمزم ويحتمل هو وغيره من باقى المياه كماء مطر ومحمول من خارجها ( قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ) أى شىء من أي نوع منه ( ولو كان لهم دعا لهم فيه ) أى لتعمه البركة بدعائه ( قال ) ابن عباس ( فهما لا يخلو ) بالمعجمة يقال خلوت بالشىء إذا لم أخلط به غيره ( عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ) في رواية أخرى إلا اشتكى بطنه ( وفى رواية ) هى للبخاري وهى فى سياق مجيئه المرة الثانية السابقة فيما قبله ( فجاء ) أى ابراهيم ( فقال أين اسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت امرأته ) كرره للتأكيد أو لزيادة الايضاح ( ألا ) بتخفيف اللام أداة عرض ( ألا تنزل فتطعم وتشرب ) بفتح الفوقية فيهما وبالنصب بأن فى جواب العرض ) قال وما طعامكم وماشرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء ) أعادت ذكر الطعام والشراب المستغنى عنهما بذكرهما فى السؤال تلذذاً بطول الخطاب واستعذابا بالاطناب ودفعاً لايهام أن

قالَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي طَعامِهِمْ وَشَرابِهِمْ قالَ فَقالَ أَبُو الْقاسِمِ صلى الله عليهِ وَسلم بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْراهِيمَ صلى الله عليهِ وسلمَ قالَ فإِذا جاءَ زَوْجُكِ فاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بابِهِ فَلَمَّا جاءَ اسْماعِيلُ قالَ هَلْ أَتاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قالَتْ نَعَمْ أَتانا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قال فأَوْصاكِ بِشَيْءٍ قالَتْ نَعَمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بابِكَ قال ذاكِ أَبِي وأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ

---

الماء قد يكون لهم طعاما وشرابا وإن كان ذلك في زمزم (قال اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم قال) أى ابن عباس (فقال أبو القاسم) كنية النبى (صلى الله عليه وسلم) كنى بولده القاسم ولا يجوز تكنية غيره بها مطلقاً كما تقدم (بركة دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم) أى الاجتزاء بهما بمكة فهو مبتدأ أوخبر وثانى الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أى ابراهيم (فاذا جاء زوجك) أى من الصيد فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت) بتشديد الموحدة (عتبة بابه فلما جاء اسماعيل من الصيد كأنه آنس شيئاً كما جاء فى رواية وجد ريح أبيه (فقال هل أتاكم من أحد قالت نعم أى أتانا (شيخ حسن الهيئة) وفى نسخة باثباته (وأثنت عليه) أى ذكرت بعض أوصاف كمال ابراهيم (فسألنى عنك فأخبرته فسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير) لما كان جواب السؤال الأول لا تعدد فيه ومعلوما عنده وعندها سكت عن ذكره ولما كان جوابها عن الثانى محتملا لكونها شاكرة أو شاكية بينه لدفع الاحتمال الثانى (قال فأوصاك بشيء قالت نعم يقرىء) بضم التحتية (٧) (عليك السلام ويأمرك) أى بواسطتى (أن تثبت عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف كما هو الافصح فى خطاب المؤنث (أبى وأنت العتبة) أى تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل الوطء وحارسا لما وراءه فان شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وان كانت العلاقة غير التشبيه يعتبر فى الكلام مجاز مرسل (أمرنى) بتثبيت العتبة (أن أمسكك)) أى أديم عصمتك زاد فى رواية فولدت لاسماعيل عشرة ذكور (ثم لبث) أى ابراهيم (عنهم) أى عن اسماعيل وأهله والجمع اما

مَا شاءَ اللهُ ثُمَّ جاء بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْماعِيلُ يَبْرِى نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قامَ إِلَيْهِ فَصَنَعا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوالِدِ قالَ يا إِسْماعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِى بِأَمْرٍ قالَ فَاصْنَعْ ما أَمَرَكَ رَبُّكَ قال وَتُعِينُنِى قالَ وأُعِينُكَ قالَ فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِى أَنْ أَبْنِى بَيْتًا ها هُنا وَأَشارَ إِلَى أَكَمَةٍ

---

باعتبار الخادم لها أو من اطلاقه على مافوق الواحد (ماشاء الله) ومفعول شاء محذوف أى أن يلبث وذلك لدلالة المقام عليه وكثر حذفه حتى لا يذكر الا إن كان غريبا كقوله * ولو شئت أن أبكى دما لبكيته * (ثم جاء بعد ذلك) أى إلى إسماعيل (واسماعيل يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة (نبلا) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وللحاكم بدله يصلح بيتا . قال السيوطي وهو تصحيف وقوله (له) فى محل الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل جاء (تحت دوحة) أى شجرة كبيرة كما سيأتى فى الأصل والظاهر أنها غير التى ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها حال نبط زمزم ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها اذ لو كانت هي لقال تحت الدوحة لان القاعدة أنه اذا أريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان أريد غيره أعيد بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى إن مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (قريبا من زمزم) قريبا ثانى مفعولى رأى إن كانت علمية والا فحال من المفعول أو ظرف مكان ان كانت بصرية (فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أي من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير أى لتباعد لقائهما زاد الفاكهى وكان عمر ابراهيم يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة (قال ياإسماعيل ان الله تعالى أمرنى بأمر قال فاصنع ماأمرك ربك قال وتعينني) هو داخل فى حيز الأمر كما فى رواية أخرى إنه أمرنى أن تعينني عليه (قال وأعينك) وللكشميهنى بالقاء بدل الواو (قال فان الله تعالى أمرنى أن أبنى بيتا هاهنا وأشار) بقوله هاهنا (إلى أكمة) بفتحتين تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم كقصب وأكمات كقصبات

مُرْتَفِعَةٍ على ما حَوْلَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . وفى روايةٍ « إِنَّ ابْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ

---

وجمع الاكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين ككتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق وأعناق كذا فى المصباح ( مرتفعة على ماحولها ) من الارض وتقدم أن السيول كانت لاتعلوها ( فعند ذلك رفع ) ابراهيم ( القواعد ) أى الاساس ( من البيت ) ورفعها البناء عليها وقال السيوطى القواعد أى التى كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت فى الارض السابعة ( فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة ) وابراهيم على المقام ينزل به لأخذ الحجر من اسماعيل ثم يعلو به فيضعه محله من البناء كما قال ( وابراهيم يبنى ) عطف معمولين على معمولى عامل واحد ( حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر ) يعنى المقام زاد فى حديث عثمان أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبنى عليه فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه واسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم إلى الشام فمات بالشام كذا بالتوشيح (فوضعه له فقام عليه) أي على المقام (وهو يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا) بناء البيت (إنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) ببناء بيتنا (وفى رواية أن ابراهيم خرج باسماعيل وأم اسماعيل) بالجر عطف على اسماعيل وقوله ( معهم شنة ) بالمعجمة والنون المشددة هى الجلدة البالية والمراد هنا السقاء الذى عبر به عنها فى الرواية السابقة حال من فاعل خرج وجملة (فيها ماء) فى محل الصفة ( فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة ) أى من مائها

فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ اسمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ إِلَى اللهِ قَالَتْ رَضِيتُ بِاللهِ فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا

---

(فيدر لبنها) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها . فى المصباح در اللبن درا من بابى ضرب وقتل (على صبيها) أي اسماعيل (حتى قدم) أى ابراهيم (مكة) وهى بولدها معه (فوضعهما تحت دوحة ثم رجع ابراهيم إلى أهله) سارة بالشام (فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا نادته من وراته يا ابراهيم إلى من تتركنا قال إلى الله قالت رضيت بالله) كذا فى جميع نسخ الرياض التى وقفت عليها بحذف مفعول بلغوا(١) وهو مصرح به فى البخارى ففيه حتى لما بلغوا كداء نادته غايته أن نسخ البخارى مختلفة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فمد (فرجعت) عنه إلى محلها (وجعلت تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها) يجوز فى جملة تدر أن تعطف على خبر جعل وأن تعطف على جملة جعلت (حتى لما فنى الماء قالت لو ذهبت) حرف تمن فلا جواب لها أو شرط حذف جوابها أى لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه (فنظرت لعلى أحس) أى أجد (أحدا قال فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفا فنظرت) أى تأملت (ونظرت) أى كررت النظر وفى نسخة الاقتصار على نظرت الأول (هل تحس أحدا فلم تحس) أى لم تر (أحدا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادى) المسيل، وفيه انخفاض امتنع به رؤيتها لولدها فخافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أي أسرعت كما قال فى الرواية السابقة فسعت سعى المجهود (وأتت المروة) أى بعد تركها السعى وعودها لعادتها قبل وصولها الوادى كما أوضح ذلك فى الروايات قبل (وفعلت ذلك) أى المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعى بحلهما (أشواطا) أى ثلاثا أو

---

(١) لكن فى نسختين احداهما مخطوطة لفظ (كداء). ع

ثُمَّ قالتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ما فعَلَ الصَّبِيُّ فذَهَبَتْ فنظَرَتْ فاذَا هُوَ عَلَى حالِهِ كأَنَّهُ يَنْشغُ لِلْمَوْتِ فلَمْ تُقِرُّها نَفْسُها فقالتْ لَوْ ذَهَبتُ فنَظَرْتُ لعَلِّي أُحِسُّ أحَدًا فذَهَبتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا فنَظَرَتْ ونَظَرَتْ فلمْ تُحِسَّ أحَدًا حَتى أتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قالتْ لوْ ذَهبتُ فنَظَرْتُ مافعَلَ فاذَا هِيَ بصَوْتٍ فقالتْ أَغِثْ إنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فاذَا جبريل صلى الله عليه وسلم فقالَ بعَقِبِهِ هكذَا وغمَزَ بعَقِبِهِ على الأَرْضِ فانْبَثَقَ الماءُ فدَهِشَتْ أمُّ إسْماعيلَ فجَعَلَتْ تَحْفِنُ وذَكَرَ الحَدِيثَ بطُولِهِ »

---

نحوها . وفيه دليل لاطلاق الشوط ورد القول بكراهته اذ لم يصح النهى عنه (ثم قالت لو ذهبت فنظرت مافعل الصبي فذهبت ونظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت) بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرها نفسها) أى لم تدعها أن تقر لما رأت من حاله (قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا فذهبت فصعدت الصفا) مرة أخرى (فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً) وفعلت التردد بين المروتين وتكرار النظر لرؤية أحد (حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت مافعل) لا ينافى ماتقدم من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتا فسكتت نفسها لجواز سماعها ذلك عند ذهابها لنحو الصبي فوجدت الملك عنده (فاذا هى بصوت فقالت أغث إن كان عندك خير فاذا جبريل ﷺ فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكذا وغمز) بالمعجمتين (بعقبه) وفى نسخة من البخارى عقبه بحذف الباء (على الأرض فانبثق الماء) بالنون والموحدة والمثلثة والقاف أى انفجر (فدهشت أم اسماعيل فجعلت تحفن) بالمهملة والفاء والنون كذا فى نسخ الرياض أى تملأ كفيها وتضع الماء فى سقائها . والذى في البخارى تحفر بالفاء والراء من الحفر وهو بمعنى قوله فى الرواية السابقة تحوض (وذكر) أى البخارى (الحديث بطوله) وفيه تزوج المرأتين رما وقع لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الاولى وإبقاء الاخيرة وقصة بناء

رواه البخارى بِهٰذِهِ الرِّواياتِ كُلِّها . الدَّوْحَةُ الشَّجَرةُ الْكَبِيرَةُ . وقوله قفَىٰ أىْ ولَّى . والجَرِىءُ الرَّسولُ . وَأَلْفى معناهُ وَجدَ . وقوله يَنْشَغُ أىْ يَشْهَقُ . وعن سَعيد بن زيد رضى الله عنه

---

البيت ( رواه البخارى ) فى كتاب الأنبياء من صحيحه ( بهذه الروايات كلها . الدوحة ) بالمهملتين وزن كعبة هى ( الشجرة الكبيرة ) قال فى المصباح الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة أى شجرة كانت والجمع دوح مثل تمرة وتمر ( قوله قفى أى ولى ) وعبر عنه به لانه تولى قفاه حال انصرافه ( والجرى ) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية ( الرسول ) تقدم ، وانه سمى بذلك لجرأته على مرسله أو لجريه اسراعا فى حاجته ( وألفى ) بالفاء (معناه وجد ) فهو من أفعال القلوب ( وقوله ينشغ ) بضبطه السابق قريبا ( أى يشهق ) ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع . وقال بعضهم النشغ الشهق من الصدر حتى يكاد يبلغ به الغشى *

( وعن سعيد بن زيد ) بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى نسبة الى عدى بن كعب ابن لؤى وهو ابن عم عمر يجتمعان فى نفيل وكان أبوه اعتزل الجاهلية وجها لاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطة وقيل نزل فيه وفى سلمان وأبى قوله تعالى « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » الآية أمه فاطمة بنت ربعى الخزاعية أسلم هو وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الاسلام وبسببها كان اسلامه ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ( رضى الله عنه ) بعثه صلى الله عليه وسلم مع طلحة يتجسسان الاخبار فى طريق الشام فقدما المدينة يوم وقعة بدر فأثبت صلى الله عليه وسلم سهمهما وأجرهما فلذا عدا في البدريين وكان مجاب الدعوة وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس لما شكته الى مروان بن الحكم وادعت عليه أنه غصبها شيئا من أرضها فعميت ثم تردت فى مرقا دارها فكانت فيها (١) . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا منها فى

---

(١) لعله (فى بئر دارها فكانت قبرها ) . ع

قال سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وماؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » متفق عليه

## ﴿ كِتَابُ الاسْتِغْفَارِ ﴾

قال الله تعالى « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ »

---

الصحيحين ثلاثة اتفقا على اثنين منها والثالث للبخارى وحده وكان سعيد موصوفا بالزهد محترما عند الولاة . روى عنه قيس بن ابى حازم وأبو عثمان النهدى توفى رضي الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين أو خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد ثلاثة عشر ذكرا وثمانى عشرة أنثي ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة ) بفتح الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحده كمء بحذف الهاء ولا نظير له فى ذلك الاخبأة وخبء قاله ابن الاعرابى ( من المن ) الذي أنزله الله على بنى اسرائيل كما جاء كذلك فى رواية وامتن به عليهم (وماؤها شفاء للعين ) أى من دائها . واختلف هل يستعمل صرفا أو تربى به الاكحال . وهل المراد بمائها ما يعتصر بها أو الماء الذى تنبت به(متفق عليه ) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذى من حديث سعيد ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أبو نعيم أيضا من حديث أبى سعيد بلفظ الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أى سؤال غفر الذنب ، أى بعض ماورد فى طلبه من الكتاب والسنة وشرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه والا فالاستغفار منه مع التلبس به كالتلاعب كما يشير اليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا. وسيأتي الكلام على الآية منقولا من الفتح ويأتى فى حديث ابن مسعود مزيد فى ذلك(قال الله تعالى واستغفر لذنبك ) قال الايجى ذكره للتوطئة والتمهيد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالمقصود

وقال تعالى « وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » وقال تعالى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » وقال تعالى « لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ » إلى قوله عزّ وجلّ « وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ » * وقال تعالى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » وقال تعالى « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

---

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اه ( وقال تعالى واستغفر الله ) أى سله غفر ذنوب المذنبين كما يومىء اليه تعميم حذف المعمول . والدعاء كلما كان أعم كان أتم (إن الله كان غفوراً رحيما ) لمن استغفر وأناب فيغفر له ويفيض عليه منته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك ) أى متلبسا بحمده فلذا كان ﷺ يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى فى صلاته كما تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير أواخر العمر ( واستغفره ) أى عما فرط منك من التقصير أو عن أمتك (إنه كان توابا ) استئناف بيانى عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الاشراك ( وقال تعالى للذين اتقوا ) أى الخير كائن للمتقين فالظرف فى محل الوصف لخير ( عند ربهم ) عندية مكانة (جنات ) التنوين فيه للتعظيم ( تجرى من تحتها الأنهار ) أى تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى مع مافيه من الجمع بين نزاهة الخضرة والماء ( الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار ) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون وقيل هو الذى يصلى الصبح بجماعة ( وقال تعالى ومن يعمل سوءاً) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو اتمادون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لا يتعداه أو بكبيرة أو بالشرك ( ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ) فيه عرض التوبة على المذنب وحثه عليها وألا يتعاظم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله *(وقال تعالى ـ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أى فيهم من يستغفر كالمؤمنون الذين كانوا بمكة ومااستطاعوا الهجرة أولما آمنوا ندموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا غفرانك

وقال تعالى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

---

فنزلت . أو المراد من استغفارهم أنه فى علم الله أن بعضهم يؤمن فالمعنى يمهلهم لان فيهم من يستغفر بعد ذلك وقد ورد أنزل على أمانان لامتى وما كان ليعذبهم إلا الآية فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار قيل هذا دعوتهم إلى الاسلام والاستغفار أى استغفروا لا أعذبكم كما يقول لا أعاقبك وأنت تطيعني أى أطعني لا أعاقبك . وقيل معناه وفى أصلابهم من يستغفر كذا فى جامع البيان ( وقال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة ) قبيحة بالغة فى القبح وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر ( أو ظلموا أنفسهم ) بالصغائر أو مادون الزنى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ) قال فى فتح البخارى قيل هو تفسير لقوله ذكروا الله وقيل على حذف مضاف أي ذكروا عقابه أي تفكروا فى أنفسهم أن الله يسألهم فاستغفروه لذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه فى الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على ابن أبى طالب قال حدثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت النبى ﷺ يقول مامن رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له ثم تلا والذين إذا فعلوا فاحشة الآية ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) استفهام بمعنى النفى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمته ( ولم يصروا على مافعلوا ) أي لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا به . وفى الحديث ماأصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة . قال الحافظ فى فتح البارى وفيه إشارة إلى أن شرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . قال الحافظ فى أثناء كتاب التوحيد من الفتح ويشهد لهذا أى اعتبار التوبة فى تبع الاستغفار ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزى ربه والراجح أن قوله والمستغفر الخ موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وإن فرض أنه

وَهُمْ يَعْلَمُونَ » وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ * وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

---

موقوف لأن مثله لا يقال من قبل الرأى وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع (وهم يعلمون) أنها معصية أو أن الاصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم إن استغفروا غفر لهم (والآيات فى الباب) أى باب الاستغفار (كثيرة معلومة) وفيما ذكر كفاية * (وعن الأغر) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء (المزنى) بضم الميم وفتح الزاى بعدها نون تقدمت ترجمته (رضى الله عنه أوائل باب التوبة (أن رسول الله ﷺ قال إنه) أى الشأن (ليغان) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون (على قلبى) هي غيون أنوار لا غيون أغيار وتجليات ربانية وترقيات أحمدية فاذا ارتقى للمقام الأعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالى أيضاً كالنقص فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة (وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة) قال فى فتح البارى قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر منه وقيل هو شىء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التى تغشى عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر لما أولاه . وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وقال السهروردى لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين يسيل ليدفع القذى عن العين فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفى الحقيقة كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاعين السائرة (٧) من أنفس الاغيار فدعت الحالة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك اه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي * (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) تحريضاً على التوبة والاستغفار (والله انى لأستغفر الله وأتوب اليه) فيه ايماء

فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِي * وعنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » — رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ

---

الى ماتقدم أن الآية تشير اليه من اعتبار التوبة والاستغفار وانه مع التمادى فى الذنب كالتلاعب (فى اليوم أكثر من سبعين مرة) كناية عن الكثرة وتقدم فى الحديث قبله مائة مرة (رواه البخارى) وتقدم فى باب التوبة أنه ذكره صاحب الأطراف بلفظ انى لأستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة وقال أخرجه البخارى والنسائى والترمذى ولعل اللفظ الذى ذكره لأحد الروايتين الأخيرتين وإلا فاللفظ الذى ذكره المصنف هنا وفى باب التوبة وعزاه للبخارى هو الموجود فى باب استغفار النبى صلى الله عليه وسلم الذى تقدم (٧) فى كتاب بيان حكمة استغفاره مع عصمته صلى الله عليه وسلم * (وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تحريضا على التوبة والاقلاع عن الذنب والاستغفار (والذى نفسى بيده) أي بقدرته (لو لم تذنبوا) أي وتتوبوا وتستغفروا (لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله) معطوف على جملة الصفة قبله (فيغفر) بالبناء للفاعل أي الله (لهم) لتوبتهم وانابتهم (رواه مسلم * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نعد) بضم العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة) زيادة فى الخضوع لله (رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم) فيه ايماء إلى أن من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى فاذا سأل المغفرة والرحمة قال انك أنت التواب الرحيم واذا سأل جزاء دنيويا أو أخرويا قال انك أنت الجواد الكريم (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار)

جَعَلَ اللهُ لهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرجاً وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ » رواهُ أبو داوُدَ * وعن ابن مسْعُودٍ رضىَ اللهُ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذى لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومَ

---

بالاكثار منه مع التوبة من الذنب ( جعل الله له من كل ضيق ) دنيوى أو أخروى كما يومىء اليه ادخال كل عليه ( مخرجا ) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم أي مايخرج منه بأن يلطف به فينجو من ذلك الكرب ( ومن كل هم ) أى حزن ( فرجا ) أي يفرج له مايهتم به بأن يزيل عنه سببه وينجيه من تعبه ( ورزقه من حيث لايحتسب ) ففيه أن نفع الاستغفار يعود بحوز مطلوب الدارين ( رواه أبو داود . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ) أى بلسانه مع الاذعان لمضمون ذلك التوبة من الذنب المستغفر منه ( استغفر الله الذى لا إله ) أى مستغن عن كل ماسواه مفتقر اليه ماعداه ( إلا هو ) بدل من محل اسم لاقبل دخولها عليه ( الحى القيوم ) وفى كتاب الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية للراعى انه نفسه سئل عن إعراب الموصول والوصفين بعد أهو النصب أم الرفع فاجاب بأنها نعوت مدح للجلالة منصوبة على التعظيم ويجوز فى الموصول البدل قلت وعليه فلا يعرب شيء من الاثنين بعده نعتا لان البدل لايتقدم عليه والله أعلم فان اتبعت الموصول جاز فى الاسمين بعده الرفع والنصب فالنصب على الاتباع أو على القطع بنحو أخص أو أعني أو أمدح مما يليق بالمقام وان قطعت الموصول امتنع اتباع مابعده وتعين القطع أما بالرفع باضمار مبتدأ أو بالنصب باضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيحة فصيحة غير أن فى قطع النعت الواحد والأول من النعوت المتعددة خلافا ، الصحيح الجواز لان قطعه لايخرج به عن كونه مبينا له من جهة المعنى مع أن القطع فى الجميع أبلغ من المعنى المراد باضمار فعل لان الجملة الاسمية أثبت من الفعلية وأقعد وأصل منها . وانما امتنع اتباع الحي مع قطع مابعده لئلا يلزم عليه الاتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحاة . ونقل عن بعض المتأخرين الجواز وهو خلاف لايعتد به إن صح النقل وانما امتنع الاتباع بعد القطع وجاز عكسه لان فى الاول رجوعا للشيء بعد تركه ومن طباع العرب وعلو همتها أنها إذا انصرفت عن الشيء لم تعد اليه فجعلوا كذلك الفاظهم جارية

وَأَتوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » رواه أبو داوُدَ وَالترمِذِيُّ والحاكم وقالَ حديثٌ صَحِيحٌ على شَرْطِ البخارى وَمُسلم

---

على حد معانيهم . وقال بعض نحاة قرطبة المانع منه مايلزم عليه من تسفل بعد تصعد وقصور بعد كمال بيانه أن القطع أبلغ فى المعنى المراد من الاتباع كما تقدم ولولا ذلك ماذهب به ذلك المذهب البعيد يعنى الخروج من الرفع إلى النصب ونحوه اه ملخصا . والحي صفة مشبهة من الحياة وهى صفة أزلية ذاتية تقتضى صحة اتصاف موصوفها بالصفات . والقيوم ويقال القيام والقيم بتشديد التحتية فيهن وبهما قرىء شاذا الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه ( وأتوب إليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف ) أى من موطن الحرب أى غفرت صغائر ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترف ماهو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر الصغائر بالذكر المذكور أو غفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لا به فلا يخالف ماعليه المحققون من أن أعمال البر لاتكفر الا الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ( رواه أبو داود والترمذى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ) عدل اليه المصنف عن قول الحاكم على شرطهما الأخصر مع نقله عنه دفعا لتوهم أن المراد على شرط أبى داود والترمذى المذكورين . وأخذ المصنف من هذا الحديث رد قول الربيع ابن خيثم لاتقل استغفر الله وأتوب إليه فيكون كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفر لى وتب على . قال المصنف وهذا أحسن . وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفى فى رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال أستغفر الله الحديث قال الحافظ فى الفتح هو فى لفظ أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم أما أتوب اليه فهو الذى عنى الربيع أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون ماإذا قالها وفعل شروط التوبة . ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لاخصوص أستغفر فيصح كلامه والله أعلم . ورأيت فى الحلبيات (٧) للسبكى الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت أو لانه يعتاد قول

* وَعنْ شدَّادِ بنِ أوْسٍ رضى الله عَنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أنْ يَقُولَ العَبْدُ اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّى لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ خَلَقْتَنى وأنا عَبْدُكَ وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتطَعْتُ

---

الخير والثانى نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنوب حتى توجد التوبة . قال القاضى فان المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذى ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه لا يشترط اه كلام الفتح فى أثناء كتاب التوحيد * ( وعن شداد ) بفتح المعجمة وتشديد أولى الدالين المهملتين ( ابن أوس ) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب المراقبة قال فى الفتح وليس لشداد فى البخارى إلا هذا الحديث ( عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ) قال الطيبى لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعانى التوبة كلها أستعير له اسم السيد وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد فى الحوائج ويرجع إليه فى الأمور ( أن يقول العبد ) أى المكلف ( اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى ) كذا فى نسخ الرياض أنت واحدة ووقع فى البخارى بتكرارها . قال فى فتح البارى كذا تكرارها فى نسخة معتمدة وسقطت الثانية من معظم الروايات ، قال الطيبى يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدرة ويؤيده عطف قوله ( وأنا عبدك ) أى أنا عابدلك (١) ( وأنا على عهدك ووعدك ) سقطت الواو فى رواية النساء قال الخطابى يريد أنا على ماعاهدتك عليه وواعدتك من الايمان وإخلاص الطاعة لك ( ما استطعت ) أى ومنجز وعدك فى التوبة والاجر . واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذى أخذه على عباده فى عالم ألست بربكم قالوا بلى وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أدخله الجنة . قال فى الفتح قوله وأدى

---

(١) كان بالأصل تقديم وتأخير مخل فليتنبه . ع

أعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ أبُوءُ لَكَ بنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأبُوءُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي فانَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ . مَنْ قالَها فى النَّهارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مَنْ يَوْمِهِ قبلَ أنْ يُمْسِيَ فهُو مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ

---

ماافترض عليه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لأنه جعل العهد الميثاق المأخوذ فى عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال أيضا : وفى قوله ما استطعت إعلام لأمته أن أحداً لا يقدر على الاتيان بجميع مايجب عليه لله ولا الوفاء بكمال طاعة الله والشكر على النعم فرفق الله بعباده ولم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم قال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد مافى الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد واضح (أعوذبك من شر ماصنعت) أى صنعاً أوماصنعته أى من الاثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك (أبوء لك) سقط لك عند النسائى (بنعمتك على) المفرد المضاف من صيغ العموم أى بنعمتك التي لاتحصر ولاتحصى (وأبوء بذنبي) حذف لك فى نسخ الرياض وكذا هو فى البخاري فى الدعوات ولعل حكمة تركها التأدب وترك الخطاب فى جانب الاعتراف بالذنب . قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الانعام ثم اعتراف بالتقصير وهضم النفس . قال فى الفتح ويحتمل أن يكون قوله أبوء بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لأنه عد ماقصر فيه من أداء النعم ذنبا (فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث الافك الطويل ففيه أن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه (من قالها فى النهار موقنا) بضم الميم وسكون الواو وكسر القاف أي مخلصاً من قلبه مصدقا (بها) أى بثوابها (فمات من يومه) أى فيه (قبل أن يمسي) أى يدخل فى المساء (فهو من أهل الجنة) وفى رواية النسائى دخل الجنة قال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الوضوء وغيره لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه مع ارتفاع الأول . ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له ذنوبه أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم ويفعل الله ما يشاء

ومَنْ قالَها مِنَ اللَّيْلِ وهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فمَاتَ قبْلَ أنْ يُصْبِحَ فهُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ » رواه البخارى (أبوءُ) بباء مضْمُومةٍ ثم واوٍ وهمزةٍ ممْدودةٍ ومعناهُ أقرُّ وأعترفُ * وعنْ ثَوْبانَ رضى الله عنه قال كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثلاثاً وقالَ

---

كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ فى الفتح وبعضه يحتاج الى تأمل (ومن قالها من الليل وهو موقن بها) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولا وجملة ثانيا تفننا فى التعبير (فمات قبل أن يصبح) أى يدخل فى الصباح (فهو من أهل الجنة رواه البخاري) قال ابن أبى جمرة جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمي به سيد الاستغفار . ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه وإضافة النعماء الى موجدها وإضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفى كل ذلك إشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذى يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل وإما بمقتضى الفضل اه ملخصاً . وقال المصنف من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحداً حصل الشروط هل يتساويان فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم (أبوء) بباء موحدة (مضمومة ثم واو) ساكنة (وهمزة ممدودة) لسكون الواو قبلها (ومعناه أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (وأعترف) ولذا وقع فى رواية بدله وأعترف بذنوبى وأصل البوء معناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا أى أسكنه فكأنه ألزمه به * (وعن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته) بالتسليم منها (استغفر الله ثلاثا) خضوعا لجلال ربه وتشريعا لأمته (وقال

اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبارَكتَ يَاذَا الْجَلالِ والاكْرَامِ قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ وهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ كَيْفَ الاسْتِغْفارُ قالَ يَقولُ أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ » رواه مسلم * وعن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ » متفقٌ عليه * وعن أَنَسٍ رضى الله عنهُ قال سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقولُ « قالَ اللهُ تعالى : يَاابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِى ورَجَوْتَنِى غَفَرْتُ لَكَ

---

اللهم أنت السلام ) أى السالم من سائر النقائص والمنزه عنها أو المسلم لمن شئت من الآفات والمضار (ومنك السلام تباركت ياذا الجلال) أى العظمة ومنها التنزه عن النقائص ( والاكرام) أى أوصاف الجمال من الكرم والغفر والعفو (قيل للأوزاعي وهو أحد رواته ) أى الحديث ( كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله رواه مسلم ) وتقدم فى كتاب الذكر * ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل موته) أى فى ركوعه وسجوده من صلاته كما تقدم فى باب الازدياد من الخير أواخر العمر وذلك امتثالا لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره (سبحان الله و بحمده استغفر الله وأتوب إليه) أتى به تأكيداً لمضمون أستغفره وإيماء الى اعتبارها فى حصول أثره ( متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ) فهو من الأحاديث القدسية (يابن آدم إنك مادعوتنى) أي بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق أى مدة دعائك فهي مصدرية ظرفية لا شرطية (و) الحال أنك قد (رجوتنى) بأن ظننت تفضلى عليك باجابة دعائك وقبوله إذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه ( غفرت لك ) ذنوبك أى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الآخرة لأن الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى أصحاب السنن الأربعة الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني أستجب لكم والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول أنا عند ظن عبدى بى وعند ذلك

عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي، يَابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي

---

تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء (على ما كان منك) من المعاصي وإن تكررت (ولا أبالي) أى لا أكترث بذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت إذ لا يتعاظمني شيء كما تقدم في الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعني قوله لا أبالى بكذا أى لا يشتغل بالى به وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيدا مبالغة فى سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال (يابن آدم لو بلغت ذنوبك) أى عند فرضها أجراما (عنان السماء) بأن ملأت ما بينها وبين الارض كما فى الرواية الأخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم (ثم استغفرتنى) أى تبت توبة صحيحة (غفرت لك ولا أبالى) وإن تكرر الذنب والتوبة في اليوم الواحد والذنوب وان تكاثرت وبلغت ماعسى تبلغ فتلاشت عند حلمه وعفوه فاذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات. قال صاحب الفتح المبين وماذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ماذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر إذ لا يكفرها إلا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفراً لها أيضا وينبغى أن يحمل على هذا أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء فى نصوص الاستغفار المطلقة بما فى آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفره من ذنوبه ولم يصر على مافعله قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيداه نعم ضم نحو أستغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لأن الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة. فالاستغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح اما مع الاصرار فمجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافاً لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار. على أن من قال أستغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على

يابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً »رواه الترمذى وقال حديث حسن .

عنانُ السَّمَاءِ بفتح العين قيل هُوَ السَّحابُ وقيلَ هُوَ ما عَنَّ لكَ مِنْها أي ظَهَرَ . وقُرَابُ الأَرْضِ بضم القاف

---

المعصية كاذب آثم لأنه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بأن أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك لأنه قد يعود إلى الذنب فيكون كاذبا فى قوله وأتوب اليه . والجمهور على أن لا كراهة وذلك لأن العزم على ألا يعود إلى المعصية واجب عليه فهو اخبار عما عزم عليه فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع اه ملخصاً وفى كلامه آخراً ما سبق عن المصنف فى حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خيثم وأن لا كذب أصلا وإن أيد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين فقال بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب اليه (يابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض) سيأتي أنه أبلغ مما قبله (خطايا ثم لقيتنى) فى حال كونك (لا تشرك بي شيئاً) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وبما جاءوا به (لا تيتك بقرابها) عبر بها للمشاكلة وإلا فمغفرة الله أعظم وأوسع فى ذلك (مغفرة) فعلم أن الايمان شرط فى مغفرة ماعدا الشرك لأنه الأصل الذي ينبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبنى عليه ذلك فالسبب الأعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن أتى به ولو وحده بأن لم يكن له عمل خير غيره أصلا فقد أتى بأعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله إلى الجنة. وأما من كمل توحيده وإخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار إلا لتحلة القسم ويرادف المغفرة العفو وفرق بينهما بأنها لما لم يطلع عليها أحد وهو لما اطلع عليه قال فى الفتح المبين وهو بالتحكم أشبه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) تقدم فى باب الرجاء الكلام على رتبة الحديث وكذا قوله (عنان السماء بفتح العين) أى المهملة وبالنونين (قيل هو السحاب وقيل هو ما عن) بتشديد النون (لك منها أى ظهر) إذا رفعت رأسك اليها (وقراب الارض بضم القاف

ورُوىَ بِكَسْرِهـا وَ بِالضَّمِّ أَشْهَرُ وَهوَ ما يُقارِبُ مِلأَهَا *

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « يامَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاِسْتِغْفارِ فإنّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النّارِ قالت اِمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مالَنا أَكْثَرَ أَهْلِ النّارِ قال تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مارَأَيتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ

---

وروي بكسرها والضم أشهر وهو ما يقارب ملأها ) وقيل ملؤها قال فى الفتح المبين وهذا أبلغ مما قبله أى ولو بلغت ذنوبك عنان السماء خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لأن قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع . وفسره بالملء وان كان حقيقة فى قريب الملء لأن ذلك أبلغ فى سعة العفو الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضى أنه حقيقة فى كل من الملء ومقاربه فان صح فلا اشكال * ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يامعشر ) بفتح أوله وثالثه المعجم وسكون ثانيه المهمل قال فى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة الرجال دون النساء اه وبه تبين أن استعماله هنا مجاز أى ياجماعة (النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار ) أى اجمعن بين التطوع بالمال وبالبدن وعلل ذلك بقوله ( فاني رأيتكن) أى أبصرتكن بأن كشف له عنهن لما رأى النار والجنة وما فيهما ( أكثر أهل النار ) حال من المفعول وان كان رأى حلمية فهو ثانى مفعوليها ولا يخالف هذا كما تقدم حديث إيواء الرجل من أهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات آدم لأنهن أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء أو لأنهن أكثر أهلهما بدءاً ومنتهى لكثرة النساء بالنسبة للرجال ( قالت امرأة منهن مالنا أكثر أهل النار ) حال من الظرف المستقر فى الخبر ( قال تكثرن ) بضم الفوقية وكسر المثلثة ( اللعن وتكفرن ) أى تسترن (العشير) مزيدة فى المفعول الاول (٧) أى معروفه أو تنسين جميله والعشير فعيل بمعنى فاعل أى الزوج (مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي ) أى صاحب ( لب ) أى العقل الخالص ( منكن ) وذلك لعظم

قالت: ما نُقصانُ العَقلِ والدِّينِ قال شَهادَةُ امْرأتينِ بشَهادَةِ رَجُلٍ وتَمْكُثُ الأيّامَ لا تُصلّى ». رواه مسلم

## ﴿ باب بيانِ ما أعدَّ الله تعالى لِلمُؤمِنين فى الجَنَّةِ ﴾

قال الله تعالى « إنَّ المُتَّقِينَ فى جَنّاتٍ وعُيُونٍ ادْخُلُوها بسَلامٍ آمِنِينَ ونَزَعْنا ما فى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إخْوانًا على سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ لا يَمَسُّهُمْ فيها نَصَبٌ وما هُمْ مِنْها بمُخْرَجِينَ » وقال تعالى « يا عِبادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ ولا أنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذين

---

كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيدكن عظيم ( قالت) أى السائلة أولا ) ما نقصان العقل والدين ) أى الذى فينا (قال شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلهن وقلة ضبطهن ( وتمكث الأيام لا تصلى ) فهذا نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على فعلها وان كان لا إثم عليها فى ذلك رواه مسلم ورواه البخارى فى أبواب الحيض بنحوه من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

( باب بيان ما أعد ) أى هيأ (الله تعالى للمؤمنين ) أى والمؤمنات (فى الجنة) حذف المبين اشارة الى سعته وضيق العبارة عن بيانه ﴿ (قال الله تعالى إن المتقين فى جنات ) أى بساتين وعيون) أى أنهار (ادخلوها) أى يقال لهم ادخلوها ( بسلام) أى من الآفات وقيل مسلما عليكم (آمنين ) من المكاره ( ونزعنا ما فى صدورهم من غل ) حسد وحقد (إخوانا) فى المودة وهو حال ( على سرر متقابلين ) أي متواجهين وهما صفتان أو حالان (لا يمسهم فيها نصب) أى تعب ( وما هم منها بمخرجين ) الباء مزيدة لتأكيد نفى اخراجهم منها المدلول عليه بالجملة ﴿ (وقال تعالى يا عباد حكاية لما ينادى به المتحابون المتقون ( لا خوف عليكم اليوم ) أى مما تقدمون عليه من أمر الآخرة ( ولا أنتم تحزنون ) على ما خلفتموه من أمر الدنيا (الذين)

آمَنُوا بِآياتِنا وكانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وأَزْواجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطافُ عَلَيْهِمْ بِصِحافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوابٍ وفِيها ما تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وأَنْتُمْ فِيها خالِدُونَ وتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوها بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيها فاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْها تَأْكُلُونَ » وقالَ تعالى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقابِلِينَ كَذٰلِكَ وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ

---

منصوب على المدح (آمنوا بآياتنا و كانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم) اى المؤمنات (تحبرون) أى تسرون (يطاف عليهم بصحاف) جمع صحفة (من ذهب وأكواب) جمع كوب وهو كوز لا عروة له (وفيها) أى الجنة (ما تشتهيه الانفس) قال البيضاوى فى تفسير سورة الفرقان لعله تقصر همم كل طائفة على ما يليق برتبته اذ الظاهر أن الناقص لا يدرك شأو الكامل بالتشهى (وتلذ الأعين) بمشاهدته وكأنه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق فى جنب مستلذات العين فلم يذكرها (وأنتم فيها خالدون) فهو من أتم النعيم (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) الجنة اما خبر والتى أورثتموها صفة لها أو صفة والتى خبرها أو هما صفتان والظرف خبر ولا تنافى كما سبق بين هذه الآية وما سبق من حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت الأعمال أو ان التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنته (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) يبقى بعضها أبدا (٧) لا يجد شجرة عريانة من الثمر (وقال تعالى ان المتقين فى مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل مكروه وبين مآكلهم ومشاربهم بقوله (فى جنات وعيون) ولباسهم بقوله (يلبسون) خبر ثان أو حال أو استئناف (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ماغلظ منه (متقابلين) لا يجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أى الأمر كذلك أو اتيانهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرناهم (بحور عين) الحور النساء النقيات

يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » ... وقال تعالى «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ »

---

والعين عظيمة العين يدعون فيها بكل فاكهة ) يأمرون باحضار أنواع الفواكه ( آمنين ) من كل مكروه ( لا يذوقون فيها الموت ) بل حياتهم أبدية ، الا الموتة الاولى ، أى لكن ذاقوها فى الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فان الغرض الاعلام بأنهم لا يذوقون الموت كأنه قال ولو فرضنا ذوق الموت فى الجنة لما ذاق إلا الموتة الأولى وذوق تلك الموتة محال لأنها ماضية فالذوق محال ( ووقاهم عذاب الجحيم فضلا ) أى اعطاء كل ذلك (من ربك ذلك هو الفوز ) الظفر ( العظيم » وقال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . وقال تعالى ان الابرار) جمع بر بفتح الموحدة ( لفى نعيم على الأرائك ) على السرر فى الحجاب (٧) (ينظرون) الى ملكهم ونعيمهم أوالى الله والى عدوهم كيف يعذبون ( تعرف فى وجوههم نضرة ) أى بهجة ( النعيم ) ورونقه ( يسقون من رحيق ) خمر خالص (مختوم) يختم أوانيه اكراما لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أى تختم الاوانى مكان المسك مكان الطين أو مقطعة عن الفم وآخره مسك (٧) (وفى ذلك فليتنافس ) فليرتقب ( المتنافسون ) المرتقبون ، وفى الحديث المرفوع أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ( ومزاجه ) أى ما تمزج به تلك الخمر للابرار ( من تسنيم عينا ) هو عين فى الجنة ( يشرب بها المقربون ) صرفا وتمزج للابرار ونصب عينا على المدح أو الحال والباء فى بها يحتمل كونها بمعنى من أو زائدة أوضمن الفعل معنى يروى أو يلتذ وفى ختم المصنف الآيات الموردة فى كتابه بهذه الآية حسن الختام وفيه ايماء الى ان الابرار يشربون مياه الشريعة

والآياتُ فى البـابِ كثيرةٌ مَعْلومةٌ . وعن جابر رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فيها وَيَشْرَبُون ولا يَتغوَّطُون ولا يَمْتَخِطُون ولا يبُولون ولكن طَعَامُهُم ذٰلك جُشاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ والتَّكْبِيرَ كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ » رواه مسلم

---

الممزوجة من بحار الكتاب بأنهار السنة ( والآيات فى الباب ) أى ما أعده الله من النعيم فى الجنة للمؤمنين ( كثيرة معلومة . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) تنعما لا من حاجة بهم الى ذلك كما فى الدنيا ( ولا يتغوطون ) من الاكل ( ولا يمتخطون ) أى لا يسيل شىء من آنافهم ( ولا يبولون ) من الشراب ( ولكن طعامهم ذاك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مدة أى يخرج منهم بالتجشى ( كرشح المسك ) أى يرشح على ابدانهم رشحا طيب العرق كرشح المسك . قال ابن الجوزى لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضله تستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ريح وأحسنه (يلهمون ) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل (التسبيح والتكبير) يحتمل ان يرادا بخصوصهما وان يرادبالاول يقدسون البارى عما لا يليق به وبالثانى يثنون عليه بأوصافه ونعوت كماله ( كما يلهمون النفس) بفتح أوليه أي أنهم يأتون بالذكر لا على وجه التكليف لان الجنة ليست محله بل على وجه التزه والالتذاذ ويصير لا كلفة عليهم فيه كما لا كلفة عليهم فى النفس . وقال القرطبى وجه التشبيه أن تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتلأت بحبه ومن أحب شيئا أكثر من ذكره (رواه مسلم ) قال الحافظ المزى فى الاطراف أخرجه مسلم فى صفة الجنة عن عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير . وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبى كريب عن أبى معاوية عن الاعمش . وأخرجه أبو داود فى السنن عن عثمان عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قاله فى الاطراف *

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى: أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرءوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري

---

(وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: أعددت) أى هيأت (لعبادى) المخصوصين بشرف الاضافة اليه ولذا وصفهم بقوله (الصالحين) أى القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (مالا عين رأت ولا أذن سمعت) الصلة لا النافية للجنس وفى مثله الأوجه الخمسة السابقة فى لا حول ولا قوة الا بالله لتكرر لا غير أن الرواية برفعهما (ولا خطر) أى مر (على قلب بشر واقرءوا) مصداق ذلك (ان شئتم فلا تعلم نفس) نكرة فى سياق النفى فتعم كل مسمى بها (ما) أى الذى (أخفى) بصيغة المجهول كما تقدم تفا وقرىء بسكون الياء مضارع أو ماض مبنى للمجهول سكن تخفيفا كما خفف مسكن بعض المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتحة (لهم من قرة أعين) أحد الظرفين نائب الفاعل (١) على كون الفعل مبنيا للمجهول والثانى حال من قرينه المجهول (٧) وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعا وصاحب الحال عليه الموصول * (متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) بضم الزاى أى جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر وسمى بذلك لأنه يبدر طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه والمراد تشبيههم فى الاضاءة والاشراق (ثم الذين يلونهم على) صورة (أشد كوكب درى) فى صحيح البخاري الدرى هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء

---

(١) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول . ع

فى السَّماءِ إضاءةً لا يبولُونَ ولا يتغوّطُونَ ولا يتفلُونَ ولا يمتخطُونَ أمشاطُهمُ الذَّهبُ ورَشْحُهمُ المسكُ ومجامرُهمُ الألوّةُ عودُ الطيّب

---

هو النجم العظيم المقدار . قال فى الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ومد وقد تكسر الدال على الحالين فتلك أربع لغات ثم قيل المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع ( فى السماء ) صفة كوكب ( إضاءة ) تمييز لأشد ( لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون ) جاء فى رواية عند البخارى ولا يسقمون قال فى الفتح قد اشتمل ذلك على نفى جميع صفات النقص عنهم ( أمشاطهم الذهب ) جمع مشط مثلث الميم والافصح ضمها . وجاء فى رواية أخرى أمشاطهم الفضة وكأنه اكتفى بذكر احداهما عن الأخرى . ويؤيده حديث أبى موسى مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث متفق عليه (ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ) العود الذى يتبخر به كما قال (عود الطيب ) قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن فى رواية البخارى وقود مجامرهم الالوة ففى هذه الرواية تجوز . والمجامر جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لوضع الجمر فيها ليفوح به مايوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية . وقيل زائدة . قال الاصمعى أراها فارسية معربة . وقد يقال إن رائحة العود انما تفوح بوضعه فى النار ولا نار فى الجنة . ويجاب باحتمال أن يشعل بغير نار بل بقول كن . وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الاصل . ويحتمل ان يشعل بنار لاضرر فيها ولا احراق أو يفوح بغير اشعال قال القرطبى وقد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم من جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن وانما هى لذات متتالية ونعم متوالية . والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا

أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري ومسلم آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

---

يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة . ودل الكتاب والسنة على أنه نعيم لا انقطاع له اه ملخصا من الفتح ( أزواجهم الحور العين ) أي زيادة على زوجتين من بنات آدم كما يأتي في الرواية بعده ( على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ) أي هيئته ان كان بفتح المعجمة وان كان بضمها فالمعنى على صفته وطريقته (ستون ذراعا في السماء) هذا يؤيد فتح الخاء المعجمة أي ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها ( متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم ) الاخصر لهما ( آنيتهم فيها الذهب ) أي والفضة كما تقدم لحديث أبي موسى السابق فيه ولحديث الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث ( ورشحهم ) أي عرق ما يرشح من أبدانهم ( المسك ولكل واحد منهم زوجتان ) قال في الفتح أي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم أورد أحاديث مختلفة في قدر عدد الزوجات اللاتي يمنحهن المؤمن في الجنة . ثم قال قال ابن القيم ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم . ثم اعترضه بان في صحيح الضياء عن ابن عباس ان الرجل من أهل الجنة ليفضي الى مائة عذراء رواه الطبراني . وبان في حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم تدخل عليه زوجتاه . والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال كون التثنية للتكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى

يُرَى مُخّ سُوقِهِمَا مِنْ وراءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ ولا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قلبُ واحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا * قولهُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ رواهُ بعضهم بفتح الخاء وإسكانِ اللام وبعضهم بضمِّهما

---

ما فيه اه كلام الفتح ملخصا قال المصنف كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهي لغة تكررت فى الاحاديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستانى أن الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هى زوج فأنشدناه قول الفرزدق .

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * كساع الى أسد الشرى يستتلها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى (يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) جاء فى رواية فى البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما فى داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما فى داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد : ووقع عند الترمذى ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخه ونحوه لاحمد من حديث أبى سعيد وزاد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة . وبين سبب رؤية محاسنها بقوله (من) أى بسبب (الحسن) فى الخلق ولطف البدن ( لا اختلاف بينهم ) وفى نسخة بينهما ( ولا تباغض قلوبهم قلب واحد ) أى رجل فى رواية الاكثر بالاضافة وللمستملى قلب واحد بالتنوين وهو من التشبيه البليغ أى كقلب رجل واحد . وفسره بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض . وفى رواية لا تحاسد بينهم ولا اختلاف أى إن قلوبهم طهرت من مذموم الاخلاق ( يسبحون الله بكرة وعشيا ) أى قدرها قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره بما تقدم في حديث جابر بقوله يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس . ووجه التشبيه قد وقع فى خبر ضعيف أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا نشرت كانت علامة الكور واذا طويت كانت علامة العشى ( قوله على خلق رجل واحد رواه بعضهم بفتح الخاء ) المعجمة ( وسكون اللام وبعضهم بضمها ) أى المعجمة وضم اللام فالاول اسم للصورة المدركة بالبصارة والثانى اسم للمعانى المدركة بالبصيرة

وكلاهما صحيح * وعن المغيرة بن شُعبةَ رَضى الله عنهُ عن رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال «سأَلَ مُوسَى صلى الله عليه وسلم رَبَّهُ ماأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ منزلةً قالَ هُوَ رَجلٌ يجىءُ بَعْدَ ماأُدْخلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ فيُقالُ لهُ ادْخُلِ الجَنَّـةَ فيَقُولُ أَىْ رَبِّ كَيْفَ وقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ فيُقالُ لهُ أَترْضَى أَنْ يكُونَ لكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلوكِ الدُّنْيـا فيقولُ رَضِيتُ رَبِّ فيقولُ

---

( وكلاهما صحيح ) قال المصنف فى شرح مسلم ذكر فى الكتاب أى مسلم اختلاف ابن أبى شيبة وأبى كريب فى ضبطه فابن أبي شـيبة يرويه بضم الحـاء واللام وأبو كريب بفتح الحاء واسكان اللام وكلاهمـا صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى أيضا وترجح الضم بقوله فى الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث على صورة آدم أبيهم اه * ( وعن المغـيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى عليه السلام ربه ماأدنى ، أي أنزل ( أهل الجنة منزلة ) تمييز ( قال هو رجل يجىء بعـد ماأدخل أهل الجنة الجنـة ) الفعل فى الاصول المصححة مضبوط بالماضى المبنى للمجهول وأهل الجنة نائب فاعله ولو روى بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين لكان مستقيما ( فيقال له ادخل الجنة ) يمكن (٧) المخاطب له الله تعالى كما يومىء اليه قوله ( فيقول أى رب ) لا أدرى لهذا القرب (١) ( كيف ) أى دخولى فيها المدلول عليه بالسياق ( وقد نزل الناس منازلهم ) أى فيها وما أبقوا لغيرهم منزلا ( وأخذوا أخـذاتهم ) بفتح أوليه ( فيقـال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ) بضم فسكون ( ملك ) بفتح فكسر وبينه وبين ماقبله الجناس المحرف ( من ملوك الدنيا ) صفة الملك والتقييد به لكونه معروفا للمخاطب ( فيقول رضيت رب ) حذف حرف النداء إيجازاً مسارعة لذكر الرب ( فيقول

---

(١) كذا ولعله ( نادى بأى لأجل القرب ) . ع

لكَ ذٰلكَ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ ومِثْلُهُ فيقولُ فى الخامسةِ رَضيتُ رَبِّ فيقولُ هٰذا لكَ وعَشَرةُ أَمْثالِهِ ولكَ ما اشْتَهَتْ نَفْسُكَ ولَذَّتْ عَيْنُكَ فيقولُ رَضيتُ رَبِّ قالَ رَبِّ فأَعْلاهُمْ مَنْزِلةً قالَ أُولٰئكَ الَّذينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرامَتَهُمْ بِيَدى وَخَتَمْتُ عَلَيْها فلَمْ تَرَ عَيْنٌ ولَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ولَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » رواه مسلم *

---

لك ذلك ) أشير اليه مع قربه بما يشار به للبعيد تفخيما وتعظيما وعطف على المبتدأ قوله ( ومثله ومثله ومثله ومثله ) أى منضما لما رضيت به زيادة عليه مبالغة فى التفضيل ( فيقول فى الخامسة رضيت رب ) الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولى أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه ( فيقول هذا ) أى المذكور من مثل ملك الملك والمتعاطفات بعده ( لك وعشرة أمثاله ولك ) زيادة على ذلك ( ماشتهت نفسك ولذت عينك . وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة قال تعالى وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ( فيقول رضيت رب ) أى زيادة فى الرضا ( قال ) أى موسى ( رب فأعلاهم منزلة قال أى الله تعالى ( فاولئك الذين أردت غرس كرامتهم بيدى ) أى بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره زيادة فى كرامتهم ( وختمت عليها ) لئلا يراها غيرهم مبالغة فيما ذكر ( فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ) أى ماأعددت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء مما ذكر لاحد منهم ( رواه مسلم . وعن أبى هريرة (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس أحدكم ) فى المصباح القاب مابين مقبض القوس والسية ولكل قوس قابان والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحنى وكان رؤية يهمزه والعرب لاتهمزه اهأي هذا القدر ( من الجنة ) لنفاسته ولدوامه وبقائه ( خير مما تطلع ) بضم اللام ( عليه الشمس وتغرب ) أى مما فى الدنيا أجمع لأن ذلك

---

(١) هذا الحديث والذى بعده مكرران مع مايأتى فى نسخ الشرح وأما فى نسخ المتن فلم يذكرا إلا فيما يأتى . ع

وعَن ابنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنِّى لأعْلَمُ آخرَ أهْلِ النَّارِ خُرُوجاً منهَا أوْ آخِرَ أهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فيقُول اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له اذْهَبْ فادْخُلِ الْجَنَّةَ فيأْتِيها فيُخَيَّلُ إليْهِ أنَّها مَلْأَى

---

وصفها ( متفق عليه )رواه البخاري فى أبواب الجنة . (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة سوقا ) أى بالمؤكد لتردد المخاطبين فى ثبوت ذلك بما سمعه بعضهم من أهل الكتاب فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث معنوى سمي به لسوق الناس بضائعهم اليها أو لقيامهم فيها على ساق أو لتزاحم السافات فيها (يأتونها كل جمعة ) أى فى قدرها (فتهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح الشمال ) بفتح المعجمة وتخفيف الميم ( فتحثو فى وجوههم وثيابهم ) حذف المحثو إيماء إلى تعميم جميع أنواع الكمال التى يجول فى الخاطر وجودها ثمة فلذا قال عقبه (فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون إلى أهليهم )بالياء جمع سلامة مع فقده بعض شروط الجمع الحق به فى اعرابه ( وقد ازدادوا حسنا وجمالا ) جملة حالية من فاعل يرجعون (فيقول لهم أهلوهم) أى عند وقوع نظرهم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على التعقيب (والله لقد ازددتم حسنا وجمالا ) كان التأكيد لانكار المخاطبين ذلك لعدم رؤياه له فى أنفسهم فيذعنون عنه ذلك وينظرون الى أهليهم فيرونهم زيدوا كذلك ( فيقولون ) عطف على قول أزواجهم ( وأنتم ) قدمه على القسم اهتماما به ( والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا )أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به فى ثبوته وفيه ايماء الى أن الجمال متزايد فى الجنة شيئاً بعد شيء بعضه عن شبه صورى وبعضه هكذا (٧)(رواه مسلم) فى أبواب الجنة من صحيحه ﴿(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو جهينة كما ذكره الشيخ زكريا فى تحفة القاري ( يخرج من النار حبوا ) بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد إخراجه من النار ( اذهب فادخل الجنة ) أمر إباحة ( فيأتيها فيخيل اليه ) بضم التحتية وتأنيث فاعله ( أنها ملأى ) بفتح همزة أن وملأى بوزن فعلى من الملء

فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك عشرة أمثال الدنيا فيقول أتسخر بى أو تضحك بى وأنت الملك . قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة » متفق عليه * وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى

---

وألف التأنيث فيها مقصودة ( فيرجع ) أى منها لمحل مناجاته تعالى (فيقول يارب وجدتها ملأى ) من لازم فائدة الخبر لأن الله تعالى لا يخفى عليه شىء (فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) أى مضموما إلى مثلها ( أو ) للشك من الراوى في أنه قال ماذكر أو قال (إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا ) فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادى عشر . وهذا أعلى مما ذكر فى الحديث قبله فلعل من فى ذلك مع كونه أدنى يدخلها قبل من في هذا الحديث وان أعطى أعلى ( فيقول أتسخر بى أو ) شك من الراوى ( تضحك بى) ضمنه معنى تسخر فعداه بالباء . قال القاضى عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال إذ ولعقله من السرور بما لم يخطر بباله . وقال القرطبى استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك (وأنت الملك ) جملة حالية والملك بفتح فكسر وهو أبلغ من المالك اذ كل ملك مالك ولا عكس (قال أى ابن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك) جملة حالية بتقدير قد قبلها وقوله (حتى بدت نواجذه ) غاية لضحك فان غالب ضحكه التبسم بحيث لا يبدو منه الا المتبسم واذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ . وتقدم فى باب الأمر بالمحافظة على السنة أنها الأنياب وقيل آخر الأضراس وهو ضرس الحلم . وقيل الاضراس كلها وقيل مابين الضرس والناب وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه ( فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) أى من أدنى ولا ينافيه قوله أدنى لأن الأدنى متفاوت فى الرتبة أو أن هذا مقول على وجه التضعيف وذاك مجزوم به فذاك مقدم عليه ( متفق عليه * وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِى الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ واحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُها فى السَّماءِ سِتُّونَ مِيلاً لِلْمُؤْمِنِ فيها أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ ولاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً» متفق عليه (الميلُ) ستةُ آلافِ ذِراعٍ ٭ وعن أبى سَعيدٍ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ فى الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ

---

صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن فى الجنة لخيمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية قال المصنف بيت مربع من بيوت الاعراب (من لؤلؤة) بهمزتين واللام مضمومة فيهما (واحدة) تأكيد لمدلول التاء من الوحدة (مجوفة) هكذا فى عامة نسخ مسلم بالفاء. قال القاضى عياض ورواه السمرقندى بالموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها فى السماء ستون ميلا) وفى أخرى لمسلم عرضها ستون ميلا. قال المصنف ولا معارضة بينهما فعرضها فى مساحة أرضها وطولها فى السماء أى فى العلو متساويان (للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم) أى بعض الاهلين (بعضا) إما لمزيد سعتها وكمال تباعد ما بينهم وإما بستر ذلك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ (الميل ستة آلاف ذراع) هو ماجرى عليه بعضهم والذى عليه الفقهاء فى باب صلاة المسافر انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ٭ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس إذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية وهو أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشى بالجلال حتى يحمى فيعرق فاذا جف عرقها وخف لحمها قويت على الجري قال المصنف قال القاضى عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الأول (السريع) وصف آخر للجواد

مائة سنةٍ ما يَقْطَعُها » متفق عليه ورَوَياهُ فى الصَّحيحين أيضًا مِنْ رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال يَسيرُ الرَّاكِبُ فى ظلِّها مائةَ سنة ما يَقْطَعُها * وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَراءَوْنَ أهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَما تَتَراءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغابِرَ فى الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أو المَغْرِبِ لِتَفاضُلِ ما بَيْنَهُمْ

---

أى السريع المشى ( مائة سنة ) منصوب على الظرفية ليسير ( مايقطعها ) من كمال كبرها وشدة اتساعها ( متفق عليه ) ورواه من حديثه أحمد والترمذى (ورورياه فى الصحيحين أيضا ) وكذا رواه الترمذى وابن ماجه ( من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها )ورواه أحمد والبخارى والترمذى من حديث أنس باللفظ المذكور لكن أبدل السنة بالعام ولا النافية بما ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وانا فى ظلك أى كنفك أى فقوله فى ظلها أى نعيمها وراحتها وقيل معناه ناحيتها فأشار به الى امتدادها ومنه قولهم انا فى ظلك أى ناحيتك . قال القرطبي والمحوج الى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا ما يقى من حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى . وقيل ظلها أي مايستر اغصانها . وقال الراغب الظل أعم من الفيء فانه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة ويقال عن نضارة العيش ظل ظليل (وعنه ) أى أبى سعيد وكذا رواه عنه أحمد ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة ( عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أهل الجنة ليتراءون ) بالهمزة قبلها ألف لينة ولمسلم يرون ( أهل الغرف من فوقهم ) فى محل الحال أو الصفة من أهل لأن أل فى المضاف إليه المعرف باضافته الى ما دخلت عليه صاحب الحال جنسية ( كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق أو المغرب) أى أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم فى الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم كما قال ( لتفاضل مابينهم ) وتقدم ضبط الدري ومافيه من اللغات فى الباب والغابر

قالوا يارسولَ اللهِ تِلْكَ مَنازِلُ الْأَنْبِياءِ لا يَبْلُغُها غَيرُهُمْ قال بَلَى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ رِجالٌ آمَنُوا باللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ »

---

بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر ورواه فى الموطأ بالتحتية بدل الموحدة كانه الداخل فى الغروب . وفى رواية الاصيلى العابز بالمهملة والزاى قال عياض معناه الذى يبعد الغروب وقيل معناه الغائب ولكن لايحسن هنا لأن المراد بعده عن الارض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها فى رأى العين . والرواية الأولى هى المشهورة . ومعنى الغابر الذاهب وقد فسره بقوله في الحديث من المشرق الى المغرب . قال القرطبي شبه رؤية الرائي فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المضيء الباقى فى جانب الشرق والغرب فى الاستضاءة مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد والمراد بالافق السماء . وفى رواية لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لابتداء الغاية وهى الظرفية والثانية مبينة لها ( قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم ) يحتمل الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته (قال بلى والذى نفسى بيده رجال) بالرفع أى أهلها رجال فحذف المبتدأ لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم هم الرجال أى تلك المنازل منازل رجال اه ولا يخفى مابين كلامه أولا وآخرا ( آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ) ثم قوله بلى قال القرطبي هى جواب وتصديق ومقتضى المقام أن يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاب الثانى فلعلها كانت بلى فغيرت بل . وحكي ابن التين ان فى رواية أبى ذربل ويمكن توجيه بل بأن التقدير نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل . وقال ابن التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفى فى قوله لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى يبلغها رجال غيرهم . وقوله صدقوا المرسلين أى حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون تنكير رجال للاشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من اتصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك . والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه إنما هو برحمة الله تعالى . قال

متفقٌ عليهِ * وعنْ أبي هُريرةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَقابُ قوْسٍ فى الْجَنَّةِ خيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تغْرُبُ » متفقٌ عليهِ * وعنْ أنسٍ رضى الله عنهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ فِى الْجَنَّةِ سُوقًا يأْتُونَها كلَّ جُمُعةٍ فتَهُبُّ

---

الدراوردي يعنى أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الأنبياء فانها فوق ذلك واعترض بأنه جاء فى رواية عند أحمد والترمذى قال بلى والذى نفسى بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواو فدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين أنهم يبلغون درجات الأنبياء . ويحتمل أن يقال إن الغرف المذكورة لهذه الامة وأمامن دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو أصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميعهم انما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم وان كان فيهم من صدق لمن سيجىء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اه ملخصا من الفتح (متفق عليه * وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس) بالقاف والموحدة أى قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان (فى الجنة) فى محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة ( خير مما تطلع عليه الشمس أو ) شك من الراوى ( تغرب) ويحتمل أن تكون أو فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطنابا تأكيداً لبيان فضل الجنة (متفق عليه* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة سوقا )قال المصنف المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى أسواقها أى يعرض فيها الاشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد ( يأتونها كل جمعة ) أى فى قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا أو من جمع الآخرة الأول أبلغ فى الاكرام ثم رأيت المصنف قال أى فى مقدار كل جمعة أى أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار اه وهو موافق لما ذكرته (فتهب ) بضم الهاء

رِيحُ الشَّمالِ فتَحْثُو فى وُجُوهِهِمْ وثِيابِهِمْ فيَزْدادُونَ حُسْنًا وجَمالاً فيَرْجِعُونَ إلَى أهْلِيهِمْ وَقدِ ازْدادُوا حُسْنًا وَجَمالاً فيَقولُ لهُمْ أهْلُوهُمْ واللهِ لقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْنًا وجَمالاً فيَقولونَ وأنْتُمْ واللهِ لقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنا حُسْنًا وَجَمالاً » رواه مسلم * وعن سهلِ بن سعدٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ أهْلَ الْجَنَّةِ لَيتَرَاءَوْنَ الْغُرفَ فى الْجَنَّةِ كما تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فى السَّماءِ »

---

أى فتهيج (ريح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين الشمال والشمأل باسكان الميم مهموز أو الشأمل بهمزة قبل الميم والشمل بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهى التي من دبر القبلة قال القاضى وخص ريح الجنة بالشمال لان ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتى سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية . وجاء فى الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أى المحركة لأنها تثير فى وجوههم ماتثيره من مسك الجنة وغيره من نعيمها اه ( فتحثو فى وجوههم وثيابهم ) حذف المفعول للتعميم ولتذهب النفس فى تعين مايحثى به كل مذهب ( فيزدادون حسنا وجمالا ) أى بذلك ( فيرجعون الى أهليهم ) جمع تصحيح لاهل على خلاف القياس فيه اذ مفرده ليس علما ولا صفة ولا يجمعه قياسا إلا احدهما (وقد ازدادوا حسنا وجمالا ) مطاوع زاد المتعدى لاثنين وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام . قال فى المصباح قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال ( فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا رواه مسلم * وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف ) بضم ففتح جمع غرفة بضم فسكون ( فى الجنة كما تراءون ) بحذف احدى التاءين تخفيفا ( الكوكب فى السماء ) هو بمعنى حديث أبى هريرة (١) السابق الا أن فى ذلك ان الترائى لاهل الغرف وفى هذا نفس

---

(١) لعله « أبى سعيد » ـ كتبه على البلاقى المرموز اليه بحرف . ع

متفق عليه . وعنهُ رضى اللهُ عنه « قالَ شَهِدْتُ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَجْلِسًا وصَفَ فيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قالَ فى آخرِ حَدِيثِهِ : فيها مالاَ عَيْنٌ رَأَتْ ولاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ — إلى قَوْلِهِ تعالى — فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » رواه البخارى * وعن أبى سَعيد وَأبى هريرة رضى الله عنهما أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ « إذَا دَخلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِى مُنَادٍ إنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا وَلا تَمُوتُوا

---

الغرف وهما متلازمان (متفق عليه ورواه أحمد * ( وعنه رضى الله عنه قال شهدت ) أى حضرت (مع رسول الله ﷺ ) ظرف للفعل قبله ويصح كونه مستقرا حالا من قوله (مجلسا) وهو مفعول به للفعل قبله لانه المشهود لا ما فيه ( وصف فيه الجنة حتى انتهى ) أى فرغ من وصفها وهو غاية لمقدر أي واستمر يصفها إلى انتهائه (ثم) هى للترتيب فى الاخبار (قال فى آخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت) تقدم أن لا فيها نافية للجنس نصا فهى لاستغراق كل فرد من أفراد المنفى والرفع كما هو الرواية لاهمالها لتكرارها والا فيجوز فيه من حيث صناعة العربية الاوجه في نحو لا حول ولا قوة الا بالله ( ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ ) شاهداً لما ذكره بقوله فيها الخ ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) لصلاة التهجد ( يدعون ربهم خوفا وطمعا) يحتمل الحالية والنصب على العلة والمصدر ( ومما رزقناهم ينفقون ) فيه إيماء للاقتصاد وترك الاسراف (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ( أى مما تقر به أعينهم من النعيم الأبدى والفيض السرمدى الذى يضيق عن بيانه البيان ( رواه البخارى * وعن أبى سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة ) أى تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة فى النار زيادة فى تشريف المتقين وكرامتهم ( ينادى مناد إن لكم ) بكسر الهمزة باضمار قول وبفتحها مفعول ينادى باضمار الجار أى بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد (أن تحيوا ولا تموتوا) معطوف على ما قبله مصرح به زيادة مع أن ما قبله يستلزمه تأكيدا ودفعا لمع توهم أن الموت أصل الحياة لا مع انتفاء ضدها ولذا قيد نفى الموت بالتأبيد

أَبَدًا وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا » رواهُ مسلم * وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ أَدْنَى مَقْعدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لهُ تَمَنَّ فيتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فيقُولَ لهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ فيقُولَ نَعَمْ فيَقُولَ لهُ فإنَّ لَكَ ما تَمَنَّيْتَ ومِثْلَهُ مَعَهُ »

---

بقوله ( أبدا ) تم العدول عن المصدر إلى أن والفعل لعله للدلالة على امكان الفعل دون وجوبه واستحالته أو للدلالة على تحقق وقوعه . نقله بعض المتأخرين عن صاحب البسيط من النحاة . واعترضه الزركشي في البحر بأن صاحب البسيط إنما فرق بذلك بين المصدر وأن المشددة ومعمولها أورده على كلام البسيط مخالفة لفرع ذكره أصحابنا في الظهار يدل على أن المصدر كأن ومعمولها في الوقوع . وذكر الزركشي في البحر وجوها يفترق فيها المصدر وما بمعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وإن لكم أن تشبوا ) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أبدا) الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر وهو كالموت داء طبعي لا دواء له ( وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا ) وتبأسوا بفتح الهمزة من البؤس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف ويقال بئس كعلم اذا نزل به الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف الاخيرات بالفاء دون الأولى بتسبب ما بعد العاطف عما قبله في الجمل الثلاث الاخيرة لا في الاولى ( رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أدنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول ) اي الله أو ملك بأمره (له) اي للاحد (تمن) من التمني قال في المصباح تمنيت كذا قيل مأخوذ من المنى وهو القدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والامنية وجمع الاولى منى كغرفة وغرف وجمع الثانية أماني اهـ ( فيتمنى ويتمنى ) الاتيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه الثانية فقط بل التكرار والتكثير ( فيقول له ) أي الآمر بالتمني أولا (هل تمنيت) أي استوفيت ما تتمناه أو الاستفهام تقريري (فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه) يجوز نصب مثله عطف على ما ومعه حال منه وكذا هو مضبوط في أصل مصحح

رواه مسلم * وعَنْ أبي سَعِيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأهْلِ الْجَنَّةِ يا أهْلَ الْجَنَّةِ فيَقُولونَ لَبَّيكَ رَبَّنا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فى يَدَيْكَ فيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فيَقُولُونَ وَما لَنا لاَ نَرْضَى يا رَبَّنا

---

ويجوز رفعه عطفا على موضع اسم إن أو مبتدأ والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر . ثم لا مخالفة بين ما فى هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة إن له مثل ملك ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله وما تقدم من حديث ابن مسعود أن له مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن يلهم تمني عشرة أمثال ملك ملك من ملوكها أو لأن ما في هذا الحديث اطلع عليه النبي ﷺ أولا فأخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك مما سكت عنه في هذا الحديث وهو ما فى حديثي المغيرة وابن مسعود فأخبر به والله أعلم (رواه مسلم * وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز ) أي غلب على مراده فلا معقب له فيه (وجل ) أى تنزه عما لا يصح قيامه به ( يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك) أى اجابة بعد إجابة ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لا أن المراد بهما معنى المثنى فقط فهما كقوله تعالى فارجع البصر كرتين . ولعل التعبير بالرب فى هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنه معناه من التربية والايصال الى أوج الكمال وذلك مدلوله فأوثر لمناسبته لكمالهم الذى وصلوا اليه ( والخير فى يديك ) سكت عن الشر مع أن الكل بيده تنبيها على الأدب فى خطابه تعالى إذ لا يضاف اليه إلا الجميل كما أرشد اليه بقوله تعليما للعباد أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ( فيقول هل رضيتم ) أى بما أعطيتم من الكمال فى الجنة الذى لا يعبر عنه لعظمه كما تقدم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيقولون وما لنا) مبتدا وخبر ظرفى وجملة ( لا نرضى ) فى محل الحال من الضمير فى الظرف قبله يا ربنا أعادوه ثانيا تلذذا بالخطاب ولعل الاتيان بحرف النداء هنا وحذفه أولا للتفنن فى التعبير المؤذن بكمال الراحة التي تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار فلذا أنكر ابن عباس قراءة يا مال بحذف الكاف ترخيما وقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم أى أنه انما يكون لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك إنما ينشأ عن الفراغ والسرور وهم

وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مالَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُونَ وأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً » متفق عليه * وعن جرير رضى الله عنه قال كُنَّا عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ

---

بخلافه لكن هذا لكونه بناه على ذلك . وقال غيره انه ترخيم من شدة العذاب وانها منعتهم من اتمام حروف الكلمة (وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك ) جملة حالية يحتمل أن تكون مما منه الجملة قبلها فيكونا مترادفين وأن تكون من ضمير ترضى فيكونا متداخلين والمراد من الضمير المفعول جميع أهل الجنة من نبي مرسل وأتباعهم من سائر الموحدين ولا شبهة فى أنهم أعطوا ما لم يعط غيرهم من الخلق (فيقول ألا ) بتخفيف اللام أداة عرض وفى الاتيان بها كمال الاكرام لهم وأنهم وصلوا لرتبة حتي صار يعرض عليهم درج الكمال ( أعطيكم أفضل من ذلك) أى أنفس وأشرف وأعلى مما أعطيتموه (فيقولون) لما استبعدوا وجود ذلك كما يومىء اليه قولهم ما لم تعط أحداً من خلقك (وأي شيء أفضل من ذلك) أتوا بالظاهر موضع المضمر تأكيداً للتصريح بأفضليته ( فيقول أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أى أنزل (عليكم رضوانى) بكسر الراء (فلا أسخط عليكم بعده أبدا) الفاء فيه للسببية وتقدم أن الرضا والسخط يراد منهما إذا أسندا اليه تعالى غايتهما مجازا مرسلا أما ارادة التفضل والانعام بالاول وإرادة الانتقام بالثاني فيكونان صفتى ذات واما نفس التفضل فى الاول والانتقام فيكونان صفتى فعل ( متفق عليه ) ورواه أحمد والترمذي وفيه تلميح لقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان الله تعالى رضاه سبب كل نور وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم . وفى الحديث ان النعيم الذى حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه ثم لا مخالفة بين هذا الحديث المقتضى لافضلية الرضوان وما يأتى من حديث صهيب المقتضى افضلية الرؤية له تعالى لأن الرضوان مما أوتوه لا مما يؤتوه بعد أو لان الرؤية من التفضل عليهم والانعام المعبر عنه بالرضا فهى من المعطاة فى ضمنه والله أعلم * ( وعن جرير رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة

الْبَدْرِ وقال « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ » متفق عليه * وعن صُهيب رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتعالى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيقولونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجوهنا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ »

---

البدر ) اتفاقا أو قصداً ليرتب عليه ما أخبر عنه الراوى بقوله ( وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انكم سترون ربكم ) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة فى الجنة وذلك لأن الله يجعل لهم أبصارا فيرون الباقي بالباقي ولما كانت أبصارهم التى فى الدنيا معدة للفناء لم يكن استعداد أن ترى الباقى فمنعت من ذلك فيها باعتبار الوقوع لغيره ﷺ وان كانت جائزة فيها أيضا عقلا (عيانا) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى معاينة وصيغة المغالبة للمبالغة فى التجلى والظهور ( كما ترون هذا القمر ) تشبيه فى أصل الرؤية وكمال الظهور لا من كل وجه (لا تضامون) بضم الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وروى بفتح التحتيه وتشديد الميم من التضام ( فى رؤيته ) أى لا يصيبكم ضيم أى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته أولا تتضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئى وظهوره ( متفق عليه ) ورواه أحمد والأربعة وهو طرف من حديث آخره فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . وقد تقدم الحديث بجملته * ( وعن صهيب ) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الرومى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب الصبر ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أدخل ) بالبناء للمجهول ( أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون ) بتقدير همزة الاستفهام أى أتريدون ( شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مزيد على ما أعطوا ( فيكشف الحجاب ) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود الى الله عز وجل وهو حجاب منه للعباد أن يروه فيرفعه عنه فيروه (فما أعطوا) بصيغة المجهول ( شيئا أحب ) أى أكثر محبوبية (اليهم من النظر إلى ربهم)

رواه مسلم * قال الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

---

ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ما تضمنه خاتمة الكرامة التى يمنحها الصالحون من مولاهم فناسب الختم بالختام فيكون فيه حسن الختام (رواه مسلم) ودلائل اثبات رؤية المؤمنين لله تعالى فى الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد أوضح ذلك فى محله من كتب علم الكلام منحنا الله ذلك بفضله ولا حجبنا عن رؤيته بمنه وكرمه (قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم) يوصلهم (ربهم) بلطف (بايمانهم) بسبب ايمانهم الى سلوك سبيل يؤدى الى الجنة أو لادراك الحقائق كما قال ﷺ من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم . أو لما يرونه فى الجنة . ومفهوم الترتيب وان دل على أن سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله بايمانهم على استقلال الايمان بالسببية وأن العمل الصالح كالتتمة لهم والرديف (تجرى من تحتهم الأنهار) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعنى الاخير (فى جنات النعيم) خبر أو حال آخر منه أو من الانهار أو متعلق بتجري أى يهدى (دعواهم) أى دعاءهم حال كونهم (فيها) ودعواهم مبتدأ خبره (سبحانك اللهم) أى انا نسبحك تسبيحا وانما لم يؤت بالرابط لأن الخبر عين المبتدأ فى المعنى أو لان سبحان علم جنس للتسبيح وان كان أصل نصبه بتقدير الفعل (وتحيتهم) أى مايحيي به بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم (فيها سلام) من الله تعالى أو منهم قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم . وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (وآخر دعواهم) أى آخر دعائهم (أن الحمد لله رب العالمين) اى ان يقولوا ذلك ولعل المعنى أنهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف الكرامات أو الله فمجدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هى المخففة من الثقيلة وقد قرىء بهما وقرىء بنصب الحمد أى على اعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف

ٱلحمدُ للهِ ٱلّذى هَدَانا لهٰذَا وما كنّا لنهْتَدى لوْلاَ أنْ هَدَانا ٱللهُ . ٱللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ عبْدكَ وَرسُولك النبىِّ ٱلأُمّىِّ وعلى آل محمّدٍ وأزْوَاجه وذرِّيّته كما صلّيْتَ

---

رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه ورسوله ﷺ فقال معقبا للاول لما فيه من الحمد على نعمه وتقدم أنه يثاب عليها ثواب الفرض ( الحمد لله الذى هدانا ) أي أرشدنا وأوصلنا ( لهذا ) المشار اليهم ماهم فيه من النعيم المقيم هذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار اليه تأليف رياض الصالحين ( وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ) حذف خبر لولا اكتفاء بدلالة ماقبله عليه وفيه نص على أن لا مهتدى إلا من هداه مولاه (اللهم) أي يا الله (صل) أي ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها متراسلة (على محمد عبدك) بدأ به لانه أشرف أوصافه وأسنى نعوته صلى الله عليه وسلم ( ورسولك) الى الخلق كافة كما يؤذن به حذف المعمول ( النبي ) أتى به توطئة الى الوصف بقوله (الامي) هو الذى لا يقرأ الكتاب ولا يكتب (وعلى آل محمد) فصل بينه و بين آله بعلي ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك و ينقلون فيه حديثا موضوعا لفظه من فرق بيني و بين آلى بعلى لم تنله شفاعتى . وأظهر المضاف اليه اتيانا بالافصح المتفق عليه والا فالصحيح جواز اضافته للضمير كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب أو كل مؤمن تقى والخلاف المتقدم فيه ( وأزواجه ) جمع زوجة والافصح حذف التاء فى الزوجة واثباتها لغة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مرارا وآخره فى الباب الاخير وعدة أزواجه المدخول بهن إحدى عشرة توفى منهن اثنتان فى حياته والتسع الباقيات توفى عنهن وقد أفرد لهن المحب الطبرى مؤلفا سماه السمط الثمين فى فضائل أمهات المؤمنين (وذريته) تخصيص بعد تعميم فانهم أولاده ذكورا واناثا وأولاد فاطمة والكل داخلون فى الاول دخولا أوليا فذكرهم كذكر جبريل وميكائيل فى قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال (كما صليت ) أي تجل لنبيك المصطفى المختار بالجمال كما تجليت لابراهيم بذلك لأن التجلى بالخلة والمحبة من آثار التجلى بالجمال . فلذا أمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على ابراهيم ليسألوا له التجلى بالجمال . وهذا لا يقتضي التسوية فيما بينه و بين الخليل عليه الصلاة والسلام لانه انما أمرهم أن يسألوا له التجلى

عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وبارِكْ على محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعَلَى آلِ محمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما بارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فى العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ *

قال المُؤَلِّفُ رحمه الله تعالى فرغْتُ مِنهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سنة سبعين وستمائة بِدِمَشْقَ

---

بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذى يقتضيه الحديث المشاركة فى الوصف الذى هو التجلى بالجمال ولا يقتضى التسوية فى المقامين ولا فى الرتبتين فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وإن اشتركا فى وصف التجلى فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقربيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب مقامه ويتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلانى فى المواهب عن العارف الربانى أبي محمد المرجانى قال وهذا هو السر فى قوله كما صليت على إبراهيم دون كما صليت على موسى لأن التجلى لموسى كان بالجلال فخر صعقاً بخلافه لابراهيم فكان بالجمال (على إبراهيم وعلى آل ابراهيم) أولاد اسماعيل وإسحاق (وبارك) من البركة وصيغة المغالبة للمبالغة (على محمد النبي الأمى) حذف قوله عبدك ورسولك اكتفاء بذكره فى قرينه إيجازاً (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ماالاقرب انها مصدرية فيهما ويجوز كونها موصولا إسمياً والعائد فيهما محذوف (فى العالمين إنك) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير اللام قبلها (حميد) أى حامداً لأفعال خلقه باثا بتهم عليها جميعاً أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفاً وكرماً وهما واجبان لك ولا يسأل هذا المطلب السامى إلا من العظيم سبحانه وتعالى (قال المؤلف) للرياض شيخ الاسلام وارث علوم سيد الأنام محرر الأحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضياء اللامع والنور الساطع الشيخ محيي الدين يحيي بن شرف النووى تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته وأعاد على وعلى أولادى وذريتى وأحبابى من بركته (فرغت من تأليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين) بتقديم المهملة (وستمائة) وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم *

يقول من منّ عليه مولاه بفضله من خفى أسراره وأهله لخدمة هذا الكتاب النفيس بهذا التعليق مقتبساً من أضواء أنواره باعانة الله وتوفيقه وإن كان فى نفسه ليس من أهله نحمدك يامن أفاض علينا إحسانه وأسبغ علينا فضله وامتنانه وهدانا لولا هدايته لم نهتد إليه وأوصلنا بفضله لما تفضل به علينا من محض فضله ولا يجب لأحد شيء عليه ونصلى ونسلم على نبيك وحبيبك وصفيك وخليلك غرة وجه العالم وصفوة الصفوة من ولد آدم وعلى إخوانه وآبائه من الأنبياء الكرام والرسل الفخام وآل كل وسائر الصالحين وأسألك بنور وجهك الذى ملأ أركان عرشك وبقدرتك على جميع خلقك أن تجعل هذا الشرح خالصاً لوجهك الكريم وأن تنفع به وتنشره فى البلاد والعباد يا كريم وأن تغفر لى ماجنيت من الخطايا والذنوب وتستر ما اقترفت من القبائح والعيوب آخرا فى الآخرة ، كما سترت ذلك أولا فى الدنيا الظاهرة ، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، اللهم إنا نسألك خفى لطفك ودوام جودك وامتنانك وتراسل عفوك وغفرانك لعبدك ووالديه وأولاده وأحبابه ومحبوبيه برحمتك يا أرحم الراحمين بجاه نبيك سيد المرسلين ﷺ كل وقت وحين قال شارحه كان الله له وأناله سؤله ومطلوبه وكان انتهاء تسويد هذا الشرح وقت اصفرار الشمس من يوم الجمعة خامس عشر شوال سنة ثمان وثلاثين وألف من الهجرة النبوية فى المجمع القايتباي تجاه بيت الله الحرام ، والحمد لله أولا وآخراً باطناً وظاهراً . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته آمين

﴿ تم الجزء الثامن وبه تم الكتاب ﴾

كلمة الختام لجمعية النشر والتأليف الازهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم أولا وآخراً على التوفيق للشروع والاتمام ، وصلاة وسلاما على نبيك المصطفى الذى آتيته الكتاب ومثله معه نوراً وهدى للانام ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه واتبعوا النور الذى أنزل معه فصدقهم الله وعده واستخلفهم فى الارض فمحوا ظلام الشرك بنور الاسلام

﴿ فهرس الجزء الثامن من دليل الفالحين ﴾


صفحة

٢ كتاب الامور المنهى عنها
٢ ( باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان )
١٧ ( باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها فان عجز فارق ذلك المجلس )
٢١ ( باب ما يباح من الغيبة )
٣٠ ( باب تحريم النميمة )
٣٣ (باب النهى عن نقل الحديث إلى ولاة الامور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها )
٣٤ ( باب ذم ذى الوجهين )
٣٦ ( باب تحريم الكذب )
٥٥ ( باب بيان مايجوز من الكذب)
٥٨ ( باب الحث على التثبت فيما يقوله )
٦١ ( باب تحريم شهادة الزور )
٦٢ ( باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة )
٦٢ ثابت بن الضحاك رضى الله عنه
٦٧ ( باب جواز لعن أصحاب المعاصى غير المعينين )
٧٠ (باب تحريم سب المسلم بغير حق)
٧٣ ( باب تحريم سب الاموات )
٧٤ ( باب النهى عن الايذاء)
٧٨ ( باب تحريم الحسد )

صفحة

٧٨ ( باب النهى عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه
٨٤ باب النهى عن ظن السوء بالمسلمين
٨٤ باب تحريم احتقار المسلم
٨٧ باب النهى عن إظهار الشماتة بالمسلم
٨٩ ( باب تحريم الطعن فى الانساب الثابتة في ظاهر الشرع )
٩٠ باب النهى عن الغش والخداع
٩٣ باب تحريم الغدر
٩٦ ( باب النهى عن المن بالعطية )
٩٧ باب النهى عن الافتخار والبغى
١٠٠ (باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة الخ)
١٠٧ باب النهى عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد لغير سبب شرعى
١١٠ ترجمة سويد بن مقرن رضي الله عنه
١١٥ باب تحريم التعذيب بالنار
١١٦ ( باب تحريم مطل الغنى الخ )
١١٧ باب كراهية عود الانسان فى هبة لم يسلمها إلى الموهوب له الخ
١٢٠ باب تأكيد تحريم مال ال
١٢٢ باب تغليظ تحريم الربا
١٢٤ باب تحريم الرياء
١٣٠ باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء

صفحة

١٣١ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن
١٣٧ باب تحريم الخلوة بالأجنبية
١٣٩ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال الخ
١٤٣ باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار
١٤٤ باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد
١٤٥ باب النهى عن القزع الخ
١٤٧ باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان
١٥٠ حميد بن عبدالرحمن من التابعين
١٥٢ باب النهى عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما وعن نتف الأمرد شعر لحيته عدوانا
١٥٤ باب كراهية الاستنجاء باليمين الخ
١٥٤ باب كراهة المشى فى نعل واحدة الخ وكراهة لبس النعل قائما الخ
١٥٦ باب النهى عن ترك النار فى البيت عند النوم ونحوه
١٥٨ باب النهى عن التكلف وهو فعل وقول مالا مصلحة الخ
١٥٩ باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد الخ
١٦٦ باب النهى عن اتيان الكهان والمنجمين الخ

صفحة

١٧٣ باب النهي عن التطير
١٧٥ عروة رضى الله عنه
١٧٦ باب تحريم تصوير الحيوان الخ
١٨٣ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع
١٨٤ باب كراهة تعليق الجرس فى البعير وغيره من الدواب الخ
١٨٦ باب كراهية ركوب الجلالة الخ
١٨٦ باب النهي عن البصاق فى المسجد الخ
١٨٩ باب كراهة الخصومة فى المسجد الخ
١٩١ السائب بن يزيد رضي الله عنه
١٩٢ باب نهي من أكل ثوما أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته
١٩٤ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب
١٩٥ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره الخ
١٩٧ باب النهي عن الحلف بمخلوق الخ
٢٠٠ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة
٢٠٣ باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الخ
٢٠٥ باب العفو عن لغو اليمين
٢٠٧ باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقاً
٢٠٨ باب كراهة أن يسأل الانسان

صفحة

بوجه الله غير الجنة الخ
٢١٠ باب تحريم قول شاهانشاه الخ
٢١١ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما
٢١٢ باب كراهة سب الحمى
٢١٣ باب النهى عن سب الريح الخ
٢١٥ باب كراهة سب الديك
٢١٦ باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا
٢١٨ باب تحريم قوله لمسلم يا كافر
٢١٩ باب النهي عن الفحش الخ
٢٢٠ باب كراهة التقعير فى الكلام الخ
٢٢٢ باب كراهة قوله خبثت نفسه
٢٢٣ باب كراهة تسمية العنب كرما
٢٢٤ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج الخ
٢٢٥ باب كراهة قول الانسان فى الدعاء اللهم اغفر لى ان شئت
٢٢٧ باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان
٢٢٧ باب كراهة الحديث بعد العشاء
٢٢٩ أبو برزة رضى الله عنه
٢٣٠ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها الخ
٢٣١ باب تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا باذنه
٢٣٢ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام
٢٣٣ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة

صفحة

٢٣٣ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام
٢٣٤ باب النهى عن رفع البصر فى الصلاة
٢٣٥ باب كراهة الالتفات فى الصلاة
٢٣٦ باب النهى عن الصلاة إلى القبور
٢٣٦ كناز بن الحصين رضى الله عنه
٢٣٧ عبد الله بن الحارث رضى الله عنه
٢٣٧ باب تحريم المرور بين يدى المصلى
٢٣٨ باب كراهة شروع المأموم فى نافلة بعد شروع المؤذن فى الاقامة
٢٣٩ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة
٢٤١ باب تحريم الوصال فى الصوم الخ
٢٤٢ باب تحريم الجلوس على قبر
٢٤٣ باب النهى عن تجصيص القبر
٢٤٤ باب تغليظ تحريم اباق العبد
٢٤٥ باب تحريم الشفاعة في الحدود
٢٤٧ باب النهى عن التغوط فى الطريق
٢٤٨ باب النهى عن البول فى الماء الراكد
٢٤٨ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض فى الهبة
٢٥٠ باب تحريم احداد المرأة على ميت الخ

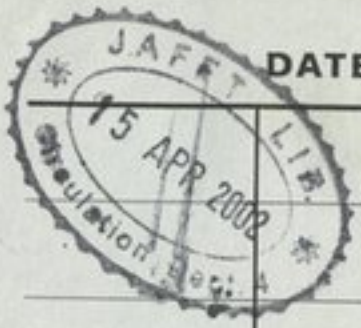

JAFFT LIB.
15 APR 2002
Circulation Dept. 4

DATE DUE

[redacted]
الفقي ،محمد حامد
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003472

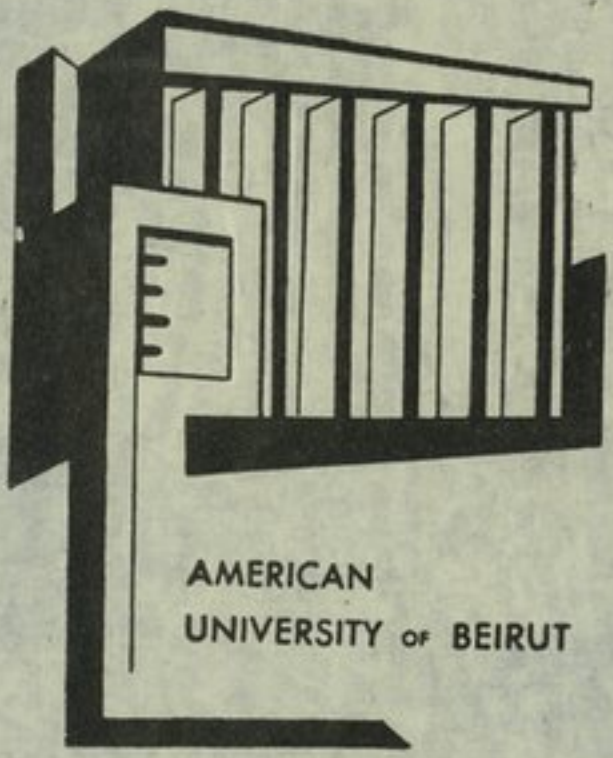

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.08
N32rLA
v.7_8